المسمّى بالشرح الرضوي

كتاب بيان	احكام الطلاق	مباحث العدة	كتاب المتشبهة	احكام الخلع
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كتاب اللعان
كتاب القذف	كتاب العتق	احكام في التدبير	احكام في المكاتبة	كتاب الاقرار
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
احكام في الاشربة	كتاب البهايم	احكام في الطير	[illegible]	كتاب الشفعة
[illegible]	[illegible]	كتاب اللقطة	كتاب المواريث	[illegible]
ميراث في [illegible]	احكام في الغرقى	احكام في المهدوم	كتاب القضا	كتاب الاستحلاف
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بيان في حد	شارب الخمر و	احكام في السارق	احكام في حد	وطي البهايم
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

١٠١٢١٦

٢٩٧١٣٤٢

المسنط المسمى بالشرح الرضوي

كتاب بيان	احكام الطلاق	مباحث العدة	كتاب المشابة	احكام الخلع
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كتاب القذف	كتاب العتق	احكام في التدبير	احكام في المكاتبة	كتاب الاقرار
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
احكام في الاشربة	كتاب [illegible]	احكام في الطير	كتاب [illegible]	كتاب الشفعة
[illegible]	[illegible]	كتاب اللقطة	[illegible]	[illegible]
ميراث في [illegible]	احكام في الغرقى	احكام في المهدوم	كتاب القضاء	كتاب الاستحلاف
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بيان في حد	شارب و الخمر	احكام في السارق	احكام في حد	وطي البهائم
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

المستند المسمّى بالشرح الرضوي

كتاب بيان	احكام الطلاق	مباحث العدة	كتاب [illegible]	احكام الخلع
في احكام المبارات	كتاب الظهار	كتاب الايلاء	[illegible]	كتاب اللعان
كتاب القذف	كتاب العتق	في احكام التدبير	في احكام المكاتبة	كتاب الاقرار
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
في احكام الاشربة	كتاب البهائم	في احكام الطير	كتاب [illegible]	كتاب الشفعة
[illegible]	[illegible]	كتاب اللقطة	كتاب [illegible]	[illegible]
ميراث في [illegible]	في احكام الغرقى	في احكام المهدوم	كتاب القضاء	كتاب الاستحلاف
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
في بيان حد	شارب الخمر	في احكام السارق	في احكام حد	وطي البهائم
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هو الله تعالى شانه العزيز

في مديح العلماء العاملين رضوان الله عليهم اجمعين ابد الآبدين

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانسان للاحسان وخلق جميع ما سواه ما يكون وما كان وبلغنا اقصى الغاية المرام ولا سيما نعمة ارشاد لا
والصلوة والسلام على مبلغ التنزيل على القرآن وعلى وصي بلا فصل امير المؤمنين سيد الانس والجان واولاده المعصومين سادات
الجنان الذين اذهب الله عنهم الرجس وبهم دفع الله عواصف الظلمات وكشف بهدايتهم ارشادا غواشي الشكوك والشبهات وبان وتم
ظهرت الآيات والبينات الذين استوا سبيل التمويهات ودفعوا بوائق التلبيسات والتدليسات مما كان من حكمة البالغة القديرة ونعمة
السابغة الجليلة ان جعل لحفظه بينة واحكام شرعه العلماء الاعلام المتخلقين لشريعته والاحكام شرفهم الله تعالى بهذا التشريف وجعلهم ورثة
الانبياء ونواب الائمة الهادين وفضلهم بفضائل اخبار الظاهرة اما بعد يقول خادم المؤمنين محمد رضا الموسوي الكلام في بعض
... الكتاب المقدمة ... الفصل الاول في نبذة من الاخبار قال رسول الله ... مثل الذين يعمل ...

...

حجم من انه كالهنا والكامن كالساحر والكافر في النار قال رسول الله افضل الاعمال بعد الايمان الصلوة والصلوة كفارة
الخطايا ... اذا قام العبد الى الصلوة المكتوبة مقبلا على الله بقلبه وسمعه وبصره وانصرف من صلوته وقد خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال الرسول صلى الله عليه وآله ان لله ملكا ينادي وقت كل صلوة ايها الناس قوموا الى اطفاء نيرانكم قال
الرسول صلى الله عليه وآله الصلوة في اول وقتها رضوان الله وفي آخرها غفران الله وقال رسول الله المصلي يناجي ربه وقال
الرسول ... الصلوة نور المؤمن قال رسول الله الصلوة قربان كل تقي ومن شاء استقل ومن شاء استكثر قال رسول
الله صلى الله عليه وآله علم الايمان الصلوة وقال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه
ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر

...

هو الله تعالى شانه العزيز

في مديح العلماء العاملين رضوان الله عليهم اجمعين ابد الآبدين

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانسان للاحسان وخلق جميع ما سواه ما يكون وما كان وبلغنا اقصى الغاية المرام ولا سيما نعم ارشاد والصلوة والسلام على مبلغ التنزيل ما القران وعلى وصي بلا فصله امير المؤمنين سيد الانس والجان واولاده المعصومين سادات الجنان الذين اذهب الله عنهم الرجس وبهم دفع الله غواشي الظلمات وكشف بهدايتهم ارشاد غواشي الشكوك والشبهات وبانوارهم ظهرت الايات والبينات الذين استوا سبيل النمو بها ودفعوا عنها التلبيسا والتدليسا ولما كان من حكمة البالغة القديرة ونعمة السابغة الجليلة ان جعل لحفظ دينه واحكام شرعه العلماء الاعلام المتحفظين للشريعة والاحكام شرفهم الله تعالى بهذا التشريف وجعلهم ورثة الانبياء ونواب ائمة الهادين وفضلهم بفضائل اخبار المتظافرة **اما بعد** يقول خادم المؤمنين محمد رضا الموسوي الكلامي في بعض الكتاب

المهماذ في هذا الباب الاول في المقدمة وفيه مقاصد المقصد الاول في نبذة من الاخبار قال رسول الله ص مثل الذي يعمل كمثل الطاحونة في مكانه العلم صيقل القلب وقال عليه السلام القلب ميتة وحيوته بالعلم والعلم حيث وجوهره الطالب قال عليه السلام ان قليل العمل مع العلم كثير وكثير العمل مع الجهل قليل **وقال** رسول الله ص تعلم ساعة من عبادة سنة قائما بالليل وصائما بالنهار **وقال** رسول الله ص العلم ثمرة الايمان وسراج الاسلام **وقال** رسول الله ص خير الدنيا والاخرة مع العلم وشر الدنيا والاخرة مع الجهل وقال ع العلم ودعة الله في ارضه والعلماء امناؤه وقال النبي ص عظموا العلماء فانكم تحتاجون اليهم في الدنيا والاخرة من احبان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين **وقال** النبي ص من حلم عالما سبع ايام فكانما خلق الله سبعة الاف واعطاه الله تعالى بكل يوم ثواب الف شهيد وقال رسول الله ص من اكرم عالما او متعلما فكانما اكرم سبعين نبيا وايضا عنه ص فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجة من حضر الجواد المضمر اليه سبعين سنة وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى مثلك جبرئيل اي حيا افضل لامتي قال ع طلب العلم قلت بعد ذلك قال النظر الى العلماء قلت بعد ذلك قال زيارة العالم وقال العالم الواحد اكرم عند الله من الف شهيد وعن جبرئيل ع انه قال العلماء اكرم عند الله من عشرة الف شهيد اقتداء العلماء بالانبياء واقتداء الشهداء بالعلماء من جاء طالب العلم وهو مسافر ومطلوب في الدنيا والاخرة من اكرم عالما فقد اكرمني **وقال** ع علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ان طالب العلم شفاعته كشفاعة الانبياء من مات في تعلمه قبل بلوغ مقصده خلق الله تعالى ملكا في قبره ليعلمه الى يوم القيمة وقال رسول الله ص من امتلأ لما بغير حق اذله الله يوم القيمة على رؤس الاولين والاخرين ان الناس عالم ومتعلم والباقي كالهمج لا خير فيهم وقال رسول الله ص مداد العلماء خير من دماء الشهداء وعنه ع عليكم بمجالس الرجال قبل ما ذلك قال تعلم العلم ومحبة العلماء وايضا عنه ع اشراف امتي حملة القران وايضا عن النبي ص خياركم وافاضلكم وابرادكم من تعلم القران وعلمه وقال رسول الله ص العالم كالذهب والمتعلم كالفضة وما دونهما كالرصاص وعن رسول الله ص فان المتعلم له سبعين الف رحمة ولبس له روحين فراغ وقيام له ولكل حرف عبادة سنة ونوابه تعالى له لكل حرف مدينة في الجنة اعظم من الدنيا عشرة مرة **فصل** من يعمل بعلمه قال رسول الله ص القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاضي في الجنة وقال ع العلم بلا عمل وبال للعالم يتكلم مع الناس لا يكون احد اشد عذابا يوم القيمة من النبي ص العالم بلا عمل كالشجر بلا ثمر النار اولى به وايضا قال العلماء امناء الرسول لم يدخلوا في الدنيا فاحذروهم على دينكم وقال ع كذب المنجمون برب الكعبة قال رسول الله ص المنجم تعده عاصى عند الناس متهم في القرب مع الملائكة شديد بعد

حجم من اتى كاهنا والكاهن كالساحر والكافر في النار **قال** رسول الله ص افضل الاعمال بعد الايمان الصلوة والصلوة كفارة الخطايا وايضا اذا قام العبد الى الصلوة المكتوبة مقبلا على الله بقلبه وسمعه وبصره وانصرف من صلوته وقد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وقال** الرسول صلى الله عليه واله ان لله ملكا ينادي وقت كل صلوة ايها الناس قوموا الى اطفاء نيرانكم **قال** الرسول صلى الله عليه واله الصلوة في اول وقتها رضوان الله وفي اخرها غفران الله **وقال** رسول الله ص المصلي يناجي ربه وقال رسول الله الصلوة نور المؤمن **قال** رسول الله ص الصلوة قربان كل تقي ومن شاء استقل ومن شاء استكثر **قال** رسول الله صلى الله عليه واله علم الايمان الصلوة **وقال** الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال رسول الله صلى الله عليه واله من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وعن امير المؤمنين عليه السلم يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن علي بن الحسين ع قال لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج وعن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يحدث عن النبي ص **قال** في كلام له العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه وهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخل الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الاخرة و**عن ابي عبد الله** عليه السلام قال عن ابائه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما العلم قال صلى الله الانصات قال ثم مه يا رسول الله قال الحفظ قال ثم مه يا رسول الله قال نشر الاحاديث في معرفة الله الامر الاستماع قال ثم مه يا رسول الله قال نشر الاحاديث في معرفة الله الاية **قال** الله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله اعرفكم بنفسه اعرفكم بربه سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اثبات الصانع فقال البعرة تدل على البعير والروث تدل على الحمير واثار القدم تدل على المسير فهيكل العلوي بهذه اللطافة ومركز السفلي بهذه الكثافة فكيف لا يدلان على اللطيف الخبير وقال عليه السلام بصنع الله يستدل عليه وبالعقول يعتقد معرفته وبالتفكر تثبت حجته معروف بالدلالات مشهود بالبينات سئل الصادق ع ما الدليل على الصانع العالم قال ع لقد رأيت حصنا املس لا فرج منها ولا خلل ظاهر من فضة مائعة وباطنه من ذهب مائع انفلق منه طاوس وغراب وكركس وعصفور فعلمت ان للخلق صانعا عن علي بن موسى الرضا **قال** حدثني ابي عن ابائه صلوات الله عن الحسين ع ان علي ع انه **قال** سئل هو امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني عما لا يعلمه الله وعما ليس عند الله وعما ليس لله فقال امير المؤمنين عليه السلم اما ما لا يعلمه الله فان الله لا يعلم ان له ولدا واما ليس عند الله ظلم العباد واما ليس لله فليس لله شريك فقال اليهودي انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا ولي الله وانك وصي رسول الله فقال جاء رجل الى رسول الله **وقال** ما راس العلم **قال** معرفة الله حق معرفته **قال** كيف معرفته حق معرفته ان تعرفه بلا مثال ولا شبه وتعرفه الها واحدا خالقا قادرا اولا واخرا وظاهرا وباطنا لا كفو له ولا مثل له فذلك معرفة الله حق معرفته **قال** النبي ص افضلكم ايمانا افضلكم معرفة **وسئل** عن امير المؤمنين بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه لا يشبهه صورة ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال له شيء الى **سئل فقال** النبي صلى الله عليه واله افضلكم ايمانا افضلكم معرفة **وسئل** عن امير المؤمنين بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه لا يشبهه صورة ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال شيء سبحان الله من هو هكذا ولا هكذا غيره

في اسامي العلماء والفضلاء اعلى الله

مقاماتهم ورفع الله درجاتهم

[illegible]

بل لا مجازي مع اخرى اذا اللفظ واحد والمعنى واحد حتى حصل خلاف من الواضع واستدلال بان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة
للمعنى الحقيقي وملزوم معاند الشيء معاند له فلا وجه له بل المناط هو عام الرخصة من الواضع كما عرفت في وضع الحقائق والمجازات
وحاصله نظرا الى التوظيف فمعنى وضعه الشارع والتوقيف مسئلة في المشتق كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما اما المشتق والمشتق
منه اقول اللفظ قسمان جامد نحو على والنصر والضرب ونحوها والمشتق ما يصدق عنه نحو مضى واسم فاعل والمفعول وصفة المشبهة
ويشترط في المشتق ان يكون له اصل والا فلا والمشتق فرع الاصل باصول حروفه المواد به الموافقة بجوهرية والترتيبية مما يخرج بالاشتقاق
والمشتق الصغير وكبيرها باصطلاح المشهور وانواعه خمسة عشر وقد فصلناه في درر الاصول بان يقصد التمايز بين الاصل والفرع لا بد
من مغايرة بين المشتق والمشتق منه والا فلا يظهر التميز بينهما فكانا متحدين في اللفظ فوجوه التغير اربعة لان كل مشتق يقع فيه زيادة
حرف او حركة او نقصانهما مثل كاذب من كذب له في معرفة المشتق شيء هل يشترط لزوم البقاء المعنى في المشتق فيما تلبس بالمبادي ام لا الجواب بقاء
المعنى في صدق المشتق حقيقة وعدمه على اربعة اقوال التوضيح لا ريب في اطلاق المشتق على لفظ في حال الصدق المشتق منه به حقيقة كما لا نزاع
في مجازيته ما سيصدق منه مشتق منه فخرج الاستقبال واما اطلاق المشتق على من ينوب منه مشتق منه وبعد انقضائه كاطلاق الناصر
على من صدر منه النصر على اقوال الاول انه يشترط مطلقا وهو مختار فخرية والبيضاوي واكثر الاشاعرة الثاني التفصيل ان كان ما يمكن
بقاؤه فمجاز والا كالمصادر السيالة الغير القارة الذات نحو التكلم والاخبار فحقيقة في وقت الثالث التوقف والبر الحاجبي
والرابع عدم اشتراط بقاء المعنى مطلقا وهو الحق عندنا واكثر المعتزلة لنا المشتق موضوع لمن حصل له المشتق منه سواء كان في حال
القيام مشتق منه مطلقا سلبيا او انقضى منه فيكون اطلاقه كلما اطلاق على معناه الموضوع له فيكون حقيقة الثاني لنا الاصل الحقيقة
خرج ما خرج وبقي الباقي وصدق اطلاق المؤمن والعاقل للنائم بحكم التبادر فانه لو اشترط بقاء المعنى للزم خروجهما وخروج مصادر
سيالة الغير القارة الذات كالمخبر والمتكلم على احد حقيقة واستدل المجوز التبادر في غيره وهو حال التلبس بالمبدء فتبادر الغير علامة المجاز
الثاني لا ريب في كونه حقيقة في الحال ولو كان حقيقة فيما مضى منه ايضا لزم الاشتراك والمجاز خير منه ومنع الاول انه يكذبه الوجدان كما
تقول لا تبني بنجار او حجار او نجار وكل الخالق وخالقه وذلك في حكم التبادر وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابل النص من انه موضوع بوضع
الواضع فيلزم لزوم الاشتراك في حال الا فيما مضى منه وقولهم لو كان حقيقة بعد انقضاء المعنى لا صدق نفيه نفي الحال لا يفيد بان نفي الحال
نص ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ووضع اطلاق الكافر والفاسق بعد القرينة بحكم الشرع سئل قيام المعنى المشتق منه شيء موضع
المشتق عليه شرط ام لا الجواب لا اتصاف بالمبدأ المشتق في الاشتقاق غير مشروطة عند الاصحاب والمعتزلة وجواز اشتقاق شيء ومعنى
المشتق منه غير قائم به سواء قام بغيره نحو صدق التكلم عليه تعالى عز وجل مع قيام الكلام بالشجرة في حكاية موسى والغنم في حكاية ايوب و
نحو كما يصدق وصفا من غير قائم بالقيد فقد حررناه في رسالتنا الموسوم بقواعد الدين والمصباح الدين فعليه شاء بحثنا الاشتراط
الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب ذلك الغالب الاتصاف والاشاعرة على اشتراط واعلم ان كل ما في المشتق من الصفات كما
لمشاد ونحوه لا يشتق من الذوات لا الذوات كلابن ودافع اتفاقا واما ما استدل بعض اصحابنا على عدم الاشتراط بان الضارب
المولم صدقا على شيء يعني من صدر منه الفعل مع قيام المبدأ والصفة الذي هو الضرب لا لم يقم بما فان الضرب ما لم هو الاثر الحاصل الضارب بالمولم
وهو ليس قائما بمقابل بالمضروب والمولم به اجاب بان المبدأ هو التأثير لا الاثر ولا شك ان هنا انما يحصل من تأثيره الاثر قائم بالمفعول به و
التأثير المعتبر عنه بالمبدء وقائم بالفاعل فقيل يمكن الاستدلال بصدق العالم وصفات ثبوتية تعم تدبر ولا قيام للملك لان الخلق بمعنى الحدوث
فافهم مسئلة نعلم ما يرد من الشارع لفظا ونحن نعرف ارادته منه يحمل عليه مجازا كان او حقيقة وان لم نظهر منه المراد يحمل على الحقيقة اصطلاحا
مع ثبت له اصطلاحا او لا وان لم يظهر حقيقة اصطلاحية فيحمل على العرفي او اللغوي للاصل وان وجدنا كلاهما اي اللغوي والعرفي كان هو المنشر عند
نا العمل الجواب قد فصلناه في رسالتنا المسمى توضيح الاصول ولكن نذكر هنا اجمالا هنا فقد اختلفوا فيه وهذا هو محل النزاع في ثبوت
حقيقة الشرعية قبل يقدم اللغة الاصل عدم النقل فالمشهور تقديم العرفي يعني العرف العام لافادة الاستقراء وما ارسلنا الا بلسان
قومه واما ثبوت الحقيقة الشرعية فيه خلاف المشهور عندهم ان النزاع في الثبوت مطلقا وفي النفي مطلقا واستدل القوم ان النبي ثم نقله
باستعماله عن المعاني اللغوية استعملها مجازا في هذه المعاني مع القرينة وكثر استعمالها لديها الى ان استغنى عن القرينة فصارت
حقائقا اقول التالي لا يستلزم القرينة حتى يكون مجازا عند بل بدون قرينة فعند حقيقة الثانوية وعند المتشرعين مجاز الى الآن

سغل لفظ الموضوع للجزء في الكل مثل فاعتق رقبة في الانسان لا ريب انه اما الحقيقي او المجازي الجواب انهما من قبيل كون من لا زم
المراد ودلالته الاشارة غير العقوق كما يستفاد في اول الحال من الابيين قوله تعالى حمله وفصاله ثلثون شهرا وضعن اولادهن حولين
كاملين وايضا انه اراد بهذا اللفظ المجازة فاستعمل للرقبة في الانسان تجاوز بذكر الجزء واراده الكل بقرينة معينة فصل واعلم ان
الالفاظ قسمان جامدة ومشتقة الاول المصادر ونحوها والثاني موضوع وان الاصل باصول حروفه ولا لزوايدها كالمقتل من القتل
والمغايرة بين المشتق والمشتق منه اما بزيادة او نقصانه اما بحرفا او حركة وانواعه خمسة عشر فصل تفصيل بعد الاجمال ولا يلزم بقاء
المعنى واتضح في الحال لا يفيد فصل في مبحث الشيخ والمتضح في الموسع اقول الموسع على التخيير اما الفعل او بدله هو العزم عليه فيما بعده
الى الضيق الزمان خلافا للمحقق والعلامة خلو الحكم الامر عن العزم بدلا ولا مركبا منهما وهو نعم فاقض الواجب المخير ما عين الشارع
عنه بدلا من غير نوع اختيارا او في الواجب باعتبار نفسه ينقسم الى معين او مخير لان الامر ان تعلق بمعين نوعا كالصلوة الماء
واجبا معينا والا فهو الواجب المخير وهو ما عين له الشارع فبقيد التعيين خرج احراق الميت بالنار فيه مسقط الوجوب غسله
دفا قام به وان لم يعين الشارع الاحراق بدلا من الغسل وبقيد غير نوع خرج صوم العذر كالمسافر والمريض حيث كان بدلا
من نوعه والواجب الموسع على مذهب الشيخ والمتضح خرج به ايضا واجب الكفائي فان فعل بعض المكلفين يقوم مقام فعل الباقي
كالصلوة الميت ونحوه لكن هذا البدل من نوع المبدل منه وبقيد الاختيار خرج الوضوء وصوم بدل الهدى اذا التيمم بدل في حال
الاضطرار فصل ما الحكم الشرعي هو طلب الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذم وبدونه او تسوية بينهما بوصف مقتضى لذلك
والطلب تركه مع استحقاق الذم او بدونه او تسويته بينهما بوصف مقتضى لذلك كما قيل طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع
استحقاق الذم بمخالفته او بدونه او تسوية بينهما الوصف مقتضيا لها فان قلت خرج الوضع نحو الشرط والسبب المانع كما عرفت بانه
تعلق الشارع وربطه شيئا بشيء بجعل احدهما بدلا او سببا او مانعا او شرطا للاخر مثل الاجماع للوجوب العمل والزنا للوجوب
الجلد والنجاسة للبيع الطهارة للصلوة ونحو ذلك فانه لا طلب في شيء منها كما هو واما فالتعريف المذكور غير جامع للجواب
انه ليس بحكم وهو الحق نعم انه مستلزم له كما ترى ان الشارع المقدس جعل الزنا مسببا لوجوب الجلد فهو مستلزم للوجوب والتحريم
صريح بل ضمني كلي اخويه ومنع في الحكم بانه خطاب الله متعلق بافعال المكلفين اقول الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير
للافهام وفي اصطلاح الاصوليين الكلام الموجه كما صرح به الشراح الاول وهو معنى المصدر والثاني بمعنى المفعول كما قيل بالفارسية
روكردن كلام بجانب غير والثاني كلام موجه شد بغير فينتقض عكسه بالخواص كتزويج ووجوب قيام الليل على نبينا ونوح
ووحدة المكلف لانه قال بافعال المكلفين فخرج وحدة المكلف فافهم وينتقض طرده للدخول كل كلام الله من غير مانع عن
الدخول لله خلقكم وما تعملون فانطباق الحكم عليه ظاهر فافهم فصل السؤال ما يقول سيدنا وسندنا الجليل وفرخ رسول الله
محمد بن اسمعيل وبهجة الجليل في الواجب الجواب الواجب يعني ما تسمع ما ذكر ينقسم على اربعة اقسام فباعتبار وقته على اربعة
ادقات لانه ان كان له وقت معين مقدر شرعا او لا فعلى الاول فاداء كصلوة الوقت وثانيها التدارك فلعادة او تعجيله
يا مرجل بد فقضاء او باذن الشارع فتقديم كتقديم المتمتع طوافه للموقفين وفي المستحب كغسل الجمعة في يوم الخميس نعلم به خلل
كما مر انفا واما الفعل باعتبار النسبة الى وقته على ثلاثة لانه اما مساوي له او ناقصا له او زايد له الاول كالصوم ومثال
الثاني نحو الصلوة الزلزلة والثالث كالصلوات الخمسة اما ايجاب فعل الزايد في وقت الناقص غير صحيح للتخريج المنفي اللهم
الا ان يراد به القضاء او التكميل الناقص كركعة الاحتياط ونفساء المرأة وبلغ الغلام وحضر المسافر وقد بقي من الوقت قدر
ركعة والتكميل في اماكن الاربعة فكل فعل في الزمان السعة وقت له الاول كذلك بحيث يكون بعده قضاء كبعض الشافعية
ولا اخر ذلك الوقت بحيث يكون قبله نفلا كبعض الحنفية كالزكوة قبل الوقت ولا يكون معجلا بحيث يراعي في الفعل بحال
المكلف فانا ادرك المصلي اخر الوقت وهو مكلف كان ما فعله نفلا مسقطا للفرض وان ما هو كان فرضه على ما نقل به
عن كرخي من الحنفي اقول التفصيل بعد الاجمال الواجب الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او انقص عنه والواجب
الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا لا واجب على البعض كبعض الشافعية وواجب المخير ما
عين الشارع للمكلف بدلا من غير نوعه اختيارا فصل سؤال ايها المروج الدين ودليل المستدلين سيدنا السند ولا نا

المأمور او العسر والحرج فيه وليس الحرج فيه اذ الكف مجامع كل فعل ايضا ويجتمع مع الصلوة والصوم فيه دليل خارج الثالث
الامر هل يقتضي عن الفعل ابدا فلزم التكرار وفيه انه نهي عن تركه مسلم والامر ليس كذلك لظهور فساده فصل لا فور ولا تراخي في
صيغة الامر لخروجهما عن الصيغة وعليه المحقق والعلامة وصاحب الزبدة قد مضى انهما من الدليل فصل الامر هل يقتضي النهي
عن الضد العام اعني تركه اما الضد الخاص فللمثبتين التوقف الواجب المأمور به على ترك الضد فيكون واجبا لفعل المأمور به
ولزم فعل الضد ترك الواجب فحرم فعل الضد واستدل النافين بان وجوب الذهول في حال الامر من الاضداد الوجودية
فاين النهي عنها وفيه الذهول عن العبادة فلا حجة فصل الامر بالموقت لا يلزم ولا يكفي في وجوب قضائه في وقت الاخر الاول
لعدم الدلالة في يوم الجمعة وصم في يوم الخميس وجوب الصوم والصلوة في غيرها فصل اختلفوا في ان الامر المتعلق بالماهية الكلية
الطبيعية ما هو انه هل المطلوب المطلق فعل جزئي مطابق لها ام لا بل هي نفسها قيل المطلق من الامر فعل جزئي مطابق للماهية كلية
كالضرب وايقاع فلا الماهية لضربه وقيل المطلوب بذلك الامر هي الماهية الكلية دون الجزئي واحتج المستدل بالاول بان
وجود الماهية الكلية في الخارج لتكون متشخصة جزئية فلزم كونها كلية وجزئية باختلاف الحيثيات في الذهن والخارج
في حال واحد ومن قال بالثاني واحتج بان المطلوب من الامر هو المطلق لا المقيد فلا ثنا فلم حقيقة الصيغة
فالبر ذهب الاكثر تذنيب قولان منشا النزاع في وجود ماهية الكلية لا بشرط اعني كلية الطبيعية والماهية قد تؤخذ بشرط ان
تكون مع بعض العوارض والتشخصات المقيدة فهي في الخارج موجودة وقد تؤخذ لا بشرط التجريد وعدم العوارض وهي ماهية بشرط
لا شيء فلا وجود لها وقد تؤخذ لا بشرط شيء في الخارج من التشخصات وعدمها يعني يقصد بعضها من حيث هي الماهية اتفقت انها
في من العوارض لو انضمت اولها هي الكلية الطبيعية ففي وجودها في الخارج خلاف والحق هو وجودها لان وجودها بوجود افرادها
في مطلقها لا بنا في ... فصل فرح بالمصطفى وسلالة آل المرتضى مولانا ... ابقاكم الله ثم بين لنا النهي الجواب
النهي طلب كف عن فعل ... بالقول استعلاء فالاختلاف فيه نحو اختلافهم في الامر في كونه حقيقة في التحريم او الكراهة
فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل في قدرهما المشترك هو طلب الترك وقيل مشترك وقيل بالوقف والحق هو الاول وعليه الاكثر وهو
الحق لتبادره والنهي يذم العقلا لتارك الفعل والنهي نحو قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا اصل امره بالانتهاء عما نهى عنه فانتهاء
عنه واجب لا دان يكون كون النهي حقيقة التحريم ضروريه فصل النهي للدوام وعليه الاكثر من انه لا يفيد الا الانتهاء عن
الفعل في وقت يمكنه فيه الاتيان به ومازاد على ذلك من كونه دائما او مرة فهم من دليل خارج كما في الامر وهو مختار العلامة
في تهذيبه فلا زاغ الاكثر وعليه جماعة منهم علم الهدى الى الثاني واختاره شيخنا في ذلك وذهب بعضهم الى انه لا يفيد تكرار
الانتهاء عنه في كل وقت بل ان فعله بعد النهي ... فعله ... ونسب هذا القول الى العضدي لنا على الاول ما
سلف بر على المدعى من غير تكلف وللثاني على عاصيا ومخالفا وبحسن ذمه عند العلماء العقلاء لو فعل بعد النهي ابدا
والامر وان كان كف فيه نفسه فصل سؤال الناهي بل من العبادات بعد النهي صحيح ام لا الجواب العبادات كونها منها يدل
على افسادها ... ... النهي به هو غير مأمور به والعامل غير ممتثل ولا امتناع كون شيء واحد
مأمور به منهيا عنه ومن لا يرجح الفعل لا يحكم فيه منهيا عنه او مأمورا به وما ذهب اليه الشيخ الطوسي ره وبعض العلماء
من المساواة بين العبادة والمعاملات في كون النهي يدل على الفساد فيها محل كلام لوجود ... للفرق ... الملكية
وغيرها مما قال الشيباني وابو حنيفة ضعيف لعدم الدليل هنا النهي عنه فصل سؤال عن العام والخاص الجواب
العام هو لفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته بالاستعمال من غير محلات وتكلفات توضيح صيغ العموم
خلافية ... لا في الخصوص اسم الشرط والموصولات والاستفهام واسم الجنس معرفا بلام الجنس لا العهد مثل خطب البلاد
والمضاف الجمع كل ونكرة منفية ومن وتوضيح الكلام بالمستغرق معناه لغوي يعني ما لا يخرج منه شيء يعني
مما يشمله لا الاصطلاحي لا يفرق بينه وبين العام والمراد بجزئياته كالرجال احد اجزائه الرجل واجزاؤه كاجزاء الرجل
... تلخيص هو لفظ الدال على استغراق اجزائه وجزئياته تحقيقا في صيغ العموم كاسم الشرط و
استفهام ونحوه ... موصولات نحو من وما والذي والتي ونحوها والجنس معرف بلام الجنس كالرجل

والبر المحقق وصاحب الزبدة الاصول في المانع بعدم افادة الظن قطعيا لو خصص ... اذ هو مخصص بالازمان اشد
لجواز الجمع الدليل اولا ... الطرح والمتوقف فان افادتها ظنا والمختار هو الاول لان الظن هنا مقيد القطع العام
ان خصص المخصص له مبهم نحو اقتلوا المشركين الا بعضهم فليس هو الحجة بالاجماع لعدم حصول القطع بكون احد افراده
معمولا به ... دون منهم حصر معينين اقتلوا المشركين الا الذمي بالاتفاق اصحابنا الا ما ... منه والنادر و
فصل اذا تنافى العام والخاص المراد بتنافي يعني كون العام مثبتا لجميع الافراد الحكم من غير اخراج فرد منه والخاص او
دالا على شمول الحكم الباقية لا ما اخرج منه عن الاخراج فلهم في ان تنافيهما عليه ان كان بعد حضور وقت العمل به
كالخاص نسخا لذلك العام المعمول به اتفاقا وان كان قبل حضور وقت العمل به فان نجوزناه كما هو المختار كان مخصصا وبيانا
له مثلا الاول فصل الثالث تقديم الخاص عليه قد اختلف فيه لان المحقق والعلامة واكثر العلماء الجمهور تخصيص العام به والبعض اجب
الزبدة وعلم الهدى وابن زهرة والشيخ على ما حكي عنه ان العام المتأخر نسخا له لنا الجمع بينهما اولى من الطرح الخاص وابدى المشهور في
ما من عام الا وقد خص ولا وجه للشيخ الرابع انه مجمل ان جهلنا تاريخهما كالاول فيبنى العام على الخاص وتخصيصه به هذا هو المشهور بين
الاصوليين اصحابنا واكثر العامة وعند ابو حنيفة اوجب التوقف فصل لا يجوز العمل بالعموم قبل الفحص والظن بعدم المخصص
بالاصل والشيوع مثل المعرفي والقياس ... لوجود الفارق فصل ومن المجازات الاستثناء المنقطع ولهذا
لم يحملوا عليه الا مع تعذر المتصل التوضيح اقول لا خلاف في صحة الاستثناء المنقطع لغة انما ... كونه حقيقة في المتصل ومجاز ... في
قيل بالاول وقيل بالثاني وعليه اكثر المدققين لا مشترك لفظي ولا معنوي فالاستثناء حقيقة في المتصل فقط للتبادر والظهور
ولهذا العلماء يحملون الاستثناء على المتصل ولا يحملونه على المنقطع الا مع التعذر الحمل عليه فقول القائل على ماية درهم الا
ثوبا معناه اي القيمة فصل لا خلاف في ان الاستثناء المستغرق يعني ما ساويا للمستثنى منه او اكثر منه مثل له على عشرة الا عشرة
ومثل له على عشرة الا ستة لغو باطل اتفاقا انما الخلاف في المستثنى هل يجوز ان يكون اكثر مما بقي من المستثنى منه او لا على الثاني هل
يجوز ان يكون مساويا له او يجب ان يكون اقل منه الاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه لنا شهادة قوله تعالى الا من
اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على الجواز له واحد بعد العشرة الا تسعة فقد فصلناه في كتابنا الكبير في درر الاصول فصل
الحق في قوله له عشرة الا ثلاثة هو سبعة ولا قرينة التجاوز وعليه التبادر على التجاوز والتبادر وحكم العرف لا معطي لعشرة من غير
خروج شيء ولا من انه اسمان مفرد ومركب فصل ... اهل الايمان ... الزمان ...
... الاجماع الجواب الاجماع في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح قيل
هو اجماع واتفاق في هذه الامة في عصر على امر دين ونحن ... الكشف عن دخول الامام المعصوم هذا ما يناسب ... وعندهم على القطع
بخطبة المخالف ... اجماع ... مع ... المعصوم ... الحجة الاجماع عندنا الكشف ...
الثاني ما اختاره الشيخ في عدة من ان الزمان لا يخلو عن حجة ... ذلك القول اللطف فيه الثالث مختار
جماعة من المتأخرين بامكان حصول العلم براي الامام من اجماع جماعة من ... مثل اصحاب ... من قبيل زرارة بن اعين
ومحمد بن مسلم ... وعدم ... ومن ... منهم كما ... العلماء
... العلم بذلك فصل اجماع سكوتي
ليس بحجة يعني بعض المجتهدين وسكت بعضهم عليهم ... لاحتمال التصويب يعني عندنا كل مجتهد مصيب والتوقف ... التحمل
... وخوف ... بالانكار فصل خرق الاجماع المركب عندنا باطل سواء كان مركبا عن قولين او اكثر فلا
فلا يجوز ... على ما اجمعوا عليه اقول ان المراد اما واحد او متعدد وعلى التقديرين اما ان يكون الحكم واحدا او متعددا
فهذه اربعة احتمالات الاجماع البسيط ... وان ... الاجماع المركب اما ان يكون الموضع
الاول ... الجمعة ... الاجماع المركب
ومثل ان المشتري اذا ... الرد ... بعد ... الارش يعني ...
... خرق للاجماع المركب ... الموضع ...

نحوه فائدة من جعل العمل بانضباب الشرائط كما قلنا ان لا يكون هناك دليل شرعي اخر وعنه انه كل دليل اقوى لو جد عليه
لعمل فصل في القياس جواب القياس هو اثبات فرع الاصل في علة حكمه واجزء حكم الاصل في الفرع علة حكمه واجراء حكم
الاصل في الفرع بجامع فاركانه اربعة الفرع والاصل والحكم والعلة فجامعه الاصل القياس اما مستنبطا او المنصوص
مستنبطة فحجيته غير ثابت عندنا لنا على علم صحته بالكتاب والسنة والعقل والاجماع قوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم وقوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا والسنة اول من قاس ابليس حيث ذم على من عمل بالقياس ومنعه فرقة الامامية وعود
مع دليل الاول فاعتبروا وعنه انه لا علينا والثاني خبر معاذ حين قال النبي صلعم اكتب لنا اكتب اليك اما ابطال الاستحسان
اعلم ان ماهية الاستحسان هو ماخوذ من الحسن ويطلق على ما يميل عليه الانسان اختلف اصحاب ابي حنيفة في تعريفه فقال بعضهم
انه دليل يقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على اظهاره لعدم المساعدة العبارة عنه واورد عليه ان المجتهد ان تردد فيه من
ان يكون دليلا فاسدا امتنع التمسك به اجماعا وان تحقق انه دليل شرعي فلا خلاف في جواز التمسك به وان كان بعيدا
وقال قوم انه عبارة عن عدول من موجب قياس الى قياس اقوى منه كالجرح عنه الاستحسان عندهم فهم اختلفوا في حجيته فذهب ابو
حنيفة واصحابه الى انه حجة وبه قال احمد بن حنبل وانكره الامامية والشافعية وباقي الجمهور حتى قال الشافعي من استحسن فقد
شرع ودليل نا ج هذا الخلاف في اللفظ لو روده في القرآن بقوله تعالى فيتبعون احسنه وبامر قومك يأخذوا باحسنها قال لنا
قطعا استحسانا تختلف فيه بحجيته اذ لا دليل بحجيته ولا يجوز الحكم به لانه لا يكون حكما في الامر بغير دليل اذ لا شرع فرق بين الشرع
الحكم والشرع ما بدا لعليه وليس لدليل في نفس الامر بانه تع اراد بقوله فيتبعون احسنه في معرض ثنائه وامر بقوله اتبعوا احسن
ما انزل اليكم من ربكم وبقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انه لولا بحجيته لما ورد في القرآن والجواب ليس في كتاب الله تعالى
دليل على اثبات الاستحسان انه حجة وان سلمنا فالمراد به ما هو من دليل وبعضه لنا النبي صلى الله عليه وآله وكلها مقصود ومعطل
ط فصل الرأي هو الاعتقاد الجازم المقتضي باي نحو من الجرح والقتل والرجم والجرح والعضب كما في المعتصر وما رواه الشيخ الكشي
عن ميمون بن عبد الله عن الصادق ع حضر عنده شخص من اهل الخلاف وحكى عنهم مسائلهم المجوزة عندهم وقال ان الخليفة الثاني
شرب النبيذ وقال انه لم يشربه هو البكة في الذنب وصح بجعفر يوم الليل في الحضر ابيه فهم مع انه تعم في حق نبيه ص وما ينطق عن
الهوى فصل سؤال وجواب المطلق ما دل على شايع في جنسه وخل المعارف والعموم والمقيد مثل شايع في جنسه فان اختلف
حكم المطلق والمقيد مثل اطعم فاسيا ما شيا واليس فا شيا غالما فلا حمل كم اجماعا سواء كان ما مورين او منهيين او
مركبة منها اتحد موجبها او اختلف بالاجماع لعدم تعلق احدهما بالاخر اللهم الا ان يكون الامتثال بمطلق موقوفا على العمل
بالمقيد مثل قوله ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم قال لا تملك رقبة كافرة وانت خبير بانه لا يعتق الا بالتمليك ونفي الملك من
الكافرة فيها يحمل المطلق بالاجماع وان كان العتق والملك مختلفين لاتحاد موجبها وبينهما مثبتين كما في الظهار ان
ظاهرت فاعتق رقبة مرة اخرى ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة حمل اجماعا وكان المقيد بيانا للمطلق لا نسخا سواء تقدم
او لا وقيل يراد بالنسخ لنا الجمع اولى من الطرح حصل فلذلك يحمل المطلق على المقيد به يحصل البراءة اليقينية فالتقييد يرجع
الى التخصيص فيه في الاصطلاح بقيد او صورة الثالثة ان اتحد سببهما والمنفيين مثل يقال في الظهار لا تعتق مكاتبا ومرة
اخرى لا تعتق مكاتبا كافرا فيعمل بها اجماعا فحكم بعدم جواز اعتاق المكاتب في الظهار مطلقا الصورة الثالث ان
يختلف سببهما كم احدهما الظهار قوله تعم فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وفي قتل الخطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فهم
العامة اختلفوا في الحمل وعدمه على ثلاثة المطلق وعليه ابو حنيفة الجواز مطلق وعليه الشافعي الثالث التفصيل ان كان علة
التقييد مشترك بينهما مثل الحمل جائز فيها والا فلا واما نحن واجماعنا الامامية متفقون على عدم جواز مطلقه فصل الاجمال
يجب ما لا وضوح في الدلالة المجمل في اللغة المجموع اجمل الحساب اذا جمعه وفي الاصطلاح ما لا وضوح في دلالته على المراد
هو اما متعلق بيتين واللفظ والقول لعنوانه او مركبا الاول كفعل الصلوة حيث لا يعلم على اي وجه اوقع الصلوة من وجوب او
ندب والثاني الاجمال في القول كالمشترك المحتمل الحقيقية اما بالاصل الوضع كالقرء الموضوع للطهر والحيض او باعلال الصيغة
كالمختار للفاعل والمفعول والمتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته كقوله فاعطوا حقه يوم حصاده الحق يحتمل الثلث والربع
العشر واحد كسور لتشخصه وتعلقه به فرد بخصوصه تحصل الاجمال اما في المركب او كان فيجمله كقوله او يعفو الذي بيده

عقدة

لفقراء والمساكين والثاني كالطعام ستين باطعامهم والثالث كما دل خبر في الذبحة وقد اسلم على امسك بينهما ثبت
فالمراد بالتحديد بالنكاح ان تم تع فقراء والمساكين الاول منهما فصل في المفهوم والمنطوق والمفهوم ينقسم المفهوم الى موافق ومخالف
والمراد بمفهوم ما دل في محل نطقه كتعميق الامهات الذي كان محل نطق حرام للانبياء او المفهوم عن الضرب لكنه مدلا في محل
نطقه حرام ايضا في الحكم المسكوت عنه الذي هو غير محل نطقه يعني الحرمة فقد يكون موافق الحكم المذكور في الثبوت كحرمة التي
يستفاد من التعقيب والنفي نحو تصدق رقبة مؤمن فيفي اعتاقا قد يعتبر كافرا ايم المفهوم الموافق في اشتراطا لو به مسكوت عنه
مفهوم الموافق كصريح ويلفتفاد فيما عن عتق وجنس نحو ان كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور والمنطوق كالتعقيب هنا
سمي فهو الخطاب مثل الضرب لذي كان اولى بالحكم يعني الحرمة المذكور بعد عنه بالتعقيب وان كان مسكوت عنه مساويا بالحكم المذكور
في المنطوق كقوله تعم عز وجل الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما على حرمة الاحذ سمي لحن الخطاب بما المفهوم يعني الحكم المسكوت عنه ان كان
مخالفا الحكم المذكور في النفي والاثبات كما ذكر في محله سمي مفهوم المخالفة وسمي ايضا دليل الخطاب كما في قوله تعم ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا وان لم يجيء فاسق فلا تبين ونحوها ولا مبنا تكم على البغاء ان اردن تحصنا واقسامه خمسة الاول مفهوم الشرط
نحو قوله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهوم المخالفة ان لم يكن اولات حمل فلا تنفقوا عليهن الطهر الثالث
الثاني مفهوم الصفة مثل اجلد الزاني ما شتم العلماء الثالث مفهوم الغاية يعني تعليق الحكم على الغاية نحو فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره الرابع مفهوم اللقب هو تعليق الحكم على الغاية نحو فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الرابع مفهوم اللقب هو تعليق الحكم
بالاسم علما كان نحو زيد قائم او جنسا نحو الغنم زكوة الخامس مفهوم الحصر ويستفاد من تركيب هو تقديم الوصف على الموصوف
الخاص نحو قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين العالم زيد ويمكن تعقيبه بحيث يشمل للحصر انما وانما او استثنا اقول
مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة والبهائي وصاحب الزبدة والمحقق القمي ره اقول التفصيل بعد الاجمال انهما
اخرى اختلفوا في تعليق الحكم على الشيء بكلمة من ادوات الشرط مثل ان ومن ومهما ونحوها السلطان في رسالته ترجمة المعاني
بيان بجعل ان ونحوها هل يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط ويتبع عند انتفاء الشرط ام لا الاكثر على الجواز وعليه علم الهدى
هذا قول العلامة وبعض العامة كالحنفي لعنه الله والمعتزلة الشاذ رحكم بانتفاء معلق عليه عند انتفاء معلولنا قوله تعم ان كنتم
جنبا فاطهروا اقول وايضا مفصلا مفهوم الصفة تعليق الحكم على الذات الموصوف هل يدل عند انتفاء الحكم عما ليس له ذلك
الصفة ام لا نحو قول رسول الله صلعم في الغنم السائمة الزكوة الشيخ والشهيد وبعض اصحابنا اره واكثر العامة كالشافعي والاشعري
ثم وسيد علم الهدى والعلامة والمحقق واكثر اصحابنا لا واستند المجوز بوجهين الاول لو لم يدل الوصف على انتفاء الحكم عن
غير موصوف لمعنى الوصف كما ان الابيض حيوان الثاني علم خلو كلام البلغاء عن الفائدة فكيف كلام الله تعم عز وجل
واجيب النافون لو دل لكانت باحد الدلالة الثلثة ليس فليس اختلفوا في مفهوم الغاية هل يدل على مخالفة ما بعد الغاية لما
قبلها ام لا عند اكثر اصحابنا حجة وعليه المرتضى وبعض العامة لنا التبادر من قوله تعم عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ويبدل في الذي
يعلم انتفائه وثبوته بدليل الجواب فيه كما قرأن ما يفضي الى الدليل في ثبوت دليل الثبات اقول مفهوم لقب ليس بحجة نحو زيد
تجار لا ينفي لقب الجاري عن العمر واختلفوا في حجيته ايضا كما اختلفوا في حجية اخبر نحو العالم زيد الحق هو الحجة فصل المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل نطقه قد يكون غير منطوق به فدخل الصريح وغير صريح فالمنطوق صريح وغير صريح فالصريح ما كان للفظ
موضوعا اما بغير ان في مجموع وهو المعنى المطابقي والتضمني وان لم يوضع شيء منهما يكون دائما لما وضع له فالالتزامي
النسخ في اللغة الازالة كما في اصطلاح الاصوليين هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر وقد وقع اجماعا من غير نكير وخالف
في جوازه بعض اليهود وما في بقال ابو مسلم الاصفهاني منها ان في التورية من امرائهم بتابعيه سبيله بكذب اليهود ما نقلوا عن
موسى ع بنا بيد شريعته فرد به من اعتقد بمثل هذا الكلام فهو كلام باطل وتهله به وانه قبله قوله سيقول السفهاء من
الناس الجواب نسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ ايضا الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج نسخ بقوله والذين الى قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وامر الصدقة والذين امنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجويكم صدقة نسخ وجوب تقديم الصدقة لقوله في سورة المجادلة ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي
نجويكم صدقات يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل والشرع المفيد والحاجب واكثر الاشاعرة والشيخ والمرتضى والعلامة

المتقدم ولم يجوز بكذب كل خبر يجوز كل كذب كل خبر والفرق بين الكل ظاهر وقولهم واما مرسل خبر الواحد
يعني ما يفيد الظن بذلك الخبر يجوز نقله عقلا واجماعا منا اما عند الاصحاب المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وادريس فانا قالا اكثر العلماء ومحققين بظاهر ان جاز فلولا نفر والنهي عن اتباع الظن و
نا قال ابن الحاجب حيث قال العمل بخبر الواحد خلافا للروافض كانهم منقولون اقول ايه النفر مخصوص مخصصا ومورد
مع انه تقول مع علم المقلد على تنبيهه مع وجوب التكليف لزم العمل مع الظن النفر عن الثالث ان ما نسب الحاجبي له
اصحابنا من انه شاع وذاع عن اصحابنا من مسئلة الاهتمام باخبار ذكرهم بصحيحها ويجثر عن حال الرواة مدحا
وتعديلا وجرحا ونحو ما لا يكون الا للعمل وشرط العمل بخبر الواحد وعقلهم وعند النهم وضبطهم والكشي الخ
بعد النثر والتزكية العدل الواحد الامامي والبيه لعلامة والمحقق الحديث والصحيح لرجال سند الحديث ما كان منه الا
امامبون توثيقون ممدوحون بالتوثيق مع توثيق الباقين الحديث حسن غيره اما مبين مع التوثيق كل موثق مصل با
مرجح الملا الزاهد سيدنا سيد محمد مهدي ايدكم الله الى يوم البقاء اوضح لنا المرجحات اقول الترجيح تعلم امارة على اخرى
في العمل فالترجيح بعلو اكثر السند وزيادة الفقه والفقهاء العربية والفطنة والزكي وما اضبط وعدلية واعلم بالرجال
والمباشرة ومخالطة العلماء وفضل تقدم المسند على المرسل والمقر على المسموع والمؤكد على العاري وعند الحقيقة على المجاز
والاقرب على الابعد والخاص على العام والمنطوق على المفهوم والموافق على المخالف والايضا على الاشارة وفضل ما نقل
المدلول بغير ما يدل عليه لفظ الحديث التحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن دراء الحد عدم الحد على الموجب الحد
والمتفق على عدمه ونرجح الخارج على اقسام منها ترجيح احد الدليلين معتضد بخارج من كتاب وسنة او دليل عقلي من ركان
النبي والولي والعلي والحمد لله رب العالمين على جميع سلالة محمد المصطفى صلى الله عليه واله الدليل الشرعية وهو عندنا
اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل كما قيل لو خبر الحضر الدليل على الحكم الشرعي اما وحيا ولا الاول اما نوع لفظ معجز
اولا الثاني اما كاشف عن تحقق حصول ولا الاول هو الاول الثاني هو الثاني الثالث هو الثالث الرابع هو الرابع و
المراد بالسنة هي اقوال وافعال وتقريرات التي لا تقصر بيننا من محمد صلى الله عليه واله واوصيائه صلوات الله عليهم لا
غيرهم لا يخفى ان افعال الطبيعة كالاكل والشرب والنوم والسكون والحركة وتنفس التكلم ونحو كله لنا مباح من
غير اشكال وما يتردد من افعال الطبايع او من الشرع فوجهان ما اصله من علم التشريع ومعانيه واغلب الشرعيات الحق
هو الاول لعلم ظهور البيان ولا كلام ايضا فيما اختصاصه له كالتهجد وصوم الوصال ودون زيادة على اربعة في النكاح وجوب
المتابعة في وجوب ما لم يعلم وجهه اقوال قيل يجب وقيل يستحب وقيل مباح وقيل متوقف فيه اقول تدفع كلمة
الاصل البراءة الاباحة فانتج الثمرة بعد هذا التفصيل لما ذكرنا وفرغنا من الكتاب والسنة والاجماع شرع على
في الرابع الدليل العقل ومن جملته الاستصحاب لا كلام في حجة الاستصحاب النفي الذي عبر عنه بالبراءة الاصلية فاعلم
اما الاستصحاب بالبراءة الاصلية يقال به الاخذ بالمتيقن والاصل الاباحة في المنافع الخالية عن المنافع والعقل يدل
والقبح كما عليه الامامية وغيرهم من العقلاء وانما هو على طريق الايجاب الجزئي في بعض الاشياء مما يدرك حسنها وقبحها
بالضرورة كالصدق النافع وكذب الضار وبعضها بالنظر كقبح صدق الضار وحسن الكذب النافع وبعضها مما لا يدرك
العقل شيئا به بحل غير العشائرة بعدم ادراكه على سبيل سلبا لكلي وانحصر بين المرجحات فاعلم في دليل العقل والعامة
بعبارات اتفاقهم على كون القياس من الادلة فقط اختلفت ادلتهم في ذلك زاد بعد ومنها المناسب المرسل وهو ما لم
يشهد له الاصل من الاصول والغاء كتترس الكفار المسلمين المسبيين بحيث لو لم يرم بالترس المسلمين لا يهدمت بيضة الاسلام
ومنها نفي الدليل دليل العدم ومنها الاستحسان والذي يستحسنه الفاضل ومنها الاستحسان الرأي الا لعنة الله على الظالمين
ومثل هؤلاء الادلة التي فائدة الدلالة لن يستدل بها في احكام الشرعية اما الدليل العقل هو كل ما حكم به العقل حكم به
الشرع وبالعكس كلما حكم من الشرع حكم به العقل فقد استجلبنا في رسالتنا في الاصول وتوضيح الاصول بعون ربي تعالى
هو مبدء الكريم يعني حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي بحيث لو لعل علم به علم الشرعي فهو اما من غير واسطة خطاب
كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان ورد الوديعة ونحوه واما بواسطة خطاب الشرع

ابتدائي سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقديره غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتضاء لما نطق به الكتاب وتفق
عليه اولوا الالباب وابتداء في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود بالعين لانه الاول فيه فناسب كون اللفظ ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان
كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريق اياك نعبد فنسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدس بجلاله وباقي
اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية واما الجملة حالا
بحسب تجدد المحمود عليه وهي جزئيه لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصنعنا كاله ونعوت جلاله وما ذكرنا من افراده ولما كان المحمود مختار استحقاق الحمد على
الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استماما النعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه رأسه واظهر افراده وهو
اسم زيد بن كلاب بن مرة بن كعب لوي بن غالب فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان وعلى ما روى الشيخ ابو جعفر بن بابويه عدنان بن اد بن زيد بن نعد بن همسع بن نبت بن قيذار بن اسمعيل خليل الله
الذي نصه عليه اكثر النسابين التواريخ الهميسع سلامان بن نبت بن حمل بن قيذار بن اسمعيل بن ابرهيم بن تارخ بن ناخور بن ساروغ بن رعون
بن فالغ بن عابر وهو هود النبي بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح النبي عليه السلم ابن لملك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلم
بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث النبي بن ادم ابي البشر وام النبي صلى الله عليه واله امنه بنت وهب عبد مناف وجدته ام ابيه فاطمة
بنت عمرو بن مخزوم وام عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بني نجار وام هاشم عاتكة بنت مرة بن هلال من بني سليم بعد ما عرفت هذا اقول آل
نور الله في سلسلة الانبياء والاوصياء عليهم السلم وفي كلي الصدق في غرر الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا سيد النبيين
ووصيي سيد الوصيين واوصياءنا سادات الاوصياء ان ادم سأل الله تعالى ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله اليه ذكره السلم يا ادم
اوصي الى شيث وهو هبة الله بن ادم وشيث الى ابنه شبان الى محلث بالحاء المهملة والثاء المثلثة واوصى الى محقوق بالحاء المهملة والقاف
وهو الى عثميثا بالثاء المثلثة والتاء المثناة بعد الميم وهو الى اخنوخ وهو ادريس وهو اوصى الى ناخور بالنون والخاء المعجمة وهو اوصى
الى نوح وهو اوصى الى سام وهو اوصى الى عثار بالعين المهملة والثاء المثلثة واخره راء وبعده برغيثا بالغين المعجمة بعدها ياء وبعده
البا ثاء المثلثة وبعده هاشم المعجمة ولزه الفرد اوصى جسفيل الى عمران وهو الى ابرهيم وصيته اسمعيل وبعده اسحق وبعده يعقوب
وبعده يوسف وصيته بريثا بالباء الموحدة والثاء المثلثة وبعده شعيب وبعده موسى بن عمران وبعده يوشع بن النون وبعده داود وبعده
سليمان وبعده اصف بن برخيا وبعده زكريا وبعده عيسى بن مريم وبعده شمعون بن حمون الصفا وبعده يحيى بن زكريا وبعده منذر وبعده سليمه
وبعده بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك
الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى يدفعها الى خير اهل الارض بعدك وقال جابر بن عبد الله الانصاري دخلت على فاطمة الزهراء
وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر اخرهم قائمهم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي اقول الحمد لله الذي جعلني من ولد
لبيتين من ذرية الانبياء عمرنا الله تعالى في طاعتهم ومحبتهم ومودتهم وفي نقد العوالم اقول انا خروج ادم من الجنة الى الارض الى هذه السنة
وهي سنة الثالث والمصنف ولعل بعض تعليقاتي بحمد الله تعالى وتصنيف هذا الكتاب هي سنة خمسين ومائتين بعد الف فهذه كرمه البا
ان تعتبر من خروج ادم من الجنة الى الطوفان لنوح الفين ومائتين وخمسين سنة ومن نوح الى ابرهيم الفا ومائة واثنين واربعين ومن
ابرهيم الى موسى خمسمائة وسنة وستين سنة ومن موسى الى داود خمسمائة وتسعين سنة ومن داود الى عيسى الفا وثلثة وخمسين ومن
عيسى الى محمد رسول الله ستمائة وستين سنة ومن محمد رسول الله تعالى الى الان الفا خمسين ومائتين سنة وبالفعل ثلث وثلثين ومائتي بعد الف
الحمد لله رب العالمين فنشرع هذا الكتاب المستطاب بعد كشف الاسرار ونور الحدائق ومناقب الائمة ومعرج الايمان وجرة في
نظام الفقه الرضا هو المعين **كتاب** مصدر لثالث كتب بفتح **الطهارة** مصدر طهر بضم وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي في اللغة
النظافة وشرعا استعمال الطهور مشروط بنية واركانه واحدها الركن وهو في لغة على معان احدها اعتماد وجهة وهي جزئها الاول
في المياه وحدها الماء اراد بها رحمه الله ما يعم به الحقيقة والمجاز والنظر اي المورد الكلام في المطلق في غير اضافة الى شيء بحيث
لم يعرف المضاف مقابله والاسار وهي جمع المكثر وحدها السور وهي بقية المواكل والمشارب في الاواني وهو اي المطلق طاهر لنفسه
ومطهر لغيره بالكتاب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهما ايضا للامتنان المناسب للعموم
فقال ان الاية انما تدل على الطهورية ماء السماء فقط لانا نقول بمعاني غيره ولا قائل بالفصل بتصريح البعض والاخر بالاجماع والكتاب
والسنة بان جميع مياه الارض من السماء والاول ظاهر والثاني الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا
الوانه ونزل الرحمة من السماء هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع وغيرهم ولاء والثالث روى
القمي رحمه الله في تفسيره عن باقر العلوم عليه السلم انه قال هي الانهار والعيون والابار وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
والطهور مبالغة في الطاهر لزيادة لفظ والمراد به هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب استعمال متعديا دون الوضع كعكس
الاكول فان المبالغة في الاسمى قال بعض الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر له ولغيره وايضا يقال ثوب طهور وايضا الولاء لما
يتحقق فائدة الطهور وعن احمد بن يحيى ان الطاهر في نفسه ومطهر لغيره واعلم ان الطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة الا
فالطهور كقولك للطاهر والثاني كقولك للماء يتطهر به طهور والطهور كالوضوء بالفتح هو من الحدث يؤيده قوله تعالى وانزلنا عليكم
من السماء ماء ليطهركم به فالماء تعالى ذكر في معرض الامتنان فوجب حمله على الوصف لا كلا هو المطهر ذهب اصحاب الرأي
الى ان الطهور هو الطاهر حتى جوزوا ازالة النجاسة بالمايعات مثل الخل وماء الورد لمرفي زعمهم وعند جعل الله تعالى الارض مسجدا

يرفع الحدث ويزيل الخبث وكلا ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد منه

كتاب الطهارة

والطهور اي طهر ... ذهب من العامة الى ان الطهور ما يتكرر منه التطهير كصبور لمن يتكرر منه الصبر والشكور لمن يتكرر منه الشكر ... لاحد
... بما ذكر بعد ملاحظة المذكورات ويؤيده بما مضى الثالث بمعنى الطاهر المطهر قال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الطهري
ايضا الطهور في اللغة العرب على معانيها تقول لما يفعل به مثل الطهور لما يطهر به الوضوء لما يتوضأ به الغسول لما يغتسل به الطهور الطاهر
المطهر لغيره وقال ابو ابتر ... لم يكن مطهرا ... الطهور بمعنى الطاهر غير مطرد والشيخ في ... قال ... ان الطهور لا
يفيد في لغة العرب مطهرا ... على اهل اللغة ويؤيده ايضا صحيح داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانوا بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة من البول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا اي مطهرا والا
لم يكن ... جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فانظر كيف تكونون ... ورواية السكوني عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ... الماء القليل ... وهو اثر طار على المكلف ... عند عروض احد

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارت

ون كان مثلثا فان كان قائم الزوايا فاضرب احد ضلعيه المحيطين بها في نصف الآخر وان كان منفرج الزوايا فاضرب العمق

والمخرج منها على دبرتها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمق المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا

فاضرب العمق المخرج من زاويتها على وترها في نصف الوتر هكذا — قائم الزوايا — حاد الزوايا — منفرج الزوايا — قوائم الزوايا

متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد الاضلاع في نفسه او متساويا وهو المستطيل — مستطيل

مربع — ... متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين — معين

فاقسمه الى مثلثين وامسحهما هكذا وهكذا كل شكل ان كان ذا زنقة واحدة ما كان بضلعان منه متوازيين والآخر

غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا زنقتين وكذا ذو زنقتين الا انه ليس شيء من المتوازيين عمودا على شيء من

المتوازيين او على شيء منهما وهو ما لا شيء من اضلاعه الاربع متوازيا لشيء منها هكذا وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا

او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة وذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثات ...

كتاب الطهارت

يوجع في الجميع الى قولنا اي عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة فيحصل المخرج المشترك اعني اثني عشر ويسقط منه الكسرين يبقى خمسة

الاثني عشر ويسقط منه الكسرين يبقى خمسة فيقسم الاثني عشر اليها اكثر المجهول اعني الاثقال الحوض الخمسمائة والمجهول احد الوسطين فتضرب

احد الطرفين في الاخر ويقسم الحاصل وهو ستة الاف على الوسط المعلوم اعني خمسة يخرج الف ومائتان فكان ذلك الحوض كرا ...

وبطريق الجبر نفرض قدر الارطال شيئا وننقص منه ثلثه وربعه يبقى ... معادلا لخمسمائة ...

يخرج الف ومائتان وبالخطأين نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني اربعمائة

المحفوظ الاول في الخطأ الثاني ... والمحفوظ الثاني اعني مفروض الثاني في الخطأ الاول ...

بين المحفوظين ... وبين الخطأين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل نقول لما كان للثلث والربع من كل

عدد ...

حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول ...

كتاب الطهارة

الصادق ع في حائط له فحضرت الصلوة فخرج دلوا فنزع عليه فقطعت عذرة يابسة فاكفأ راسه توضأ بالباقي فاستدل بان بعضها اذ لعل الجواز او

والشرب من الماء الذي هو قليل في النجاسة الا مع الغلبة او صافر النجاسة **اقول** يتضعف الخبر الاول ويرجح عليه ولا يعمل الطائفة وكان نجع

عليه كما صرح به ونا بابن الثاني عند العامة مختلفا فيه على القولين يحمل على التقية حملا لعدم توقف على اتفاق العامة على القول وعن ابن

زهرة حيث قال والماء الراكد على اقسام مياه الغدران تكثر والقلتان والمصانع ومياه الاواني والابار واما مياه الغدران والقلتان فان

كان مقدارهما الكر فانه لا ينجسه شيء الا ما تغير لونها او طعمها او ريحها وان كان مقدارهما اقل منه فانه ينجس كل ما يقع فيها من النجاسة وحكى

من الاحتجاج المعتمدة والسلار حيث تمسكا بعموم النهي عن استعمال مياه الاواني مع ملاقاة النجاسة سلوا ذلك وقد علمت ادعى عليه الاجماع

والاخبار المستفيضة ونقل عن جماعة من اصحابنا فخروج البعض فلا يضر في انعقاده بحسب المعنى المتواتر ونفي الكلام يقول الملك لعلامهم في ذلك

المقام كابطال الاحلام من تتبع الاخبار النزه المرام **فائدة** قال السيد المرتضى ره بنجاسة بورود النجاسة دون العكس وقال ايضا لو حكمنا

بنجاسة الماء القليل الوارد عليها الادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد الكر عليه وذلك يشق ثم قال لا تعتبر فيه القلة والكثرة كما

تعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى واجاب في نفي المنع من الملازمة فان الحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل واجاب عنه في ل

بان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علة التامة قال من علما المنافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل ونجاسة مثال المنافاة ان غايته من الماء

المانع من التطهير بالنجس هو ما كان نجسا قبل التطهير الا ما كان نجسا بذلك التطهير **اقول** وقد عرفت بان الموضع بانه نجس بما فانه بالنجا

حيث ورد عليها واذ لو كان نجس بذلك التطهير فنجس فلا يجوز التطهير به كما لا يخفى **فائدة** لم يفرق الجمهور القائلين بالنجاسة بالملاقاة لم

يفرقوا بين قليلها وكثيرها اما عن الشيخ حكم بعدم النجاسة لما بما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره وخصه في الاستبصار

بالدم واستدل على ذلك بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل رعف فامتخط فصار ذلك قطعا صغارا فاصاب انائه هل

يصح الوضوء قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء

بل اصابة الاناء **لا** يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على الاصل الطهارة **فائدة** الظ لا خلاف بان القليل النجس لو القي الكر عليه دفعة

فان زالت هو والا فكر حتى يزول التغير والخلاف في اشتراط دفعة وعدمه وكذا الامتزاج وعدمه ظ خلاف في عدم ورود حكم تطهير الماء

في النصوص ظ والثاني المحققين وثاني الشهيدين على الاكتفاء بمجرد الاتصال بالاصل والثاني حصول امتزاج بمجموع الاجزاء المجموع لم يحقق

وان اريد البعض لم يكن تطهير لبعض لثالث ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال فتطهر بالاجزاء التي تليها لاتصالها بها

الطاهر كذلك في بقية الاجزاء الثاني مع عدم الاكتفاء بمجرد الاتصال مع الامتزاج هل يشترط وقوع اجزاء الماء الكر على الماء النجس يشترط الدفعة

العرفية ام لا بل يكفي تدريجا من غير انقطاع مختلف عند الاصحاب فصرح المحقق في المعتبر في اكثر كتبه وكذا الشهيد بل المشهور بين المتأخرين

هو حصول الدفعة والعلو في المعتبر وعلى والشهيد في الذكرى صرح بنوع تدريجا واعترضه المحقق الشيخ علي قال وصول اول جزء منه الى

النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر اقول بانه يكتفي في الطهارة ببلوغ المطهر الكر حال الاتصال وان نقص كما ان النجس لا يقتضي لنقصانه نجسه

اكثر الاصحاب بدفعة لا يكون بمجرد مع ان العلامة في المنتهى والتحرير اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس بلوغه بالغدير البالغ كرا على العمود

بالاكتفاء بمجرد الاتصال بل يكتفي الاتصال كيف كان وقيل لابد من المساواة او علو المطهر قال الشهيد الثاني عنه فالقائلون بعدم انفعال الواقف

اختلفت لسطوحه والشهيد الشيخ علي رضي عنه في احد قوليه يعتبرون المساواة او علو الكثير لو كان الماء القليل في كوز ونحوه لا بد من

دخول المطهر عليه ومما رجحه قال في توق الظ عدم طهارته لعدم امكان تداخل الا ان يكون المطهر فوقه واقول يكفي في تطهيره بالقاءه في الكر

واخراجه واهراقه **فائدة** لو فرق ماء الكر في ظروف العديدة فاما كل منها على الماء النجس مع اتصال الانصباب الى الفراغ فالظ لاختصاص

اسم الكر بالماء المجتمع والثاني فلان دفعة العرفية عبارة عن الوقوع في اقرب زمان انما يحصل مع الاجتماع لا مع التفريق **فائدة** اتمام ماء القليل

النجس كرا بطاهر عن ق وابن الجنيد اكثر المتأخرين وعن المرتضى في المسائل الرسية نعم يطهر واقتفاه ابن ادريس ويحيى بن سعيد صاحب الجامع

وابن حمزة والثاني المحققين **اقول** واحتج القائل بعدم الطهارة الاول بانه ماء محكوم بنجاسته شرعا فتوقف الحكم بارتفاعها على الدليل

والبس فلبس ونقل عن الشيخ بوجهين الاول ان بلوغ قدر الكر يوجب استهلاك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده الثاني ان وقوع

الاجماع على الطهارة في الماء الكثير اذ وجد فيه نجاسة ولم يعلم وقوعها قبل البلوغ الكر او بعده وما ذلك الا لاستواء الحالين اجيب عن الاول

بالمنع وعن الثاني بان بناءه على الاجماع انما هو على اصالة الطهارة حتى يعلم انه قد وابن ادريس الاجماع بقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقوله

لابي ذر قال ع اذا وجد الماء مسح جسدك وبقوله اما انا فلا ازيد في تقدير الكر للاصحاب رضي الله عنهما التسبيل ان ولهم فيها اخبار واما

بالوزن والمقدار ايضا المنقول عليه الاجماع ووردت روايات اشهرها صحيح محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع الكر من الماء الذي لا

ينجسه شيء الف ومائتا رطل لكن الراء المهملة على الافصح فيها على انه من غير خلاف بينهم بذلك فانما اختلفوا في المراد من الرطل في هذا الخبر ماهو

المرفي او المدني تحرم اما رواه عبد الله بن المغيرة المذكور ورواية الزرارة عن الباقر ع قال قلت راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او

كتاب الطهارة

والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله

انه نجس لا والله ومنها المروي في الذكرى عن عيص بن القسم قال سئلته عن الرجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان

بولا او قذرا فليغسل ما اصابه ومن الاخبار الواردة رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان

فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله تعالى لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون

على الله تعالى من الكلب ومنها رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا

والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها موثقة حمزة بن احمد عن الكاظم ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل

فيه الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها موثقة ابن ابي يعفور المروي في العلل عن الصادق ع قال اياك ان تغتسل من

غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي الحديث وصحيح علي بن جعفر ع عن اخيه انه سئله عن النصراني يغتسل مع المسلم قال اذا علم انه نصراني اغتسل

بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ومنها صحيح ابي بصير عن اخيه سئل من شرب الخمر من اناء قال يغسل سبع مرات و

منها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن جب فيه الف رطل يقع فيها اوقية بول هل يصلح شربه والوضوء منه قال لا يصلح ومنها رواية

سعيد الاعرج قال سئلت الصادق ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ومنها رواية ابن حفص عن غياث عن جعفر ع

قال لا يفسد الماء الا ما كانت له النفس السائلة ومنها رواية ابي بصير قال دخلت ام معبد العبدية على الصادق ع وانا عنده فقالت جعلت فداك

اني يعتريني قراقر في بطني الى ان قالت وقد وصف لها اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال لها وما

يمنعك عن شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه

المراة وهذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة الى ان قال ع ثم قال ابو عبد الله ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها

ثلثا ومنها صحيح رواية عمر بن حنظلة قال قلت للصادق ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا

قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب ومنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصلح

الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ومنها صحيح ابي بصير الاتي في اداب الطهارة ومنها رفعه

علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت عند الصادق ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام الصادق ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال له

الصادق ع ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة فقال الصادق ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء **يقول** عبد الضعيف محمد رضا الموسوي

من الاخبار التي يكون مستند للقول المشهور ويجمع عليه عندنا البعض كما صرح به وقد علمت بان الاخبار ما نقض عن المقدار بالكر اولم يرد ابن سيقعه

بالنجاسة ومنهم المشترط بحجة فلا يحتاج الى بيان لكثرة ووضوحها واما ما استدل عليه من قال بها على القول الثاني منها صحيح حريز عن الصادق ع

انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء والشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها رواية عبد الله بن سنان قال

سئل رجل عن الصادق ع عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا فلا يوجد منه الريح فتوضأ ومنها حسنة محمد بن ميسر قال سئلت الصادق ع

عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويده قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما

قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها رواية عثمان بن زياد قال قلت للصادق ع اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في

الماء قال لا باس ومنها رواية ابي بصير عن الصادق ع انه سئل عن الماء يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يغيره بولها فتوضأ

منها وكذلك الدم اذا سال واشباهه ومنها رواية ابي خالد القماط انه سمع الصادق ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال

الصادق ع ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ ومنها رواية العلاء بن الفضيل

قال سئلت الصادق ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق ع قال سئلته عن

الوضوء مما ولغ فيه الكلاب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها رواية ابن

مسلم عن الصادق ع اني للماء اتاه اهل البادية فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت

افواهها ولكم سائر ذلك ومنها رواية ابي بصير قال قلت للصادق ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جنب القرية فيكون فيه العذرة

ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق

ومنها ما رواه في العلل عن ابي عقيل انه قال للصادق ع عن ابن الماء الطاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وانه سئل عن الماء النقيع و

الغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب ويبول فيه ايتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة

غالبا على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وما رواه المحقق في المعتبر عن الشيخ عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله ع قال ابدأ به فقال ان شئت سل فاسئله قال حريز ان احدنا في السفر فيسئلني عن الغدير

يكون فيه جانبه الجيفة اتوضأ منه قال نعم اتوضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتنه ورواية ابي مريم الانصاري قال كنت مع

كتاب الطهارة

مبنية فلا اذا انفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير منفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة واذا اخرجتها طرية فكل
الى الجب الماء للشرب ... مثل المفر ... الرجل الاول لحمله الشيخ ره في الاستبصار بعد اللطف فيهما بفية قال ره ذلك مرده هب
كثير من العامة ثم قال عسى ان يكون مراده من القلتين هو المقدار الكر لان القلة عندهم هي الجرة الكبيرة في اللغة ووجه الاول صاحب المنتقى
بان المراد عندهم على القلتين كما ان المراد عندنا الكر كما ورد الخبر المتفق على صحته عندهم انه اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وحمله ره في
الثانية الاستصحاب وان الحب لا يمنع ان يسع من الماء مقدار الكر وحمل الجرة ايضا وكذا الروايتين والقرية واعرض اصحاب ذلك الاخبار جملة
المتاخرين من الاصحاب واما بيان انه ضعيف السند فلا تبلغ قوة المعارضة لتلك الاخبار الصحيحة والضعيفة المجبورة بعمل الاصحاب
عنهم والشهرة ابنا انها عندهم لا ينافي الكرية كما قال الشيخ ره ولو اغمضنا عما ذكر ... المسمى القلتين ولكن نذكر قليلا اما في المصباح
المنير والقلة اناء العرب كالجرة الكبيرة الجرة قال الزهري ورواية القلتين فلا ال البحر والاحساء تسعة ملامزادة سطر الروايتين وعن ابن جريج
قال الخبرني من راى قلال هجر ان القلة تسعة قرب قال الموراتي والقربة تسع اربعة اصوع بصاع النبي ص الى ان قال ويجوز التعبير قلال
البحرين ان ذلك المعروف لهم ويقال كل قلة تسعة قربتين **اقول** القربة بالفارسية خيك ابي المزادة راوية شتر والاحساء اسم قرية
والفرق كلبل يسع اربعة اصواع بصاع النبي ص وقال في كتاب مجمع البحرين القلة بضم القاف والتشديد يعني بفتح عين اللام الماء العرب
كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر وداع المحقق ره في المعتبر عن ابا علي بن جنيد قال في المختصر لكن قلتان يبلغ وزنه الف وماتا رطل واكثر
قال في المصباح والجب بضم الحاء وهي المعرب الخم بالفارسي وفي القاموس فيختلف افرادها بصغره والكبر لا بابي العقل واما الحبل الذي
بلغ الى الحد الكر ولا اجماع مطلقا ولا عبرة لا نقل عنهم بل يعكسه رايته صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الجب فيه الف رطل وقع
فيه او فيه بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال ع لا يصلح اما لو كان حبا فيه الف وماتا رطل فوقع فيه ذلك لا باس من غير نكير عند
الخاصة والعامة مطلقا فمن له دابة الزكاة بعد تتبع الاخبار جزم بما نحن فيه فرجع المفتوى مابراى رطل مراد فالمشهور حمله على العراقي وعبره
على الثاني وفتره الكرجع وهو الرطل المشهور عندنا كما قال به الشيخان المعروف قطب الاقطاب علامتان الدوران الملقب الشيخ ابو جعفر
الطوسي شيخنا المفيد ره بالعراقي المشهور والماثور مائة وثلثون درهما على الذي لا يشابه وشاذ الموافق بعض العامة مائة وثمانية
عشرون درهما واربعة اسباع درهم وعلى الثاني مائة وخمسة وتسعون درهما وعليه علم الهدى في المصباح بعضد الاول العموم وقوله ع كل
ما طاهر حتى تعلم انه قذر وان قد المتيقن هو الاقل والزائد مشكوك فيه نفى بالاصل الثالث هو المناسب لرواية الاشبار الثلثة وكذا
ما فيه من الجمع بينها وبين صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال والكر ستمائة رطل بحمله على ارطال المكة ولم يأول لها احد على ارطال العراقية
والمدنية رطلهم رطلان العراقيين فهو ذلك الف ومائتا الخامس ان الاصل طهارة الماء وما فيه يبلك ارطال العراقية وخرج ما نقص
عنها بالاجماع مبقى الباقي بدين دليل وبعد تلك العصابات المرسلة ابن ابي عمير من اهل العراق كما قال اهل العراق فيما ارسلنا الا بلسان
قومه ومحمد بن مسلم من الطائف توابع المكة سمار طل عندهم فحمل اليها كما مر وجد الكليني السابعة عنه على الشرب الذي ينبذ فيه التمر للشرب
الوضوء وكم كان يسع قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت بارطال قال بالعراقي بارطال العراقي فاعلم ان وزن العراقي فهو مائة
وثلثون درهما وعليه الاصحاب نقل عليه وابن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن ع وفيها ان الصاع ستة ارطال بالمدنية وتسعة
بالعراقي ثم اخبرني انه يكون للفلو ماتا وسبعين وزنة والوزنة الدرهم بالمدني فانه مائة وخمسة وتسعون درهما وعليه وابن ابراهيم الهمداني
عن ابي الحسن المتضمنة ان الصاع ستة ارطال بالرطل المدني وان الرطل مائة وخمس وتسعون درهما والرطل المكي رطلين من العراقي والصاع
الشرعي عبارة عن ثلثة الاف بالاثر المعروف في الاصطلاح واثني عشر مثقال من مثاقيل المعروف لمن البريزي عبارة عن تسعة عباسي
وكل عباسي عبارة عن عشر من صنوبري وكل من صنوبري عن ازمان وهو عباسية عن اربعة مثاقيل صيرفية فتسع عباسيات اسبعمائة منقال
وعشرين مثقال الرطل العراقي على رطل المدني وبنصف رطل المكي ورطل العراقي بالمثاقيل الشرعية عبارة عن احد تسعين مثقال
شرعيا الان كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل الشرعية والرطل العراقي بالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستون مثقالا الا ربع مثقال
المثقال الصيرفي مثقال وثلث من شرعي والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي وكل اربعة مثاقيل الشرعية ثلثة مثاقيل صيرفية والرطل
المدني بالمثاقيل الشرعية مائة مثاقيل وستة وثلثين مثقالا الا ربا النصف مثقال يتقرب المتقدم وبالمثاقيل الصيرفي عبارة من مائة
ستة اربع مثقال الا والثلثة اثمان مثقال الا وعلم اما معرفته بالمساحة فيه الاصحاب والمشهور عند الكل ما كان كل جهة من جهاته ثلثة الا
اشبار ونصف ومبلغ تكسيره وحاصله اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وعليه المشهور وعند القميين ره سبعة وعشرون
وقيل انه شبر منقول عن ابن جنيد تحيل الثلثة عشرة ونصف منقول عن قطب الراوندي ره قيل ستة وثلثين كما المحقق في المعتبر اما الحجة
المقلوب بها وابن ابي بصير قال سئلت الصادق ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه فذلك الكر من الماء وخبر الحسن بن صالح الثوري عن الصادق قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف

كتاب الطهارة

عرضها وصحيحه اسماعيل بن جابر عن الصادق ع قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة وايضا صحيحه الاخرى عنه ع قال
الكر ثلثة اشبار وفي المجالس وروي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طوله في ثلثة اشبار عمقه وفي المقنع روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين
وشبر ورواية الاول مشتملة على الابعاد الثلثة اما بعدان منها ظاهر ونلثها اي البعد العمق باعادة الضمير في قوله مثله الى ما دل عليه قوله ع ثلثة اشبار
ونصف يعني في مثل ذلك المقدار والبعد الثالث وكذلك الضمير في قوله في عمقه يعني في عمق ذلك المقدار كما في حمل المتين فثبت المقصود بعد
تمام ابقائه بانه يتكلم بفيد وهم المخالف فانفق الاصحاب على قولها وقد البعد الثالث من لم يرى ما ذكرنا فلا كلام بعد العمل الاصحاب اما المحقق
حصولها او زدناه في صدد المبحث هذا وقد شرحنا المقصد الحاصل منه في شرحنا المختصر الحسنا كما وكيفا وان احتجاب البرية من جمع حصل كل
المقام وقد ذكرنا في نيل الكلام في معرفة ما الكثير من الراكد في نجاسة ماء البئر وهو سماها اسماعيلية عن فيها التسهيل وبانه مجمع ما يرجع من الانحاء
لا سعد هاعا الباء ولا يحرج عن سياقها عن ادفع كلام المعترض من ان المبتدا لا خبر يعني عن موجب لاجمال التعريف بانه تثبت بالاصل
ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبت ولا فعلى عرفه ما انهم خاصة ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية والا فعلى العرف العام
اذ الاصل عدم النقل وضعه سابق عليه عدم النقل عنه فكذلك فيما نحن فيه وجب الحمل على الحقيقة العرفية بالملاقات للنجاسات المغيرة
من دون تغير احد اوصافه اختلف الاصحاب على اقوال اشهرها قولان ما نقله جمع من المتاخرين بالنجاسة والطهارة واستحباب النزح الطهارة
وادرج عند المصنف الماتن كما هو المشهور عند القدماء النجس لا يد عليه الا من حقيقة في الوجوب خلافا لاكثر ما نفي هذه ومع ثبوت كونه للوجوب
وما يستفاد من الاخبار هي الطهارة واستحباب النزح الاول اصالة الطهارة عموما وخصوصا وعموما وانزلنا من السماء ماء طهورا وثبت ان
كل ماء من السماء كما مر وصرح بالاخبار بعدم نجاسته منها صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وانت خبير بان العذرة مخصوصة بغائط الانسان في اللغة والمتبادر عند العرف وان
سلمنا بعد تخصيص ما نقول بعد ذكر السرقين وكان في الفارسي سركين ايضا ان الوقوع الزنبيل بها يعني سقط منها الا يعني الى او وقعه
مع خبط ولو حمل قبل وصولها الى الماء وسقط في احد ادواره مثل ذلك الخارج عن المقصود وايضا وان وجب النزح وجبه ع اعلمه وان
يذكره لدفع الاغراء فلا تكون البئر الا كالكر مضافا الى ما ذكر صحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب اعاد الصلوة ومنها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع في البئر يقع فيها الميتة فقال
ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا ومنها صحيح الاخر عن الصادق ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها فيصلي وهو لا يعلم ايعيد
الصلوة ويغسل الثوب فقال لا ومنها صحيح ابان بن عثمان او موثقة عن الصادق ع قال سئل عن الفارة في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها
ايعاد الوضوء فقال لا ومنها موثقة ابي اسامة وابو يوسف ابي يعقوب بن عثمان عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح
سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به فان طرد من نفي الباس عنه عدم اللزوم اعادة الصلوة
الوضوء ومن الموثقة ابي بصير قال قلت للصادق ع بئر يستقى منها ويتوضأ وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيه ميت قال لا باس ولا
يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ومن الرواية محمد بن ابي القسم عن ابي الحسن ع في بئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومنها مرسلة عن الصادق ع قال كانت في المدينة بئر وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها القذرة وكان النبي ص يتوضأ منها فيفعل عن العادة بحجة فان الله بن سهل ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة اما القائلون بالنجاسة احتجوا اولا بالاخبار منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن ع عن البئر
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة
فوقع ع بخطه ينزح منها دلاء وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والطير فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وصحيح عبد الله بن يعفور وعنبسة بن مصعب عن الصادق ع قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلا تجد دلوا ولا شيء تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان الاستناد
كناية عن النجاسة كالاغتراف ابرز اجتناب الطهارة وللطهارة لا يسوغ مع وجود الماء الطاهر والحسن الزرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا
له ع بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ا ينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة
اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسه وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منها والجواب بها بان اجتناب الا التي لطهارة كالتصريح بها والتي للنجاسات محمولة
على نفسه مقبولة كصحيح عمر بن حنظلة كيف يسئلك بر دبير لدو ما به البيان ومعتضده بموافقة الاصل والظاهر القران بقوله كالنزح وثانيا
بانه وقع قبل الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والطير الخ جوابا وما نقل عبد الله بن ابن القاسم النجاسة لا شاهد به
الحمل عسى ان يكون ما نزح ... كلها وورود رواية ابي حمد يجزي في الفارة من قوله ع فاذا انفسخ وانتشر نزح الماء كله ومحال القدر العامة

كتاب الطهارة

مع لمنافاة المرجحات المنصوصة في المقام التعارض مع ان عمل اصحابنا الطهارة كان عملا بها بخلاف العكس فتعين العمل بها هذا على سبيل
الاجمال واما التفصيل فلان اخبار الاول بان الماء ظاهر حمل على الطهارة من على المعنى اللغوية وهي النظافة كما مر يعني بعد نزح المقدر بزيل الكراهة و
يبيح الاستعمال بلا كراهة ومن عبر عنه عنه مع انه قال ان البئر واسع لا يفسده شيء كما مر وبضادة اجمع اهل ثلثة مع ان لو وقع الكلب لو طهر
اده بن عندهم في الاولين وامر به لعله يكون بسبب تغير المفسد للشرب والطهارة كما مر واما الرابع من اخبار ان عمل بها لزم طهر ان يقول يجي
به انا بتقارب من عشرة وصو ولو بلغ الماء بها مانع والاقاصر عما ادعاه وان حصر بالاصل والظاهر القرآن والاجماع من المتقدمين المتاخر
بعدم النجاسة لك فلا بد من صورة الجمع وهو الحمل على الكراهة حجة الثاني انه لو كان طاهرا بعد الملاقاة بالنجاسة لما ساغ التيمم لكن التالي باطل
والمقدم بعين الطهارة اما الملازمة فلان ... بطلان التالي فلما في صحيحة ابن يعفور والا لزم جواز استعمال الماء قبل النزح او ترك الصلاة فدفع بما قلنا والثاني
استفاضة الاخبار بالنزح للنجاسة وعمل الطائفة بما وجدنا والواجب العمل بها اولا والعمل الطائفة فقد بما لا يكون حجة لنا والا لزم تقليد
والثالث المرجح مع ان عمل الطائفة التابعة التي ادعيت لنا لا علينا فح حيث ثبتنا المقصود بالاصل والاخبار وعمل الطائفة وغيرها فدفع من
ذهب بالتفصيل ... وابن الحسن بن صالح الثوري عن الصادق ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم
ينجسه شيء ... وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها وسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها او
بجامع ما مضى انفا الاخبار الصحيحة كصحيحة اسماعيل المتقدمة وغيرها وضعفه في الكر غير معتبرة وينزح وجوبا عند المص واستحبابا عند
المتاخرين بالموت البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان لشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والثور بنزح المذكور قبل الذكر البعير والاولى
في الاعتبار الاطلاق اسم عرفا صغيره بعير فيه العرف لشك فيه وكذا الانصباب الخمر المباح خلافا عند المص ... في قطرة منه عشرون
دلوا وكثيره من غير خلاف فيها والمرجع هو البئر وتابعها سماعيا ما بها اجمع فلينزح جميعها في موثقة سماعة وان ابن صحي يوجد الريح ...
في الماء رجحت البئر حتى يذهب ... وصحيحة معوية بن عمار من قوله ع ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر ... وابنه منهما من قوله ع وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب الريح بعد مائة دلو فانزح
ومثله كثير ... وهو ضعيف كما نرى وقال الشارح المحقق فما احسن ما قال من ان وقوع القطرة من الخمر لا يوجب نزح جميع الماء لاطلاق الصب
عليه فقصنا فيما خالف الاصل على المورد النص ومستنده بالخصوص غير واضح ... في قطرة منها بعشرين كما مر الخبر في الاخر ... وهما
ضعيفان وكذا قال الثلثة وهم الشيخ بن الشيخان المفيد والطوسي والسيد ... بل عليهم الاجماع في الغنية والسرائر في صب المسكر
المايع بالاصالة اذا الحشيش الجامد والمدار غير مراد مطلقا لا يكون ... واطلاق اسم الخمر عليها في النصوص قال ع ابا الحسن ما فعل فعل
الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وما نقلوا اصحابنا رضوان الله عليهم عن ائمتنا ع كل مسكر خمر وما اسكر كثيره فالقليل
منه خمر وقوله ع الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ويطلق على كلها بها
خمر وعلى النبيذ الحقيقة عند بعض اهل اللغة لانها بوقع واستعمال الحقيقة الشرعية عند بعض الاصحاب ومجاز عند البعض لصحة
الاسم ... والنبات ... العنب الموصوف من علم صحة والحق الشيخ بالثلثة المذكورة الفقاع بضم الفاء الا لاطلاق الخمر عليه في النصوص
انه خمر مجهول وانه خمر استصغره الناس والحق الشهيد ره في ... والذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان وقبل ذهاب الثلثين
ودم الحدث على المشهور وفي المختصر ... والدروس وكثير منها المني مما له نفس سائلة والدماء الثلثة الحيض والنفاس
والاستحاضة باسانها الحق كلها بما لا نص فيه ودعى في الكتابين الاجماع عليه بنزح الجميع فان غلب الماء وكثر فلعزار بئر منقلب بنزح
جميعه تراوح بار بعة رجال كل اثنين منها بجانب الاخرين كما شهد بر نقا على جوزه شهيد الثاني ره ما زاد عن الاربعة بغلبة بطريق
اولى وعدم شمول الخبر وانه على لفظ اربعة ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ملفقا ولا يلفق منها بل يوما كاملا من اوله الى الليل ...
هكذا في موثقة عن الصادق ع في حديث طويل قال ع سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ثم قال وان غلب الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل اما تراوح في النساء والصبيان والرواية خالية عنهما وامضنا رتبنا
خالف الاصل على المتفق كما عليه المشهور واحتمل الاجزاء بظن المصنف في المعتبر وشيخه في المنتهي اثنان اثنان غرض للقوم اما الاول منهم
فلا وان نهض بعلمهم المطلوب بان لم يصرح بر المدلول المعروف على وقوع النص وجوزه في المنتهى في الناهض الوبد بعلمهم وعلل الجواز
بعض بعموى الخطاب ... والى الظن الاجتهادي كان لم وجه حجة يوما من الشي او الصيف كاملا من اول طلوع الفجر الثاني الى الليل
للسبق وقيل من طلوع الشمس واحتمال المدلول المعروف ... خال جزء من الليل متاخرا وجزء منه مقدما من باب المقدمة ايضا الامر ...
يلتفق فيهم ويجوز لهم الصلوة جماعة كما نقل منع التراوح لا جميعا النزح التراخي وقيل يجوز ايضا القضاء العرفي من بين تلك لعدم المسلك
ممنوع عنه احتمل ايضا سيد المعروف الحكم في اصله ممن اتفق عليه او الاجماع كما في الغنية وينزح لموت الحمار والبغل منها كرا من
عن جلاله ... اصحابنا في المغيرة عن الصادق ع في حديث طويل حيث سئل عن الانسان والدابة يقيه حتى يلغ الى الحمار فقال فان وقع فيها

كتاب الطهارة

حمار ابنزح منها كر من ماء ويلحق بالحمير بقياسه البغل بقرب مجرى الى بعض النزح بعد كرا الحمار وكذا ينزح كرا كما قال الشيخ ره
الموت الفرس المعبر عنه بالدابة والبقرة ثم اشتهر حتى ادعى في الغنية الاجماع غير ظاهر الايلم بوادلى وينزح بموت الانسان فيها سبعون
دلوا معتادة على تلك البئر بان اختلفت لاتغلب لا لاكثر ويصل ادعى عليه الاجماع في الغنية والمنتهى والظاهر المعتبر في الفقيه عنه
ع يقع في البئر الانسان يموت فيها فينزح منها سبعين لو لم يتوا بها لذلك لذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر وان لم يوجب الجميع
لما لا نص فيه لان نزح الجميع ... بالمسلم الا ان الانسان وهو نوع مراد لا نوع منه وشهد به القرآن المبين يا ايها الناس فح لو
كان المناة الموت فلو لم مثل ما مضى لو وقع منها بعض بقصور البئر المعروف المدلول على الله مقام وينزح لو نزع العذرة اليابسة
وهي فضلة الانسان كما ثبت لبئر سابقا عشرة دلوا ولا خلاف فيه عند الاصحاب كما عن السرائر وادعى عليه الاجماع صاحب الغنية
والفرض ما لم يبوس وفي الفقيه عن ابي اياد ونزح البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء فان ذابت فاستقى منها اربعون دلوا الى خمسين
دلوا فذكر د بان ام منها كما صرح به فانه اية وتفرقت او كان رطبة كما عن النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح فان نجو
خمسون كظاهر النصوص وعلمه وعشرة السيد المدلول بالمعان ود لك الخلاف لنبار وما ذهب اليه المشهور من الاصحاب في المقدار
ما المامور بنزح منها بوقوع الدم غير ثلثة اقوال وما ادعى عليه الاجماع بينها في الغنية وعدم ظهور خلاف لا الاصل الا
المتعددة في السرائر سوى الكثير يقتصر على الاشهر او بنسبة الى البئر على قول وعشرة للقليل ومثله في المقنعة عشرة في الكثير وخمس القليل
وفي المقنعة عشرة في الكثير عن السيد في المصباح انه ينزح مطلقا ما بين دلو واحد الى عشرين والمقنع في القطرات من الدم عشرة والمروي
في الصحيح دم ذبح الشاة ينزح منها ما بين الثلثين دلوا الى الاربعين وفي خبر سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في البئر وداجها يشخب ما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها ... في المختلف ... وبعضهم ... لو اغتسل منها الشيخان والمرتضى دلوا وامغناه على تلك البئر اختلف الاغلب لا لاكثر ... في الصحيح في القليل كدم
ذبح العصفور والدجاجة او حمامة او رعاف كما اثر انه ينزح العرف منها دلاء يسيرة وفي الصحيح علي بن جعفر والصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال الى رجل ان يسئل ابا الحسن ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من البول او الدم او الحدث قوقع ع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من اناء ان تشرب منه وتتوضأ والوزغ اذا وقع في البئر نزح منها
دلاء واذا ذبح الرجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء او ول يشربها بالعشر فلو وجد لمن حمل الدلاء وخصص بالغسل
ويجعل لفظ ... لها وجعل التخصيص الفائدة مع كونها جمع الكثرة لعلم كانه للكاجتهاد في مقابل النص كما فعله ابن ادريس
ابن عمار وينزح لموت الكلب وشبهه اي شبهه في الجثة والجسد ادبعون دلا على المعروف والمشهور لا للنجاسة على ما عرف والمراد بالنجاسة ما لم
لا اخر وجمعا والمسند ضعيف والمشهور جابره في المعتبر عن السنور اربعون وللكلب في الاخر السنور وما كان اكبر منه ثلثين او اربعين و
الصحيح على بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ومن الاخبار استفاد نفذ الجميع مثل موثقة عمار عن الصادق ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال ينزف كلها الحديث كما مر وكذا ينزح اربعون دلوا لبول الرجل الكبير المذكور في الفقيه الذي او رده انفا حيث يقال ولا
فيها رجل استقى منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد
الحديث ضعيف منجبر بالشهرة واما الاخبار التي تكفي شيئين في قطرة منه كما في المنتهى او النزح الجميع لصب البول كما في بعض الصحاح
شاذة مع هجر الاصحاب وغير منجبر اما بول المرأة فالحقوها ببول الرجل وادعى البعض تواتر الاخبار الا ثمامه بعدل ... لبول الانثى
وادعى الاجماع عليه ابن زهرة خلافا للاجماع والحق ... بهذا الاول بموت الكلب موت الثعلب والارنب والشاة في المقنعة الدمشقية ...
اربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهرة وشبه ذلك وفي المقنعة قال اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور
او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه المبسوط والمراسم والمراد من نجاسة بالموت فيها كما مر والمسند ضعيف منجبر بعمل الاصحاب وفي
نسبة الجامع البعد ... النسان نوع واحد فتجد الاحكام الا ما اخرجه الدليل مع انه داخل في الاطلاق صحيح محمد بن اسماعيل
ما ذكرنا امثالها لمة عن بئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر قطرات من البول او دم الحدث والا لزم لم يفصل لدفع الثراء ومن
انه حكم شرعي يتوقف على حكمه ان لا نقول العدم تفصيل عنه ع حكم ومع ذلك للمروي في الشاة تسع او عشرة في خبر المروي عن
يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر فقال انما عليك ان تنزح
منها سبع دلاء الى ... وفيه ... شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسع ... وينزح للسنور اي يموت فيه ايضا اربعون دلوا في
رواية علي ايضا والظاهر كونه ابن حمزة ... وثلثون او اربعون وفي موثقة جماعة ثلثين او اربعين وفي صحيح علي بن يقطين بحمل
ان ينزح منها دلاء وفي رواية عمر بن سعيد ... سبع لا معنا يقع في البئر ... الى الشاة قال كل ذلك ... وعلمه

كتاب الطهارة

العلامة في الذكرى ممكل احسن لعدم تغيرها الا بسبعين او لنزح سبع الموت الطير صرح به في موثقة ابي اسامة وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء كامر والطير هو الحمامة كما صرح به
الشهيد الثاني في عدم الانفساخ من غير خلاف حتى ادعى الاجماع في المعتبر ومعه فعشرون وفي الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث
جمعا في الاستحباب على طريق الفسخ وعلة الجواز والفضل وكذا ينزح سبع الدلاء لاغتسال الجنب مع خلو بدنه من النجاسة
النص بجاسة الماء بذلك لاغتسال الاسلب الطهورية الماء مبنيا على بطهارة بدنه من الحدث بخروج الجنب وان كان مرتهيا بيتوا الراجح
هو الاول وهنا اتصال بشترط او وصول الماء البئر او يتوقف على كمال الغسل فيه حكم بجاسة ذلك البئر قال الشهيد الثاني وهو
من وجهين والظاهر هو ما استفاد في رواية ابي بصير عنه حيث سئل عن جنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء
صغيرة وينزح منها الجنب الغسل سبع دلاء فالكلام لزم سبع من وجوه الثلث بدخول الجنب بها او اغتسال او ارتماسه الثانية صحيحة حلبي
عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثالث جنبا او دابة صغيرة فانزح منها سبع دلاء صحيحة محمد بن مسلم
قال اذا دخل الجنب في البئر نزح منها سبع دلاء الرابع صحيحة عبد الله قال ان سقط في البئر وما صرح به الماتن في كتبه وجماعة من طلوعهم
لصحيحة او مرتبا كما في كتب الشيخين وسلار وابن حمزة وابن ادريس والبراج والمعتمد الظاهر الاكثر اشتراط خلو بدنه من النجاسة مطلقا

[illegible]

كتاب الطهارة

باب ... الامر هين لان المقام مقام الاستحباب واعلم ان حاصل هذه المسئلة على ما ذكره المتأخرون انه يدور بين اربعة وعشرين صورة لانه لا يلزم الامر

البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب او الشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه

ثمان ثم ان يتساوى القراران حسا او يكون البئر اعلى او بالعكس فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره ستة الاول قرارها اعلى والارض

صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة والخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة ففي كلها يستحب تباعد بينهما بخمس

اذرع السادسة الصورة بحالها والارض رخوة ويتباعد هنا سبع ... صورة الباقية فاوضح ... الارض اما صلبة او

وعلى كل منها اما ان يكون البئر على قرار ... او مساو ... الكشف في الرخوة

وخمس وما عدا ذلك فسبع اذرع وهي سبع دلاء لان البئر يكون في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب او بالعكس ان يكون البئر في جهة

المغرب والبالوعة في جهة المشرق او بالعكس ... نجاستها لم يجز استعماله مطلقا وهو حرام كما صرح به في النهاية ... الاخبار ...

[illegible]

كتاب الطهارة

في نفسه لا يلبسه المعصوم وان سلمنا المراد بطهارة المعروف شرعا لا يلزم الطهارة باي شيء كان بل يحصل الطهارة والامتثال بالمطلق

قطعا وباي شيء كان بل يحصل الطهارة والامتثال بالماء المطلق قطعا ولا يحصل القطع لو حصلت بغيره ... الا بزيله شرعا

ومن الاجوبة ايضا اختيار الائمة ... هو رفع النجاسة عن الثياب ... عن الصادق ... وضعا ... وفي رواية

اي رفعها والقرائي ... ولفظ المجمل يحتاج في تعيين المراد منه وعن الثاني ان الغسل ينصرف الى ما هو المعنى الجاري على السنة اهل

العرف هو الغسل بالماء المطلوق لا غيره وعن الثالث بانا نفرق بين الماء والخل كما لا يخفى والرابع ان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة كما

يشهد به رواية حكم بن الحكيم الصيرفي قال قلت للرضا ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي

فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن علي قال لا باس ان تغسل الدم

بالبصاق واجاب عن خبر حكم بن حكيم مطروح لان البول لا يزول بالتراب باتفاق اصحابنا ... خبر غياث ... ضعف الضعيف

[illegible]

كتاب الطهارة

ومنقول عن ابي حنيفة الحكم بنجاسته حتى اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع من اداء الصلوة ونقل في س عن المصدر (؟) بنجب المرج عنه

وعن الشيخ البهائي في الحبل المتين الاستدلال بما رواه في الوافي عن محمد بن جعفر عن الرضا قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل

فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ثم قال اطلاق الغسل في هذا يشمل الغسل الواجب والمندوب قلنا نعم لكن مورده خاص حيث قال ع في

تتمة الرواية فقلت اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الزنا والناصب الذي هو شرهما

وكل ما خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين فماء الحمام كذلك فاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء حمام الذي يغتسل منه لكذا

لا غير فضلا عن الوضوء وما استدل به عام والعام يدل على الخاص من حيث هو والثاني اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل

في الطهارة الاكبر بعد اتفاقهم على الطهارة فصرح به الماتن بقوله ما يرفع به الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وغيرها

من اغسال الواجبة مع خلو البدن عن النجاسة طاهر من غير خلاف فيكما لا خلاف بينهم في الطهارة المستعمل في اغسال المسنونة والتطهير

كما سنبينها ان شاء الله ايضا مع خلوه عن النجاسة واما الطهارة الاول يدل عليه الاصالة عموما وخصوصا وايضا ان التنجيس حكم شرعي

[…]

كتاب الطهارة

لعله قوى الاكثر الاصحاب كالفقيه في ثبوت الكراهة وعلمت ان الماء المستعمل الذي مورد الخبث بعد تمام الاستعمال او في اثنائه وعما يغسل

من البدن ولو بتقاطر وقد وما يستدل به ايضا الاطلاق في خروج الاول وجواز رفع الحدث به الرواية ما تقدم ان لا اغتساله ع واله مع

الغائبة من اناء واحد ومنها صحيحة دارم وفيها فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب بهما فنقى فرجها ثم افاض هو وافاضت

هي على نفسها حتى فرغا في الحديث وفي الفقه لا باس ان تغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد لكن لا تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها والثاني

محل بحث ومن ظهر كلام الصدوق خلافه مع منعه التطهير بغسالة الجنب وهو هذا وان اغتسل الجنب من الماء من الارض فوقع في الاناء لو

سال منه في الاناء فلا باس وعدم تعرض الروايات التي يدل عليه الثالث ايضا محل البحث فعرفت ما فيه جزما وفي تنجس ما يزال به الخبث

اذا لم يتغير بالنجاسة قولان بل اكثر منها والا نزاع لو تغير بالنجاسة بالاتفاق وما لم يتغير به اقوال فعلهم من ذهب الى انه هناك الراجحها واوجهها

والتهرها التنجيس فمنهم من ذهب الانهم ونقب عنهم نص الى النجاسة مطلق وان حكمها حكم المحل قبل الغسل مع وجوب غسل الاناء العدد المعتبر في

[…]

قوله مطلق على قول كرافع الاكبر على قول وامر طاهر على النجاسة على قول والاولى ماء الغسالة كمغسولها قبلها انتهى كل ذلك سر
ومنها ما في المدارك اختلف القائلون بعدم النجاسة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو عنه او الطهارة دون الطهورية او يكون
باقيه ما كانت بقي قبل فلا فيها معا من طهورية وحكمها حكم رافع الحدث الاكبر ثم قال ينبغي ان يقطع بعدم رفعه الحدث للاجماع عليه
كما نقله المصنف عليها الاستنجاء القبل والدبر لا لدم الخارج يتبشر ليرفع الجرح والعسل المنفيين بالاية فلذلك الماء المستعمل في الاستنجاء
ومورد بحثه في مواضع اولها عدم وجوب الطهارة من الثوب والبدن تدل عليه الاخبار فمنها صحيحة محمد بن النعمان عن الصادق ع قال قلت
له استنجي ثم يقع الثوب فيه وانا جنب فقال لا باس به ومنها صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت الصادق ع عن الرجل يقع ثوبه
على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا ومنها حسنة محمد بن النعمان الاحول قال قلت للصادق ع اخرج من الخلاء فاستنجي من
الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وفيه زاد ليس عليك شيء ومنها ما رواه الصدوق في العلل عن الاحول قال قلت للصادق ع اقر بحث
على السائل فقال سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجي به فقال لا باس به فسكت فقال اتدري لم صار لا باس
به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وفي خصوصية الثوب عند الاصحاب غير معتبرة فكل شيء وقع فيه جرى الحكم
عليه من باب تنقيح المناط القطعي والانزم لرجال خاصة دون الخنثى والانثى لثابتها اختلفوا بعد اتفاقهم على عدم وجوب ازالته
كما عرفت في ان ذلك لطهارته او لكونه معفوا عنه ومما يتمشى بالعفو عبارة عن الحكم بنجاسته مع الرخصة في مباشرته لرفع صعوبة
وما يستفاد في الذكرى كونه مما هو بمعنى سلب الطهورية ومظهر الثمرة في استعماله ايجوز رفع الحدث والخبث به وعدمه وكذا ثانيا
وعدمه الا ما نقل الاجماع على عدمه كجواز دفع بماء البئر النجاسة مطلق واستدل لجماعة منا على الطهارة بلزوم الحرج والمشقة
لعموم البلوى وعدم الامكان التحرز عنه وهذا مقابل العفو ظاهر واجاب عنه على تقدير تسليمه يدفع بالقوة فلا دخل على طهارته
كدم القبل في الثوب والقروح مثلا فلا حرج في عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث والتناول الثالث وجه الرجحان للقول با
لشهيد في الذكرى قال وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وانما تظهر الفائدة في استعماله ولعله اقرب ليتيقن
البراءة بغيره انتهى واما الطهارة فهو مذهب الشيخ رحمه الله وقال السيد في المصباح لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن
وكلامه صريح بالعفو لا الطهارة **اقول** الحق اللباب انا نعلم ونحكم بنجاسته قبل الورود الخبر ولا يجوز استعماله مطلق حتى لو انتضح
على الثوب والبدن نحكم بوجوب طرحه في الصلوة ثم وصلنا الاخبار بعدم الباس به فكيف نحكم بانه مع الرخصة في مباشرته الهم
الا انا لا نقول هو صد المتيقن وهذا ايضا تخدش مع صحيحة عبد الكريم حيث ينجس ذلك الثوب به قال ع لا وما رواه في العلل عن
الاحول فقال ع ان الماء اكثر من القذر والرابع فقد شرط الاصحاب ره في ثبوت ما تقدم من احد حكمين العفو او الطهارة لذلك الماء
المذكور شروطا الاول عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الا ان العفو عند المتاخرين المعتمد لكون الحكم اجماعيا او
لا مكن المناقشة فيه اذ رواية الدالة على النجاسة المتغير عامة وهذه الرواية خاصة الثاني عدم ملاقاة النجاسة اخرى خارجة معه لذلك
ادخار جاعنه كالمحل النجس قبل التخلية لان نفي الباس باعتبار النجاسة المخصوصة فان ثبوت غيرها الثالث كون الخارج من المحل المخرج
فلو كان غيرهما لم يجز الحكم المذكور ولعدم الصدق الاستنجاء على ازالته عن ذلك الرابع عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه و
الا كان حكمها حكم النجاسة الخارجة فينجس الماء مع مفارقة المحل اي ما يجوز المحل الى غيره وله وجه لانه استنجاء المحل الخامس اذ لا ينفك
ويجاوز المحل بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء عليه الشامس ما نقل عن بعض المتاخرين من سبق الماء والا فلو سبقت اليد تنجست وكانت في حكم
نجاسة الخارجة ورد بان الوصول النجاسة اليها لازم والروايات خالية عنه السابع في الذكرى والمنتهي بما صرح وزيادة وزن الماء
عليها الا ان في شرح الجمع المطلق لغسالة واضعف الجميع لصاحب الحدائق وقال ايضا في المسئلة الخامس بعد شرائط الاستنجاء عنهم
قال الا ريب انما ادعوه عليه الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء انما يتم عند من يقول على هذه الاجماعات المنقولة والسكوت
على الستر افلامهم والا فمقتضى الاخبار هم المذكورة الدالة على استثنائه من كلية النجاسة القليل بالملاقاة هو الطهورية مطلق من
الحدث كان او من خبث بل يشعر كلام المولى الاردبيلي ره في شرح الارشاد حيث قال والظاهر هو بقائه على الطهارة والطهورية للا
وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بما دل على النجاسة القليل للخبر والاجماع ويبقى على حاله ولان النجاسة لم يخرجه من الطهارة
للادلة فكذلك لا يغير الطهورية بل هو الاولى انتهى ولا يغتسل بغسالة الحمام وقد اختلف كلام الاصحاب في حكمها فقال الصدوق ره لا
يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لال محمد ع وهو شرهم وفرق منه كلام والده عن ابن بابويه
ره ومثله الي وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وابن ادريس فقال غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال
وهذا اجماع وقد وردت به من الائمة اثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد مخالف فيها وفي المعتبر عنه ره ولا يغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة كما في المختصر قال العلامة ره في القواعد المثل المحفوظ عن الشيخ في النهاية لانه الغالب

كتاب الطهارة

به من علم انفكاك غسالة الحمام عن ملاقاة النجاسة لهذا لا يجوز استعماله فحاصل الكلام لا خلاف في عدم جواز تطهيرها ما لم يعلم
خلوه منها او صرح به صاحب المدارك حيث قال فان الماء لا ينفع الطهارة به اجماعا بل ينتقل الى التيمم كما لا ريب في الطهارة مع علم
بخلوها منها واليه مال الجماعة من المتاخرين ومنهم محقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال الذي يقتضيه النظر انه مع الشك في
النجاسة يكون على حكمها الثابت بها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط في المنتهى بعد نقل الاقوال فالاقوى انه على اصل
الطهارة ثم استدل له برواية الواسطي وفيه كغسالة الحمام طاهر ما لم يعلم خلوها من النجاسة فلا حيث اغتسال بغسالته
الا ان يعلم خلوها من النجاسة للاصل والعموم وضعف اخبار المانع مع اختصاصها بما علم استعماله على الغسل الا انه ومنع
الاجماع المدعى والاخبار المتعلقة بالمسئلة روايات منها رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن ع قال سئلته او ساله غيري عن الحمام قال
ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة ابا
وفيها غسالة الناصب وهو شرهم ومنها رواية ابن علي بن حكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل
فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
غسالة الحمام فان فيها غسالة الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ومنها رواية الصدوق في العلل في
الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني و
المجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فبعد تلك الاخبار ايضا فهي يجزم بالنجاسة القليل بالملاقاة فان مورد الروايات في
هذه المسئلة هو البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام وابن الدليل والحاق المياه المتخذة في السطح الحمام بها مما لا دليل عليه ثم مع ورد الاخبار
دالة على الطهارة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للصادق ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه
الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا بما لزق بهما من التراب ومنها صحيحة الاخرى وموثقة زرارة قال رايت
الباقر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا دجلته حتى يصلي الكلام في الماء المشتبه فيه فوائد الاولى اشتباه الطاهر بالنجس ويجب الحاق الماء
حيث كان ما طاهر في اناء واشتبه بماء النجس في اناء اخر ولم يتعين يجب اجتنابهما جميعا نقل الاجماع الشيخ في الخلاف والمحقق
في المعتبر والعلامة في المختلف واحتج في المعتبر بعد نقل الاتفاق بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع
واورد عليه صاحب المعالم بان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده انما يعارضه الشك في النجاسة ولا يقين وعن صاحب المدارك قال بعد
عن العلامة قدس سره انه احتج في كتبه على ما نحن فيه ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب واعترض عليه بان اجتنابه وليس ان كان معلوما محققا بعينه لا مع الشك فيه وقد يثبت نظيره في حكم واجد المني في الثوب
المشترك واعترف الاصحاب في غير المحصور ايضا وقال صاحب الحدائق التحقيق ان الشارع كما حكم بالنجاسة والحرمة فيما يحقق كونه نجسا
او حراما كذا اعطى المشتبه بكل منهما في الافراد المحصورة حكم ما اشتبه من النجاسة ايضا بخلافه غير المحصور فانه حكم بطهارة الجميع وحلية دفعا
للحرج والمشقة وقال مما يدل على حكم المحصور والمستند فيه عند الاصحاب قال المانع والموثقين احدهما ما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم اقول ان الاول
يعني في المحصور لا يجوز فيه الطهارة بعدم اليقين في طهارتهما مع انها لا يحصل الا بطهارتهما لانها بعينها اذ لا يرتفع اشتغال اليقين الا
باليقين وفي غير المحصور ايضا ندفع من قال ان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة واستشهد بما رواه الذكراه في
الصحيح عن ابي عبد الله انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وامثاله صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه سئل فقد سئلني عن طعام ثم اعطى صاحبه فقال يا غلام ابتع لنا ثم ادع بالغداء فتعدينا معه فاتى الجبنين
فاكل فاكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول في الجبنين قال اولم ترني اكله قلت بلى ولكن احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبنين و
غيره كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وما رواه في المحاسن عن ابي الجارود قال الباقر ع عن الجبنين فقلت اخبرني
من راى انه يجعل فيه الميتة فقال ع اجمعكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت منه فلا تاكل وما لم تعلم
فاشتر وبع وكل والله اني لا اعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذا البربر وهذا السودان
فعلم الرفع المشقة والعسر والحرج المدفيين ولا حرج والمشقة فيما نحن فيه ابدا لنا الا على بقاء الاشتغال المذكور وايضا بعد
الطهارة اما تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم يخل الماء بذلك لم يمنع من استعماله الاستصحاب مقتضى ههنا بانه على
حالها السابقة فلا ينقض اليقين الشك الامر ظاهر وقالوا ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب بوجوب
الطهارة لبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منهما لعدم اليقين في اباحته واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب

كتاب الطهارة

الاصحاب وجوب الطهارة بكل واحد منهما فطهر الفرق بينهما فانه لو استعمل احد الانائين وصلى لم تصح صلوته ووجب غسل ما اصابه
المشتبه بالمتيقن الطهارة وعدمه صرح جماعة من المتأخرين منهم صاحب المدارك وجده كاشف الرموز لو اشتبه اناء طاهر بمغصوب باحد الملكين
لحكمهما من وجوب الاجتناب عند القائلين بالاجتناب واجراء حكم النجس على المشتبه مطلقا وصرح الشيخان على عدم الفرق في وجوب
الاجتناب مع الاشتباه بين ما كان في انائين واكثر كما ثبت نصا وايضا ما ثبت من كلام الصدوق في زيادة امرار القدر للوجوب الذي
هو معنى الحقيقي للاصل وايضا قال في المعتبر لو نظر باحدهما فعليه ان يغسل اعضائه بما لاناء الثاني الوضوء ثم يتوضأ بالاخر
استدل بانه ما محكوم بالمنع منه فجرى استعماله مجرى النجس ويكره الطهارة ورفعا بل مطلق استعمال الماء على النهاية والمهذب
ولما كان المقام مقامهما لهذا نبد بهما مع انه اثبات شيء لا ينبغي عن ماء الماء المسخن بالشمس للتعليل فيهما بانه يورث البرص ففي
الخبر الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والنبوي قد نهى عن تسخينها في الشمس ليغسل
راسها وجسدها لا تعود فانه يورث البرص فحمل على الكراهة كما في السرائر والجامع والخلاف من غير خلاف كما في المبسوط والنهاية
والمهذب لا باس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع بالشمس وفي نهاية الكراهة بزوال السخن قولان فظاهر الفتوى والنص والاصل العدم
ويكره ايضا الطهارة بما اسخن بالنار في غسل الاموات اجماعا كما في الخلاف والمنتهى للنص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الحسن
لا يقرب الميت ماء حميما الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر والمتعسر معه تغسيل قيل في الوضوء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما
توقى به نفسك في الغفر سهلا وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة وربما الحق الضرورة التيمم لتليين اعضاء
واصابعه في تغسيل بعض العبارات واما الاسار واحدها السؤر والفضلة او بقية بعد الشرب كما نقل عن الجوهري في الصحاح وفي
مجمع البحرين عن المغرب وغيره ان سؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وقال في المصباح
المنير والسؤر بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان وفي الاصطلاح الاصحاب ماء قليل باشره جسم حيوان وكذا لما باشره
من الحيوان ولما كان الغرض بيان الطهارة والنجاسة لا بيان المفصل ان كان الثاني اولى لموافقة العلماء اللغة وعرف العام كما
من الاخبار كالموثقة عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو وعائشة يغتسلان في اناء واحد لا يخفى اذ بعد الحدائق وهو ان السؤر اما ان يكون ادميا او غيره والاول اما
مسلم ومن بحكمه او كافر ومن بحكمه والثاني اما ماكول اللحم او غير ماكول اللحم والثاني طاهر العين ونجسها فالاقسام خمسة والسؤر على ثلثة
اقسام اما نجس او طاهر او مكروه اما الاول والثاني منها طاهر اما الاول الذي اتفقوا على طهارته سؤر المؤمن بل يستحب …
سيما شرب من سؤر المؤمن ولو ضوء من فضل وضوئه ومما اتفقوا على نجاسته سؤر الخوارج والنواصب هو المبغضون لهم والغلاة لنجاستهم
بنفسه لعنهم الله ثم واما ما اختلفوا فيه عند الاصحاب المجسمة والجبرية نقل عن المبسوط والقول بنجاستهم والعلامة في المنتهى في
الاول والثاني والمشهور الطهارة وعند البعض الكراهة والحق بهم السيد السند الولد الزنا لانه كافر والصدوق في فقيه حيث
قال لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام نعوذ بالله ثم وذنب السؤر
تابع لذي السؤر فبعد ما عرفت محل النزاع عن غيره فاعلم فكلها طاهر ولو يحصل فالطهارة غير طهور بشرط ما يؤكل لحمه لا خلاف في
طهارته وصرح بطهارة السائر بالاجماع في الغنية وعليه الاصل والعمومات وان كره بعضها بالاخبار ورواية عيص بن القاسم عن
الصادق قال السؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وروايته الحسين ابي العلا كالاول واحتج الثاني ويوثقه علي بن يقطين عن ابي الحسن
في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال ان كانت مامونة فلا باس وموثقة العيص القسم قال سألت الصادق عن سؤر الحائض قال لا
توضأ منه الحديث كما مر اما شربها فلا كلام لا بعد بجواز الحائض المتهمة … كالوضوء الحائض والمتهمة من لا يتحفظ من النجاسات والمامونة هي
الحفظة من الدم والحق الشهيد الاول في بيان بالحائض المتهمة كل متهم ورده الشيخ ره على انه تصرف في النص والمحل الثاني سؤر
الكافر ومن بحكمه كما نبه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة سؤر اليهود والنصارى من ذلك لاختصاص سؤر الصلبا او المرتد وكل في
نجاسة اسائرهم بهم اما هما بمحل اختلاف بين الاصحاب والقائل في الطهارة كراهة اسائرهم كما نص عليه في المعالم وغيره والاخبار فيه سائغ
… ثم والحاق طفل الكافر به عند الاصحاب استشكل في مدارك بانه يدل على النجاسة الكافر المشرك واليهود والنصارى والولد
واما قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك الثالث منها سؤر غير الادمي من الحيوان الماكول اللحم لا خلاف في الطهارة كما صرح الاصحاب لو
يكره من سؤر حيوانات الثلثة الخيل والبغال والحمير الاهلية عند ابي حنيفة لا مستند له وسؤر بعضهم رواية سماعة عن الصادق حيث قال
سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس فهذا المبالغة من الحيرة فلابد على الحمار
الاباحة وما يدل على جوازها غيرها الكلب صحيح ابي العباس قال سألت الصادق عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله

كتاب الطهارة

معوية بن شريح قال سئل الصادق وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ فقال
نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس وصحيحة جميل بن دراج قال سألت الصادق عن سؤر
الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس وعموم صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا باس بان يتوضأ مما شرب
منه ما يؤكل لحمه ومثلها موثقة عمار وفيها كلما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب والمعارض ضعيف السند كالجلالة والدجاج في
موثقة عمار عن الصادق انه سأل عما تشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب فبعد هذه الاخبار المستفيضة
يحمل على الطهارة كلها الرابع سؤر غير الادمي من الحيوان غير الماكول اللحم عدا الكلب والخنزير والكافر مجموع والناشئ منهما ايضا
وهما ايضا كذلك وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الفاضلان وجمهور المتأخرين الى الطهارة وكل حيوان طاهر كما نقل عن
نهاية والخلاف واستثنى فيه سؤر اكل جيفة من الطير وايضا عن المرتضى وابن جنيد استثنى ايضا الجلال وفي ظاهر كتابي الاخبار الشيخ
المنع من السؤر كل ما لا يؤكل لحمه لكنه في … استثنى من ذلك سؤر الفارة والبازي والصقر ونحوهما من الطيور ومحل الخلاف هنا اسم
في اربعة مواضع الاول من قال بنجاسة السؤر يقتضي من كلامهم بنجاسته وقد سبق في مثل الخمر والبول لم يعتبرها والثالث في طهارة
سؤره ما لا يؤكل لحمه وقدم الكلام فيه قولان المشهور وهو الطهارة مع شمولها الكراهة للاصل والعمومات المعتبرة كصحيحة المنقلة
نقافي الحمول الثلاثة منها في سؤر السنور ومنها في سؤر الفارة والصقر وعقاب وغيرها والرابع المسوخ ايضا موضع خلاف عند
الاصحاب فعند البعض نجس ولا يكون طاهرا والمشهور بين الاصحاب الطهارة على كراهة والحكم بطهارة عندهم جار وحكم المحقق ايضا
بطهارة كلامه وكذا في سؤر المسوخ خلافا لابن الجنيد حيث استثنى المسوخ من الحكم بطهارة ما لا يؤكل لحمه في المعتبر عن الشيخ القول بنجاسته
وبعضهم صرحوا بنجاستها وبعضهم لعابها كما في رسالة السلار وفي الرابع اكل جيفة كم الشيخ في النهاية بطهارة سؤر كل حيوان
طاهر الا اكل جيفة والمشهور الطهارة كما تقدم وحكم المائن ويقوله وكذا اكل الجيفة مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة واعلم ان
المشهور بينهم الطهارة في الهرة بمجرد الزوال عين النجاسة سؤرها من الغيبة لنا المرام لا يشترط الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم والحق بعض
المتأخرين كل حيوان غير الادمي بها واستحسن صاحب المدارك وقيل بالطهارة بالغيبة وذهب العلامة في النهاية وفي نجاسة الماء
لا يدرك الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة وبيناه وبسطنا بحث فيما تقدم في قليل من الراكد وايضا وقد علمت ما تقدم …
الشيخ به على نجاسته وادعى عليه الاجماع في ق والغنية وكره والمعتبر والنهاية الاحكام فقد فصلناه والمحقق هنا قوله ولو نجس
الانائين ولو يتعين اجتنب منهما الخبر قال هريقهما وتيمم فمن اوجب لاندراجه لا وجه له لانه مظ وكل ما حصل من الدليل حكم بنجاسته
استعماله حكم بنجاسته فعليه التيمم والكلام في الركن الثاني من اركان الاربعة في بيان احكام الطهارة المائية وهو بيانها وهي اي
المائية وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول منها في موجباته والناقض الخطاب المكلف بالطهارة وجوبا واستحبابا
بالمشروط بها فعلا او كما له او لا يكون له … التكليف وهي اي الموجبات خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد خروجه فهذا على قسمين اما وهذا مع … موضع الخ غير الطبيعي او غيره يعني الاول يقع القسمين فيه وعلى الثاني بضاعة(؟)
قسمين الاول ما سد الطبيعي مع انفتاح غيره قولان احدهما المشهور هو عدم النقض الا مع الاعتياد والثاني النقض وهو منقول
عن الشيخ في المبسوط قال النقض بما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها بخروج هذه الاشياء الثالث مطلق من فوق المعدة او تحتها
مع الاعتياد وعدمه ومنقول عن ابن ادريس الرابع عدم النقض مطلق والبه بعض الفضلاء المتأخر المتأخرين اما ما يدل على الاعم
المسئلة من الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت للباقر والصادق ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل والصحيح السالم ابن ابي الفضيل عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك او النوم وصحيحة عن الصادق قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وزرارة
زكريا بن ادم قال سألت الرضا عن الناسور ينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح الى غير ذلك من الاخبار
التي تدل على النقض الوضوء باحد المذكورين في صورة العلم وحصول اليقين لا تدل بنقض الوضوء في صورة حصول الشك ايضا فالمناط
في النقض كما يستفاد منها هو العلم واليقين لا الغير فلو شككت في ريح انها خارجة منك ولم تخرج فلا ينقض بخلاف من تيقن خروج
منه فعليه الاعادة الوضوء سواء يجد ريحها او يسمع صوتها او لم يشم كما في رواية علي بن جعفر حيث رواها في كتابه انه سأل اخاه عن
رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ويعتد شيئا
حتى اذا علم ذلك يقينا فلو خرج الريح من ذكر الرجل ومن قبل المراة على قولين النقض بها كما قطع في تذكره وينقض ما يخرج من قبل
المراة لان له منفذا الى الجوف وعدمه وهو مختار العلامة في المنتهى لا نفي الاسمين عنه والحق هو الثاني لان النقض حكم شرعي فلا
يكلف الا بعد البيان وصول والمتبادر لنا ليس والبس يعلم من لفظ يخرج غير المني والودي والمذي فما لا يخرج منهما والقيء والرعاف

والرعاف والحجامة والفصد وغيرها مما ذهب اليه العامة الى نقضها والخبر صريح بما نطقوا هي ورواية زكريا بن آدم المتقدم وموثقة ابي
بصير المرادي المروية في الخصال عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك وأما الذي اختلفوا فيه الاصحاب فجعل القول الاول لعله ما في الذكرى انه مع العادة عموم الآية والظاهر ان مورده
هو قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه وآله انما ينقض الوضوء الحدث واورد عليه بالمنع شمول الآية له بخصوصه بل هما المتعارف
والمعتاد لكثرة الناس وهو المنخفض من الموضع المعتاد وحمله بنسبة اليه والى الاعم منه ومن المعتاد لبعض فعلى التقدير لا يثبت الحكم
واما الحدث فظن لان الاصل في الاضافة للعهد وكذلك الموصول فيكون اشارة الى الطرفين المتعارفين والانعام خروجهما من السبيلين
وفي غيرهما التشقير والثاني ما نقل في المبسوط عن الشيخ ره من ظاهر عموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو ما خرج من تحت المعدة ولا
ينقض ما يخرج من فوقها العدم صدق اسم الغائط عليه والواجب الجواب السابق فاورد عليه المحقق في المعتبر بما قال بان الاسم ما هو فوق
لا يسمى غائط انه ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن من الارض ثم نقل الى الفضلة المخصوصة فقد هضم المعدة الطعام وانتزع اجزاء
الغذائية منه يبقى الثقل فكيف خرج يتناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين بان كلتي به بعد انحداره من
المعدة الى الامعاء وتعلقه الصورة النوعية كيبوسته التي كان عليها في المعدة اما قبله فليس كذلك كما هي كالقيء فعلى ما في هذه الكتب
الذكرى فيتحد القولان الا ان القول المتعلق بنوع خلاف في الصورة النوعية وانت خبير بان الكلام بعد حصول الصورة والكيفية
الامامية الشيخ ره فهو كما ترى فحجة القول الثالث عموم الآية والاخبار والجواب عما مر اما الاعتبار الذي يخفق به النقض هل ما اعتمد
عليه المشهور واقوال الحد بانه عبارة عن التكرر من بين ينقض بالثالث والثاني هو عبارة عن تكرر الثلث مرات فينقض في الرابعة والثالث يرجع
الى العرف فذهب اليه بعض الاخر المحقق والكلام في النوم المشهور بينهم رضوان الله عليهم وجوب الوضوء بالنوم الغالب على حاستي
السمع والبصر على اي حال كان نحيفا او نقدا وادعى عليه الاجماع في التهذيب وربما يظهر الخلاف من كلام علي بن بابويه في الرسالة
وابنه في المقنع عدم النقض مطلقا ومما يدل بكونه ناقضا صحيحة عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي حال الا وفي
صحيحة زرارة حين سئل الصادقين عما ينقض الوضوء فقال عليه السلام ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وفي صحيحة ابن المغيرة حين سئل الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقوله عليه السلام
في حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقوله في رواية الكناني حين سئل عن رجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء ولا اعادة عليه وقول احدهما عليهما السلام
في صحيحة زرارة المضمرة حين قال له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين مثله آخر وايضا مما يتبادر ينقضه في صورة
العلم واليقين لا الغير صحيحة معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن عن رجل به علة لا يقدر على الاستنجاء والوضوء تشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت الصادق عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان
ان الله تبارك وتعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
متعلق لك الاجماع وتلك الاخبار المستفيضة فمن يقدر على عدم نقضه مطلقا وما يعارضها من الاخبار ومن اسند بما يدل بظاهره على
خلاف ذلك كموثقة سماعة المضمرة في الفقيه حيث سئل عن رجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه الوضوء وما رواه
منه مرسلا قال سئل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد وهو قاعد عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج ورواية عمرو بن حمزة انه
سمع عبدا صالحا موسى بن جعفر يقول لمن نام وهو جالس لم يجد النوم فلا وضوء ورواية بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سئلت الصادق
عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه
الوضوء وانت خبير بان اخبار السابقة بانها اصح سندا واكثر عددا واشهر عملا عند الاصحاب سيما بعدما صرح عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج بقوله الخفقة والخفقتان مع تعلقه بعد النوم وكذا اوضحية الرواية بعد نقل وهو حجة ايضا لانه عن عادي سعد في القرآن
ومنهم من تعلق مع كونه البلوى مع انه خفي عليه وما رواه ابن بكير في الموثق قال قلت للصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة ما يعني بذلك قال
اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا غلب على السمع ولا يسمع الصوت ونقل في المنتهى والشيخ في البيان اجماع المعتبر على
ذلك يحتمل خلافه على التقية او على ما لم يبلغ الى ما يوجب ذهاب العقل كما في التهذيبين بعد المقصد ذكر من انه لطيفة مفصلا
احدها ان النوم هو بنفسه حدث كما نقل صاحب الحدائق عن بعض الافاضل المتأخرين وقال نقل انه ظن انه هو المشهور بين الاصحاب
لا من جهة انه مظنة للحدث كما ذهب اليه العامة كما يظهر المراد من حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري المتقدم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم

والنوم حدث وما في صحيحة زرارة حتى يذهب العقل لان الاحدث كلها مما النوم الناقض لو سلّم النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم
انه نام او حدث بالنفس ولو تحقق بانه رقد بالنقض انتهى كلامه قدس ثم نقول فنرجع الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه ومن وجد طعم النوم
قائما الى قوله فقد وجب عليه الوضوء الثالث روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل هل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال الضرورة وحمله الشيخ على عدم التمكن من الوضوء وانه علم
النوم فقال لا لانه ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة والوجه فيه ان يتيمم ويصلي العدم القدرة على الخروج من الزحمة الرابع ما زال
العقل من جنون او اغماء او سكر وغيرها المشهور انه موجب بل اجماعي عند الاصحاب في المنتهى لا يعلم فيه مخالفا والشيخ ره في التهذيب اجماع
المسلمين بان المرض المانع من الذكر كالمرة التي تغير بها العقل والاغماء وقال بعض الفضلاء المراد بالمانع من الذكر ان لا يكون الانسان
معرضا بطالما يكون من حدث وأما ذكر الجنون والسكر واستدل عليهما بصحيحة معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا
يقدر الحديث واورد عليه بان الاغماء الغير بمعنى النوم فقوله انا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت
في حال الاغماء فقد وجب عليه الوضوء فلا يتم الاستدلال على المطلوب واجيب بان كلامه اذا خفي عنه الصوت المطلق فلا يتقيد بمقدمة
الخاصة المذكورة ورد بان الحد ثم هو ذلك الرجل الذي عنى وهو قاعد فلا يكون مطلقا بل معيدا بالنوم وح فلا دلالة التي على ما نحن
فيه وقال ره والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم فيرجع الى حاصله الى طريق اولى اذا اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه
الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى وهذا وجه وجيه لو جعلنا النوم موجب الحدث لكونه نفسه حدثا وانت خبير به والحق في
الاستدلال بالاخبار المستفيضة التي تدل بان المراد بالنوم هو ما يذهب العقل كما في صحيحة زرارة بقوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل
والصحيح المغيرة الى قوله فقال عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل والاغماء وغيره كلك فوجب الوضوء ما في غير ما ذكرنا اختلف فيه الاصحاب بسبب
اختلاف الاخبار فمنها المذي وهو ما يخرج قبل المني قال الجوهري المذي ما يخرج عند الملاعبة والودي ما يخرج بعد المني والودي على
ما يخرج على اثر البول لفكتف وعشا والنراهة في الشيخ والسبعة المذي المشهور وعدم ايجابه وذهب ابن جنيد انه متى كان عن شهوة اوجب الوضوء
وربما اشعر كلام الشيخ في بيته ما ذهب اليه ابن جنيد اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد والادلة الدالة ومنها حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام وقال ما ذكر
اليه المشهور كثيرة منها الاخبار المتقدمة التي تدل على الحصر في الاسباب وعلمت ومنها حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وما
رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه ثم قال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسئل رسول الله واستحيى ان
يسئله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ فقال لا باس به وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب
ولا الاحليل وغيرها من الصحيح وابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا وحسنة بريد بن معوية وحسنة محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار و
رواية عمر بن حنظلة ورواية عنبسة بن مصعب ومرسلة ابن رباط بان المذي مخصوص بما ذكر وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو سئل عن اذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
ولا دم غير الدماء الثلثة للحصر المستفاد منها خلافا للشافعي وابن حنيفة حيث اوجب الوضوء بالدم الخارج من سبيلين واحتج ابن جنيد
بروايات منها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة من لحري فامرني بالوضوء
قال ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسئل النبي واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء ورد بان موثقة اسحق بن عمار المشار اليها
انفا عن الصادق عليه السلام تضمنت انه عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسئل رسول الله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسئله وهو جالس فسئله
فقال ليس بشيء والاخبار المذكورة وعمل الاصحاب والشهرة يعضده فاولناها وما استدل به بعينه ما في صحيحة عن ابي الحسن الذي ذكرنا
الا انه قال عليه السلام لا باس به غائط الامر بما يتضمن تلك الاخبار على الاستحباب ولا يصلح ان يستند بها ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل والمذي ايستنقي او يتوضأ قال الا ان كان من الشهوة نقض ورواية ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام المذي يخرج من الرجل
قال احد لك فيه فلست شيئا جعلت فداك قال ان خرج منك على الشهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك منه وضوء والاستدلال
على الوجوب لعسل يخرج المذي بهذه الروايات مشكل لتروحها ما تقدم والجمع اولى من الطرح والاقرب الحمل على التقية اذ العامة
كلهم الا الشاذ منهم على النقض وانه لطهارة والاستحاضة القليلة وهي دم الذي لم يثقب الكرسف ويسمى تغسلها انشاء الله تعالى
في بابه بان عليه تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة خلافا لابن عقيل قال لا يجب عليه الوضوء ولا الغسل والاسكافي اوجب بها غسلا واحدا
في اليوم والليل لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ولا ان فرغ بذكر القليلة

العليل بان لصنفا الاخوان لا يكون موجبا لانه ادنما يوجب الوضوء منفردا كما قال فى المعتبر رحمه الله عليه واما القولان الاخيران الضعيفان فسنبينه ان شاء الله تعم وفى ايجاب الوضوء للصلوة من مس ظاهر الفرج او باطن الاحليل من محلل او محرم ولو فى الصلوة و الحقنة والدم الخارج من سبيلين المشكوك فى مصاحبته الناقض قولان القائل ابن جنيد احتج على الاول برواية ابى بصير عن الصادق ع قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد وعلى الثانى برواية المذكور وموثقة عمار قال سئل الصادق ع عن رجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وان كان فى الصلوة فيقطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء وعلى الثالث برواية سماعة قال سئلته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة فى البطن الا شئ تصبر عليه والضحك فى الصلوة والقى والرابع لم يجد له دليلا نقل حيث قيد له والخامس نقل فى المختلف عن الاسكافى بانه بعد خروج الدم المشكوك فى ممازجته للنجاسة شاك فى الطهارة فلا يجوز له الدخول فى الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة متيقنة والجواب بالاخبار المستفيضة السابقة الدالة على الحصر الاسباب الموجبة له وثانيا كصحيحة الحلبى قال سئلت الصادق ع ينقض الوضوء قال لا باس والصحيحة زرارة عن الباقر ع قال ليس فى القبلة ولا فى المباشرة ولا مس الفرج وضوء ومثلها صحيحة زرارة اخرى عن الباقر حيث فى هذا الخبر الصدوق قال من مس باطن البشرة الانسان نفسه باطن دبره واحليله وصحيحة زرارة المذكورة وموثقة سماعة قال سالت الصادق ع عن رجل مس ذكره وفرجه واسفل فى ذلك وهو قائم يصلى ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده والصحيحة معوية بن عمار قال سئلت الصادق ع عن الرجل يعبث بذكره فى الصلوة المكتوبة فقال لا باس ورواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله وصحيحة زرارة عن الرابع على ما تقدم بان الاستنا منعيف عن الخامس بما ذهب اليه العلامة بان ذلك يرجع الى الشك فى الحدث مع تيقن الطهارة بان من الاخبار ما يمكن ان يكون محمولا على التقية لان كثيرا من العامة بل اكثرهم قائلون به كما يفهم من كلام كره ذكره قوله ولا قى ورعاف ولا حجامة او شئ خارج من الدم من غير سبيلين او منها او غير مختلط شئ فى النواقض المذكورة وانشاد الشعر كان باطلا او فوق اربعة ابيات وعينة المسلم ولا حلق الشعر والتقليم وللمصافحة الكافر ويلمس الكلب وشرب البان البقر والابل والمذى الخارج بعد البول وما ورد فى كلها نقض فبعدم وجوب الوضوء بهذه المذكورات من غير خلاف بين الاصحاب كما فى المدارك بل لعصا على ما مر حسنة زيد الشحام قال سالت ابا الحسن عم هل ينقض الوضوء قال لا وعليه صحيحة عبد الله الاعرج قال قلت لابى عبد الله اخذ من اظفارى او من شاربى واحلق راسى فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت لابى عبد الله فاتوضأ قال ليس عليك وضوء الثانى فى بيان اداب التخلى واجبه والمستحبة والخلوة والمحرمة فى الواجبات وفى الواجب التخلى ما على غيره ايضا ستر العورة من قبل او دبر فى حال جلوسه او تخليته او غيره عن الناظر المحترم اجماعا وفتوى ورواية وان كان الاختصاص له فى حال التخلى ولما كان انكشاف العورة فى لوازم الخلا فلذا هنا هذا الحكم فيه مخصوصا بما رواه تمام رواه فى مرسل عن الصادق ع عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان فى كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وما رواه فى باب ذكر جمل من مناهى النبى قال اذا اغتسل احدكم فى فضاء الارض فليحاذر على عورته والمرسلة ابى يحيى الواسطى عن ابى الحسن الماضى انه قال العورة عورتان القبل والدبر مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولا ينافى ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت سئلته عن عورة المؤمن حرام على فقال نعم فقلت اعنى سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواية حذيفة قال قلت الصادق ع اى شئ يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهبون انما عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ بعيره به يوما بل تلك الاخبار يعين الحرمة النظر اليهما بل تعميم بكل شئ الذى يعاب عليه واذاعة فظهر سره بهما كانه قال كما يجب ستر عليهما فكذا اما غير ذلك كقوله المسلم من سلم الناس من يده ولسانه فحاصل الكلام ان العورة بين القبل والدبر لا سترة الى الركبة كما نقل عن ابى الصلاح وعن ابن براج لفقدان الدليل بل الدليل بخلافه فمنها ما فصل بما رواه ورواية المثنى بن حكيم قال لا اعلمه الا قال دخل ابنه الصادق ع او من رآه مجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة وغيرها من الاخبار ولو كان نفى الاية على الاشبه وعليه العلامة فى كثير من الاخبار وما يقيده لابن براج من الاخبار ورواية بشير النبال قال سئلت الباقر عم عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام فاتزر بازار وغطى ركبته وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فعل فالحمل ذلك الخبر بعد ما مر من اخبار على الاستحباب اما كيفية جلوسه باى جهة شاء من جهات سنة سوى القبلة مطلق استدبارها واستقبالها فاختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ وابن براج وابن ادريس الى تحريمهما وكذا المانى يقول بحرمة استقبال القبلة للتخلى واستدبارها بتبشير الى تفصيله ان شاء الله وقال ابن جنيد يستحب اذا اراد التغوط فى الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض لاستدبار وعن سلار والكراهة فى البنيان والمفيد فى المقنعة ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال فى البنيان التى فيها مقعد الغائط على الاستقبال والاستدبار لم يكره الجلوس عليه فانما يلزم ذلك فى الصحارى والمواضع التى لم يتمكن فيها

لم يتمكن فيها انحراف لو كان فى الابنية على الاشبه وعليه تعلقه فى لفظ الاكراه فى الصحارى والاباحة فى البنا احتج القائلون بحرمه برواية عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على ع قال قال النبى صم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة عن على بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابى عبد الله وابى الحسن ع قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بغائط وبول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عن عبد الحميد ابى العلاء وغيره قال سئل الحسن بن على ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وقد مر مثلها فى نهاية قال نهى النبى عن استقبال القبلة ببول او غائط وحسنة محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له ومن جوز فى الابنية كالعلامة والسلار واحتج برواية محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابى الحسن الرضا وفى منزله كنيف مستقبل القبلة خلافا فى المدارك قال بان هذه الاخبار كلها مشتركة فى ضعف سند فحملها على الكراهية ويتعين شهيد وحسنة محمد بن اسماعيل المتقدم وفاضل المجلسى فى بعض كتابه بان استقبال القبلة واستدبارها يقولون مكروه فحق الكلام انا لكراهة الاستقبال القبلة واستدبارها لا ريب فيه اما ثبوت حرمة بمثل تلك الاخبار مشكل والزم ان يحمل اغلب المكروه كما على الحرمة ان لم نقل كلها لنا ان نقول ايضا ان ذلك الفعل منهى عنه فى صورة العلم بها لا غيره حتى الوهم والظن والصلوة بكفية الظن والاحوط هو الاجتناب عنه مطلقا فى حالة استنجاء العلة المذكورة قال ع اجلالا لها وتعظيما ايضا تنبيه ان الظاهر ان المراد بعدم الاستقبال واستدبارها هنا البدن جميعه ويجري بالعورة حتى انحرافها المنع خلافا لبعض الثانى الحاق حال الاستنجاء به لرواية عمار الساباطى عن الصادق ع قال قلت الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط الثالث على القول بحرمته فهل الامر بالتشريق والتغريب للايجاب كما فى رواية عيسى عبد الله الهاشمى المتقدم وذهب بعض المحققين الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر الرابع على القول بحرمته لو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد فى تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليه والا انتهوا والكراهة لما علمنا سبب استبدال الخلوة كالستر العورة عن ناظر المحترم لا عن من لا يجب الستر عن الزوجة والطفل والجارية التى يباح وطيها ومن الاشياء الاستنجاء من البول يجب غسل مخرجه ظاهر حلقة مخرج البول لا باطن مخرجها بالاجماع والظاهر النصوص ويتعين الماء خاصة لازالته وعدم جواز غيره ثبت بالاجماع فتاوى ورواية فلا يجزى المسح بحائط او تراب او بماء ومسند بل وغيره ذلك لو فى حال الاضطرار نعم عليه ان امر جاز دفع رطوبته عنه ومنع التعدى عن ثوبه وبدنه حتى دفع عنه لعدم من غير نقاء وزكاة وشاهده موثقة ابن بكير عن الصادق ع فى رجل يبول فلا يكون عنده يما فيمسح ذكره بالحائط فقال كل شئ يابس ذكى فى صحيحة زرارة ويجزيك غير الاستنجاء لا تلثمه احجار بذلك جرت السنة اما البول فلابد من غسله وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وفى رواية بريد بن معاوية عنه ع ولا يجزى من البول الا الماء عليه وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء اما الاخبار التى تدل على وجوب غسله قبل دخوله فى الصلوة من غير استقصاء منها صحيحة عمر بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ابول واتوضا وانسى ان استنجى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك وصحيحة ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصارى ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك الصادق ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ولا يبلغ الاخبار المذكورة ما رواه سماعة قال قلت لابى الحسن ع ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء منى البلل ما يفسد سراويل قال ليس به باس موثقة حنان قال سمعت رجلا يسئل الصادق ع فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد على ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا الجواب عن هذه لضعف سندا ولا لعدم مقاومته لتلك الاخبار صحاح وثالثها نفى الباقر عن ذلك البلل الذى خرج منه وعن الثانى بان المسائل شكى اليه انه ربما بال او ليس معه ما فيشتد عليه الامر لنجاسة ثوبه وبدنه فعلمه وجه الشرع فيه بتخلص بها من ذلك لمن يرى المذكور لحصول الاشتباه وعدم القطع بحصول البول من المخرج فبنا عليه يجرى عليه اصالة الطهارة فكل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر فالتلوث السعة ما لم يعلم ولا ابالى ابول اصابنى من الطاهر سبحانه وحكمته تابى لدفع وساوس الشيطان لعنه الله وفى الاخبار مثلها كثيرة او نحمل الروايتين ومثلها على التقية التقية لخلف الاعتقاد فى الاستنجاء من البول كم يجزى من الماء فعن الشيخ فى المبسوط وبه قال ما لم يجزى مثلا ما على راس الحشفة وعليه المحقق فى كتابه المعتبر وشرايع وهنا واقل ما يجزى من الطهارة من يطهر من الماء مثل ما على الحشفة على الاصح عنده والعمل عليه وما قيل فى دفع الغسلتين يستغنى عنه بالغسلتين ما ازال العين عن راس الفرج وعن ابن ادريس اقل ما يجزى من الماء بغسله ما يكون نحارا بادهى غسلا والشيخ احتج برواية نشيط بن صالح عن الصادق ع قال سئلته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال مثلى ما على الحشفة من البلل وهو ضعيف سنده مع انه معارض بما رواه فى هذا الباب عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال يجزى عن البول ان يغسل بمثله وما رواه فى مرسلة انه يجزى ان الغسل بمثله من الماء اذا كان

كتاب الطهارات

اذا كان على راس الحشفة وما رواه ابن المغيرة وفي حسن عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة المسئلة ما ثمة
من الاجزاء حصول النقاء بما يقطع بقطع بين من غير اجزاء على ما هو حول اجزائه وهو حصول نقاء فتح لم يلزم على التزام على مثلى بقائه
بل لضوء وضوءه الجمع في الاخبار حصول النقى ويشهد له اطلاق صحيح زرارة وجميل السابقين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي
الحسن كامر وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط قال
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ والغسلتين ايضا نوع من طريق الجمع واكمل للاستظهار والاحتياط وصحيح زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وشهيد في ذكر عنه بفصل بين المثلين حتى يجفو بعد الغسل والثاني صحيح
المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى انه لو لم يوجد الماء الا بغسل البول وتعذر استعماله لمخرج ونحوه وجب مسح بالحجر ونحوه لانه
الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذر ذلك ازالتهما معا لم يسقط ازالة العين وعن بعض المتاخرين منقول انه فهم من هذا الكلام انهم
يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالة النجاسة والثالث لذلك لا يجب عنه قال ابن ادريس يوسخ حتى يختلج بذلك
وقال في الحدائق هذا اذا كان رطبا فلو كان جافا فامكنه فلا يبعد الوجوب لعدم التيقن لازالته مع احتمال العدم وقوفا على
ظاهر اطلاق الاخبار مضافا الى اصالة البراءة والاحتياط يقتضي الاول وكذلك حكم بعض المعاصرين كذلك مع خروج المذي وانت
بصير بها الرابع وجوب كشف البشرة على الاغلف في الاستنجاء والتطهير محل النجاسة او يكفي بغسل ما ظهر قولان وبالاول جزم المحقق
الشيخ علي رحمه الله في شرح القواعد الثاني عن المنتهى والذكرى معللا له بالحاقه بالبواطن وقال صاحب الحدائق قدس الله روحه والذي وقف
عليه في الكتابين لا يطابق ما نقله قدس الله روحه عنهما فان صريح الذكرى بانه يجب كشف البشرة على الاغلف ان لم يكن يعني ان لم يكن
ولو كان مرتفقا وقال في المنتهى فيما اذا كشفها وقت البول فهل يجب كشفها بغسل المخرج فانه استقرب الوجوب هنا ايضا الخامس خلف
الاصحاب فيمن صلى ناسيا للاستنجاء ثم ذكر بعد الصلوة وجوبا اما الاعادة المشهور وهو وجوب الاعادة وخارجا الوقت القضاء وعن ابن الجنيد
اعادة وقتا والاستنجاء خارجا وعن الصدوق في روايته في البول تعاد ودون الغائط وروايات منها صحيح زرارة عنه ولم اغسل
ذكري ثم صليت فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وصحيح عمرو بن ابي بصير المتقدم وغيرها مما مر وموثقة سماعة قال قال الصادق عليه السلام اذا
دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت فلم
تستنج ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ومن روايات مطلق يدل على الاعادة
والقضاء وقتا وخارجا وما يدل على عدم الاعادة كرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
وصلى فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ورواية عمرو بن ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام تذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت افاغسل
فاعيد قال لا ومورد هما النسيان وموثقة عمار بن موسى قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم
يعد الصلوة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل ذكر وهو في الصلوة انه لم يستنج من الخلاء ويعيد الصلوة فانه ذكر وقد فرغ
عن صلوته لجزاء ذلك ولا اعادة عليه وجمع الشيخ بينهما فالظاهر ان ابن الجنيد حيث خصص الوجوب بالوقت واكثر المتقدمين
على الاعادة مطلقا وعن الشيخ العدم مطلقا في الاستنجاء وبعض المتاخرين بالاعادة في الوقت دون خارجه لخروج اختياره مما
في الاستنجاء فطابق الجزء والجمع بين الاخبار اوجه ولان المصلي اتى بما امر به عن التكليف ولا باس له في ذلك الوقت اي الوقت دائما كلف
به والقضاء يحتاج الى امر جديد من غير معارض له هو مفقود والاحوط على ما ذهب المشهور ومنها الاستنجاء محل الغائط وكذا يتعين
تطهير الظاهر وغسل الظاهر المخرج الغائط بالاجماع وللموثق الذي نذكره انشاء الله تعالى نعم يعلى الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في حال التعدي
بتعيين الماء ومع عدمه يتخير بينه وبين الاحجار ومعنى التعدي هنا بما صرح به الاصحاب انه عبارة عن تجاوز الغائط المخرج وهو الدبر
من غير بلوغ الى الاليتين وفي الاخبار الاستنجاء لا دليل يدل عليه بل هي مطلق نعم في طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال يكفي احدكم ثلثة احجار اذا
لم يتجاوز محل العادة والظاهر مستند اصحابنا الاجماع بتصريح بعض منهم نص في المدارك بانه ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة
الى محل لا يعتاد وصولها ولا يصدق على ازالتها في العرف اسم الاستنجاء فعلى اي حال فيطهر لا بل بالماء المذكور انفا وحده النقاء كما في البحر
قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة كامر الا بقاء العين مبنى هنا مسائل هل يجب الدلك مع التعدي هل يجب غسل جميع الماء لذا يحصل
الطهارة بغيره والواجب غسل ما زاد عن المعتاد مما يظهر من عبارة القوم الاول الثاني الواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه من غير خلاف كما
مر وصحيح ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال في الاستنجاء ما ظهر منه على المقعد وليس عليه ان يغسل باطنها وموثقة عمار وصريحا عليه ان يغسل ما
ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها الثالث تصريح جميع من الاصحاب بانه يجب في الغسل ازالة العين والاثر والاجزاء
المتفتته كحسنة المغيرة وهو عبارة عن ازالة العين ازالة تامة وان بقي الريح فما يفهم منها النقى لقوله عليه السلام في خبر اخر قلت انه يبقى ما ثمة ذي
الريح قال الريح لا ينظر اليها واذهاب الغائط وموثقة يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط والغسل ولا عبرة باللون بتصريح

بعض

كتاب الطهارات

بعض الاصحاب واما ازالة الاثر مع العين كما يصرح به المتن فهو مشكل واستدل عليه الاصحاب مع اضطرابهم فيه وقيل حده خشونة المحل
حتى يصون وانت خبير بما فيه وما في النصوص وان لم يتعد المخرج يتخير في تطهير المحل بين الماء والاحجار الثلثة اجماعا بكل جسم طاهر
قالع النجاسة الا ما استثني كما سنبينه انشاء الله تعالى وعن سلار انه لا يجوز في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد انه قال ان لم يحضر
الاحجار يمسح بالكرسف وما قام مقامه والسيد المرتضى انه جوز الاستنجاء بالاحجار او ما قام مقامها من المدر والخزف **اقول** من
الاخبار كصحيحة زرارة عنه ويجزي من الاستنجاء ثلثة احجار والكرسف هو القطن وفي صحيحة زرارة قال سمعت الباقر عليه السلام يقول كان الحسين
يستنجي بالغائط بالكرسف ولا يغسل والموثقة والنبوي اذا قضى احدكم الحاجة فليمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب
وروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي ثلث مرات من الغائط بالمدر والخرق والمراد من الاستنجاء هو غسل موضع النجو او مسحه
كما صرح الجوهري ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب المتقدم بقوله عليه السلام ويذهب الغائط الحديث فلا يجوز استعمال واحد في ثلثة
جهات وان كان ذو شعب الاستنجاء بثلثة احجار ولا يصدق عليه ثلثة احجار وعن المفيد وابن براج والعلامة والشهيد في الذكرى لا
وفي امرار كل من الثلثة على المجموع المحل واجب او يكفي التوزيع الحق هو حصول النقى باي حجر كان وان كان الاول اوجه اما استنجاء بالروث
والعظم والمطعوم وما هو محرم في الشرع كاوراق القرآن والادعية وكتب الحديث والعلوم الدينية وتربة المبارك كربلاء الحسين بن علي عليه السلام
بعد بلوغ الامام كما من تبرية وغير هو لا حرم في ثلثة الاولى في المنتهى وادعى الاجماع على حرمة الاستنجاء بها وفي الذكرى احتمل الاكثر الحرمة
الاولين منها وكلا في الوسائل وفي المعتبر صرح بالاجماع فيهما واسند المنع منهما المفيد برواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام عن الاستنجاء
الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه في دعائم الاسلام
انه نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وضعفه الا ان ظهر مضعف غير معتمد عليه اما المحترم كالتربة المشرفة فاكرامه واجب بينا
نقل شيخنا المجلسي في البحار انه احرم احد من المعاندين لعنه الله عليه فهلك بوضع فضيع ونقله شيخنا صاحب الحدائق عن بعض المفصل
وذكر بعض الاصحاب من استعمل بها مالك الجنة كان في غير ارض المقدسة وبقي الكلام هنا بقوله عليه السلام اما العظم والروث فطعام الجن
ان الطعام من حيث هو طعام محترم فاحترام البشر اشد احتراما وفي الجدران قوم من السلف فعوا في المخمصة والطلا كثير التضييع
وعدم احترامهم له واما القرآن لانه كتاب الله والظرف اهل يعني في وجوب احترامه وحليته المشهور عنهم عليهم السلام القرآن فيكم والظاهر قوله تعالى في
صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وقوله يتلوا صحفا مطهرة والكتب علوم الدين لدخوله في شعائر الاسلام وقوله ومن يعظم شعائر الله
اما استنجاء بالماء المغصوب لا ريب في الطهارة وانه يتصرف في الاحجار ولا يجوز اقل من ثلثة احجار او ما قام مقامها وان حصل النقى و
مضى بتفصيل فيه دون نقي عاد ونها اعتبار الاكمال الثلثة وجوبا على الاشهر والاظهر لمضي والاستصحاب النجاسة ولحصول البراءة اليقينية
ويستعمل الحجر وحدها الخرقة وهو ثوب مشهور ونحوه بل الاحجار ولا يجوز استعمال الحجر المستعمل ولا اعتبار بجنسه ونقل صاحب
المدارك تجوز المصدرة بذلك الحجر المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقي للاصل وعدم المخرج عنه وهو الحق لو لم يكن رواية
مرسلة محمد بن علي جرت سنة في الاستنجاء بثلثة احجار الابكار وقوله عليه السلام اذا جلس احدكم للحاجة فليمسح ثلثة مسحات ان علمنا به واسند له خروج
التابع الاستنجاء في احد انو ولا صقيلا بزلو عن النجاسة وجوزه صاحب المدارك وغيره بعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء و
سنها ستر البدن كلا في التغابط بان يبعد المذهب او يدخل بيتا او يلج حجرة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بعد عن الناس حيث لم ير على غائط قط و
قال الحسن الى الغائط فيستتر وفي الخبر في المحاسن عن حماد بن عثمان او ابن عيسى عن الصادق عليه السلام قال ان لقمان قال لابنه اذا سافرت مع قوم الى ان
قال اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض منها او مبنا موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير يعني
رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى اذا اراد البول الى مكان مرتفع من
الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد
موضعا لبوله والمقنع عند الدخول لما في المرسلة البرقي عن ابن اسباط وجل عن عثمان رواه عن الصادق عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنع
راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث وفي رواية ابن عمار مسطور في نهر مرسلة قال وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى
والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
الرجيم لعنه الله وفي كتاب المجالس للشيخ في كتاب المكارم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر قال يا اباذر استحي من الله ثم قال والذي نفسي بيده
لا ظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي وبها التقنع الراس عند الدخول ان كان مكشوفا بل تغطي
فيه وصول الرائحة وقال المفيد من فعل ذلك لانه امن من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ وهي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله
وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والصدوق في فقيه ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا

افرادا بانه عبر من في نفسه من العيوب بالمعتبر والذكرى فلم نر نصا بتر بخصوص صل التغطية احض منه والتسمية والدعا بالماثور ذلك لما رواه
معاوية بن عمار قال سمعت الصادق ع اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
لعنه الله الخبيث وروايه ابي بصير عن احدهما ع قال قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
لعنه الله وما رواه في الفقيه قال كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضي قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم احط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم الحديث فيما وجده الصدوق رحمه بخط الشيخ عبد الله مسند اعنه من كتبه
عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والجزري
اذا انكشف احدكم البول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان بصره حتى يفرغ والمستفاد من الاخبار في التسمية في جهر او الاخفات فيقنعها
مطلق كما عرفت وتقديم اليسرى في حال الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد في البنيان وفي الصحارى ونحوها تقدمهما الى موضع
الجلوس وهو لم نقف عليه ويظهر من كلام البعض اختصاص الحكم بالبنيان نظرا الى المتبادر الدخول والخروج وعدم صدقه في غيره ولم
يذكره علما الحديث نصا منه بخصوص هذه الكيفية ولكن ممن بلغ منهم اذا خرجت فقل كما في بقية ما رواه معاوية بن عمار فاذا خرجت فقل
بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث واماط عني الاذى والصحيح لصحيحة ابي القلال عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه اذا كان خرج من
الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته واخرج عني اذاه باقية ثلاثا والاستبراء مستحب عند المشهور للرجل والمراة وعند البعض
مخصوص للرجال وهو غير معلوم وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة اصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثم عصر
الحشفة ثلثا والنتر خلافا للظاهر الشيخ في تصاره مسندا الى صحيحة حفص البختري عن الصادق ع في رجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي والصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل واجيب بمنع الدلالة على الوجوب لعدم الظهور والجملة الخبرية فيه ونحو ما
في الحبل المتين والذي يظهر من الحديث ان غرضه ع عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء
واجبا او الاستنجا فصحيحة جميل عن الصادق ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وروايه داود الصرمي قال رايت ابا الحسن
يبول غير مرة ويتناول كوز صغير او يصب عليه الماء من ساعته ورواية روح عبد الرحيم قال الصادق ع وانا قائم على راسه فلما انقطع شخب
البول قال بيده هكذا الى فيّ وناولته فتوضا مكانه وتفصيل ما ذكر من اجماله كيفيته قال في المقنعة الشيخ انه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه
الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويعتمد عليهما باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين
او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول والشيخ في النهاية انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يضع اصبعه على القضيب
وينتره ثلثا وعن المبسوط منقول في المعتبر انه يمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتره ثلث مرات وفي الرابع منه الى اصل
القضيب ثلث منه الى راس الحشفة كذلك وينتره ثلثا ايضا وروايه عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يبول ثم يستنجي فان يبال حتى يبلغ
الساق فلا ابالي الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي والدعا بالماثور وعند الدخول وعند النظر وكان علي ع يقول لما من عبد الا وله ملك موكل يلوي
عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام الى ان قال وكان اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج منه مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج اذاه وابقى قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون الى قدرها والى ان قال وعند الاستنجا في روايه عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء
امير المؤمنين ع ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند الفراغ كما في رواية ابي بصير قال اذا فرغت
فقل ومنها بعد الاستنجا الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى ولو روايه الصرمي ولو روايه روح المتقدم والابتدا بالمقعدة
قبل الاحليل لموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع قال سالته عن الرجل اذا اراد الاستنجا فانما يبتدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة
ثم بالاحليل والتعليل بغير واضح والجمع بين الاحجار والما اما الما افضل منه ويظهر من صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع قال قال رسول
الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما تصنعون قال تستنجي بالماء وصحيحة سعيد بن زياد عن جعفر عن ابائه ع ان النبي ص قال لبعض نسائه
مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير فالجمع بين المطهرين اكمل ومرفوعة احمد بن المتقدم
عن الصادق ع قال جرت السنة في الاستنجا بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء والظاهر تقديم الاحجار لدلالة الاولى وروايه لما فيه نوع من ازالة البلا
وغيره والاقتصار على الماء ان لم يتعد المخرج بالمخرج المتقدم وعن النبي ص والتقديم الرجل اليمنى عند الخروج كما تقدم في الدخول واتباع الاحجار
من غير الطهور بعضه ويكره الجلوس للتغوط في اماكن منها في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار والشوارع جمع
الشارع وهو الطريق الاعظم والمراد بها الطرق النافذة المسلوك ففي صحيحة عاصم بن حميد عن الصادق ع المروية في الكافي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين

لعلي بن الحسين ع اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن
قال ابواب الدور وتحت الاشجار المثمرة تولا بالفعل واحد في روايه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال نهى رسول الله ص ان
يتغوط على شفير بير ما يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها في نهاية العلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع
ان لله تعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل وليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله تعالى عز وجل ملك يحفظها وما كان
لولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض والثمار وهو المثمر بالفعل لا من شانه ذلك في فصله لان المشتق لا يشترط فيه صدق
بقا اصله ولا يكذبه العرف وجواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت فاذا اطلقها على ما من شانه ذلك او صحبنا في فن الاصول
قد ذكرناه اولا في كتابي ذرائع الاصول في الاصول نفسه وفي الوجيزة فحاصلهما ان اهل لا يشترط بقا المعنى في الحقيقة المشتق فيما المتلبس
بالمبدا لاجل بقا المعنى في صدق المشتق حقيقة وفي عدمه على بعض فوال الرابع فهو المختار عليه الاكثر عدم الاشتراط بقا المعنى
لان المشتق موضوع لمن حصل له المشتق منه مطلقا سوا كان في حال قيام مشتق منه وتلبسا او انقضى منه فاعلم انه لا نزاع عند القوم
في اطلاق المشتق حقيقة في حال الصدق مشتق منه به وفي اطلاق المشتق مجازا فيما يصدق منه مشتق منه فخرج الاستقبال عن محل
فيه مورد النزاع في اطلاق المشتق فيما يسبق منه مشتق منه على اقوال الجزء الوسط نتيجة ومن المكروه عند الانهار ومساقط الثمار
وعلل السقي من الابار وكان منازل النزال وافنية المساجد والموارد والبنا وفي رواية الكرخي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ثلث
ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النازل والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك استظهر من كلام
الاصحاب الكراهة في الجميع الا غير المقنعة ابن بابويه بعدم الجواز ونحو الجواز بانا لا نعرف هو البعد عن رحمة الله وهو يحمل ايضا
المكروه ولو في الجملة فلا يختص بالتحريم وهو حيث اللهم الا انه اشد كراهة واستقبال جرم الشمس والقمر بفرجه لرواية الكافي عن
الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه بادر للقمر يستقبله به وروايه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله ص نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي خبر عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
والقمر ظاهر هذه الاخبار عند الاصحاب الكراهة والمقنعة التحريم وفي غير حيث صرح بعدم الجواز والظاهر ايضا كذلك الا انه خلاف ما
اشتهر بينهم رضي والحق هو الكراهة لخلو الاخبار المتقدمة عنه كالمرفوع عن علي بن ابراهيم بعد النهي عن الاستقبال القبلة واستدبارها
قال في اخبارها الى هنا وضع حيث شئت ومثله مرفوعة عن عبد الحميد ومرفوعة محمد المتقدمين تضمنت السؤال عن الغائط واطلق عنها
عن استقبال الحرمين ولم يذكر استقبالهما ووصوله كذلك بدا عن بطلقه واختص بعض المتاخرين بالبول واختصاص باستقبال دون
الاستدبار بما نقل عن العلامة في بئر والامر سهل والبول في ارض الصلبة لئلا يعود اليه وعما تقدم بما تقدم من الاخبار وروايه عبد الله
بن مسكان عن الصادق ع قال كان رسول الله ص الى ان قال اذا اراد البول عمد الى مكان المرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب كثير
وفي مواطن واحدها وطن والمنزل وجحرها بكسر الجيم وفتح الحاء وان المتعلقين بيوت الهوام وهو الحشرات وهي صغار الدواب
جحارها والتكرير في النهي وفي بعض الاخبار لانه لا يؤمن الخروج حيوان يلسعه قال الشيخ في المدارك فقد حكي عن سعد بن عبادة انه بال
في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمع الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم
نخط فؤاده وفي الماء جاريا او راكدا كما في بيته وظاهر المقنعة بالمقنع التحريم والاخبار الواردة منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة الفضيل
لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في ماء مقيم التحريم وفي مرسلة الفقيه ان البول في النهر يورث النسيان ومرسلة المسمع
منه انه نهى رسول الله ص ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وروايه ابي بصير محمد مسلم المروي في الخصال
عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار وان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه فان للماء اهلا وللهوا اهلا وفي روايه عنبسة بن مصعب قال لا باس به اذا كان جاريا وموثقة ابن بكير وموارد الروايات
كلها البول خاصة والحق به الاصحاب الغائط بالطريق الاولى فظهر مستفاد من الاخبار في الراكدة اشد كراهية واستقبال الريح
به واستدبارها كما في مرفوعة عبد الحميد الى العادل المتقدم حيث سئل الحسن بن علي ع والحق به الاصحاب الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل القبلة ومثله مرفوعة محمد ايضا ولا يضربون مورد النهي في الغائط لمكان انهما معا في
الاغلب وان المراد معنى اللغوي ما يقربه الذي كرروه في الدلالة قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فالتعميم ظاهر مع ان في البول ما
يسكن الفوي لعوه البدن مرسلة وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا يستقبل الريح برد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم
الرجل ذلك فلا يزال يجده ما يغسله والعلة الثانية ان الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة والاكل والشرب فانه في المعتبر انما كره الاكل و
الشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمده ويستفاد منه مرسلة في بعض عن الباقر ع قال دخل ابو جعفر الخلا فوجد
لقمة من خبز في العذرة فاخذها وغسلها ودفعها الى المملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرج فلما خرج ع قال للمملوك

كتاب الطهارة

وابن لعنة قال كلها يا رسول الله فقال الا ما استغرت حوزا احدا لا ادحبه الجنة واستحر فانى اكره ان تستخدم رجلا من اهل الجنة وهو مسطور فى العيون الاخبار وبا سنا عن الرضا وعن ابن عن الحسين على عم فستل فلم اكل الحية فى الخلاء مثلا ما مر فيشير بمن حوجته عن الاكل فى تلك الحالة فلا يحتمل ابدا ما فيما ما شرب فى تلك الحالة مشهور عندهم الحوجة والسواك وهو ذلك المعروف لما رواه شيخ فى التهذيب مظهرا وفى من مرسلا عن الكاظم ع قال السواك فى الخلاء يوجب البحر وهو نص فى فيه وموجب طول الجلوس على الخلاء وهو ايضا منهى عنه لرواية محمد بن مسلم قال سمعت الباقر عليه السلم يقول لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال وكتب هذا على باب الحش وهو بالنون والسين المهملة على المعلوم وفى بعض النسخ الباسور بالباء الموحدة جمع بواسير هو على اشيا شتى وكلها معروف والاستنجا اى غسله موضع النجو ومنه الاستنجا باليد اليمنى لما رواه ابن بابويه عن النبى انه قال عن الجفا باليمين وروى عن ابى جعفر انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه عنه كانت يمناه للطهور وطعامه وبسره للخلاء وما كان من اذى فانى بحر ما بحريك من الغسل والاستنجا ما بلك يمنيك لدفع حرامه لا لكراهة وباليسار ومنها خاتم عليه اسم الله تع وهذا مع عدم التلويث اما معه لا ريب فى حرمته كما مضى سابقا بانه كالقرآن والاخبار وما رواه عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تع ولا يستنجى خاتم فيه اسم الله تع ولا يجامع وهو عليه والحوبه الاصحاب فاكان اسم لاحد الانبيا ع وهو ايضا تعظيم شعائر الله تع فهو لازم ايضا لا لبليه لكراهة ما فى الحجر الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تع فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس او لا ضعيف فيما بعضه ما فيه على ما يعنى الحرمة فقال ع لا يكون حرام فالكراهة بحالها الا بالهم بمنعوا الاستنجا باليسار وفيها خاتم من فضة من حجر زمزم كرواية على بن الحسين وصحيح بن فى قال لما تقول فى المفضض يتخذ من حجارة زمزم لا باس ولكن اذا اراد الاستنجا نزعه وهو ايضا مكروه ومنه حين المروى فى الخصال من نقش على خاتم اسم الله تع عنها وهو فليحوله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضا ومنها المروى فى امالى الصدوق انه يستنجى وخاتمه فى اصبعه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال ان جعلت فداك او ليس كان رسول الله وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه فى اصبعه فقال بلى ولكن يتختمون فى يد اليمنى واتقوا الله عز وجل انظروا لانفسكم ومنها ما روى فى قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا ورواية حسين بن خالد عن ابى الحسن الثانى ع قال قلت له انا روينا فى الحديث ان رسول الله كان يستنجى وخاتمه فى اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله ص قال صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل ذلك فقال لا ولكن يتختمون فى يد اليمنى وانتم تتختمون فى يد اليسرى والاخبار التى تدل على عدم الكراهة محمول على التقية مثل ما شارح الكبير لرواية وهو بن ابى وهب عن الصادق قال نقش خاتم ابى العزة لله جميعا وكان فى يساره يستنجى بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان فى يده اليسرى يستنجى بها فيه بان الاخبار التقية لاشتهار الاستنجا التختم باليمنى ولم ينكر السلف وهو مشهور ودما على اليسرى عامة بل من الذنب لرواية على جعفر بن محمد يشفع العلما الرجال او يحمل على التقية وانه لا بد لهو فى يده اليسرى فى حال الاستنجا وايضا لا يلزم ان يستنجى بكل اصبعه والخاتم وان اصبعه كما فى بعض الاخبار انهم يفعلون ذلك وهو يدل على الكراهة لا عدمها على ما ذهب الله البه وشارح كبير والكلام على الخبر فى الخلاء الا ما استثنى منه سيأتى ان شا الله تع لرواية صفوان عن الرضا قال نهى ان يجيب الرجل آخر وهو فى الخلاء فان من تكلم لم تقض حاجته والصدوق فى تفسيره مرسلا وفى العلل مسندا عن ابى بصير ثم قال قال لى ابى لا تكلم على الخلاء فان من تكلم لم تقض حاجته واما ذكر الله تع وتحميده وآية الكرسى فلا باس به كصحيحة ابى حمزة عن الباقر ع قال مكتوب فى التورية التى لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال الهى انه يأتى على مجالس اعزك واجلك ذكرك بها فقال الله تع يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال اما الحمد فى تفسير الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن ابى جعفر عن ابيه قال كان ابى يقول الحمد لله ان عطس احدكم وهو فى الخلاء فليحمد الله تع فى نفسه والناس صحيحة عمرو بن يزيد قال سألت الصادق ع عن التسبيح فى المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية الكرسى فيحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين والزايد منه اشد كراهة والصحيح الحلبى يدل على ما كنا الكراهة عن الصادق قال سألته اتقرأ النفسا والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا وصحيحة محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول لما رواه او الضرورة لرفع حرج والضرر المتيقنات ومنها استصحاب الدراهم البيض غير مصرورة لرواية غياث عن ابى جعفر عن ابيه عن آبائه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورة وذكر بعضها يكون عليه اسم الله تع او قول لخوف التلف وهو حسن ومنها استصحاب الخاتم فيه اسم الله تع قال لا ولا يجامع فيه ورواية ابى القسم عن الصادق ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تع قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس محمول على الكراهة وموثقة عمار الساباطى المتقدم ورواية على جعفر المروى فى قرب الاسناد عن اخيه عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله تع او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وحملوه على بعض الاصحاب على الكراهة ومنها التخلى على القبور لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال فى ماء الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لا يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو

على بعض

كتاب الطهارة

على بعض هذه الحالات ورواية ابراهيم عبد الحميد عن ابى الحسن بان ثلاثة يتخوف منها الجنون وعد منها التغوط بين القبور ومنها الحصاف وصفيه النبى ص لعلى منها سر ذكر بيمينه ومن مرسلا قال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومر وفى الكلام ومنها التطميح لرواية السكونى عن الصادق قال نهى النبى ص ان يطمح الرجل ببوله من سطح او من شىء مرتفع فى الهوا ومر ورواية فيمن عنه والمراد بالارتفاع الكثير الا ما يؤمن معه من الترشيح الثالث من الامور التى يستدعى بيانها فى الكيفية اى الوضوء والفرض يشفع الفرض جمع فرض وهو فى اللغة التقدير قال الله تع مفروضا فرضتم اى قدرتم وفى عرف العلما الواجب والمحتوم الاول النية وهى من جملة افعال العقلا الصادرة عن السهو والنسيان ومميزة عن التحقق والنيابة حيث ان جميع افعال العقلا من العبادات وغيرها لا يمكن تجردها وخلوها من التنية والقصد بالكلية حتى لو تكلفنا الله تع بعمل بلا نية لكان تكليفا بالابطال ولا يمتاز بينها الا بالقصد مذهب الاصحاب وجوب النية فى جميع الطهارات وحكى شيخنا الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب ويدل على الاصل قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وفى ببر مرسلا عن النبى ص انما الاعمال بالنيات وقوله وانما لكل امرئ ما نواه وقوله على بن الحسين فى حسنة لا عمل الا بنية وقول الرضا لا قول لا بعمل ولا عمل الا بنية والنية هنا المعنى لغوى لاصالة عدم النقل يعنى انما الاصل الاعمال حاصلة بالمقصود والنيات وانما لكل امرئ ما قصده كما يستفاد من قوله فمن كانت هجرته الى الله تع ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى ما طلبه وقال فى ذكرى الفرق ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها مشكل لخلو الاخبار عن هذا البيان اقول بانها وجب الاعمال بدون بيان كالصوم والاحرام وبيان التروك فيهما كالفعل بحكم وهو حسن اللهم الا ان يقال النية موقوف فيما كلف به لا غيره كتطهير الثوب والبدن مقارنة لغسل الوجه فانه النية شرعا مقارنة للغسل والوجه وفعل الوضوء فوجب يستلزم مقارنة النية ولم تفارق بمسى ذلك عن الاسم كما عرفه المتكلمون بانها ارادة من الفاعل الى الفعل المقارنة له واما الاصحاب نص فى الصلوة النية اختلاف يشترك محله ثم تع للتغيير شرعا هو جزء من اعلانه ولا يسمى ما دونه غسلا شرعا مشتملة على بعض الوجوب لو كان واجبا لذنب فى غيره ويتقرب الى الله تع ورواه فى الحسن عن الصادق ع قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله تع حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل العبادة والاخير هو معنى التقرب وهو افضل الطاعات وما عداهو لا وهو ما نرا اما بقصد فيه الريا فهو باطل قطعا بقوله تع ولا يشرك بعبادة ربه احدا وان الشرك لظلم عظيم كقوله لعبادة البصير ويلك يا عبادة اياك والريا فانه عمل لغير الله تع وكله الله تع سبحانه الى من عمله وقوله ولا يشرك انه من صلى قرأه للناس فهو مشرك وفى خبر اخر ايضا الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله تع انما يطلب تزكية الناس تشتهى ان يسمع به فهذا الذى اشرك بعبادة ربه وفى الصحيح الصلوة الشارب الخمر لا يستقبل اربعين صباحا او اربعين يوما وليلة هذا مع خلوها عن الريا ومن بال العقوبات هذا كما ترى ويجوز بل يستحب وصرح به القواعد بقيدها اى النية عند غسل اليدين فهذا القيد تشعر به فى الوضوء لا غيره بانه فى الوضوء مطلق وظاهر فى المنتهى مستحب وجوزه ابن ادريس فى الغسل دون الوضوء وخص الجواز فيه الى المضمضة والاستنشاق ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ وصرح غير واحد من اصحابنا نص وعده من جملة واجبات النية وادعى عليه الاجماع ولان اعتبار النية فى اصل العمل ومجموعه هو ظاهر فى وجوب بقائه بتبعيتها الى انتهاء ذلك العمل فلزم بان لا ينوى ما ينافى النية او لا ومتى اخذ بطل الفعل الواقع ما بعد قبل استدارك النية قبل الاتيان بشىء من افعال الوضوء وبعده واما قبل فوات الموالاة صح الوضوء لو نوى جزءا فى حال الى النية وحققه بعض المتأخرين لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد التصور الداعى له وقد نعض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة من ذلك القصد الداعى فى اثناء الفعل بحيث لو رجعنا الى وجداننا لوجدنا النفس باقية على ذلك القصد الاول لا نحكم على انفسنا ولا يحكم علينا عرفا بانا فعلناه وقت الدخول والغفلة غير بينة بل من المعلوم انه اثره والداعى المستلزم بيقين كان الحكم فى العبادة كذلك اذ ليس العبادة الا كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرنا اعنى عبارة عن القصد الى الفعل بعد التصور الداعى له واختلف الاصحاب فى حكم النية الضمائم الملازمة فى النية الظاهر ما عند المص الصحة مطلقا وقيل بالبطلان مطلقا وهو ظاهر جماعة وقيل بالتفصيل بينها اذا كانت راجحة صحة والا فلا ومن الثانى الشهيد وفخر المحققين محقق الاردبيلى فى شرح ارشاد حيث قصر الحكم بالصحة على مجرد كون الفعل لله تع وحكم بان كلما ينضم اليه من لازم وغيره وهو مناف مناف لذلك واحتج من ذهب الى الاول بعدم منافاة الصحة النية القربة وان كثيرا من العادات للقربة والقيمة وانها لكونها لازمة فيتبعها الا يزيد اصل حصولها ومن ينقص بالرياء بانه خرج بالدليل وبقى الباقى واحتج من ذهب الى الثانى بمنافاة الصحة الاخلاص له وفيه انه مع عدم الرجحان الصحيح مسلم ومع الرجحان تم واحتج من ذهب الى الثالث بما ورد فى الاخبار من قصد الامام بالطهارة وتكبيرة الاحرام الاعلام والى نية الصائم قصد الحمية وفخر الزكوة علانية اقتداء الناس به والنافلة الدار وقصد تعدد الاطلاع والفريضة فى المساجد اعلام الناس بانه مؤمن الى غير هؤلاء انما

تعلقت بها الوجها والاولى ربما نظر الى انها الاحتمال في بعضها من حيث يحلوه امر في الرياء وهو الحق لرجحانية الرجحان في جميع الاجزاء وبه
لمز النجاة والامان ومرضى حضرة الرحمن فيها ما شرح جماعة الاصحاب ابانه لو نوى بعض الواجبات العبادة المذهب عمدا او جهلا بطلت
ولو نوى بعض مندوباتها الوجوب فاذا اتفقت بالكرة بطلت ايضا والاولى اعتبد في محل الاثم نعم بانه لا يجزي احدهما عن الثاني
لتغاير الجهتين فيهما بان نوى بالواجب الندب عمدا بطلت لاخلال بالواجب على ذلك الوجه وعدم الاتيان بما موربه نعم يتفرع اذا اجتمعت
اسباب المختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية القربة لا يعتبر الى تعيين الحدث الذي يرتفع منه كالصلوة المفروضة والمنذورة
فيما به المنافلة فالظاهر لا خلاف في الدخول به الفريضة للاطلاق والامتثال واصالة البرائة من وجوب تعيين المحدث فان كان مما لا استباح
الا به كمس خط القران على المشهور والطواف المندوب بناء على المشهور كذلك والظاهر ابن ادريس المنع وعن المبسوط وان كان مما يستباح بدونها
كنا يوما لا يستحب له الوضوء ما لاجماع حدث اكبر فهل يصح الوضوء مطلقا من غير قصد للاباحة ورفع الحدث ويجوز به الدخول في الفريضة
ولا يرتفع به مطلقا او التفصيل بين النية ما يستحب الطهارة لا لاجل الحدث كالجريد فيرتفع به الحدث ويجوز الدخول به في الفريضة على
الاول دون الثاني اقوال ارجح الاول لصاحب حدائق بان الوضوء المعدود كلها الا ما شذ بلفظ الطهور والطهارة ومن الظاهر
البين اعتبار معنى الزوال والازالة من لازم هذه المادة ومتعدد بها العرف شرعا فلا معنى لكون الوضوء مطهرة او طهورا او نحوهما الا
كونه مزيلا للحدث الموجود مثلا والا فلا معنى لهذه التسمية بالكلية ومن هنا صرحوا بان الطهارة لغة النظافة وشرعا حقيقة في رافع
الحدث واما الوضوء المجامع للحدث الاكبر لا رافع به الحدث كالوضوء للحيض في اوقات الصلوة والنفساء والاستحاضة الكبيرة والمتوسطة
فغير شيء البحث ... موجود كالطاء الصلوة الجنازة وما حصل كلامه انه حيثما امر الشارع به لا يكون الا رافع للحدث الا ما اخرجه الدليل
وهو الحق لانه مامور الشارع فلا يحصل الامتثال الا بحصول ... الا الرفع الموجود في ... الفرض الثاني غسل الوجه بفتح الغين المعجمة
الوجه بالكتاب والسنة والاجماع قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فالوجه المعتبر غسله في الوضوء بحيث هو ما كان طوله من قصاص
شعر الرأس والمراد به هو ما بين منابت الشعر هو في مقدم الرأس الى طرف الذقن بحسب طول واما عرضه واما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس داخل في الوجه ومن دخل في الوجه فغير وجه لا يخفى بانه لطف فان غسان ربما يكون داخله
في الرأس فظهر ان الراس مقدم ومؤخر والمراد هنا المقدم الى طرف الذقن بتحريك هو مجمع اللحيين الذي ينبت عليها الاسنان
السفلى طولا وعرضه وما دارت وما اشتمل عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة عرضا وطولا لما في صحيح زرارة عن الباقر عليه
السلام قال اخبرني عن الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله تعالى فقال ع الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن و
ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا قلت الا ترى ...
لا نزع والاغم والمراد بصدغ هو ما بين العين والاذن على ما فسره اهل اللغة عن الصحاح وقال العلامة في المعتبر والمنتهى فيه
بالشعر الذي بعد انبات العذار المحاذي الراس الاذن وينزل عن راسها قليلا وفي الذكرى ما حاذى العذار فادخلها الراوندي في الوجه
وهو خلاف المشهور والنص والمراد بالعذار وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله
بالعارض والمشهور بين الاصحاب خروجه لعدم الشمول الاصبعين له غالبا ولا تصاله بالصدغين وعن ظاهر الخلاف والمبسوط والمختلف
وابن جنيد دخوله وغسل بياض الذي بين العذار والاذن في ذلك لعله بطريق اولى الثالث الصدغ بالذال المعجمة وهذا ما بين الصدغ
والنزعة ... بعضهما بانه منتهى العذار والنزعة لا وجه له لا يكون داخلا الرابع العارض وهو شعر المنحط عن محاذاة الاذن
يتصل اسفله بما يقرب من الذقن والاعلاه بالعذار وقطع في المنتهى بخروجه الشهيدان بدخوله بل ادعا الاجماع على ذلك في ...
قال بالتفصيل بانه بين ما خرج عن حد الاصبعين يخرج فدخل فيهما فيخرج مدخل وهو مطابق النص وهو المعتبر ولا يجب ما استرسل
وهو الشعر الخارج من اللحية طولا وعرضا عن حد الوجه اجماعا فاجمع اكثر علمائنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى
الوجه لغة وعرفا ونصا ولا يجب تخليلها الى البشرة بل يغسل ظاهرها وقال في المعتبر ولا يلزم تخليل اللحية والشارب ولا العنفقة ولا الاهداب
كثيفا كان او خفيفا بل يستحب وكذا ظاهر الكلام ق ... اشتهر في كلام بعض من الاصحاب فيهم العلامة ومن تبعه ممن تاخر عنه اثبات الخلاف
في وجوب تخليل اللحية الخفيفة وعدمها والشيخ المحقق ومن تبعهما وابن جنيد والمرتضى الوجوب قال ابن جنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر
فتوارى البشرة من الوجه فعلى المتوضي وجوب الغسل كما كان قبل ان تنبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء اليها والا ارتاب في شك مما ذكرته
والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وكذا في مسائل الخلاف وقال كلام الشيخ في ط لا يجب تخليل الشعر اللحية سواء كانت الخفيفة
او كثيفة او بعضها خفيفة فيرجع الى الانوار وكلام الاخبار انما الاطهار وصحيح زرارة عن ابي عبد الله جعفر ع قال قلت له
ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري الماء صحيح محمد بن مسلم

عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ... والتفصيل فيهما بين الخفيفة والكثيفة وفي الموثق انما عليك
ان تغسل ما ظهر وبعض ادعى الاجماع وربما يكون به اخلال بالاول وايضا مذهب العامة فيحمل جماعة ... يستفاد من بعض المعتبرة
المروي عن كشف الغمة فيما كتب الامام الكاظم ع الى علي بن يقطين انما اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله تعالى
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض له ثانيا فامر عما امرنا الله تعالى وتخليل
الوجه ما يوجبه فيحمل لا يكون مع نصوص صحيحة السابقة والاولى ... ان يبين ما يستحب وغيره وفضلا عن الوجوب فلا يلزم تخليل مطلق
كامر ولا حاجب الفرض الثالث من فروض المسبغ غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين لخلف الاصحاب ... في وجوب
الابتداء بالمرفق وذكر في القاموس على ما نقل عنه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مفصل الذراع والعضد مجمع العضد و
الذراع فعلى هذا شيء منه داخل في العضد وبالعكس فالمشهور وجوبه وجوب غسله خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس الى استحبابه و
جواز النكس على الكراهة عكسا بالاطلاق الاية واجاز شيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسير جوامع الجامع حيث قال دليل والاية على المرافق
في الوضوء لان اكثر الفقهاء ذهبوا الى الوجوب غسلها مذهب ... في المنتهى بعد عدم وجوب غسلها بالاصالة انما هو من باب المقدمة و
لا امر والامر مشكل بعض النص فاكتشف المقصود في وجوب غسلها مع المرفقين اما الابتداء في المرفق عليه المشهور فلم يجوز بالعكس
خلافا في المرتضى وابن ادريس وانما اغسلوا اكله يحصل البرائة به يقينا وغيره مشكوك فيه وايضا والعمل بما عملوه والاخبار التي تدل
على الابتداء بالمرفق منها صحيحة زرارة عن الباقر ع في حكاية الوضوء البياني قال فيها ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملا بها ثم على وضعه
على المرفق اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه فوضعه على المرفق اليسرى وامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال قد سئل رجل ابا الحسن ع عن ذلك فقال يكفيك او كتملت صورة المائدة
الى ان قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يصبه على المرفق
ثم يمسح الى الكف قلت له مرة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا وحسنة زرارة وبكير
ورواهما ايضا وروايته الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق ع قال سألت الصادق ع عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى المرافق فقلت
هكذا ومسحت من ظهر كفي الى الكف فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي اليمنى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم ...
التحديد بهما يستفاد من ظاهر الرواية للغسل دون المغسول اذ السائل لما توهم كون نحو الى في الاية للانتهاء الغسل فمسح من ظهر كفه
الى المرافق فقال ع ليس كذلك تنزيلها بل الاية هي اليمنى فقراءه فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه فاعلمه
بابتداء الفعل عن الابتداء بمنفعة الابتداء الفعل الغسل البيد والظاهر منه للوجوب والروايات العياشي صريح في المقصود وفي اخر الرواية
انه قلت ايرد الشعر فالمراد من الرد الغسل والامر منكوسا قال ع اذا كان عنده اخر فعل فاي معنى للاخر الا من لزوم منه التقية فصار
المعنى العبادة لا يصح منكوسا الا في مقام التقية وحسنة زرارة وبكير ايضا تماما بدلان عليه ثبته لا خلاف بينهم في وجوب غسل المرفق
هنا انما الخلاف في كونه اصالة او من باب المقدمة ويثمر في وجوب غسل جزء من مقطوع لو قطعت اليد من المرفق ولا يبعد من الاية والرد
الكلام مفصلا في موضع الاصول وفي مجمع الشلالات وصححناه بانا الغاية لا يكون داخلا في المغيا ومنها والمقطوع اليد وجب
ما بقي منه ويدل عليه صحيحة ... ورواية الشيخ عن الصادق ع عن الاقطع اليد والرجل قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وغسل العضو الذي
وقع القطع منه برواية الكليني قال سألت الصادق ع عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه فالموصول في رواية الكليني وقع على الموضع العضو
فالمعنى فاغسل العضو الذي وقع القطع منه اما المحل القطع ايضا غير المعلوم من قاعدة المعرفة وايضا الا تكليف الا بعد حصول ...
البيان ليس فيه وانما الباقي من المرفق بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده بناء على ان الموصول
للعهد اي الباقي من موضع الفرض ومن ظرف مستقر على انه حال مؤكدة او لغو متعلق بيغسل ومن ابتدائية او تبعيضية ومنها ما تكون
تحت المرفق الظاهر عند الاصحاب وجوب غسله من غير خلاف مما زاد عن الاصل الخلقة الطبيعية من يد او اصبع او لحم زائد لكونه جزء من اليد
المامور بغسلها وكونه ايضا في محل الفرض فيتبعه وكذا ما فوقه من يد غير متميز عن الاصلية بانها ايهما اصل لدخولها في مفهوم اليد و
صدق اليد اليهما بالسوية فتخصيص احدهما ترجيح بلا مرجح فوجب غسل الكل اما غير اليد فلا لعدم كونه كل منها وجوب تحريك ما يمنع من وصول
الماء الى المغسول كالملح وسوار والحلقة والخاتم ونحو ذلك لما عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سأل عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا يجري الماء تحتهما ام لا كيف يصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وحسنة ابن ابي العلا عن الصادق ع عن خاتم اذا اغتسلت
قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره وقيل يجب تخليل الشعر النابت في اليد لدخوله في المسمى وبخلاف الوجه لا يجب تخليل ما نبت منه لا ... الوجه
فالواجب فيه فصله والخروج ما خرج وبقي المسألة ... وربما ... قوله في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان

ان يطلبوه ولا يجوا عنه ولكن يجري عليه لما هو بحسب العموم شامل لما نحن فيه وربما يجاب بحمل اللام في شعر للعهد اشارة الى شعر الوجه فلا
يغسل الا ضعفا اصفار الظاهر لا خلاف في وجوب غسله ما لم يخرج عن حد البدن فهو مفصل بالوجوب عنهما في العرف كمسترسل اللحية لا
صالح للخروج عنه ما نوزع ما تحتهما من الاوساخ متى كان مانعا من وصول الماء الى ما تحته في وجوبه واستحمل في المنتهى عدم الوجوب ولكونه
لونه وابنه الاسترابادي برواية المتضمنة استحبابا فيجب في غسل اليدين كونه ابتداء بهما ولو نكس بان يبتدئ من ظهر الكف الى
المرفق فقولان كما من المشهور وجوبه خلافا للسيد وابن ادريس اشبههما وارجحهما بل من البيان المذكور وغيره الاجماع الا
عليه برصيغ لشرايع الكبير وغيرها اي نكس لا يجوز للاصل والوضوءات البيانية كما من تفصيلا واول الغسل بالفتح مطلقا يحصل
به مسماه بان ينتقل كل جزء من محله الى غيره بنفسه او باعانة غيره قبل وصوله لك الغير على ما قيل فيكفي ذلك ولو كان دهنا بالفتح مع
الجريان ولا يجزي ما دونه مطلقا على الاشهر الاظهر بل قيل كاد ان يكون اجماعا وبه يفرق بينه وبين المسح الظاهر الاية فاغسلوا
وجوهكم وامسحوا والنصوص المتضمنة المستفيضة الامر بالغسل في الموضعين والمسح ايضا كذلك فلا يجوز العدول عنها وخصوص ظاهر
المعتبر منها الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ما في صحيح زرارة عن الصادق ع انما الله تعالى وتر
يحب الوتر وقد يجزيك من الوضوء من الوضوء ثلث الى ان يقال وتمسح ببلة يمناك الحديث وسيفصل الاثم تم في محله فلا مناص الا بحمل
لبراءة اليقينية والرابع مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به الغير المتجاوز بمده عن حده والواجب ما يسمى به مسحا والمندوب مقدار
ثلث الاصابع عرضا ما اختاره المص خلافا للشيخ في النهاية وابن بابويه حيث مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة في مقدم الراس
والمختار هو الاول لنا ذلك قوله في صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم وعلمنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل بين الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضهما
وما رواه هو ولخوه بكر في الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم الراس وان يحتج للشيخ بصحيح زرارة فقال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الراس ان يمسح من مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاخر يستعمل في اقل الواجب ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع
وكذا الرجل والجمع بين الاخبار حمل على الاستحباب ظهر من الاخبار وجوب مسح المقدم من الراس لا كل ما اتفق وبه على القدمين وابنه به ايضا
شهيد فما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال المسح على مقدم راسك المسح على القدمين وابدء بالشق الايمن
ولحسنة زرارة عن الباقر ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فان الناصية هي المقدم الراس بفتح الميم وتشديد الدال نقيض المؤخر بتشديد لا
اي جزء كان كما ذكره الشهيد الثاني في الفقيه في كل جزء بعد عبارة المص دون سائر جوانبه والمحقق في شرح الدروس قال فلو مسح
المؤخر او سطر جانبيه لم يجز وعنه رضوان الله عليهم لا بد ان يكون بنفس البلل في نداوة الوضوء ولا يجوز الاستيناف فاجدبه وهو
هو المذهب لاصحابنا سوى ابن جنيد لصحيح عليه الاصحاب بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي ص وقوله في صحيح زرارة ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي الصحيح زرارة واخبره كما من ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيح
زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي ببلة يسراك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وبالجملة يجزئه بقية الامر وهو نقيض الوجوب وما احتج
العلامة في المختلف لابن جنيد على جواز الاستيناف لصحيح معمر بن محمد فقال براسه نعم وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الراس
قلت امسح بما في يدي من الندى وراسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وموثقة ابي بصير الجمال قال سألت ابا الحسن ع ايجوز الرجل ان
يمسح قدميه بفضلة راسه فقال براسه لا فقلت اماء جديد فقال براسه نعم فلا لانها محمولة على التقية لعدم الخلاف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم في جواز المسح بالنداوة بما يسمى به مسحا في العرف سواء بجزء من الاصبع على الممسوح او بجزئه لكن بمجرد الوضع الاصبع من
غير امرار كما عن البيان ومجمع البيان وروض الجنان لابي الفتوح الرازي واحكام القران للراوندي وابن زهرة العلوي الاجماع عليه
الاصل والصحاح المتقدم منها اذا مسحت بشيء من راسك او شيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولعدم تحقق
المسح بالوضع اما الوضع غير المسح فالفرق واضح وهو المشهور وصحيح محمد بن مسلم ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت له جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
فقال الا بكفيه هذا ما احتج العلامة في المختلف للشيخ في النهاية وابن بابويه حيث قال لا يجوز باقل من ثلث اصابع فلا دلالة لها على ما

لنا لا علينا ومثله هو الشيخ في النهاية وابن بابويه كما من قوله اي المسح اللازم ان يمسح بمقدار ثلث اصابع مضمومة كما احتج عن الشيخ بصحيح زرارة
فقال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها الحديث ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على راس الحديث غير انها ولو استقبل الشعر
في مسح يعني نكس بان يمسح محل ابتداء شعره الى جانب المخرج فالاشبه الجواز ومع الكراهة اما الجواز فبناء الظاهر كما هو المشهور واطلاق الاية
وخصوص صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا خلافا للخلاف والنهاية الشيخ والانتصار المرتضى بانه
مسح الراس من غير استقبال الرافع للحدث اجماعا فخلاف مسح الراس مستقبلا فيجب بقول المقنعة والشيخ في كتابي الاخبار والنظر الى تخصيص
بصحيحة المشار اليها بحوى قول الحسن في رواية يونس الامر في المسح الرجلين موسع فعلى ما به مع ان السيد ادعى جواز النكس في الوجه واليدين
لاطلاق الاية اما الدليل الكراهة فلم اقف عليه فيجوز المسح على الشعر لاطلاق الادلة قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ورواية محمد بن مسلم الصحيح عن
الصادق ع الى ان يقال المسح الى قدم راسك وغيرهما مما تقدم والبشرة ولا يجزي المسح على حائل كالعمامة والمنديل والقلنسوة وغيرها
اجماعا منا لعدم حصول الامتثال بما امر به والاخبار المتقدم كما في رواية حماد بن عيسى عن احدهما الى ان يقال العمامة قال يرفع العمامة
بقدر ما يدخل الاصبع فيمسح على مقدم راسه وخصوص الصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يمسح عليها والذي يختضب راسه من
الحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المرأة هل يصلح ان تمسح على الخمار
قال لا يصلح حتى تمسح على راسها اما الصحيحين الذين يفيد الجواز المسح على الحنا فمع شذوذه محمول على الضرورة او التقية ومنهم من جوزه على
العمامة وكذا جوزه على الوجه الذي ينفذ منه الماء الى الراس هذا ما كان على الاختيار واما الاضطرار فجوزه اتفاقا على ما حكي لعموم
الادلة بجواز المسح على الجبائر كما في الحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به قرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقة
ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الخامس منها مسح الرجلين اما الغسل فلا الا بالضرورة من مذهبنا والاخبار المتواترة
وما يكون غيرة للكان تقية والاخبار منها ما يفيد المقصود بقاعدة الاعراب كما في رواية عن غالب بن هذيل قال سألت الباقر ع
عن قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي اي اللام في الرجلكم ام على النصب قال بل هي على الخفض ام هي على
الخفض فلا محيص بكون عطف على الرؤس على مقتضى العطف فتشتركان في المسح كما كان الوجه وجوه وجوهكم وايديكم والمشتركان في
الغسل وايضا على النقدير النصب يدل على النصب المسح ايضا بالعطف على المحل الرؤس كما في مررت بزيد بالجر وعمرو بالنصب على انهما
مشتركان في الموقع المرور ونعم يفهم منه ان قراءة اهل البيت كذا قراءة احد قراء السبع اما موثقة عمار عن الصادق ع ايضا في رجل يتوضأ
الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاء ذلك فمحمول على التقية وغيرها من الاخبار كصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح لا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس فان منهم قال الجر ايضا وبغير الاجماع والكتاب
والصحاح واحتمل الشيخ في تهذيب على التضعيف مسألة علية بصحيحة ابي همام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف ورواه زرارة مضمر في الصحيح قال انك لو توضأت فجعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض قال في الوافي لعله
يكون في موضع التقية فابدأ اولا بالمسح لتتم وضوءك ثم اغسل رجليك فان بدا لك اولا في الغسل فغسلته ولم يزل للمسح فامسح
بعد الغسل حتى اثبت بالفرض في تمام له انتهى وقال في الذكرى ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما
بعد الوضوء لنجاسته مسح بعد ذلك وكذا لو غسلهما التنظيف وفي خبر زرارة قال ان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك
المفترض وظاهره يحسب الاستيعاب في المسح الرجلين طولا وان اكتفوا بمسمى عرضا وما في الانتصار الاجماع عليه وظاهر المنتهى حيث قال
المشهور عند علمائنا ايضا وفي الذكرى قال انه اجماع فقهاء اهل البيت عليهم وتجوا الاستيعاب في مسح الرجلين طولا ولو بمسماه عرضا
استنادا الى الظاهر الكتاب والاخبار البيانية ناطقة بمسحهما كلها اي الى الكعبين ويدل عليه ايضا صحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى الظاهر القدم الحديث وراجح في المعتبر الاوجوب
الاستيعاب لظاهر الاية بعد تردد في الذكرى احتمل عدم الوجوب قطع به في المفاتيح وقال في الحدائق لا يخفى لو ثبت الى هنا غاية
للمسح كما ذكروه لقوى الاعتماد على المشهور ولكن ثبوت جواز نكس مما يمنع ذلك فالاظهر جعلها غاية للممسوح والحاصل ما ثبت لنا
من كلام انه اكتفى بمسح البعض من الرجلين كما اشتمالها على المسح الراس في بعض والمقدم واستدل بالاخبار التي تدل على عدم الشرك
الشركين حال المسح كما في حسنة الاخوين عن الباقر ع حيث قال ع ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وحسنة زرارة عنه ان علياء مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين وضعيفه ايضا ان علياء توضأ ثم مسح فعليه لم يدخل يده تحت الشراك ورواية جعفر بن سليمان قال
سألت ابا الحسن موسى فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك فقال نعم ويؤيد ايضا
قوله في صحيح الاخوين قال الله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم فان مسح شيء من راسه او شيء من قدميه ما بين كعبيه الى اخر اطراف الاصابع

كتاب الطهارة

اجزء وفي صحيحها الاخرى انه قال يمسح على النعلين ولا يدخل يده على اشراك وانه مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين كعبيه الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فقال وهي ظاهرة كما ترى في كون التحديد للممسوح لا المسح والحق في الجواب ان ما في الكلام نظير من بعض الاخبار بكيفية البعض وبعضها بظهر القدم وبعضها الى الكعبين نقول اما البعض معلوم فلم نجد مشتبهه من المعتمد والظ فالمراد به هل هو محل للمسح كالمقدم وفي الراس يجب بحسب يجزي المسح على جزء منه لم يجب ايضا الى الكعبين وجهان بل منفيا الى ان التحديد في الرجلين للممسوح او المسح وجه المص في المعتبر الثاني بعد تردده لا ريب انه الاحوط او على هذا يحمل تعبير ادخال الكعبين في المسح نيلهم كالمصرحين وان الغاية في لغا دخل لا يجد الاخوان المتقدم لعدم وجوب استبطان الشراكين وغيرهما ما مر في لوا يثبت الاجماع كما به صاحب الحدائق ولكن ادعى عليه الى الكعبين في الاستيعاب والظاهر المنتهى وذكره حجة واسندا الى الظاهر الكا بجعل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين بالاجماع لعدم التلازم وفي الخبر اخبرني عن راى ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن كعب الى اعلى القدم الحديث ومثله ما تقدم فضعفه بمن اكتفى فيه بالمسمى بنا الى كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب نوع المسح عليه وتسويته بينه وبين معطوف عليه وللصحيح اذا مسح بشيء من ... استيعاب الحديث اما البعض فقد نقل الاجماع عهد وجوبه منهم علامة في تذكره والمنتهى يستحب ... اصابع مضمونه وقيل بالواجب في المختلف نسبه الى المشهور ويدل وعلى المشهور من صحيحي الاخرين وحسنهما ورواية ان عدم استبطان الشراكين في المسح مع ان الاصل ايضا يعضدهما ويعلم وعلى قول بل نظام الاية وصحيح البزنطي المتقدم حيث قال بعدما نقل فيها قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها ويدل له للخبر المطابقة في الاستيعاب ويؤيده قوله قال عبد الاعلى قال قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية معمر بن عمر عن الباقر ع قال يجزي من المسح على الراس ثلث اصابع وكذا الرجل فيرتفع الاشكال بحمله على الاستحباب وهكذا عليه على المشهور واما ادخال الكعبين قولان في المسح كما في الموقفين الا ان ظاهر صحيحي الاخرين واخبار عدم استبطان الشراكين والاحتياط اولى بوضيح الكعبين وهما النتو في القدم ما بين المفصل والمشط وبه قال المنتهى بل المدعى عليه الاجماع او ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق والقدم كما عليه العلامة وعند العوام العامة مختلف واما العوام الخاصة فهم متفقون بان المعنى المشهور وذهب شيخنا البهائي في حبل المتين ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم المائل الى استدارة واقع في ملتقى الساق والقدم ذا ناتئان في الاعلاء يدخلان في حفرة قطعتين الساق وناتئان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب الرابع احد الناتئين عن يمين القدم وشماله الرواية خير بان الاول هو الذي عليه جمهور الاصحاب والثالث الذي عبر عنه بالمفصل مجازا كما ذكره شيخنا عليه فالثاني يرجع الى الثالث والرابع هو الذي عليه العلامة والعوام على المشهور والاصل عدم نقل عما يقولون به اهل العرف وقال في كنز محل المسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهو معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم وعن الباقر ع وقيل تابين من الكعبان قال هو ما بين المفصل دون عظم الساق والثالث الظاهر عند الاصحاب قال ابو الصلاح هما معقد الشراك والمقدم هما قبتا القدمين اما ساقين فيما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي العقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وورد عليه بانها خلاف ما توهما ادعاه ما ظفر بان الكعبان هما العظمان النابتان في وسط القدم والمفصل ما بين الساق والقدم لا يكون وسطا والشهيد في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بان الكعب هو المفصل والى المخالف اجماع مع الامة مع انه قال في رسالة بمقالته واحتج في المختلف بان الكعب هو المفصل بصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انهما قال له اصلحك الله فاين الكعبين قال هي ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق وبما روي عن الباقر ع انه حكى وضوء رسول الله ص فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه اما عن الاول بانها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر انه قال اذا مسحت شيئا من راسك او شيئا من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وصحيح ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته عن المسح القدمين فقال هو وضع كفه على الاصابع ومسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فيجب الجمع بحمل الاول على الاستحباب وقال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها وقال ابن الاثير في النهاية وكل شيء علا وارتفع فهو كعب وقال المص في المعتبر وجوب المسح الى الكعبين بعد تردده وان محل المسح هو ظهر القدم كالمقدم في الراس يجب بحسب يجزي المسح على جزء منه اما ادخال الكعبين في المسح فقيل نعم لما مر في الموقفين وقيل لا بحيث الاخرين المتقدم ويجوز المسح الرجلين كالراس منكوسا على الاقوى وفاقا للمشهور وخلافا للمرتضى وابن بابويه وابن ادريس بصحيح حماد عن الصادق ع قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا والصحيح يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن

كتاب الطهارة

ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في المسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا ومن لم يجعلها بالاية على ابعد انتهاء امسح فيه بان اهل البيت اعلم بما فيها وكذا من نزل به الكتاب اعرف فيما فيه ايضا الاجماع والاحتمال بين ان ابهاغاية المسح والممسوح ما احدهما دون الاخرين ترجيح بلا مرجح اما الوضوء البياني محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار ولابد من بلته ولا يجوز استئناف ماء جديد لعدم الرخصة فيه اما لو كان هو كبيرا حتى لو مسح يتحقق به الجريان وجب به التجفيف حذرا من الجريان الغسل عليه وجهان بل قولان بان بين الغسل والمسح التباين والعموم من وجه فيجتمعان في امر البد وينفرد الاول بالثاني والثاني بالاول الاول الظاهر المشهور والى الثاني ما الجملة من المتاخرين والاقوى كما مضى سابقا هو الاول ومنا وجعل البلة على الممسوح خارجة عن ماء الوضوء وجوب في وجوب تجفيفه حذرا من لزوم المسح بماء جديد عليه قولان والثاني العلامة في المنتهى نقل عن والده اما مع وجود رطوبة مطلقا او شرط غلبة ماء الوضوء عليها فهو ايضا على قولين ما الثاني صرح الحلي والدروس وبالاول صرح المص وابن جنيد وابن ادريس صرحا محقق في المعتبر لو كان غسل وجهه ويديه ومسح براسه والرجلين لان يديه لا ينفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان في قدميه من الماء وقال شيخنا الفاضل محقق البحراني وظاهره جواز المسح الماء يعني من غير خروجه منه والى ذلك ادرى منهن لك الاخوة في تلك الرجل ... قوله ولم يضره ما كان على القدمين من الماء يعني اي بعض من الماء عليه بعد خروجه قال ابن جنيد من تطهر الا رجليه فيها مما يحتاج معه الى الخوض لها منهما مسح عليهما بيده وهي في النهى ان يطول خوضه خاف جفاف ماء وضائه من اعضائه ولم يجف كان مسحه بعد خروجه احب الي فلا حرج عليه لا من ماسح اجماعا والظاهر من الايات والاخبار متناوله اقول ما الايات فلا فرق بين الغسل والمسح والابدال طائل والاخبار خال بما ذكره اما المسح في كل منهما ولا يجوز على حائل كالعمامة والمنديل والاكليل وغيرها على الرأس او الرجل من خف وغيره كالموزه وغيرها مما يستر ظهر القدم ومنه الشعر غير المختص لجماعنا ومتوى زرارة ومثله الحنصر والرجل عند الشارح الكبير على الاحوط اما على ما غيره من الاخبار الواردة في ذلك صحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يمسح عليها ومرغوب محمد بن يحيى عن الصادق ع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سئلته عن المراة هل يصلح ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها وغير هؤلاء من الاخبار التي على غير ضرورة اما معها مثل تقية او البرد الشديد او لجراحة او القراحة ونحوها فظاهر الاصحاب الاتفاق على الجواز ويدل عليه رواية ابي الورد قال قلت للباقر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على خفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او تقية او ثلج تخاف على الرجليك والرواية منجبرة بعمل الاصحاب وما رواه في خ عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال الصادق ع يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين التقية لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين تقية لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ولا شيخ في التهذيبين اختصاص النفي بالتقية بنفسه كما زرارة في غير واحد قال قلت للباقر ع المسح على الخفين بتقية قال لا اتقي في ثلث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج قالوا حمله على ما ذكرنا جمعا بين الاخبار المنافي ورواية عبد الاعلى مولى ال سالم قال قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع الوضوء قال يعرف هذا وما اشباهه من كتاب الله نعم قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ويدل على الراس ايضا صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء عليه وايضا يدل عليه بانه لضرورة كما في المنفي والصحيح عمر بن يزيد عنه عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ويمكن على لونه واخبار الجبائر لدلالة على المسح على الجبيرة ومن نزعها سوا في الموضع الغسل او المسح مثل حسنة كليب الاسدي عنه عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وقال في حسنة الحلبي بعدان سأله عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء بعضها بخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده اخبار نفي الحرج في الدين اما شعر المختص في ظهر القدم قال البعض المحققين لم اقف على تصريح في كلام القوم عن اهم الحكم لفظ البشرة في هذا الموضع يمكن مرادهم احتراز عن الخف ونحوه لا شعر كما هو الظاهر لصدق العرف لو مسح على شعرها انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة بانه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين وان اختص بظهر بل يتحتم البشرة والفارق النص الدال بالملازمة على وجوب مسح الرجلين اذ الشعر لا يسمى رجلا ولا جزء منها وقال عدم التصريح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين لندرة الشعر الحائل فيهما القاطع فاكتفوا بلفظ البشرة وقيل يرد عليه اولا انه مصرح من الاصحاب بوجوب غسل الشعر النابت على اليد بانه في محل الفرض وبانه من توابع اليد والعرف بين ما هنا وهنا غير ظاهر ثانيا بان الظاهر خلو الاخبار عن ذكره مع عدم الانفكاك الرجل عنه غالبا

جواز المسح

كتاب الطهارة

اجزه وفي صحيحها الاخرى انه قال يمسح على النعلين ولا تدخل يده على الشراك وان مسح شيء من راسك او شيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك … وهي ظاهرة كالنص في كون التحديد … للمسح … والجواب ان ما في الكلام نظهر من بعض
الاخبار بكيفية البعض وبعضها بظهر القدم وبعضها الى الكعبين فنقول ما البعض معلوم فلم يجد … المذهب من المعتمد والظ
فالمراد به هل هو محل للمسح كالمقدم في راس بحيث يجزي المسح على جزء منه ام يجب ايصاله الى الكعبين وجهان بل … الى ان
التحديد في الرجلين للممسوح او المسح … في المعتبر … فهو الاحوط وعلى هذا يحمل … الكعبين
في المسح … الاجماع … صاحب الحدائق … الى الكعبين … الظاهر …

كتاب الطهارة

ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقوى الامر في المسح الرجلين فيوسع من شاء
مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا … بان اهل البيت اعلم بما فيها وكذا من نزل به الكتاب …
ايضا … المسح والممسوح ما احدهما دون الاخر … اما الوضوء البياني …
… بين الاخبار … لو مسح …
… العسل والمسح … والعموم من وجه …
… بالاول … المشهور … الى الثاني … من المتاخرين …
… على الممسوح … الوضوء … لزوم المسح …
العلامة في المنتهى … الوضوء …
… لو كان … المعتبر …
… الوضوء … قال شيخنا الفاضل … وظاهره جواز المسح …

جواز المسح اليمنى واليسرى ما حققناه بان الوضوء مسحتين وغسلتين فاى قبل مسح بله الراس كله من غيره لا له على المسح الرجل كله واى شئ ورد فيه يتجزى عنها بشرط كامنه لو زال السبب قبل فوات الموالاة وجب المسح لبقاء وقت الخطاب هكذا مقتضى المبسوط والمعتبر والمنتهى لو زال السبب من غير حدث وجهان بل قولان احوطهما الاول المعارض اصالة بقاء الصحة وباصالة بقاء اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت ازيد من الاستباحة من الخبر المجوز له واصالة اشتغال لم يرتفع بوضوء المامور فاى فعل بدل باعادته السادس الترتيب هو فعل يقابون المصطلح الذي ورد من الشرع كا رتبة فيه الشيخ بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبتدا المتوضى بالوجه وهو ما يوجبه عند المواجه بعد البيت العمل ثم باليمنى ثم باليسرى ثم المسح بالراس ثم المسح بالرجلين من غير خلاف فى شئ من ذلك منوى وروايته من الاخبار منها صحيح زرارة عن الباقر ع قال تابع بين الوضوء كما قال الله تع ابدا بالوجه ثم باليدين ثم مسح الراس والرجلين ولا تقدم من شئ بين يدى شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ابدا بما بدا الله تع عز وجل به وبمضمونه ما عرفت وصحيح منصور بن حازم عن الصادق ع فى الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد الايسار وهى دالة على الترتيب بينهما وموثقة ابى بصير عنه ع قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك ثم اعسل ذراعك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل الايسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك ما لو توضا بالمطر المتقاطر عليه وعن على بن جعفر عن اخيه عن الرجل لا يكون على وضوئه فيصيبه المطر حتى يغسل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه او فى الماء فانما يستفاد منها الجواز على نهج الترتيب معا للقصد لا مطلقا واختلف الترتيب بين الرجلين على اقوال ثلثة الاول ما فى المختلف الصدوق فى ابن جنيد وسلار هو الوجوب النقديم اليمنى على اليسرى الثاني ما هو المشهور من سقوط الوجوب فيجوز كيف شاء بمسحهما دفعة واحدة بالكفين وتقديمه على اليمنى وبالعكس الثالث التخيير بين المقارنة والتقديم اليمنى دون العكس على ما نقله فى الذكرى وهو ظاهر البداية ما قرره الشيخ الحرة منه فى الوسائل واختاره بعض فضلاء متاخرى المتاخرين والمختار هو الاول منها وهو المشهور عند الاصحاب بقصور اطلاق الاوامر وصدق الامتثال هو غاية ما اعتمد عليه وما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق ع قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فيغسل شماله ومسح راسه ورجليه ولا يعيد ما كان والا يعيد على ما كان توضيحى وقال ابيع وضوئك بعضه بعضا تصريح ع بوجوب الترتيب فيجب لو نسى يغسله الاعادة فلم يتعرض لرجلين بان لو نسى يغسله ان يمسح اليمنى قبلها وفى صحيح زرارة المتقدم فان غسلت الذراع قبل الوجه هكذا الى ان يقال وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله تع ذكر عن اعادة باليمنى لو مسح اليسرى قبلها وكل صحيح المنصور المتقدم والاستدلال بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال امسح على القدمين وابدا بشق اليمنى والنجاشى فى الرجال باسناده عن عبد الله بن رافع وهو كاتب امير المؤمنين ع يقال توضا احدكم للصلوة فليبدا باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام وعن خاتم الانبياء وسيدهم ص انه اذا توضا بدا بميامنه والوضوء البيانى مع هذا قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله تع الصلوة الا به الشهيد ان ره وقال الصدوق فى والاسكافى وسلار وشيخ فى الظاهر وادعى عليه الاجماع حمل على افضلية والاستحباب وهو الاحوط والعمل على التم وكان ذلك فى صورة عدم الاجحاف اما معه لا ريب فى وجوب اعادته السابع الموالات لا خلاف بين الاصحاب قدس الله تع ارواحهم فى وجوبها بالنص والاجماع انما الخلاف كان فى معناه وهو ان يكمل المتوضى طهارته وهى الوضوء هنا قبل جفوفها فى عضو الذى فرغ عنه واشتغل بالحضور قبل ابهام مراعات الجفاف بمعنى انه لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقيل انها عبارة عن المتابعة اختيارا او مراعات الجفاف اضطرارا والمراد بوجوب هنا هو الشرعى خاصة لا شرطى بمعنى الاخلال بالمتابعة المذكورة هنا موجب للاثم خاصة والبطلان ايضا قولان فالمشهور وهو الاول وبه صرح العلامة فى جملة من كتبه كالمختصر فى المعتبر والظاهر المبسوط الثانى ففى المسئلة اقوال ثلثة وقال فى المبسوط الموالات واجبة فى الوضوء وهى ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف لم يجزه وان نقل الصدوق فى من عن والده فى رسالته اليه انه قال ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقى جف وضوئك ام لم يجف فاى فرد من مراعات الجفاف والتتابع حصل فهو كاف فى الصحة فلو تابع بين اعضاء الوضوء واتفق الجفاف لضرورة كان ام لا يكون لضرورة صح وضوئه ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء لعذر كان ام لا يكون روعى الجفاف وعدمه فان حصل بطل وضوئه والا فلا واليه مال جملة منهم فى المسئلة قول رابع ورد الموالات بهذا المعنى اعنى المتابعة بين الاعضاء يقتضى زيادة تكليف الاصل عدمه واما البطلان فيكون الموالات احد واجبات الوضوء بترتيب الاثم بتركها وبتصريح اصحاب قولين والقائلين بمراعات الجفاف صرحوا بانه مع تفريق بين الاعضاء حتى يجف ما تقدم يبطل وفى الدروس بانه ثم يتفرقوا اذا

فى التاخير عن المعتاد ان لم يبطل الا مع الجفاف والقائلين بالمتابعة صرحوا بالاثم مع الاخلال وعدم بطلان الا بالجفاف وبعضهم بالاثم والبطلان اما فى البطلان مع الجفاف يدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ربما نفد الماء فدعوت الجارية فابطات على بالماء فيجف وضوئى فقال اعده وموثقة ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بوجوه منها صحيحة زرارة تابع بين الوضوء كما قال الله تع ابدا بالوجه ثم باليدين ثم مسح الراس والرجلين وقوله ع فى رواية حكم بن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وقوله ع فى حسنة الحلبى اتبع وضوئك بعضه بعضا وبان الامر بالغسل او المسح فى الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه ع تابع فى الوضوء البيانى فيجب التاسى به والجواب عن الاول بان المراد بالاتباع الترتيب بين الاعضاء بتقديم ما هو حقه وعن الثانى بمنع الاجماع فى موضع النزاع والقائل بمراعات الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية فى الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى نعم ما يقع البطلان بالجفاف الناشى عن التفريق المستفاد عن الخبرين المذكورين الى لو اتفق الجفاف لا مع تفريق فلا دلالة للخبرين على الابطال كما قال به الصدوق ومن تبعهما من انه لو تابع من اعضاء الوضوء صحيح وضوئه واتفق الجفاف لعذر كان من حرارة ونحوها وما رواه حريز عن ابى عبد الله ع قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذى يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقى فحملها الشيخ فى على الجفاف بالريح الشديد والحر العظيم تنبيه لو خالف الترتيب عمدا او نسيانا فيجب عليه الاعادة على ما يحصل به اما معه فيجب عليه من الابتداء وقال فى التحرير من راس وان لم يجف وعكسه فى كره اى الاعادة مع النسيان من راس وان لم يجف اما الاخبار ما رواه ابن ادريس فى المستطرفات السرائر نقلا من نوادر البزنطى عنه عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى يعفور عن الصادق ع قال اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات بها غسلت يسارك قبل يمينك ثم مسحت راسك ورجليك وصحيح المنصور بن حازم المتقدم وموثقة ابى بصير المتقدم كل ذلك صريح فى وجوب الاعادة من تقديم ما حقه التقديم ما حقه التاخير ولا يجوز ان يولى من وجوب المباشرة بنفسه مع الامكان وعدم جواز التولية فى كل من الطهارات انما المشهور بين الاصحاب وادعى عليه فى الانتصار الاجماع وما نقل عن ابن جنيد هى عسلين والمحال بانه يستحب لا ريب فى ضعفه لان المتبادر من الامر مباشرة المتوضى بنفسه الفعل اذ الاسناد الفعل الى فاعل هو الحقيقة وغيره مجاز وصاف غيره موجود ويدل عليه رواية ابن الوشاء قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهانى ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف فقال اما سمعت الله تع يقول من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد فهى حقيقة فى التحريم اما صحيح ابى عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا به ذراع الايمن وكفا به غسل ذراع الايسر الحديث فحمل بين غيرها على الضرورة او بيان الجواز وجمع صاحب الحدائق بينها وبين غيرها ان التحريم التولية يحمل الصب فيها على الصب على اعضاء الطهارة بخلاف الجمهور وما عليه المشهور من الاستعانة فانه المكروه كما ذكره الاصحاب مثل طلب احضار الماء لطهارة منهم الشيخ لا ما يتولى عليه يصب الماء على يد متوضى لرواية المذكور يجبر ضعفه بعمل الاصحاب وربما قيل انه عبادة الله تع فلا يجوز اشراك الغير فيه الا الضرورة اما طلب الماء واحضاره كما فى حسنة زرارة قال حكى لنا الباقر ع وضوء رسول الله فدعا بقدح من ماء وفى خبر اخر فدعا بانا فيه ماء وفى خبر الثالث فدعا بطشت وذكرنا فى رسالتنا ما كتبناه فى شرح المفتاح ان مولا امير المؤمنين ع دعا بولده محمد بن الحنفية ائتنى باناء من ماء لوضوئه ع وغيرها من الاخبار المؤيدة الفرض فى غسلات المتعددة فى الوجه والذراعين المشهور عند الاصحاب والفرض فى الغسلات المشهور بين الاصحاب الاستحباب فى غسلة الثانية بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع اختلف الا على عدم تقديم الواجب بعدد معين يعنى ما لم يتادى الواجب لم يكف الكف الاول والثانى هكذا حتى تادى كما فى المختلف المشهور بين الاصحاب اول واجب والاستحباب فى الغسلة الثانية وصرح الشيخ فى قال مسئلة الفرض فى غسل الاعضاء مرة واحدة والثانية حسنة والثالثة بدعة ومنهم من قال الثانية التكلف ونقل جمع عن فى بحيرة قال الوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا ابدع وعن البزنطى عنه فى المستطرفات السرائر ان الفضل فى واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر الا التى فى الترتيب مرتين احدها باسناد مقطوع برواية ابو جعفر الاحول وذكر عمن رواه عن الصادق ع قال فرض الله تع الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنين اثنين فاى معنى لذلك يعنى يجوز هما الرسول ص عن حد الله تع وتعداه فهو غلط وقد ذكر ان الوحدة من حدود الله تع وان المؤمن لا يبخس شئ وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع ومن تعدى فى وضوئه كان كما نقضه الاجزاء بالمرة الاطلاق الاية الشريفة والاخبار المستفيضة منها الاخبار الوضوء البيانى ومنها قول الباقر ع فى صحيح زرارة عنه ع ان الله تع وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وقول الصادق ع فى جواب يونس بن

كتاب الطهارة

عمار حيث سئله عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وقوله ع في حسنة ميسرة الوضوء واحدة واحدة وقول الباقر للاخوين في صحيحتها فالاله
صلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تأتيان على ذلك كله وقول الصادق
فيما ارسله عنه في خبر والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة وزاد في الاخرى وقال هذا لا يقبل الله الصلوة
الا به وقوله الصادق ع في موثقة عبد الكريم ما كان يتوضأ علي ع الا مرة مرة واما في المثنى فقول الصادق ع في صحيحة معاوية بن وهب الوضوء
مثنى مثنى وفي صحيحة صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يوجر عليه وقوله في موثقة يونس بن يعقوب
ذكره وقد ذهب الغائط ثم توضأ مرتين وقول الرضا في المستطرفات للسرائر عن جامع البزنطي انا الفضل في واحدة ومن زاد على اثنين
لم يوجر وروى الصفار في بصائر الدرجات بسنده عن عثمان بن زياد انه دخل على الصادق ع فقال له رجل اني سئلتك ان عن الوضوء
فقلت مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسئلني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلاثا ثلاثا خلل اصابعك
على النبيذ وهو ضعيف غير منجبر وفي العيون اسند بسنده عن فضل بن شاذان مما كتب للمأمون من محض الاسلام قال فيه ثم الوضوء
كما امر الله تعالى في كتابه غسل اليدين والوجه ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وفي الاخر مثله الا انه قال مرة فريضة واثنتان
سابغ وروى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في الرجال بسنده عن داود الرقي قال سألت الصادق ع فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما
ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له قال فانا نعد
عند فرالعلي اليمني وكاد ان يدخلني الشيطان وابصر الصادق ع وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا الكفر او ضرب الاعناق
قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القى الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد
فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لا اعرف طهارته حققت عليه القول فاطلع داود
يتوضأ للصلوة فاسبغ داود في الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره الصادق ع فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود
فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارة الرافضة فاجعلني
في حل فامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقينا انا وداود الزربي عند الصادق ع فقال له داود جعلت فداك حقنت دماءنا
في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال الصادق ع فعل الله تعالى بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال الصادق ع
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليك حتى تسكن روعته فحدثه بالامر كله فقال الصادق ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من
يد هذا العدو ثم قال لداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه وانك ان زدت عليه فلا صلوة لك ومنه ما رواه الشيخ المفيد
في الارشاد بسنده الى علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع يسئله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن فهمت ما ذكرت من الاختلاف
في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى
المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب
الى علي بن يقطين تعجب بما رسم فيه مما اجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا
الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن وسعي بعلي بن يقطين وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى
وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة ... توضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك
وامسح بمقدم رأسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام اما الخلاف كلماتهم في الجمع بين الاقوال
حمل الاخبار الثلثية والمرتين على التثنية في الغسل وحمل الثانية على الاستحباب بعد الغسل وكل حمل المرتين في تلك الاخبار على التجديد بل
ثانيا وعلى الغسلتين اخرى لا يجديها ارادة البيان فهمت بما ظ عن ... وعلى بن يقطين وغيرها بان الثانية اسباغ او سنة بل ادعا
عليه الاجماع من الانتصار والسرائر والغنية وفي المدارك قال ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد كمال
الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب بالغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم الخ فحاصل الكلام لا يحصل المرتين وسنية
الا بغسلتين وبعد الغرفتين ونافي رواية مومن الطاق وما في معناها بان الفريضة واحدة وزاد رسول الله ص والثانية لسنة الاسباغ
وفي رواية داود الرقي المتقدمة واضاف رسول الله ص اليها الثانية لضعف الناس فان الثانية لتحصيل الجزم والاطمينان بالاستيعاب
العضو بالغسل والثالثة بدعة بتصريح جملة من الاصحاب منهم الصدوق والشيخ في ف والمختلف ونقل عن المبسوط عن ابن جنيد وابن ابي
عقيل القول بعدم التحريم والمفيد في عد انه التحريم فيما زاد على الثالث وجعل الثالثة كلفة والاظهر والمشهور هو البدعة كما علمت
بما يدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ونفي الاجر الذي هو ظاهر في التحريم ولانها عبادة والاتيان بها بدون الاذن تشريع محرم
مع انه تصريح بالمنع ومن غير اعتبار مشروعيته فلزم ان يفعل ما امر به الشارع باختياره وهو ايضا كما ترى ان العبادة توقيفية تتم على
تقدير تحريم الثالثة وبدعتها فهل يبطل الوضوء بمجرد فعلها او لا الا ان مسح بمائها مطلقا او بخصوص ما اذا كانت الغسلة في يد

كتاب الطهارة

البشرى اقوال اولها لابي الصلاح وثانيها للمعتبر والثالث للقدوس والرابعها للعلامة في ير والمختار هو الاول كما يقتضيه كلام الشيخين
ثقة الاسلام والصدوق في الاخبار ورواية الكشي وتعجب من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له ثم في اخريها قال توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه
فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وما رواه في خبر مرسلا في العلل مسندا عن الصادق ع قال ومن تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي خبر
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم من يطيعه ومن يعصيه من زاد عنه نقص وممثل فيه انه
لا يزد عنه فظهر في تكرار الغسل ولا تكرار في المسح ما على المشهور الكراهة التكرار فيه وما عن ظاهر الصدوق والمقنعة التحريم وعن ابن جنيد
علة عن ذلك المحرمة وعن ابن ادريس انه جعله بدعة واحتمل في كري او يكون التكرار مرادهما التكرار مع اعتقاد مشروعية التكرار وادعى
في الانتصار الاجماع بعدم جواز التكرار عندنا لا وجوبا ولا ندبا للنصوص والاصل لاخبار الوضوء البياني والاخبار نوع ابي بصير
عن الصادق ع قال مسح واحدة ولا دليل على الزايد والاصل عدمه لانه حكم شرعي فاثباته يحتاج الى دليل خلافا للشافعي فانه يستحب
ثلثة فانه يفيد او يجب التنشيف اما تكرار لحصول اليقين في رفع المسح لا كلام فيه كما يظهر من كلام القوم ويجب ازالة ما يمنع من وصول الماء
... او ينزع او يحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة سواء في موضع الغسل او المسح كالخاتم والحلقة والدملج والسوار ونحوها ومنه الوسخ
تحت الاظفار والطين الخارج عن العادة على الاحوط وجوبا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سئله عن المراة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وحسنة ابن ابي العلاء
عن الصادق ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره ومن الاصحاب من يجب تخليل الشعر النابت في اليد ان كثف
ليغسل ما تحته نظرا الى ان المامور به غسل اليد التي هي عبارة عن العضو المخصوص بخلاف النابت في الوجه لانه اسم لما يواجه به وقال
في المدارك ويعلم من ذلك الحديث المذكور وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن
واحتمل عدم الوجوب في المنتهى ولو لم يمنع وصول الماء فظاهر كلام المذكور انه استحبابا اما الوجه له غير معلوم الا تعبدا او هو نوع
الثبوت والجبائر وهي اسم الالواح والخرق التي توضع وتشد على العظام المنكسرة وكذا ما يوضع على الجروح والقروح او ما يطلى
عليهما كما يظهر من كلام الفقهاء الاشتراك الجميع في الحكم الواردة في الروايات فيجب النزع مع الامكان او تكرار الماء عليها على
وجه يصل الماء البشرة ويحصل منه غسل المعتبر شرعا وظاهرهم هذا بعد النظر بالنزع او لتطهير ما تحت الجبيرة ولو تعذر النزع
وامكن ايصال الماء البشرة الى تحت جبيرة والغسل العضو او يغمس العضو حتى يحصل اليقين بوصول الماء البشرة ان امكن للاخبار منها
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وعند غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و
لا يعبث بجراحته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه سقط او تكون به الجراحة والا امكن النزع من غير ضرر و
مسح عليها الجبائر ولو كان في موضع الغسل بالغمس بل للخبر منه ورواية العياشي في تفسيره عن علي بن ابي طالب قال سألت رسول الله ص عن
الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قال فان كان في برد يخاف على
نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ورواية عبد الله بن سنان او صحيحته عن الصادق ع عن الجرح
كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وقال في القيمة قد رواه في الجبائر وعن الصادق ع قال يغسل ما حولها وحسنة الحلبي عن الصادق ع انه
سئل الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها الخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
ورواية عبد الاعلى قال قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على ظفري مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية كليب الاسدي قال سألته عن رجل اذا كسر كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وحسنة الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح
على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواية جعفر ابراهيم الجعفري عن الصادق ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح
كان وامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله تعالى الحديث وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع في رجل
تصيبه جنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم وحسنة محمد بن مسكين وغيره عن الصادق ع قال قيل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوه فان دواء العي السؤال وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت الباقر ع عن
الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ان يتيمم ورواه في ير بلفظ القروح والجراحات وموثقة محمد بن مسلم عن
احدهما في الرجل يكون له القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم والصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يتيمم المجدور و
الكسير اذا اصابتهما الجنابة وموثقة عمار قال سئل الصادق ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا

لا يقدر على اخذه غيره عندنا الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وموثقة الاخرى في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لمكان الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع الاناء ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ورواه الشيخ في موضع اخر عن اسحق بن عمار ومثله هذه الاخبار المتعلقة بها وقبله ان الاصحاب فصلاه افصلناه لك اذا كانت الجبيرة طاهرة واما مع نجاستها وقال شارح الكبير يجب وضع الطاهر عليها ثم المسح عليه بحقيقة للازم الى الاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة وطلبا للبراءة اليقينية وهو حسن واللزوم الاستيناف الماء الذي به او الجواز الغسل والمسح بما يجس وانت خبير بها التامين من الوجوب المباشرة بنفسه مع الامكان ولا يجوز ان يولي غيره من واجبات افعال الوضوء كالغسل والمسح اختيارا او عدم جواز التولية بحقق بمباشرة غيره بافعال واجبي الوضوء من الغسلات والمسحات ولو بصب الماء في مغسولات والممسوحات يجب دفع الماء عليه لا بصببه في يد المتوضي ليغسل به فانه استعانة فلا يجوز اختيارا وابصرح بجملة من الاصحاب عليه الاجماع منهم المنتهى الشيخ واسنده الشهيد في المعتبر وكره ونهاية الاحكام وروض الجنان وكتاب الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والوضوء البيانية كما رايت غير مخالف الا ما حكاه عن الاسكافي في قوله بالجواز مع الاستحباب انت خبير بما مر من الكتاب والاجماع والسنة فلا كلام في جوازه في الاضطرار وجواز التولية في كل من الطهارات مشهور عند الاصحاب وادعى الاجماع عليه الاجماع في الاستنثار ونقل عن ابن جنيد بانه مستحب لا ريب في ضعفه ان المتبادر من الامر المباشرة المتوضي بنفسه لفعل اذا لاسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وغيره مجاز وصاف غير موجود وبدل عليه رواية الوشاء قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتوضأ وقد هم بفضيلة ومن دائم بالسلس البول وهو الذي يقطر البول منه لا يقدر على امساكه بوله حتى يفرغ من الصلوة ويتعقر حدثه قال في المبسوط يصلي بوضوء واحد عدة الصلوة صلوات لانه الحاقه بالمستحاضة قياس وظاهر ما يفهم من كلامه يعني ان البول يتبدل به لا يكون حدثا ويشبهه العلامة في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهرين بوضوء وكذا بين العشائين بوضوء واحد والصبح بوضوء واحد لا ما عداها فيجب الوضوء لكل صلوة واحتج على ما قال بصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل عليه ذكره فيه ثم صلى يجمع الصلوتين الظهر والعصر ويجعل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وحسنة منصور بن حازم قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وروايته عن الحلبي عن الصادق سال عن تقطير من البول قال يجعل خريطة ودوا اصلي وموثقة الساباطي قال سئلته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي فلا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه وقال في الحدائق وكيف كان فهي ظاهرة في كون المتقطر ليس حدثا بالنسبة اليه ولكن على المختار حدث ويعتقر حدثه وذكر ان السلس البول قطرة ينقطع فيها المتقطر لسبع الطهارة والصلوة وجب انتظار المانع وقيل يتوضأ لكل صلوة وقوى الشيخ في الخلاف بقوله يجب الوضوء والوضوء عليه نظر الى انه يجدد الحدث يصير حكمه ثانيا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الان لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة المقتضي الحدث بحسب الامكان وفيه في نظر وارجحه انشاد الكسر وقال ولا دليل على عفوه مطلقا وانت خبير بعد ما مر من الصحاح والروايات والموثقات مع ان الشيخ قال بجملة كالمستحاض فيكون قياسا وكذا في المبطون وهو من به داء البطن بخروج غائط او ريح عن تمكن من حبسه بقدر اداء الصلوة وقال العلامة في المنتهى مع تصريحه بجمع السلس البول بين الصلوتين صرح في هذه المسئلة بوجوب الوضوء لكل صلوة ومنع من الجمع معللا بان الغائط حدث فلا تستباح الا مع الضرورة وانت عالم كل ما ذكره جار في السلس البول ايضا وذكر جمع من المتاخرين في ذلك تفصيله هكذا اذا كان له فترة تسع الطهارة والصلوة فيجب عليه انتظار حصول الفترة والا فلا يخ اما ان يستمر على حدثه بحيث لا يمكن من دخول الصلوة على الطهارة ام له زمان كذلك فعلى الاول يتوضأ لكل صلوة ويغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء وان كان في اثناء الصلوة دفعا للحرج المنفي وعلى الثاني من الثاني متى جاءه في الصلوة فانه يتوضأ ويبنا على ما بعده والمشهور هكذا ولو فجأه الحدث في حال الصلوة توضأ وبنى عليها والذي تقتضيه الاخبار في المسئلة واحتملوا عليه معظم الاصحاب موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته ويتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن البكير وقيل فطحي وروي عن بعض الاصحاب انها صحيح والعمل متعين وان كان ضعيفا يعتضد بعمل الاصحاب المؤيدة بالاصل والروايات وموثقة محمد بن مسلم ايضا قال سالت الباقر عن المبطون فقال يبني على صلوته وصحيحة المروية عنه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وهذه الروايات مطلقة خالية عن الدلائل مخصوصة والحق في المقام ان الفترة حفظ الطهارة الى اتمام الصلوة وان الصلوة مشروطة بها واذا كان ثم فترة تسع الصلوة فعليه كما يفهم من كلام المفصل والا اذا كان الحدث المذكور متكررا يجب بوجه اعادة الوضوء بعد الدخول في الصلوة الى العسر والحرج المنفيان والكثرة الموجبة لبطلان الصلوة فالظاهر وجوب الاستمرار في الصلوة وعدم ايجاب الوضوء باجتنا السهولة والحنفية واستبعد الغزاة وكان الكلام في هذا المقام

فيما لم يذكره شيخنا المانع يتحول هذا الاختلاف فالمراد بحرمة الوضوء بالماء النجس وانه غير تام والمكلف مامور به ويدل عليه ما رواه في الوسائل عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن علي قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة الحديث ويدل عليه ايضا من الاخبار الواردة بالنهي عن الوضوء بالماء النجس واما الخلاف المعنى التحريم بانه هو المعنى المتعارف يعني ما يترتب الاثم على فعله مع بطلانه وقيل انه عبارة عن مجرد البطلان والاول مختار جماعة منهم المحقق الثاني الشيخ في شرح عده والشهيد الثاني في الروض ودليله في المدارك وعللوه بان استعماله فيما يسمى طهارة في نظر الشارع يتضمن ادخال ما ليس من الشرع ودفع بما قلناه انفا بان المراد هو الماء المطلق لا غيره وقول الحنارة العلامة في النهاية والاول هو الاقرب قال الشيخ في القواعد الاحكام الطهارة به يترتب مع العلم فيترتب عليه الاثم بلا اشكال ثم ان الابطال ووجوب الاعادة وقتا وخارجا اذا كان عن علمه مما لا اختلاف ولا اشكال فيه والظاهر من كلامهم الطهارة به نسيانا في الحكم العمل ايضا والطهارة به جهلا المشهور بين الاصحاب المتاخرين انه كل ما يفهم من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج وبه صرح ابن براج وظاهر كلام ابن جنيد في المختلف قال والوجه عندي اعادة الوضوء والصلوة والغسلات وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا ام لا سبقه العلم ام لا واستدل على ما ذهب اليه بالاخبار النهي عن الوضوء بالماء النجس مثل صحيحة حريز الدالة على انه اذا تغير الطعم فلا تتوضأ منه وصحيحة البقباق الدالة على السوال عن الشاحلي ينهي الى الكلب فقال عليه السلام رجس نجس لا تتوضأ بفضله وقال والنهي تدل على الفساد ويبقى في عهدة التكليف لعدم الاتيان بالمامور به مثل ايضا الاختلاف بين الاصحاب في بطلان الطهارة بالماء النجس مما عالما وهو لا اشكال فيه اما جاهلا فالظاهر انهم على عدم التحريم والابطال الطهارة به لعدم توجه النهي واما نسيانا فهل يكون حكمه حكم العمد كما ذكروا في الناس النجاسة بتوجه النهي اليه لان النسيان انما عرض له بقلة التكرار الموجب للتذكار وحكم الجاهل لامتناع التكليف للغافل قولان قال في القواعد التابعها قال الشهيد الاول في الرسالة والشهيد الثاني في شرحه والمحقق الشيخ علي في الرسالة الجعفرية وصاحب الحدائق فيه الفرق بين الجاهل المغصوب والنجاسة كما ذكره معللين بان لا مانع النجاسة ذاتي فلا يعذر والجهل بخلاف الغصب فانه عرض سبب للنهي عن التصرف في مال الغير ومع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي لعدم التكليف ينتفي التكليف فالجاهل حكم الغصب وناسيه وقيد الاصحاب في حكم العمد لوجود التعلم وفصل في تفصيله فلا يكون بتقصيره عند او قال في القواعد على معنى ان الجاهل اقام الدليل العقل والنقل وهو اعم من ان يكون جاهلا بالاصل او بكلي اشتراط طهارة اعضاء الوضوء من النجاسة ثم اجزاء الماء الوضوء عليها او يكفي ماء واحد لازالة الخبث والحدث قولان وما في المشهور وهو الاول كما يحقق له وجوب الطهارة بالماء الوضوء وتفصيل ذلك الان ثم في تفصيل غسل **مسئلة** المشهور بين المتاخرين اصحابنا ومن شرط اباحة المكان الطهارة فلو توضأ في مكان المغصوب عالما عامدا اختيارا بطلت الطهارة للنهي عن الكون الذي هو ضروري بان الفعل وقال في المعتبر بالعدم مع اختياره الاكثر في الصلوة مع انهما عبادة واحتج في المدارك وتفصيله في المحل الغسل والمكان بعون الله الملك المنان والسنن المشهور بين الاصحاب عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد كالاجانة والانهار والغدر والحب والقدر والاوضع على يساره وصب منه على يمينه فاغسل به روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب التيامن في كل شيء ويعض في طهوره تنعله وشانه كله وفي الحسن المروي في باب عله الاذان فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى من اجل ذلك صار الوضوء باليمين وقيل بانه امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة وبان تكل روايات عامة في صحيحة زرارة كان تخلافه ذلك قال ان ابا جعفر حكاه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بعقب في شيء من الماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كان الكف طاهرة ثم غرف فملأها ثم وضعها على جبينه الحديث لا ريب في غائط فانه ما يفهم منها صدق دعوته كلها غير معمول به عند الاصحاب وان الاتيان شيء لا يبقي ما عداه وما رواه الاصحاب واستدل به ان كان ضعيفا بتجبيره العمل الاصحاب والشهرة منه الاغتراف بها اي اليمين فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن واسنده الى المشهور مطلق والاخبار ابيه منها رواية العبكي عن يونس عن الباقر في حكاية الوضوء البياني قال منها اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثلها موثقة الاخرى بعثمان بن عيسى على ما في تهذيب قال فيها ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى وقول ابي جعفر في حكاية رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه الايسر وحمله على الاستحباب والثالث التسمية ان يذكر اسم الله تعالى ان يجري بسم الله عند وضع اليد في الماء كما رواه زرارة في صحيح عن ابي جعفر قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين انه قال يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعلني من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وادني الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وعن الصادق قال انما سميته في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم

كتاب الطهارة

بطهر الا انا اصابه الماء في مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع عن النبي ص من توضأ باعادة وضوئه لما احق نهيي وفي صحيحة العيص انه سأله
عنه من ذكر لاسم الله تعم على وضوئه فكانما اغتسل والرابع غسل اليدين من الزند للنائم قبل ادخالهما الاناء ان لم يغسلهما من النوم
مرة ومن البول والغائط مرتين اما الاول فموثقة ابن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت الصادق ع الى ان قال فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ومنه على ما يدل على الثاني ايضا
الباقر ع قال ايغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء فقال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلثا من الجنابة والخامس المضمضة يعني ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف واستحبابهما هو المعروف عند الاصحاب
وفي عن ابن ابي عقيل انه قال انهما ليسا عند آل الرسول ص بفرض ولا سنة والاخبار فيه مختلفة ففي رواية عبد الرحمن بن كثير المروي بطرق
المشايخ الثلثة مسندا وابي بصير مرسلا في النهاية في حكاية وضوء امير المؤمنين ثم تمضمض فقال وذكر الدعاء ثم استنشق فقال الدعاء
وفي رواية عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وموثقة ابي بصير حيث سئل عنهما فقال هما من الوضوء

كتاب الطهارة

له جنة ومن توضأ ... حتى يجف وضوئه كتب الله له ... حسنة ونقل عن العلامة المجلسي ره انه ذكر ايضا بعض المستحبات المو...
المستفيضة من تتمة الوضوء وروى الشيخ الفاضل المجلسي في البحار عن الفقه الرضوي وايضا عن كتاب الاختيار السيد الباقي وكتاب البلد
الامين ان من قرأ بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك لم يمر بذنب قد اذنبه الا محته وروى فيه ايضا عن كتاب الاختيار قال الباقر ع من قرء على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه
الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وقال النبي ص يا علي اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسئلك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك الرابع في الاحكام من تيقن الحدث اي جزم وقطع بالحدث اي ما يترتب عليه
ثم شك في الحكم في الطهارة بعد الوضوء وقبل ان ظن او تيقنهما اي الحدث والطهارة وجهل المتأخر منهما والحالة السابقة عليها تطهر
منهما اجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
وصحيحة زرارة عن الباقر ع في حديث قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
انا سمعت الله تعالى يقول من كان يرجو لقاء ربه الاية وقال اني توضأت للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد كما مر وروى ابن
بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبوا الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا الا الاخبار قال لا حتى يستيقن انه قد
نام حتى يجيء من ذلك على امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر في الوضوء فان كنت
على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ والملاقي بعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين ولو تيقن الطهارة
والشك او الظن على قول في الحدث بعد الطهارة او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه وفراغه عنه وان لم يقم من موردة كما عن
الثاني الشيخ ره والشهيد الثاني وغيرهما بني على الطهارة اجماعا نصا وفتوى من الاخبار صحيحة زرارة المتقدمة انفا في باب نقض
الحدث مضافا بما مر مما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الموثق عن الصادق ع قال اذا شككت في شيء من وضوئك وقد دخلت في غيره فليس
شككت بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وحمل في غيره الى الوضوء ويحتمل رجوعه الى شيء والاول اولى بل اتفاقا من اخره وفي صحيحة
زرارة اذا لو جئت من شيء قد دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وموثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه وفي رواية ابي بصير كل
شيء فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وموثقة ايضا اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا الشيء هو الوضوء لا الفعل
مع الشك فيه بعد الدخول فيما بعده وبما بينه لعدم قائل من الاصحاب في هذه المسئلة فالظاهر ولا منافاة بذلك صحيحة زرارة المتقدمة
وموثقة محمد بن مسلم لعدم صدق الشك على الافعال الوضوء لعدم قائل فيه فاحضر معنى الشيء في جميع هذه الاخبار على الوضوء فاستحبابا
تجديد الوضوء مشكل اللهم الا ان يقوى بخبر ضعيف بالشهرة من جدد الوضوء من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار اما
اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب عليه الاعادة الوضوء بالاجماع كما عن الحلي ومفهوم المعتبرة منها صحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء
ثم ان سئل حتى ان يبلغ الساق فلا يبالي ومثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي الصحيح فاذا انصرفت
من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في صلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءا لا شيء
عليك ومثله الاخرى في المضمر قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ ولو كان شك في شيء من افعال الوضوء والغسل
قبل انصرافه منه اتى به اي المشكوك فيه وبعد فراغه عنه اتى بما بعده وجوبا في الغسل مطلقا لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا
كنت قاعدا على وضوئك ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى عليك
فيه وضوءا لا شيء شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في بعض ما سمى الله عليك فان شككت في مسح راسك فاصبت في
لحيتك بللا فامسح بها عليه على ظهر قدميك ان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وفي صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك
فاعد على ما تركت بيقين حتى تاتي على الوضوء ولا ينافيه الموثق الذي ذكره ابن ابي يعفور وغيره لما ذكرناه لاجمال مرجع الضمير وقد مر
بانه لا يرجع الى افعال الوضوء لعدم ظهور قابل الوضوء مرجعه كما لا يخفى وصرح جمع منهم الشهيدان في ذكري لو كثر شكه فالا
الحاقه بحكم كثير الشك في الصلوة دفعا للعسر والحرج كما في الصحيح زرارة وابي بصير فيمن كثر الشك ممن كثر شكه في الصلوة بعد
الامر له بالمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطعموه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والصحيح ايضا
قال ذكرت له رجلا عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت ايضا قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل
فقال ابو عبد الله واي عقل له وهو يطيع الشيطان لعنه الله فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي
شيء فانه يقول لك من عمل الشيطان ولو تيقن ترك عضو او كل غسل ومسح ايضا قبل انصرافه منه او بعده اتى على الحالين اي حال
الوضوء او بعده وبما بعده ولو كان مسحا ان لم يجف الا بلل الاعضاء الغسل او المسح ولو مع عدم الاعتدال الهواء على ما قال
الشارح الكبير فان جف مع الاعتدال استأنف الوضوء ومطلقه على الاشهر عند الاصحاب خلافا للاسكافي حيث اكتفى بغسل العضو

المتوضئ

كتاب الطهارة

المزولة خاصة ان كان دون درهم وما رواه عن النبي ص وزرارة عن ابي جعفر وابي منصور عن زيد بن علي ع ضعيف غير منجبر وما تقدم من الرواية
الدالة على تفسير الموالاة بالجفاف عام وما يفهم من كلام المحدث الحر في الوسائل بقوله من شك في شيء من افعال الوضوء وقبل انصرف وجب
ان ياتي بما شك فيه وما بعده وانه قبل بعد الانصراف لم يجب عليه شيء يعني بعد ملاحظة الموالاة التي هي معلومة فلا يكون تاما كما في التهذيب
من كتابه كتاب البداية كيف لا مع ما مر بانهم ذهبوا الى تفسير الموالاة التي هي احد واجبات الوضوء عندهم الى مراعاة الجفاف مطلقا ولو لم
يبق على اعضائه الماسح يعني الكفين نداوة وبلل اخذ من لحيته والكبرى ان يكون عن مرسل من حد الوجه كما عليه الاصحاب وهكذا الشهيد
في ذكرى لمرسل خلف بن حماد ورواية مالك بن اعين عن الصادق قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه
يمسح راسه وان لم يكن في راسه منه ومن بعد الوضوء بعد ما فرغ منه ولو لم يبق في الماسح ولحيته والحاجبين بقية من النص يوم باخذ من الو
ربما ايضا من بقية بحثهم في بعض الاخبار نداوة يستأنف الوضوء من اوله لعدم حصول المسح مضافا بما مر ورواية خلف بن حماد عمن
اخبره عنه قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او من اشفار عينيه وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكر حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه
من بلل لحيته ورواية ابي بصير سئلت عنه ع قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك
من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك
ورجليك وان لم يبق بلة وضوئك شيء اعد الوضوء وحسنة الحلبي عن الصادق ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح
راسك فتمسح به مقدم راسك وغيرهما ولا بعد الصلوة حتما لو ترك غسل احد المخرجين للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي
الصحيح عمن بال ولم يتوضأ ونسي الاستنجاء قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك ومثله الصحيح الاخر والموثق اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فلا يخفى عليك ما في الاخبار
من اعادة الوضوء وحمله على الاستحباب والاسكافي خص وجوب الاعادة بالوقت واستحبابا فيما في الخارج لعله هكذا جمع بين المعتبرة
والروايات ولا يجب ان يعيد الوضوء بترك غسل احد المخرجين خلافا لابن بابويه حيث قال من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء
لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في رجل يتوضأ فنسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فيه اولا بان سنده محل كلام والجمع
عن المرجح لا سيما في مقام بين اخبار كثيرة صحيحة دالة على عدمه فحمله على الاستحباب اولى وفي ترك الاستنجاء فلا العلة للموثقة لو رجل ان يستنجي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وما يدل على عدم وجوب الاعادة صريحا كصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سالته
عن رجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وصحيح عمرو بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ولو كان الخارج من سبيلين احدهما فقط خاصة غسل مخرج
الذي خرج منه وجوبا للصلوة وندبا في غيرها يجب له دون مخرج اخر اجماعا كما عن المعتبر في شرح الكبير وذكرى للاصل والموثق اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وان وجودها موجب للوضوء لا احدهما اما الطواف الواجب فالاعلم خلافا في وجوب اعادة الوضوء
الواجب كما ادعاه جمع من الاصحاب والبه يدل صحيح محمد بن مسلم قال سالت عن احدهما عن رجل طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه
الحديث ويجب مسح كذا الصلوة الشهيد في وجوب مس كتابة المصحف للمحدث بالحدث الاصغر قولان اصحهما المنع لقوله تعالى انه لقران كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون المفسر في رواية ابراهيم عبد الحميد الاعلى ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه
الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي بعض الحديث خط مكان خطه وروى مثله مرسلا في مجمع البيان عن الباقر ع حيث قال
بعد ذكر احتمال تفسير المطهرين بالملائكة والمطهرين من الشرك ومن الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف
عن محمد بن علي الباقر ع والضمير عنه راجع الى القران لا الكتاب لان اهل البيت اعلم بما في البيت اما القراءة عن مغيرة موثقة ابي بصير قال سئلت
الصادق ع عمن قرأ القران وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال كان اسمعيل ابن عبد الله عنده
فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه ورواية علي بن جعفر بل صحيحه انه ساله عن الرجل يحل
له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والمشهور هو الكراهة موافقا للمبسوط وابن البراج والحلي للاصل وضعف سند
الاخبار فلا قائل على وجوبه سوى المحدث الكاشاني وهو الملقب بالمحسن ومعارضة حسنة داود بن فرقد عن الصادق ع قال سئلته عن التعويذ
عن الحائض قال نعم لا بأس قال وقال اقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها اما في جواز مس الهامش والورق الخالي منه فلا خلاف فيه اما الغسل فيجب

العين المعجمة ففيه الواجب والمندوب فالواجب منه ستة على الاشهر بين الطائفة الاول غسل الجنابة ومحل النظر فيه في امور ثلثة اولها موجب
سببه ثانيها الكيفية وثالثها في احكامه وغايته اما الموجب فامران الاول انزال الماء المني من احليل من الذكر كالادبب فيه وهو وجوب غسل
الجنابة للرجل والمراة باجماع الاصحاب مضى على وجه الذي يطلع عليه كل يجب عليهما بانزال الماء الاكبر يقظة ونوما على ما نطلع على مذاهب
الاصحاب للصدوق في المراة اذا انزلت باحتلام جنبت قال وان احتلمت المراة فانزلت فليس عليها غسل وروى ان عليها غسل اذا انزلت وهو
في الرجل مجمع عليه من الاخبار حسنة الحلبي قال سئلت الصادق ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر ورواية عنبسة بن مصعب عنه قال
كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا الماء الاكبر والحصر في هذه يدل بان غيره لا يكون له غسل ورواية عنبسة ايضا عنه ع قال كان علي ع لا يرى
في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا الماء الاكبر واما وجوب الغسل للمراة صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن المراة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في رجل يجامع المراة فيما دون الفرج
وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم ورواية معوية بن حكيم عن الصادق ع قال اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها او لم يجامعها في نوم كان
او يقظة فان عليها الغسل وحسنة اديم بن حر قال سئلت الصادق ع عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة وفي مرسلة عنه ع علة يعني يمكن به ويفعلون ما اوليا ما من القبائح كان نعوذ بالله ثم اوخروجهن من البيت والاخرى في الصحيح عن
الرجل يلعب عن المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفترة لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد
له فترة ولا شهوة فلا باس وصحيحة عبد الله بن سنان واسمعيل سعد بن الاشعري صحيحة محمد بن اسماعيل الاخرى واما الاخبار التي تدل على عدم
وجوب الغسل بذلك لها وهي صحيحة عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت
انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت الصادق ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ورواية عبيد بن زرارة
قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا الحديث وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع كيف جعل على المراة اذا
رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل ولم يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان دخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تؤمن وصحيحة اخرى والجواب في العمل العمل على الاولى ولان العمل
الطائفة المحقة بعضده فالعمل على الاول وحمل الثانية على التقية تفريع فيجب غسل على المراة لو علمت ان الخارج منها مني منها اما
لو كان الخارج منها انما هو من الرجل حتى قال او مشكوكا في مصاحبته منها لا يوجب الغسل يقينا في الاول وظاهرا في الثاني تمسكا
بالاصل لا سيما بعد الغسل ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للسؤال عن المراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما
فما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ومثلها صحيحة منصور ويدل على الاول رواية عبد الرحمن البصري قال سئلت الصادق ع عن المراة تغتسل
من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا مسئلة لو انزل من غير موضع المعتاد فهل يكون موجب الغسل مطلقا مع
تيقن كونه منيا او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به هناك فيشترط في حدثيته الاعتياد
وانسداد الطبيعي خلقي قولان للاول صرح به في كره والمنتهى وبالثاني الشهيد في كرى ويدل على الاول الاخبار وبه استدل صاحب
الحدائق الدالة على الوجوب لغسل بخروج المني منها انما الغسل من الماء الاكبر وقوله قال في المدارك يعتبر في خروج المني في الجنة
خروج المني من فرجين من الذكر والفرج معا وهو حسن الا انه لا يكون في احدهما دون الاخر وفي النهاية لم يعتبر الاعتياد والحق في المسئلة
وجوب الغسل هو بحصول العلم به بكيفياته المذكورة ولو خرج ونزل المني بلون الدم يحتمل لعدم نضجه في البيضة لكثرة سرعة خروجه
قال في المدارك الاقرب الوجوب للغسل مع تحقق خروجه واحتمل انه لا غسل في النهاية العدم قال لان المني دم فيستحيل في البيضة فلما
لم يستحيل لم يكن منيا فلا غسل له فيلحق بالدماء فيرجع الى مقام الاول فعل الاعتراف بين الاصحاب في وجوب الغسل مع التيقن كونه منيا وان
لم يكن على صفاته لو اشتبه المني بغيره اعتبر الرجل الصحيح بوجود الثلثة بالدفق والقوة والشهوة والارتخاء الجسد فلا يجب مع عدم
ذلك فلا باس كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن رجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد فترة ولا شهوة فلا باس والشهوة فقط كصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى ينزل قال اذا انزل عن الشهوة فعليه الغسل ومنها رواية محمد بن الفضيل قال اذا
جائت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل فيحمل حال الاشتباه كما في نية قال الحدث لا يجد الشهوة واعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا
يعتبر فيه الشهوة من مريضه فاذا وجد وجب عليه الغسل والا فلا اعلم انه لليس لمن حسنها يفهم انه يشعر بظاهر وجوب حمله على التقية اذ منقول
عن ابي حنيفة ومالك واحمد كلم في الاشتباه كما في نية قال الحدث قال الجمع من الاصحاب يعتبر في الصحيح بالدفق والقوة والشهوة واللذة والفتور
وضعف البدن كامر ويكفي في حصول معرفة المني في المريض الشهوة واللذة وزاد بعضهم الفتور دون الدفق لان القوة المريض وضعا عن
عن دفعه وزاد في الذكرى والدروس لو اشتبه يعلم براحته مثل رائحة الطلع والعجين انه كان رطبا وبياض البيض اذا كان نجافا و

يستدل

يستدل على الاول بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وفي المريض ايضا بما تقدم من التحرير وصحيحة عبد الله بن يعفور عن الصادق ع قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان كان مريضا فلا شيء عليه
قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجيء الا بعد وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع
عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وصحيحة زرارة قال اذا كنت مريضا
فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورد
ورواية محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع رجل يرى في منامه ويجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه
الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه وجب عليه الغسل وفي ذلك الحكم يرى احد من الاصحاب ان يذهب اليه فلم يعمل به احد حتى ان يقال انه قد
عليه الغسل بمجرد ذلك من غير وجدان البلل اذ المعتبر في وجوب الغسل المذكور ويتبين ان الدخول بعد المعروف وان انزل الماء الاكبر لا غيرهما
حتى اللذة والشهوة بل الاخبار على خلافه ايضا منها حسنة الحسين بن ابي العلا قال سئلت الصادق ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة
وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل فلو تمسك به لا بد ان يحمل وجود شيء بخصوص او
لطرح كيف مع اليقين الطهارة فلم ادر خلافا بين الاصحاب في ان من نام في ثوبه احتلم ثم وجد بعد الانتباه وج يغتسل ويغسل
المستيقظ اذا وجد منيا في جسده وثوبه الذي كان نام فيه منفردا به للاخبار المستفيضة يتعلق بهذه المسئلة منها موثقة سماعة قال
سئلته عن الرجل يرى في ثوبه منيا بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد الصلوة وموثقة اخرى قال
سالت الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في ثوبه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ومايرى من الاخبار بوضوء قال لابد ان
يحمل على نحو الذي يجمع بين الاخبار كما رواه ابو بصير قال سالت الصادق ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل
ما وجد بثوبه وليتوضأ فحمل الشيخ على ما اذا شاركه في الثوب غيره جمعا بين الاخبار وربما جمعا بعض بعد النوم بغيره فصل وعدمه
والحق في الجمع ان في صورة اولى حصول العلم من غير احتمال وظن بغيره بخلاف ما نحن فيه فهم ونقل عن الشيخ القطع به والفاضلين
والشهيد عن هم ذكره عليه ادعا الاجماع فائدة لو كان الثوب مشتركا بينه وبين غيره وجد فيه كالكساء المفترش والملحف فهو اما
ان يكون معا او تناوبا قال في المدارك من الاول لو احتمل كون المني الموجود كان من غيره فلا يجب عليه الغسل لان الطهارة المتيقنة
لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع علمائنا وظن جمع منهم ثاني المحققين والشهيد الثاني فتخصيص الاشتراك الوجوب بسقوط بما كان على المعية
عملا باستصحاب يقين الطهارة ورواية ابي بصير قال ليغتسل ما وجده بثوبه والثاني منه نظر بانه لو لم يكن محتملا الى غيره لوجب عليه
والثاني فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا قال الاظهر العدم لجواز التقدم السبق سقط عنه قطعا وعلى الاول لم يجب لا مع التحقق
واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقال في الحدائق فما وجوب الغسل واذا احتمل
جواز التقدم ثم قال ان المسئلة لما كانت خالية عن النص فالواجب فيها الوقوف على المقتضى القواعد المقررة ومن جملتها عدم جواز نقض
اليقين بالشك وهو متفق عليه نصا وفتوى فالحكم بوجوب الغسل على صاحب النوبة مرفوع بعدم جواز الخروج عن اليقين والطهارة الا
بالعلم فنقول لما عرفناك الكلام بان الدليل الوجوب لا يكون الا النص والاجماع الاصحاب بنص والقاعدة المذكورة فالاولان مفقودان
فرجع الى الثالث بلا فهم هذا المقام اختلف الاصحاب بعض في حكم المشترك في الثوب الموصوف مع عدم اختصاصه باحدهما بعد الاتفاق على سقوط
احكام الجنب عنهما مطلقا منفردا او معا من وجوب الغسل بحيث لهما اللبث في المسجد بجواز قراءة العزائم فيجوز لهما مطلقا دخول المسجد وقراءة العزائم
والمس سطوة مع الوضوء فظهر الفائدة في انعقاد الصلوة الجمعة بهما وامامة احدهما والثاني فيما يجب به الغسل على الرجل والمراة بالا
في القبل ولا خلاف عند فرقة المحقة ولو في المسئلة اجماعا مما خاصة وانه لم يتزل لما انعقد عليه الاجماع نصا وفتوى خلافا لابي حنيفة
الاخبار المستفيضة تشعر بوجوبه بعد نقله كل منها صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وعدمه اي وجوب الغسل ضد التقاء الختانين قال نعم وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع قال اذا
ولج فقد وجب الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخل فقد وجب الغسل والختانان اعلاه وبذلها يقينا البول وفي رواية علي بن يقطين
اذا وقع الختانان فقد وجب الغسل وفي بعض الاخبار ما روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن
محمد بن عذافر قال سالت الصادق ع متى يجب على الرجل والمراة الغسل فقال يجب الغسل عليهما حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما
وظاهره لا يجب الغسل بالالتقاء الختانين بل يجب بالدخول وان كان من الانزال ما الاكبر واختلف الاصحاب في حكم الموطوء في دبر المراة والعياذ
بالله ثم العياذ بالله ثم في دبر الغلام نعوذ بالله الغفور الرحيم اما الاول فالمشهور حكمه كذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في
دبر المراة ولو دخل المقدار المذكور قدر الحشفة على الاشبه بل نقل عن المرتضى الاجماع انه قال لا اعلم خلافا من المسلمين في ان الموطوء في
الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الموطوء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم

يكن

كتاب الطهارة

في بيان وجوب الغسل على الرجل والمرأة

بكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الاذلك لا اسمعه من عاصرتهم من شيوخهم ... الا ابن بابويه احمد
من الكل الا في هذه الايام عن بعض المتشرعة تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر في منتخب ابن سعد ... بالنفي البرو عن الشيخ
وفي الانتصار والنهاية وسلار عدم الوجوب قال العلامة في المختلف بعد نقل ... على ان نقول في هذا الحكم متضافر
مشهورة في زمان السيد بل ادعى عليه الاجماع ... لوجوب الغسل ... ثم استدل على الوجوب ...
ما الابن وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر ...
صحيح زرارة في قضية المهاجرين والانصار واختلافهم فيمن يجامع اهله ولا ينزل ... المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل بالاستفهام الانكاري على ان ... الحد والرجم مع ايجاب ... على عدم وجوب الاول صحيح
الحلبي ... سئل الصادق عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو
فليس عليه غسل ... وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن البرقي ... عن الصادق قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
وان انزل فعليه ولا غسل عليها ... بضعف ... مع رواية حفص ... على عدم ... الحشفة والثالث والرابع
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض الكوفيين ... عن الصادق في رجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها

كتاب الطهارة

كالدهن كرواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد بحوها
فحملوها على اقل ما يحصل معه الجريان او عوز الماء كما في فقه الرضو ... يجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدهن ...
في الوضوء الرابع تخليل وتغسيل ما لا يصل ... الى البدن والبشرة الماء الا به ... على الحكم المذكور ...
عبارة ... في ذلك ... قال واذا كان الشعر ... الا ان الشيخ ... على ما اذا لم يصل الماء الى ... الشعر الا
... ومع الوصول لا يجب التخليل واستدل البعض بالاصل ... الاخبار ... بغسل الجسد ... صحيح الحلبي
عن رجل عن الصادق عن ابيه عن علي قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وهو حسن ... الوضوء وغسل ما في البدن خرج بالدليل
والباقي ... صحيح حجر بن زائدة عن الصادق انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والمراد بالشعر ... الجسد
... لا يصل الا به ... كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ...
... عما يصنع ... الشعر ... ثم قال ...
في الغسل وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال ... رسول الله ...

ادعم اذ هذا المكان الذي احبط الله عملها فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت صبوا الى الماء في الجنابة فذهبت الجارية بقوم فاستحفظه فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا حتى لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا الزوجة لما فعلت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ومن ثم حمل الشيخ ومن تاخر عنه الخبر الاول على الوهم والغلط ووجوب الترتيب بتقديم اليمنى على اليسرى كما في الاخبار وعلى ما هو مشهور بل ادعى عليه الاجماع الا ابن الجنيد على ما نقل عنه خاصة لهذا قال الماتن وعلى ما هو مشهور ثم تغسل سائر جسدك مباشرة لوجوب ترتيب بينهما احتج في الروض على وجوب الترتيب هنا بان هذه الروايات وان دلت على تقديم الراس على غيره تعطف اليمين ثم الدال على التعقيب لكن تقديم الايمن على الايسر يستفاد من خارج الى ان قال اذ لا قائل بوجوب الترتيب في الراس دون البدن والفرق احداث قول ولان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه فكل من قال في الترتيب في غسل الجنابة والفرق مخالف الاجماع المركب فيهما ومن الاخبار ما مر في ذلك بحمل مطلقها على مقيدها انتهى وضعفه صاحب الحدائق بعني لا يدفع صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وموثقة ابي بصير وصحيحة على خلاف فيه وان الارجح الثاني عند صاحب الحدائق قال سالت الصادق عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وصحيحة حكم بن حكيم قال سالت الصادق عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب منك ثم افض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث وغيرها واستدل على وجوب الترتيب كما هو المشهور بالاخبار الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب مضافا الى الاخبار الواردة بان غسل الميت كغسل الجنابة مرتبا والروايات التي تدل بترتيب غسل الميت كثيرة كرواية يونس وعبد الله الكاهلي وعمار بن موسى وغيرها واما الروايات المتضمنة ان غسل الميت كغسل الجنابة كثيرة ايضا كرواية محمد بن مسلم عن الباقر قال غسل الميت كغسل الجنابة ورواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن الصادق في حديث قال ان الرجل سال الباقر عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة وفي حديث عن الكاظم وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر الحديث الى قوله فاذا مات الميت سال منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم يغسل غسل الجنابة وروى في آخر قال سئل الصادق لاي علة يغسل الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها عينه في العلل عن الباقر عن غسل الميت لاي علة يغسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب الحديث وغير ذلك فيقول الترتيب الثابت في المتابعة والمباشرة في غسل الاموات هما بعينهما الثابتان في غسل الجنابة معللا بان الميت جنب ضرورة بالمقصود وانت خبير بالمقدمة التي يتعبد بالترتيب كما يشتمل على الذوق السليم بل على مزيد تو ... الا الاخبار والروايات الواردة فيحمل مطلقها الى مقيدها اما الغسل على غير ذلك النهج فلا فيسقط الترتيب الذي ذكر بترتيب مطلق على اي كيفية وقع بالارتماس وهو عند الاصحاب ان يدخل تحت الماء ويشمل الماء الجميع لبدنه دفعة واحدة ومرجع الصدق الى الدفعة الواحدة هي العرفية قال في لك لانا نوقف ايضا الماء على التخليل من الشعر وغيره ويدل سقوط الترتيب مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القرآن الاخبار الواردة من اهل البيت منها صحيحة زرارة عن الصادق قال في حديث المتقدم ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي قال الصادق يقول اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ورواية السكوني عن الصادق قال قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وصحيحة قال حدثني من سمعه يعني الصادق يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله قال الشهيد في الذكرى والخبر وان ورد في الجنابة لكن احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال غسل الجنابة والحيض واحد قال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واجيب بان الترتيب الحكمي يعاينه بعيد جدا بل يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس بدليل العقلية والنقلية دلالة عليه وما يستفاد من الروايات اجزاء في الغسل بارتماسة الواحدة سال البدن وسقوط ترتيبه وفي المبسوط عند بوقوع الارتماس الوقوف تحت الميزاب والمطر الغزير يجري الارتماس في سقوط الترتيب وقيل انه اجزي الصب في الاناء الشامل للبدن يجري ذلك واستدل بما رواه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن رجل عن الصادق في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك عن الغسل قال نعم قال المعتبر بعد نقل صحيحة علي وهذا الخبر ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وجعله في كره احوط

تذنيب اختلف اصحابنا في غسل الارتماس في الماء الكثير الخروج عن الماء بالكلية ثم القاء نفسه فيه دفعة ام يجوز وان كان بعضه تحت الماء يحتبس ويدفع نفسه الى موضع آخر تحت الماء فذهب جماعة من المتاخرين ومنهم الفاضل الخراساني وتدل عليه اطلاق الاخبار الواردة فا

اعم من ان يكون المرتمس خارجا كله او بعضه والثاني من ان الغسل المامور به شرعا ليس الا عبارة عن غسل البشرة المغايرة للبشرة والغسل ليس عن جري جزء الماء على جزء من البشرة بنفسه او بمعاونة والحق هو الاول لعلم بخلافه سوى الشيخ علي سبط الشهيد الثاني **مسئلة** لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الموالاة في الغسل بمعنى التفسيرين المذكورين في الوضوء وما يدل على المقصود صحيحة محمد بن مسلم المتقدم الوارد في قضية ام اسماعيل وحسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق قال ان عليا لم ير باسا بان يغسل الرجل راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وفي صحيحة حريز المتقدم في الموالاة الوضوء وابدأ ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وما ورد في تفسير الوضوء حينئذ قال ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك الا ان الاصحاب صرحوا باستحبابها ولم افهم منه شيئا لعدم الدليل عليه مطلقا **مسئلة** المشهور عند الاصحاب لو ترك الترتيب في الغسل الترتيبي لم يمتثل بالامر المامور به ... الترتيب بين الاعضاء الثلثة فلو غسل المغتسل مرتبا المعتبر من بدنه فقد اخل الاصحاب ان كان الايسر غسلها وان كان الايمن فكل مع اعادة الايسر تحصيلا للترتيب وما يدل عليه صحيحة ابي بصير قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد استشكل في هذه الرواية من جنبة انه المعصوم واجيب عنه بانه لعل الترك لقصد التعليم لا خلاف عند الاصحاب في وجوب مباشرة الغاسل بنفسه الا ما نقل عن ظ ابن الجنيد من جواز تولي الغير وظاهر الاخبار مؤيد بظهوره في تغليل المكلف بنفسه حتى يضطر الى التولية قال الله تعالى حتى تغتسلوا وقال وان كنتم جنبا فاطهروا فالخطاب متوجه الى المكلف بنفسه فلا يجزيه فعل غيره وقوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما في رواية الوشاء عن الرضا على التحريم للتولية بالاية المذكورة وان كان موردها في الوضوء الا ان يقال في اخر الوضوء الصلوة وهي عبادة ذكره ان يشرك فيها احدا فالغسل عبادة فاكره ان يشركه فيها احد المقام في آداب قبل الغسل منها ما هو مقدم ومنها ما هو مقارن الاول البول مع امكانه على المشهور بين المتاخرين كما صرح المرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تاخر عنه وقول بالوجوب ونقله في الذكرى عن جمع من متقدمي الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج في الكامل وابي الصلاح وظ صاحب الجامع وفي من لا يحضره الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وروي نحوه في الجعفريات عن النبي وفي عبارة جملة منهم كالمفيد والجعفي وابن ابي عقيل وابن البراج في غير الكتاب المتقدم وابن الجنيد امر به ونقل في لف عن الشيخ انه احتج بالاحاديث المعصومة حيث تدل على الوجوب الغسل مع البلل واستدل بتقديم البول بما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح والحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك الحديث ومضمرة احمد هلال المتقدمة في المقصد الثاني ثم سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وفي الفقه الرضوي فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتتنظف موضع الاذى منك فحمل على الاستحباب لعدم صراحة جملة من الخبرين على الوجوب وخلو اخبار الكثيرة في بيان الغسل وقيل لو وجب البول امام الغسل في الميت كل للعلة المشتركة التي نص عليها الشارح فكيف كان يستحب للمنزل الا البول امام الغسل اما المولج بغير انزال فالعدم سبيله الذي هو بقاء المني في المجرى بعد الانزال والمني المشتبه ايضا فلا استحباب للمراة فلان الظاهر المقنعة والنهاية الاول حيث قال في القواعد ينبغي للمراة الاستبراء بنفسها قبل الغسل بالبول فان لم تستبرئ لهاذ لك لم يكن عليها شيء وقال في التذكرة تستبرئ نفسها بالبول وكل يفعل المراة وظ من تاخر عنه هو الثاني قال في لك بعد ان نقل عن الشيخ في الجمل تخصيص الحكم بالرجل لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر وذلك غير متحقق في المراة لان مخرج البول غير مخرج المني فلا معنى في الاستبراء انتهى قال في الحدائق والاجود الاستناد في ذلك الى عدم الدليل على العدم ولا الحاق بالرجال قياس مع الفارق وقال ان يقين الطهارة لا يرتفع بالشك وقد خرج بالنص الصحيح الصريح فبقى المراة لعدم الدليل فما يجد المراة من البلل المشتبه لا يترتب عليه الحكم قلنا دليله معها لان النساء والرجال مشتركان في الخطابات والاحكام وعلى ما ذكره ما من عدم الترتيب لما عليه لتغاير المخرجين بانه يمكن ان يعصر البول بعد خروجه مخرج المني مخرجه مع ان الحال في الرجل ايضا كل لان مخرج منيه غير مخرج بوله الا انهما اشد تغايرا من مخرج المراة انتهى اقول ويندفع بما قاله نعم ينبغي ما قال به قوله واستنادا ومعنى ذلك عدم الحكم قلنا دليله معها وانهما مشتركان في الخطابات والاحكام كما مر انما يقين الطهارة لا يرتفع بالشك قلنا كيف في الرجل فان قلت خرج بالنص قلت انهما مشتركان في الاحكام كلها كما نرى في نفي الغسل والوضوء عنهما فمعها الدليل فح ما يجده المراة من البلل المشتبه يترتب عليه الحكم الذي ورد في الرجال بصحيح بصحة الصلوة بها لعدم حصول البرائة اليقينية ومن سننها عطف على قوله واجبها اي فواجب الكيفية للغسل الجنابة وسننها ... التسمية ... الاولى منها وكيفية الاستبراء للمنزل المني والذي معه ... هو ان يعصر ... من اصل القضيب الى الانثيين باصبعه الوسطى ... وقال في ... الى راس الحشفة ... واختلف الاصحاب في كيفيته

كتاب الطهارة

الابتداء فقال الشيخ ره في المبسوط باعتبار المستحب التسعة قال في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ويترة ثلث مرات وهو لاختياره المصنف ره هنا في المتن والمرتضى يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات والشيخ في ط بلغ في الاستظهار والشيخ في ضبا مستندا الى صحيحة حفص البختري عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت الصادق ع للباقر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والاستحباب كامر والثاني غسل اليدين الذين خاليين من الغذر قبل ادخالهما الاناء ثلثا كما هو المعروف في السلف وبه وردت الاخبار واستحباب ذلك ثابت باجماعا فتوى ورواية ويجزي غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه اكثر الاخبار وهو المشهور ونقل في كرى عن الجعفي انه يغسلهما الى المرفقين ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع من غسل قال يبدأ بكفيه فيغسلهما ثم يغسل فرجه الحديث وفي موثقة ابي بصير قال سألت الصادق ع عن غسل الجنابة قال تصب على يدك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك الحديث وفي حسنة زرارة قال سألت الصادق ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها الحديث والافضل في الغسل بما دون المرفق كما تضمنه موثقة سماعة عن الصادق ع قال اذا اصاب الرجل جنابة واراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق او الى نصف الذراع او المرفق ثم يغتسل كما في صحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن يبدأ بغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسها في الاناء وصحيح احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تبول الحديث وروى ابن قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وما يدل على تلك غسلات صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وروى في الفقه مرسلا قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وفي فقه الرضوي وتغسل يدك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلها بالاناء والثالث ثم المضمضة والاستنشاق ادخال الماء في الفم وادارته فيه وجذبه الى داخل الانف كامر واستحبابهما قبل الغسل ثابت بل ادعى عليه الاجماع في ذكرى ولا بد ان يكون بعد ازالة النجاسة وتنظيف الفرج بالاجتناب احدهما صحيح زرارة عن الصادق ع تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك وتمضمض وتستنشق وبعض ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث ورواية ابي بصير عنه تصب على يدك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وامرار اليد الى على الجسد ادعى عليه الاجماع كظاهر المعتبر والمنتهى الا انه اجماع علماء اهل البيت في الثاني انه مذهب اهل البيت وصرح بخلاف وكرهه بما فيه والاستظهار والمبالغة في ايصال الماء الغسل الى كله وما يظهر من كلام جميع عدم الوقوف فيه على بعض مخصوصة فقد يظهر من فقه الرضوي المقام فقال بعد ان ذكر صفة الغسل وانه يصب على راسه ثلث اكف وعلى جانبه الايمن مثل ذلك على جانبه الايسر مثل ذلك الى ان ساق الكلام ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تع على غسله وعلى وضوئه طهر بدنه كله الحدث وذلك لانه لا يماس فلا لعدم ظهور قائل به في صحيح زرارة عن الصادق ع ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاء ذلك وان لم يكن يدلك جسده والتماس تخليل ما لا يصل اليه الماء الغسل بان تدخل الماء الى تحت المانع الى ان يصل الى البشرة استظهارا كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين والسرة والحاجب والراس وغضون والعفو في الجبهة وخطوط الذي في السمين واطراف الانف والعين في النسبة وغيره الى غير ذلك الا الذي لا يقطع بعدم وصول الماء اليه واما ما يصل اليه بدون التخليل فانه يجب تخليله كامر وبه صرح الشيخ المحقق في الحدائق الاخبار المستفيضة منها في حسنة جميل ثم قال يبالغ في الغسل وصحيح محمد بن مسلم يبالغ في الماء وفي فقه الرضوي والاستظهار فيه اذا امكن والسابع الغسل بصاع يكون بقدر صاع من الماء وعليه اجمع علمائنا نص واكثر العامة وفي فقه الرضوي وابو حنيفة لمعه والصحاح نصا على الاجماع ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت الص ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وعن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح عن الباقر والصادق ع انهما قال توضأ رسول الله ص واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد فقال له زرارة فلت كيف صنع هو فقال بدأ فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغ وكان الذي اغتسل رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت هي مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع فلا يكون واجب للاجماع والروايات الدالة على الاكتفاء بمجرد الجريان ولو كان كالدهن منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما الى ان قال ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وفي صحيح زرارة او حسنته قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال اذا لم يكن اصاب كفه شيء الى ان قال فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وفي صحيحة الاخرى وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وفي موثقة ايضا افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وفي حسنة هارون بن حمزة الغنوي قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك لنظهر باستحباب الصاع ايضا والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وقال المفيد العسل بصاع من ماء وقدره تسعة ارطال

بالبغداد

كتاب الطهارة

بالبغداد وذلك للسباغ وذلك للظ يجزي في الطهارة مو قال في ظ والاسباغ تسعة ارطال وفي النهاية والاسباغ يكون بتسعة ارطال من الماء في الفرض في الغسل ايصال الى جميع البدن وفي الوضوء على اعضاء الطهارة ولبس ولا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون بتسعة ارطال والوضوء عليه وما الذي يتعرض له المصنف مع منه كما عده غيره التسمية على ما ذكره جملة من الاصحاب واسندها في ذكرى الى الجعفي وقال المفيد ره يسمي الله تع عند اغتساله ويمجده ويسبحه ونحوه وابن براج في المهذب واسند في ذكرى على الفضول بالحالة صحيحة زرارة عن الباقر قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ونحوه كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر الثاني الدعاء لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال قال الصادق اذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من الكلام لمحو ديني ويبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ورواه في عن علي بن حكيم عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال تقول في غسل الجمعة الحديث الا انه زاد في اخره وزك عملي وتقبل سعي واجعل ما عندك خيرا لي وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وقال المفيد ره في الله تع عند اغتساله ويمجده ويسبحه واذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما يستفاد منها القراءة والدعاء واستحبابهما في حال الاغتسال وبعده كما في رواية ابن عمار وزرارة واما احكام اي الجنب في حالة الجنابة قبل الغسل او قبل اتمامه لعدم حصول الطهارة وهي اما افعال التي يحرم صدورها من الجنب ما دام متصفا بها منها عليه قراءة احد العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها وبه صرح العلامة سيما في لف والمراد بها سورة التي فيها السجدة الواجبة هي العزائم حم سجدة والنجم واقرأ باسم ربك وباعتبار ايجاب الله تع السجود فيها لله التي عند قراءة ما يوجبها والحكم بالتحريم قراءة هذه السورة وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى واحكام الراوندي ذكره وغيرها والمعتبر ومنها الموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة والاخبار رواه محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاء الا السجدة ويا الوضوء لا بأس بذكر الله تع وقراءة القرآن وان جنب الا العزائم التي يسجد فيها واحتمال التخصيص للتحريم بالنفس السجدة فلم اره قائلا ولم يحصل الامتثال بعينها الا بتركه كله مع في المعتبر بعد التعميم رواه البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع وصرح به الشارح الكبير وضعفه بعمل الاصحاب يجبر فلا يضر ومنها مس كتابة القرآن بان يلاقيها بجزء من البشرة اما الظفر والشعر فوجهان ويحرم مذهب اكثر الامامية بل ادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى والظاهر قوله تع لا يمسه الا المطهرون والنهي عنه في الاخبار كما في التهذيب في الوضوء لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء من الاخبار وفي تهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ القرآن المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي ايضا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون ونحو ذلك على الحفيفة ولا معارض له وان ضعف لجبره بالشهرة خلاف الشيخ في ط وابن جنيد هنا على الكراهة وجهه ذكره في ل وقال ايضا الاجب على الولي منع الطفل واجب المصنف في المعتبر والشهيد في ذكرى ولم يذكر كما ذكر في الشرائع من يحرم المس اسم تبارك وتعالى عليه لما رواه عمار عن ابي عبد الله قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تع ولا ينافيه ما رواه في تهذيب عن ابي ابراهيم قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لعله لا يكون عليه اسم الله تع وما روي عن ابي عبد الله في جنب مس الدراهم وفيها اسم الله تع واسم رسوله ص قال لا بأس وهي ضعيفة عن المجبر ودخول المساجد الا اجتيازا والا عابري سبيل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا في سلار حيث اكرهه لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال ع لا يدخلان في المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتع يقول جنبا ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يجلسان فيه ولا يقربان المساجد الحرمين فالاجتياز للجنب والحائض مستفادا من ظواهر الاخبار الجواز عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص في المدينة وهو مجمع عليه بين الاصحاب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا في مسجد الحرام ومسجد النبي ص والحق به الشهيد المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة عدا مسجد الحرام ومسجد النبي ص فيحرم الدخول فيهما مطلقا وادعى عليه الاجماع في المعتبر وظاهر التهذيب وذكره والاخبار التي يستفاد منها المقصود من ايضا فعلم انه بعد اجماعا المنقول ولو احتلم فيهما نائما او يقظة تيمم بخروجه منهما ولم يقطعهما الا بالتيمم فلم يجوز الجواز بل قال في ذكرى اما التحريم الجواز في هذين المسجدين فقول علمائنا اجمع ووجوب التيمم على الجنب فاختيار الشيخ واكثر الاصحاب ويدل عليه صحيح ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابي حمزة باستحبابه عدم ...

في المساجد ولا وضع شيء منهما في رواية العضائري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا كما مر ويكره قراءة القرآن ما زاد على سبع آيات لاختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز تلاوة القرآن للجنب على ما استثناه الجزء فذهب الاكثر على الاول وقد ادعا عليه السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف والمانع في المعتبر الاجماع ونقل الشهيد في ذكرى عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن براج عن ما زاد على السبع آيات وقال السيد في المدارك بان نقل على المذهب في المنافاة على الجواز ثم قال والمعتمد الجواز المطلق لاصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والحق على ما هو المشهور السبع وسبعين مخصوص فلا دليل على ما زاد عنها فاصل لثانويته بدفعه والعموم قوله تعم ثابت لحرمة النهي في الاخبار المستفيضة كما رواه عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وعن فضيل بن يسار عن ابي جعفر قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وعن عبيد الله بن علي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا ومعناه ما شاء من اي سورة سبع آيات وعن بقي الشيخ في بيت ير رواه الشيخ في المبسوط وذا سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية ومس المصحف كتبي من الحواشي والخط عند طهور والكتابة القرآن والحكم بكراهة مس مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الوضوء قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وتحمل الرواية على الكراهة لضعف سند الرواية وقال ع في الفقه الرضوي ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء وعن المرتضى بالمنع لرواية عبد الحميد المذكورة والنوم ما لم يتوضأ ادعا عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى ولعله لما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سأل الصادق ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى وقد يظهر من بعض الاخبار استحباب التيمم من غير كما رواه الصدوق في العلل بسنده عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث الخامس الخضاب عند المشهور وذهب المفيد والشيخ والمرتضى قال في نقضه ولا باس بان يختضب الجنب وروى الشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء يفعله قلت بلى قال اذا اختضب بالحناء واخذ الحناء ماخذه ... فجامع وعن كردين المسمعي قال سألت الصادق ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعن جعفر بن محمد عن يونس رفعه كتب الى ابي الحسن ع او سألته عن الجنب يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب لا احب له وعن عامر بن جذاعة عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب وهو جنب وروى فضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى الرضا ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وان اجنب وهو مختضب لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرهما عند ذلك اما النفساء فلا باس ويدل على الجواز من الاخبار منها ما رواه في عن جميل دراج عن ابي الحسن قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال في ق وروي عن المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب وما رواه الشيخ عنه ايضا ان ابا حمزة عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي الحائض قال لا باس وفي الموثق عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب فالمنافاة بين الاخبار بعد حمل الاول على الكراهة لا الحرمة كما يدل عليه اخبار الجواز ولو رأى بللا بعد غسل الجنابة اعادة الا مع البول قبل او الاجتهاد كما مر ونذكره ثانيا على نحو الاجمال من غير تفصيل عن القيل والقال هذا الابحر الغاسل غسل الجنابة اما ان يعلم انه مني او بول او يعلم انه غيرهما او لم يعلم شيئا يجب الغسل في الاول من غير ريب والثانية موجب للوضوء ايضا والثالث لا يوجب شيئا والرابع فان بال قبل الغسل واجتهد والظاهر لا خلاف عند الاصحاب في عدم وجوب شيء عليه مطلقا من الغسل والوضوء للعمومات الدالة على عدم النقض اليقين بالشك وفي حسنة الحلبي عن الصادق ع ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وفي صحيحة محمد بن مسلم الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله والسقوط الوضوء بالاجتهاد كما في صحيحة جعفر البختري ينتره ثلث ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وقدم في الاستبراء اما لو خرج البلل مع عدم البول والاستبراء المشهور عند الاصحاب بل ادعا عليه الاجماع ابن احمد بن يوجو الغسل في القصة والمقنع يدل على الوضوء ما استدل على المشهور الروايات منها الموثق سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل وصحيح سليمان بن خالد قال سألت الصادق ع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول ... انه لا يعيد غسله قال محمد الباقر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وقول الصادق ع في صحيحة معاوية بن ميسرة وان لم يكن بال ...

يغتسل ثم يجد البلل بعد الغسل وما يدل على عدم الوجوب منه رواية جميل قال سألت الصادق ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ورواية احمد بن هلال قال سألته عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ورواية زيد الشحام عن الصادق ع عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وجمع الشيخ في بعضها بالحمل على النسيان البول ناسيا وفي بعض بالحمل على من اجتهد قبل الغسل ولم يتأت له البول وحملها جملة من المتأخرين بالاستحباب او قول ورد على الشيخ بان الاول منهم رواية ضعيفة السند مضافا بان النسيان ان وقع في رواية الجميل الا انه ولا في كلام الراوي فلا يصلح للتقييد ثانيا ورواية زيد الشحام مع عدم الدليل عليه في الاخبار ان عدم القدرة على البول لا يخرج عن كونه منيا يسقط وجوب الحكم وعن المتأخرين يحمل الوجوب على الاستحباب مجازا لا يفهم الا مع القرينة من اهل العصمة في اختلاف الاخبار خالية منها بان احاديث العدم الوجوب لا يعارضها اخبار المذكورة مع المنافاة فاخبار الاعادة ارجح لصحة السند وكثرتها وصراحتها ولا تزول معتضدة بعمل الطائفة والثالث خروج البلل بعد البول بلا دون اجتهاد ذهب الاكثر على وجوب الوضوء خاصة لما في مفهوم بعض الاخبار ويدل عليه بمفهومها فلا يبالي بعد الاستبراء ان يسيل حتى يبلغ الحد كما مر في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الاستبراء منطوق وصحيح محمد بن مسلم المتقدم ايضا وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وروى حريز قال سمعت الصادق ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان رأى بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل فاعاد الغسل فحاصل الكلام قال في حدائق الحال هنا كما كان في الاستبراء من البول اذ هي فرد من افرادها ولا خلاف بين الاصحاب في الوضوء في هذه الحالة استنادا الى المفهوم المتقدم وهو حسن اذ خرج البول قبله لخروج المني المتوهم عنده كان في المني والاستبراء لخروج البول كالمني الوضوء دون الغسل مضافا الى المفهوم المتقدم وما عارضه من صحيحة ابن ابي يعفور وحريز من الجواب وربما يظهر من كلام الشيخ في ... والتهذيب والاستبصار عدم الوجوب ويمكن خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد خاصة بلا بول مع امكانه والظاهر من كلام الاكثر وجوب الغسل وربما يظهر من كتابي الشيخ رفع هذا العدم وانت خبير به وخامس في حال عدم امكان البول الظاهر من كلام الاكثر منهم الشيخ ... وعدم وجوب الوضوء والغسل كما قال في صورة الثالث احتجوا على ذلك بالاخبار المتقدمة في صورة الثانية الدالة على عدم البول لحمل على عدم امكانه ومر الجواب ايضا والمحقق الثاني الشيخ علي في شرح القواعد ايضا على ذلك باصالة البراءة لعدم العلم بكونه منيا قال واما الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي هنا وانت خبير بان اصالة البراءة يقتضي في صورة الاعلام والاخبار فيه نظر **تذنيب** الصلاة الواقعة بعد الغسل وقبل خروج تلك البلل الموجب للغسل او الوضوء ما يظهر من كلام الاكثر عدم اعادة الصلاة اذ وقعت الصلاة في حال الطهارة الشرعي في ذلك ... يفسد الغسل بخروج المني الذي خرج من المني ويخرج احتياطا في الطريق بطل او موجب الغسل خروج المني ... وظهر من بعض الاصحاب الميل الى البطلان الصلاة وهو باطل ... ومن احتج برسالة احمد بن هلال المتقدمة على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به وقيل بحال العدم في الجواب انه ضعيف لم يعمل به الاصحاب وانه عدم اعتداد كان في حال ظهور البلل لا عبرة ما قبله فلا وقيل هو في صورة العمد لو احدث بحدث الاصغر في اثناء غسل الترتيبي ففيه اقوال اصحها الاتمام ... فقيل بوجوب الاعادة من رأس وهو ما ذهب اليه الشيخ في نهـ وط وابن بابويه واختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني في ... الذكرى وقال ابن براج يتم ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس واختاره من افاضل متأخري المتأخرين محمد باقر الداماد والخراساني في ... وشيخ الجليل شيخ سليمان البحراني وقال السيد المرتضى انه يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلاة وما اختاره المحقق والفاضل البحر الاردبيلي وتلميذه في ل والشهيد الثاني جدة وتلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي وابنه الشيخ الفاضل البهائي واحتج في كرى ج الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع الخلو الحدث عن اثره مع تأثيره بعد الكمال وفي المختلف ايضا بان الحدث الاكبر ناقض الطهارة بكمالها ولبعضها اولى فاذا انتقض ما فعله وجب عليه الاعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر فحاصل كلامهما هذا يعني باخبار الدالة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة والثانية ان الحدث الاصغر مؤثر في بعض الطهارة بعد كمال الغسل من غير خلاف فلان يؤثر في نقض بعض ما اولى ... القياس ان طريق اجرائه طريق الاولى هو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع اقوى واكمل منه من الاصل والوجه ان المحقق الوضوء به خاصة كما كان كل بعد تمامه وانت خبير به وقال السيد في ك فساده ظاهر لمنع كونه ناقضا ومبطلا اذ المحقق وجوب الوضوء ثم قال لعل استدلهم بما رواه الصدوق في المجالس عن الصادق ع قال لا باس بتبعيض الغسل يغسل يده وفرجه ورأسه ويؤخر غسل جسده الى وقت الصلاة ثم يغسل جسده اذا اراد ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صح هذه الرواية لما كان عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا انها لم اقف عليها مسندة في الواجب بصيغة الامر الى

كتاب الطهارة

اوكل الى ان يتضح السند انتهى فيطل ما في المبسوط ومستند له وما تستند اليه وابن بابويه ومن تابعهما والقول باتمام الغسل لابن ادريس
وابن براج واختاره المحقق الثاني الشيخ علي واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي مع غسل
الجنابة بالنص والاجماع واورد عليه بان الاجماع غير مسموع مع تنازع الاخبار غير مصرحة لتلك المسئلة ولا عموم لها حتى يتناولها
مثل من كلام اسند له باعادة الغسل من راس فيثبت لنا التيمم ويتوضأ للصلوة كما مر الكلام فيه انفا اما في ارتماسيه فالذي في الذكرى
ولو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بثبوت الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء لجميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان
قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصد فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسر اه بتفسير الاستبصار اكمل النيحة بحيثية انتهى ايثار
بقوله بتفسير الاستبصار الى ما انكره الشيخ في الاستبصار بعد روده الاخبار المتضمنة لوجود الترتيب في الغسل واورد اجزاء الا
فقال ولا ينافي ذلك فائدة مؤدى من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة
راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا واورد عليه في الدر بان الترتيب الحكمي معناه ضعيف لانتفاء الدليل
عليه بل قيام الدليل على خلافه مع هذا التفريع لا يتمشى عليه كما لا يخفى على المتامل انتهى وقال الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة
بين كونه غسل الترتيب او ارتماس وتتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل انتهى اقول لا نعرف للترتيب
الحكمي جانبه في الارتماس اذ الترتيب ما يترتب عليه تابون المعروف ولا غير والارتماس هو شمول الماء للبدن دفعة واحدة كيف هذا و
قوله اذا خرج من الماء واسره الخ مع انه قال قبيل انه شمول الماء للبدن الخ وليس شيء من الادلة العقلية والنقلية دالة عليه بل الدليل على
خلافه اما العقلي فظاهر واما النقلي فالصحيح الاولى زرارة المتقدم عن ابي عبد الله ع ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده وصحيح الحلبي وغيرها من الاخبار **تتمة** اما ماء الغسل هل المنهي فيه فالمعتبر يجب على الزوج غنيا او فقيرا ثمنا
ام لا قال بعضهم لا مع غناها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنتقل الى الماء او ينقل الماء اليها وقال الاخرون يجب عليه كما يجب
عليه ماء الشرب والجامع ان كل واحد منهما مما لا بد منه وما كثر الثاني الوجوب عليه مطلقا فان ماء الغسل على الزوج في الاقرب لانه من جملة
نفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن ويمكنها من الانتقال اليه ولو احتاج الى عوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا والتوقف في الحدث
لعدم النص الذي هو المستند ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء اما في عدم وجوبه فاجماعا اما في استحبابه فقولان والمشهور العدم و
الكلام هنا في مقامين الاول وجوب الوضوء مع كل غسل وهذا ما ذهب اليه جل الاصحاب وقال المرتضى لا يجب مطلقا فرضا او نفلا
ونقل في المختلف عن ابن الجنيد ايضا احتج الاولون بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق من شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع وبقي ما عداه وبما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال كل غسل قبله الوضوء الا غسل الجنابة قال في ق وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء
قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل وبما رواه في يب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق ع قال في كل غسل وضوء
الا الجنابة وهذه ايضا رواها في المختلف في الحسن عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق ع وفيه ان سندها فيه في الكتب الاخبار عن حماد بن
عثمان او غيره فهو لا يخرج عن ارسال وعلي بن يقطين في صحيح الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويدل عليه ايضا
ما في المختلف في الفقه الرضوي حيث قال والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا
يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا
فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فاذا اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ
واعد الصلوة انتهى فكيف يوجب الوضوء بعدما اطلعت بما فيه من الصراحة والمبالغة في الجنابة وسيظهر لك انشاء الله تعالى اشد تمام
من ابواب الاثنية وفي غيره تردد الظاهر انه لا يجزي لا لخلاف فيه واما فيه ثم رجع في غيره لعدم الجواز كما هو الاقرب ايضا وجوب تقديمه
الدالة مرسلة ابن ابي عمير المشار اليها على ذلك ومثلها خبر المرسل واصرح من ذلك ما في الفقه الرضوي حيث قال فابدأ بالوضوء ثم اغتسل
ورواية ابي بكر الحضرمي الاتية الثاني نعم في حكم بن حكيم في قوله ان الناس يقولون يتوضأ قبل الغسل وما يدل عليه على القول الثاني
وهو عدم الوجوب واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي
الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت الصادق ع عن غسل الجنابة قال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وعن عبد الله بن سليمان قال سمعت الصادق ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة
وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن الباقر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وعن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن
عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للغسل في غسل الجمعة ولا غيره و
عن حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال الصادق ع واي وضوء اطهر من الغسل

وعن عمار

الاغسال اما في غسل

تتمة

غسل الجمعة

كتاب الطهارة

وعن عمار الساباطي في الموثق قال سئل الصادق ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء بعد ذلك قبل او بعد
فقال لا باس عليه قبل ولا بعده فقد اجزأها الغسل وعن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء بعد الغسل بدعة وبهذا الاسناد قال
الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ومما يعضده هذه الاخبار الواردة في الحيض والمستحاضة والنفساء في صحيحة زرارة قال فاذا جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح الى ان قال وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام
قرئها ثم لتغتسل ولتصل وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان انقطع عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي صحيحة معاوية بن عمار فاذا
جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله واذا لم يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء وجمهور الاصحاب لم يوردوا في مقام الاستدلال للقول الثاني الا بعضها وكلام الاصحاب في الجواب مختلف قال الشيخ
في يب بعد ما ذكر موثقة عمار ورواية حماد بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني حملها على انه اذا اجتمع هذه الاغسال مع غسل الجنابة
وفي ذكرى اورد مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان ثم قال وهي دليل المرتضى وابن جنيد على الاجزاء الغسل من الوضوء ثم قال والحق
ان المرجح بالشهرة بين الاصحاب وكاد ان يكون اجماعا والروايات المعارضة بمثلها والجواب ثبوت الوضوء قبل الغسل لا ريب فيه
سيما الزوم الاحتياط الا ما اخرجه الدليل كالجنابة وهذا ما اطلعت عليه اما الثاني غسل الحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
وهو في لغة السيل في القاموس حاضت المرأة حيضا سال دمها او قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة ولا استبعد كونه حقيقة في هذا
المعنى الذي محل الكلام لتبادره واصالة عدم النقل وعرفه الماتن في يع اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله
حد فالدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة في الحامل من الزنا وخرج النفاس بالقيد الاخير وهو لقليله حد فانه لا حد له في الطرف فيه و
في احكامه والثاني سيأتي لك انشاء الله تعالى والاول هو دم حصل من الغذاء وفسر عدم الاستعداد والقابلية للتكون بنفع المذكور
على ابن في محله وبقدر الرحم اذا بلغت المرأة فصار مغتذاه في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى تكونه
بعد كسائه من تغير لونه بلون اللبن فعند استغناء الطفل فيستقر في الرحم فيخرج على نهج المعروف ثلثة او عشرة وما بينهما لا ازيد منها
ولا اقل من ذلك وقد يتشبه فاحتج الى صفة المعلومة فهو في الاغلب دم اسود او احمر كما في الشرح وكره وفي يع وعن المبسوط والنهاية
والوسيلة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير الاقتصار على الاول وعن الاقتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع و
الغليظ له غليان والعبيط الطري لدفع القوة عند خروجه وقال في الشرائع يخرج بحرقة اي لحرارة شديدة يحدث له لذع ومستند هذه
الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو
ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فان كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع وهي طويلة قال في اخرها
دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وبحثت بيت الامر فيرجع اليها وعن اسحق بن جرير في الموثق
قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على الصادق ع قال اول دم وقع فاستأذنت لها فاذن لها ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ع
ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان
الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام الحيض تختلف
عليها وقد يتقدم حيضها اليوم واليومين او ثلثة ايام ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء فهو دم اسود حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد فقال فالتفتت الى مولاة فقالت اتراه كان امرأة مرة قبله عن الصادق ع قال اول دم وقع على
وجه الارض دم حواء حين حاضت قال ابو جعفر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المرأة في كل سنة
حيضة حتى خرج النسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد
مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله تعالى بالحيض عند ذلك في كل شهر الحديث الى ان قال فكثر نسل
هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة ع ليست كاحد منكن انها لا ترى دما ولا حيضا ولا نفاسا كالحورية ومنه عنه ع عن قوله
عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن شيء قال فيه ايضا قال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم
ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة الى ان قال اذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر
وروي في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان رأته وان كان بعد الحيض بيومين فليس

اما الثاني غسل الحيض

من الحيض وقال السيد في ر بعدما عرّف بصفاته فلا يكون بحاله في تلك الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجيء انشاء الله انتهى قال
اشتبه الدم الحيض بالدم العذرة بضم العين المهملة والسكون الذال المعجمة بكارة غير المسفوبة بفتح اليا الموحدة البكارة حكم لها اي
العذرة وهكذا ذكر الشيخ ره وغيره من الاصحاب ومتى اشتبه الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بتطوق الدم الذي على القطنة وللحيض ب
القطنة واسند لوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض جارية او امرأته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما
كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف
منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم ع وهي طويلة وفي آخرها تستدخل القطنة ثم
تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض وفي
عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي جعلت فداك ان رجلا من مواليك سئلني عن مسئلة فاذن لي فيها فان عنها اها نقلت
جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى ولم تطمث ولم تطمث في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فلدات القوابل بعض
قال هو من الحيض وبعض قال من العذرة قال فتبسم قال ان كان من الحيض فلتمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة
فلتتوضأ فلتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف
سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة من الدم فهو من العذرة فان خرجت منغمسة من الدم فهو من الطمث
وفي فقه الرضوي فاذا افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولم تدر دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ... فالجعل رفا قوله هو بمعنى الجزء يعلم بذلك الاجتناب دم العذرة ولا يجوز الشفر
كما صرح الشيخ محمد الفارسي ... يظهر في كلام المصنف ره وهناك في نتيجة التوقف في الحكم بانه دم الحيض مع الاستنقاع لشهادة
استقصاه على الحكم بالعذرة مع التطوق وصرح في المعتبر فقال الاقرب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو
محتمل اذ يفيض انه من العذرة مع التطوق قطعا وما تراه المرأة بعد سن اليأس وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية وقيل
ببلوغ خمسين سنة والقرشية هي من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار والمشهور وعليه فلم ارى خلافا بين الاصحاب وغيرهم مع انه
لا حيض مع اليأس بعد سن اليأس انما الخلاف فيما يتحقق به اليأس فالمختار المصنف في بلوغ ستين مطلقا واختار في باب الطلاق ذلك الكتاب
اعتبار خمسين كلية وجعله هنا اشبه وابن ... واختار في المعتبر الفرق بينهما واعتبر في القرشية الستين واكتفى في غيرها الخمسين واحتج
بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورجح السيد في ك
واحتج بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة وما رجح في النظر هو الاول
وعليه المشهور ويؤيده رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق ع والقرشية هي كل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو نضر بن
كنانة ومن اشتبه نسبها بنسبها الى غير الهاشميين واختلف الاصحاب في هل يجوز ان يجتمع الحيض مع الحمل ام لا الاظهر والاشهر هو
الاول كما يستفاد من المقنع والناصريات وقواعد ط وشرط في نهاية السرائر والاصباح عدم الاستبانة عن الحمل وقال الشارح الكبير
الاول الاجماع عليه والثاني مما ظهر عن الاسكافي وانه للجنس ... وظاهر المقنع وقال في النهاية وكتابي الحديث بشرطه تأخره عن العادة
عشرين يوما والحق هو الاول للخبر ... الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال ان الحبلى ربما قذفت بالدم والمشهور بين العامة انه لا يجتمع الحيض
مع الحمل مطلقا ورواه السكوني ... ما كان الله ليجعل حيضا مع الحمل غير معمول به عند الاصحاب وربما يحمل على التقية او على
ما في الغالب واقله ثلثة ايام واكثره كاقل الطهر عشرة ايام بلا خلاف عند الاصحاب والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن
يقطين في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ومثله رواية صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا رأت
المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي
في الايام الثلثة فقال الشيخ ره في الجمل اقل الحيض ثلثة ايام متواليات هو اختيار المرتضى وابن بابويه وفي النهاية ان رأت يوما او يومين
ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض والحق هو الاول لنا ان الصلوة والتمام
ثابتان في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف الا ببراءة اليقين مثله ولا يحصل البراءة الا بثبوت التوالي الذي يستفاد من قوله ع
في حيض ثلثة ايام واقله الثلثة كونها متوالية فلو رأت يوما او يومين ولم تر الى عشرة فليس حيضا وادعى عليه الاجماع في شرح الكبير
وصرح به الرضوي فان رأت يوما او يومين فليس ذلك بحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات فلو كملت المرأة اليوم او يومين ثلثا في
العشرة من يوم رأت الدم ففي كونه حيضا قولان اشهرهما العدم كما حكي عن الصدوقين في رسالة والهداية وابن ... والاسكافي والشيخ في الجمل
وط والمرتضى وابن حمزة وادريس للرضوي المعتضدة مضافا الى الشهرة العظيمة وكيف ... المرسلة التي استدل بها المحقق ...

مع انه لنا الاصل عدمه ودليل الاستصحاب ولا سيما بعد اثبات التوالي في الثلثة ايام والمروي في المرسل انه حيض مدفوع على تقدير القول
المشهور ومع انه قيل بانه عبارة عن استمراره في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث وهو اختيار الشيخ علي في شرح القواعد
وقيل بالاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلثة وقيل ما نقل في المدارك عن الاكثر عملا بالعموم واختاره ره قال ظاهر النص الاكتفاء بوجوده
في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبه لصدق رؤيته ثلثة ايام لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وقيل يعتبر في اول
... وفي اي جزء من الوسط فاذا رأته في اول جزء من الليلة من شهر فلا بد من ان تراه في آخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه
موجودا وفي يوم الوسط يكفي اي جزء كان ونسبة هذا الكلام الى ... السيد جعفر معاصر ... الثاني ... هذه الاقوال واختلا
تفسيرهم فيه بعد اتفاقهم في اشتراط في الثلثة يعمل بالمرسلة المرجح عندهم فهم انه العالم فتصرحوا الاصحاب ... وما تراه المرأة
بين الثلثة المتوالية يعني لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأته قبل العاشر كان الجميع حيض من الدمين وبعدهما الى تمام العشرة من
اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض واما النقاء الفاصل بين الدمين ايضا حيض لكونه اقل من الطهر وهي العشرة وقد
تقدم الكلام فيه وان اختلف لونه وكان بصفة الصفرة ... او الحمرة تشعر بالقرح وغيره ما لم يعلم انه العذرة مطلق التي ذكره ...
او ... للعموم ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام
الحيض ليس من الحيض وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواية اسماعيل الجعفي عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها
لم تصل وان كان صفرة بعد ايام قرئها الى صلت غير ذلك من الاخبار وربما كاد ان يكون اجماعا بل ادعا الاجماع في المعتبر والمنتهى
اما احتمال ان يكون من القرح فاصل عدمه يشير الى الاستحاضة فيه انه انقطع دمها على العاشر كان ذلك الدم حيض ينقض يوم
العاشر وان تجاوز عن العشرة ترجع ذات العادة اليها مطلقا ... وعددية للاخبار المستفيضة مضافا على ما تقدم صحيحة
حسين بن نعيم الصحاف فيها ... اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم والايام التي كانت عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم يوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر
والعصر ... ثم قال لكل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله تعالى بالدم عنها وموثقة سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم
في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة واعلم انه اذا
دم الذي يشتبه بالحيض مثل دم القرحة فاقول فقد اختلف الاصحاب رض في ذلك فقيل ان خرج الدم من جانب الايسر فهو من الحيض
وان كان من الجانب الايمن فهو من القرحة وصرح به ... والشيخ في النهاية قال في نهايته ان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان
في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر
فهو من الحيض ومن ابن جنيد خلاف ذلك وروي في ... محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت للصادق ع فتاة منا بها قرحة في جوفها
والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج من جانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من جانب الايسر فهو من القرحة والشيخ نقل رواية المذكورة بعينها في ... الا ان في آخره
ان خرج من جانب الايسر فهو حيض وان خرج من جانب الايمن فهو من القرحة وبها رجح ما في ... والمبتدئة بفتح الدال
وكسرها وهي التي ابتداءها الحيض هكذا في المعتبر وقيل بانها من لم يستقر لها عادة او بعده اي الابتداء مع اختلافه عددا او وقتا
وما نبدأ به هو الاول كما يعرفه الاخبار احدها ما رواه في ... والشيخ في ... عن يونس عن غير واحد سألوا الصادق ع عن الحيض والسنة
في وقته فقال ع ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي
اما احدى السنن فالتي ايامها معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها
فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر
حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي وقال الصادق ع وهذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها
لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلها كم يوم هو ولم يقل ان زاد يوما كانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت قليلا
او كثيرا بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال مثل المثعب قال وان سال مثل المثعب قال الصادق ع هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق
له وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول

الدم فوارث نفضت عن انفسها عدتها وموضعها من شهر ان سنتها غير ذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فسالت النبي ص فقال اني استحاض
فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي غسل الدم وصلي وكانت تغتسل
في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلوا الماء وقال الصادق ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به
تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك لكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين
ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها
سبع سنين ففي اقل من هذه يكون من ريبة والاختلاط ولهذا احتاجت ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى
غيره وذلك ان دم الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض حيضا كله اذا كان الدم اسود او غير
ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر
ح اي الى اقبال الدم وادبارها وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذا امر ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عن ذلك فقال اذا رايت
الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال الصادق ع واري جواب ابي ع ههنا غير جوابه في
المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رايت الدم البحراني فدعي فتوليه
النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى تعرفها وانما تعرفها بالدم فلتدع الصلوة وامرها ان تنظر لعدد اقباله وادباره وتغير البحراني
شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا
تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط
ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله تع
ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر
واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال الصادق ع واراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية الحديث ومثلها
ما سيأتي انشاء الله تعالى في محله من موثقة ابن بكير وسماعة من قوله في تحيض المبتدئة بمجرد رؤية الدم او بعد مضي ثلثة ايام تستظهر فيها بالعبادة قولان
اولهما للشيخ والعلامة في المنتهى ولف وثانيهما للمرتضى وابن الجنيد ابي الصلاح وابن ادريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه سيأتي ان
شاء الله تع في مقامه فالمبتدأة بمعنى الذي ذكرناه والمضطربة فسرها في المعتبر هي التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما
لها والعلامة ومن تاخر عنه فسرها بمن استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها اول وانت خبير بهما وفي رواية يونس الطويلة المتقدمة
قال ع واما سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر الحديث
والظاهر ان المضطربة هي ناسية الوقت والعدد وتعرف هذه عند الفقهاء بالمتحيرة لتحير المراة في حكمها والظ والاصحاب انهما رجعوا الى التمييز
وبه قطع بن الشيخ وجماعة بل ادعى في المعتبر الاجماع كما يجب في المنتهى وعن صريح في ذكره الاجماع في المبتداة للعموم ما الدالة على اعتبار
الصفات والنصوص منها الصحيح حفص بن البختري قال دخلت على الصادق ع امراة تسئله عن المراة تستمر لها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره
فقال لها ان الدم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
ولليس في ظاهره كغيره فظ من اخبار التمييز هو الرجوع اليه في مقام الاشتباه الدم هذا بالنسبة الى العادة العددية والوقتية اما العددية
خاصة ولو عارضها التمييز كان عادتها مثلا اربعة او خمسة او زادته او نقصت عنها فظاهر الكلام اصحابنا الرجوع الى التمييز ومع فقد
هذه اي التمييز ترجع المبتدأة الى عادة اهلها مذهب جوارض من نصوصهم الاقارب من الابوين او احدهما بل ولا يعتبر ههنا لان المعتبر
الطبيعة وهي جارية من الطرفين لا المزاج العصبية بالكلية والرجوع الى نسائها ما يعد دالحكم بالرجوع الى نسائها والاقارب الابوين
او احدهما بعد فقد التمييز كما الاخلاف فيه عندهم ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد يرفعه عن زرارة عن سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا يكون ضعيفان بان الاول اضمار والثاني في طريقها علي بن الحسن الفضال وهو فطحي مع ان الشيخ قال في
ت على الرواية اجماع الفرقة وهي حجة وطعن في السند لا يصلح حجة على المتقدمين غير المطلعين بهذا الاصطلاح عندهم بل الاخبار عند
المتقدمين كلها صحيحة والصحيح والباطل انما هو باعتبار متون الاخبار لا اعتبار الاسانيد كما صرح به صاحب المنتقى منه والبحار
البهائي في مشرق الشمسين وشيخنا المحقق البحراني ايضا هذا الحكم متفق عليه من ان المبتداة مع فقد التمييز ترجع الى عادة نسائها

معروف في مذهب الاصحاب فان لم يكن لها اهل واقران او كن النساء لها واقرانها لكن هن مختلفات العادة صح العلامة في نه فلا رجوع
حتى لو كن عشرة فاتفق فيهن تسع رجعت الى اقران وقيل يمكن حملها على تقدير الرجوع الى جميع نسائها لتفرقهن في البلاد فيكتفي بالرجوع
الى البعض ورواه الشهيد ره فقد رجح اعتبار الاغلب مع اختلافه هو كما ترى فان مستند الحكم الى مقطوعة السماعة وجب عليه القطع
بانه قال كن النساء هن وانا سنده الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى البعض نسائها مطلقا ولا قائل به رد رجعت
هي اي المبتداة والمضطربة التي ذكران لها عادة ونسيتها الى روايات بعد تعذر الرجوع الى مراتب المتقدمة وقد اختلف كلام الاصحاب
مض في ذلك على اقوال منها انها تحيض بين التحيض في شهر الاول ثلثة ايام وفي شهر الثاني عشرة وبين التحيض في كل شهر سبعة
وهو ما ذهب اليه الشيخ في موضع من مبسوط ومنها التخيير بين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر الثاني ثلثة وهو ظاهر النهاية
هكذا قال الشيخ تترك الصلوة والصوم في كل الشهر سبعة ايام وتصلي وتصوم وبقية ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر
على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي شهر الثاني ثلثة
ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل الحيض قط ان من مذهبه ان ما هو التحيض بالسبعة دائما والعشرة والثلثة بينها الى الرواية
ومنها ما ذهب اليه العلامة والمائن في لف وهنا وهي الرواية التي يستفاد منها التخيير بين الستة من كل شهر او السبعة او الثلثة من
شهر الاول والعشرة والاخرى من شهر الثاني واعلم انما استدل به الشيخ بين الستة والسبعة هو رواية يونس الطويلة المتقدمة قال
تحيض في كل شهر في علم الله تع سبعة ايام او ستة ايام مقتضاه التخيير بين ستة وسبعة ومنها موثقة سماعة ظ بدل لتلك مذهب المرتضى و
ابن بابويه واستدلوا على تخصيصها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن حسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال المراة اذا
رات الدم في اول حيضها واستمر الدم بها تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة
ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فان مضى ذلك هو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة
ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وتثبت العادة وهو مستمر
من العود فما لم يعلم مرة اخرى لم يصدق اسم العادة وهو اتفاق بين الاصحاب او اكثر العامة باستواء شهرين كما دل الى لقوله ع في موثقة
سماعة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك عادتها فتحيض في ايام رؤية الدم بمجرد رؤيته في الشهر الثالث وترجع عند التجاوز
عن العشرة اليها فاعلم ههنا اقسام ثلثة الاول ان يتفق عدد ووقتا فتحيض هي بمجرد رؤية الدم وترجع اليه بعد التجاوز كما هو عند
الاصحاب من كانت تراه فتجعل سبعة في الاول الشهر تراه في اول الثاني سبعة ايضا الثاني ان يتفق في العدد دون الوقت كما اذا
رات في اول الشهر سبعة ثم رات بعد مضي اقل الطهر سبعة استقر عددها ولكن كانت في الوقت كالمضطربة عند الاصحاب فاذا رات
دما ثالثا وتجاوز العشرة رجعت الى العدد عندهم وهذه تستظهر عندهم في اول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على قول باستظهار
المضطربة والمبتداة الثالث ان يتفق بالعكس الثاني كما هي رات سبعة في اول شهر وثمانية في اول الشهر اخر فتستقر بحسب الوقت
فاذا رات الدم الثالث في الوقت تركت العبادة وهل يكون مضطربة بحسب العدد فتستظهر بتحيض الثلثة او بستة اقل العادتين لكن
قولان الاول ذهب اليه المحقق الثاني واستجوده الشهيد ره قال لعدم صدق الاستواء والثاني هما عن العلامة في نهايته وشهيد في الذكرى
ولا تثبت العادة في مرة برؤية الدم في شهر واحد من غير خلاف بين الاصحاب واكثر العامة خلافا لبعضها حيث قال تثبت بالمرة الواحدة
وهو باطل بما ذكرناه لك نقلا ولو رات المراة الدم في ايام العادة نحو صفرة او كدرة قبلها اي العادة او بعدها لكن بصفة الحيض
لتصريح الاصحاب حيض بان ما تراه المراة في ايام الحيض من الصفرة والكدرة حيض وما تراه في ايام الطهر طهر وتجاوز العشرة فالترجيح
للعادة للعموم منها صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت الصادق ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة
في غير ايام الحيض توضأت وصلت وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس
من الحيض وفي ايام الحيض حيض وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع كلما رات المراة في ايام حيضها في صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواية اسمعيل الجعفي عن الصادق ع قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل
وان كانت صفرة بعد ايام قرئها صلت وغيرها من الاخبار والايام في خبر الاول اي ايام عادتها المعهودة وفيه اي هذا الكلام قول اخر ترجيح
التمييز كما تشعر له نهاية والمبسوط والاصباح وضعفه ظ وتترك ذات العادة المستقرة الصلوة والصوم برؤية الدم وهو مذهب اهل العلم
اذا اعتادت كالمتيقن لرواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة وغيرها من الروايات
والاخبار كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير

كتاب الطهارة

ايامها تتوضأ وتصلي وفي رواية يونس عن بعض رجاله عنه كلما رأت الصفرة او حمرة في ايام حيضها فهو من الحيض وعن مالك الاخبار قبلها
ان تحيض بمجرد الرؤية من غير اشكال فيه واعلم ان الرؤية الدم لما في وقت العادة دمها او قبلها او بعدها لا اشكال في التحيض بمجرد
لرؤية الدم لا اعتبار اما قبل العادة فما ذكرنا من ظاهر كلام بعض الاصحاب حكموا بالحيض وان زاد على عشرة فلا بد كلام المدارك
لاستظهار كالمبتدأة والمضطربة قال اما القسم المتوسط وما تراه منفصلا وابن المبتدأة والمضطربة ثم نقل عن المصنف في كتبه
الثلثة ان الذي يلوح منه وجوب الا... اذا كان العادة مطلقا ثم انه استظهر انما يجده المعتادة في العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا
وكذا التقديم والتأخر مع كثير بصفة الحيض وبعض جملة من المتأخرين كصاحب الذخيرة وغيره فيها اقوال ثالثها في المسئلة والحق في المسئلة
لاستدلال للقول الاول وهو التحيض بمجرد الدم لورود الاخبار وما يدل على تقدم العادة وانها تحيض منه قبل العادة وان
كان بغير صفة دم الحيض مثل موثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل
بها الوقت وموثقة ابي بصير عن الصادق ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض فليس من
الحيض ورواية علي بن ابي حمزة قال سئل الصادق ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد
الحيض فليس منه ورواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل الصادق ع وذكره مثله وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين
وبعده ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي نقل الزيتوي والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض
وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت الصادق ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وبعضهم ابدى ...
الجمع والعسر الاستظهار وان تقدم العادة الاكثر غالبا فافهم المراد في تحيض المبتدأة مطلقا والمضطربة كذلك كما ان العادة ترد
ربما من الاصل المقرر من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم نصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد رؤية الدم
كالموثقة المستفيضة احدها المرأة ترى الدم اول النهار في رمضان تصوم او تفطر قال انما تفطر بها الدم وفي الصحيح اي صائمة
رأت الدم فهي تفطر الصائمة وعبرها ومن اصالة استغال الذمة بالعبادة الامع اليقين المسقط ولا يسقط وكذلك الايمني ثلثة
وفيه بعد ما فيه معارضة بالاصل المتقدم وبعد تساقطهما يبقى ما عداه مما تقدم سليما عن المعارض وقد احتاط ولكن لا يبعد
كون الاحتياط للعبادة وامتثال الترك بمجرد الرؤية اولى حتى يتيقن الحيض بمضي الثلثة وان كانت المبتدأة اذا انقطع دون عشرة
نبشر او جو... الاظهر عن الاكثر بل ادعى عليه عدم الخلاف اقول مفصلا ان الاصحاب اختلفوا في ان المبتدأة هل تحيض بمجرد الرؤية
للدم كذات العادة المستقرة اولا الابعد مضي ثلثة ايام تستظهر فيها للعبادة قولان اولهما الشيخ والعلامة في المنتهى والمختلف
والثانية للمرتضى وابن حمزة وابي الصلاح وابن ادريس والمصنف والعلامة في بعض كتبه فصل في ذوان كان بصفة الحيض كما مر في لعة
وقيل ان ما نقل من مرة وعبرة ليس كل شيء لها العموم من كلام جنيد قال الشيخ ره المبتدأة تترك الصلوة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين
كذات العادة وقال المرتضى لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي لها ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس ره ذلك ... ولعل
انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته ام يجب الصبر الى مضي الثلثة الى حصول العادة
ينوع على ايجاب الاحتياط بالثلثة على المبتدأة والمضطربة وعدمه اي عدم وانه يجوز عليهما كما هو المختار المصنف في القسم يجب ... عليهما
يطريق اولى وان ارجحناه كالمختارة المرتضى وابن حمزة والمحقق في المعتبر رجح مذهب الشيخ في التهذيب مذهب الشيخ ره انتهى
تعلمت من ان المصنف رجح قول الشيخ ره هنا فقد اتضح انه والمختار هو ما اختاره الشيخ وعليه من الاخبار المستفيضة
كموثقة سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي شهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في شهر عدة ايام
سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها فهذه صريحة
دلالتها على المراد وموثقة ابن بكير قال اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام الحديث وموثقته الاخرى
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك فهو عشرة ايام فعلت المستحاضة والمقصد حاصل وهو ترك الصلوة برؤية الدم ويؤيده الاخبار المطلقة كصحيحة منصور بن
حازم عن الصادق ع قال اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وقد مضى وموثقة محمد بن مسلم عن الصادق ع وقد سئل عن المرأة التي ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
او الزوال قال ع تفطر وموثقة ابي بصير عن الباقر في المرأة التي تطهر في اول النهار في رمضان الى ان قال وفي المرأة التي ترى الدم الخ
تدعم ايضا حتى قال تفطر بها الدم ورواية ابي الورد قال سألت الباقر ع عن المرأة التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث وموثقة عمار وموثقة اسمعيل بن يونس فان الدليل من الاحتياط
بالثلثة في الحيض للاصحاب فلا بد له وان افتقر لعل الدليل من الاخبار على ذات العادة والمبتدأة والمضطربة ذات العادة المستقرة
مع عدم تقدم ومع استمرار الدم وتجاوزه عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة اقول المستفاد من كلام الاصحاب من غير خلاف انه

كتاب الطهارة

متى تجاوز الدم ايام العادة فانها تستظهر ان كان عادتها اقل من عشرة ثم تعمل بعده اعمال المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار
او على العاشر فالجميع حيض فتقضي الصوم ان عملته الاستظهار الى عشرة وان تجاوز العشرة تحيضت بايام عادتها خاصة وقضت ما اخلت
به ايام الاستظهار ولو اجتمع لها مع العادة او التميز او بغير اقوال الا ان اجمع الاصحاب ره على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز
دمها العادة اذا كانت هي دون عشرة والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه سابقا من التحيض بعد العادة فبعد
الاستظهار الغسل اما واجبا او مستحبا وعلى قولين نقل اولهما الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح والثاني في المدارك عن عامة
المتأخرين وقال المحقق في المعتبر بعد نقل القولين الاول يعطي الجواز ويظهر من كلامه ان هذا قول ثالث في المسئلة وذكر في الذخيرة ايضا
ان الجواز قولا ثالثا وظاهر من اختلاف الاخبار الواردة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها
التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفي
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا
عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع
عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سعيد بن يسار في الموثق قال سألت الصادق ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وعن سماعة في الموثق قال
سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت واذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص
ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الصادق
عن المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة استظهرت بالعشرة وان كان ايامها عشرة لم تستظهر وعن داود بن ابي المغراء عمن
اخبره عن الصادق ع عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام فان استمر الدم
فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وعن زرارة في الموثق عن الباقر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين وروى المحقق في المعتبر
عن الحسين بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب الثقة عن محمد بن مسلم عن الباقر قال في الحائض اذا رأت الدم بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة وان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها اذا
احب وحلت لها الصلوة وتلك الاخبار تدل على الوجوب كما حققناه في كتابي الاصول اعني الحصول والفصول بان الامر هو حقيقة في الوجوب
ومنها ما رواه في الوافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن الصادق ع قال سمعته يقول المرأة
المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الى ان يقال لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا الايام قرئها وعن سماعة في
الموثق قال سألت الصادق ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها وعن ابن يعفور عن الصادق
قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت و... الحديث الثاني عند الاصحاب ره في قدر الاستظهار واجبا كان او مستحبا
قال الشيخ في المبسوط تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وكذا ابن بابويه في المقنعة وقال الشيخ في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حيضها
صبرت حتى تنقى والمرتضى تستظهر عند الاستمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وهذا منقول عن ابن جنيد ايضا
وفي ذلك التخيير بين اليوم او يومين والثلثة الثالث ان كانت منقطعة دمها على العاشر كان ذلك يتبين الاصحاب كان ذلك كاشفا عنها
حيضا فتقضي صوم العشرة فان هي قد صامت بعضها وان لم يتجاوز فكاشف عن كون الزائد عن العادة طهر فكانت صومها وصلوتها
بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين وعليها القضاء ان اخلت به مضافا الى ما مر صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف وفيها واذا رأت الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم بيوم او يومين فلتغتسل
ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر الحديث فذكروا اعمال الاستحاضة الى ان قال فكل تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك
اذهب الله بالدم عنها وموثقة سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام
التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة الرابع ان المرأة لو اجتمع لها مع العادة التمييز فان اتفقا في الوقت والعدد فلا
اشكال وان اختلفا فان مضى اقل طهر بينهما فالاشهر من الاصحاب نظرا الى النصوص وتردد العلامة في نهاية بين تعويل على التمييز او العادة
الذي ابده الخبر المعول على العادة مطلقا مضافا على ما مر موثقة اسحق بن جرير المتقدم قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على الصادق
الى ان قال تجوز ايام حيضها قال ع اذا كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة الحديث تستظهر بعد

كتاب الطهارة

عادتها اسبوع او يومين كما عرفته وكيفما ما بين الاستظهار والاختلاف ثم تعمل ما بعد الاستظهار وجوبا كان او مستحبا على الاختلاف
وما تعمله المستحاضة من تغيير الخرقة والوضوء او الغسل واكثرها على ما بين لك ان شاء الله تعالى فان استمر الدم العشرة والاوان لم يتجاوز ما
مر تقف عليها فكلها حيض فتقضي الصوم وان صامت فيها دون قضاء الصلوة كما عرفته على الخلاف فيه واقل الطهر عشرة ايام كما
مضى انفا الاول ولا حد لاكثره كما عليه بل قال في شيء علم الخلاف فيه وظن العينه وظاهر الحلي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب
عن احتمال ان يكون نظر عينه المستمرة واما الاحكام فيما يحرم عليها امور الاول كما يشترط فيها الطهارة فلا ينعقد لها بلا
الطهارة صوم الا انه يجب قضاء ولا صلوة ولا طواف اجماعا فيهما فضلا على ما تقدم ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته
الصادق عن المستحاضة فقال تصوم الشهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده وروايات فيه منها ما رواه في
الصحيح عن زرارة عن الباقر قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وما رواه في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن
الرضا قال اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا تعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث
وفي كتاب نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان

كتاب الطهارة

تغيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وعن ابي يعلى والد الشيخ تغريره ثم حمل الزاني بماخذه عناه والاخبار متكاثرة فيهما منها ما رواه ثقة
الاسلام والشيخ عن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال
نعم خمسة عشر سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا وروى المفيد الحلبي على ان يضرب الفرج فيه عن الصادق انه
قال من اتى امراته في الفرج ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر الحيض
بالخمسة والعشرين في اول الحيض او اخره وروى الشيخ انه سال محمد بن مسلم الباقر عن الرجل اتى المراة وهي حائض قال يجب
عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد
الزاني لانه اتى سفاحا الثاني قال في لا تشبيه خالة الحيض فان كان الزائد على العادة مستمرا فاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى
الامتناع وفصل الشيخ البحراني في الحدائق انه الظاهر لا خلاف في قبول قولها لو اخبرت بالحيض ما لم تكن متهمة
قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان والاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن الباقر قال العدة والحيض الى النساء وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن الباقر قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت

كتاب الطهارة

بماخذ اما القضاء ففيه قال لو صلت ركعتين من المغرب ثم حاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت فلتقض الركعة ولو ابان الورد المروية في
وتبة قال سالت الباقر ع عن المراة التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال
فان رات الدم وهي في الصلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها في المغرب لمتم هو
المذكور اما لو وسع الوقت الطهارة والصلوتين او احدهما وهي طهرت من حيضها يجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء للاخبار
ومنها صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ومنها صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ورواية منصور بن حازم عن الصادق
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر والظهر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ورواية ابي الصلاح الكناني عن الصادق ع قال اذا طهرت المراة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا
طهرت المراة قبل المغرب والشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه ابن داود الدجاجي والا
ما هو ظاهر المنافاة منه صحيحة معمر بن يحيى قال سالت الصادق ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها
وبهذا المضمون عبارة بن لو طهرت عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي صلوة التي تطهر عندها فحملها البعض على الوقت
المختص جمعا بينها وبين ما تقدم اقول المقبولة من الاخبار ما تفيد قضاء الصلوة بعد الطهارة وسع الزمان بقدر ادائها فلها ان تفعله
وعليها القضاء لو لم تؤدها ولكن ما كان تدل على الصلوة التي كانت هي في الدم حيث لو فرغت عنه لم يبق مقدار اداء ركعة ايضا فلا
للاصل ولا المتقدمة كصحيحة عبيد بن زرارة وصحيحة ابي عبيدة الحذاء ورواية ابن المنصور بن حازم الا انها حملت انها طهرت قبل العصر اي قبل
وقتها الخاص يعني مقدار اداء اربع في الحضر وقبلها الصلوتين وكذا رواية ابي الصلاح الكناني كما صرح به صحيحة عبد الله بن سنان
وهكذا حملت موثقة محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المراة ترى الطهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلوتان فيجب حملها على الوقت المختص والاشتغال في شانها التهيؤ بتحصيل اسباب الغسل ورواية ابي همام عن ابي
الحسن في الحائض اذا اغتسلت في وقت اداء العصر ثم تصلي الظهر يجب حملها على ما اذا طهرت في وقت يسع الظهر والعصر ثم توانت بالغسل
الى الوقت المختص وموثقة الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول قلت المراة ترى الطهر قبل الغروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعدما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر
وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها القضاء والشيخ في المط ... جمع بين الاخبار المتقدمة وهذا الخبر
قال ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب قضاء الظهر والعصر معا وان طهرت بعد ان يمضي اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس والثانية في الاخير هل يجوز ان تسجد لو
ابم السجدة قولان لا شبه نعم عنده وظاهر الاكثر لان الشيخ في التهذيب قال حرام عليها السجدة لانه يشترط في السجود الطهارة مذهبا
على ذلك الاجماع والمشهور الاظهر النصوص فمن احدها ما رواه في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت
الباقر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا صليت مع
قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك ... قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وعن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرا ولا تسجد فحمله في الاستبصار على جواز الترك الثاني اختلف الاصحاب في وجوب سجود التلاوة في هذا الموضع وغيره هل
بمجرد السماع وان كان من غير قصد والاستماع قولان وتحريم محلي اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة بوطي الحائض واستحبابها
على الزوج روايتان والقولان والاحوطها عند المتاخرين الوجوب والاستحباب والمشهور بين المتقدمين ايضا هو الاول وبه قال الشيخ
في الجمل والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن بابويه وابن حمزة وابن ادريس والمشهور بين المتاخرين الاستحباب وبه قال الشيخ الطوسي في نهاية
اما الاخبار الواردة فيها فاكثرها على الوجوب ان كان باصطلاح المتاخرين ضعف سندها منها والاخبار منها ما رواه الشيخ
عن داود بن فرقد عن الصادق ع في كفارة الطمث يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت
فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل

الى شي

كتاب الطهارة

الى شي من الكفارة نصرح فيها بما هو المشهور ... وهي دينار في اوله ونصفه في وسطه وربع في اخره
وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت الصادق ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله تعالى قال عبد الملك فان الناس يقولون
على عشرة مساكين وعن محمد بن مسلم قال سألته عن المراة وهي حائض قال ... ويستغفر الله تعالى وعن ابي بصير في الموثق عن
قال فان ابي حائضا فعليه نصف دينار ويتصدق به وعبد الله بن علي الحلبي في الحسن عن الصادق ع في الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه فقد حمل الاصحاب ما بعد الرواية الاولى على ما تضمنته من التفصيل في افراد الكفارة وفي المقنع روي ان
من جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار ... في رواية
محمد بن مسلم الدالة على انه يجب عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف دينار ونحوهما وما يدل على القول الثاني ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت الصادق ع عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل
عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى وعن زرارة في الموثق عن احدهما ع عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا
يعود وعن ليث المرادي قال سالت الصادق ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وحمل المتاخرين الاخبار
الاولة لضعف الاسانيد ولا يمنع الحقيقة لجريها عن تركها على الاستحباب اتفاقا الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة واعلم
ايضا ان العمل على المشهور في الوجوب لان غاية ما يتمسك الخصم بعدمه هو ضعف الاسانيد هو مطروح بعمل الاصحاب فيجبر وهكذا
الشيخ الشهيد ذكرى عبارة الاولى بالاحتياط وحمله على الاستحباب يفيده عبارة النواب وحمل الشيخ اخبار الاجزاء على الجاهل بالحيض
وشيخنا الفاضل المحقق البحراني في الحدائق على التقية التي في اختلاف الاخبار والاحكام الشرعية لانه مذهب جمهور المخالفين وقال
الشيخ في المنتهى بعد نقل القول الوجوب انه احد قولي ... والثاني عن احمد واحد قولي الشافعي فقال القول بالاستحباب وهو قول مالك وابي
حنيفة فبطل قول من ادعى الاجماع باستحبابه الارتفاع الشرع ... الوجوب واسقطا سواء التبويب اعلم ان المراد بالاول دينار والثلث الاول
منه وبوسطه الثلث الثاني واخره الثلث الثالث فمن لذات الثلثة الثلث الاول هو يوم الاول الخ وذوات الستة اثنين لذات الاربعة
ومع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات السبعة يومين الاولين مع الثلث الثاني ولذات الثامن مع ثلثيه ولذات الثا
مما ثلاثة اولين ولذات العاشر هي ثلث الثاني كذا في الوسط والاخر وسلار ان الوسط بين الخمسة الى السبعة ورده بان العشرة دون
العادة فيلزمها خلو بعض العادات عن الوسط والاخر ثم ان الثاني صرح الاصحاب بان المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المسكوك
الخالص وكانت قيمته في زمانه عشرة دراهم فلا يجزي القيمة كما في الكفارات لانه اعتبر المضروب ولعدم تناول النص والعلامة في احد كتابه
قطع بعدم اجزاء القيمة وفي الذكرى نقل الشيخان عشرة دينار بعشرة الدراهم والمراد به ما يظهر من كلامهما المضروب ويلا يجزي المشتم
قال في التحرير هو اجزاء التبر اولى الاسم له الثالث قالوا الاثم لا خلاف بينهم بان مصرف هذه الكفارة هم الفقراء المؤمنين و
المساكين ولا يجب التعدد لاطلاق الخبر بل يكفي الواحد الخامس الاجنبية المشتبه والزانية بها وجهان فادخلها البعض لرواية
ابي بصير من قوله من اتى حائضا ومن زيادات العموم الرابع في تكرر الوطي فهل يتكرر الكفارة مطلقا او لا مطلقا او تكررها مع اختلاف
زمان الاقوال الاول الشهيد الثاني في روض والبيان والثالثها ابن ادريس على ما هو منقول في ... الاعمال المستحبة وصوحوا به ويستحب
لها الوضوء لوقت كل فريضة وتجلس وتذكر الله تعالى في مصلاها بقدر امتداد صلوتها وفي المختلف عن ابن بابويه بالوجوب ونقله
جملة من الاصحاب عن ابيه وقال في الفقيه الى قوله ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة الخ والمشهور هو الاستحباب
واسند لو ابن رواية زيد الشحام قال سمعت الصادق ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
بمقدار ما كانت تصلي وفي ... لفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب وحسنة زرارة عن الباقر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم
تفرغ الى حاجتها واسند في الفقيه قال وهو مع صراحته في الوجوب منقول في المدارك محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة اما المكروه
وقال ويكره لها الخضاب وقراءة القران ما عدا العزائم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تختضب
الحائض ولا الجنب الحديث وفي رواه الصدوق في العلل عن الحائض وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق ع عن الحائض هل تختضب قال لا
يخاف عليها الشيطان عند ذلك ورواه الصدوق في العلل عن ابي الحسن موسى ع قال لا تختضب الحائض وحمل الاصحاب هذه الاخبار على
الكراهة لما ورد من نفي الباس عنه في عدة اخبار منها ما رواه الكليني عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن المراة تختضب
وهي حائض قال لا باس به وعن علي بن حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب المراة وهي طامث قال نعم وما رواه الشيخ عن ابي المعزى عن العبد الصالح
في حديث قلت المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس وموثقة سماعة في الجنب والحائض قال لا باس به وقراءتها القران عن
العزائم مرة وردت في الصدوق وفي الخصال عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي

الكتبة في الحمام ومنهم الجنب والحائض والنفساء فقد حمل الكراهة وادعا عليه الاجماع في ... وفي الجنابة ومنها حمل المصحف ومس
حاشيته ... ورد في المصحف عن ... ابرهيم عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ...
ولا تمس خطه ولا تعلقه ... يقول لا يمسه الا المطهرون ... المصحف ... ان المصحف ... الثوب ... في الجنابة ...
المعتبر ... الاجماع على الكراهة تعليقه والاستمتاع ... ما بين السرة والركبة لنصوص ... الى تمام ...
[illegible]

...

هكذا لو ادركت من اول الوقت قدر الطهارة وجب عليها ... وادعا عليه الاجماع اهل العلم في الشرح الكبير وقد فصلنا الكلام ...
واوردنا الاخبار كصحيحة عبد الله ... زرارة ... ابي عبيدة الحذاء ... ابي الصلاح الكناني وصحيحة عبد الله
بن سنان وصحيحة معمر بن يحيى ... الاجماع الذي ...
[illegible]

ولو كان صفات المذكورة مسلوبة عنها عبيط ... في الحيض يجب على المراة بتعدد ... اعتبار فهي ثلثة اقسام فهي اما ان تثقب دمها
الكرسف او لا فاما ان لا يسيل اولا فان لطخ الدم الباطن القطنة ولم يثقبها ... ولو ... اذا تلوثت او ظهر ...
للاكثر الاصحاب بل ادعا عليه الاجماع في الشرح الكبير نقل عن الناصرية والمنتهى ... علم بثبوت العفو عن مثله وفي بعض ...
بين الكثيرة او المتوسطة وقال في ... بالاجماع المركب في الصحيح فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وفي صحيح
هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل القطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل انتهى المشهور بين الاصحاب انه يجب عليها
عند كل صلوة تغيير القطنة والوضوء وعن ابن ابي عقيل انه لا غسل عليها ولا وضوء وعن ابن جنيد كان عليها في اليوم والليل غسل
واحد ... ابن ابي عقيل انه قال لا يجب عليها الغسل عند الظهور دمها على الكرسف لكل صلوة بغسل ... وان لم يظهر
على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء حجة المشهور ... تغيير القطنة بعدم العفو عنه في الصلوة قليله وكثيره قال في المنتهى لا
خلاف عندنا في وجوب الابدال ... الوضوء لكل صلوة لكل الصلوة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر عن الصادق
تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء
ما لم يثقب الدم الحديث وقال في ... بالصحيح واورد الشيخ البحراني وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق وان كان الدم لا يثقب
[illegible]

لا استغار في الفجر يكون الغسل للفجر فجاز على ذلك محكم وعلى الثاني انها فانه مرخص لسند بالاضمار فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة يجوز ان يكون المراد به غسل النفاس وان يتعين لذلك وسال عنه وما يظهر منه لا خلاف هنا بانها لزمها مع ذلك التغير القطنة والغسل للغداة ان كان قبل الصلوة والاوان تاخر الغسل عن الصلوة فكل الاولى لتوضئو في غير الصلوة والوضوء لكل صلوة عن فرايض الخمسة غسل ايضا للظهر والعصر يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهو مذهب علمائنا اجمع انما الخلاف في انه هل يجب الوضوء مع هذه الاغسال فيتعدد بتعدد الصلوة ام لا يجب بالكلام يجب الوضوء واحدا مع غسل افراد الشيخ في المبسوط وغيره من المتقدمين والمرتضى وابنا بابويه وابن جنيد الى الثاني وابو ادريس الى الاول والبه ما عامة المتاخرين وعن المفيد الثالث قال تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر على الاجتماع ثم تفعل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك للصلوة الليل والغداة والاخبار المتعلقة بهذا القسم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلا تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال

[illegible]

ونقل الشيخ الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة فيصح صلوتها وصومها ودخولها في المساجد ومس القرآن ويجوز للمالك وطؤها اتيانها قبل الغسل فكذلك يفعل بالجواز على الكراهة كما في المعتبر وجمع من المتاخرين منهم الشهيد وفاضل الخراساني في الذخيرة وقيل يتوقف على الغسل خاصة وقيل يتوقف على المستنوا ايضا وقيل يتوقف على الجميع فما يتوقف عليه الصلوة ولا يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد وقال في شرح الكبير الا في الكثيرة على الاقوى ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة كما هنا وفي نهج والمنتهى والتحرير والتذكرة والبحر ونهاية الاحكام والبيان والمقنعة والمبسوط وفي المعتبر المتقدمة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم عن به السلس والبطن ان يستظهر بقدر الامكان لعين التعليل المتقدم مضافا الى الخبر في الاول وحمل كلام لا خلاف بين الاصحاب بانها متى خلت بما يلزمها من الافعال الواجبة عليها من وضوء وغسل كما تضمنته الاخبار المتقدمة ما يدل على الحكم الاول واما حكم الثاني فاستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الكليني ايضا والصدوق وفي بعض طرق ثلثة فيها صحيح منها

[illegible]

في باب غسل النفاس

قال فخذنا مقتضى الربع غسل النفاس بكسر النون ماخوذ من النفس وهو دم يستلزم الولادة يقال نفست المراة كفرح والولد منفوس في الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا والمراة نفساء بضم الاول وفتح الثانية والجمع نفاس مثل عشراء وعشار وعن جوهري نفساء وعشراء ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال ويجمع نفساوات وعشراوات اما ماخوذ من النفس بمعنى الدم كما مر كما يقال ذو نفس سائلة اي صاحب دم او من خروج النفس يعني الولد او من تنفس الرحم بالدم والاسم منها عند اللغويين هو الاول ولا يكون النفاس الا مع الدم ومن لم ترى الدم فليس لها نفاس وادعى عليه اجماع في شرح كبير وله الاصل ايضا وانصرافا الى العرف والخروج عند على المتبادر المتيقن وهو من الاخبار ولو ولدت تاما او للشافعي لعنه الله قولان ثم انه لا يكون دم خارج قبل نفاسا واتفق الاصحاب على ان الخارج بعد الولد نفاس واما عند الخروج الولد فما يظهر من كلامهم الخلاف فيه قال في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل والخلاف وصرح في المبسوط على ان الخارج عقيب الولادة او معها ومقتضاه ان الخارج مع الولد ليس بنفاس والمحقق في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وقال الشيخ في الجمل محمول على الغالب لا يكون النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وعلل بكونه نفاس بحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيشمله عموم ادلته والسيد المرتضى بما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق في المراة يصيبها الطلق ايام او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها فليس عليها الصلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وما رواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى عن الصادق عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى الصفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع قلنا اذا رايت الدم بعد ما لم تر الولد حتى تلد والمتبادر من الولادة خروج الولد كلا بوجب الحكم بكونه قبل خروجه منها دم استحاضة لا دم نفاس ورواه الشيخ ره في المجالس باسناده عن زريق بن الزبير الخلقاني قال سئل رجل الصادق عن المراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق فراته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركت من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قد قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك صار دم النفاس فيجب ان تدع الصلوة في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم فهذه تدل على خلاف ما استدل به الشهيد وحكم بان دم النفاس يجب حمل الخبر المتقدم من على ما يرجع به الى هذا الخبر جمعا من حمل قوله ما لم تلد على خروج بعض من الولد حتى تراه اي الراس وهي المراة ومرجع ضمير الولادة من غير خلاف ومعها على الاصح الاول للاخبار لا يتماد زريق بن الزبير متقدم وقريب منه ما رواه الشيخ عن سكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال النبي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة والقائلون بالاجماع الحمل مع الحيض كما هو الحق لا يفرقون بين الدمين بل يقال الجميع حيض عندهم مع استكمال الشرائط الحيض وهو ايضا الاخبار واختلفوا في انه هل يعتبر اقل الطهر ام لا قولان للاول انهم قالوا بان النفاس كالحيض بل هو حيض محتبس والى اشارة في بعض الاخبار والثاني عدم كونه حيضا حقيقيا والمشابهة لا تستلزم اتحاد الحقيقة في بعض المواد واستقربه العلامة في شرح فانهم لو رات الدم ثلثة ايام واكثر منها ثم ولدت قبل مضي اقل طهر فهو مستحاضة على الاول لفقد الشرائط ما بين حيضين وهي اقل الطهر فهو وفصل الولادة ولم يثبت انه كان عن الطهر وحيض على الثاني لعدم اشتراط فصل اقل طهر في هذا الموضع ويجري في المذكور ان ظهر قوة قول الاول والمراد بولد ما يشمل الولد ومبدا نشوء ادمي ولو مضغة اما العلقة وهي قطعة من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين قال في المعتبر اما العلقة والنطفة فلا يتعلق بها الحكم فيكون حكمه حكم الدم السائل ونحوه في المنتهى والحق في العلقة بالمضغة بشهادة القوابل وفي ذكرى يتعلق بشهادة اربعة قوابل بانها مبدا انسان كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لان نفي التمييز ومنتهى النفاس ولا حد لاقله اي النفاس لا خلاف بين الاصحاب فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دما مطلقا للاصل العدم وتوقف التكاليف الشرعية على البراهين القطعية وقد يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن الصادق عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد وحمله الشيخ على انه ليس له حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل انها ترجع الى عادتها وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن انه سال عن النفساء فقال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط ونقل عن المحقق ره قال وقد حكى ان امراة ولدت على عهد رسول الله فلم ترى الدم فسميت الجفوف وفي حد اكثره اقوال شتى وسبب اختلاف الاقوال شتى وسبب اختلاف الاقوال بسبب الاخبار وروايات تقبل بانه عشرة ونقله في لف عن علي بن بابويه والشيخ ره قال وبه افتى ابو الصلاح وابن براج وابن ادريس في المبسوط الى اكثر الاصحاب وتشعر تشهر به من المنقدمين وهذا صحح المحقق في كتبه الثلثة وذكره اشهرها انها لا يزيد على اكثر الحيض وهي عشرة ايام وقيل انه ثمانية عشر ونقله في لف عن المرتضى والمفيد وابا بويه وابن الجنيد وسلار الان المفيد

في باب غسل النفاس

قال وقد جائت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه عمل الوضوء وقيل على الحج لتفصيل ان كانت مبتداة او ذات غير مستقل فعشرة ايام وان كانت ذات عادة فعادتها العلم هو المشهور عند المتاخرين يقبل ان كانت ذات عادة فهي وان كانت مبتداة او ذات عادة غير مستقرة فثمانية عشر ايام اما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة كما رواه في الصحيح ابو الحسن الفضيل بن يسار وزرارة مثله تاما ورواه الشيخ ره في القوي في الشيخ عن الصادق قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واستثفرت الحديث وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سمعت الصادق يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن زرارة في الموثق عن الصادق قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن يونس في الموثق والظاهر انه ابن يعقوب عن الصادق عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة والمراد بقوله بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام كما ذكره الشيخ وعن مالك بن اعين في القوي قال سالت الباقر عن النفساء يغشاها زوجها وهي على نفاسها من دم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وعن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بها رسول الله فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر وامر علي بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المراة فما فعلت صاحبتكم قلت لا ادري وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل وحمل بعض الاصحاب الاستظهار بمثل ثلثي ذلك على ما اذا كان العادة ستة فما نقص ليلا يزيد ايام العادة والاستظهار عن العشرة وهذه الاخبار كلها تدل على النفساء بايام العادة الحيض واما الاخبار التي تدل على انه يمكث منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت الباقر عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله ان تغتسل لثمانية عشر ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وعن زرارة في الصحيح عن الباقر ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله حين اراد الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر ليلة فامرها رسول الله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وفي الموثق عن زرارة عن محمد بن مسلم والفضيل عن الباقر ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله حين ارادة الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم يوم ولدت فقالت منذ ثمانية عشر يوما فامرها في غير ابنة دفعة قال سالت امراة عن الصادق فقالت اني اتعدى النفاس عشرين يوما فقال ع الى ابي ان تقول ثمانية عشر يوما فقال الرجل الحديث الذي روي عن رسول الله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ع ان اسماء سالت رسول الله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وما رواه في المنتهى عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة قال كانت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا فقالت اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر فقال ابو جعفر من افتاها بثمانية عشر يوما قال فقالت الرواية التي رواها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف واسع فقال لها رسول الله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال الباقر انها لو سالت رسول الله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيوم او يومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم وهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي وروى الصدوق ره في العلل عن حنان بن سدير قال قلت للصادق لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال ع لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره وروي في عيون عن الرضا فيما كتبه للمامون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر قبل

كتاب الطهارة

حتى اغتسلت واحتشت وعملت المستحاضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول تقعد النفساء

تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ومن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت للصادق ع قال كم تقعد النفساء حتى تصلي

قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين

يوما الى خمسين ...

[illegible]

الفصل الخامس في الاموات ...

[illegible]

في باب حكم النفاس

كتاب الطهارة

دام قال قلت فان لم يبلغا قال فليقرأ ابنه قال فان لم يبلغ قرأ ابنه قال يجزيه وعن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ولمرحمة وللكافر تعذيب

ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب وعن جعفر بن محمد عن ابائه في خبر النبي ص قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه

تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب وعن الباقر ع قال ...

[illegible]

باب في غسل الميت

[illegible]

قال وايضا لو سئل الامام ع اني صليت في ثوبي بحاسة فيها فقال اعد صلوتك ثم الروايات ما رواه في الحسن بن ابرهيم الى ابرهيم الشعيري عن واحد عن الصادق ع في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وعن معاوية بن عمار قال سألت الصادق ع عن الميت فقال استقبل القبلة بباطن قدميه القبلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن الصادق ع في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وما يفعل ابو بصير بالاعتراض لعله كان للتقية فتأمل به بعد الاطلاع باخبار خالية عن المعارض بان يلقى المستحضر على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه ورجليه الى القبلة لما تقرر من النصوص المستفيضة الخالية عن المعارض وهنا الطائف مهمة تقدم ذكره الاصحاب رحم الاولى منها ما قال الشهيد في كرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وانما الواجب ان يموت الى القبلة وفي بعضها احتمال الدوام الاستقبال قال المحقق الاردبيلي والظاهر ابقاءه على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل وقال المحقق البحراني في الحدائق الوجوب في حال الاحتضار هو مقتضى الدليل فاما المتعدي عنه يحتاج الى الدليل والاستقبال في الاخبار الغسل والصلوة والدفن لا يقتضي الحكم بما بينها او ما قبلها والثالث منها لو اشتبه القبلة والظاهر لا يجب ان يوجه الى الجهات الاربعة سقط الوجوب لعدم الامكان الى ان قال واحتمل في ذكرى مع ورود في الاخبار بالمنع عن الجهات في تلك الحالة الثالث قال في الحدائق الظاهر لا فرق بين الصغير والكبير للعموم ومقتضى مشهود بل ادعى عليه الاجماع جمع من الاصحاب ان جميع الاحكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه وقبره واجب كفائي على من علم موته من المسلمين ايضا مل يبقى الوجوب على ان يعلم وقوع الفعل شرعا او يكتفي بظن قيام الغير به قولان صرح بالثاني العلامة وجماعة والمسنون في باب الاحتضار نقله الى مصلاه وهو موضع الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه ويستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت نعوذ بالله الرحيم واشد عليه النزع لاصطلاح رواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال اذا عسر على الميت نزعه وموته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة عن الحسن قال اذا اشتد عليه النزع تضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه والاقرار بالشهادتين بالتوحيد بذكر لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالنبي والائمة ائمتنا المعصومين ع للنصوص المستفيضة منها ما رواه في في الصحيح او الحسن الحلبي عن الصادق ع قال اذا حضر الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن عن الباقر وحفص البختري عن الصادق ع قال انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ومنها ما رواه وعن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا فقلت له يا ابن اخ ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه فقلت له قل اشهد ان عليا وصيه هو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على اليقين ثم سميت له الائمة رجلا بعد رجل فاقر بذلك فذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فعزيتهم عزاء حسنا فقلت كيف تجدون عزاءكم ايتها المرأة قال والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدنا اهلك ومنها ما رواه في في الصحيح عن الباقر ع انا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وهو اقرار الشهادتين كما عرفت وكلمات الفرج كما اختلف الاصحاب في كلمة الفرج كلمات الفرج زيادة ونقصانا كما في صحيح زرارة ورواية القداح ومضمار ورواية ابي بصير الواردة في قنوت يوم الجمعة عن الصادق قال القنوت يوم الجمعة في ركعة الاولى بعد القراءة تقول في قنوتك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث في ذكر المفيد جمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين مثله ايضا ما ذكر في الفقه الرضوي حيث قال في هذا المقام وتلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وما في صحيحة زرارة خالية عنها عن الصادق ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين من عنده ذلك سلام على المرسلين صورة الجمع بينهما العمل بهما او ترجع الى التخيير زيادة وما يستحب عند الاحتضار زيادة على ما مر تلقين هذا الدعاء ما رواه في في عن الرسول ص انه رسول الله قال له قل لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الرحيم فلما

كتاب الطهارة

لما ذا ترى قال ارى سوادين قد دخلا علينا قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال ليسا ثمة دخل ابيضان وخرج الاسودان فما ترى قال ابيضان مني باخذان بنفسي فمات من ساعته والتقريب ظهر وقريب لعل المراد بسواد هو اعمال السيئة والبياض هو اعمال الصالحة والملكين العذاب والرحمة وان تغمض عيناه ويطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابن كهمش قال حضرت موت اسمعيل جعفر وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة ويمد يداه الى جنبيه على ما ذكره الاصحاب ولا خذ عنهم ع عن معلوم قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا ع ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج ويغطي بثوب كما قال في شرح الكبير مع شد لحييه في المنتهى وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده للتبرك والاستدفاع الكرب والعذاب سيما يس والصافات عنهم من اشتد عليه النزع فرأ عنده والصافات وروي انه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الخ ثم يقرأ سورة الاحزاب وعنه ع من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه ص ايما مسلم قرأ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه رأى ابا الحسن ع يقول لابنه قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من الموت الا عجل الله تعالى راحته وعن النبي ص من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلوة على رسول الله والفضل فيه كثير وكلما الجزو ان يسرج عنده اذا مات ليلا كما عن المصباح والوسيلة والمهذب والكافي والمراسم وجامع ونهاية وكره وتبر والاحكام والتحرير والمنتهى ذكره الشيخان واستدل عليه بخبر عثمان بما رواه انه لما قضى ابو جعفر امر ابو عبد الله بالسراج في بيته الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ويعلم المؤمنون بموته للنصوص منها الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر فيهم وفيما كتب للميت من الاستغفار وفي آخر عن الجنازة يؤذنون بها الناس قال نعم وفي الخبر المشهور عن رجل الى وليه والى جنازة فايهما افضل وايهما يجب قال يجب الجنازة فانها تذكرة الآخرة وليترك الوليمة فانها تذكر الدنيا وان يعجل التجهيز ولا خلاف في استحبابها والاخبار منها ما رواه في في عن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوهم الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى قال الناس وانت يا رسول الله وعن السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وما رواه الشيخ عن جابر قال قلت للباقر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت المكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل بالميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وعن عيص عن الصادق ع انه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجل الحديث وروى الصدوق في ره مرسلا قال قال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله هذا مع عدم الاشتباه في موته والا مع الاشتباه في موته فيحرم حتى يتحقق موته بمضي ثلاثة ايام على ما قيل فان في دفنه قبل ذلك اعانة في قتله كما روي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم ع فقال مبتدأ من غير ان سئله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته فقلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وما رواه في في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقال قرية شاهدتك واحدا في لسانه وقف فسألته عن سببها فقال لمرضت مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه باب الازج بعد ثلاثة ايام او ليلتين اما زوجته او امه او اخته او ابنته فتوح عنه ساعة ثم يطبق عليه هكذا يومين او ثلاثة فتح على فقعدت فجاءت امي باصحابي واحد وفي من الازج وذلك منذ سبع عشرة وهكذا منقول عن شيخ الطبرسي ره مني دفن فاق في القبر فتسدد حتى خرج حد الاحتجاج فما تبات الائمة فاخرجه ساخن في ليلة الرابع او الثالثة فخبره الشيخ ره وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن الغريق يغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام من قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وعن عمار الساباطي مثله نحو عن الصادق ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن اسمعيل عبد الخالق ابن عبد ربه قال قال الصادق ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه في في مرسلا وزاد ثلاثة ايام وتحرر في كتب الطب كالقانون وشرحه والشرح الاسباب ان في مرض سكتة نعوذ بالله تعالى عن جالينوس انه قال ان لا ابد في صاحب سكتة الابعد اثنين وسبعين ساعة وهو عنده في قصر الجابرين وقال الكثير من اهل الروم دفنوا اولادهم ونساءهم من قبل الوقت الذي يجيء فيه اوانهم ومن دفن

كتاب الطهارة

بمنزلة من عنده رجم ولا علة لانه قبل ثلثة ايام يمض عليه نفد فقد اهنته وهو حى انتهى ويدل على موته بان يوضع صوته منقوش فى
غاية النعومة او دكت ... بجزيه او يوضع انا مملوه ما على صدره ويتفقد نفسه فان تحرك الصوفة والماء فهو حى والا فميت او يوضع اليد على
الحضنين او على ما بين الحالبين الاحليل او على ما تحت الليات او يدخل الاصبع فى الابوين الى الظهر ويحرز فى تلك المواضع شرايين ينبض مدة
الجنوة فان وجدت متحركة فهو حى والا فلا وان ينظر الى العينين فان كان منشرا لم يدوق فهو حى او ينظر الى عينيه فى موضع مضى ويمضى فى
ينظر فان راى الخيال فيهما فهو حى واما اذا انعقد فلا احتياج الى هذه الاستدلالات وجعلوا العلاج فيها تسخين الراس بالسموقات
العطوشات ... او بعد ثلثة من جسده فان لم يحصل بصوته اطمئنان الانحى وقال فى الحدائق ان ... امارات الخاف ... وصل نفد
امتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه عن ذراعه واستوخا ... فلصا ... الى الفوق مع تدلى الجلدة وقيل ومنه زوال النور عن بياض العين
والسواد والحق هو ما قاله الشارح ... الاستبراء ثلثة ايام عادة وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام فادعى عليه الاجماع فى ...

[illegible]

كتاب الطهارة

قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا بما اريد الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة ويدل عليه الاخبار فانه ... واحد يعنى
اولا ينفك ... السبب وغسل الميت عندنا واحد وان اشتمل على الثلثة غسلات بالترتيب فلا نقول عليه الاصحاب واما الاخبار التى
تدل على الغسلات بالترتيب المذكور فمنها ما رواه فى وافى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه
ثوبا يستر عنك عورته اما قميصه واما غيره ثم تبدا بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه
فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ذلك جعلته فى ثوب ثم جففته ومن
الكافى قال سالت الصادق عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
وان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه

[illegible]

قميص يغسل وجلده به يصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا
رفيقا من غير ان يعصر ثم تغسل الذي غسل به يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وعن عبد الله بن عبيد قال سالت
الصادق ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بسدر والاشنان ثم بالماء والكافور
ثم بالماء القراح يطرح عليه سبع ورقات صحاح في الماء وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت الصادق ع عن غسل الميت كيف يغسل قال
بماء السدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قراح قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين
يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الصادق ع
قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات بجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته و
قال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ولو تعذر الكافور يكفت المرة بالقراح الظاهر لا صحابنا عن ما يستفاد من
اقوالهم الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان وانما وقع النزاع في وجوب غسله واحدة او ثلث غسلات فقوله
وبالاول ذهب المحقق في المعتبر وهنا والسبب في ذكرو بالثاني ابن ادريس والعلامة في القواعد والشهيد الثاني في الروض وتوقف
في المنتهى ولقد علل القول الاول كما صرح به في المعتبر بالاصل وبان المراد بالسدر والاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب
الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقي وقال في الحدائق في
التعليل الثاني قال بان علل الشرع انما هو من قبيل المعرفات لانها علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما ومثل بالعدة
الوفات ونحو ذلك في غسل الجمعة حيث تاذى الناس بروايحهم فامرهم بغسل الجمعة لذلك مع ثبوت استحبابه ووجه مهمل قول بالا
من اثبات الثاني ولا وجه له لان الشارع اوجب غسلات الثلثة بكيفية فاذا فقد خليطان اللذان كانا شرطا فقد المشروط ولا
قبل يوجب البدل كما في الوضوء قلنا ما خرج بالدليل وبقي الباقي من غير بدل والثاني استدل في ذكره بامكان الجزء فلا يسقط بفوات الاخر
الاصالة عدم الاشتراط احدهما فان خبر بعض الانها لا يمنع الاخبار بسقوط الغسل بالكلية مثل موثقة عمار قال قلت للصادق ع
ما تقول في قوم كانوا في سفر فيموتون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس عليه ثوب فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى
عليه ويدفن ونحو خبر محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا
برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل كيف يصلون عليه وهو
عريان فقال اذا لم يقدروا على الثوب يواروا عورته فليحفروا قبره ويضعونه في لحده يوارون عورته باللبن او حجارة او تراب
ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره الحديث فلم يتعرضا للغسل وقال في ذ والظاهر لا وجه لسقوط الا فقد الخليطين لا مكان لعدم
الاجماع المركب قول الثالث في وجوب الوضوء للميت قبل الغسل قولان ما يستفاد من خبر عبد الله بن عبيد من الامر بالوضوء ما مثل
بظاهره على مذهب الصدوق من القول بوجوبه وذكر المفيد الوضوء في صفة غسل الميت الا انه لم يصرح بوجوبه وقال في الغنية
الميت كغسل الحي ليس فيه وضوء في اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله ولا خلاف في عدم المضمضة والاستنشاق الظاهر ان المشهور
بين المتاخرين الاستحباب كما قال به هنا المائن وفي المعتبر والعلامة في لف والمنتهى والشهيد في الذكرى وروايات زيادة على ما مضى ما
رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ بوضوء الصلوة الحديث وعن ابي خيثمة عن الصادق ع قال ان ابي امرني
ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم تبدأ فتغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلوة الحديث وقال في ذ فلا وجه للاستحباب لان تلك الاخبار ظاهرة في الوجوب نعم ما قال الا ان اخبار المنفرد
يعارضها مع انه لو تعذر الظاهر على الاصل والاول ولو خيف من تغسيله تناثر لحمه يمم بالتراب كالحي
وظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب قال في البيان به قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي اما المجدور وما تضمنه رواية عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه
وعن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع وسئل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وفي المجدور
اذا مات يصب عليه الماء صبا انما خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والذي به القروح وعن علي بن الحسين ع وان كان الميت
عليه السلام في المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وما في فقه الرضا ع حيث قال ع وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت
ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه انتهى يعني مع عدم الخوف الواجب فيه
الصب دون المس باليد فان تناثر بالصب فالحكم بالتيمم وهو ظاهر المعتبر وقال يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك

من حيث انه مجدور او محترق فلا امرار كما مر مسئلة في موت الجنب والحائض والنفساء ما الظهر من مذهب الاصحاب كفى غسل الميت ولا
يجب غسلان بل ولا يستحب وفي المعتبر انه مذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للغسل الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة ورواه الشيخ الكليني في الحسن مثله وعن عمار في الموثق عن الصادق ع انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف
يغسل قال مثل غسل الطاهر وكذا الحائض وكذا الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وعن علي بن ابي حمزة عن الميت يموت وهو جنب قال
غسل واحد وعن ابي بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة واما ما رواه الشيخ عن عيص عن الصادق ع عن رجل مات
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك وعن عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك فاجاب الشيخ بحملها على الاستحباب بعد ان طعن فيهما بان الاصل فيهما عيص وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة
ثم قال التوجيه فيه الغسل الاخير الى الغاسل كما هو ظاهر الخبر الاخير ويكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ اي جعل يغسل في مكان يغتسل
وسنن ان يوضع الميت على لوح وهي الساحة التي يطابق اللوح وهو خشب مخصوص واستحبابه لصيانة الميت من التلطخ فينبغي على مرتفع
ويكون حرا رجليه احفظ حتى لا يجتمع الماء تحته والمشهور ايضا بين الاصحاب استحباب الميت في حال الغسل موجها الى القبلة كحال الاحتضار
وفي لف نقل عن ظاهر القول بالوجوب والمستحب قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم للامر به في عدة اخبار وانما حمل على
الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو
القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ط وجوب الاستقبال ورجح المحقق الشيخ علي الاستحباب بورود الامر
به ثم قال لا ينافي خبر يعقوب بن يقطين لان ما تعسر لا يجب وقال في الحدائق ويحتمل ان يغسل بحيث للقبلة وكون الميت مطلقا مستورا في الصحيح
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب الي وان يغسل في قميص فانا جيبك البدن ونزع
ثوبه من تحته ما ذكره الشيخان ومن تابعهما لان اخراج القميص عنه على ذلك الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي جسده
قال في ذ لا يخفى بان ذلك مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغره او غيبته لم يجز ورجح تغسيله في القميص افضل عن تجريده عنه مستور
العورة لصحيح ابن مسكان وان استطع ان يكون عليه قميص ان يغسله من تحته وفي حسنة سليمان وان استطعت ان يكون عليه قميص يغسل من تحته
وفي الصحيح يعقوب بن يقطين ولا يغسله الا في قميص وظاهر هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر وان يستر عورته لان الغسل
النظر المحرم والدلالة الاخبار عليه وتليين اصابعه برفق لقوله ع في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله
في خبر طلحة بن زيد لا تغمز له مفصلا وحمله الشيخ على ما بعد الغسل وقال في ذ وهو حسن يغسل راسه وجسده برغوة السدر قبل الغسل للا
نه روى الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث
مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن وروي الكاهلي عن الصادق ع انه استقبل القبلة بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ووجهه فاغسله برفق من غير ان تقطع وبالغ واياك والعنف فاغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على
شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بما من قرنه الى قدميه الحديث وغيرها وابن يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الحديث وان يغسل فرجه بالحرض اي اشنان كما
عن المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر وباضافة السدر للمهذب والوسيلة وفي رواية الكاهلي وفي ومنه ولم افف
على مستندها سوى ان يبدأ بغسل يديه كما عن المقنعة والانتصار والمصباح والمتهذب والسرائر والفقيه بماء السدر كما عن روض الاصابع
الى نصف الذراع وظاهر البعض يغسل الفرجين في كل غسلة بمائها كما في رواية يونس ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الجنابة الى نصف الذراع
ثم اغسل فرجه ونقيه وفي رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وقد ذكر جمع من اصحابنا بارادة الاستحباب الى
الغسل الاول وقال في المنتهى ويستحب ان يصب الماء ان لا ينقطع بل يصب صبا ومنها اعتناء الغاسل قبل المغتسل ذكره بعض من الى
ومنها ما يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة كما في صحيح عبد الله بن مسكان والذريرة هو قصب يجاء به من الهند كانه نشاب كما ذكر
الشيخ وقال في ط بالفتح بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة وفتح القاف واسكان الميم وقيل نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان
بضم والتشديد ثم يشق راسه الايمن ثم بالايسر وادعى عليه الاجماع في المعتبر وذكره في الخبر الكاهلي وابو يونس لقوله ع فابدأ بشقه الايمن
من لحيته وراسه ثم ثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه الخبر وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة وادعى عليه الاجماع ايضا
والمعتبر وذكره وكرر في الخبرين المذكورين الكاهلي وابو يونس ونحوهما الرضوي ويبدأ لغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا
ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء السدر ثم يغسله مرة اخرى بالماء الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

ن الغسل ثلث مرات غسلتين كل مرة خمسة عشر صبة الى ... وان يمسح بطنه في الغسلتين الاولتين بالسدر والكافور و

... المعتبر ويمسح بطنه امام الغسلتين الا الحامل ... قال في البيان واوجب ابن ... عشر

... بالمسح خروج ما العله ... ان مسح بطنه بخروج ذلك ...

... بعد الغسل ما يؤدي الى الكفن ولا يمسح في الثالثة بخروج وهو اجماع فقهائنا ...

... بعد المسح في الاثناء او بعد تمام الغسل فالمشهور بين الاصحاب وهو الصحيح ...

... للامتثال كما مر في خبر يونس وان خرج منه شيء ... ما رواه الشيخ في الموثق ... عن الصادق ع قال

... بعد غسله ما غسل الذي بدا منه ولا يعاد الغسل وما رواه في ... عن بعض اصحابه ...

... الغاسل على يمينه ذكره جملة من الاصحاب القول الثاني ...

راشد قال سئلته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن فيه اكثر من القز فلا باس وروى فيه مرسلا قال سئل ابو الحسن عن ثياب تعمل بالبصرة الحديث وروى في يب عن الحسين بن عمارة عن الباقر عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا هل يكفن به الميت قال لا ورواه عبد الملك ورواه ابن عيينة الهاشمي وقال في الفقه الرضوي لا تكفنه في الكتان ولا ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم ما قطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا باس في ثوب صوف انتهى وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن حمله على التقية لموافقته مذهب العامة والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمراة في الحكم المذكور وقال في كرى وعليه تعاقبنا ونقل عن العلامة في النهاية انه احتمل كراهته للمراة للاباحة في حال حياتها وفي جوازه في الجلود تردد بل الاصالة الى جواز وعدم اصل الثوب عليها عرفا فان المتبادر منه هو المنسوج وبه صرح جملة من الاصحاب وايدا وذلك بوجوب نزعه عن الشهيد فحكمه باولوية نزعه هنا اما ما يتخذ من الشعر والوبر فظ المشهور الجواز لصدق الثوب عليه وانتفاء المانع كما صرح به في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد المنع منه ومع الضرورة اللفافة لا خلاف بين الاصحاب في انه لو تعذرت الا ثلاثة اثواب الثلاثة ولم يوجد الا ثوب واحد فانه يكفي فيه قالوا الا ان الضرورة تبيح دفنه بغير كفن بعضه اولى ان امكن ولو ستر عورته بين حلمته وقال في ير ويجب اجماعا لاصالة بقاء الوجوب فان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى وقال في الحدائق اما الوجوب فيحتمل اشكالا لان الواجب انما هو ثلاثة المتعلقة ومع فقد بعضها فهل يجب ما امكن من الباقي ام لا وجهان للاول مفهوم جملة من الاخبار الدالة على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونحوها من الادلة العامة والثاني عدم وجود نص في المسئلة والاحتياط ظ وقال الماتن يجزي للضرورة واحدة اما تحنيط المشهور عند الاصحاب انه يجب ان يوضع الكافور على المساجد السبعة عن الشيخ في دعوى الاجماع الفرقة عليه واضاف المفيد طرف الانف الذي يرغم في السجود واضاف الصدوق قدره السمع والبصر والفم والمغابن كل واحدها مغني كسيجي وهي الاباط واصول الافخاذ وزاد ابنه وقال في يه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر سجوده منه فان بقي منه شيء جعله على صدره وقال في المختلف الى ذلك القول وروايته منها ما رواه في في الصحيح او الحسن على المشهور عن الحلبي عن الصادق قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة وفي رواية يونس عنهم ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى ان قال ولا يجعل في منخريه ولا بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وموثقة سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وفي موثقة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت الصادق عن الحنوط للميت فقال اضع بيده قال يوضع في منخره وفي موضع سجوده ومفاصله وفي موثقة عمار المتقدم واجعل الكافور في مسامعه اثر سجوده منه وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق لا يجعل في مسامع الميت حنوط وفي صحيحة عبد الرحمن بن سنان قال قلت للصادق كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار سجوده ومن وجهه ويديه وركبتيه وفي رواية زرارة عن الباقر والصادق قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومسامعه ومفاصله فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وبدا بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره في وسط واحد ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم فان لم تقدر فشيئا لا اقل من ذلك ان وجده انتهى والطريق الجمع بين هذه الروايات عند المشهور بحمل الاخبار انتهى على الكراهة وحمل الشيخ جمع بينها بحمل في الدالة على الوضع في مسامعه وبصره وجمع جملة من متاخري اصحابنا في هذه المواضع على التقية لشهرة الاستحباب عند العامة وسن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه بعد مسح ان ينشف بثوب طاهر بعد الفراغ من الغسل كما نص للكفن عن البلل كما في خبر يونس المتقدم ثم تنشفه بثوب طاهر وخبر عمار يجففه بثوب نظيف وفي خبر الحلبي اذا فرغت من غسله جعلته في ثوب ثم يجففه ومنها ما ذكره الاصحاب من انه يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء ومن ذكره ذلك في ير قال بعد ذكر الغسل والتنشيف ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه انتهى واعترض عليه جمع من المتاخرين بعدم مستند فيه بل ظ خلافه ويدل على المقصود صحيحة يعقوب بن يقطين قوله ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي حديث عمار عن الصادق ثم تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قلت الذي يمس الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العورة ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل او الوضوء قال في الذكرى النص ما يدل عليه صلاة وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني منها عبري ثوب منسوب الى العبر وهو جانب الوادي قال في المعتبر هذا مذهب علمائنا وانكره من علمائهم واستدل عليه بما رواه ابي مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول كفن رسول الله في ثلاثة اثواب

برد احمر حبرة وانه لما كفن سهل حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي الحسن عن ابي عبد الله قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممني بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال سئلته عما يكفن الميت قال ثلاثة اثواب انما كفن رسول الله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة ويستفاد من تلك الاخبار استحبابا كون الحبرة احد الاثواب الثلاثة لا الزيادة على الثلاثة كما ذكره الاصحاب وصرح ابن ابي عقيل قال السنة في اللفافة ان تكون الحبرة احد اثواب الثلاثة وقريب منه عبارة ابي الصلاح قال الافضل ان تكون الملاءة الثلاثة احدها حبرة يمانية واما كونه مطرزا بالذهب قال الماتن في المعتبر انما اشترطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مادون فيه وقد قال الشيخ في النهاية والمبسوط واما التجزي في تاخير الحبرة من التكفين فيها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال البرد لا يلف فيه لكن يطرح عليه طرحا فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وخرقة يخذ بها يكون طولها ثلاث اذرع ونصف ما في عرض شبر تشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بان يجعل بين البته شيئا من القطن ان خاف خروج شيء ولا باس وصرح به في المدارك ان يحشى في دبره هذا الحصر مخرجه شيئا من الخا وقطع في الخاصة وقطع في استحباب الاصحاب المستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الميت يكفن في ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمرها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله قال ثم اذن الخرقة وتكون القطن فيها ازفارا ونظفا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء وان كانت هذه الاخبار ضعيفة ولكن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفاه العمامة من الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة فقد عرفت وفي المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال وعممني بعد العمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر العمامة للميت من الكفن هي قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال العمامة سنة وقال رسول الله بالعمامة وعمم النبي واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في العمامة للميت فقال حنكه واستخراج طرفي العمامة من تحت الحنك على صدره ورواية يونس عنهم قال ثم يعمم ويوخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على صدره هذا هو المشهور بين الاصحاب اما عن المقنع وابن معوية بن وهب عن الصادق وعمامة يعمم بها ويلقي فضلها على وجهه وفي رواية عثمان النواء عن الصادق واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ويستحب ايضا ان يكون الكفن قطنا لما ذكره علمائنا كافة وفي المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ويستحب كونه الابيض الا حبرة لقول ابي جعفر كفن رسول الله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ما تقدم ويطيب بالذريرة بنثر ويذر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وهي طيب مسحوق كما في المعتبر ويدل عليه اخبار منها ما رواه في في الموثق عن سماعة عن الصادق قال ان كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وموثقة سماعة وعمار ويطرح على كفنه ذريرة والذريرة وقد مرت بيانه سابقا انه قصب الطيب يجاء به من الهند كانه قصب نشاب قال في المبسوط بالفتح بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وقال في المعتبر وقد اتفق علماؤنا كافة على استحباب ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال في المدارك ولنسب ذكر الائمة وعدهم الى الجنة كان حسنا ويكون للدين بتربة الحسين رواه ابن كثير قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية كفن اسماعيل اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب المكتوب عليه ولا باس به وايضا ذكر الاصحاب استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين وزاد ابن جنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ ره في يه وط وقد ابن البراج واسماء النبي والائمة وما يظهر من خلاف وغو الاجماع عليه ذكرت الكتابة بتربة الحسين ومع عدمها بالطين وفا ومع عدمه بالاصبع اولى وقد ورد من الاخبار بوضع التربة الحسينية عليه للميت لعله يكتبون به اذ هو نوع من الماثور وروى الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل فقال روي لنا عن الصادق انه كتب على ازار اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام غيره فكتب يجوز والحمد لله فايضا رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن صاحب الزمان والمراد بالطين

هو لجنس فر الحسين وايضا ذكروا استحبابا استكتاب على الكفن بجوشن الكبير كما قال ابن كفعمي في كتاب جنة الامان رواه عن السجاد والقرآن لتمامه ان امكن والا فبما تيسر منه ورواه الصدوق في العيون باسناده عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها القرآن كله ومنها ان يجعل في الثوب قطن قال في كيفية التكفين في الحدائق انه يسد بخرقة الفخذين ويشد بها بعد وضع القطن في دبر الميت وقبل المرأة ثم يؤزره عليها كما يؤزر الحي ثم يلبسه القميص ثم يلفه باللفافة ثم الحبرة التي هي المستحبة عندهم قال في المدارك بعد ما قال ويلف عليها استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بعد البتة شيئا من القطن وان خشي خروج شيء منه فلا باس ان يحشى في دبره هذه الخرقة شيء خامسا والمستند فيه ما رواه عن يونس عنهم ع قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر الحديث وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله قال ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن يذفره بها اذفارا وقطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء كما ان من المستحبات مشروعية زيادة للمرأة لفافة اخرى على كفن الرجل لثدييها ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها هذا الذي يزيد عليها منه وايضا مما يزيد نمطا صرح به جمع من الاصحاب هكذا تزاد للمرأة نمط وهو في اللغة ضرب من البسط له خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرق وفسره ابن ادريس بالحبرة لانه يشتمل على الزينة وما على المشهور النمط مغاير للحبرة واستدلوا له كما عليها في خمسة ذرع على استحبابه للمرأة بقول باقر العلوم ع في صحيحة محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وقال في المدارك ليس فيها دلالة على المطلوب وجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيها ذكر للنمط قول وقد ذكر سابقا انواع الكفن الواجب على المشهور قميص وازار ولفافة عند المتقدمين والمتاخرين وقد عبر عن القميص بالدرع وعن الازار بالمنطق كما مضى عبر صريح في كريمه في خبر مبين واحد لفافتين هي احد اجزاء الكفن الواجب لفافة الثوب نمط وان عبر بلفظ لفافة عن لفظ نمط هذا الشيخ مستحبا لها فافهم ومن المستحبات ونبك بالعامة للمرأة القناعة وعليه الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن المسلم عن ابي جعفر ع قال قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والخمار بدل العمامة وسمي به لانه يخمر الراس ان يسره وغيرها من الاخبار ويحنط وهو الدق والمراد به هنا الدلك وتخصيص لمساجد السبع عن الشيخان الكافور بالبدو ان يضع على المساجد السبع التي عليها يصلي هكذا ذكره جماعة من الاصحاب والمشهور عند الاصحاب ره وعن الشيخ في ف دعوى الاجماع الفرقة عليه واضاف المفيد طرف الانف الذي يرغم في السجود واضاف الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وقدم الكلام فيما يتعلق بها لو الفقها ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط قال سيد المدارك لاختصاصه بالفاضل ونحن فصلنا ذلك سابقا فاعتنا في ذلك وان يكون مقداره الكافور الحنوط درهما او اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وهكذا قال في المعتبر وكذا ذكره كل الخمسة واتباعهم بل نقله الاصحاب ايضا ومنهم خلف وقال الصدوق ره في الفقيه والحنوط السابع للميت ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي ع وثلثا لفاطمة ع فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافور احنط الميت باربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده ونقل الشهيد عن الشيخين ان الاقل مثقال والاوسط اربعة دراهم في ذكرى عن جعفي ان اقله مثقال وثلث قال ان يخلط مع تربة الحسين ع واما الاراده المتعلقة عليه احدها ما رواه في الوافي عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث قال ان جبرئيل نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة وروا الشيخ ره في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن مختار عن الصادق ع قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وعن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن بعض رجاله عن الصادق ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ويحمل الوسط على نقد براتا اربعة مثاقيل كما وقع في عبارة ابن بابويه وتدل عليه حسنة الكاهلي والحسين بن المختار واربعة دراهم كما تدل عليه عبارة كتاب الفقه وما يستفاد من الرسالة والارشاد لابن طاوس انما هو المثقال الشرعي هو عبارة عن الدينار وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي والصيرفي مثقال وثلث من الشرعي وقد فصلناه لك في مبحث الزكاة وايضا المشهور بين الاصحاب ان كافور الغسل خارج عن هذا المقدار الذي ذكر في الحنوط وقيل داخل فيه وان خبرنا بالاخبار وقال في الوافي الحنوط كل طيب يخلط للميت الا انه ستعرف انه يخلط بالكافور كما ورد عن اهل بيت هو طيب معروف يكون في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض وهي انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد قيل لبعض موضع يقع من الشجر في ارضها فتعبر ابهر بطرح في قدر يغلي ويعتبر من التراب انتهى كما انه في فيه ومنها ان يجعل معه جريدتان وهذا الحكم يجمع عليه الاصحاب والجريدة هو العود الذي يجرد عنه الخوص ما دام الخوص فيه فانه سمي به سعفا فا

النبخ

الشيخ المفيد ره في المقنعة والوافي ان وضع الجريدتين لما اهبط الله آدم ع من الجنة الى الارض استوحش في الارض فسأل الله ان ينزل اليه شيئا من اشجار الجنة يانس به فانزل عليه النخلة فلما رآها عرفها وانس بها واوى اليها فلما اجمع الله تعالى بينه وبين زوجته حوا واقام معها ما شاء الله تعالى ان يقيم وولد ها ثم حضرته الوفاة جمع ولده وقال يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فانزل الله تعالى عليه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدة فشقوها باثنين وضعوها في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء بعده عليهم السلام ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي ص وشرعه ووصى اهل بيته واستعماله وهو سنة الى ان تقوم الساعة انتهى انتهى ثبت بسمعت ما ذكره عن مشايخنا انتهى ان يوضع لحيته بهما من الجانب الايمن مع قميصه وازاره والاخرى مع الترقوة جانب الايسر يلصقها بجلده والاخبار التي ورد في فضلها ويدل عليها منها ما رواه في الصحيح قال قلت للباقر ع ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب انتهى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ومثله وباسناده عن الحسن بن زياد انه سأل الصادق ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وعن يحيى بن المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل الباقر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة قال وسئل الصادق ع الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي الوافي انما كانا المخضرين يوم القيمة لان المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون مع انهم ورد في فضله اخبار كثيرة وفي عن رجال عن يحيى بن عبادة عن الصادق ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع بيده واشاره بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروى في معاني الاخبار هذا الخبر في الصحيح بزيادة في اوله عن يحيى بن عبادة عن الصادق ع قال سمعته يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة قلت للصادق ع واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى ترقوته تلف مع ثيابه وروي في الوافي في الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين واخرى في اليسار قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر ومنها ما يدل ايضا على الخضرة مضافا على ما مر ما رواه في التهذيب عن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجزي اليابس الظ لا خلاف في استحباب ان تكونا من النخل انما الخلاف فيما بدلهما لو تعذر او قيل كل شجر رطب نقل عن ابن بابويه والجعفي والصدوق وابن براج وابن ادريس وقيل من الخلاف في بدلهما عند الامكان الخلاف في السدر والاقرب شجر رطب نسب الى المفيد سلار وقيل من السدر والاقرب الخلاف والاقرب غيره من الشجر الرطب ونسبه في الشرائع الى الشيخ ره في نهايته ومبسوطه وقال في المدارك وهو المشهور وزاد الشهيد ره في ذكرى الرمان بعد الخلاف والسدر المتعلقة بها ما رواه في في عن عدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل وان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وبه يستدل به قول الثالث الذي قال في ذكرى هو المشهور وروي في ي قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر اخر رطب يدل على قول الاول وروي في الوافي عن علي بن بلال انه كتب اليه ع يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لم يكن النخل فكتب يجوز اذا عوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية يعني عن الرسول ص وفي بعض في رواية علي بن ابراهيم رواية اخرى قال يجعل بدلها الرمان نبه قال الشهيد واختلفوا ايضا في مقدار الجريدة فالمشهور هو مذهب الشيخين وعلي بن بابويه انه قدر عظم الذراع كما مر الخبر وقت طول كل واحدة منهما عظم الذراع وان كان قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس وابن ابي عقيل مقداره طول كل واحدة اربعة اصابع الى ما فوقها لاختلاف الاخبار وايضا اختلفوا في محلها فالمشهور انه يجعل احدهما من جانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب الايسر بين القميص والازار مذهب الصدوق في نقد والشيخان وجمهور المتاخرين وعلي بن بابويه غير تعرض الى جعل اليمنى مع ترقوته يلصقها جلده ويمد عليها قميصه الايسر عند وركيه بين القميص والازار وذهب الجعفي في رواية الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وفي صحيحة جميل وحسنة ابراهيم قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من جانب الايمن فاستفاد معتبره دلالة عليه وابانا الثلاثة وايضا فلم يفرقوا الاصحاب مستحبا من الاخبار عدم الفرق في استحباب وضعهما مع الميت بين كونه صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا اماته للشفقا وايضا صرح الاصحاب بانه لو كانت الحال تقية وضعها حيث يمكن ويدل عليه مرفوعة سهل بن زياد قال قيل جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث امكن وايضا ان اطلاق كلام اكثر صحيحا بردة تستفاد به كونهما غير منقوشة ويعض قال

باستحد

كتاب الطهارة

باستحباب التنوق لحديث النبوي والمكروهات منها ما يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق قال الماتن في المعتبر ذكره الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق وقال في كرى اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهة للاصل والاشعار التخصيص بالريق باختصاره ومنها ان يعمل لما يبتدا من الاكفان اكمام اذا خاط الاكمام للقميص المبتدا اما اذا كان لبيسا فلا باس ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منها الا الازرار وروى في في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت اباجعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع قال انزع ازراره وروى قدس سره مرسلا عن الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وروى في العلل بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق ع في حديث قال ان فاطمة بنت اسد جائت الى النبي فقبل وضعها فلما ماتت نزع قميصه فقال كفنوها فيه وابتصاعه في ذلك الكتاب بسنده عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص ولي فاطمة بنت اسد كفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وروى في المجالس بسنده عن عبدالله بن عباس في حديث فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين قال قال النبي ص لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها فمن تلك الاخبار ظهر جواز في القميص الملبوس بازراره حيث لم يتعرض فيها الذكر قطع الازرار قال في بق ومنها ان يكفن في السواد قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه عن الحسين بن مختار عن الصادق ع قال لا يكفن الميت في السواد وعن الحسين بن مختار قال قلت للصادق ع يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به ودلتا على الحكم الى الصبغ كما نبههم في كرى وكذا منع الممتزج بالحرير وبما فيه ابريسم لطرازه من حرير والقميص المبتدا اذا خيط قال قدس سره الا ان الاكراهة للاصل والصحيح في الصلوة الجز للحسين بن ابي راشد من سواله عن الثياب التي تعمل بالبصرة على القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ومما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع قال لا يكفن الميت في كتان ومن المكروهات ايضا تجمير الاكفان او تطييبها بغير الكافور والزريرة المشهور بين الاصحاب مسكا كان او غيره وظن جوازه بل استحبابه قال في بق بعد ذكر الحديث تكفين النبي ص انه حنط بمثقال من مسك سوى الكافور وروى في خرائج قال سال ابوالحسن الثالث هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم والحق في ذلك ان الطيب المسك مشهور عند العامة فانه يجب حمل على التقية وروى في بق عن الصادق ع قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله ص بدا بالسدر وللثالثة بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه وبما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه ق في العلل والخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع مثله وبما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن عبدالله الجعفري قال رايت جعفر بن محمد ع ينفض الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وبما رواه في يب عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وفي يب في الصحيح عن داود بن سرحان قال قال الصادق ع في كفن ابي عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبدالله ع بدينار وقال اشتر به حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس وهو ما قال في الفقه الرضوي وروي ان لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور يجعل في فيه وسامعه وعينيه وراسه ولحيته والمسك على صدره وفرجه فيستفاد من تلك الاخبار الكراهة كما طريق الجمع منها او يكتب عليه اي الكفن بسواد قال الشيخ في النهاية والمبسوط في المعتبر وقال في المدارك وهو حسن لشناعته ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة ومنها ان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور وهذا ما ذكره الاصحاب للاخبار المتقدمة التي دالة على النهي والجواز على الكراهة كما في ما رواه ابن يونس ولا يجعل في منخريه وصحيحة عبد الرحمن ابي عبدالله قال لا يجعل في مسامع الميت حنوطا وقيل وهي الشناعة وطرد عمر والرسالة الغريرية وقال في يب بمعناه ذلك ما ذكره من الشيوخ كان عملهم عليه وقال المحقق في المعتبر بعد ذلك قلت يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع هنا مسائل لو خرج النجاسة من الميت بعد الغسل المشهور يجب ازالتها خاصة ان لاقت جسده ولا اعادة الغسل خلافا لابن ابي عقيل الثانية ان كان مع الكفن يغسل وضعه في القبر الصدوق وابن والاكثر على الاعادة ما لم يطرح في القبر وقرضها وما رواه في في في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وما رواه الشيخ عن الكاهلي عن الصادق ع قال اذا خرج من منخر الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه … واطلاق المشهور كلام في لزوم التخيير بان نقراض ان فالما او هو منهي عنه مقتصر على محل الاتفاق واعترض في التخيير بجواز تخصيص ما دل على تحريم اتلاف المال العموم الاخبار الدالة على القرض انتهى الثالث بعد ما عرفنا الاتفاق على القرض من الكفن اما الجسد الظاهر من كلام الاصحاب المتقدمين نجاسة الجسد في هذه الصورة اما تطهيره

كتاب الطهارة

جسد الميت في غيره او اخراجه منه وتطهيره فلا تعرض له فيها الرابع في الدفن وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض قال في المنتهى والقبر فيه مواراته في الارض على وجه يكتم رائحته عن السباع على جنبه الايمن موجها الى القبلة وقال في المعتبر وعليه اجماع المسلمين ولامر النبي ص بذلك في الاخبار المستفيضة سند كر للخلاف لابن حمزة حيث ذهب الى الاستحباب الاستقبال جهة المشهور وعلى ما حرر في كتب الفقه جمع من المتأخرين ومتأخريهم التأسي بالنبي ص والائمة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة فانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة وجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به السنة وقال في الذخيرة بعد نقل ذلك في الحجية تامل ويعضده ما رواه في دعائم الاسلام عن علي ع انه شهد رسول الله ص جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره الخ فظهر وجوب استقبال الميت حال الدفن ويتفرع من ذلك مواضع منها انه لو لا يثبت القبلة ومنها لو تعذر كالموت في بئر او قعر من غار ونحوه وتعذر اخراجه وجعله الى القبلة وكذلك لو تعذر الدفن وكان الارض صلبة او لكثرة الثلج او كان في البحر وتعذر قطع الشيخ واكثر الاصحاب بانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر ان امكن وان تعذر لم يتربص ونقل الى ميت في الما او حمل ويوضع في وعاء خابية ونحوها ويشد راسها وارسل ويلقى في البحر والمحقق في المعتبر جوز ذلك وان لم يتعذر البر واخبار عدة وردت الامرين المذكورين فما رواه في في ويب في الصحيح عن ايوب بن الحر قال سال الصادق ع عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وذكر الصدوق مرسلا مقطوعا وما يدل على الثقيل فما رواه في في عن ابان عن رجل عن الصادق ع قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وعن سهل بن فغر عن الصادق ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء وروى في يب عن ابي البختري وهب القرشي عن الصادق ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه الحجر ويرمى به في الماء وفي فقه الرضوي وان مات في السفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر والاصحاب جمعوا بالتخيير ولو كانت امرأة غير مسلمة حاملة من مسلم قيل وهو الاشهر واتباعهما بانها تدفن في مقبرة المسلمين تستدبر بها القبلة اما الولد لانا الولد لما كان يحكم له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في المقابر اهل الذمة وايضا لم يجز اخراجه مع موتها كما ذكره في تو واستدل في يب بما رواه في احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له جارية يهودية والنصرانية فيواقعها فيحمل ثم ندعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها وماتت وهي تطلق الولادة في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وعدها في المعتبر ضعيفا جدا وقال على ما ذكره البحاشي في كتاب المصنفين والشيخ ولو دفن في التابوت في الارض قال بجوازه ونقل الشيخ الاجماع على الكراهة واما سنته وهي امور الاول اتباع الجنازة او مع جانبها والتشييع لفضله عظيم وثوابه جسيم كما روى في في عن ابي بصير قال سمعت الباقر ع يقول من شيع جنازة حتى يصلى عليه ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراطا باتباعه اياها وقيراطا بالصلوة عليها وقيراطا بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا بالتعزية وعن جابر عن الباقر ع قال من شيع ميتا حتى صلي كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعن ابي الجارود عن الباقر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن جابر عن الباقر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا ولمن تبعك المغفرة وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وعن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن الصادق ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وعن ميسر قال سمعت الباقر ع يقول من اتبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وفي الفقه الرضوي وقد روي عن الصادق ان المؤمن اذا دخل قبره ينادى الا ان حباءك الجنة والا من تبعك المغفرة حتى قال ولا ينبغي تشييع جنازة المؤمن ان فيه فضلا كثيرا وصرح الاصحاب جمع منهم الماتن كما مر بان السنة للتشييع هو المشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها اما التقدم عليها قال في المعتبر هو مباح وفي كرى كراهة المشي امامها من كثير من الاصحاب قال ابن جنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي عن الصادق ع … والاخبار منها ما رواه في في في الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي يب … لا باس ان يمشي بين يديها ورواه مرسلا في يه كلها وعن جابر عن الباقر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتها يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن … الاخبار …

كتاب الطهارة

المجلسي ره في البحار المشي وراء الجنازة افضل من مشي من امامها قول علي بن ابي طالب ع ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي المشي قدامها افضل وما يدل على فضل الوراء الجنازة التفكر في حال نفسه واعتباره امره الى غير ذلك ويكره الضحك كما في خبر عثمان بن ابي صالح قال قال لي الصادق ع يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فاذكر كانك المحمول وكانك سئلت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجبت لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون وقال في كري يكره الضحك لما روي ان عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث وبمضمونه رواه السيد ره في نهج البلاغة قال امير المؤمنين وقد تبع جنازة كان الاذى بد كان الحق فيها على غيرنا وجب قال السيد ره ومن الناس من يسب هذا الكلام الى رسول الله ص والواجب الحمل كيف اتفق وافضله التربيع وهو الحمل باربعة رجال من جوانبه واكمله دوران الحامل في الجوانب الاربعة وفيه فضل عظيم روي في الصحيح عن جابر عن الباقر ع قال من حمل جنازة باربعة رجال من جوانبه واكمله دوران الحامل في الجوانب من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي خبر مرسل قال قال الباقر ع من حمل الميت لحمله من جوانب السرير الاربع محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر وفي مسند اعن سليمان بن خالد عن رجل عن الصادق ع وفي خبر مرسل عن الصادق ع قال من اخذ بقائمة غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا اربع خرج من الذنوب وفي خبر مرسل عن الصادق ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وفي خبر جابر عن الباقر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع ولما كيفية فضيلته وكلام الاصحاب في ذلك فيفضل السنة ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحا هذا ما ذكره الشيخ في ط وادعى عليه الاجماع وهو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع من المتأخرين وفي ف يحمل بيامنه مقدم الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم والمتياس ... ناصل الكلام ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايمن ثم يضع قائمته التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايمن ثم يضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على الكتف كتفه الايمن وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع وما خف على الرجل من اي جانب شاء فكتب من ايها شاء غير ذلك من الاخبار في تلك المسألة وحفر القبر الى قامة وافضل الترقوة صرح به الشيخان وفي كتاب وجمل الاصحاب وفي كتابه والاولى بذلك عليه ما رواه في في عن السكوني عن الصادق ع ان النبي نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع وما رواه في الصحيح عن ابن عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال لما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ورواه في في عن سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة الحديث وفي الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ومنها ان يجعل له اي الميت لحدا قال في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرة واسعا قدر ما يجلس فيه جالس وكذا ذكره الشيخان ره في ط وعمر قال في كري اللحد افضل من الشق لقول النبي ص اللحد لنا والشق لغيرنا وبما رواه في في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري في حديث الادعامة كما اشار اليه المعتبر وقد ورد في رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال الباقر ع حين حضره اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وفي حديث الحلبي قال ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشقفنا له الارض شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وفي رواية فقه الرضا وفي العيون في الصحيح او الحسن عن ابي الحسن الرضا ع في حديث انه قال يحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشقوا لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله تعالى سيوسعه ما شاء الحديث والظاهر ان التخيير بين الشق واللحد قال في التجار ولعل حديث تعليل شق الباقر ع لعله خاص له لعدم امكان التوسيع باللحد له بحيث يسع جثته الرخوة او ان ارض المدينة وبعض جهاتها بالحجر وان يحفي النازل الى القبر ويحلي حله وقت نزله الى القبر ويكشف راسه اي النازل في القبر وفي بعض الاخبار النهي ورداته وحذاء عن النعلين بما رواه في في عن ابن يعفور عن الصادق ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وعن علي بن يقطين في الصحيح او الحسن قال سمعت ابا الحسن يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده وان يلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية بما رواه في يب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره وعن سيف بن عميرة عن الصادق ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة عن ربعي عن الحسن ع قال قال اذا روه في في الصحيح او الحسن عن الصادق ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد ص نبيك والقرآن كتابك وعلي ع امامك ورواه في يب فضع فمك على اذنه كما في الاخبار وعن محمد بن عجلان عن الصادق ع قال تسله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى مما يلي راسه وليذكر اسم الله ثم يصلي ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه اما ما ذكره من وضع فمه على اذنه وما رواه عن محفوظ الاسكافي عن الصادق ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ولا يكون نور من تماما وافقت عليه الاصحاب بالطائفة وهي ما رواه في في عن عبد الله بن راشد عن الصادق ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وما رواه في يب عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع قال الولد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده فتؤيد كلها انما هو الكراهة نزول الوالد في قبر ولده وعلله بعض الاصحاب لعل التكثر فيه بعد البشر مع فرط حرقته الابوين ان يخرج على ابنه حين يكشف عن وجهه ويضع خده على التراب والابن لا يكون بهذه الحرقة فعندنا العموم الحكم الى غير من ذوي الرحم واتفقوا في المرأة الافضل نزول الزوج في قبرها او المحارم ويدل عليه ما رواه في في عن السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل الامن كان يراها في حياتها وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وقال في فقه الرضوي فاذا ادخل المرأة القبر وقف زوجها من موضع يتناول وركها وفي حديث يزيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين قال يكون اولى الناس في مؤخرها قال في كري والزوج اولى من المحرم بالمرأة ولو تعذر فامرأة صالحة والا فاجنبي صالح وان كان شيخا قال في كري فهو اولى من غيره ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا كما في الاخبار منها ما رواه في الموثق لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها من قبل الرجلين الجنازة وهو كما ترى عام في مطلق الميت ووجه التخصيص غير معلوم وفي العوالي الحسن اذا اتيت بالميت فسله القبر من قبل الرجلين اللهم الا ان يقال تخصيص كيفية وضع المرأة فعلم وجه تخصيص المتنازع الميت الرجل ايضا وليحصل عمل الاستخارة استحبابا ويجعل جنازة المرأة قدام القبر ان كانت امرأة مستفادا من الرضوي وفيه بالامر حيث قال وان كان امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد بما حنذه الرجل من قبل رجليه ونسله سلا ومنها ان ينقل الميت مرتين بوضعه على الارض في كل مرة ويصبر عليه وينزل في الثالثة على مشهور وظ لبالنس القبر للخبرين احدهما الرضوي وان حملت الميت الى قبره ولا تفاجئ به القبر فانما للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله سبحانه من هو المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر وام عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا او وترا انشاء في الخبر بنفار اسراري كان رجلا ذكر وجيز الى الدنيا قطع به الشيخان بل ادعى عليه في المعتبر الاجماع وان يكون برفق المعتبر المزوبر احدهما في العيون وان كانت المرأة ينبغي اخذها عرضا في المشهور بل عن المعتبر والمنتهى ذكره الاجماع ويفقد اخبارنا السل مع اشعار بعضها بالرجل مضافا الى الموقوع المنجبر بالعمل الاستخارة اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة عرضا نقل البه سل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا الاولى ضعه في القبر وقال في ترو فقد صرح في الرضوي بالامرين وان يحل عقد كفنه وضع خده كفنه بعد وضعه في القبر وقال في ترو هي اجماعي وكلام العلماء ومنها الرضوي ثم ضعه في لحده مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن حمزة قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن محفوظ الاسكافي عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره من عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض وذكر ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد عن اصحابه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال الشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره وقال في المعتبر هذا مما عليه الاصحاب في اجابة عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه ويثبتا عليه فلا يخالف ولا فتيا ولعل الاولى اصوله ويبرهه وادعا عليه الاجماع في المعتبر ورواسما امره قال في الذكرى انها كادت ان تكون متواترة لا اختلاف في تلقينه تلقنه عند اصحابنا واكثر الفقهاء الاربعة وما رواه المشايخ الثلثة عن يحيى بن عبد الله قال سمعت الصادق ع يقول ما على اهل البيت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير

قلت كيف يضع قال اذا افرد الميت يتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان يا فلانة بنت
فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين
وان عليا امير المؤمنين ع امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال الملكين قد كفينا الوصول اليه
ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه في قبره ويستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس بعد انصراف
الناس ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه يرفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفى المسئلة وفي العلل بسنده عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه
الى الصادق ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا
فعل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره وزرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله و
على ملة رسول الله واقرا اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ومحمد رسولا
وعلي اماما وتسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله ص اللهم هذا عبدك وابن عبدك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ومنها ان يجعل
معه تربة الحسين ع وهذا الحكم مشهور في المتقدمين وقال في المدارك ذلك ذكره الشيخان ولم نقف على المستند اقول اما به حرص عن
لعله لو وضع معه لدفع ما به من المخاوف وقال المفيد في المقنعة يوضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقال في كفنه وقال في ق والكل
حسن جائز ونقل ان امراة قذفها القبر لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق ع بذلك فقال انها كانت تعذب
خلق الله تعالى بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين ع فاستقرت انتهى اقول قد روى الشيخ في ابواب المزار من يب قال كتب في توقيع
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع
ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن صاحب الزمان ع
وروى الشيخ في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من طين
يضعها تحت راسه والمراد بالطين في الخبر هو تربة الحسين ع وتشريج اللحد اي سده باللبن والطين وبناء على وجه الذي يمنع دخول التراب
روى الصدوق في العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان رسول الله ص فقيل ان سعد قد مات فقام رسول الله ص
وقام اصحابه معه فحمل على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على السرير وتبعه رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول
ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلاء اليه
ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث وفي ق في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سمعت الصادق ع يقول جعل علي ع على قبر رسول
الله ص لبنا فقلت ارايت ان جعل عليه الرجل الاجر هل يضر الميت قال لا ورواية اسحق بن عمار ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن
والطين تقول اللهم صل وحدته الدعا ومنها ان يخرج النازل من القبر وروى عن سكوني عن الصادق ع قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل
الرجلين وعن سهل قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء في ق وفي رواية اخرى قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وباب القبر مما يلي
الرجلين فاذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين وقال ابن جنيد في المراة يخرج من عند راسها لان انزالها
عرضا ولا بعد عن عورة فلا وجه له لاطلاق الاخبار خصوصا لكل بيت بابا الخ ومنها ان يهيل ويصبون الحاضرون التراب في قبره
بعد نشر بجرد ظهور الاكف بالموثق وروى في ق في الصحيح عن داود بن نعمان قال رايت ابا الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس وعن
عمر بن اذينة عما في الصحيح قال رايت الصادق ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرح ولا يزيد على ثلث اكف قال فسئلته
عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول
الله وبه جرت السنة وعن السكوني عن الصادق ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وعن محمد بن
مسلم قال كنت مع مولانا الباقر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه
على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى وفضل ان تكون بظهور الاكف للاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال
رايت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ثم حث التراب عليه بظهر كفيه ثلث مرات وقال اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك قال هذه الكلمة كتب الله له بكل

ذرة حسنة وذلك الخبر بن كون الاهالة بظهر الكفين وقال جملة من الاصحاب ببطن الكفين كما في صحيحة عمر بن اذينة لانه ع كان يمسكه في يده
معه في الخبر والحق في الجمع التخيير واما ما يدل على الكراهة الدفن بغير تراب القبر فهو ما رواه في يب مرسلا قال الصادق كلما جعل القبر
من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وعن السكوني عن الصادق ع نهى ان تراب على القبر تراب لم يخرج منه وعن ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه
الدفن ولا باس بذلك بعد الدفن مسترجعين وممن ذكر بن بذكر قوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون قال في المدارك والترجيع في تلك
الحالة لم اقف على النص ابن بحر ايضا وما رواه في يب في الصحيح في الاول والموثق في الثاني عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله الدعا الى ان قال اذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته الدعا الى ان قال فاذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين وعن اسحق بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول اذا انزلته في قبره فقل بسم الله وبالله
الدعا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك الدعا الى ان يقال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن و
الطين ثم يقول اللهم صل وحدته الى ان يقال ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون الدعا كما مر انما نقول ان الذكر
المذكور بعد الخروج وجزئه لا يحصل القطع بكونه مرة واحدة ويكرره ويهيل ويطرح التراب في القبر كما هو ظ وخبر المتقدم كنت مع ابي
جعفر ع الحديث ولا يهيل ذو الرحم ويكره اهالة التراب لما في الموثق عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع
ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما تقدم ابوه نطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقالوا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال
انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اما اداب المتاخرة بعد
تم نطم القبر والتسوية ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل عليه كما في المرسل وفي خبر النبي ص ان النبي نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج
منه والاسكافي قد خصص الكراهة بوقت الدفن فلا باس به بعده ومنها ان يرفع القبر مربعا اذا اربع زوايا قائمة يرفع عن الارض
مقدار اربع اصابع مفرجات كما في بعض الاخبار او مضموما كما في اخر وقد يشير في بعضها وبه اختلف عند الاصحاب قال المعتمد
اربع اصابع مفرجات لا ازيد بذلك وابن ابي عقيل مضموما وابن زهره وابن براج الشبر منهما وابن شبر وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما ع عن الميت فقال تسله سلا من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره وفي خبر الاعمش
عن قوله ع والقبور تربع ولا تسنم وما رواه في العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن الصادق ع قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت
لانه نزل مربعا والتسطيح فقال في الذكرى لكن مستحبا باجماعنا نقله الشيخ لان رسول الله ص سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رايت
قبر النبي ص والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطئة لا عليه مسطوحة ولان التربيع يدل على التسطيح ولان القبور المهاجرين والانصار بالمدينة
مسطحة مما يدل انه امر معتاد واحتج في ق بما رواه ابو الهياج قال قال علي ع على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ترى مشرفا الا سويته ولا تمثالا
الا طمسته وخبر زرارة وعن جابر عن الباقر ع وسوى قبره واما رفعه عن الارض بمقدار المذكور وهو ما في رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ويرفع القبر
من فوق الارض اربع اصابع وموثقة سماعة عن الصادق ع قال يرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه
ورواية ابرهيم بن علي بن جعفر عن ابيه ع ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص رش القبور ورواية عقبة بن بشير عن الباقر
عليه السلم قال قال النبي ص لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش القبر بالماء حسن
جلي ومحمد بن مسلم عن الصادق ع قال امرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن الحديث ومنها ان
يصب عليه الماء من راسه مدعي الاتفاق في المنتهى والغنية للاخبار كما عرفت مما عليه الاخبار المذكورة بقي الكلام في كيفيته والافضلية فيها
فالافضل ان يبدأ من راسه يدور فان فضل ما صب على وسطه كرواية موسى بن اكيل بعض الطهرة وفي الكافي للتبري عن الصادق ع قال السنة
في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند راسه الى عند رجليه ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر
فكذلك السنة وقال المسيبان الرهنا في كتاب الفقه فاذا سوي القبر وصب عليه ماء ويجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب
الماء عند راسه وتدور على قبره ثم من اربع جوانب القبر حتى ترى من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شي فضعه على وسط القبر وبهذه
العبارة عبر ذكره من عبر اسناد الى حدوده في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في رش الماء على القبر قال
يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومنها ان يضع الحاضرون الايدي عليه مفرجين ندبه وهو مذهب اصحابنا مستقبل القبلة دا
بالماثور وروى في ق في الصحيح عن زرارة قال قال الصادق ع اذا حثوت القبر فاطم ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وند
نفسه ورواية محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع قال ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه الى اخر الدعاء وفي كتاب الفقه
على اخر العبارة المتقدمة في رشه ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض
عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومن يتولى

كتاب الطهارة

قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة وفي خبر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة قال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وعن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس بايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وفي الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقر قال كان يصنع بمن مات من بني هاشم شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسئلته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه ثم رفعها وهو مقابل القبلة فانه مستحب مؤكد ومنها ايضا تلقين الثالث الذي عليه بلا خلاف بين الاصحاب اما الرابعة فاكثر الاصحاب يلقنه وليه بعد انصراف الناس عنه ما رواه مشايخنا الثلثة عن يحيى بن عبد الله المتقدم قال سمعت الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عنه منهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا فرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان ويا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وسيد المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال ع فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وما رواه في خبر جابر وقد مر بقطعه اما تلقين الاطفال ونحوهم ظاهر بعض حيث قال لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لاطلاق الخبر ولا بناية بدفع العذاب كما في عموم كراهة المشتمل ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة اما الكراهة عند انتفاء الضرورة انه ان المال عبث ماذون فيه من الشرع واما انتفاؤها مع الضرورة لرواية علي بن محمد القاشاني قال كتبت على يد رجل الى ابي الحسن انه ربما مات الميت عندنا تكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال في الذكرى اما فرش عليه والحلل والحذاة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء وروى في الكليني ره بسنده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع يجوز ذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة وكذا ايضا تجصيص القبر وهذا الحكم ثابت وادعا عليه الاجماع في كره ويستدل الى التذكرة وما يدل عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البناء على القبر والجلوس عليه ولا بتجصيصه ولا تطيينه من كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء او بعد الاندراس الا الشيخ قال انما المكروه واعادتها بعد اندراسها وتجديده بعد اندراسه مسندا لما رواه عن امير المؤمنين انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن حد الاسلام فاختلف الاصحاب في معنى هذا الحديث قال ره في الفقيه قال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وشيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعدما طين في الاول وعن سعد بن عبد الله انه قال انما هو من حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وبناء القبور والصلوة عليها روى في عن سماعة انه سال عن زيارة القبور وبناء المساجد فقال زيارة القبور لا باس بها ولا يبنى عندها مساجد قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن جنيد لا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومنع دفن ميتين في قبر الواحد هذا مشهور عند اصحابنا ره بالكراهة ابتداء احتج عليه في ط بقولهم لا يدفن في قبر واحد اثنان ولان النبي ص افرد كل واحد بقبر وفي الواسع الضرورة تزول الكراهة بان يكثر الموتى ويتعسر الافراد لما روي ان النبي ص قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا كله في الابتداء اما لو فرق ولاهم نبش القبر ودفن اخر فيه فاكثرهم ثبت به في كره وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فقال في كره ان الكل في اباحة نفس الدفن ولا نبش وغيرها لم يثبت الاول الخ واستحسنه ومنها نقل الميت الى غير بلد موته قال في المعتبر يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع انتهى ودليل عليه بعد الاجماع قول النبي ص عجلوهم الى مضاجعهم فيدل على الاقتصار على اقرب مواضع المعهودة به الدفن واما غير المكان الشريفة فيصرح بتصريح كلام الفقهاء الا الى مشاهد الشريفة فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى زماننا هذا ولا نكير فيه ان يقصد بذلك العقل عن لا اهلية الشفاعة وله روايات منها ما رواه في كتبه عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسال عن الميت يموت بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وما رواه الشيخ في بعض عن محمد بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن اساله عن الميت يموت بمنى او عرفات الوهم مني ثم ذكر مثل الاول وما رواه الديلمي في ارشاد القلوب بسنده عن عبد الكريم بن سيد احمد طاوس في كتاب فرحة الغري من حديث اليماني الذي قدم بابيه على الناقة الى الغري قال في الخبر انه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم مشرف على نجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين راى عليا قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه الكلام فقال له من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له ع لا دفنته في ارضكم قال الوصي بذلك قال انه يدفن هنا رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر

كتاب الطهارة

فقال ع اتعرفه قال لا قال انا والله ذلك الرجل قلنا فادفن فقام فدفنه وفي مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في حديث قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ورواه الراوندي في كتاب قصص الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع مثله وبعضه ما تقدم من حديث نقل ادم ويوسف فانه متى جاز بعد الدفن فقبله بطريق اولى وما رواه الكشي في كتاب اختيار الرجال عن العياشي قال سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا ع بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال هذا مولى لابي عبد الله كان يسكن العراق وقال لهم احفروا له في البقيع وان كان لكم اهل المدينة انه عراقي ولا يدفنه في البقيع فدفن في البقيع ولما ما رواه في دعائم الاسلام عن علي انه رفع اليه رجلان مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاها الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها فيه اولا ان كتاب المذكور غير معتمد ولا مشهور وقال مولانا المجلسي ره في البحار كتاب دعائم الاسلام قد كان اكثر اهل عصرنا يتوهمون انه تاليف الصدوق ره وقد ظهر لنا انه تاليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي في ايام دولة الاسماعيلية وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار اماميا وثانيا انه يمكن حمله على الحمل والنقل من مسافة توجب تغير الميت وانفجاره ويمكن ان يقال ان الكوفة ليست من الاماكن التي يستحب النقل اليها والنهي الوارد عن نقل قتلى احد فهو مما صرح به الاصحاب ايضا فانهم استثنوا من هذا الحكم الشهداء كما به الشهيد الثاني ره اقول قد ورد الخبر في نقل الموتى وما يتعلق بالنقل الى اماكن الشريفة كما صرح في كتاب المشهور وبلحق بهذا الباب مسائل مفيدة متممة المتقدم الاولى كفن المراة واجب على زوجها ولو كانت موسرة كما هو الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيه بل ادعى في كره الاجماع وكذا في نهاية الاحكام وظ المعتبر والمنتهى وفي التذكرة علله في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة من ثم حل تغسيلها وقيل فيجب مؤنتها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك ويشعل من غير مقبول الا الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت وروى الصدوق في ره مرسلا قال قال ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت وفي المدارك انه ما رواه السكوني ضعيف لاجود في الاسناد الا بما رواه الصدوق ره في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ثمن الكفن من جميع المال وقال الصادق ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت وفي في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسن بن محبوب الى آخر سنده خالية من هذه الزيادة وكلام الاصحاب كاطلاق الخبر يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها قال في ير فان كان اجماع والا فهو محل كلام لعدم الخلاف في الاصل الى نحو المتمتع بها والناشزة والحق في الاول كل اما الثاني يطلق عليها الزوجة لتبادر عدم صحة السلب وقال في يوشمله الخلاف وكذا المتمتع بها مسئلة وذكر الاصحاب نحو الكفن او المؤنة كلها على الزوج مشروط بيساره ولو ما برئة من تركتها والثانية يكفي ما له عن قوت يوم والليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها صرحه ومنها بل لو اوصت بها الكفن الواجب كفن من الثلث على ما قال في الرواية المروزي يعني او حنوط او غيره وساير المؤنة الواجبة مثل حنوط وسدر وغيرها من ظ الكلام حيث قال ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت بدله الاصل خلافا للمحكي عن ظ والسرائر ومنها في نهاية الاحكام مثل حنوط والكافور وسدر ويقدم الكفن على الارث ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لها ولغيرها وادعى عليه الاجماع وايضا في وجوب الكفن المملوك على مولاه عن يوما الواجبة النفقة فلا يسري الماتي للاجماع مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا وام ولد ولو تحرر منه شيء بالنسبة والثاني كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية بتصريح الاصحاب انه مقدم على الدين وادعى عليه الاجماع في ير اجماع الطائفة واكثر العامة وعليه روايات عديدة منها صحيح عبد الله بن سنان وما رواه المشايخ الثلثة عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك وعن سكوني عن الصادق ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولو لم يكن له مال دون عادي او لا يجب على المسلمين بذل الكفن له وانما يستحب ويجوز تكفينه من الزكوة نص عليه جمع من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب في الموثق قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في الرجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عيالهم من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة فقال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين الكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراث تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم ويستحب ان يكون الكفن من خالص الاموال لما رواه في في بن مرسلا وفي العيون مسندا الى السندين شاهك قال لابي الحسن موسى عليه السلام احب ان تدعني ان يكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ورواه المفيد في ارشاده وزاد فيه وعندي كفن الثالثة لا يجوز نبش القبر الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في تحريم النبش وادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى وكره وكري ونهاية الاحكام واستدل في الوسائل على تحريم النبش باخبار

الواردة بقطع يد النباش وانت خبير بان القطع لوقوع سرقة الكفن لا نبش منها ما رواه في صحيح عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة يقولون اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة وفي رواية ابي الجارود عن الباقر قال قال امير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وعليهما يحمل ما
الملو مثل صحيحة الحفص بن البختري قال سمعت الصادق يقول حد النباش حد السارق وفي رواية اسحق بن عمار ان عليا قطع نباش القبر فقيل
له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وهو ظاهر في كون القطع لسرقة ولذلك الاجماع والاخبار قد استثني
هنا صور منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه الاولى ما بقي في القبر مال معتد به صرحوا بجواز نبشه للنهي عن اضاعة المال قالوا
ولا يجب له قبول القيمة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وان كره النبش لاجل القليل قال في كرى ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر
رسول الله ثم طلبه ففتح موضع منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله اول مروي عن مولانا علي تكذيبه في دعواه
ذلك كما في بق وان المغيرة بن شعبة من المنافقين في السقيفة فلا يكون حاضرا في دفن رسول الله الثانية اذا دفن في ارض المغصوبة او
تركه بغير اذن لمن له قالوا انها تلزم لتخريب شغل مال الغير وان ادى الى المثلة الحرمة لان الحق الحي ولو رجع المالك بعد الاذن
جاز ايضا ما لم يطم لا بعده الثالثة اذا كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لتخليص المغصوب مع طلب المالك ولا يجب عليه ايضا اخذ القيمة وقد وقع
في المنتهى بين الارض والكفن حيث قال في الكفن المغصوب لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذ كفنه بل يرجع الى القيمة ورده في كرى بضعف
هذا الفرق لو كفن بحرير قيل هو كالمغصوب قيل ان اولى هنا بالمنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الادمي الرابعة اذا بلي الميت وصار رميما
قالوا فانه يجوز نبشه لدفن غيره او المصلحة المالك ويختلف ذلك باختلاف الترب فلو ظن رميما فنبش فظهر عظام ردفنها وجوبا
قالوا ومع علم صيرورته رميما لم يجز تصوير القبر في الارض المسبلة لانه من الهجوم للدفن فيها الخامسة نبش للشهادة على عينه لثبوت الاحكام
المرتبة على موته من اعتداد زوجته واخذ التركة وغيرهما السادسة اذا دفن بغير كفن او صلوة او غسل او الى غير القبلة فقطع في ق بعدم النبش
لاجل الغسل وهو جيد في المعتبر قال لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة وقال في كره الى نبش اذا لم يؤد الى الفساد لان الغسل
فلا يسقط بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة السابعة اذا دفن في ارض ثم بيعت قال في ط جاز للمشتري نقله منها والافضل تركه وقد
الفاضلان بتحريم النبش الا ان تكون الارض مغصوبة ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم صرحوا بتحريم النبش واستلزامه الهتك ولو كان
الى احد مشاهد المشرفة وذكرى كره جوازه اليها والشيخ في النهاية وقد ورد به في رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد المشرفة سمعناه مذاكرة
وقال في بر وكذا اليها على الاشهر كما في عد والمنتهى والتخليص وكره ولف ونهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصباح وكرى ويحتمله لا دليل
عليه سوى استلزامه النبش المحرم وقال الجواز اقوى وفاقا لظ ط والمصباح والمختصر ونهي وقال ابن ادريس انه بدعة في شريعة الاسلام
سواء كان النقل الى مشهد او غيره وابن حمزة القول بالكراهة ونقل بعض عن الشيخ وجماعة الجواز نقله الى المشاهد المشرفة وكذلك في
بق قال الظ عندي هو الجواز بان مستند التحريم انما هو الاجماع على تحريم النبش وهو غير ثابت في محل النزاع والثاني فلما روي في ق في خبر
قال قال الصادق ع ان الله تعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل
له هنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال اخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني
خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي على عطاه
ما سالت ففعلت فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل
اهل الكتاب موتاهم الى الشام ومثله نقل النوح ع لعظام الادم في تابوت الى الغري ودفنه فيه فاجاب بعض المتأخرين بان شرعنا غير
شرعهم كما صرح به المحقق تقي المجلسي في شرحه على الفقيه لنا انه نقل جمع من علمائنا بعد دفنهم مثل المفيد ثم نقل بعد اخراجه من داره
الى جوار الامامين فان الحمد لله عرف المؤمنين لزيارته كما زرته وعليكم بزيارته وزيارة المودعين العلماء لشعار الاسلام في ستر
بجهرتاسيد ومثل غيره كالمفيد والمرتضى رة اخرجه من داره ثم نقل الى جوار امام الشهيد سيد الشهداء الامام حسين الرابع
فان الاصل هو الجواز اما قبل الدفن فالظ انه لا خلاف بين اصحابنا اما الروايات منها ما رواه في التهذيب عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اساله
عن الميت يموت بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وغيره مما ياتي ايضا ما في بب فقد نقلنا
سابقا في مسئلة المذكورة قد جعل المصنف تحتيا لهذه منه انه صرح جملة من الاصحاب بحرمة شق الثوب الا على الاب والاخ وهذه مطلق في ط
الملابق كلامهم مقتضى عدم الفرق بين الرجال والنساء وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا قال في كرى وفي النهاية الفاضل يحرم الا ما يجوز
شق الثوب للنساء وفي الجزاء ايماء اليه واراد بالخبر ما بين من شق الفاطميات على الحسين ع وابن ادريس ذهب الى تحريمه مطلقا وفي رواية الحسن
الصيقل لا ينبغي الصراخ على الميت ولا شق الثياب تحمل على الكراهة قال في التعبير رده هذا الخبر الاصل الجواز ان لم يثبت النهي

عن اضاعة المال على وجه العموم انتهى اقول لعله ومن الاخبار ما رواه في بب قال وذكر احمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت الصادق ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او
قريب له قال لا باس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها
واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها
او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقال في بق ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين
بن علي ع وانت خبير بان بعض فقاذ البكاء عليه ما دام العمر مستحب مؤكد واشد افضل ثوابا من اوهن امارواية في شق روايته ما رواه
في تسنده عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن والحسين الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بباب ابي الحسن ع يعزونه الى ان قال
اذ نظر وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام ثم ذكر جاء شق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث وقال لما قبض علي بن محمد العسكري
راى الحسن ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام وروايته النعمة على محمد الاردبيلي طاب ثراه في كتاب
كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب
الله ابن عون من رايت او بلغك عن الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد يا احمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون كلا
في تعزيته والعزاء ممدود الصبر فيقول احسن الله تعالى عزاك يعني رزقك الله تعالى الصبر والمراد به طلب التسلي عن المصيبة وفي بق مرسلا
قال قال ع كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة اما الاخبار التي وردت باستحباب التعزية فمنها ما رواه في عن وهب بن وهب عن الصادق ع قال قال
رسول الله فيما ناجى به موسى ربه قال الهي ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن اسمعيل بن جرير عن الصادق قال قال رسول الله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها وعيسى عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين من عزى الثكلى اظله الله
تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن سكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى
الصدوق في المجالس والعيون بسنده عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن موسى بن جعفر ع قال ادى الصادق ع رجلا قد اشتد جزعه على
ولده قال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له
اعظم من مصابك بولدك وروى المشايخ الثلثة في اصولهم وفي كتاب ثواب الاعمال عن رفاعة بن موسى النخاس عن الصادق ع انه عزى رجلا بابن
بني له فقال الله تعالى خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله فما لك به اسوة فقال انه
كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى
والتعزية جائزة قبل الدفن وبعده لما رواه المشايخ الثلثة بذكره مفصلا ان شاء الله تعالى لما رواه مشايخنا الثلثة رضي الله عنهم في الصحيح
عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده اما بعد الدفن فالتعزية مشهور لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن وعن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن الصادق
قال التعزية الواجبة بعد الدفن اقول قول الوجوب هو التاكيد في الاستحباب وروى مرسلا قال التعزية الواجبة بعد الدفن وقال
كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وروى في عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا
يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فائدة الثامنة في خده المفردة قال في ط الجلوس للتعزية يومين او ثلثة ايام مكروه اجماعا وانكره ابن
ادريس حيث قال لم يذهب من اصحابنا المصنفين الى ذلك الشيخ استدل على كراهته بالاجماع والقول بالثلثة ايام لنقل التوقيع
عليه بل يصنع للميت ماتم الثلثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان يصنع لهم
طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها
قال واوصى الباقر بثمان مائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك سنة لان رسول الله امر باتخاذ الطعام لال جعفر الى غير ذلك الثالثة في
المنتهى قال يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم لما روي في الفقه الرضوي قال وعن وهب انه روي عن الصادق ع قال من
عزى اخاه المؤمن كسي في الموقف حلة الى ان قال ع وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على راسه فقد روي عن النبي ص انه قال من مسح يده على راس
اليتيم وحمه كتب الله تعالى بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وان وجدته باكيا فسكته بلطف ورفق فانه روي عن العالم انه قال اذا بكى اليتيم
اهتز له العرش فيقول الله تعالى من الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت
له الجنة الرابعة الافضل في التعزية ما اتى بالماثور وروى الشهيد الثاني في كتاب مسكن الفؤاد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع عن ابيه
عن جده قال لما توفي رسول الله ص جاء جبرئيل ع والنبي ص مسجى في البيت وعلي وفاطمة والحسن والحسين فقال السلام عليكم يا اهل
بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الا ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك و

وورد كما لما مات ... عز وجل فنقول ... وعن ذلك ما تقدم في رواية رفاعة عن ابي
موسى وعن الخامس لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الاطعام عن اهل المصيبة ثلاثة ايام ويدل عليه ذلك الاخبار المستفيضة منها
ما رواه في الفقيه في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق ع لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس
ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا وفي الصحيح او الحسن عن زرارة عن
الباقر ع في حديث قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه وعن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا
الطعام عنه ثلاثة ايام وعن عمر بن علي بن الحسين ع قال لما قتل الحسين ع لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا
برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للمأتم ومعلوم انه ... من الشام قال في الذكرى لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع
من البر ويلحقه ثوابه انتهى فروع الاول يكره الاكل من طعام اهل المصيبة لما روي في الفقيه مرسلا قال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل
اهل الجاهلية والسنة ارسال الطعام اليهم كما بعث لجعفر ... الثاني قال في المنتهى لا يستحب ان يصنعوا
طعاما ويجمعوا الناس عليه ايضا لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية الثالث قال في الكتاب المذكور لو دعت
الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم اهل القرى الرابع الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الامر بالاطعام في الثلاثة ... الجيران ... قرابة
الكلام في البكاء عليه الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى في جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه في الخصال
والمجالس بسنده فيهما الى محمد بن سهل البحراني رفعه عن الصادق ع قال البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين اما آدم
فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من
الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي بالليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي بالنهار وتسكت بالليل
فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة ع فبكت على رسول الله حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى
مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين ع فبكى على الحسين ع عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام
الا بكى حتى قال له مولى له ... اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع
فاطمة الا خنقتني لذلك العبرة وروى في الفقيه عن ابي بصير عن احدهما قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه
قال وقعدت فاطمة ع على شفير القبر تحدر دموعها في القبر ... وعن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى الصادق ع وجدا وجدته على
ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا ... من هذا فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن ابن القداح عن الصادق ع في حديث قال لما مات
ابراهيم بن رسول الله هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال النبي ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون
وروى في الفقيه ... مرسلا ... وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال ع من خاف على
نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه قال ان النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل
بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وفي ... بسنده الى محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق ع ان ابراهيم خليل
الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ... اما بكاء الملائكة على المؤمنين رضوان الله عليهم وبقاع الارض ايضا كما في الصحيح
عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وابواب السماء
التي كانت يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمن حصن الاسلام كحصن سور المدينة لها ...
الشيخ الطوسي في اماليه ... عن الصادق ع في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع ...
... يقتضي عدم ... الكراهة الموجبة ... اقول ويؤيده ما قال المولى المجلسي في البحار ...
انه قال الراوي ابكي على ... واما ما رواه ... ان بكاء اهل الميت يوجب تعذيب
... العامة قال الشيخ الجليل في الذكرى لنا انه لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي خبر عبد الله بن عمر ان النبي ص ليعذب الميت ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان الله تعالى يعذب الكافر ببكاء اهله عليه
... البكاء عند الاصحاب لا خلاف فيه انما الخلاف نصا وفتوى في جواز النوح فالمشهور بين الاصحاب جوازه ما لم يشتمل على محرم من
وما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال لي ابي جعفر ع قف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى
قال في الذكرى المراد بذلك تنبيه الناس على فضائله ... وروى ... الثمالي عن الباقر ع قال لما مات الوليد بن المغيرة قالت ام سلمة للنبي
ان آل المغيرة اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها ... وكانت اذا قامت ... شعرها جلل جسدها
... ثم ندبت ابن عمها بين يدي رسول الله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو
الى طلب الوتر قد كان غيثا في السنين وجعفرا ... فما عاب عليها رسول الله ص ... وفي ... في الصحيح عن ابي بصير قال

لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت وفي ... مرسلا قال سئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص ثم قال لا بأس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا ... وروى ... عن الصادق ع عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب
يديها الى الاخرى وروى في كمال الدين بسنده الصحيح الى الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح
عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله ع اينا ح في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة
لا بواكي له ... لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا ولم يسمع من دار عمه حمزة
لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك فظهر الجواز منهما وما يدل على
عدمه منها ما رواه ... عن جابر عن الباقر ع قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة
فقد ترك الصبر واخذ في غير الطريق الحديث وروى في معاني الاخبار بسنده عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر ع يقول في قول
الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل
ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله تعالى عز وجل ولا يعصينك في معروف وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى
قال سألته عن النوح على الميت يصلح قال ع يكره وفي الخصال بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله
اربع لا تزال في امتي الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ... بعض الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار وتأويلها على النوحة المشتملة على شيء من المحرم
والنواهي ... بالاخبار ... الجواز ما دام لم ... النهي وتسليط الشيطان عليه ...
رأسه ... منقول عن علي ان فاطمة ع اخذت قبضة من تراب قبر النبي ص فوضعتها على عينيها ثم قالت شعرا ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان
غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ... بما قلناه ... الكلام في زيارة اهل القبور
في مستحب ... وجماعة من المتأخرين ... بالرجال وكرهوه للنساء ... الجمهور
انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت من طريق الخاصة ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
للصادق ع الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم وما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق ع في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن ع قال قلت المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما زال عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن
قبره وحشة وعن مفضل بن عمر عن الصادق ع وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم
وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وما رواه باسناده عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى ع بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش ... من اهل الميت ... لو كان غير اهل
اما زيارة ... روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص وههنا كان المشركون
وما رواه الشيخ عن يونس عن الصادق ع قال ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له قال في الذكرى
بعد ذكر هذا الخبر ... ورواه ابن قولويه في المزار عن صفوان الجمال قال سمعت الصادق ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملأ
من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا الحديث ... ويستحب وضع
الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا والدعاء بالمأثور روى ... عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن
بلال الى قبر محمد بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت الصادق ع
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة ... الاخبار فروع الاول في المعتبر
الكراهة للنساء ... والصيانة اولى ... مع انك تعلم بانها اي فاطمة ع تأتي قبور الشهداء الثاني ... وضع
اليد معا ولا قائل ... وهو اليمين الثالث تأكد الاستحباب في ايام الثلاثة المتقدمة وان جاز في سائر الايام ايضا الرابع قال ... يستحب
خلع النعال اذا دخل القبور ولو لم يفعل لم يكن مكروها لان النبي ص قال اذا وضع الميت في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم
وان كان خلع النعال اقرب الى الخشوع الخامس ... من الاخبار قراءة القدر سبع مرات خاصة ... استحباب الدعاء المذكور ايضا
خاصة كما في عبارة ... والجمع بينهما ... السادس يكره الضحك بين القبور كما روي عن النبي ص قال ان الله كره لامتي الضحك بين القبور
والتطلع في الدور قال وقال رسول الله ص ان الله تعالى كره لي ست خصال ... والعبث في الصلوة

والرونة في الصوم والمن بعد الصدقة وابان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور السابع قال في المنتهى يكره
على القبور وموضعه غير معلوم الكلام في الصبر على الموت الاولاد ونعوذ بالله ثم نعوذ بالله من حرج القلوب وعنفهم الكبد
اللهم احفظنا بمحمد وعترته الطاهرين وما فيه من الاجر فنتوسل بما خبر الحافظين فنفى عن ابي اسماعيل البراج عن الصادق ع قال ولد
يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل في سبيل الله وعن ابن مهزيار في الصحيح قال كتب رجل الى ابي جعفر
يشكو اليه مصابه بولده او شدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعن
جابر عن الباقر ع قال دخل رسول الله ص على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت
فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذ
ذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعن ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول
ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه وعن ابي بكر في الموثق عن الصادق ع قال ثواب المؤمن عند الله اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر وعن السكوني عن الصادق ع اذا قبض المؤمن والله تعالى اعلم بما قال للعبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان ولد فلان المؤمن
فيقولون نعم ربنا فيقول لهم ماذا قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تعالى للملائكة اخذتم ثمرة قلبه وعين قرة فحمدني واسترجع
ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وعن جابر عن الباقر ع قال اذا مات طاهر ابن رسول الله فنهى رسول الله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول
الله ولكن درت علي الدرة فبكيت وعن سهلان الدموع وبالاسناد عن جابر عن الباقر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند
الله حجباه من النار باذن الله تعالى ويحتسب ما قال ع ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل
وقاتل في سبيل الله تعالى وروى في ثواب الاعمال عن ابي بصير عن الصادق ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده
يدركون القائم وفي المجالس بسنده عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة
ابواب فلا يسرك ان لا تأتي بابا الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك فقال بلى فقال المسلمون ولنا يا رسول الله في
فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث والبكاء جائز عليه واما منع خديجة لعله لغرض شيء ان يكون تشتغل بالبكاء بحرم
من فيض صحبته كما لا يخفى اللهم فاحرمني من تلك المصيبة بجوامع الكلام في ان الثواب وتخفيف العقاب بما يفعله من بعض الاعمال وما يفعله
البر من الاهل والاخوان وغيرهم كما قال في المنتهى روى في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث
خصال صدقة اجراها في حياته وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وعن الحلبي في الصحيح
عن الصادق ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها
فهي يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له قال في تعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس من كتب المساجد والرباطات والا
وحياض والقنوات في الطرق عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت للصادق ع ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون
مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج و
يتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم قال في تق المراد بحج المستحب وعن ابي بصير عن الصادق ع قال
ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى
في بر عن عمرو بن يزيد قال قلت للصادق ع ايصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله تعالى عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له
خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال قلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية البر وفي المقنعة مرسلا قال قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج و
الصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره الذي يفعله وللميت في التهذيب عن عمرو بن يزيد قال كان الصادق ع يصلي عن ولده في كل ليلة
ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر
وانا اعطيناك الكوثر الرابع من المسائل المذكورة التي ذكره المصنف منها الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه المقتول في المعركة قتالا من يديه الشي
او وصيه الامام من الائمة الاثني عشر ع وذكره في المقنعة والمراسم ويراد ونائبهما كما عن ط وير والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى ا د
لكل جهاد حق صحيح في المعتبر والعنبر والاشارة وظ الكافي ومختلف الاحكام وكره اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن قال في المدارك
اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن بجميع ثيابه اصابها الدم او لم و الظ كل الا المخالف فيه سعيد المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله
لان الميت لا يموت الا جنبا هذا اجتهاد في مقابل النص والاصل فيه قول النبي ص ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق ع فيه وابن ابان بن
تغلب في ما سأله عن الشهيد ويدفن كما هو في ثيابه بدمائه ثم قال وما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال قلت له كيف الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه قال دفن رسول الله حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص طلبه دم وبرده نقص عن رجليه

لا يغسل ولا يجنط

كتاب الطهارات

بالحنوط ... يلقى الارض ... صلوته وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وروى في التهذيب بسنده عن ابان بن تغلب في الصحيح قال سمعت
الصادق ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان
ان رسول الله ص في حمزة ولم يغسله كما مر وذكر جماعة من اذا جرد من كفن وتبعهم بعض المتأخرين ويرد والما مر عن عمر وجو
مختلف عند الاصحاب في الخلاف قال الاجلود ولا غيرها في ط يدفن معه وجميع ما عليه الا الخفين والمعتبر في المقنعة ينزع عنه السراويل
والفرو والقلنسوة اذا لم يصبهما الدم والاد فن معه وهو رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام وما ان فيهما
قال ينزع عنه الفرو وقال في المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه الاسم الثوب لان ما دفن ما عدا الثياب غير ثابت فلم يعتبره الشيخ
واستشكل في ثوب العموم الجلد من صدق الاسم ومن ان ثياب المعهودة الثياب المنسوجة في الخبر ينزع عن الشهيد الفرو د
الخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والرضا
لاحتمال عوده ضمير الى الاخير مضافا الى ضعف سنده ومخالفته عموم الصحاح والاولى التفصيل في الاخبار الواردة في هذه المسئلة مضافا
على ما مر منها ما رواه في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت الصادق ع عن الذي يقتل في سبيل الله تعالى ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن
كما هو بثيابه ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة لانه كان يرد او ما رواه في بر بسنده عن ابي مريم عن ابان بن تغلب في الصحيح او الحسن قال
سمعت الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وما يدل على النزع قال ينزع من الشهيد الحديث كما تقدم وما رواه
في في وبر عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا من قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل
والا فلا وعن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل وقال في الفقه الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله تعالى لم يغسل ودفن في ثيابه
التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة والفروة وان اصابه
شيء من دم لم ينزع عنه الا ان يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت
وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء ومن ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت من ثيابه وان كان قتل في معصية الله تعالى
غسل كما يغسل الميت وضم راسه ويغسل مع البدن والكلام هنا وقع في مواضع الاول من قتل في معركة الجهاد السائغ ولو مع غيبة
الامام كما اذ دهم على المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام في حق بعضهم من جملة الاخبار فهو شهيد والشيخين يقيدانه بذلك
اذا كان مع الامام او نائبه وتبعهما على ذلك اكثر الاصحاب الثاني اطلق جمع من الاصحاب انه قال لما اطلقت الشهادة في الاخبار على
المقتول دون اهله وعلى المبطون والغريق والظ هذا يبتنى على الفضل الشهادة كما لا الاحكام كما هو ظ من الاخبار الثالث فرق بين
الشهيد بين وجوب تغسيله في المعركة وبه رمق ثم مات بعد ذلك غسل والا فلا وشهادة سعد الشهيد في زمن رسول الله ص الرابع
الاحتمال في تغسيل الشهيد من مع الشهيد غير لباسه وقد فصلناه سابقا الخامس ما اشتهر بين الاصحاب من عدم الفرق في سقوط الغسل عن الشهيد
بين كونه جنبا او غيره لاطلاق الاخبار وعن ابن جنيد انه يغسل ونسب ايضا الى المرتضى احتجوا بخبر النبي بغسل الملائكة حنظلة بن راهب لو
وهذا الخبر عليه لا يكون لنا بان التكليف للملائكة لا يدل على تكليفنا منها صحيحة زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ويغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة السادس بحسب الافضي
بالاخبار لا يفرق في الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن بين صغير والكبير ولا رجل والمراة ولا حر ولا عبد ولا مقتول بالحديد وغيره و
عادي السلاح وغيره بظاهر الاطلاق قتل في بدر واحد من اطفال كحارث بن نعمان وعمرو بن ابي وقاص وقتل في كربلا مع الحسين ع ولده
على الرضيع ولو يغسل لا لعدم الماء بل كونه مع الشهداء وروى ان رجلا اصابه عشر ليثه فلفه رسول الله بثيابه يشرب دماه وصلى عليه
فقالوا يا رسول الله الشهيد هو قال نعم وانا له شهيد وللخلاف في من وجد جاما من اثر القتل فحكمه جماعة وقبلهم الشيخ السابع ذهب
جملة من الاصحاب الى عدم تكفين الشهداء كما ورد مشروطا بيقاء ثيابه كما يدل بالاخبار من قولهم يدفن بثيابه والا فلو جرد وجب تكفينه
واستدل على ذلك بصحيحة ابان بن تغلب وان النبي ص كفن عمه حمزة لانه كان جرد الثامن ما يدل على عدم الغسل لحديث عمار وعن امير المؤمنين
لم يصل على عمار حمله الشيخ على الوهم الراوي التاسع اتفاق الاصحاب من ان الدفن بثيابه من غير غسل انما هو لمن يدركه لا به رمق
والا وجب تغسيله كغيره العاشر الامر بحل ما كان معقودا عليه من اللباس كالسراويل والخف ونحوهما الحادي عشر من قتل في معصية من
انه يغسل ويضم مع راسه الى غيره ورواه الشيخ في بر بسنده عن العلاء بن سيابه قال سئل الصادق ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع
راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل فقال اذا قتل في معصيته يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين
والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب في كل موضع الراس وهو الرقبة ويجعل من القطن شيء كثير او يذر

في الحادي عشر

علم

كتاب الطهارة

علبه الحنوط ثم بوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل قال يغسل الراس
اذا غسل اليدين والسفلة بدا بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن ولا يغسل من قتل من البغاة من اهل
صح بحر بقول ان علياً لم يغسل عماراً ومن قتل من اهل العدل من البغاة ولا يكفن ولا يغسل لانه عندنا كافر قال في ط وفي ويبقى الثاني قطاع
الطريق يغسلون ويصلبون عليهم اذا الصلوة لا يمنع هذه الاحكام قال في يق المعتبر الثالث موتى المسلمين الكفار في عرشهد اقال في
يق وكره وجب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه وبالقرينة عمل بها الرابع صرح المعتبر لو وجد ميت فلم يعلم مسلم او كافر فان كان في دار
الاسلام جرى عليه احكام الاسلام وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكفر لظاهر انه من اهله وفي لآ هذا مذهب اصحابنا و... وصلى ولو
كان له علامات الاسلام لا علامة تسارك فيها بعض الكفر الخامس اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن باسقاطه من غير ... مفاصله
بانواع علاج فعل والا قطع اعضاء واخرج نقل الشيخ ره في الخلاف الاجماع واستدل برواية وهب ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق به النساء والوضوء
ان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه قال المائن ره في المعتبر ان ابو وهب ضعيف
لانه عامي لا يعمل بما ينفرد به مع عمل الاصحاب ... بان المتشابه لك مقدم من الرجال ثم ذكر بعض الاصحاب انه تعذر فالمحارم
المحارم وان تعذر يتولى غيرهم للضرورة ولو ماتت هي دونه بقينا شق جوفها وجوبا عند المشهور لحفظ نفس المحترم عن جانب
الايسر واخرج الى يوصل الى البقاء الحي ولا عبرة بكونه مما يعيش بعادة به صرح في المدارك للاخبار منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها حي في بطنها يتحرك قال تشق عن الولد فقد عرفت بالاطلاق الروايات وهذا يقتضي عدم الفرق بين الا...
والايسر الا ان الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر قال في المدارك ولا اعرف وجهه اقول والوجه في بعض الاخبار ان يتولى
الزوج على الايسر وجبة وانه اقرب من الرحم والصواب اذا ماتت المراة وهي حاملة وولدها حي يتحرك في بطنها شق من جانب الايسر واخرج الولد
وكذا قال في ط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص والنهاية الاحكام ... الايسر وفي رواية يخاط بطنها بعد قطعها
... ان نشل

كتاب الطهارة

بد ليل د ... وفي الحاق العظم المجرد بها قولان ويجعل في خبر هو الاحوط واما العظام التامة والناقصة قال في الذكرى بلوح ما ذكره
الشيخان من خبر علي بن جعفر وهو خبر جيد لو تم حملها على التامة ولو سلمنا تناوله للناقصة ... الا اسند اليها المبلغ في المبانطع
في المعتبر ... غسل ... لا تغسل ولا يصلى عليها واستغربه الشهيد ره في الذكرى ...
بان الجملة لم يحصل فيها الموت ... القطعة ... ما رواه الشيخ في ... الصحيح عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه قال اذا ثبت اطلاق الاسم ميتة الانسان على القطعة المذكورة شرعا ثبت لها الاحكام المتعلقة بميت الانسان الا ما
اخرجه الدليل ثم قال ... وجوب غسل المس يوجب غسل الميت ... الكلام الى ... وبالجملة فالاحتياط في امثال هذه المقامات
جيد ... وما خلا من عظم هكذا ... والقواعد ... وقال في ... والقاعد يوجب التكفين
كتابه الاحكام دون الصلوة وهو متعين وان لم يجمع على خلافه اقول وهو جيد ... الاصل الا انه يبقى بعد ما ذكره ما استشكل
الشهيد في تحنيط ... قال ان كان محال الحنوط موجود فلا اشكال في الوجوب والا فلا اشكال بحمد الله الملك المتعال ...
في الاخبار الاول ومنها ما رواه في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم ...
يوما ثم تصير علقة ... مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى ...
الحديث وعن محمد بن اسماعيل وغيره قال قلت للباقر عليه السلام جعلت فداك ندعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها سويا قال تدعوه ما
بينه وما بين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة وعلقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين
الحديث فكل ذلك يدل على تمام الاربعة وما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل كتبت الى الباقر عليه السلام اسال عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه
في موضعه ... الشيخ على من نقص عن الاربعة اما بعد الغسل وجوب التكفين او يلف بخرقة ويدفن قولان قال في الذكرى الاول ...
على الثاني مع التابعين الكلام في غسل المخالفين لعنهم الله ... الاصحاب ... والجواز ... قال شيخنا
صاحب رياض المسائل في وجوب غسل المخالف ... المحكوم بكفره كالناصب ونحوه خلاف والاكثر على الوجوب في بعض الاعتبارات
...

عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم قال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما
وجدتم امرأة تغسلها قالوا لا قال فلا يمموها وعن المفضل بن عمر قال قلت للصادق ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وعن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا
يسأل الصادق ع عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها وغير ذلك من الاخبار التي تدل عليها وفي الاختلاف والاضطراب فلعلها والشيخ الاخبار الاخيرة على الاستحباب وظاهر الخبر مع ذهنه
الى المشهور المسألة مفيدة المشهور بين الاصحاب انه مع فقد المسلم والمحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم وهذا الى انه مسلمة تغسلها
تغسلها الكافرة اذا لم تكن مسلمة ولا محرم ولا يكون ذلك بعد اغتسال الكافر والكافرة واستدلوا على ذلك بما رواه المشايخ الثلاثة
عطف في الموثق عن عمار عن الصادق ع قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء
مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم
من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها الحديث وروايته عمرو بن
خالد عن زيد بن علي ويدل عليه ايضا ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال ع وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله
الرجال النصارى بعدما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها قال في المعتبر هذا الخبر
الاولين وعندي في هذا التوقف والاقرب فيهما من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح معه النية العزيزة ثم طعن
في الحديث بسنده كله فطحي اقول لو ضعف سنده ينجبر بعمل الاصحاب والاقرب الى اقل مسألة قال في الذكرى لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل
الاختياري فلا اعادة في غير غسل الكافر للامتثال والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية لا يخفى انه على تقدير حكم بجواز
اهل الكتاب واما مع القول بطهارته فلا اعادة كسائر افراد الاضطرار انه من عدم وجوب الاعادة هكذا قال في بق ويغسل الرجل بنت
ثلث سنين مجردة اختيارا والا اضطرارا وبطريق اولى وكذا المرأة تغسل صبيا له ثلث سنين هذا مما استثنى من هذه القاعدة عند القوم
الا الشيخ قال في ب ذلك بعدم وجود المماثل وقال في ط الصبي كلما نقص فحكمه حكم الرجال سواء وان كان ذا رحم وهكذا قال في النهاية فالمفيد
وان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن
عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه وهكذا قال في صبيته ومثله قال سلار وفي المعتبر منع تغسيل الرجل الصبية
مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن ثلث سنين اختيارا واضطرارا والاخبار منها ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي نمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت
للصادق ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله قال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع انه سئل عن الصبي تغسله
امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وما رواه في يب عن محمد بن
احمد مرسلا قال يروى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل قال المحقق في المعتبر والشهيد
في الذكرى بان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن قال في الجامع محمد بن حسن اذا كانت بنت اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
واسنده في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق ع فظهر بانه تغسل النساء ابن ثلث سنين من غير اشكال والاتفاق جرى ابن عقيل
وعمار عليه بحمل الاطلاق وخبر عمار المقيد على انه مع اتفاق الاصحاب واما تغسيل الرجال بنت ثلث سنين فيشعر به ما في الجامع وبعضده الجواز
الغسل تابع لجواز واما تغسيل الرجال النظر في حال الحياة واللمس وهما كانا يرى جوازه ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب في كتابه الا امرأة
تغسل محارمها من وراء الثياب وفقدان المماثلة شرط الظ لا خلاف فيه بين الغاسلين والمغسول مع الاجنبية التحريم النظر واستثنى من ذلك
ايضا الزوجين والاماء والاطفال المذكورة واستثنى ايضا وجود المحرمية والمراد بها على ما جمع بين الاصحاب في كتاب النكاح وهنا من يحرم
نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فخرج بذكر التابيد من لم يكن كذلك كاخت الزوجة وبنت غير مدخول بها فليست من المحارم
لعدم التحريم المؤبد بل هما في الحكم الاجانب الحاصل لا خلاف ظ في جواز التغسيل مع المحرمية والمعروف من كلامهم من وراء الثياب بل قال
الشيخ البهائي ره بان الاصحاب قطعوا به وفي صاحب المدارك قال بخلاف ما قال الشيخ وانما اختلفوا في انه هل يشترط في ذلك فقد المماثل او لا
بل وان وجد المماثل قولان والمشهور هو الاول وابن ادريس والعلامة في المنتهى على الثاني ولا الواردة فيها روايات منها موثقة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري وموثقة عمار عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته
وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها
نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انها عليها درع ومنها موثقة سماعة
قال سألت الصادق ع عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة

ماتت مع الرجال وليس معها امرأة ولا محرم فلا تدفن كما هي بثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ظ في عدم المماثل
ومنها حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف
على يدها خرقة ظ في عدم وجود المماثل وروايته زيد الشحام قال سألت الصادق ع عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة
غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها
من غير ان ينظر الى عورتها وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن بثيابه ولا
يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وهي ظ في عدم الوجود المماثل وفي رواية عمرو بن خالد عن زيد
علي ع عن ابائه عن علي ع انه قال اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ومنها صحيحة
منصور وحمل مطلقها على مقيدها على كونه ذلك من وراء الثياب بشرط عدم وجود المماثل والقول بعمومه منه الرواية بعيد و
القول هو المشهور والثامنة من مات محرما كان كالمحل المشهور بين الاصحاب وقيل حتى ستر الراس الذي يستفاد من الاخبار لكن لا يقرب
صرح به الشيخان واتباعهما وعن ابن ابي عقيل والمرتضى في الرسالة انه لا يغطى راسه ولا يقرب بالكافور ويدل على المشهور روايات
منها ما رواه في ق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع سألت الصادق ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال
ذلك في كتاب علي ع وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني مثله الا انه اسقط ويغطى وجهه وما رواه الشيخ في يب عن عبد الله بن سنان في
الصحيح قال سألت الصادق ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر ع والصادق ع مثله وما رواه في في عن ابي مريم في الموثق عن الصادق ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء
وهو محرم ومعه الحسين والحسن ع وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهكذا قال في كتاب علي ع
وعن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يكفن ويغسل ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب فقد عرفت في تلك الاخبار التي
تدل على القول المشهور وفي المعتبر منقول في المعتبر عن المرتضى ره انه احتج بما رواه عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر
ذلك للنبي ص فقال ع اغسلوه بماء السدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيامة ملبيا وفي المختلف عن ابن ابي عقيل
انه احتج بان التغطي الراس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعا والثاني ثابت والاول منتف والجواب بان ما استدل به ابن ابي عقيل كان
اجتهاد في مقابلة النصوص المستفيضة وغيرها وكيف يقاوم الصحاح المستفيضة هذه الرواية فالعمل بما هو مشهور بين الاصحاب
بان الطرح الرواية اولى من الطرح الصحاح وههنا فوائد الاولى ان بعض الاصحاب قد صرحوا بعدم الفرق في هذا الحكم احرام بالحج
ولا العمرة وهو مفردة كان ام المتمتع بها الى الحج للعموم الخبرة هو بين كونه موته قبل الحلق او تقصير او بعده قبل الطواف الزيارة
لان تحريم الطيب انما يزول به اما لو اتفق الموت بعد التحريم فيه اشكال الغرض في اطلاق المحرم عليه ومن حل الطيب له حيا فكان هنا
اولى وعبر صرح في بق وصرح في به فحل بوقف الثاني قال الا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة بعدة الوفاة ولا المعتكف من جنس تحريم الطيب
عليهما الفقد الدليل عليه وبطلان القياس عندنا الثالث قال الشيخ في به وط وقطع بتحنيط ما فيه عظم قال وان كان موضع الصدر
صلى عليه ايضا ظهر ان حكم الاعضاء التي يجب تغسيلها من الصدر والقلب ونحوهما حكم جميع البدن كما مر التاسع لا يجوز للمسلم ان
يغسل الكافر ولا ان يكفنه ولا ان يدفن الكافر مطلقا بين مقابر المسلمين وما ظهر من كلام القوم انه لا خلاف بينهم وان كان الميت ذا
او من قرابته ابا او اما ونحوهما وقد نقل في الذكرى فيه من الامة ويشهد عليه الاية قوله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم واما الاخبار
منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله ورواه شيخنا الكليني ره مثله الى قوله
يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار ومرويه في المعتبر عن شرح الرسالة السيد المرتضى ره انه روى عنه عن
حماد بن يحيى عن الصادق ع انه نهى عن تغسيل الميت المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به وروى احمد بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين بن علي ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال
وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم
ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم اعلم ان في مفهوم بعض عبارة الاصحاب في غسل المخالف هو الجواز على كراهية حيث انه
صرحوا بانه يجوز غسله وصرحوا بانه مكروه وقال شيخنا صاحب رياض المسائل في وجوب تغسيل المخالف غير المحكوم

بكرمه كالناصب ونحوه خلافا للاكثر على الوجوب فظهر ان المراد بالجواز هو معناه الاعم كما يفهم من عبارات كثير من الاصحاب المشهورين
الاصحاب الامامية والواجب على من توجه اليه الخطاب من المسلمين الموجودين هذا الميت المسلم بهذه الكيفية المنصوصة من حكم
باسلامه فكما انه لا فرق بينه وبين المؤمنين في حال الحياة في تلك الاحكام وكذا بعد الممات والقائل بالمنع حكم بكفره وهو غلط فلم يجز
عليهم الغسل ولا غيره وقد اشرنا اسابقا الغاشية لو لحق كفن الميت نجاسة خارجة عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله
وفيه منقول عن السيد وابن واكثر الاصحاب عند وجوب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وعن الشيخين وجوب قرضها مطلقا ومن
الروايات فانها منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الكاهلي عن الصادق ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او شيء بعدما غسل فاصاب العمامة او الكفن قرض
عنه وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما كفن فاصاب الكفن
قرض منه ورواه الكليني عن الكاهلي ايضا مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ع
قال اذا خرج من الميت شيء بعدما كفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وانما اسند تواهنا للقول المشهور كما في ك والذخيرة بان في القرض اتلافا
للمال وهو منهي عنه قال في ك بعد نقل القول بالتفصيل وهو حسن قال في الذخيرة الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على غسل ممكن
بوجهين او لتخصيص اخبار الغسل بما لم تصب النجاسة الكفن وحمل المطلق للمقيد والثاني على التخيير قال الفاضل في هذا المقام اسند الى نفر
الصحيح حيث قال ع فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده
لم تغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومد احد الثوبين على الآخر وكذا قال في النهاية وفي المعتبر عن ابن بابويه
القول بذلك فقد ظهر الاتفاق على القرض هنا الكلام في نجاسة البدن والجسد ما لم يطهر جسد الميت في قبره او اخراجه منه وتطهيره فلا
نعرض فيها له قال في شرح البحراني ره انهم لم يتعرضوا الكلام فيها وكذا عبارة الفقه الرضوي انتهى اقول قد مر انه ع بانه قال فان خرج
منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل الحديث ثم قال فيه ايضا والروايات الدالة على الغسل كانها محمولة على الغسل كانهم كانها عندهم
على ما قبل الوضع في القبر كما هو ظاهر سياقها فقد عرفت ما به الشارح غسل على من مس ميتا كما هو المشهور وفتوى ابن بحب الغسل بمس
الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وعن المرتضى ره في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب فظ كلام
الشيخ في الخلاف وجوبه ما يدل على المشهور روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يغمض عين
الميت عليه الغسل قال لا اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما برد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث
وما رواه في الصحيح او الحسن على المشهور عن حريز عن الصادق ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت وان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه
واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل
الميت وان قبل الميت الانسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل
ويقبله وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت يغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله قال لا انما يمس الثياب وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح
قال دخلت على الصادق ع حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما
يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد فعليه الغسل وروى عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت الصادق ع الذي
يغسل الميت عليه الغسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير اذا مسها عليه الغسل
قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح
قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه الغسل يده او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك
جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها قال لا
انما ذلك من الانسان وحده وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في رجل يمس ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان واما ما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسله
محمله في التهذيب على الاستحباب قال في الحدائق وفيه بعد والاولى طرح الخبر المذكور ورده الى قائله ولا سيما مخالفا الى الاجماع المسلمين
انتهى وايضا لو لم يطرح لزم طرح الاخبار التي وردت في تعلله وهي من الصحاح والطرح لرواية الضعيفة غير المنجبرة وما رواه الشيخ عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وظاهره ان الوضوء يجزي عن غسل
مس ميت وان كان الغسل افضل فحمله الشيخ على التقية لانه ليس احد يوجب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة انتهى قال في نوادر
بعضده ان رواة الخبر من العامة والزيدية ولا يخفى ان الامر حقيقة في الوجوب هو بيتناه في محله والثاني لو لم يكن الامر الوارد
في الاخبار على الوجوب ولا يجزيه سقط التكليف وارسال الرسل وانزال الشرائع عبثا وهو لا يكون الا كفر محض كما قال صحيح بن في نوادر

رواه الشيخ عن سعد بن ابي خلف قال سمعت الصادق ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وما رواه عن الفقيه
المستفاد كتبت اليه جعلت فداك اغسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجاب النبي ع طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين
فعل وجرت به السنة واعلم انه طاهر مطهر كيف يقاس سائر الابدان اليه فان الاصالة المذكورة يا ابنه بحالها والخروج عنها بالدليل
وايضا الزم بمجمل السنة الوجوب بغسل الحيض والنفاس والاستحاضة والذي يقع بالتذرع كما يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم
سواء ابينت من حي او قطعة من ميت هذا هو المشهور بين الاصحاب وادعى في ف الاجماع وما استدلوا به على ذلك هو رواية ابو
بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من مسه الغسل
وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وما ظاهرها انها شاملة المبانة من الحي او ميت وايضا يدل عليه ما في الفقه الرضوي منه ع وان مسست شيئا من
اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وما يظهر من عبارات الاصحاب لم يكن مخالفا في
الحكم المذكور الا المحقق ره في المعتبر والسيد في المدارك قال في المعتبر والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها
قليل ودعوى الشيخ في ف الاجماع لم يثبت فاذن فالاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية
انتهى في المدارك هذا كله وهو في محله اقول ان الخبر منجبر بعمل الاصحاب وان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما بيناه في محله اما
عظم المجرد متصل او منفصل على القولين اشهر العدم قال في ذكرى ودروس الوجوب فان الغسل يدور معه وجودا وعدما ويمنع حجية الدوران
بل علته هي المجموع المركب من اللحم والعظم وان العظم طاهر في نفسه حيث انه مما لا تحله الحياة فلا يوجب النجاسة فهي عرضية ومع
الانفصال فالمحرم وجوب قال في نوخ وجوب الغسل بمس الميت صادق فاليمس جزء منه ونحوه ايضا من شعره والظفر اشكال ينشأ من ان مس
الشعر والظفر لا يسمى مسا للميت عرفا سيما اذا طال بخلاف العظم والضرس لا نطاق صدق مس الميت بمسهما والاحتياط يقتضي الغسل
بمس كل هذا الاشياء المذكور حال الاتصال اما لو عظم الذي وجد في المقبرة ان كان مقبرة المسلمين فلا غسل لان الظاهر تغسيله
الغسل حمل افعال المسلمين على الصحة وان كانت من الكفار وجب الغسل لعدم الغيرة بغسل الكافر وهو اي الغسل من مس الميت ع جزء المتقدم
من جملة احداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقفة ارتفاعها على الغسل كغسل الحائض كوجوب الوضوء على المشهور وصرح به والشهيد
في الغير حيث عده من النواقض والشيخ ره في النهاية حيث قال ع من جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات وهو ظ ايضا في الذكرى والدروس وبما يستفاد ظاهر كلامهم لا خلاف بينهم بيرد التوقف في الملا
حيث صرح واما الغسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند
من اوجبهما فلا يبعد ان يكون المس من النواقض لو اخبر وجوبه ثم قال الاستدلال عليه بعموم قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
ورده بانه مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب انتهى اقول بما نقل على انه ناقض للوضوء ما في
فقه الرضوي ع عنه ثم قال في باب غسل الميت ونكفنه بعد ذكر غسل المس وان نسيت الغسل فذكرته بعدما صليت فاغتسل واعد صلوتك
في نوادر بعد ما ذكر قول صاحب المدارك ورده بما نقلنا ودفع كلام بعض المشايخ المتأخرين حيث قال لا يثبت هذا الكتاب عندي حكما
بان علماء الصدوق ره على ذلك الكتاب والاتيان بعبارته وتوجيهها على النصوص الصحيحة المستفيضة فالوا انه من كتاب الاصول المعتمدة
التي لا تقتضي عن المستند به قال في البحار كتاب فقه الرضا ع اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه وقد اتفق في بعض سنين
مجاورتي بيت الله الحرام اذا اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وقال كان عليه خطه ع
وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الرضا ع الامام الثامن عليه السلم فاخذ
الكتاب صحيحه واخذه والذي واستنسخ وصححه انتهى وقال في الذكرى وهذا الغسل يجامع الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث تعليقه
المقدم اعاده وبعد الغسل المقدم الوضوء لا غيره وفي اثناء الغسل الاقرب حكمه حكم المحدث في اثناء غسل الجنابة وقال في التذكرة
لو احدث في اثناء غسله اتمه وتوضأ تقدم او تأخر وقال في الدروس ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم
لو لم يغسل العضو الملامس حيث سرى ان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا انتهى اقول والاصل بعضده والعدم الدليل
المخرج عنه قابلة المرجوم وغيره من يقدم غسله على موته مع فقد الخليطين فايجاب الغسل بمسه اولا اشكال قال في نوادر اما من تقدم
كالمرجوم وان دلت عليه رواية مسمع كردين عن الصادق ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه الا انها مع ضعف سندها معارضة بالاخبار
المستفيضة بل المتواترة بمعنى دالة على ان العلة وجوب غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها بالموت فبذلك يغسل
الجنابة وتخصيص تلك الاخبار بما هي عليه من الكثرة والصحة والصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل ثم قال ولو لا
اتفاق الخاصة على هذا الحكم سلفا ولكان الاظهر الوقوف على تلك الاخبار كيف كان فالاحوط عندك اعادة غسله تأبيا ملا

في الاغسال المسنونات

مع تسليم العمل بالرواية المذكورة والحكم بصحة هذا الغسل والاكتفاء به من غسل له ثانيا فان استحباب احكام الغسل الصحيح المتعارف
الى هذا الغسل ممنوع ثم قال وجواز المس بعد الغسل انما يفتقر الى الغسل المتكرر المتعارف اقول ما قاله شيخنا البحراني حسن لولا الاتفاق على
العمل به لكن قال المحقق في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولا اعلم للاصحاب فيه خلافا واما عدم وجوب تغسيله ثانيا بعد ذلك
بر فظاهره لعدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد وافرب العدم لان غسل يحصل المستقبل الغسل وهذا قد
غسل الشهيد وان حتمه بها فيه بعدها اوضحنا لك سابقا ما شرحنا لك الاغسال المفروضة التي اوجبها الله تعالى واعوذ بالله تعالى بذكر
ونولم في الدارين فقد عرفنا بما فيه من الاخبار فاعد لك عنها فقال المسند باب من الاغسال وهي على قسمين والمشهور منها ما
بين الاصحاب ثمانية وعشرون غسلا هذا ما يستفاد من الاخبار ومن كلام الاصحاب فقد ورد في الاخبار الاستحباب العشر من ذلك
وذكر الشهيد في النفلية خمسين اقول روى في التهذيب في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم
عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا
تتركها لانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه الصدوق
باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل وغيرهما من الاخبار التي لا مجال لذكرها
لا شك ان غسل الواجب من الاغسال على الاشهر انما هو هي ستة المذكورة وما عداه فهو مستحب يدل عليه الاخبار من الوجوب فاتفق
الاصحاب على استحبابه والمراد بالوجوب هو تاكيد كما هو محمول عندهم منها غسل الجمعة قال في المدارك اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل
الجمعة ورجحانه وانما الخلاف عند الاصحاب في الوجوب والاستحباب المشهور وقال في بره وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في
السفر والحضر ثم قال وغسل يوم الجمعة سنة واجبة وقال في باب وجوب غسل الجمعة ثم اورد اخبار المتضمنة للوجوب ثم قال في
المنتهى نقل القول بالوجوب ايضا عن والد الصدوق والنزه هب شيخ سليمان بن عبد الله البحراني والاخبار التي تدل على مطلوبه منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عبد الله بن مغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن مغيرة عن ابي الحسن الرضا ع ومثله ما رواه ثقة الاسلام عن منصور بن حازم في
الصحيح عن الصادق ع فقال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر ورواه في موضع اخر وزاد عليه وليس
على النساء في السفر قال في رواية اخرى ورخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن زرارة عن الباقر ع قال لا يغتسل فحدثت قال الغسل في الجمعة
واجب الحرم وذكر في الخصال عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال الغسل في الجمعة واجب الحرم وذكر في العلل في الصحيح عن محمد بن احمد
يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص في النساء السفر لقلة الماء وما رواه الكليني عن حريز
والحسن او الصحيح عن بعض اصحابنا عن الباقر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة
للعليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النساء عليهن غسل يوم الجمعة قال نعم وما رواه ق والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق انه سأل عن الصادق ع
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء فكلها تدل على الوجوب وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع في يوم الجمعة والفطر قال سنة ليس بفريضة وعن زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن غسل الجمعة
قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الفر انها الضرر وعن علي بن ابي حمزة قال سألت الصادق ع عن غسل العيدين
اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وروى المفيد في المقنعة مرسلا قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر فمن
ذهب من الاصحاب في الوجوب يتمسك بظاهر اخبار الاخيرة يحمل سنة منها على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب
وهذا هو اصطلاح الصدوق كما يشعر به كلامه في ان الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة ويستفاد ذلك من اخبار الائمة ع كما
رواه في يب عن الرضا بطريق علي بن يقطين اذا اغتسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنة لا القرآن
لا يدل على الفرض غسل الميت كما رواه سعد بن خلف قال سمعت الصادق ع يقول الغسل في اربع عشرة موطنا واحد فريضة و
الباقي سنة كذا قال في لفا المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة وبعكس يحمل السنة على الوجوب ليس ما بعد عن جملة الوجوب في قوله ع الغسل
واجب يوم الجمعة وقوله انه واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المصطلح

غسل الجمعة

عليه بين الفقهاء بل في مثله في السنة واما ما ذهب اليه المشهور وعمل بظاهر الاخبار اذ جزم من حمل السنة على معنى المستحب والوجوب في الاخبار
التي استدل بها الخصم على المعنى اللغوي او لا لبد الاستحباب العدم ثبوت كونها الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح ع
العرف متقدم على المعنى في الزمن الحاضر بالمعنى اللفظ انه لا يدل على المعنى العرفي بهذا اللفظ يتحقق في ذلك لو ثبت فان قيل ان لا
في مثله يفيد الوجوب قلنا كيف مع وجود الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب يجعل لفظه من الالفاظ المتباين
في الاخبار فلا يجوز العمل على احد المعنيين لا مع القرائن ومدعي الوجوب في اخبارهم على الوجوب والسنة بهذا المعنى الاصطلاحي
بكتابه كمرسلة محمد بن عيسى الواردة في ذلك ايضا وفيها الا ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة ورواية التعليل الواردة في
وفيها اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفريضة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض من الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة اعاد صلوته ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ورواية الحسين بن النضر الاول الواردة في
اجتماع الميت مع الجنب في السفر وفيها قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة قال الشيخ ره كما استفاضت من اخبار
ان الوجوب في عرفهم ع اعم من هذا المعنى الاصطلاحي ولا ثبات رواية ابي حمزة لا مجال حمله على السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة كما ادعى
الخصم لان الاصل السؤال يردد بين كونه واجبا او سنة والمستمر هي ثبوت بالواجب يتعين حملها على المستحب والتالي لزم صحيحة علي بن
يقطين المتقدم ايضا وجوب غسل الجمعة منها قرن غسل الضحى والفطر فاجاب عن الجميع بانه سنة وغير المتفق عليه عند الخصم ان غسل
الفطر مستحب فيكون غسل الجمعة ايضا والا لزم الاشتراك بين الحقيقة والمجاز او بين معنيين والرابع انه في المجاز ع كتاب جمال الاسبوع
لابن طاوس في حديث رواه بسنده عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع عن النبي ص قال لعلي ع في وصية يا علي على الناس في كل يوم
من سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه فمن صريحا الخامس
رواية حسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم الصلوة صلوة الفريضة بصلوة
النافلة وتمم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان فظهر المقصود بما
يعلم به ان الوجوب في بعض الاخبار هو معنى اللغوية وقد تبين في جملة من المستحبات التي ورد فيها ع كقول الصادق ع في صحيحة هشام بن الحكم
لا يزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وقول الباقر ع في الصحيح زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك بقول من افتحه بانه سميته باسم الحديث وقول الرضا ع في كتاب الفقيه وعليكم بالسنن يوم الجمعة
وهي سبعة اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى شيء من هذه السنن
نابت منهن وهي الغسل قال معناه الغسل يوم الجمعة فضيلة يوم السبت وبعده من ايام السبت وبعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل
يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان انتهى كلامه ع وتركه للنساء في السفر كما في صحيحة منصور بن حازم وجواز تركها في الحضر
كما رواه في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ع قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز ان تركه في الحضر وهذا ايضا ظاهر في استحبابه
وروى الشيخ عن الصادق ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وال محمد واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ووقت غسل المذكور على ما صرح به الاصحاب ما بين طلوع
الفجر الى الزوال والظاهر ان هذا الحكم اجماعي وصرح بذلك وادعى الطهور منه في نقل الاجماع منها ما رواه في عن زرارة والفضيل في الحسن
قال قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ع وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل
وزرارة مثله عن الباقر ع وحيث يدفع عنه عشاوة الاضمار اذ هما لا يعتمدون على غير الامام ع وفي فقه الرضا ويجزيك اذا اغتسلت بعد
الطلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل وفي رواية زرارة عن احدهما اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأ غسلك ذلك للجنابة
والجمعة الحديث اما الواخر وقته عند الزوال في المعتبر عليه اجماع الناس فيشعر بذلك لدعوى الاتفاق المذهبين وحسنة زرارة عن الباقر
عليه السلام بل عليه ع قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وبوبه ما رواه الشيخ ره عن محمد بن عبد العزيز عن الصادق ع قال كانت الانصار
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامر رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة وكذا رواه في يب في باب غسل الجمعة وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن الصادق ع في رجل يغتسل في يوم الجمعة في اول النهار قال
يقضيه من اخر النهار فان يقضيه يوم السبت والقضاء معلوم من التبادر فهو فعل شيء خارج عن وقته واحتمال التجوز في الفعل وان امكن
الا ان الظاهر بعده والظاهر ان لفظ القضاء في الموضعين بمعنى واحد يجئ المذكور واسند في المعتبر ذلك للقضاء ويظهر انه ما ذكر
بعض الفضلاء المتاخرين من اخر المتاخرين من انه لولا الاجماع على الحكم لامكن القول بامتداده الى الليل لاطلاق اليوم في الروايات
فظهر امتداده الى الزوال الحاضر وما رواه الفاضل المجلسي في البحار عن كتاب الاستنبار الزهري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح وقال ره بعد نقل الخبر الرواح العشاء او من الزوال الى الليل فذكره في نقد ايادي

ولم يتعرض للجواب عن الخبر اقول هذا الخبر مطلق بانه يغتسل بنية القضاء او الاداء او اعلام الغير بالجواز فيجب تقييده بما ذكرناه بما مر من الاخبار سيما حسنة زرارة فائدة من فاته الغسل قبل الزوال المشهور بين الاصحاب قضاؤه بعد الزوال وفي السبت عمدا كان او نسيانا و ظ في اشتراط بالنسيان ولعله مدلول لعله فليغتسل قبل العصر ويوم السبت ويدل عليه مرسلة حريز عن بعض اصحابنا عن الباقر ع قال لا من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد ويدل على القول المشهور موثقة سماعة بن بكير عن الصادق ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وفي فقه الرضوي وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل ثم قال وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة والمراد بالجمعة هنا الاسبوع كما وقع الاطلاق بذلك الجملة قال ره نعم بجواز القضاء في ايام الاسبوع انه الاثر قال لعل له حجة اخرى غير معلوم ظ وما رواه ذريح عن الصادق ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا فالظ نفي الوجوب للجمع الثالث في جواز تعجيله يوم الخميس الظاهر لا خلاف بين الاصحاب لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة والاصل فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين ع عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه ايضا عن الحسين بن موسى بن جعفر ع عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة هنا كلام قال الصدوق رضي الله عنه يجزي للغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل والمراد بالرواح الجنائز والغرض من التشبيه بيان كيفية غسل الجمعة واعماله بانه مثل الجنابة الا ان فيه الوضوء قبل الغسل وقيل ان المراد انه يجزيه فيه غسل الجمعة وفي بعض النسخ بالراء المهملة والحاء وهو ما بعد الزوال مقابل الصباح كما مر وقد علم ان المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء في جميع هذه الاغسال الا غسل الجنابة متى اراد الدخول لمشروط بالطهارة كالصلوة ونحوها وتقدم في محله ومن الاغسال المندوبة غسل اول ليلة من شهر رمضان وادعى الاجماع في الروض والمعتبر وموثقة سماعة عن الصادق ع قال غسل اول ليلة من شهر رمضان وروى في يب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة الى ان قال ع وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الحديث وذكر السيد العابد الزاهد رضي الدين بن طاوس في اقبال قال ره روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال السيد ره في باب الى محمد جعفر محمد بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وكذا يستحب الغسل في يوم الاول من شهر رمضان كما عن سعد عن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال من اغتسل اول يوم من سنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول شهر رمضان ومنها ليلة النصف منه لرواية ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان المتقدم قال ع وليلة النصف منه وكل فقد ذكره جملة من المتاخرين لما وجدوه في كلام المتقدمين وقال في نق وذكره بعض من هب المتاخرين منه فالعلم يقفوا على نص فيه وفي ان الغسل في هذه الليلة من هب الثلثة واتباعهم ولم نقف فيه على نص قال في ع لعله لشرف تلك الليلة باقترانها بالطهر حسن والحق بما وقف من الخبر هو رواية ابن ابي قرة كما ذكرناه عن المقنعة وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة نصف من شهر رمضان وقال الشيخ ره قال في المصباح غسل في فرادى رمضان مستحب والشهيلة سوى اولى وتسع عشرة واحدة وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل الليلة سبع عشرة منه وتسع عشرة منه واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وادعى الاجماع في المعتبر وفي كلامه وما رواه في في عن محمد بن مسلم في الصحيح كما تقدم عن احدهما قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت الصادق ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ويستحب في ليلة ثلث وعشرين مرتين في اول الليل واخره وايضا منه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبع عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي ليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين فيها ليلة القدر و يوم العيدين الحديث وغيرها من الاخبار ومنها غسل ليلة الفطر لرواية حسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطي اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث الركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث ومنها غسل العيدين الفطر والاضحى قال في نه بالاجماع العلماء كافة حكاه جماعة المعتبر ويدل عليه موثقة سماعة من انه سنة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن عمار وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن علي بن ابي حمزة قال سالت الصادق ع عن غسل العيدين واجب هو قال سنة قلت فالجمعة قال هو سنة قال الشهيد في الذكرى الظ ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد

وهو ظ الاستحبابية وقال في يه هذا ضعيف الا انه يمكن ان يؤيد بما يفيد الظاهر استحبابا رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع في رجل ينبغي ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت يخليه ان يغتسل ويصلي صلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فظهر ان ما يستفاد منه انما هو للصلوة لليوم كما اشتهر بينهم ومنها غسل يوم العرفة الظ انه مجمع عليه عند الاصحاب كما في ك والمعتبر ومنها ما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم العرفة عند الزوال وايضا صحيحة محمد بن مسلم المتقدم عن احدهما عد الاغسال حتى قال ع ويوم الزوير ويوم عرفة الحديث وايضا ما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع حتى قال وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغير هؤلاء منها غسل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والزهرة والجامع والاصباح ووجهه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وهو كما ترى ونقول في الاقبال انه اصاب عن النبي ص مرادر ك الشهر الرجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من شهر الرجب وهو مشهور يحكى عن جمل الشيخ ومصباحه وفي اقتصاده وذكره مولانا المجلسي في البحار ومنها ليلة نصف من شعبان لما رواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وقال في سنده احمد هلال وهو ضعيف وفي اخرى في المصباح عن سالم مولى ابي حذيفة عن رسول الله ص وسلم من تطهر ليلة النصف من شعبان واحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال نقضى له ثلث حوائج ثم ان سال ان يريه في ليلته رآه ومنها غسل يوم الغدير قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب وان قال الشيخ في التهذيب اجماع الفرقة وفي ير باجماع الطائفة وفي الفقه الرضوي المتقدم والغسل ثلث وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل الجمعة وساق الكلام وغسل يوم الغدير ثم الفرض من ذلك لجنابة الخ وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول من صام عنه كم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال من صلى فيه ركعتين يغتسل عند الزوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت وفي الاقبال اذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر الحديث ره ومنها غسل يوم المباهلة وهو رابع عشرين من ذي الحجة الحرام وقيل خامس عشرين ويدل عليه ما رواه الشيخ في يب المتقدم عن سماعة قال سمعت الصادق ع من غسل الجمعة فقال واجب والى ان قال ع وغسل المباهلة واجب الحديث وقد عرفت معنى الواجب هنا بانه ما كان الا استحبابا وادعى الاجماع في الغنية وفي خبر ابي مسروق عن الصادق ع ساق الحديث الى ان قال قال اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه الحديث فظهر المقصود ومنها غسل الفعل وهي سبعة منها غسل الاحرام قال الشيخ ره في يب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب ونقل المرتضى عن كثير من الاصحاب واستحباره الواجب من الاغسال لا يكون غير ما ذكرناه وما عداها سنة كما في السنة وعليه المشهور حتى قال المعتبر على ما نقل عنه في لف غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وقال في يب انه سنة بغير خلاف واستدل في المنا بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت في هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك اغتسل والبس ثوبيك قال ره والظاهر ان الغسل للاستحباب كما تشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف قال في نق ما عداه خارج من قبل الخارج فبقي الباقي على ما لم يدل عليه الدليل على الاصل مقتضى الامر وهو الوجوب اقول فيه ورود الخبر لا يكون واجبا لا يضمانه بخاله كما في اوامر وفيه مع عمل الاصحاب الوجوب الاثار والعمار لنا ولهم قال في المعتبر لعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن رجاله عن الصادق ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به وما يستفاد من كلام الاصحاب من الاجماع لا فرق بين الاحرام ما بالحج والعمرة لعدم وجه التخصيص في الدليل كما احدهما من عن اخر ومنها غسل زيارة النبي ص والائمة ع وعليه الاصحاب قال صاحب ناظر المسائل انا لم نقف عليه عموما نعم ورد بخصوص بعض الموارد كزيارة علي بن الحسين ع والرضا احاديث كثيرة وظ الاصحاب وعليه ان الله تعالى ضمن يدل على التعميم وبعض في زيارة كل واحد من الائمة انتهى ومما يدل على التعميم ما رواه في يب عن العلاء ابن سيابة عن الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وهو دال بعمومه على استحباب الغسل للدخول عليهم احياء واموانا على التخصيص وما رواه ابن بابويه في كامل الزيارة في زيارة كاظم ع والجواد عن محمد بن عيسى بن عبيدة عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي ع فاغتسل وانتظف والبس ثوبيك الطاهرين وما رواه ايضا في الكتاب المذكور في زيارة ابي الحسن وابي محمد ع قال روي عن بعضهم ع انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي ع تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما والا اوبات بالسلام من عند الباب الذي على الشارع الحديث وغيره وما رواه المجلسي في البحار من غسل ماء الفرات العلقمي ومشى الى قبر الحسين ع فله كذا الى غير ذلك وعن سماعة عن الصادق ع قال وغسل الزيارة واجب محمول على التاكيد ومنها غسل القضاء صلوة الكسوف مع تركها عمدا او احتراق القرص صرح به الشيخ وابن ادريس

كتاب الطهارة

واكثر الاصحاب وذهب المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح الى وجوبه وعن الشيخ ايضا القول بالوجوب في المبسوط والمفيد وكذا
وفي المصباح القول بالاستحباب والاقتصار على ذكره مستندا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق قال في لف قولان وما يدل على المسئلة روايتان
روى احديهما حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح وهو طويلة قال في اخرها وغسل الكسوف اذا احترق
كله فاغتسل ولا اشتراط في الخبر بكون الغسل للقضاء والرواية الاولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب والثانية فانه اعترف ايضا
بما ذكره في المدارك بان ظاهر وجوب الغسل في الاداء مع الاحتراق الا انه عدل عنه لانه غير معمول عليه بين الاصحاب فينبغي حمله على
الاستحباب والمحقق الخوانساري في ح نقل ما رواه في خبر مرسل عن الباقر قال ابو جعفر الغسل في سبعة عشر موضعا الى ان قال اخرها وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة والحق ما ذهب اليه المشهور للاصل ولقوله
من فاته الصلوة فليقضها كما فاتته كما لا يجب في ادائه الغسل وفي قضائه ايضا وما في الاخبار يدل على الاستحباب الصادق مع ثبوت ما
من الخضر من الاصحاب من انه الاجتناب المسئلة اختصاص بالقمر واسند بعضهم على الشمس الى عدم قائل بالفصل فيجب الحكم فيهما
وهو كما ترى لكن ذكر في الفقه الرضوي قال ع وان كسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل
وصل واذا لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل من ذكر من جملة ومنها غسل التوبة لما رواه في في عن مسعدة بن زياد قال كنت عند الصادق ع
فقال له رجل اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال
الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال ع لله انت اما سمعت الله تعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا فقال الرجل بلى والله كاني لم اسمع بهذه الاية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله تعالى واني استغفر الله تعالى فقال له قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك احمد الله تعالى واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا من
كل قبيح والشيخ عد له اصلا وما يظهر من كلام المعتبر الاعتماد في هذا الحكم على فتوى الاصحاب دون الخبر المذكور لضعفه عنده وقال في ح قال
بعض الصح ثم قال بعد نقل الرواية هذه مرسلة وهي متنا ولا حجة معتبرة فلا يثبت اولا عبرة بها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى
ان الغسل خير فيكون اولى فقال الغسل الذي بنحو قال في نق هو في اعلى مراتب الصحة نقلناه عن علي بن ابرهيم فانه في الرواية ظاهر والامام
مسلم وقال النجاشي انه ثقة وجه ومسعدة ابن زياد ايضا انه ثقة فلا رواية في اعلى مراتب الصحة وثانيا انما ذكره من اتيانها متنا ولا مورد
معين فلا يثبت اولا عبرة بها مردود بان مورد الرواية وان كان استماع الغناء الا ان استدلال الامام ع بالاية وسياق الرواية مشعر بان الفسق لكل
معصية حصل الاصرار عليها لا الصحاح هو التعدية الى ما عدا موضع السؤال عن باب تنقيح المناط القطعي ما لم يعلم الاختصاص بموضع السؤال
والاصحاب صرحوا بان التوبة التي يستحب الغسل معها الغسل للفاسق والكافر اولى ولان التعليل على امره بالاغتسال بما يدل عليه من حيث
المعهود لان التوبة امر فيه ان عاصم لما اسلم بالاغتسال ثم انما ارسل فقد يجمع بانه يجوز ان يكون امره ثم بالغسل انما هو لحدث الجنابة
في حال الكفر وان اخبر بان الكافر في حال الكفر غير مخاطب بالفروع وان الاكثر التوبة من الذنب معا وقيد المقيدة للكبائر والحق مع الاصل
وان كان صغيرة اذ لا صغيرة ومنها غسل الصلوة الحاجة وغسل الصلوة الاستخارة قبل المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد
الصلوتين الحاجة والاستخارة بل المراد بذلك الصلوة المخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها او بعدها والذي اطلعت عليه من
الاخبار بذلك ما رواه في في عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على الصادق ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال له دعني اختراعك اذا
نزل امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ساق الخبر مشتمل
الى كيفية العمل الى ان قال الصادق ع فانا الضامن على الله تعالى ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وعن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت
فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء
فصل ركعتين الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال في امر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الى
ان قال ثم اذا وضعت جبهتك للسجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله تعالى بما شئت الحديث وفي الفقيه
مرسلا عن مولانا العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في
تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبهتك في السجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك
ثم تدعو الله تعالى بما شئت الحديث وما رواه في في عن جميل بن دراج قال كنت عند الصادق ع فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها
وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يكن شيئا اجدده

كتاب الطهارة

هبتك ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وما رواه في قرب والشيخ في يب عن صفوان بن يحيى واحمد بن
سهل عن اشياخهما عن الصادق ع قال اذا حضرت لك الحاجة مهمة الى الله تعالى عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم
الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى البيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل الحديث
فظهر ان غسل الحاجة لاستحباب الحلول بعينها غير وبما امر بالصلوة والدعاء خاصة وربما امر بهما مع انه من طالبوه لا يكون من ادلة الله تعالى
والمراد بالاستخارة في اخر الروايتين استخير الله تعالى انما هو طلب ان يجعل الله تعالى له الخيرة في امره الذي يطلبه وان يختار له لانه يعلم
مقام وهي احد معاني الاستخارة لان منها المشاورة ومن الاخبار التي تدل على المعنى المتبادر منه من المشاورة لم اطلع عليها ومنها اغتسال
للمكان وهي جملة منها الغسل لدخول الحرم وادعى عليه الاجماع في الغنية وح ر ومنها الغسل لدخول المسجد الحرام وادعى الاجماع ايضا
مما يدل عليه قول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى اذا اردت دخول مسجد الرسول ص
ومنها غسل دخول الكعبة صرح في بعض الاخبار كما رواه ثقة الاسلام في الصحيح المتقدم عن معاوية بن عمار عن الصادق ع مثله الى ان قال ويوم
تزور البيت وحين تدخل الكعبة الحديث وما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع تعداد الاغسال الى ان قال واذا اردت دخول المسجد
رسول الله ص ومنها غسل لدخول المدينة المنورة شرفها الله ورزقنا الله تعالى زيارتها وقال ايضا في ح ر اجماعا وكذا في الغنية في خبر
المتقدم عن الباقر ع قال وغسل دخول المدينة وغسل دخول المكة وغسل زيارة البيت يوم العرفة الحديث وفي الحسن اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها ومنها غسل الدخول مسجد النبي ص وادعى عليه الاجماع في الغنية والخبر كما مر ومنها الغسل المولود حين الولادة لما
تقدم في موثقة سماعة من قوله ع وغسل المولود واجب ذهب بعض منا على الوجوب الخبر المشهور هو الاستحباب والوجوب على مرتبة
التاكيد كما قلناه وليس هو غسل النجاسة كما توهم البعض كما صرح به في نق ما استدل به صاحب الوسائل بما رواه في العلل بسنده عن
ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتاذى به الكاتبان
واورد عليه في نق هذا بجملة غفلة فان الغمر هنا انما هو بمعنى دسومة اللحم والدهن فمورد الخبر انما هو استحباب غسل الزهومة عن الصبي
اذا اكل شيئا في دسومة وكذا الرجل انتهى اقول الغمر لا يحتاج الا غسل تصم بل يرتفع الغسل بغسل وفي الغسل فوائدنا وضعنا وواحد
منها المتمري الذي يزيل من الغسل الذي يعيد المطلوب عنه بذكر الغمر فيه لا حملها اسند له حيث فانه امر فيهم ومن الاغسال المندوبة
الغير بتعرض المص في هذه المسئلة المختصرة مع كثرة الفوائد فيه الغسل من قتل الوزغ قال الاول عمدا عليه من الاخبار ومنها ما رواه في في
عن عبد الله بن طلحة قال سالت الصادق ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وروى في مرسلا قال الراوي ان من
قتل وزغا فعليه الغسل بعد الاصحاب مسند به في حديث عبد الله بن طلحة حيث نقله في الوافي في ذكر احوال بني امية لعنهم الله تعالى فالخبر قال
في نسخة الباقية من ذلك الاخر وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول
هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا ع حتى يقول من هيهنا قال وقال ابي ليس يموت
من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده
ولده فلما ان فقدوه عظم عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا
الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه من الناس الا انا وولده وورد مثل هذا الخبر في طرق العامة كما في كتاب حيوة الحيوان و
في مستدرك الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي ص فيدعو له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال هو
الوزغ بن الوزغ الملعون ومن اغسال المندوبة الغسل لرؤية مصلوب بان يراه عامدا وقيده بعضهم بكونه بعد ثلثة ايام والاصل في ذلك ما رواه في
يه مرسلا قال وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وابى الصلاح انه حكم بوجوبه نظرا الى لفظ الوجوب وقيده
بعض الاصحاب بكونه بعد الثلثة صلبه او من موته والخبر مطلق وقالوا لا فرق بين مطلوب الشرعي وغيره ولا بين كونه على الهيئة المعتبرة شرعا
او عدمه كله لاطلاق الدليل قال في المدارك ودار وابني غسل المولود وغسل رؤية المصلوب بضعفهما سندا وقال ان الاستحباب حكم
شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الشرعي كسائر الاحكام قال في نق في الجواب قد صرح جملة من الاصحاب الاعتذار عن جواز العمل بالاخبار الضعيفة
في السنن بان العمل في الحقيقة على الاخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب
كان له وان لم يكن كما بلغه وفي في الصحيح او الحسن بابرهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء من العمل فصنعه
كان له وان لم يكن على ما بلغه وفي بعض الاخبار من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله الركن
الثالث في الطهارة الترابية تقسيمها ثنائية وترابية تسمى الاولى اختيارية والثانية اضطرارية والتيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون اي لا تقصدوا المراد من المال تنفقون منه وقال الله تعالى عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن الله يريد ليطهركم

الفصل الرابع في التيمم

نعمته عليكم لعلكم تشكرون والمراد من التيمم جاء في تفسير الصافي والعياشي عن الصادق ع قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر ولم يسم
كما تسمعون مع ان الغرض ما في هذا او لمستم النساء الا المواقعة في الفرج ونظيره وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وهما بمعنى واحد
كما صرح به اهل اللغة لا بمعنى مطلق اللمس لغير محرم كما هو مقول الشافعي لعنه الله وقيل انه مذهب ابن عمر وحضر ما لك اذا كان عن شهوة فلم تجدوا
ناراجع الى المريض والمسافر جميعا مستثنا ولغير مجاز الضرورة من استعمال الماء اذ هو في حكم العدم ومثله فيمن وجد الماء في بئر بعيد وصول اليها او
يباع ولم يقدر على ثمنه مع انه واجد الماء مع انه ليس كذلك وادعي عليه الاجماع في كون المراد بوجدانه ما امكن استعماله شرعا فتيمموا صعيدا
المسح الوجه واليدين على الطريق المعهود في النصوص وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين كافة والصعيد فقد اختلف كلام
اللغة قال الجوهري هو التراب واقتفاه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه تراب خالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونبأنا
عليه قال المرتضى والتيمم بالتراب الخالص على ما فسره الا ان مفهوم من كلام الاكثر لا سيما عن الزجاج في مجمع البيان قال لا اعلم خلافا بين اهل
اللغة بان الصعيد وجه الارض ثم بوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان تراب او لم يكن وقال في المصباح المنير الصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره وقال المطرزي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وفي القاموس الصعيد التراب ووجه الارض ويعبده
قوله تعالى فيصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا نبات فيها وقوله تعالى يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد
واحد اي ارض واحدة وفي الجزء الاول من معاني الاخبار والنظر في امور معنى التيمم من الاسباب الموجبة للتيمم في المنتهى الى ثمانية وهي فقد الماء
والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
وضيق الوقت عن استعماله وجعل ارجاع الثمانية في التذكرة الى ثلثة وهي عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف وفي الذكرى الى واحد وهو العجز
عن استعمال الماء وذكر تفصيلها في البقية الاول فيما هو في شرع شرط في صحة التيمم كان عدم وجود الماء بعد الطلب على وجه المعتبر وادعي
عليه الاجماع فيه ويدل عليه مضافا الى الاية الاخبار المستفيضة منها ما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا للصادق
ع امام قوم اصابته جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت الصادق ع عن رجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو
بمنزلة الماء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
فقد اجزأته صلوته التي وما رواه في ح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت الصادق ع عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها

على انه يطلب بالتيمم ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات هو حسن والرواية والضعيفة السند المعتبرة انتهى اقول ومقتضى كثير من الروايات جواز التيمم
مع السعة ويمكن ما تضمنته رواية زرارة على الاستحباب مع انه ضعف رواية السكوني منجبر بعمل الاصحاب وصدق عليه انه العرف
الا كبر ان لا تجد الماء ... المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم اذا قال الكن يجد الماء
في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا ... بان عمل الاصحاب انما هو على خبر السكوني ولم يذكر احد منهم حسنة زرارة في المقام
سوا صاحب المعتبر ومثله السيد ... في المنتهى مع اتفاقه كلام المعتبر فالبادر لم نفقه في ذلك على حجة يعتد في سند قول ويمكن
عمل به الاعتضاد بالشهرة الثاني الظاهر مما يظهر من كلماتهم الاصحاب انما يجب الطلب مع التيقن لا صابته في جميع الجهات او مطلق ومع تيقن عدم
الاصابة كلك فلا لانتفاء الفائدة وفي ... انه لا خلاف فيه بين الاصحاب من القائلين وجوب التاخير في التيمم كالشيخ واتباعه فان
وجوب التاخير في التيمم كالشيخ واتباعه فان وجوب التاخير عندهم لدليل اقتضاه وعن بعض العامة القول بوجوب الطلب وان قطع بعدم
الماء ورد بان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به عن الشرع وهو اما لو ظن عدم الاصابة فظاهر القولين نقل الاول عن ابن الجنيد
وبعض المتاخرين بان بيان الظن مقام العلم في الشرعيات ولعدم التساوي الدلالة وجوب الطلب الظاهر ان العدم وقيل بالثاني ذهب صاحب
المنتهى وصاحب المدارك وعللوه بجواز كذب الظن الثالث لو تيقن وجود الماء التي اليه لازم له حتى ما دام الوقت سواء كان الماء قريبا
الى بعيد واما في جواز الاستنابة في الطلب وعدمه الشيخان في من ذلك وشرط هذا النور وقال في ... انه اشكال لان ظاهر
الاخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء بنفسه فقيام غيره مقامه في ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد من النيابة نقله وحمل اليه فلا
اشكال في جوازه اقول قال بدل الطلب في قوله تعالى فان لم تجدوا ماء وهو ايضا توجه الى فاقده فيسقط الطلب عند حصول عدم الاصابة ولا
يسقط هنا الحصول اليقين بجزم الرابع لم يجب المقدار الماء الطلب لو خاف على نفسه او ماله او دفعا للحرج اللازم وجوب الطلب بدل على
ما تقدم من روايتي المتقدم داود الرقي ويعقوب وبابه ما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو
قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الصعيد فتيمم الخامس المشهور بين الاصحاب ان المتيمم بعد اخلاله بطلب حتى ضاق الوقت
فانه قد اخطأ وصح تيممه وصلوته وان اخل بما وجب عليه من الطلب لزمه الخطأ ومن ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت فحصر تيممه وصلوته
وعن ظاهر عدم صحة التيمم والحال هذه في المعتبر قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه وقال في ندوسر قال ولو وهب الماء او اراقه في الوقت

رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابن سنان مثله ورواه في الحسن عن ابن ابي يعفور قال سألت الصادق عن رجل يجنب ومعه من الماء
قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور وهنا مقاصد اولى لو خشي العطش على نفسه
وعلى دوابه قال في المعتبر وشرح المنتهى انه يجب التيمم ايضا مستندا في الاول الى ان حرمة اخيه المسلم كحرمته وان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة
وفي الثاني الى ان خوف تلف الدابة خوف على المال ومعه يجوز التيمم وابيه في الحدائق لجواز قطع الصلوة لحفظ المسلم من الغرق وحرق
وان كان في ضيق الوقت وان حرمة المسلم عند الله اعظم من حرمة الكعبة وكذا الحكم فيما اذا كان لو كان على جسده او ثوبه الذي
يتم الصلوة فيه نجاسة غير معفو عنها في الشرع تعين غسلها به لا التيمم وادعا عليه الاجماع المحقق في المعتبر وهو في المنتهى وكل قال
الذكرى لو الجنب في ورثته ويكفيه بعد ما لا يكفيه لطهارته مطلقا اي غسلا كان او الوضوء وقدر تعيينها ايضا
من عين وجوه بين بما زعيم ثبتا تيمم لتصريح قوله نعم وان لم يجد وانما لا يغتسل حذرا عن التكرار قال في خ تره في الوضوء قطعا وجماعة في الغسل
كان على الظاهر بل حكي عليه الاجماع صريحا واذا لم يوجد الميت الا ذم يغسله كالمسلمين ما تيمم كالحي العاجز عن استعمال الرد فقد عن
الماء ثم وكذا للمزاحمة في الجامع وقد صرح الشيخ بان من منعه الزحام يوم الجمعة او يوم العرفة عن الخروج للوضوء تيمم ويصلي ثم
اعاد وماخذ تلك المسألة ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه سأل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم العرفة
لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعن سماعة في الموثق عن الصادق عن ابيه عن علي انه
سأل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم العرفة ما احدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من الزحام قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف ظ كلام ومن تبعه وجوبها وقد استشكله جملة من كلام محققي المتأخرين ومناخرهم بان الامر يقتضي الاجزاء
وقد ادى الصلوة بتيمم الصحيح حسبما امر فلا تعقبه الاعادة ومن احتمل الحمل على الاستحباب الاعادة وقال في المعتبر قال يتيمم ويصلي لان
وقت الجمعة مضيق ثم قال فهل يعيد الوجه لا لانه صلى صلوة مأمورا بها مستجمعة الشرائط حال ادائها فتكون مجزية او رد عليه في الذي لا
ريب ان المفتك بهم من الشيعة لا يصليها جمعة وانما يصليها ظهرا فلا يتم التقريب الذي ذكره من ان وقت الجمعة مضيق انتهى قال في ذلك نعم
على ما ذكرنا لا اشكال وقال ان الجمعات والجماعات في زمنهم انما كانت للمخالفين ثم قال وذلك الحديث لا يمكنه الخروج للزحام
ولا يترك الصلوة معهم للتقية فلنا يعيد والوقت غير مضيق الواجب على ما قررت علم فانه الامر بتيمم مع انه خلاف لا في انتفاء الى التيمم
في الصلوة المذكورة مع انك قابل بانه مع الاخلال فيه ولو صح فالاعادة وما صحيح غير مسموع كما ترى وما استدل بما رواه الصدوق عن
معد بن صدقة ان قائل قال لجعفر بن محمد اني امر بقوم ناصبية فاقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم على ما شاؤوا ان
يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت فقال سبحان الله اما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا والتقريب فيها انه ع
منع من الاتيان بصورة الصلوة ولو كانت باطلة بالاتفاق صاحب النهى اقول هذا النا لا علينا لانه ع قال من ان الصلوة في حال التقية
صلوة مقبولة وهو مكلف بها كما في مورد عما نحن فيه فكيف يصلي بما لا يكلف بها على طريق الاستهزاء فالحق ما قاله المتأخرون من الاصحاب
عليهم من غير وجه وطلب للثاني فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز فعندنا الاصحاب يختلف في هذا المقام في مواضع الاول ان يجري ما صدق
اسم الارض او يشترط خصوص التراب قولان فذهب الشيخ ره بعدم الجواز الا بما وقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او
حجر او غير ذلك به صرح في ط والجمل وف ونقل عنه في المعتبر ومذهب ابن جنيد والمرتضى في المصباح والمحقق والعلامة وهو المشهور بين
المتأخرين وجوزه الشهيد فان الانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المأمور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه
الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواع رخاما وبرام وغيرها يعني الاصفر والاحمر وغيرهما من الملونات والثاني من القولين هو
وهو التراب الخالص كما عن المرتضى في شرح الرسالة انه قال لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كا
لزرنيخ والكحل وانواع المعادن ونقل هذا القول عن ابي الصلاح وظ المفيد ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين اهل اللغة
في تفسير الصعيد في الاية وقد مر وما يدل للمشهور من الاخبار منها قول الصادق ع في صحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض ويصلي وقوله ع في صحيح الحلبي اذ رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقوله ع في صحيح محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض
عن ذلك سيتبين اشتمال ذلك في كيفية التيمم وبابه ما فسره اهل اللغة الارض بالصعيد كقوله ع فيصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملسا
وقوله ع يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وقد يؤيد المتن ويعارض هذه الاخبار بما ورد عنهم بلفظ
التراب كما في صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ع في صحيح ... اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم من غبارة او شيء في شيء مغبر وفي رواية علي بن مطر عن الرضا ع سألته عن الرجل
لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وغيرها من الاخبار دون ما سواه اي سوى الارض الذي لا يقع عليه اسم الارض كالاشياء
المستخرجة المنطبعة منه كالاشنان والدقيق قال في خ تره بل حكي عليه الاجماع منا اجماعنا وللنبي في الجزء الدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ

قال في خ تره وعليه الاجماع في المنتهى لعدم صدق الارض عليه اقول لكن هذا الاجماع وان خالف ابن ابي عقيل كما نقله الاصحاب عنه حيث
ذهب الى جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو مذهب ابي حنيفة لعنه كما في المعتبر المشهور
لعدم الاطلاق الارض عليه ورد النزاع مع انه قال الله تعم بالصعيد وقد مر ان الصعيد هو الارض او التراب وهما لا يطلق عليه الارض
ولا التراب وكذلك بالرماد ولا باس ان يتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق هذا هو المشهور بين الاصحاب ومنع ابن ادريس التيمم به تبعا
انهما معدن واعتبر الشيخ في ية في جواز التيمم بهما فقد التراب واورد الاصحاب بالضعف لصدق الارض ومنع المعدنية ولما بعد الاحراق
فذهب الشيخ الى المنع من التيمم والظاهر انه هو المشهور لخروجهما عن اسم الارض وعن المرتضى في المصباح وسلار الجواز قال في المعتبر وما
ذكره علم الهدى هو وابن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سأل عن التيمم بالجص قال نعم فقيل بالنورة قال نعم فقيل بالرماد فقال
لا انه لا يخرج عن الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيفة لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصة عن اسم الارض
كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء قال في تذ والمسألة اقوال ثلثة ثالثها ما اختاره في لك ونقله عن المنتهى ومرجعه التوقف في الحكم
حاصل كلامه ان ما صدق عليه الارض جاز التيمم والا فلا وقال هذا مناف لما قال في السجود على الخزف حيث قال يمكن ان يستدل
على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأل عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه قال انها تدل بمفهومها على الجواز السجود على الجص والخزف
في معناه ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا وسكون وهي ارض المالحة النشاشة وما لم يعلها ملح والرمل الحكم بجواز هو مشهور
وعن ابن جنيد المنع من السبخ وما يدل على الجواز لصدق اسم الارض عليها فان اجزاء بعنوان الكسب حراره او جنسها النشف والسبخ
ارض الكسب حرارة تغير في الكيفية لا يخرج عن حقيقة الارض وحيث صدق عليهم الارض جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية وكيفية
المنقول خلافا لبعض العامة في الرمل وما يدل الاول بما رواه في يب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي سأله عن
الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج و
ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهو ممسوخا قال بعض مشايخنا المحدثين يعني حولت صورتهما ولم
يبقيا على ... بينهما ومما يكره التيمم به التراب الطريق والذي يوطئ عليه كما رواه برجلك في خ عن غياث بن ابرهيم عن الصادق ع قال قال امير
المؤمنين ع مرة لا وضوء بموطن يعني ما يطأ عليه برجلك وعن غياث بن ابرهيم عن الصادق ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من
تراب الطريق والاصحاب يتيمم الرجل بتراب من تراب الطريق وقال الاصحاب انه يستحب التيمم من تراب الارض و عواليها لتفسير الصعيد
في جواز التيمم بالحجر الخالي من الغبار والتراب ترددا في الجواز وعدم منشأه الاختلاف في معنى لفظ صعيد فقيل بجواز التيمم به مطلق
وهو قول المبسوط و ف وقيل بالعدم مط وهو منقول من ظ ابن جنيد حيث قال ولا يجوز من السبخ لا مما اصل من معنى الارض المخلوقة
بالسبخ والنجس خاصة وقيل بالتفصيل حالي بين الاختياري والضرورة فيمتنع على الاول ويجوز على الثاني وبالجواز قال الشيخان
الطوسي والمفيد قال الشيخ في ية ولا باس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يكن يقدر على التراب وقريب منه كلام شيخنا
المفيد في المقنعة حيث قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يده ايضا عليها ومسح بها وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيمم
بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك الموضع الاضطرار وردة بعض جملة من الاصحاب بان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم
به ومع وجود التراب عليه وان لم يصدق عليه اسم الارض امتنع كابن جنيد فلا وجه للتفصيل ومن اجاب بانه اذا يجوز التيمم عند فقد التراب
للاجماع عليه لا لدخوله في الصعيد كما جاز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد اجماعا مرود بان الاخبار قد صرحت بدخوله
في الصعيد ففي رواية زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها الطين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد الحديث
مرسلة علي بن مطر عن بعض اصحابه قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور
معروف انهما ولا على ان الطين داخل في الصعيد الذي تضمنه الاية ومن ادعى ان استثناء التيمم بالحجر بالاجماع ممنوع كيف وجو المخالفين
ومع فقد الصعيد مط وحتى الحجر لانه داخل في مصداق الصعيد كما وضحناه لك وهو من جملة الارض كما عن البحر وتذكره وهو ظ جماعة
او التراب خاصة وان وجد الحجر كما عن ظ مد فيتيمم بغبارة عرف الدابة او لبد وروى الشيخ ره في باب التيمم من ثوب فان فقد
فالحجر فان فقده يتيمم بغبار دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابته يتيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك يتيمم بالوحل وقال المفيد ره
اذا حصل في ارض عرق ووحل وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج
منه شيء من ذلك غبره يتيمم به وان لم يخرج منه غبره فليضع يده على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة
وليمسح بها وجهه وظ كفيه وقال علم الهدى يجوز التيمم بالتراب وعبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب وقال ابن ادريس لا
يعدل الى الوحل الا اذا فقد التراب لا يعدل الى غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه وانجماد

الا اذا فقد التيمم بعد الى الغبار والمدار بوجد في

فان ثم عبارة انه الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل واما الاخبار في المقام فمنها صحيحة زرارة قال قلت للباقر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيه غبارا او يصلي ويومي في مستطر فان السراير نقل عن كتاب حريز مثله المراد منه كفانك لفظا ومعنى وظاهر الخبر المذكور انه لا يجد الا غبار في الحال المذكورة ولا ريب في صحة التيمم به و صحيحة رفاعة عن الصادق ع قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه او عرف دابته فليتيمم من غباره او في شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس بان يتيمم منه وموثقة الاخرى عن الباقر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ومارواه في غوالي بصير عن الصادق ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تع اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به قال في رواية اخرى صعيدا طيبا ماء طهورا لنا عليه صحيحة رفاعة وموثقة زرارة على انه اذا لم يجد الا الثلج و الغبار فالغبار مقدم على الثلج وهو المقطوع به في كلام الاصحاب ثم علم من الاخبار انه اذا لم يجد الماء ولا التراب ولا غبار مع تقدمه بالوحل كما صرح عليه صحيحة رفاعة المتقدمة وموثقة اخرى عنه وما في ذيل قوله لا تقدر الا على الطين وصحيحة ابي بصير اذا لم يكن معه ماء بها رواية زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها الطين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف ليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه وغيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او على البرذعة ويتيمم ويصلي ورواية علي بن مطر المتقدمة وعن بعض اصحابه قال سالت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وظاهرهما تقديم الطين على الغبار قالوا فيه وجهين الاول دلالتهما على ان الطين صعيد فيقدم على الغبار والثاني انهما تضمنت رواية زرارة بالامر بالطين اولا ومع تعذر النزول عليه وعدم امكان التيمم به بالطين ولقائل ان يقول ان الخبرين المذكورين مسئول عنهما في الجواز التيمم بالوحل ام لا فاجاب ع بمرادهم وهذا لا ينافي ما ذكره الاصحاب وما في رواية زرارة من الزيادة ولا يمكنه النزول الخ وما اعتقاده قبل السؤال انه يسقط منه فاجابه ع بما سئل ثم ... هذا واجاب في المنتهى عن رواية زرارة المذكورة بضعف السند ثم قال مع انه لا يعتمد على ما قلناه فرواية الاولى فلان كلام المفيد انه يضع يده على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى فيه نداوة فليمسح بهما وجهه وظهر كفيه وقال الشيخ ثم يفركهما ويتيمم نقل في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ قال يضع يده على الوحل ويربص فاذا يبس تيمم به ثم قال الوجه ما ذكره الشيخ عملا بظاهر الرواية وقال في نو هذا التفصيل قولنا في المسئلة ولاشعر باخبار المتقدمة ظاهره انما هو يتيمم بالطين يعني الوحل المركب من الماء والطين والتقييد بالتخفيف كما ذكره لا اثر له انتهى كلامه اقول الحق ما قال صاحب الحدائق بعد نقل الاخبار انه خالية عنه ولكن لا يبعد من كلام الشيخ ره انه واجب بل ارادة الاستحباب وذلك لا يضر لما في الخبر حيث يفقد بعد ما ضرب يده في الارض فكيف بالوحل فيفهم الثانية اختلف كلام الاصحاب في الترتيب في مواضع الغبار وعدمه فظاهر الاكثر يفهم التخيير بين المواضع كالثوب واللبد والبساط وغيرها الثالثة صرح المفيد وسلار وابن الجنيد وظاهر عبارة ابن جنيد بوجود النفض ونحوه ليخرج الغبار على وجهه ثم يتيمم منه بعد ذلك وعبارة الاكثر الاصحاب مطلقة حيث قالوا يتيمم بغبار ثوبه ونحوه لدلو اكثر الاخبار مطلقة بخلاف صحيحة ابي بصير الرابعة ان ظن كلام المرتضى بجواز الانتقال الى الغبار مع وجود التراب بخلاف المشهور بل ادعى عليه الاجماع بانه لا يجوز والحق ما هو عليه المشهور لا طلاق الصعيد ولرواية ابي بصير المتقدمة وامثالها الخامس نسبة في الغبار هو غبار ما يتيمم به من تراب ونحوه بخلاف الدقيق والاشنان السادس صرح الاصحاب وعليه المشهور بتقديم الحجر على الغبار لانه من الارض قال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرج رحله فان خرج منه تراب تيمم وان لم يمكنه التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم به وهو ظاهر ضعيف مسئلة معتبة من ان يتيمم بثلج جار في حال من لا يجد الا الثلج فعند الاكثر منه مختلف فقيل بسقوط فرض الصلوة ونقله السيد في المدارك عن اكثر الاصحاب وقيل بالتيمم وهو ظ المرتضى وابن جنيد وسلار وقيل بالوضوء والغسل به وهو مذهب الشيخين وما اختاره العلامة في لف والتحرير وظاهره في القواعد وجوب تقديم الثلج على التراب لو حصل منه من الماء ما يسمى به غاسلا والا يتيمم به مع فقد التراب وما في معناه قال الشيخان يضع عليه يده باعتماد حتى تتنشر تتوضا بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا يفيض اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك تاخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية واما من الاخبار فمنها صحيحة رفاعة وموثقة زرارة ومدلولهما انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار وهو ان كان كذلك وظ كلام الاصحاب بل قيل في ذلك ظاهره الاتفاق عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سئلته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولم ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ومنها رواية محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وهذه الرواية ظاهرها ما ذهب اليه الشيخان من الوضوء والغسل بالثلج وبه استدل في لف ولما صحيحة محمد بن مسلم فيه دليل لما ذهب اليه المرتضى وسلار وابن جنيد قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم به قال في نو ظ ظهر فالا ظهر عندي هو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار ثم قال لظهور انه لا وجه للقول

بتيمم بالثلج كما ذهب اليه المرتضى وغيره بان التيمم لا يكون الا بالتراب او الارض والثلج ويدخل في شيء منهما او لوجب اما الغسل به او الوضوء ان امكن الا وجود كعدمه اقول لا يخفى انه قال في نو ان الدليل لما ذهب اليه المرتضى وغيره ما استدل بصحيحة محمد بن مسلم مع هذا كيف ادعى عليه بما هو لا اثر قال يتيمم به فكيف يتوضى او يغتسل مع امره ع بالتيمم ومن المسائل المعتبرة منها التيمم بالحجر فصرح الاصحاب بانه يجوز قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر وجه في لسان شبكور الطيب هو الطاهر شرعا لكن بقي الكلام في اثبات ذلك انتهى اما ما في الاخبار فجملة من الاخبار جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو مروي في عدة اخبار منها ما رواه في في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن الصادق ع قال ان الله تعالى اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض والطهور وروي في تم مرسلا قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وروى في الخصال بسنده عن ابي امامة قال قال رسول الله ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة ولم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة وما رواه فيه في الصحيح عن محمد بن سنان عن زياد بن منذر ابي الجارود عن شعبة عن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الخ ما قال في نو وما رواه في المحاسن عن الصادق ع عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا وقد مر ان الطهور بقول المبالغة هو الطاهر المطهر فعلم كل موضع دل النص على التطهير بالارض من حدث كان او خبث يجب ان يكون طاهرا حيث يساوى الماء الاشتراك الجميع في الوصف با الطهورية منها تيمم المغصوب فصرح الاصحاب بانه لا يجوز ولا يصح التيمم به لنهي عن التصرف للعقلا لو المراد بالمغصوب ما ليس بمباح ولا مأذون فيه صريحا او ضمنا ومنها التيمم بالارض المبتلة والنجسة قد جمع بين الادلة وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن الصادق ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اخف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وقد ذكر الاصحاب التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه النجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع وقالوا ايضا يجوز التيمم بتراب المستعمل قبل الممسوح به منها التيمم بالرماد لا خلاف بيننا في عدم الجواز التيمم به كما حكاه في المنتهى والظ انه لا فرق بين الرماد التراب وغيره واستقرب في نهـ جواز التيمم برماد المتخذ من التراب قال في كره المعتبر ما يقع عليه الارض وعدمه وظاهر ايضا التوقف قال في نو الرماد يصدق عليه هذا الاسم باعتبار عدم النار الحقيقة الاولية واضمحلالها وانقلابها الى النوع المسمى بالرماد ولهذا جعلنا النار من جملة المطهرات من حيث لا انه قال ان عملت في الاجسام كالشجر مثل ان اذهبت الحقيقة الاولية الى الحقيقة اخرى بحيث يسمى رماد الارض بان يحكم حكم الرماد والا فلا رماد بل هو تراب محترق ومنها المختلف للاصحاب فقدوا شيئا التي يجوز التيمم بها او حبس في مكان نجس ونحوه فقيل يجب الصلوة اداء وقضاء قال في ذ لعله قال في ط وعن المقنعة وفي رسالته الى ولده قال ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة ولم يتعرض للقضاء احتج القائل بوجوب القضا بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول الباقر ع في صحيحة زرارة ومتى ذكرت الصلوة فاتتك قد ذكرتها اديتها الحديث قال في نو يسقط التكليف بالصلوة لقوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور تكذلك المشروط لا لزم التكليف بما لا يطاق ثم قال ظاهرهم الاتفاق على ان الطهارة من شروط الصحة كالقبلة وستر العورة والطهارة والساتر ودعوى ان شروط الوجوب انما الشرط في الوجوب بها الوقت خاصة التيمم بالخزف عن ابن الجنيد عدم جوازه قال في المعتبر لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بجواز للشك في خروجه عن اسم الارض قال في نو وقد قطع جملة من الاصحاب بجواز السجود عليه من غير نقل خلاف حتى العلامة في التذكرة استدل على عدم الخروج عن اسم الارض لجواز السجود عليه وهو مؤذن بكون السجود عليه امر متفقا عليه مسلما بينهم فالامر بتيمم والسجود واحد فعلم ان المشهور هو الجواز التيمم به اما الكلام في بيان كيفيته وهي مشتملة على النية ووضع الضرب بهما على الارض ومسح الجبهة والظاهر الكفين والترتيب وما يتحقق به ويتعلق بها بانه لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وما التنفا من اقوال الفقهاء الاختلاف فيهما كما في نو انفق الاصحاب ونقل اجماعا في المقامين ونصوصا في الاول والثاني قال الشيخ في ط والمصنف في المعتبر لو دخل الوقت وهو متيمم فيجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة الحلبي عنه في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ونقل بالثاني لان المقتضي للتاخير لو وجود الماء في الوقت وكما يرى في تحقق مع السعة قولان احدهما الجواز اما مطلقا عن الصدوق وقوله في المنتهى و التحرير وكما في الجعفي نقله الشهيد واستغربه في المدارك والقول الاخر عدم الجواز الا في اخر الوقت ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه وكعلم الهدى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وظ المفيد نقله في لف المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لا تصح تيممه وان كان اشتراطه في اخر الوقت اقولهما ما صرح المص بقوله قولان مع انه قوة بالتفصيل ولم يتعرض وهو ان علم او ظن

في وقت التيمم

علم وجود الماء إلى آخر الوقت جاز التقديم وإلا فلا نقل في لف عن ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء لسك ولعل الجمع على كل واحد إلى آخر الوقت ولو طلب كالتيمم وصلوته في أول الوقت حالة أو كثير من الأخبار يدل بالإطلاق ومنها ما يدل بصريحه والصريح رواية علي بن سالم عن الصادق ع قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي الوقت فقال لا تعد الصلوة فإن رب الماء هو رب الصعيد ورواية حسن قال سألت الصادق ع عن رجل في السفر لا يجد الماء يتيمم ويصلي ثم أتى بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته فإن رب الماء هو رب التراب وموثقة أسباط عن عمر عن الصادق ع في رجل يتيمم ويصلي ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وموثقة أبي بصير قال سألت الصادق ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلوة ورواية يعقوب بن سالم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته فليتطهر وصحيحة زرارة قال قلت للباقر ع فإن أصاب الماء وهو في وقت قال تمت الصلوة ولا إعادة عليه وأجاب الشيخ ره عن صحيحة زرارة وما مثلها في المعنى بحمل قوله وهو في وقت قال تمت الصلوة ولا إعادة عليه وأجاب الشيخ ره عن صحيحة زرارة وما مثلها في المعنى بحمل قوله وهو في وقت على أنه صلى في وقت لا إلى إصابة الماء ولا يخفى على ما فيه من البعد والتحقيق البيض قال سألت الصادق ع عن رجل تأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة هذه الرواية مما يدل بالإطلاق على عدم الإعادة مع بقي الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الرجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد فإن رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين وصحيحة عبد الله بن الحلبي أنه سأل الصادق ع عن رجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد وإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة الحلبي قال سمعت الصادق ع إذا لم يجد طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض ويصلي فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلوته التي صلى وفي معناه صحيحة عبد الله بن سنان ظاهرة في أنه لو تيمم في السفر وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فأصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة أم تجزيه صلوته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء قال أما أنا فإني كنت فاعلا كنت أتوضأ وأعيد فقالوا الحمل لها على الاستحباب والثاني منهما فيه خصوصية بنفسه لو كان حكما كليا لما حسن التخصيص واستدل جمع من الأصحاب بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله عز وجل فإن لم تجدوا ماء فتيمموا الآية من وجه أوجب التيمم على المكلف عند إرادة القيام إلى الصلوة إذا لم يجد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت ومما أجاب المرتضى في الانتصار بأنه أول كلام ونحن نخالفه فيه وأجاب غيره بعد تسليم التحريم إرادة في أول الوقت لا يلزم منه عن وجود الصلوة فإذا وجد وجب المشروط وهو إيجاب التيمم ورجح المصنف والثاني بقوله أحوطهما التأخير قول ويدل عليه جملة من الأخبار منها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد الماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض وحسنة زرارة عن أحدهما ع قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ولا قضاء ويتوضأ لما يستقبل وموثقة ابن بكير عن الصادق ع في حديث قال فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض ورواية محمد بن حمران قوله ع في آخرها واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا آخر الوقت وموثقة ابن بكير المروي في قرب الإسناد قال سألت الصادق ع عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمم قال لا حتى آخر الوقت فإن فاته الماء لم تفته الأرض وقوله ع في فقه الرضوي وليس للمتيمم أن يتيمم إلا في آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلوة قال في ك لفظ ينبغي ظاهر في الكراهة فهو مبني على العرف الجاري بين الناس وقال في بق الأخبار فما اشتملت على الأمر بالتأخير في البعض والأمر حقيقة في الوجوب والنهي عن التقديم في البعض وهو حقيقة في التحريم أقول على ما قال الشيخ الفاضل المحقق البحراني لزم أن لا يلزم الفرائض بدخول وقتها لعدم وجود الشرط الذي قرره في الكتاب والسنة والإجماع والعقل وإلا لزم الذكر الشرط نعوذ بالله وإلا لزم أداء ما يلزم في وقت لزومه وهو المطلوب والثاني يلزم طرح الأخبار التي بالجواز التيمم بعد الدخول لعادتها مع سعة الوقت كما مضى لا سيما بعد حصول العلم بعدم وجوده مسئلة القائلون بوجوب التأخير إلى آخر الوقت كما هو المشهور أعم من أن يكون السبب في التيمم عدم وجود الماء أو علة أو نحوه وهو مشكل إلا أن ظاهر إطلاق أخبار المضايقة وقوله ع في جملة منها كما عرفت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض وهو مختص بالأول ولعله كذا حسنة زرارة الثالثة منها صرح الأصحاب جمع منهم من عليه فائتة فالأوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله ع متى ما ذكرت الصلوة فاتتك صلها وأيده في بق ظهور روايات المضايقة في الاختصاص بالتيمم لصاحبة الوقت كقوله ع فأخر التيمم إلى آخر الوقت وغيرها ولا عموم فيها على وجه ثم قال فإن أصل الخلاف في اليومية المؤداة في الوقت وأما الصلوة المقضية فلا مدخل لها في هذا المقام بالكلية فيجب التيمم لها في أي وقت مسئلة قال بعض الأصحاب كالمحقق ره وفي الذكرى وغيرهما والمتأخرين منهما بأنه يجوز التيمم لصلوة النافلة المرتبة بدخول وقتها كصلوة الليل وكذا المبتدأة عند إرادة فعلها وقال في كان جيد وهو حسن لعموم الأدلة والظاهر هو الجواز فإن كان في أوقات المكروهة وبعضهم فصل بين الأوقات

المكروهة

في وجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت

المكروهة وغيرها فقطع بعدم الجواز في الأول كما هو في المعتبر وردده في المدارك وإن كان في أوقات المكروهة فيه مسئلة منها الظان بضيق الوقت لو بادر فصلى بعد التيمم ثم انكشف فساد ظنه فهل يجب الإعادة أم لا قولان والأول لم يلحظ الشيخ في كتب الأخبار والثاني صرح المحقق في المعتبر قال في بق ويقوى عندي أنه لا إعادة لأنه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مأمورا بها فيكون مجزيا لا يقال شرط التيمم الضيق لأنا نقول لم لا يكون شرطه ظن الضيق مسئلة التيمم للآية الكسوف بحصولها والجنازة بحضورها لأنه وقت الخطاب بالصلوة ويمكن الدخول وقت صلوة الجنازة ينبغي له لا بأخره وإن لم يتهيأ للصلوة بل يمكن دخول وقتها بموته هكذا قال في كره وكل الاستسقاء بإجماع الناس في المصلى وقال والأقرب جوازه بالخروج إلى الصحراء لأنه كالشروع في المقدمات يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث انتهى مسئلة قال في المنتهى لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا أو قراءة العزائم أو مس كتابة القرآن أو الطواف فالأقرب أنه يصح له الدخول في الصلوة لأنه نوى الطهارة بتوقف هذه الأفعال عليها يجب حصولها مستتبعا له الصلوة وقال في بق لو تيمم لمس المصحف أو قراءة القرآن فالظاهر استباحة ما يتوقف على الطهارة مطلقا كما لا يخفى دخول في الصلوة انتهى اختلف الأصحاب وقد اختلف الأصحاب في مسح الجبهة هل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه وفي ثانيه في الاستيعاب وعدمه الأول على ما نقل عن علي بن بابويه مسح الوجه بأجمعه كما في ق واختاره في المجالس مذهبا إلى الرواية وقول يدل عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن نعمان قال سألت الصادق ع عن التيمم فوضع يده على المسح قال ابن عمار ابن ياسر أصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة قلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ومنها ما رواه في الصحيح إلى أبي أيوب الخزاز عن الصادق ع قال سألته عن التيمم فقال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك في [illegible] ومنها ما رواه الشيخ أيضا في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع الباقر ع يده على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ومنها ما رواه في الحسن عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه إحديهما على ظهر الأخرى ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة عن الباقر في التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة وتضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا ومنها ما رواه في يب في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين ومنها ما رواه في يب عن ليث المرادي عن الصادق ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك هذه الأخبار التي تدل بظاهرها على نحو المسح كله قال في ذلك يمكن الجواب بالاستحباب أو على أن المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبر فيكون مخيرا بين مسح الوجه بعضه وكل لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة وهو حسن وأما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم أقف على مستنده ومن هنا يظهر أن المراد بطرفي الأنف الأعلى الأسفل في النصوص وورد بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لإدخال الأنف فيه بخصوصه وأما الأخبار التي تدل على الجبهة منها ما رواه في يب في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحديهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك ومنها ما رواه في يب عن الحسين عن عمرو بن أبي المقدام عن الصادق ع أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما فمسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وهذه هي المشهور بين الأصحاب والأرجح مضافا إلى اعتضاده بما في الفقه الرضوي حيث قال ع صفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بها اليمنى إلى حد الزند وروي من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى والإجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من قصاص الشعر إلى طرف الأنف المعبر عنه بالجبهة عن الناصريات والانتصار والغنية وقال في بق والظاهر في الجمع بين هذه الأخبار وهو رد أخبار الوجه والجبينين إلى الجبهة وإن عبر عنها بهذين اللفظين توسعا وتجوزا فإن باب المجاز واسع وإلا لاضطربت الأخبار ولزم خلو القول بالجبهة الذي هو المشهور بل المجمع عليه ظاهرا من دليل ثم قال وتفصيل هذه الجملة على وجه البسط أن يقال إن لفظ الجبين الواقع في هذه الأخبار لا يخلو إما أن يراد معناه لغة وعرفا وهو ما اكتنف الجبهة من جانبيها من مقابل الحاجبين إلى قصاص الشعر وفيه من البعد ما لا يخفى مع استلزامه ترك الجبهة المتفق على تخصيصها بالمسح أو يراد به ما يشمل الجبهة والجبينين ففيه أنه خلاف ما عليه الأصحاب من التخصيص وحينئذ يكون مذهبا ثالثا لم يذهب إليه الأصحاب فأين المستند ولو أريد المستند ثم أشكل من الأول

الا انه قابل البعض الثالث نها وهو الظاهر ان يراد به الجبهة خاصة لمجاز المجاورة ثم قال بعد هذا الوجه بهم كلام الاصحاب والظاهر ما هو ما نهوه من الاخبار المشار اليه فالأنه وجه بضم الجبين الى الجبهة ونفيا ادلاد لميل عليه وبها هذا الوجه اطلاقا للفظ الجبين على الجبهة في اخبار التيمم كما في حسنة عبد الله بن مغيرة وموثقة عمار الدالين على انه لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وعلى هذا يحمل اخبار الوجه وانما اريد بها الجبهة خاصة صحيحة ابي بصير وحسنة حماد الدالين على استواء موضع السجود وموضع القيام حيث قال في الاولى اني احب ان اضع جبهتي موضع قدمي وفي الثانية فيمن يسجد على موضع مرتفع قال ضع وجهك على الارض من غير ان ترفعه وبالجملة والمراد في جميع هذه الاخبار وانما هو الجبهة خاصة انتهى والحق اصالة في الجبين ولا دليل لغم في الوضوء بل روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه وهذا من اعجب مكانه تبعد علمه من التفصيل من البيان والاخبار مسئلة المشهور بين الاصحاب في وجوب الابتداء في المسح بالاعلى وعلله في الذكرى اما لمساواة الوضوء البياني في بيانه واما بيانا للتيمم البياني ورده في المدارك بان ضعفهما ظ قال في نق اما التعليل الاول فلا ريب في ضعفه لانه لا يخرج عن محض القياس والثاني هو جيد لو هو حسن والمسح اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة كما عرفت بالتفصيل بظاهر الكفين اما الروايتان المذكورتان بظاهر الكفين من الزندين الى رؤس الاصابع وزنه مفصل الكف والذراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة اما عكس بطل دليل مفقود الا البيان الذي بينه الشارح وذكر بعضهم في المسألة للوضوء كما صرح في الخبر عن الكاهلي المتقدم قال ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى فيما رواه الشيخ عن زرارة عن الباقر ع وعن حماد بن عيسى في الصحيح المتقدم وغيرها من الاخبار التي مما صرح بان الممسوح عليه ظهر الكف فما كان مطلقه يحمل الاطلاق عليه بل حكي عليه الاجماع عن الناصريات والامالي والغنية وما قال ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من الاصول الاصابع الى رؤسها ضعيف والمشهور هو المنصور بالاخبار اختلف الاصحاب قال في نق ووقع المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤس الاصابع فلو نكس فلا كما هو ظاهر والثاني ايضا والمشهور محل المسح الظهور الكفين بل ظ هو مجموع عليه بالثالثة تقديم اليمنى على اليسرى ولعله يفيد للعذر ان كان بالواو ولا يفيد الترتيب الرابع وجوب المسح بباطن الكف ونظامها للتبادر الا مع العذر من المسح به فيجوز مع الظاهر اعمال النوبته الخامس انا لبدأ الزيهان كانت في محل المسح والاولى السادس لو كان على اعضاء الممسوح وغيره جبيرة من الوجه والبدين ان امكن رفعه عنهما فيهما والا فالمفهوم النصوص على ان الجبيرة قائمة في الجسد عند تعذر حلها السابع لو كان مواضع المسح نجسة ومتعذر تطهيرهما فالظ وجوب المسح عليها اذا شرط طهارتها مع الامكان لا غيره حتى حال التعذر فهو ما لا ابطال لنا من استيعاب الممسوح منهما وظ لا خلاف فيه المعروف قال في المنتهى انه قول علمائنا واكثر العامة وعلله بان اخلال المسح لبعض اخلال بالكيفية المنقولة وفي المعتبر اخلال في البعض بين القليل والكثير انما الماسح فلا يصدق الاسم المسح الماموم به بدون ذلك وغيره صحيحة زرارة الدالة على المسح للتيمم جبينه باصابعه في عدد الضربات في التيمم في بدل كل من الوضوء والغسل فقال الشيخان ضربة للوضوء وضربتان للغسل وما اختاره وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع هو وابن جنيد وابن ابي عقيل والمفيد في مسائل الغرية واختاره جمع من المتاخرين منهم السيد في المدارك وعن المفيد ان الضربتان في الجميع حكاه في المعتبر والبيان والمنتهى على ما نقله في الذكرى ثلث ضربات قال فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها بيمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل والاصل في الاختلاف بين هذه الاقوال الاختلاف الروايات فقد عرفت ان في اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين والظاهر ان مستند المشهور هو الجمع بين الاخبار المرة والمرتين بحمل ما دل على المرة على الوضوء وما دل على المرتين على الغسل ويدل للجمع الشيخ في كتابيه بين الاخبار وتبعه الاصحاب واحتجوا على هذا التفصيل بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين قال في نق لا يخفى ان الخبر المعين احدهما ان المراد بقوله ضرب واحد للوضوء والغسل اي نوع واحد كالطهارتين المذكورتين كما الطهارة على ثم بين ان الضرب على الارض مرتين وثانيهما ان يكون الضرب بمعنى الضرب واستدل في المنتهى على ذلك ايضا بعد هذا الخبر الذي يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ولا يخفى ان هذا الخبر مما لم نقف له على وجود في كتب الاخبار ولا نقله ناقل في الكلام لو هو المحقق ما ذكره الشيخ في الحدائق شيخنا المجلسي رحمه الله والاولى عندي حمل الاخبار مرتين على الفضيلة لان الشيخ في شرح حماد في الخبر ان في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي عليه السلم وابن عباس وجمع من التابعين واكثر عبد الله بن عمر وجابر من التابعين واكثر ان التيمم ضربتان انتهى انتهى فظهر من هذا القولين المشهور بين المخالفين ان الضربتان مشهور عندهما ابي حنيفة والشافعي تابع له في جميع

الاحكام وابن عباس والمو اكثرها فظهر ان اخبار الضربة اربع واخبار الضربتين محمولة على التقية مسئلة ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحدى يديه ثم اتبعها بالاخرى لم يجز ففي صحيحة زرارة ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد وفي حسنة الكاهلي فضرب بيديه على البساط وفي صحيحة اخرى لزرارة فوضع الباقر ع كفيه في الارض الموثقة وغيرها من الاخبار التي اطلعت عليها مسئلة قد اجمع الاصحاب على وجوب شرطية الضرب باليدين على الارض وح لو تيممت العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزه ذلك لان العبادة الشرعية مبنية على التوقيف من الشارع مسئلة اعلم مما يظهر من كلام الاصحاب تعلق الضرب بالاسند لا بالاطلاق الا انه على الاكتفاء بمجرد الوضع كما صرح في ويمكن تقييدهما بالاخبار الكثيرة الدالة على الضرب الموضوع ولا بد ان يكون بباطن الكفين للاخبار المستفيضة وخلافه تشريع محرم عند فقد جواز التكليف مسئلة قال السيد في المدارك لو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه في الاجزاء تردد العدم الطهارة على النقل والمنقول وقال في التذكرة لا يبعد ان يكون مجزيا في الضرب لحصول الامتثال قال ان نفض على هذا التراب الذي في موضع المسح وتجزي بذلك فالظ انه غير مجز والحق بما ذكره في وان كان عليه يمسح انه لا مانع منه كما في سائر البدن فاذا اراد التيمم من التراب الذي عليه فالحق بما ذكره في التذكرة قال صح هكذا في الذكرى مسئلة اختلف الاصحاب هل يجب علوق شيء من التراب باليدين او بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء المشهور ابن جنيد نعم واستدل في على القول المشهور بوجوه الاول عدم الدليل على العلوق الثاني لاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب في ورود الاخبار الثالث ان الصعيد هو الارض لا التراب فيسقط اعتباره جملة الرابع ان الضربة الواحدة كافية مطلقا ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة في اليدين قال في نق اما الجواب عن الاول فان الدليل على اعتبار العلوق وهو صحيحة زرارة قال قلت للباقر ع من اين علمت وقلت ان المسح الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم الى قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه كله لانه يعلق من الصعيد المضروب عليه وهو مدلول عليه في الرواية قال ولا يخفى ما فيه من الاشعار بالعلوق اقول قال ع لانه اي المتيمم يعلق من الصعيد لا يكون على الوجوب علوق اليدين بالتراب بل قال ع ان الغالب يكون مع لرفع المنظر لا يخفى لمن يتدبر فالحق هو ما قاله المشهور مسئلة يجب الضرب باليدين مع الامكان فلو سقطت احديهما يجتزئ بما بقي من محل الفرض شيء سقط الضرب بهما واقتصر على الضرب بالاخرى في مسح الوجه بها واما لو بقي من محل الفرض شيء ضرب به ولو قطعتا معا فان بقي من محل الفرض شيء فهو كما تقدم وان لم يبق شيء بالكلية سقط الضرب بهما وما يفهم من كلام الاصحاب ان الواجب هو المسح الجبهة بالتراب لان سقوط احد الواجبين لتعذر لا يستلزم سقوط ما لا تعذر فيه وما يظهر من المبسوط سقوط التيمم والصلوة في الصورة قاله في لف وقال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم انتهى اقول فالحق وضع جبهته في التراب فهو حسن اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وما يشتمل الكيفية التيمم منها النية كما قلناه واعلم ان الواجب في النية على القول باجماع العلماء كافة والوجوب والندب الاستباحة كما في المائية دون الرفع الحدث لا يجوز فيه الرفع في التيمم وانما ينوي فيه الاستباحة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عن رفع المنع مبنيا عليه يمتنع المتيمم وما تم الحدث الاستمرار المانع وقصد الاباحة لهما الدخول فيها لا يجوز وقيله قال في المعتبر المتيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة ثم احتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب حدث السابق ثم قال ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع وقال في ذهب جمع من المتاخرين الى عدم الفرق بين الرفع والاستباحة بل هما بمعنى واحد والشهيد في قواعده والشهيد الثاني في شرح اختلفوا في وجوب النية البدلية في التيمم وعدمه نقل عن الوجوب بتمييز احدهما عن الاخر واحتمال البدلية في موضع اجماعهما معا والخطاب بهما لو كان المحا به انما هو التيمم عن احدهما فالضرورة وقيل العدم مط وما يستظهر من كلام انه هو المشهور بين المتاخرين الثالثة اختلفوا في محل النية ويرقطع في المنتهى ولو تاخرت الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض الافعال عن النية وقطع العلامة بالاجزاء في الاولى ونزله بمنزلة الطهارة المائية الرابعة اوجبوا استدامة حكمها حتى الفراغ بل لا ينوي الخلاف والثاني البنية الاولى كما مر في الوضوء لانا لعمل موقوف عليها فكل ما هو خال عنه فلا تكون مقبول فيكون كعمل الساهي والغافل ويجب الترتيب المذكور يبدأ بمسح الجبهة بعد النية التي وقع عند الضرب على الارض كما مر عند المشهور ثم بظاهر اليمنى ثم مسح بظاهر اليسرى الظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح بالاجماع في المنتهى وكره واجمع عليه في كره بقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء

الرابع في احكامه

وبان الترتيب نفظا تبتدئ عن سببا الاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سببا الا التقديم وجوبا وبانزع ربتفي مقابلة الامتثال فيكون واجبا وقال المرتضى كل من اوجب الترتيب في المباشرة اوجبه هنا والتفرقة منتفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك قال في بق كل من لا يجتزي باني الجميع من العضو وعدم الصلاح الناسبيرحكم شرعي والجواب بوثبت لا اخبار المستفيضة المتقدمة ويحمل مطلقها من ابي الاجار على مقيدها مبين المفصل احكام مسئلة والظاهر لا خلاف بين الاصحاب في ان المباشرة بنفسه وصريح الاية وقوله تع فان لم تجدوا ماء فتيمموا فان الخطاب فيه للمكلفين المامورين بالتيمم والصلوة وحقيقة الامر طلب الفعل من المامور الا عند التعذر مرضا كان او غيره فالظاهر جواز التولية مسئلة اوجب الاصحاب ايضا الموالاة في المنتهى نسبه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع واستدل بقوله تع فتيمموا عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بجميع اجزائه فيجب علمها عقيب الارادة بقدر الامكان ورده في لتيان التيمم هنا المعنى اللغوي هو القصد لا بل الاتيان الشرعي وقال في بق المراد به المعنى الشرعي هو القصد الى التراب للمسح على الوجه واليدين على الوجه المامور به وفيه تحقق مسئلة ذكر جمع من اصحابنا وفاة بان الطهارة مواضع المسح واجب من النجاسة و... عليه ... بان تترتب بنجس بملاقاة النجاسة فلا يكون التراب طيبا ... اعضا الطهارة المائية واورد عليه في ... بان الاول الحض والثاني اخص ... وهو جيد يؤيده عموم الادلة ... الرابع في احكام اي التيمم الاول منها المشهور بين كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه لا يعيد ما صلى بتيمم صحيح اشترعيا اما بعد الخروج الوقت قال في المعتبر كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا تو... قضاها مع وجود الماء قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا الطاوس وفي المنتهى قال علمائنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة باجماع اهل العلم قال الخلاف عن طاوس خاصة فانه يعيد ما يصلي بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض حكم البدل انتهى واعلم انه يدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الله بن علي الحلبي انه سال الصادق ع الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وحسنة الحلبي قال سمعت الصادق ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة العيص قال سالته عن الرجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة علي بن اسباط عن عمه عن الصادق ع في الرجل يتيمم ويصلي وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر اما على تقدير المشهور يعني عدم جواز التيمم مع السعة فلو تيمم وصلى فانه لا يعيد وهو المشهور وتدل عليه الاخبار المتقدمة وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد القول بوجوب الاعادة لعل مستندهما صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء يتوضأ ايعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم يعيد اذا وجد الماء قال اما انا فكنت اتوضأ واعيد ومنها مسئلة التي نقلها السيد رض في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له على دليل وبذلك اعترف جملة من الاصحاب العلم اسنده الى الخبرين المذكورين ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف مع وجوده وادعى عليه الاجماع في ح ... يمكنه استعماله بالضرر فان خشي التلف تيمم وصلى الاخبار المستفيضة المتقدمة وفي وجوب الاعادة الصلوة التي فعل بالتيمم تردد ناش من عموم الادلة النافية لها عن الاصل والصحاح المستفيضة الماضية اشبهها انه لا يعيد الصلوة خلافا للشيخ رح حيث قال يعيد اذا وجد الماء واحتج على ذلك بما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق ع قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة قال في لك وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من الفيد من كون الجنابة وقع عمدا بمكان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من التعمد ايضا والاجود حملهما على الاستحباب اولا لما تدل اذا العام الجواب تناول الخاص السؤال وكذا لا يعيد من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة تيمم ويصلي صلوة الجمعة وقد فصلناه لك والحقه في ح بالظهر اذا ضاق وقتها بلا خلاف في الظ خلافا للشيخ في ط و يه وقد مر في الاعادة قولان ناش من الخبرين المتقدمين الموثقين سماعة ما رواه الشيخ عن سكوني وعن الاصل والعمومات وتعليل في بعض الصحاح المتقدمة بان رب الماء رب الصعيد مسئلة قال الشيخ اذا لم يكن مع المكلف الا ثوب واحد نجس ولم يتمكن من نزعه صلى فاذا تمكن من الماء ونزعه وغسله اعاد الصلوة مستندا الى ما رواه الموثق عن عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة الثاني يجب على من فقد الماء الطلب قال في ذ لجمع علمائنا واكثر العامة على من كان يعتقد عدم الماء الا بسوء له التيمم

في كيفية التيمم

الا بعد الطلب اذا امن من الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المص في المعتبر وفي المنتهى ويدل عليه بقوله تع فان لم تجدوا ماء فتيمموا فان عدم الوجدان لا يتحقق الا بعد الطلب او بتيقن عدم الاصابة ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين عن سكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين ولا يطلب اكثر من ذلك والغلوة بفتح الغين المعجمة مقدار رمية من الرامي ما لا له المعتد لبن فان اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الصلوة قال الشيخ في ط وبق لو اخل بالطلب ح تيمم ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في الدروس والبيان وقد استشكله المص في المعتبر بانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب في السعة لانه يكون مؤديا فريضة بطهارة صحيحة بصلوة مامور بها و... في ك اما مع الاتيان بها او وجد التيمم الماء ويمكن من استعماله في السعة من وقت الطلب الماء الظ لا اشكال في اعادة قطعا لعدم صحة تيممه لفقدان الشرط الذي هو الطلب وقد عرفت مفصلا الثالث لو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله قبل الشروع في الصلوة انتقض تيممه ويجب عليه ان يتطهر بالماء مع عدم الضيق الزمان من ان يخاف فوت الوقت على الاصح كما في ح ... اجماعا لما ذكرنا فلو فقد بعد التمكن من الماء اعاد التيمم صرح في المعتبر وهو اجماع اهل العلم ولو كان لو وجد بعد فراغ الصلوة فلا اعادة عليه اي المصلي بطهارة الترابية كما مر بانه قد ادى صلوة صحيحة مامورا بها ولكن ينتقض تيممه السابق لوجوده كما في ذ وفي المعتبر وهو ... ولو كان وجد الماء في اثناء الصلوة قولان في الصحة والعدم اصحهما البناء وصرح به الشيخ ره في ط والخلاف يمضي في الصلوة ولو كان تلبس على تكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن احمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وقول اخر عن الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر ابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية متلائمة طرفا اذ بهما الى الصحة قال في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العمل والعمل من عبد الله بن عاصم ومنها انه اشبه ... مراد الله تع انتهى ومنها ان العامل برواية محمد العامل برواية عبد الله بن عاصم بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محل قلت ... في المدارك مطلقها المقتضي والاصل والعمومات الدالة على التحريم القطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في الرجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ويقطعهما او يتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم ويصلي و التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان بقوله ما لم يركع ما لم يتلبس في الصلوة ولو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه كبيرا او صغيرا للاجماع المدعى من الشيخ والمحقق في المعتبر و ط و يه والجواهر والسرائر والاصباح والجامع ويع مع ان التيمم لا يرفع الحدث وانما ينوي به الاستباحة دون الرفع كما علم بروح في احدث يزال الاستباحة وعاد حكم الحدث الاول فيجب عليه ما كان وهو التيمم بدلا من الغسل ويجد الماء للوضوء ولم يجد بدل صحيحة زرارة عن الامام الباقر ع بقوله متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل لهذا القول في لف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفره ومعه ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعن المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب ان تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به فان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقال لو وجد من الماء ما يكفي لهما يجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه انتهى فبنا المشهور بدعوى الاجماع وهذا القول مردود كما مر بان التيمم لا يرفع الحدث فقوله ان الحدث الاكبر قد ارتفع مردود الا على خلاف المتن فجاز عليه من الرفع بالتيمم وان كان الرفع بما هو الى غاية وجود الماء الخامس لا ينقض التيمم الطهارة المائية كالحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها من النواقض لان الطهارة ينتقض باحد النواقض ومع وجود الماء مع التمكن من استعماله وقال في ح باجماعنا ولو فقده بعد ذلك وجب عليه الاجماع في المعتبر ومراده من التمكن ان لا يكون له مانع شرعي من استعماله على الماء وصحيحة زرارة قلت فان اصاب الماء ورجا على ما اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم وفي رواية السكوني لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء وروى الشيخ عن الحسن العامري عمن سئله عن رجل اجنب ولم

في جواز التيمم لصلوة الجنازة

به دعلى الماء وحضرت الصلوة فتيمم الصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل فانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الوقت فتيمم وصلى أيصح تيممه الاول قال لا ينتقض حتى مر بالماء ولم يغتسل وروى العياشي في تفسيره عن ابي جعفر الصادق ع قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من الماء اليس الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت فيصلي بالتيمم اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقال ره في الفقه الرضوي وان تيممت وصليت وقد كان يتيمم وصلى في اخر الوقت وهو يريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مروره بالماء نقض تيممه ومحصل الكلام ان هذه المسألة لا خلاف فيه ولا اشكال بل الاشكال في انه بعد وجود الماء هل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه قولان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها واليه المال في المدارك وظاهر المنتهى والثاني انه لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء … الثاني في بيان جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء وادعى عليه الاجماع في … تذكرة والمنتهى … وذكره الشيخ ره في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه … عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به الجنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم واستشكله في المعتبر بان الاجماع لا نعلم والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة بها كان حسنا لان الطهارة بالماء لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم والحق المشهور ويدل عليه استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي الثالث انما اجتمع ميت ومحدث وجنب هنالك يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب اقول انه ان كان مشتركين فيه ولا لكان لمالكه ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله للوجوب … في طهارته مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته اختص لمن حازه ولو … اشتركا او هم كانوا مشتركين وروايته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن ابي نجران سأل ابا الحسن موسى ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم ميت والثاني جنب والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز واحتج القائلون بتقديم الميت بان الجنب يستدرك الطهارة وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت واجاب عن الاول بانه لا اعتبار … النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت ولان للجنب غاية هي استباحة الصلوة و الطهارة بدنية من الحدث … عن الرواية بالطعن في سنده بالضعف والارسال والاضمار ولا تصح لمعارضة خبر الصحيح الثامن روى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة سهوا ووجد الماء قطع وتطهر وانها قال في … المشهور الابطال مط وانه لا فرق بين العمد والسهو وعليه يدل اطلاق جملة من الاخبار وقيل بعدم الابطال مط يتطهر ويبني وعليه يدل ايضا جملة من الاخبار فحمله على … قبل ان يكون معتمدا وهو متيمم يتطهر ويبني والا وجب عليه الاعادة ونزلها الشيخان في … على النسيان وابن ابي عقيل الا انه لم يشترط النسيان … في … الفوائد … ايضا حيث نقل فيه صحيح زرارة … المحقق ره في المعتبر و… في المدارك والمحقق الخوانساري في الذخيرة وهو الحق والمستند الذي ذهب اليه الشيخان هو ما رواه في … صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم حيث قال زرارة فقلت له رجل تيمم وصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال المص في المعتبر من صلى بتيمم ثم احدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية باسانيد مختلفة كانت مكررة … او محمد بن مسلم وفيها اشكال من ان الحدث يبطل الطهارة وببطلان الطهارة يبطل الصلوة … الشيخان بعد تسليمها الى … على المحدث سهوا وقال في … الذي قاله حسن لان الاجماع على ان الحدث يبطل الصلوة فيخرج من … ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا بأس بالعمل على ما ذكره الشيخان انتهى اقول اما الاجماع الذي ادعى بانه يخرج الرواية من الظاهر كيف مع المخالفة كما قلت ابن ابي عقيل ايضا المحقق في كتابيه المختصر والمعتبر والصدوق والسيد في … وصاحب الذخيرة بل … احد ان … على المحدث سهوا الا الشيخان فان قلت قد اجمع الاصحاب في ابطال الطهارة بالحدث مطلقا الا كالمبطون فان قلنا … تخرج بالخبر فدخل ما نحن فيه فان الاجماع في ابطال مثل ذلك واما ما قال الاسترابادي من الشيخ على المنقدة في الفوائد المدنية الى جواز التمسك و الصلوة من دخل بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضأ ويبني بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء سبقه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف الصلوة مع انه تواترت الاخبار ثم قال وعقل عن احتمال ان يكون امر الشارع بهذا الاحتمال الظاهر الح وكل قال في …

امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان الماء والكتاب من غسله بالجنب … في كلامهم ع وقد ورد على الاول ما قاله الامين ان دعوى تواتر … ذلك في جملة من الاخبار والايات … من الاخبار وايضا ما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة لتمام القول الاول على معنى الذي حمله الامين لا وجه له بل … كبعد المقامين كما ترى مسئلة في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء والظاهر انه لا خلاف فيه عند الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فتيمم على دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في الصلوة ما ذكر الله تع وفي رواية محمد بن مسلم المروية في الخصال والعلل لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور وان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تصعد الى الله تع فتلقاها فيبارك عليها الحديث ورواية محمد بن الفضل في قرب الاسناد بالتيمم الى قراءة القرآن قال لا … للصلوة … حكيم المروي في المجالس بالتيمم الى استحباب الوضوء لدخول المساجد قال … طوبى للعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي وعرفت بان التيمم بدل عن الغسل المستحب صريح في استحبابه وباستحباب الوضوء ايضا في تلك المواضع في عبارة الاصحاب بلفظ الطهارة والوضوء نشرع في الطهارة من النجاسات واحكامها واحكام الاواني والجلود فنذكر بعون الله الملك العلام والاحسان بعدما سمعت ما في الثلثة من الاركان واعلم ان الركن الرابع وهو في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي النجاسة وجنسها عشرة الاول والثاني البول والغائط المشهور بل ادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى عن العلماء كافة عدا … شذوذ من العامة والبول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان نفس سائلة والنفس السائلة على ما هو مذكور في اللغة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع فظهر شيء منها وهو احد معانيها واما الذي لا نفس له يخرج على هيئة رشح كالدم السمك واما الاخبار التي تدل على نجاسة البول والعذرة من الانسان منها صحيح محمد بن مسلم قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيح ابن ابي يعفور قال سألت الصادق ع عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وحسنة الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث وحسنة الحلبي قال سألت الصادق ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا الحديث وحسنة ابي اسحق عن الصادق ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواية حسن بن زيادة قال سأل الصادق ع عن الرجل يصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله قال يغسله ثم يذكر انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيح محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الثوب يصيبه قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة واكثر هذه الاخبار ان كان مطلقة الا ان المتبادر هو بول الانسان والغائط من الاخبار الاستنجاء وقد عرفته مفصلا في محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ابي عبد الله ع قال سألت الصادق ع عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب يعيد الصلوة قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومفهومه وجوب الاعادة في كون العلم وهو دليل النجاسة وهذا المفهوم حجة عند المحققين وفي الصحيح عن محمد بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاج والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء الحديث وما تقدم في باب البئر ورواية ابن مسكان عن ابي بصير سألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء وفي رواية علي بن حمزة عن الصادق ع قال سألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وصحيح زرارة قال قلت للباقر ع رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي رواية جعفر بن عيسى عن الصادق ع فيمن وطأ عذرة بخفه فمسح حتى لم ير فيه شيئا فقال لا بأس ورواية موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن الباقر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن جلالة الحديث وحسنة محمد بن مسلم قال مع الباقر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وغيرها واما ما يدل على بول وغائط ما لا يؤكل زيادة على الاجماع وعموم جملة من الاخبار المتقدمة ورواية ابي زيد القيسي عن الحسن الرضا ع انه سأل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وما رواه سماعة عن الصادق ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله ويؤيده ذلك ما رواه الزرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفي الموثق عن عمار عن الصادق قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وما رواه علي بن جعفر في المسائل عن اخيه قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فاطرحه وما رواه في دعائم الاسلام قال سأل الصادق ع عن خرء الفارة يكون في الدقيق قال ان علم به يخرج منه وان لم يعلم به فلا … ومما نقله عن كتاب عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما

يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استحال جلالا واوى الى منزلك فكل طير استحال فاجره قال في المدارك انا لا نعرف حجة في الوجوه اصلا الجمع بفقد العموم وثبت وجوب الغسل في الثوب البكر رجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا وجه غسل الملاقي لمن بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد بنجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها الى منضما الى اجماع المنقول في اكثر الموارد انتهى وهو حسن والمفهوم من كلام الاصحاب اكثرهم البناء على قاعدة الاولى ان كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس الا انه اختلف في مواضع منها رجيع الطير فالقاعدة الثانية مذهب الصدوق الى طهارته مطلقا قال في يه لا باس بخرء ما طار وبوله وهو ظاهر في اطلاق القول بطهارته وكل منقول ايضا عن ابن ابي عقيل والجعفي الا انه استثنى منه الخشاف فالبول الطيور فيها كله طاهر الا الخشاف وقال في ما اكل فقد فيه طاهر وما لم يؤكل فقد فيه نجس وعليه الجمهور واعلم ان هنا فرع قد ذكره بعض الاصحاب الرجيع ما لا نفس له كالذباب ونحوه الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في طهارته والمخالف المخالفين كما في كره الشافعي وابي حنيفة وابو يوسف واحتج في تذكرة بان الدم مما لا نفس له ومنه طاهر فرجيعه ايضا كذا اما الاستدلال باصالة الطهارة بحجية قال في بق وما اوله لا يكون من باب القياس بل من حيث انه منهم وسيما استدلال بالاصل وفي المعتبر انها الرجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس فيه تردد واشبه انه طاهر وهذه لعابه ودمه طاهر فضلاته كعصارة النبات الثاني المشهور عند الاصحاب هو نجاسة رجيع الطير غير الماكول اللحم ومنه الخشاف والشيخ في ط استثنى الخشاف ودليل المشهور رواية داود الرقي قال سالت الصادق عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك هو مستند الشيخ واجاب في المدارك مع ضعف سند فاما معارضتها رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف قال في يب الشد وذو حمل على التقية وقال في بق انه حجر بما فيه فاني لا اعرف طهذه الا صحته سندا ولا اظهر منه لانه جمع بين الروايتين منشانا بان لم يرجح الثانية بما رواه في الجامع عن كتاب الراوندي بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن ابيه قال سئل علي بن ابي طالب عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفاش فقال لا باس الجمع بينهما او رواية داود حملوه جمع من الاصحاب على الاستحباب وقال في بق الظهر هو الطهارة والاحتياط بالعمل المشهور وسيندرج في هذا مما لا يؤكل لحمه مما يؤكل من الجلال اذ لا كلام كما يستفاد من كلام الاصحاب في خرء والبول مما لا يؤكل ان يكون محرما بالاصالة كالسباع والانسان ونحوهما او لعارض كالجلال ما لم يستبرء وموطوء الانسان وشارب اللبن الخنزير حتى يشتد عليه لحمه وعظمه وبظاهر كلام انه اجماعي قال فيها رجيع الجلال من كل حيوان وموطوء الانسان نجس وانه لا نعلم انه غير ماكول وفي الف ادعى الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال والاصل في المسئلة الاطلاق الاخبار المذكورة لما قد نذكر لك ان شاء الله ثم مواضع اخرى يكون في محل يكون ابها مجال الثاني بول الرضيع المشهور بين الاصحاب اعلى الله مقامهم انه لا فرق بين الصغير الانسان وكبيره في نجاسة بوله وعن المرتضى دعوى عليه في لف وعن ابن الجنيد انه قال بول البالغ وغير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس وما يتحقق القول المشهور مضافا الى الروايات المتقدمة سيما صحيحة الحلبي وحسنة قال سألت الصادق ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والجنس في لف لابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضد والمنكبين وقد اجيب عن الرواية اولا بالضعف في سنده وثانيا بالقول بموجبها فان انتفاء الغسل لا يستلزم الحكم بالطهارة لجواز الاكتفاء فيه بالصب ويتجه صحيحة الحلبي حيث قال ع وان اصاب بول ثوبك فاغسله من ماء جارية ومن ماء الراكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روى عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين انتهى واما ما في الفقه الرضا في هذه الرواية فيما في خلاف هذه الرواية عن رواية العامة عنه فاشعر على نقلها لي عدم ردها بعينه واما ما رواه في البحار عن كتاب النوادر للقطب الراوندي باسناده فيه عن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي ع بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله ص قبل ان يطعم فلم يغسل بولهما من ثوبه والتاويل يكون لم يغسل وان صب عليه الماء وايضا لم يصل الينا انه صلى مع ذلك الثوب مع ذلك رويت في البحار ايضا عن كتاب الملهوف للسيد رضي الدين بن طاوس بسنده عن ام الفضل زوجة العباس انه جائت بالحسين الى رسول الله ص فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني والظاهر ان المراد بغسل الصب للجمع مع الادلة فالعمل على ادلة القول المشهور مع اعتضادها بعمل الطائفة فلنا مسئلة في خرء الدجاج والجلال المشهور بين الاصحاب طهارته وعن الشيخين القول بالنجاسة وما يظهر عن الشيخ في يب والاستبصار الطهارة فخرء الجلال في المقنعة وما يعتضد القول بالطهارة للاصل وقوله ع في موثقة عمار منه ع كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وقول الصادق ع في موثقة زرارة الواردة في الصلوة في الجلود الا وبار وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز الحديث

رواية

ورواية وهب عن جعفر عن ابيه انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فما يدل على قول الشيخين ما رواه الشيخ في يب عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا ورد هذا الاصحاب بالطعن بالراوي فانه مذموم جدا فان فارس المذكور هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في ير نسبه مذهبه فاسد و بعض اصحابنا ابي محمد العسكري ع ولم تثبت كتبها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر انه من الكاذبين المشهورين الفارس ابن القزويني قال في المعتبر بعد الطعن في الروايتين المذكورتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا قلنا بتقدير ان يكون النجس ثابتا اما اذا كان يمزج عليه فانه يستحيل اما عنهما او صحبها لا يتحقق لاستحالة عن النجاسة ان لو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم الى لحمها ولحصل الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على رجيعها انتهى كلامه قال في بق قال ما ذكره فيما انه مني كان رجيعه مستحيلا عن عين النجاسة فانه نجس احد القولين في المسئلة وهو مذهبه في كتاب الاطعمة من بق على رده فيه مع انه قد صرح هنا بنجاسة الدم بان الدم يطهر باستحالته قيحا وهو لبنا ولحما والمشهور هو الطهارة اما ابوال الدواب الثلثة وارواثها الخيل والحمير والبغال فقد ذكر فيما ذكر ما المشهور الكراهة ثم والمني هو الذي يخرج بقوة مع الشهوة فاما ان يكون من الانسان او غيره من الحيوان ذي النفس السائلة وغيره ان ثبت خروج غير الا لا خلاف في نجاسته نصا وفتوى والاجماع والاخبار المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي فاغسله كله وموثقة سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل ثوبك كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وصحيح الحلبي او حسنة عن الصادق ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال اذا رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك ولم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار فبعد الاتفاق الاصحاب الاخبار الا ذكرها اما مخصوص بالانسان لا باندر وهو ظ وصرح البعض من العلماء بذلك الثاني من الحيوان ذي النفس السائلة فعند الا حكمه حكمه ولم ار فيه خلافا يعرف هذا قال في بق وادعى الاجماع وفي كره على نجاسة مني الانسان وفي المعتبر والمنتهى ان الخبر عن نجاسة غيره الاخبار المتقدمة وقال في المعالم وعندك في تحقق العموم بحيث يتناول غير الادمي نظر ويمكن ان يحتج له بجعله اشد من البول في صحيح محمد بن مسلم قال فانه وان شهدت القرينة الحالية في مثله بارادة مني الانسان الا ان فيه اشعار بكونه اولى بالتنجيس من البول فكما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون المني بهذه الحالة وربما كان هذه القدر كافيا مع الاجماع المنقول مع عدم ظهور المخالف فيه انه في بق المني هو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم قال في كره اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي النفس السائلة سواء في ذلك الادمي وغيره الذكر والانثى حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ينبغي ان يجعله نصا لاطلاق الاخبار مع اجماع المنقول مع عدم ظهور المخالف فيه قال في بق ويمكن الاستدلال على الطهارة بعموم موثقة عمار عن الصادق ع قال كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وهو عبد الله وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز الا ان في الخروج عما ظاهرهم الا عليه سيما او فقيه بالاحتياط الثالث من غير ذي النفس السائلة يظهر من كلام جملة من الاصحاب الطهارة وتردد في المعتبر ونحوه في المنتهى وجه التردد لعله عموم الاخبار حيث انهما ما لا نفس له لعدم تخصيص بذات النفس السائلة وعلم ان الاخبار التي لا تخ من اشكال مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة رطبة فان جاف فلا باس فقد عرفت اتفاق الاصحاب على نجاسة المني الانسان ولذا حمله الشيخ في الاستبصار على ما اذا لم يتجفف بما بالموضع الذي فيه المني لئلا يصيبه المني واورد عليه بعدم الفرق بين الرطبة واليابسة او جاف ولكون في الجواب انه لتقية كما ذهب اليه بعض العامة الى عدم نجاسة المني اذا كان جافا ومنها ما رواه في قرب في الصحيح او الحسن المشهور عن ابي اسامة قال قلت للصادق ع تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم فحمله ايضا على التقية وقال في في الصحيح الموثق عن ابي اسامة قال سالت الصادق ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتل قال لا باس فاحمله ايضا ومنها ما رواه الشيخ في يب عن علي بن حمزة قال سال الصادق ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب الصادق ع في وجه الرجل قال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به كما ترى مع انه يحتمل ان يكون اجنب في ثوبه بمعنى جامع فيه لا بمعنى امنى فيه واعتبارا بتوهم في نجاسة بدن الجنب فيتعدى منه مسئلة المشهور عند الاصحاب الطهارة جميع ما يخرج من الذكر سوى البول والمني وعن ابن الجنيد انه قال ما كان من المذي ناقضا للطهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميع كان احوط ثم ان ادعى الاجماع في لف بقوله اجماع الامامية على طهارته وعلى القول باخبار الصحيحة الصريحة مما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال ليس في المذي

كتاب الطهارة

من الشهوة ولا من الغائط ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعن حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الحديث عن اسحاق بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال سئلته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسئله وهو جالس فقال له ليس بشيء وعن زيد الشحام في الحسن قال قلت للصادق ع المذي ينقض الوضوء قال لا وغيرها من الاخبار ويعضده باصالة الطهارة واجماع الاصحاب سوى ابن الجنيد حيث استدل بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت الصادق ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وروايته اخرى ايضا قال سالت الصادق ع عن المذي يصيب الثوب فلبسته قال تغسله ولا تتوضا وحملها الشيخ على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار اقول بعض كلام المشهور بقوله ع ولا تتوضا كيف ينقض وصرح بعض الاصحاب بان جميع الرطوبات التي تخرج من القبل والدبر وهي طاهرة عدا البول والغائط والدم والمني طاهرة تمسكا بالاصل السالم من المعارض وعليه يدل ما رواه الشيخ عن ابراهيم ابن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة وليها قميصها وازارها يصيبه بلل الفرج وهي جنب ايصلي فيه قال اذا اغتسلت صليت فيهما قوله وطاء اي على جسدها مع رطوبة بلل الفرج قال في نوق ولا اعلم خلافا وقد مر في المبحث الاول فلا يخفى عليك الامر والميتة وقد اجمع الاصحاب على نجاسة ميتة ما له نفس سائلة ويندرج في ذي نفس الادمي وغيره مما له نفس ولا ما لا نفس له من غير استثناء وربما يظهر من البراء بحر قال في ان مات في الماء القليل ضفدع او غيره الا ابو كل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس به خلاف الشافعي قال المائي في المعتبر الميتات مما له نفس سائلة نجس وهو اجماع الناس وقد في المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان ادميا او غير ادمي وهو مذهب علمائنا اجمع ونحوه قول الشهيد وابن زهرة قال في المعالم وتذكور في كلام الاصحاب ادعى الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة قال في عدة روايات معتبرة الاسناد المنع من اكل السمن والزيت اذا ماتت فيه الفارة وظاهره الحكم بنجاسته وهذا الحكم حاصل ايضا كما لا يخفى فلا يمكن جعله دليلا على التعميم فالعمدة في اثبات التعميم هو الاجماع المدعى في كلام جماعة انتهى واعلم انه قال لا ينهض باثباته جملة ما وقفنا عليه قال القصوى ما مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال الصادق ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه فقال ان الامر بغسله لا يتعين بكونه للنجاسة بل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر قوله وصل فيه وبالجملة والروايات متضافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلق النجاسة فلم اقف فيها على نص اعتمد به مع ابن بابويه ذكر في اوائل الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا او تشرب لكن لا تصل فيها اقول وقد ورد ناقلا عليه ولا عدم يجوزه في نقل عليه ان علمنا به وخبر الاول لا يدل عليها بقوله فاغسله وقوله ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة به فاوردنا بما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك منها صحيحة زرارة او حسنته بابراهيم على المشهور عن الباقر ع اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنها صحيحة الحلبي قال سالت الصادق ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان شتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ومنها صحيحة سعيد الاعرج قال سالت الصادق ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت بالسمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به ومنها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قلت له جرذ مات في السمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به ومنها رواية السكوني عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ومنها رواية سماعة قال سئلته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن انية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها رواية جابر عن الباقر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له الباقر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي ان اترك طعامي من اجلها فقال له انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله تع حرم الميتة من كل شيء فلفظ التحريم هنا النجاسة يصح للتعليل والا لا يوجب عدم اكل الزيت الذي ماتت فيه الفارة كما يشعر به كلام واخيرة في الحسن عن علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبال يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال الم تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو

كتاب الطهارة

اذ لا ريب بمقتضى سياق الخبر انه الحرام فهنا هو بمعنى النجس والنجس وابن الجنيد على المذكور وعدم الجواز الانتفاع باليات الميتة والمبانة من حي مط ولو بالاسراج وهو المشهور بين الاصحاب وصرح جملة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني قال وبعضهم قول المصنف بجواز بيع الادهان النجسة التي كانت بالعرض اما التي بالذات فلا كاليات الميتة المقطوعة والمبانة من حي او ميت فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع مط وقد ادعى الاجماع كما نقل عنه في بوت ثم نقل الشهيد عن جواز الاستصباح تحت السماء قال وهو ضعيف اقول وقد روى ابن ادريس في السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا قال سئلته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قال ابن ادريس لا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها في المضطر عند الثاني ورواه في قرب الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وقال في البحار بعد نقل الخلاف والجواز عندي اقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على الجواز المنافي من تحريم الميتة اكلها والاجماع انتهى واورد عليه نوان في تقريبه الى الكاهلي في حديث عن الصادق ع فيه عن اليات الغنم قال في الكتاب على ان ما قطع عنها ميتة لا ينتفع منه به والحق في الجواب لو ثبت الاجماع فلا كلام والا فالعمل بما رواه الدلالات وخبر الصحيح نقيد ما هو مطلق يرجع الى ما نحن فيه منها صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او تفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ومنها موثقة عمار عن الصادق في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضا من ذلك مرارا او غسل ثيابه او اغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الحديث وغيرها من الاخبار التي مشيرة في كتب الاخبار وعن الثاني بقوله لم يقم دليل على نجاسة جلد الميتة بل يحتمل ان يكون الاوامر لازالة الاجزاء المتعلقة من الجلد المانعة من الصلوة فيه بان روايات هنا مختلفة منه في جلد الميتة طهارة ونجاسة والقول بالطهارة منقول عن ابن الجنيد وان كان يشترط فيه الدباغ ويطهره بذلك وما يدل على الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسين بن زرارة وان كان في كتب الرجال مهمل الا انه يمكن استفادة مدحه من دعائه الصادق ع والخبر الحسن عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضا قال نعم قال يدبغ وينتفع به ويصلى فيه الطم ثم قال صرح به في كتاب الفقيه حيث قال ع وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله تع اكله فلا باس به وكذلك الجلد فان دباغه طهارته وقد ذكره في مجموع ذكره الجلود الميتة الدباغة واما الدليل المشهور المنصور ما رواه في ع عن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة بشيء باهاب ولا عصب الحديث وما رواه في في الصحيح عن علي بن ابي المغيرة وهو ثقة قال قلت للصادق ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء قال لا قال بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة ان لم ينتفعوا باهابها وقال كانت تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع منها بشيء وهو واضح الدلالة فاجاب ارادنا لتذكو قبل الموت فينتفعوا باهابها وان لم ينتفعوا بلحمها وهو صريح بما ادعى ومنها ما رواه في بيت في الموثق عن سماعة قال سئلته عن جلود السباع ينتفع بها اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنها ما رواه في بيت عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل اغماد السيوف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليه فقال ع اجعلوا ثوبا للصلوة الحديث موضع البيان في النجاسة ميتة الادمي فاجمع الاصحاب على ما نقله غير واحد منهم بعد برده وقبل تغسيله قال في المعتبر وعلماؤنا يطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات النفس السائلة وعليه الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه او ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وحسنة الحلبي عن الصادق ع قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وروى ابراهيم بن ميمون قال سالت الصادق ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك وروى الطبرسي في الاحتجاج والشيخ في الكتاب الغيبة التوقيع الخارج عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل محمد بن عبد الله الحميري فانه روى عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد وعنه قال كتبت اليه وروي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل واعلم انها هل هي عينية محضة على هذا يجس ما يلاقي الميت برطوبة كان او يبوسة وتتعدى نجاسته للملاقي الى ملاقات برطوبة او مع عدم الرطوبة حاضرة والاحكمية بمعنى انها مع اليبوسة انما يتنجس الماس دون ما لاقاه ولو برطوبة او علم بقلبها مط وجب غسل الملاقي تعبدا وانها عينية محضة مع الرطوبة حاضرة واما مع اليبوسة فلا اثر لها

كتاب الطهارة

كغيرها من النجاسات هي وجوه اربعة الاول منها ... سنحا وابن حاجب المعالم على التقيد والقول بالتعدي مع اليبوسة والثاني منها في المنتهى
بقوله علم التعدي مطهر وان وجب له غسل الملاقي تعبدا والثالث كلام ابن ادريس على ما نقل وذلك للعين فيلزم لا في جسد المبتلاء وجب
غسله ولولا ذلك الا انا مايع لم ينجس المايع لانه لم يلاق الجسد المبتلى وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم
الدليل الرابع ما ذهب اليه المحقق الشيخ علي وابن الجنيد بما يستشعر من خبري المذكورين بظاهر الدلالة على القول الاول وعليه ظاهر قال الحسن
عن ... حسنة الحلبي فقال ... اصاب ثوبه جسد الميت فليغسل ما اصاب الثوب منه ويقوي الاول ان قوله في موثقة عبد الله
بن بكير كل يابس ذكي المعتضد بجملة من الاخبار الدالة على عدم التعدي النجاسة مع اليبوسة مما يدفع العمل بالاطلاق ويمكن حمل خبر
ابراهيم بن ميمون على الاستحباب سيما مع عدم ما ذهب به الجمهور ولا ... النجاسة قبل البرد ... فقول الرابع هي مع الموثقة
لا عن ... ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله
وليصل فيه وقال الفاضل الكاشاني النجاسة الميت ... الكافر ونحوهما هي خباثة الباطن دون معنى الشرعي الموجب لغسل الملاقي لم يقوم
هو من صنف ... انه لو كان نجسا لا عتبار التحرز ... كما يفهم في المنافع ذلك

كتاب الطهارة

الاصحاب لا فرق بين الحكم في الطهارة الصوف وغيره الجز والقلع الا انه يغسل موضع الاتصال فانه في اللبن في ضرع شاة الميتة صرح في
المقنع والشيخ في ت و بر واكثر الاصحاب الطهارة حتى نقل عن ت وابن زهرة في الغنية دعوى الاجماع بل قال في السرائر اللبن يحرم بعينه
خلاف عند المحصلين من اصحابنا صريح ابن ادريس فيه وقال الا انه مايع في ميتة فلامس طاهرا وقال وما ورد في نهاية وابن شاذة مخالفة
لاصول المذهب لا يعضدها سنة مقطوع بها ولا اجماع وتبعه جماعة من الاصحاب قال الفاضلان قال في المنتهى في الاستدلال على
النجاسة انه مايع في وعاء نجس فكان نجسا وذهب الى كونه بالطهارة من المتاخرين ومتاخريهم الشهيد في ذكرى وصاحب
المدارك فيه والشيخ حسن في المعالم [illegible] وفاضل الخراساني في الذخيرة والحق بعد اثبات الطهارة [illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

في الحكام النجاسات واما ما ورد في شدة ذمها على الطهارة حمل على التقية وان لم يظهر لنا قائل عليه من العامة [illegible] على الثوب
في الحسن قال سمعت ابا الحسن يقول كان الصادق ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
ويمكن حمل النفي على البقاء بالغسل الامتثال ولا منافاة وعن عبد الله الا على عن الصادق ع فسئلته عن الحجامة ابها وضوء فقال لا ولا يغسل
مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه [illegible] الحلبي ظاهر
في طهارة دم الحجامة بمجرد غيبته بالتنظيف وعن ابي حمزة قال قال الباقر ع اذا دخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا
ليس برعاف ففته بيدك [illegible] وعن الحلبي قال سالت الصادق
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك عن الصلوة فقال لا وان كثر [illegible] ينضحه ولا يغسله وما رواه
في الزيادة عن عمار عن الصادق ع قال سئل عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا
يقطع الصلوة [illegible]
[illegible]

في البصرة وكذا في المعالم فائدة لو اشتبه ما يكون في الثوب من الدم ولم يعلم انه من الطاهر او النجس فمقتضى الدليل طهارة لقوله في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وفيما رواه منه في الفقيه لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وبين الاصحاب خلاف الكلام
في الصيد وقال المصنف في المعتبر بعدما نقل عن الشيخ الحكم بطهارة وعندي في الصيد يرد واشبه النجاسة لان ماء الجرح يخالطه
دم ولو خلا منه للدم لم يكن نجسا اما القيح ان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا لانه هو مستحيل عن الدم لانا
نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن ومن جنسا في الطهارة وجوابا كما تقدم انما ما عداه للنكال العرق و
البصاق والدموع فقد نقل الجميع على الطهارة انتهى والكلب والخنزير فنجاستهما اتفاقي عندنا فلا خلاف فيه قال في فان الكلب نجس
العين نجس اللعاب نجس السؤر وباجماع الفرقة وان الخنزير نجس بلا خلاف وما صرح به في المعتبر اذا لاقى الكلب والخنزير ثوبا او جسدا وهو
رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في المنتهى وكره والكلب والخنزير نجسا عينا عند علمائنا اجمع
وقد وافقنا في تلك المسئلة اكثر العامة واخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال الصادق ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع قال يغسل
سبع مرات وفي الصحيح عن حريز عن اخبره عن الصادق ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن الحسين بن
سعيد عن الفضيل ع عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان يابسا فاغسله ان كان رطبا وعن صفوان
يحيى عن معاوية بن شريح قال سال عذافر عن الصادق ع وانا عنده عن السنور قال قلنا له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه
نجس وصحيحة ابي الفضل البقباق قال سالت الصادق ع عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا
وفي الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الصادق ع قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
يتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه حمل الشيخ اذا كان الماء بلغ مقدار الكر واستشهد بوراية ابي بصير عن الصادق ع
وفيها لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستسقى منه ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي زياد الهندي عن زرارة قال سالت الصادق
عن الحبل من الخنزير يجعل دلوا يستقى منه ومنها ما رواه في الصحيح به قال لا باس وحمله الشيخ في التهذيب على انه شبهه حمله في بوقه نفي الباس بالنسبة
الى البئر وهو بعيد السواد مما يستقى كما هو بينه عن تقديره وما يستفاد من كلام الاصحاب والمشهور لم يخدشه خلاف في نجاسة جميع اجزاء الكلب
والخنزير الا ما ذهب اليه المرتضى ره في المسائل الناصرية حيث حكم بطهارة ما لا تحله الحياة من اجزاء الكلب على ما نقل عنه في بوق قال ان شعر
الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير وما صونه هذا صحيح هو مذهب اصحابنا فاعلم ان الشافعي وقال ان ذلك كله نجس والحنيفة واصحابه
يطهر وهو استدل الشافعي بقوله تم بعد الاجماع ومن اصولها الى ان قال الشعر لا حيوة فيه فبسط الكلام فيحن يختص وبما احتج
به احمد ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك
الماء قال لا باس وفي الموثق عن الحسين بن زرارة عن الصادق ع قال قلت شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها
ويتوضا منها قال لا باس به وفيه تمسك بهذين الخبرين ثم تمسك بعدم القائل بالفرق بينهما ثم هذه المتولد بينهما قال في بابه الحيوانات
الاسم اما المتولد من احدهما في جواز طاهر فانه يتبع في الحكم الاسم سواء كان لاحدهما او لغيرهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما ولا غيرهما
وما هو معلوم الحكم فالاقرب فيه الطهارة او نجسه واستشكل العلامة في نهاية المتأخر في المنتهى وبين المتولد منهما الكلب والخنزير
يحكم بنجسه بعضهما وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال منشأه الاصالة المسلمة عن المعارض النص وتوقف في التذكرة فقال الحيوان
المتولد منهما يحتمل النجاسة مطلقا اعتبارا باسم احدهما وصاحب المدارك جزم بالطهارة مع مباينته عمل باصالة الطهارة حيث قال ان النجاسة
معلقة على الاسم فمن انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من الطهارة الاشياء والاصح عدم النجاسة لا يصدق عليه اسم
نجس العين انتهى وهو جيد وصاحب الحدائق بعد اثبات الاصل المستند اليه قابلة وبشهر بين الاصحاب نجاسة كلب والخنزير البري اما
البحري والمائي المشهور الطهارة والمخالف ابن ادريس والدليل الصدق الاسم قال جملة من علمائنا الا عدم من اطلاق ينصرف الى
افراد الشايعة المتكررة دون افراد النادرة قال ره وفي بحر النجاسة ان لفظ الكلب حقيقة في المعهود مجاز في غيره وقال ولا يجوز حمل
اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة في المسئلة فحاصل ان يخالف ابن ادريس فيه لا يلتفت اليه والكافر نجس وضابطه من خرج عن الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة والاول الكفر اصلي او ارتدادي كتابيا او غير كتابي والثاني كالغلاة والخوارج والنواصب
وقد نقل الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه عن المرتضى والشيخ ابن زهرة والعلامة في جملة من كتبه الا المصنف وقد قال الكفار منهم

جلود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ في كتبه قطع بنجاسته وكذا علم الهدى والا
ابنا بابويه والمفيد وقول ان احدهما النجاسة احتج القائلون بالنجاسة بقوله تعالى بالاية الاولى وكذا الثاني بالاخبار الاول قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاورد عليه ان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا مع تقدير كلمة ذو
ولا دلالة له معه بجواز تشبيههم النجس عدم الانفكاك لهم من النجاسات العرضية لانهم لا يتطهرون والمدعى نجاستهم وقد اجاب عنه لا
ريب في صحة الوصف بالمصدر الا انه مبني على التأويل بكلمة ذو ويجعل الوصف مصدرا للمصدر فانه من قيام المصدر مقام المصدر بعد
حذفه او على جهة المبالغة باعتبار تكثر الفعل من الموصوف كرجل عدل واورد عليه ايضا بان النجس في اللغة المستقذر وقال بعضهم ضد
الطاهر والمراد بالطهارة في الآية معناه اللغوي يعني النظافة لا دلالة له على معنى المعهود في الشرع متوقف على الحقيقة الشرعية
والعرفية وفي الثبوت نظر واجيب عنه بان النجس في اللغة وان كان كذلك بانه عرف الخاص مقدم وهم لا يعلم الا المعهود وبما اورد عليه ثالثا
انه على تقدير تسليم فلا انه مخصوص بمن صدق عليه عنوان الشرك بثبوت المدعى اعم منه اجيب عنه بصدق عنوان الشرك على اهل الكتاب بقوله
تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والى قوله تعالى عما يشركون فلا فرق بينهم وبين الكلاب على النجاسة الكلب
والخنزير والثاني الاخبار منها ما رواه عن سعيد الاعرج انه سال الصادق ع عن سؤر اليهودي والنصراني ويؤكل او يشرب قال لا وما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا وعن ابي بصير عن الباقر ع انه قال في
مصافحة المسلم لليهودي والنصراني من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن آنية اهل
الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم الذي يشربون فيها الخمر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته
عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه و
لا في مسجده ولا يصافحه قال سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه حتى يغسله وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش
واحد واصافحه قال لا وروايه هرون بن خارجة قال قلت للصادق ع اني اخالط المجوس واكل من طعامهم فقال لا وروايه سماعة قال سالت
الصادق ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه الحبوب ومنها صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن نصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه قوله الا ان يضطر يعني الا ان يكون للتقية واما ما استدل به على القول بالطهارة بوجوه الاول
بالاصل باصالة الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة وهو مدفوع بالاية المذكورة والثاني قالوا بقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصها بالحبوب خلاف الظاهر اقول تخصيص بالحنطة يصرح جملة اهل اللغة و
نحوها من الحبوب ما حققه او تغليبا عما استعمالهم فيها وطعاما حل لهم وغير مورد النزاع والثالث بالاخبار منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سال الصادق ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال
اذا توضا فلا باس وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل
من جنابة قال لا باس تغسل يديها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود ايضا قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت
تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر قال قلت للصادق ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم
سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وحسنة الكاهلي قال سال رجل الصادق ع
وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في
بلادكم وروايه زكريا بن ابراهيم قال دخلت الصادق ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت
واحد لم افارقهم فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
وقد سال عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ويتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه واجيب عن الاخبار منها صحيحة
هشام بن سالم عن الصادق ع في قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص ونحوه اقول ونحوه ونحوه من الحبوب كما قال في
بق ومنها صحيحة سماعة قال سال رجل الصادق ع وقال الرجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي يقول انما
هي من الحبوب وفي روايه ابن الجارود عن الباقر ع الحبوب والبقول وقال بعض اهل اللغة ان الطعام البر خاصة وذكر حديثا كنا نخرج الصدقة
الفطرة على عهد رسول الله ص صاعا من طعام وقال في المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر وفي الصحاح ربما خص اسم الطعام
بالبر ولنا ايضا على خلاف مذهب العامة والثالث فقال الاصحاب الا شاذا نادرا وادعى الاجماع كانهم لم يعتبروا الخلاف المحكي عن المفيد
انه موافق لاحد قوليه وابن الجنيد فالمشهور عند العمل بالقياس ولا الثقات يخرج جر نقل في نوع عن المعالم انتهى وما فيه فقد عرضه في نوادر

كتاب الطهارة

انظر مما يظهر من كلام الاصحاب في عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحيوة منه وما لا تحله الحيوة الا المرتضى على ما نقل عنه في بقي من حكمه بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كما مر في ابحاث الاموات في بيان اول المبحث وكان الاخبار الواردة الدالة على نجاسة اليهود والنصارى في قال هو عبارة عن الشخص والرجل المنقول الى مذهب الشيعيين ولا ريب ان الشخص والرجل عبارة عن المجموع الذي جميل من البشر في الوجود الخارج ولا ريب في ان هذا عنوان على جميع اجزاء البدن وجملة كما لا يخفى على الخبير ومن ثبت الحكم في العموم في اهل الكتاب ثبت في غيرهم ثانيا انه قد روى الكليني في الحسن عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك كل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ولا اشكال ولا خلاف في ان المراد من الكراهة هنا هو التحريم والنجاسة فائدة مما بين الاصحاب المتاخرين هو الحكم بالاسلام المخالفين وطهارتهم وخص الكفر والنجاسة بالناصب كما بينت في الصدد الجمعة وذهب في المنتهى بكفر دافعي النص وقال في الصلوة في شرح كتاب الياقوت من تصنيفات الشيخ ابن نوبخت وهو من متقدمي اصحابنا حيث قال دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم الخ قال فيما شرح شرحه اما دافعوا النص على امير المؤمنين ع بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ص فيكون ضروريا فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان انتهى قال في كتاب الزكوة الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ص ضرورة والجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول ص في جميع ما جاء به فيكون كافرا انتهى وقال المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه وقال في باب المخالفة لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل وقال ابن ادريس في السرائر بعد ما يعضد قول المفيد قال وهذا القول هو قولنا ولا نصلي على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالفة لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا واما مذهب المرتضى في تكفيرهم لعله مشهور ومذهب الفاضل الطبرسي محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من اصوله وقال المحقق الشريف القاضي ره في كتاب احقاق الحق من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما غير كافيتين الا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبي ص من احوال المعاد والامامة كما يدل عليه ما اشتهر من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية ولا شك ان المنكر لشيء من ذلك ليس بمؤمن ولا مسلم لان الغلاة والخوارج وان كانوا من فرق المسلمين نظرا الى الاقرار بالشهادتين الا انهما من الكفار نظرا الى جحودهما ما علم من الدين ولكن من اعظم اصوله امامة امير المؤمنين ع واولاده وكذلك المحقق ابو الحسن الشريف ابن محمد طاهر في شرحه على الكفاية حيث قال لا يبعد ان يقال لا فرق بين من كفر بالله تعالى ورسوله ومن كفر بالائمة مع ان كل ذلك من اصول الدين وقال لعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقيا وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار ثم ذكر اخبارا بالنسخ وقال الشهيد الثاني في بحث السؤر من روض الجنان حيث قال بعد ذكر المصرح بنجاسة السؤر الكافر والناصب في القطر والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم وروى في ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ومن صرح بالنصب من المتاخرين منهم السيد نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار النعمانية قال واما الناصبي واحواله واحكامه ثم قال المعنى الناصب الذي وردت الروايات انه نجس وانه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وانه كافر بالاجماع الامامية رضي الله عنهم والذي ذهب اليه اكثر الاصحاب ان المراد من نصب العداوة لال محمد ع وتظاهر ببغضهم الخ في ظ ضعف اشكل بما رواه عيص بن القاسم عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد الا انا مختلف في سفر وعبرة وان تعلم ع عن افعال الغير فائدة مما ظهر من اقتضى النصوص المستفيضة خلاف ما فسر به النواصب من انهم الخوارج خاصة ويدل على معنى الذي ذهب الاصحاب ما رواه جملة من المشايخ عن الصادق ع قال الناصب شر من اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله ص فقال ان الناصب يمنع لطف الامامة واما الاخبار التي تدل على الكفر المخالفين فمنها ما رواه في الكافي بسنده عن مولانا الباقر ع قال ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه فهو مؤمن ومن انكره فهو كافر ومن جهله كان ضالا وروى عن ابي ابرهيم قال ان عليا باب من ابواب الجنة فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله عز وجل فيهم المشية وروى عنه عن الصادق ع قال من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على ضلالته يفعل الله ما يشاء وروى في ثواب وعقاب الاعمال قال قال الباقر ع ان الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه وليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا وروى البرقي في المحاسن مثله وروى فيه ايضا عن الصادق ع علي باب هدى من خالفه كان كافرا ومن انكره دخل النار وروى في العلل بسنده عن الباقر ع قال ان العلم الذي وضعه رسول الله ص عند علي ع من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا وروى في كتاب التوحيد كتابا كان الله ... المفضل عن الصادق ع علم بين الله عز وجل وبين خلقه من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا

وروى

كتاب الطهارة

وروى في المحاسن بسنده فيه عن النبي ص انه قال لحذيفة اليماني يا حذيفة ان حجة الله عليك بعدي علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه الكفر به كفر بالله سبحانه والايمان به ايمان بالله سبحانه والشرك فيه شرك بالله سبحانه والشك فيه شك في الله سبحانه والالحاد فيه الحاد في الله سبحانه والانكار له انكار لله سبحانه والايمان به ايمان بالله تعالى لانه اخو رسول الله ص ووصيه وامام امته ومولاهم وهو حبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها وروى فيه بسنده الى الصحاف عن الصادق ع عن قوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال عرف الله تعالى ايمانهم بموالاتنا وكفرهم بها يوم اخذ عليهم الميثاق وهم في صلب ادم ع وروى فيه بسنده عن الصادق ع قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله تعالى جهرة واهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وروى فيه عن ابي مسروق قال سالني الصادق ع عن اهل البصرة ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء من الكلام يحكم بكفر المخالفين بعد استبصاره ومرجئة لتلك الاخبار مع انه اكثرها عليه في البحار الانوار بكفرهم بل بشركهم واما ما يدل على نجاسة المخالفين الضالين الا المستضعفين فما رواه في بسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت اهون على الله تعالى من الكلب وما رواه فيه بسنده عن خالد القلانسي قال قلت للصادق ع القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها وعن الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وروى علي بن الحكم عنه قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وما رواه في العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع في حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودي والمجوسي والنصراني قال والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه فرعان الاول انه قد ذكره في بق وقد لهما بان بعد اثبات النجاسة فلضرورة التقية على المخالطة او رفع الحكم وجازت المباشرة دفعا للضرر كما اوجبه شرعية التقية وقال حيث قال التقية فحكم النجاسة باق على حاله فيجب ازالتها اذا لا مانع من ذلك ومن حيث تسويغ الشارع المباشرة وجوزه ... عود الحكم بالنجاسة على وجه يوجب الطهر يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عندك من نوع التوقف لعدم الدليل الظاهر في والاحتياط فيها ظاهر والله تعالى العالم ولم اقول بعد ما ثبت النجاسة بالاخبار والاقوال فلا نعرف الاحتياط الثاني جميع من خرج عن فرق الاسلام الاثني عشرية من افراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوها حكمهم حكم النواصب لانه منكر احدهم ع كمن انكر كلهم بالاخبار الدالة على المذكور منها ما رواه الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن ابن ابي عمير عن حمدان قال سالت محمد بن علي الرضا ع عن هذه الاية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة قال وردت في النصاب والزيدية والواقفية وما رواه فيه بسنده الى عمر بن يزيد قال دخلت على الصادق ع فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هم شر من الناصب فقلت جعلت فداك اليس ينتحلون مودتكم ويتبرءون من عدوكم قال نعم قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم قال قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى ع وما رواه ايضا قال ان الزيدية والواقفية والناصب بمنزلة واحدة وروى قطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى الصادق ع من اهل الجبل يسئله عمن وقف على ابي الحسن موسى ع اتولاهم ام ابرا منهم فكتب لا ترحم على عمك لا رحم الله عمك فتبرا منه انا الى الله تعالى بريء منهم ولا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء جحد اماما من الله تعالى او زاد اماما ليس امامته من الله تعالى وجحد او قال ثالث ثلثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر اولنا والزايد فينا كالناقص الجاحد امرنا وكان هذا السائل لا يعلم ان عمه كان منهم وقال متقدمي اصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر مبالغة في نجاستهم فائدة حكم ولد الزنا المشهور عند الاصحاب وهو مسلم دخل في الخبر نقل ابن ادريس القول بكفره ونجاسته وفي لف القول بكفره عن المرتضى وابن ادريس ونقل ايضا جملة من الصدوق بالنجاسة والكفر وقال في لف في باب السؤر وقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك جعله كالكافر واما باقي علمائنا بالاسلام قال في بق وهو الحق عندي وسيأتي ما يتبين وقال المص في المعتبر وربما يعلل المانع بنجس من سؤر ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك قال في بق ايضا ومطالبته بدليل ولو ادعاه الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت مطالبته بافتيانا لا نعلم ما ادعاه وفي المعالم بعد نقل الاقوال قال ان المعتمد عندي هو القول بالطهارة لكونها المقتضى الاصل والمخرج عنه غير معلوم وكذا حكم بالطهارة في الذخيرة حيث قال الدليل على الطهارة بالاصل ولكونه محكوما بالاسلام ظاهرا وان سؤره طاهر اجماعا البعض من العموم ما يلزم العموم لعدم القائل بالفصل انتهى واحتج في المنتهى على القول بكفره بمرسل الوشاء المتقدم قال لانه يلفظ الكراهة المعنى الظاهر له وهو النهي عن الشيء هي تنزيه لقوله واليهودي وانما الكره فيه كل على التحريم فلم يبق المراد الا كراهة التحريم ولا يجوز ان يراد معا والا لزم اشتراك في كلا معنييه واستعمال اللفظ في معنيين الحقيقة والمجاز بالحمل او الحق في المسئلة انه يحل الايمان في قلبه

كتاب الطهارة

وانه تصدقه بجنانه ولسانه وعمل باركانه واحسن في نيله بجنة يملي واولاده مومن يدخل الجنة كما عرفت انه اكثر الاصحاب عليه والاهل ابكو
مو منا ولا يدخل الجنة كيف لا مع ان علية اخبار كثيرة منها قوله ولا يتصل بنا على الاولد الزنا وبعض على سنته لا ينفعها حسنة وفي خبر
يتضمن قوله ان الله تعالى حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا بما قيل له فانك اذا امتحنته لم تجده الا لغية او شرك
الشيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك الشيطان فقال اما تقرأ قول الله تعالى عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد ومعلوم
ولد الزنا شر الثلثة وبما قلنا اجاب الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض تحقيقاته فاعلم ان لم يعتقده في القلب كافر ومن امر
لسانه فقط منافق والمنافق في دركات الاسفل من النار والظاهر الحكم باسلامه في المشهور وان دينه دين المسلم واما الاخبار التي لا تدخل
الجنة منها ما رواه في العلل بسنده عن سعيد عن الحلاب قال قال الصادق ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها
الا من طابت ولادته وقال الصادق من كان امر عفيفة وعن الكتاب الى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه رفع الحديث الى الصادق قال يقول
ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع قال فيناديه مناد فيقال انت شر الثلثة اذنب والداك فتبت عليهما فانت رجس ولن يدخل
الجنة الا طاهر وما رواه في وعن ابي خديجة عن الصادق قال لو كان احد من بني اسرائيل يجيء ساعة من بني اسرائيل فقيل له وما ساعة
من بني اسرائيل قال لكان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله تعالى منه عملا قال فخرج يسبح في الجبال ويقول ما ذنبي وما
روى البرقي في المحاسن بسنده عن سعد بن قال الباقر من طهرت ولادته دخل الجنة وروى بسنده فيه ايضا عن عبد الله بن سنان عن الصادق
قال خلق الله الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته قال في يوم منع من الجنة انما من جهة خبث الولادة لا من جهة الكفر او قول الشيء
منه روح الله تعالى وحينئذ كافر وان خبر بان الايمان بالله تعالى وروي لا يقع في محل جنبت جنة لا يحل فهو كافر فلا يدخل الجنة
وان داخل العرب لا ينبغي لباني وانه قال يقال لا يقبل الله تعالى العمل منه وروي في المحاسن ايضا بسنده عن ايوب الحر عن ابي بكر قال كنا
عنده ومعنا عبد الله بن عجلان تعرف ما تعرف فيقول انه ولد زنا فقال لنا تقول فقلنا انه لذلك يقال فقال ان كان لذلك بني له بيتا في النار
صنع بوعده وخرج جهنم ويؤتى برزقه قال لبعض المشايخ يعني دخنهم واعلاه وروي في بسنده عن ابن ابي يعفور قال قال الصادق ولد
الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به قال في يوم هذا الخبر موافق للقول المشهور واقول هذا لا يكون موافقا له لاجماع الائمة
العلم عليهم امر اخباره يعني اخبر يعمله ان شرا فشر وان خيرا فخير واجماله لا يعارض الاخبار المتقدمة وما رواه في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن
بسندهما عن ابي بصير ليث المرادي عن الصادق قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل ولد الزنا والناصب شر من ولد الزنا
وما رواه في ثواب الاعمال في الموثق عن الصادق قال سمعت الباقر يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه
ولا شيء منه اي ولد الزنا فاعلم من ليس له خير يمكن ان يمكن منه الايمان يدخل الجنة مسلمانه في اولاد لزم الحديثها اولهما ان ظاهر
كلام جملة من الاصحاب ان ولد الكافر ابن يتبعهما في النجاسة والذي يقتضيه كلام الحكم من جهة انه يتعرض للبناء كما هو الشاني في المسألة
التي لا مجال للاحتمال فيها هكذا قال في المعالم حيث نقل عنه في يوم من ذكر شيئا ذكره ركه واما في اللباب اشار الى نوع خلاف فيه واحتمال
فقال او الا وفي اولاد الكفار التبعية لهم والاسئلة لانه حيوان متفرع من حيوانين نجسين كالكلب والخنزير مشكل اذا المقتضي لثبوت
الحكم في التولد هو صدق الاسم كما يعم يمكن الاستدلال للقول المشهور بانه تابع في الكفر بالاخبار منها ما رواه في كتبه في الصحيح عن جعفر بن
بشير وطريقه اليه في المشيخة صحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت الصادق عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله
اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وروي في عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال اولاد المشركين مع ابائهم في النار و
واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وروي في التهذيب او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق قال قال يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في
الفترة فيرفع لهم باب فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني وروي
فيه ايضا عن سهل عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله تعالى واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم
فيها فمن كان في علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه سبحانه انه شقي امتنع فامر الله تعالى بهم الى النار
فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم
ولا ينافي تلك الخبر الاخبار مثلهما او كلها تدل على دخول الجنة او في النار كابائهم والمتابعة هو منقول عن المعتبر الظاهر انه حكم بنجاسة
الخنزير والمجسمة من فرق المسلمين ولم يرتض به بل ذهب الى الطهارة محتجا بان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة وادعى دلالة
ظواهر بعض الاخبار على الطهارة وقوى الشيخ في المجسمة جماعة من الاصحاب منهم المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في شرح الرسالة والعلامة
فقال في المنتهى ان المجسمة والمشبهة والناصب والغالي والاتحادي اعتقادهم اما الاولين لانكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة وهو تجسيمه
انهم المعتقدون انه تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث فحكم حكم الكافر واستغرب في كره والنهاية القول بالطهارة وكذا وقع من الشهيد في الذكرى
واضعف كلام الشيخ وفي البناء على المجسمة بالحقيقة والمشبهة كلا من اقسام الكافر المنتحل للاسلام وهو بعض ضرورياته وفي من الحلول بجا

كتاب الطهارة

المجسمة لم يثبت بالحقيقة قال صاحب الذخيرة فيه ان العمدة في اثبات نجاسة الكفار مطلقا انما هو الاجماع وهو غير جار في محل النزاع
ثم قال لا يبعد القول بعدم جار في محل النزاع ثم قال لا يبعد القول بالطهارة تمسكا بما رواه ابن بابويه في كتابه حيث قال وسئل علي عليه السلام ايتوضأ
من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله تعالى
الحنيفية السمحة والسهلة انتهى هذه الرواية معتضدة بالاصل الا ما خرج بالدليل انتهى منه طهارة سؤرهم بعموم الحكم اذا الظاهر عدم
القائل بالفصل انتهى اقول غاية ما يستفاد منها هو الطهارة سؤر المسلمين وهو اول الكلام واما الاصل المدعى فكيف يبقى الاصل مع ما ذكر
عدا الضرورة وبانه كيف هذا مع انه لا خلاف فيه عند اصحابنا الامامية وقد ذهب واعتقد عامة المجسمة منهم معاصيهم عظيم كالا يخفى
على المسند بن المحسن وكل مسكر والفقاع في تنجيس المسكر خلاف والمراد به هنا المائع بالاصالة لان الجامد بالاصالة طاهر قطعا و
لا صحابنا اختلفوا في نجاسة الخمر وما يستفاد من كلامهم في المنتهى وغيره الاكثر هو القول بالنجاسة حتى نقل عن المرتضى انه لا خلاف بين
المسلمين في نجاسة الخمر الا ان يحكى عن شذوذ لا اعتبار بقوله وعن الشيخ انه قال الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر
لحق اصحابنا بذلك الفقاع ونحو ابن زهرة مقول الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به ونقل ابن ادريس اجماع المسلمين عليه وفي التبر والمقنع
لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر بانصباب الخمر فيها ونحو
ابن ابي عقيل قال الغزالي ثوب ثوب ثمر او جسد خمر او مسكر لم يكن عليه غسلها لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وعزي الى الجعفي
وفاق ابن ابي عقيل قال في المعالم بعده ولا الثلثة ولا يعرف به له سواهم من الاصحاب احتج القائلون بالنجاسة او لا بالاجماع كما من ان الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فانه رجس على ما ذكره
بعض اهل هو النجس كما مر والاجتناب عبارة من عدم المباشرة ولا معنى للنجس الا هذا الثالث الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا باس بان تصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن الصادق انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان
صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه يقول لي عبد الله وما رواه يونس عن بعض من رواه عن الصادق قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ونبيذ مسكر فاغسل ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
ورواه في التهذيب ايضا مثله وقال في بعد نقل الخبر ان قال سألت الصادق عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده
اصلي فيه قبل ان تغسله وما رواه في باب الموثق عن عمار عن الصادق قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وما رواه ايضا عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب والحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله
خمر او نبيذ قطر في عجين قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شيء من طعام وعن عمار في الموثق عن الصادق قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا
غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات
يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي الصادق عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله واحتج للشيخ
على استحبابه قال لان الاصل في الاشياء الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد يدعى هذا الراوي بعينه
هذا الخبر وورد الخبر الاتي وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي الصادق وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه
يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير ويرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه ولا اغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولا تستيقن انه نجسه
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن عمار في الموثق عن الصادق في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وعن عمار
عن الصادق قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت
فيه فاعد صلوتك وصحيحة الحلبي قال سألت الصادق عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله لا احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
وفي بعض الروايات بمنزلة الميتة وفي رواية ابي بصير وهي طويلة عن الصادق في النبيذ السؤال انما الذي يعتد به من نداوى به فقال الماء
بل المل يخص حنا من قوتها انه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت الباقر عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم الذي يشربون فيه الخمر وعن عمر بن حنظلة قال قلت للصادق ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه

الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة يقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب وعن هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق ع في الرجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ومنها النزح للبئر واما الاخبار فما يدل على القول الاخر بعد الاصل فمنها ما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت للصادق ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا باس به وربما في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت الصادق ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله واصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وروى الحسين بن موسى الحناط قال سألت الصادق عن رجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس وروى ابو بكر الحضرمي قال قلت للصادق ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام قال في الذخيرة وجه الدلالة عدم القائل بالفصل وحمل الشيخ على نبيذ الحلال وهو حسن وروى ابن حسن ابي سارة قال قلت للصادق ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس الا ان تشتهي ان تغسله وروى ابن بابويه مرسلا قال سئل الباقر والصادق ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عندنا لكنها خاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وروى في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل مرّ في ماء المطر قد صب فيه الخمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه الحديث كما روي في العلل وروى ابن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن عبد الصادق ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا باس وفي الفقه الرضوي لا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته واعلم ان الشيخ ... والفاضل السبزواري في الذخيرة والمحقق الخوانساري وغيرهم قد ذهبوا الى القول بالطهارة واجابوا عن الاجماع بعدم ثبوته بعد تحقق الخلاف من هؤلاء الاجلة واجابوا عن الاخبار باجوبة واسعة بعضها واراءها للبحث نعرض بها وحملوا اخبار النجاسة على التقية فيهما وحديثا الموجب للظن مناخم للعلم بكونه لذلك مذهب اهل السنة فان صاحب مذهب كل مذهب اعلم بمذهبه بعلم بعده ومذهب شيعة الاخيار والتلامذة لاسيما الشيعة منها لكن على ما يعرف من مذاهبهم المالكي من الاحمد ... الحنبلي ... الذي هذا احد المرجحات ... في مقام اختلاف الاخبار كما يدل عليه رواية الوارد في الطريق للترجيح والشيخ قد استدل بحمل اخبار الطهارة على التقية الى صحيح علي بن مهزيار المتقدم حيث في آخر الاسناد ... هذا الخبر على ان تلك الاخبار اي اخبار الطهارة واردة على التقية لانه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على انفراده والعدول عن قول مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله ع مع قول الباقر ع خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى وحسنه في المعالم ثم قال هذا العذر من الدليل للدلالة في الحديث الصحيح كاف في الاسناد لا لان اعتضاده بما تقدم من الاخبار واتفاق اكثر علماء اهل الاسلام مع في التنزه منه من الاحتياط للدين كما ذكره المحقق فاذا القول بالنجاسة هو المعتمد انتهى فذلكة المقام في حكم جميع الانبذة المسكرة ما يظهر من كلام الاصحاب حكم الخمر في التنجيس كما في المعتبر والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر فيثبتا وله حكم الخمر انما الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطاء وروى ابن سنان عن الباقر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ... قال في المعالم ولا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب اعرض ما استدل به المحقق من محققي المتاخرين كالشيخ في المدارك وصاحب الذخيرة وغيرهما وقال في المعالم لا نظر من كلام جماعة من الائمة اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب ولعرفت بما عداه وقال بعد نقل منه لم بل استعماله بعده في غيره على كونه حقيقة في ذلك لغة ايضا وكون الاصل في استعماله الحقيقة انما هو مع عدم استلزام الاشتراك او النقل لكونهما على خلاف الاصل وقال في مجرد اطلاق لفظ الخمر على المطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقة واعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس شيء واذا لم يثبت كون لفظ حقيقة فيه لم يتجه الاستدلال لا يقال ان اراد الحقيقة الشرعية فقيل ان الحقيقة الشرعية عبارة عن استعمال اللفظ في كلام الله تعالى او رسوله مجردا عن قرينة المجاز وهذا اللفظ ان وقع مجملا لا ان الاخبار قد فسرته بالمعنى الاعم فظهر بذلك انما تم وان كلام اهل اللغة ايضا في المعنى الاعم وما يدل على كونه حقيقة الشرعية في المعنى الاعم من كلام الله عز وجل ما رواه تفسير علي بن ابراهيم في تفسير هذه الاية عن ابي الجارود عن الباقر ع في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من اهل البدر فسمع النبي ص فقال اللهم امسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما انزل الله تعالى تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في مسجده ثم دعا بانيتهم التي كانوا

بنبيذ

بنبيذون فيها فكفاها كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله تعالى وكان اكثر شيء كفي في ذلك اليوم من الاشربة الفضيخ ولا اعلم انه كفي يومئذ من خمر العنب شيئا الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ في المدينة منه شيء حرمها الله تعالى قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها الحديث ونقل في مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير هذه الاية قال يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر وقد قال رسول الله ص الخمر من تسع من البتع وهو العسل والعنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة والذرة والشعير وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وروى علي بن اسحق الهاشمي عن الصادق ع مثل ما تقدم وروى الشيخ الكليني الى الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين ع قال الخمر من ستة وزاد على خمسة المذكورة الذرة فظهر بظاهر من كلام الله تعالى ورسوله من الاخبار ان الخمر اعم مما ذكره من التخصيص بالمتخذ من العنب في كتاب الغريبين للهروي قوله تعالى ويسئلونك عن الخمر والميسر وقيل سمي الخمر خمرا لانه يخامر العقل اي خالطه وخمر العقل ستره وهو المسكر من الشراب وعن ابن الاعرابي الى ان قال والخمر ما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بشراب العنب فثبت للغات الاستدلال الا انه لا يثبت على ما قال في المدارك والذخيرة وروى ابن بابويه في علل عن زرارة عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان الله تعالى لما اهبط آدم ع امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غرس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان آكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم ع وساق الحديث الى ان قال ثم ان ابليس بعد وفاة آدم ع ذهب فبال في اصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله تعالى فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله تعالى على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى في النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله تعالى فانضمت هذه الاخبار حيث صار كل مختمر خمرا على المعنى الاعم والفقاع بضم الفاء وهو شراب والمراد المتخذ من ماء الشعير كما ذكره الانتصار المرتضى في المسائل الناصرية الاصحاب لا اختلاف بينهم في نجاسة من قال بنجاسة الخمر ونقل في شرح المنتهى اجماع العلماء بناء على ذلك وقال في المعتبر عن الشيخ انه قال والحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في نجاسته هذا انفراد الطائفة قال المحقق ويمكن ان يقال ان الفقاع خمر فيلحقه احكام الخمر فلما ذكر علم الهدى وقال الحجة ما حدثنا عبد الجبار بن محمد الطائي عن ظهر قال هذا الهدير الذي نهى النبي ص عنه هل هي الفقاع قال قال ابي موسى نعم قال لا يسكر بخمر الجنين ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن حفص قال قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشا قال كتبت يعني الى الرضا ع اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر استصغرها الناس قال ابن الجنيد يحرم من جهة تنشيته وضرورته ابانه اذا ذكر في نبذ الحمل يقال الخمر من الستر وهو العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول تسميته ثابتة شرعا ويجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في الستر وهو ما يحرم للتنشيه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فالمطلب حكم الفقاع هنا انتهى اقول ان هذا الاطلاق حقيقة شرعية ومن الاخبار الدالة على ما دلت عليه الروايتان المذكورتان في كلام المحقق قول ابي الحسن ع في جواب مكاتبة ابن فضال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وقول الصادق ع في موثقة عمار هو خمر وقوله في رواية الحسين القلانسي لا تقربه فانه خمر وفي رواية محمد بن سنان هو الخمر بعينها وقول الصادق ع هو خمر مجهول وفيه حد الشارب الخمر ولهذا قال في الذخيرة الا انصاف انه من هذه الاخبار يعلم انه مثل الخمر في جميع الاحكام ثم قال والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المرتضى في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه انتهى وان جبر بانفاق الاصحاب على حكم المذكور بضعفه مع ان الاصحاب لم يفرق بينه وبين الخمر ولم يستثن منه شيئا في جميع الاحكام الا انه غير محبس فهم وان مفهوم كلام الاصحاب ان الحكم بالتحريم والنجاسة تابع للاسم فحيث ما صدق الاسم يتعلق به الاحكام واعلم ان المراد بتحريمه والنجاسة هو بعد الغليان وبعد حصول النشيش كما صرح به بعض الاصحاب منه في نقل القول المفهوم من الاخبار ان الفقاع على قسمين منه حلال طاهر وهو ما لم يحصل فيه الغليان والنشيش ايام نبذه ومنه ما هو حرام نجس وما هو يحصل فيه قال كما اشار ابن جنيد ولخيار كلامه وبعضه بالخبر كصحيح ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ورواية عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر ع ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر اتنيه لو كان جديدا واعاد الكتاب اليه اني كتبت اسئل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد وغير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسئل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك والمستفاد منها ان الفقاع الذي يتعلق به التحريم وخرجت الاخبار بالمنع منه وانه خمر هو الذي يغلي غليانه عبارة عن هيجانه واغلائه وان من الفقاع ما لا يكون كذلك هو الحلال الذي فاطلاق اصحابنا القول بالتحريم وجعلهم التحريم دائرا مدار صدق الاسم الفقاع ليس في محله ثم ان ظاهرهم ايضا كما تقدم في عبارة المحقق انه لا يشترط فيه بلوغ حد الاسكار

فظا الاخبار ان مدار في الفرق بين الحلال والحرام من شيئين انما هو الغليان وعدمه للنهي الا ان يدعي انه بالغليان يكون مسكرا كما في سبب
اسمه المسكر ولم اقف هنا على دليل قاطع اقول ان حاصل الكلام ان المدار في الفرق هو الاسم كما يشهد به العرف والاخبار فحيثما صدق
الاسم فهو حرام لانه فقاع وعكسه نبيذ العصير العنبي على جمع من الاصحاب المسكر انه في النجاسة اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ومن الاصحاب
من علق الاصحاب الحكم على مجرد الغليان وبعضهم على الاشتداد قال المصنف في المعتبر وفي نجاسة العصير العنبي بغليانه من قبل اشتداده
تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا انتهى واعلم ان المراد بغليانه انقلابه وصيرورة اسفله اعلاه والاشتداد الغلظ والثخانة
ومما يستفاد من كلامهم لا ريب انه يثبت تحريمه على مجرد الغليان من غير خلاف نصا وفتوى وانما وقع الخلاف في النجاسة والظاهر من
كلام كرة والمحقق الشيخ علي ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم والنجاسة متلازمان والذي عليه الا هو ما صرح
به المحقق والظاهر من كلامهم ان القول بالنجاسة هو المشهور وصرح بالمعتبر بالنجاسة وقال في يع بعد ذكر المسكران حكم بنجاستهما قال
في حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد وكذا قال في المنتهى والقواعد تعليق الحكم على الغليان دون الاشتداد وفي كرة والعصير اذا غلا
حرم حتى يذهب ثلثاه هل يحكم بالغليان او يقف على الشدة اشكال صريح بجزمه بالنجاسة وانما توقف في خصوصها بمجرد الغليان اي
يتوقف على الاشتداد وصرح في نفي الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه بنجس ذهب اليه اكثر علمائنا
كالمفيد والشيخ ابي جعفر والمرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس ثم نقل الخلاف عن ابن عقيل وقد ظهر بذلك ان على نفسه او بالنار
او بالشمس المشهور هو نجاسته لنسبة القول بالنجاسة الى الاكثر ومنهم هؤلاء المذكورون قال في المدارك انه نقل عن ابن ابي عقيل التصريح
بالطهارة ومال اليه جدي في الحواشي عليه وقد صرح الامين الاسترابادي في تعليقاته على الى باختيار القول بالنجاسة واستدل على
صحيح محمد بن عمار قال سمعت الصادق ع عن الرجل من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف
فقال خمره لا تشربه قال والاطلاق الخمر يقتضي ثبوت حكمه وقال في بق هذه الرواية بهذا المتن رواها في في وفي يب عن معوية بن عمار عنها
ورو واما ذكره عن محمد بن عمار الظ من سهو قلمه وايضا في سند الرواية يونس بن يعقوب وحديثه عندهم معدود في الموثق لتصريح
جماعة منهم بكونه فطحيا وان وثقوه ثم ذكر المتن في الى بق فاصل الطهارة اقوى متمسكا حتى يقوم الدليل بقيد الكلام الظم
هي ما يستفاد من كلام الاصحاب الاختلاف في الطهارة عصير التمر وعدم نجاسته بالغليان وانه لم اقف على قائل بالنجاسة هنا وبذلك صرح
في الذخيرة والحدائق ايضا قال في الذخيرة بعد حكم بنجاسة العصير العنبي هل يلحق به عصير الزبيب اذا غلا في النجاسة بذلك قال اما با
لتحريم فالاكثر على عدمه وقال الشهيد الثاني بعد النجاسة العصير العنبي ولا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح ما لم
يحصل فيه خاصية الفقاع للاصل وخروجه عن مسمى العنب وذهاب ثلثيه بالشمس قال في شرح الرسالة ولا يلحق به عصير التمر وغيره
اجماعا ولا الزبيب على الاصح القولين للاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق نعلم انه لا خلاف في عدم الحاق العصير التمري وغيره
والخلاف انما وقع في الزبيب اما التحريم والحل في كل منهما يتضح بتوضيح الاول بما يستفاد من الاخبار ان العصير اسم لما يؤخذ من العنب
والزبيب اسم لما يؤخذ من التمر والنقيع اسم لما يؤخذ من الزبيب والعصير لجميع ما يؤخذ من الزبيب وربما يطلق النبيذ على ما الزبيب
والعصير لجميع ما يؤخذ من الاجسام التي فيها المائية لاستخراج الماء كالعنب والرمان والبطيخ ونحوها اولا ونقيع لما يحصل من ماء
الطلبة وغيره التي يكون المقصود استخراج حلاوتها وحموضتها نحو السماق والتمر وغيرهما حيث قال في المصباح المنير عصرت العنب ونحوه
حصرا من باب ضرب استخرجت ماءه وقد نقع استنقعت التخلة وغيره استنقاعا اذ كثر في الماء حتى انتقع وهو نقيع بمعنى مفعول وكان في غير
ذلك الكتاب فان في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ونحوها واما في الاخبار اللفظ العصير مطلقا حمل على المقيد هذا القاعدة مشهورة ومقررة
لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وقوله ع في حسنة حماد بن عثمان لا يحرم العصير
حتى يغلي وخبر ابن حماد ايضا لما سئل عن شراب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه وفي رواية ابن الهيثم خبر وابن محمد
الهيثم عن رجل عن الصادق ع قال سألته عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وامثال ذلك فانه يجب حمله على العصير العنبي حمل المطلق على المقيد فمن ذلك ما رواه في في عن ابي الربيع
الشامي قال سألت الصادق ع عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم ع لما اهبط من الجنة اشتهى
من ثمارها فانزل الله تعالى قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اثمرا واورقا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم ع ما
حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بروح القدس ع فلما انتهيا اليه قص عليه آدم ع قصته فاخذ روح القدس ضغثا
من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم ع انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما
وبقي الثلث فقال الروح القدس اما ما ذهب فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم وعن حسين بن محبوب عن خالد بن نافع عن الصادق ع مثله وفي في

في باب المسكر

الحسن عن زرارة عن الباقر ع قال لما هبط نوح ع من السفينة غرس غرسا وكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم
ان نوحا ع عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل ع فاخبره ان ابليس قلعها فقال
نوح لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا
ادعها حتى اقلعها فقال اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح ع ان يزيده فقال جبرئيل
يا رسول الله احسن اليه فان منك الاحسان فعلم نوح ع انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح ع الثلثين فقال الباقر ع اذا اخذت
عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذلك نصيب الشيطان المراد من الحبلة قضيب الكرم واصل او اصوله يتفرع اهل
اللغة وايضا روى في الكتاب المذكور في الموثق عن سعيد بن يسار عن الصادق ع قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا ع في الكرم فاتاه جبرئيل فقال
له ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه فاعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال
ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال وما رواه في العلل باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال كان ابي يقول ان نوحا حين
امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح ع كذبت فقال ابليس فما لي منها فقال نوح لك
ثلثان فمن هنا طاب الطلا على الثلث وغيرها من الاخبار الدالة بان المراد بالعصير الوارد في الاخبار ويحرم بالغليان هو عصير العنب
ولا يحل الا بعد ذهاب ثلثيه لا كل عصير واختصاص الموجب للحرمة والماخوذ من العنب يوم حينئذ فاما ما اخذ من غيره على الاصل الحلية الا ما
اما المسكر منها فانه حرام كما مضى فالعصير هو المراد وتارة يعبر عنه بالطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب وتارة بالبختج بالباء
الموحدة ثم الخاء المعجمة ثم التاء المثناة من فوق وآخره جيم هو العصير من العنب المطبوخ هو معرب پخته وضبط الاعلى تمام من الاخبار
الواردة في ابواب البيع صحيح البزنطي قال سألت الصادق ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه
يجعله حراما لم يكن بذلك بأس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وفي رواية ابي بصير ع قال سألته عن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه
ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا بأس به وفي رواية يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله ع بيع العصير بتاخيره
وصحيحة رفاعة بن موسى قال سئل الصادق ع عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا نبيعه بانه قد
يطلق النبيذ على ما يؤخذ من الزبيب مع انه اسم مخصوص بما يؤخذ من التمر كما عرفت من الاخبار منها ما رواه الكليني انه قال سألت الكاظم
عن النبيذ فقال الحلال انا نبيذه فنطرح فيه العكرة وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمر المنتنة الحديث وفي رواية حنان بن سدير قال سمعت رجلا
وهو يقول للصادق ع في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني
عن المسكر قال ثم قال الصادق ع ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال
له الرجل جعلت فداك ان هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل
فيه زبيبا فيغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه
بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ لا لها والحلة فيها على الاختبر
النبيذ المذكور بجميع انواعها لا المسكر منه وروى الكليني قال الحلال الا انه اخبره بان يجعل فيه من المسكر ونحوه مما يصير خمرا ومسكرا
فاجاب بانه محرم وروى ابن ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل الصادق ع عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال
بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي الحديث وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال
حلال فقال اصلحك الله نعم انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال الصادق ع لبعض اصحابنا سأله عن النبيذ
فقال الحلال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وروى ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا ع فقلت يطبخ فيه زبيب كلما
ثم اخذ في الحديث فشكى الي معدته وعطشا فاستغنيت فقال يا جارية اسقيني من نبيذ فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر فوجدته احلى
من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي ص يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية
واشربه على اثر الطعام ولسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال
وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قلت للذي قلت يوئي بها من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ثم يسكر
ثم يشرب فقال هذا حرام وفي خبر الجوهري ما اللاذي قلت ثفل التمر الى قوله ثم يسكر ويشرب فقال الحرام نحكم بتحريمه لسكره وصيرورته
خمرا بما منع فيه في الاخبار كما مر والاعلام لعنة الاشتداد فعلم ان العصير العنبي على قسمين منه ما يغلي وما لا يغلي والاول منه ما يكون محرما
وهو ما غلى قبل ذهاب ثلثيه وما يكون حلالا وهو قبل الغليان وما بعد ذهاب الثلثين والثاني هو ما طال مكثه حتى صار مسكرا فهو كالخمر
اذا غلى ولم يذهب ثلثاه قال في نق المشهور بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع هو القول بنجاسته وانا لم نقف على قائل بالتحريم مما تقدم
من الاصحاب قال المصنف في كتاب الحدود من يع قال وعصير التمري اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه

تنبيه في باب الزبيب

كتاب الطهارة

على التحليل حتى يبلغ الثلثة انتهى فلابد وامّا ما كان لنا الاعتماد عندنا فى الاحكام على الادلة الواردة فى المقام لاعلى الخلاف او الوفاق من العلماء الاعلام ومما يدل على الحلية فى هذه المسئلة الاصل والايات والاخبار كقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الاية وقوله تعالى وطعامكم حل لهم ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم و والثانى تحت العموم وقول الصادق عم فى صحيحة محمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله تعالى ورسوله فى كتابه وقوله احدهما فى صحيحة زرارة انما الحرام ما حرم الله فى كتابه وقول الباقر عم فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ليس الحرام الا ما حرم الله تعالى فى كتابه ومما استدل على تحريمه شيخنا ابو الحسن على التحريم فى العصير والتمرى والزبيبى بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال فدعوى ان التمر عنده اى عصير اصابته النار فهو حرام فاجيب بان هذه الدعوى تحتاج الى التتبع انه لم نظفر لها بمستند يعتمد عليه واستدلالها فى هذا المقام مجازفة محضة الكلام فى ماء زبيب قبل ذهاب ثلثه فقد مر بان المشهور هو الحلال لادلة السابقة وقيل بالتحريم واما الحصرم فحلال لعدم النص ولم يذهب احد اليه يجب بمقتضى الاصل والعمومات من الايات والروايات المتقدمة والتمسك العرفية لاخطائها من الاخبار والايات لا يبقى له ريب لا اشكال فى الكلام

فى نجاسة عرق الجنب من الحرام

فى نجاسة عرق الجنب من الحرام خلاف عند الاصحاب اما من الحلال قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه فى رسالته وعرق الجنب ان كان من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه وكذا ابنه فى الفقيه وقال المفيد فى مقنعته لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب الا ان يكون الجنابة فيغسل عرقه ما اصاب من جسده وثوبه فقال فى مختصره وعرق الحائض لا ينجس الثوب وكل عرق الجنب من حلال وان كان اجنب من حرام غسل ثوبه فقال فى عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلوة فيه وفى النهاية لا باس بعرق الجنب فى الثوب واجتنابه افضل الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وعن ابن ادريس القول بالطهارة واسناده الى الاكثر والروايات منها ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابى اسامة قال سالت الصادق عم عن الجنب يعرق فى ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهى حائض وجنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشى ويدل بعدم الاستفصال فى المسئلة يشعر العموم ولو لم يكن فى اللفظ ما يدل عليه وعن حمزة بن حمران عن الصادق عم لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعن ابى بصير قال سالت الصادق عم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ونحوه مع روايات فى المعالم اختار الطهارة والاحتجاج على ذلك بجملة الاخبار المتقدمة وما رواه من محمد الحلبى فى الصحيح قال قلت للصادق عم رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه واذا وجد الماء غسله وقال الشيخ فى التهذيب بعده ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه والحديث الثانى رواه فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سالت الصادق عم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه واذا كانت الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه فى هذا الخبر نوع ضرب من الكراهة وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ثم قال الاستاد فى هذين الخبرين فى اثبات الحكم من التعسف ما لا يخفى ثم بعد نقل الخلاف اختار القول بالطهارة واستدل عليه بروايات ابى اسامة المتقدمة واما الشيخ فى التهذيب استدل على نجاسته بما رواه فى الصحيح عن محمد بن الحلبى ثم نقل صحيحة الحلبى فى المقام من تلك الاخبار المذكورة لا يثبت النجاسة لشىء منها بل الدلالة فالاولى بالنقل فى الاستدلال بما رواه فى من على بن حكم عن رجل عن ابى الحسن عم قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الحديث وما رواه فيه ايضا عن محمد بن على بن جعفر عن ابى الحسن الرضا عم فى حديث فقلت لابى الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال عم كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما الحديث والقول بالصريح منها ما رواه قول مولانا الرضا عم فى الفقه الرضوى ان عرقت فى ثوبك وانت جنب فان كانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغتسل ومن هذا كل عبارة اخذ على بن الحسين بن بابويه المتقدمة وكذا ما فى نهيه وما ذكره فى ذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس ابن يزداد الكفرتوثى انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى عن عهد ابى الحسن عم فاراد ان يسئله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب ايصلى فيه وان كان من حرام فلا يصلى فيه فبينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عم بمقرعة فقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ومنها ما رواه المحدث فى البحار من كتاب المناقب لابن شهر اشوب نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول قال على بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك فى الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابى الحسن عم لباد وعلى فرسه تجفاف لبود والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدنى وما قد فعل بنفسه فقلت فى نفسى لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عم وهو سالم من جميعه فقلت فى نفسى يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اساله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو

كتاب الطهارة

الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت الجنابة من حلال فلا باس فلا يبقى من نفسى بعد ذلك شبهة فلم يفرق فى المنتهى بين ان يكون رجلا او امرأة ولا ان يكون جنابته من زنا او وطى بهيمة او وطى وان كانت زوجته سواء كان مع الاجماع انزال ام لا او الاستمناء باليد كالزنا اما الوطى فى الحيض فى الصوم فالاقرب الطهارة العرقية وفى المظاهر اشكال واشكل فى الوطى فى الصغر جنبلة انتهى ما قال فى المنتهى نقل عن المعالم عن ابن جنيد قال لعند الاحتياط ان كان جنبا من حلها عرق فى ثوبه غسل ثوبه قال فى المعالم الا نعرف هذا الكلام وجه ولا دليلا انتهى

تذنيب

تذنيب الكلام صرح المص فى المعتبر الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال اذا خل الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا ويدل على ما ذكره مضافا الى ما ذكره من الاخبار الواردة فى الجنب منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حمزة بن عمار قال سالت الصادق عم عن الحائض تعرق فى ثيابها تصلى فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وما رواه فى التهذيب عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عم قال سالت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرق فى ثوبه تلبس قال ليس عليها شى فقال ان الحيض والجنابة ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبا وعن عمار الساباطى فى الموثق عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه فقال ليس عليها شى الا ان يصيب شى من مائها او غيره للعرق الفذ ويغسل الموضع الذى اصابه بعينه وعن سورة بن كليب قال سالت الصادق عم عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التى تلبسها فى طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت فقد عرقت فيها قال ان العرق لا يحيض وفى الموثق عن على بن يقطين عن ابى الحسن قال سالته عن الحائض تعرق فى ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلى حتى تغسله وما رواه الشيخ فى الموثق قال قلت للصادق عم المرأة الحائض تعرق فى ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيبه العرق فما دونه الازار قال لا تغسله فالظ حمله على الاستحباب لاحتمال المباشرة الدم بالعرق واختلف الاصحاب فى عرق الابل الجلالة

فى عرق الابل الجلالة

قال المفيد فى مقنعته يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات وذكر الشيخ فى تهذيبه مثله فقال اذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة اذا اصابه وجب عليه ازالته وحكى فى لف عن ابن البراج انه وافقهما فى ذلك قال ابن زهرة والحق اصحابنا بالنجاسة عرق الابل الجلالة وقال سلار عرق جلالة الابل اوجب اصحابنا ازالته وهو عندى ندب وحكم فى لف بطهارته قال انه المشهور ونقل ابن ادريس وسلار فى المداوك عن سائر المتاخرين فوله الاخبار التى وقفت فى بدل البئر ما ذهب اليه الشيخان وابناء عمهما صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله وعن حفص بن البخترى فى الحسن على المشهور والصحيح عند شيخنا البحرانى المحقق البحر والشيخ يوسف بن حسين فى الصحيح عنك عن الصادق عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شى من عرقها فاغسله واحتج فى لف بالطهارة بان الاصل الطهارة وان الابل الجلالة ليست بنجس فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة وكالجلال من غيرها وقال المص فى المعتبر قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل من الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب خلفنا وربما يحتج الشيخ برواية هشام بن سالم ثم سبق الرواية ثم قال والاشارة الى الاصل فانه يجرى مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ويحمل الرواية على الاستحباب والظ المدارك التوقف هنا والحر فى الوسائل وافق المشهور وعنون الباب لباب بالكراهة حمل الخبر وقال فى نق على انه نجس حسب ما عن الشيخ فكيف الاصل لا يصح للتمسك الا مع عدم النص الموجود للخروج عنه والثالث ان الحمل على الاستحباب كان مع وجود المعارض والثالث البناء على التشبيه بهذه الاشياء المنافى والنهى لا يصح سيما مع وجود نص الصحيح لعاب المسوخ ويدق التداخر المشهور بين الاصحاب القول بطهارتها وعن ما القول بنجاستها وعن فى تلف مع انه قضته الى سلار وابن حمزة ورجح فى يوم حيث قال العبد على القول المشهور وهو المعتمد مضافا الى اصل الطهارة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضل ابى العباس قال سالت الصادق عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وفى لف وغيره ان الشيخ احتج على النجاسة بتحريم بيعها ولا من البيع سوى النجاسة وربما استدل على تحريم بيعها بروايته مسمع عن الصادق عم ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع واجيب بالمنع من تحريم البيع اولا فان الرواية الدالة على ذلك مع كونها ضعيفة السند مختصة بالقرد خاصة وثانيا بالمنع عن كون المقتضى بحرمة البيع هو النجاسة فلا بد من اقامة الدليل على انحصار المقتضى فيها واعلم ان الروايات قد اختلفت فى انواع المسوخ وزيادة ونقصانا فمنها ما رواه الشيخ عن الحلبى الحسن عن الصادق عم قال ان النصبت والفار والقرد والخنازير مسوخ وما رواه فى الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسن الرضا عم قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر والفارة هو الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان وما رواه فى الوافى عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله تعالى لحوم الامساخ ولحم

ناشل بن منصور عن ابي سهل القرشي قال سالت الصادق ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس وعن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته فمسخهما الله تع طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه وعن الكليني البنانا عن الصادق ع عن الجري فقال ان الله تع مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك وروي في بعض مرسلا قال وروي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام وان هذا مثل لها فنهى الله تع عز وجل عن اكلها وفي العلل باسناد معتبر عن علي بن جعفر عن الصادق ع عن ابيه عن جده ع قال المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت قال والسهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المحيط بالدنيا وروي في الكتاب المذكور ايضا باسناده نوعا على بن جعفر عن اخيه موسى قال المسوخ ثلثة عشر صنفا الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة والسهيل سئل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل فكان رجلا جبارا والوطواط لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا ديوثا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من الحيض والجنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد اما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب على رؤس النخل واما القردة فانهم كانوا اليهود اعتدوا في السبت والخنازير فالنصارى حين سالوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما السهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فكانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت واما ما ورد في الدجاج فقد ذكرنا فلا نطول الكلام بالنقل الى المقالة والثعلب والارنب والفارة والوزغ اختلف الكراهة المشهور فاوجب الشيخ في النهاية غسل ما يصيب الثوب والبدن برطوبته وفي المقنعة هذا الحكم مع الكلب والخنزير مع انه نفى الباس عما وقعت فيه الفارة الماء الذي في الاناء اذا خرجت منه وافتى المفيد في غسل الفارة والوزغ نحوهما كالكلب والخنزير فغسل الثوب اذا مساه برطوبته وانه امر في المقنع عن ابي الصلاح نقل انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب وهو قول السيد ابي المكارم بن زهرة ايضا نقله وفي المعالم نقل عن ظاهر الصدوق القول بالنجاسة الوزغ وفي المعالم عن ابن براج انه اوجب غسل ما اصاب الثعلب والارنب والوزغ وكره الفارة وعن سلار حكم بنجاسة الفارة والوزغ ومنشا الخلاف اختلاف الروايات فيها صحيحة الفضل ابي العباس المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وفي صحيح عن سعيد الاعرج قال سالت الصادق ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا وروايه هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق ع قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل تشرب من ذلك الماء ويتوضا قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وروى الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال لا باس بسور الفارة ان تشرب منه وتتوضا فعلمنا بان ذلك الاصح ان في الطهارة وبها استدل القائل بالطهارة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وما رواه في الصحيح ايضا عن اخيه قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويوكل الباقي وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن الصادق ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عن عمار الساباطي عن الصادق ع في حديث طويل قال سال عن الكلب والفارة اذا اكلا من الجبن وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم قال في العظاية والوزغ كصيامها ابرص والترجيح بين الاخبار الطهارة لاعتضادها بالاصالة الطهارة وكثرتها وصحة اكثرها وصراحتها وقبول الاخبار الدالة على النجاسة الاصحية على بن جعفر ع حمل على التنزيه **اقول** نجاسة الحديد القائل بنجاستها غير معلوم نعم يشعر من بعض الاخبار ان بعض يجتنب عن البطيخ المقطوع به اما الاخبار الدالة على طهارتها منها موثقة عن الصادق ع عن رجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سالته فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة وان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وان عمار في الموثق عن الصادق ع قال الرجل يقرض من شعره

باسناده الصحيح بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك الحديد قول لخادم المؤمنين سيد محمد رضا الموسوي مصنف هذا الكتاب قد ذكرت في باب خواتيم الوافي عن ابي بصير عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم من حديد وفي النهاية مرسلا قال قال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد اما الاجماع الاصحاب على الحكم بالطهارة قديما وحديثا والاخبار التي مضافا اليه ما رواه في بن عن اسمعيل بن جابر قال انه سئل الصادق ع عن الرجل عن رجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وما رواه في بن ابيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه قال الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه وقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال ان ذلك ليزيده تطهيرا وروى الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله بن اعين قال قلت للصادق ع اخذ من اظفاري وشاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح وعن وهب عن جعفر بن محمد ان عليا قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما وما رواه في في عن حسن بن جهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام قال كان لابي ع فاكتحل به واكتحلت به وعن موسى اكيل النميري عن الصادق ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين لعن الله وحرم على الرجل مسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال ع لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ في بعض حواشي والمراد بها اشارة ما ذهبوا اهل الكيميا ان المعدنيات المنطبقة كلها قابلة للذهب فاصاب بعضها الحرام فصار حديدا او بعضها برص فصار نحاسا وبعضها البهق فصار فضة فاذا ادبر ما اصابه عرفت الكيميا فلذكرنا بعض هذه المسئلة في كتابنا الموسوم بدائرة الوضوء بجامع العلوم فاطلبه واما الاحكام النجاسة فنقل ان كل نجاسة عينية فهو موثرة في تنجيس ما تلاقيه برطوبة واما ما تلاقيه مع اليبوسة فلا الا انه قد وقع الخلاف في تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة فظ جملة من الاصحاب المتقدمين كان لهم فيه قول بغسل ما باشرها مطلقا قال في المعالم وصريح كلام ابن ادريس وظاهر في مواضع لزومه كثير في بعض عبارات المحقق تعارضه قال في اوليه وهو صريح والده في ضرب النسبة الى نجاسة الميتة الا انه حيث قال بعده كرجاء الحلي وابراهيم الا ان قيل بعدم تاثيرها ما بدون الرطوبة كغيرها النجاسات صرح بعض المتاخرين الذي انه المحقق الشيخ علي ما ظاهر من كلام الاصحاب كما نقل المحقق البحراني في انه صرح بذلك قبل التفصيل بحيث مطلقا او غيره ان كان ادميا فالاول والا ولا وبعدم التاثير لو كان يابسا في ميتة غير الادمي وعليه جماعة من الاصحاب منهم في كذا والشهيد في ذكرى قال المحقق الشيخ علي في شرح قيد المحقق بالنجاسة الميتة ان قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة الماس بعينية بالنسبة الى العضو الذي وقع فيه المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن غسل العضو ثم الغسل اقول على قول بنجاسة مطلقا مع الرطوبة واليبوسة فاختلفوا فيه بان النجاسة الملاقية عينية محضة التي لا تتعدى الا مع رطوبتها لا يبوسة والحكمية التي لا تتعدى الى الملاقي لها مطلقا انما يوجب غسل ذلك في بدن الميت فظ الاكثر على الاول والثاني الا محقق الشيخ علي كما مر والثاني ظا المنتهى كما عرفت ان قلنا انما تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح فيها نجاستان وبدونها نجاسة واحدة وهي شاملة لجميع البدن انتهى والثاني ظا المنتهى ميت الادمي لو مسه لم يكن نجسا بنجاسة عينية لما ياتي من ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه النجاسة حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت لم يؤثر في تنجيسه ثبوت الاصل الدال على الطهارة انتهى وعليه ظا ابن ادريس اما غير الادمي من ذوات النفس فقد قيل يتعدى مع الرطوبة لا غيره ذهب اليه المحقق الشيخ علي والشهيد في ذكرى وعلامة في كرة والثاني التعدي مع اليبوسة ايضا قال في المنتهى حجة القول الاول الاخبار المتقدمة في نجاسة الميتة الدالة باطلاقها على تعدي مط وحجة القول الثاني عدم التعدي بها مع اليبوسة مع الاصل لقوله ص في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي بعضده الاجماع على عدم التعدي بها مع اليبوسة واختصاص في ميتة غير الادمي بالتعدي بالرطوبة **فائدة** لا خلاف بين الاصحاب بالقبول قول المالك في الطهارة والنجاسة في اللباس والاناء واذا استند الى سبب شرعي كشهادة عدلين واخبار ذي اليد وان لم يكن عدلا بل وهو قول جماعة من الاصحاب منهم في المنتهى وقال محدث الكاشاني في الوافي المتحقق زوال عين النجاسة بالتمسح ونحوه فانه لا يتعدى الى ما يلاقي موضعها ولو مع الرطوبة ايضا الا خلاف بين الاصحاب لو اشتبه محل النجاسة وان كان موضع الاشتباه محصورة وجب الاجتناب عما حصل فيه الاشتباه وهكذا في الاناء بالمحرم وان كان الموضع الاشتباه غير محصورة لم يظهر النجاسة ان فالاصل الطهارة لا صرح به المحقق البحراني ره تعذره فيما يجب ازالته من النجاسات عن الثوب والبدن لدخول الصلوة وما يعفى عنه اذا كل النجاسات يجب ازالته قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين بلا خلاف عند الاصحاب سوى ابن الجنيد حيث قال في مختصره كل نجاسة وقعت على الثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى قول المولى المنصوص وهو قول المشهور بين الاصحاب بدلالة عليه اخبار الكثيرة المتضمنة للغسل من النجاسات

ومن الحكم ان الغسل الذي واجبا للتفسير لا لاجل العبادة وقد وقع التصريح في جملة من الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر والدم فيما دون الدرهم وعذرة الانسان والسنور والكلب ولحوم الخنزير رطبا قليلها وكثيرها وقد تقدمت في اصناف النجاسات وسنذكر جملة منها ان شاء الله تعالى وما ذهب اليه ابن الجنيد لم اطلع له على مستند في ذلك احتج له بالقياس على الدم واجاب عنه بان نجاسة المذكورات اغلظ من نجاسة الدم فقياس حكمها على الدم ليس بمتجه وقد نقل الاجماع بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد جمع من الاصحاب منهم الشيخ في ف فانه قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسة وعن ابن ادريس انه نقل اجماع الامة وظاهر جمع منهم الفاضلان انه لا فرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها حتى قال في كره لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلوته واستدل بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة وما يستفاد من كلام الاصحاب الاتفاق بينهم على عدم جواز الصلوة مع انه ملبس بما عدا الدم المسفوح فقد عفي عما دون الدرهم ونقص عن سعة الدرهم البغلي الذي لم يكن من احد الدماء الثلثة ولا دم الجروح والقروح معفو عنه ولكن ما زاد منه على الدرهم ما لم يعف مما زاد عنه وما يدل على الاول الاجماع المرعي من جميع الاصحاب كما نقل في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية وكره والاخبار الاتية على نجاسة الدم كما عرفت والاخبار الاتية الدالة على العفو يناقض في عدم العفو مما زاد انما الاشكال والخلاف فيما بلغ قدر درهم وسعة الدرهم مجتمعا فذهب الاكثر ومنهم الصدوق والشيخان والفاضلان والشهيدان الى ايجاب الازالة وعن المرتضى وسلار عدم الوجوب وموجب الاختلاف الاخبار مضافا ولي ان اشهرهما الوجوب لا ازالة وعليه الاكثر مسئلة اقول انا خادم المؤمنين سبك الرضوي هذه المسئلة هو المشهور واستدل عليه بوجوه احدها ان مقتضى الدليل وجوب ازالة النجاسة قليلها وكثيرها وقوله م ان ما يغسل من الثوب هو البول والمني والدم وغير ذلك من الاخبار المتقدمة في نجاسة الدم بما مر انها دالة على الوجوب يطهر الثوب من الدم واعادة الصلوة بنجاسته خرج ما خرج بالاتفاق على العفو عنه وهو الاقل من الدرهم وبقي الباقي وكذا قال في المعتبر الثاني فيما يظهر قال في بق فلا وجه للاستدلال بها هنا بعد ورود تفسيرها بنوع خاص اقول هكذا ما قلت ولكن يلزم الازالة لم يكن عنها فافهم الثالث صحيحة ابن يعفور وابن جميل بن دراج المتقدمتان دلالتهما على ذلك واما ادلة قول الاخر على وجهين احدهما قال في المختلف حكاية عن المرتضى قال قال المرتضى ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر بتطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل النجاسة لكان ذلك زيادة واجاب في لف عنها بان الاية لا تدل على الاباحة عند التطهير الاعضاء الاربعة وثانيهما حسنة محمد بن مسلم بطريق شيخ المفيد واجاب شيخ في لف عن الحسن بانه لم يسند الى الامام والكلام حاصل كيف كان ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت للصادق ع في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون الدم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره وفي الاستبصار حذف ورواية اسماعيل الجعفي عن الباقر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر ع انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا وقال الرضا ع في الفقه الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم والوافي ما يكون وزنه مقدار درهم وثلث وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم انتهى كلامه وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن ان المورد للاخبار هو الثوب لا الاصحاب ضموا اليه البدن لاشتراكهما في المشقة قال في المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا وتؤيده رواية مثنى بن عبد السلم لان المشقة موجودة في البدن بل ابلغ انتهى وقال في المعالم بعد ذكر ما حكيناه ولا بأس في المنتهى انه لا فرق بين ذلك في الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويؤيده رواية مثنى بن عبد السلم عن الصادق ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدر وزنها لا سعتها وهي تقرب من سعة الدرهم انتهى والحق ان التعليل لا يصلح لتأسيس حكم الشرع الا ان المقصود حاصل من كلامه وقال في المدارك مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب انتهى وقد تلك الدم ولو كان متفرقا لم تجب ازالته قال في ح وان زاد عن مقدار الدرهم وتفاحش وفاقا للطبرسي والحلي وابن سعيد والتلخيص وفي كره في الثوب والبدن الذي لو جمع لبلغ الدرهم اختلف الاصحاب فابن ادريس اوجب الغسل ولم يجب لان حكمه حكم المجتمع ان بلغ درهما وجبت ازالته والا فلا نقل عن سلار من المتقدمين واكثر المتاخرين وقيل يجب الازالة مطلقا وابن حمزة والبراج وقد تشرح والسلار قبل

بشرط انما حرر نقل عن الشيخ في ط قال فان نقص عن الدرهم ان كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون اقل من مقدار الدرهم فان قلنا اذا كان الحال هذه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وعن ابن ادريس اطلاق القول بعدم الوجوب لا ازالة واختاره المحقق قال في بق وقد ظهر من ذلك ان الاقوال ثلثة وقد علمت بان الاقوال الثلثة بعيدة والى على قول الثالث الذي كان مذهب ابن ادريس والمحقق في فع والشيخ في يه وصاحب المدارك صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة احتج القائلون المشهور بوجوه منها ان الحكم على مقدار الدرهم في حسنة محمد بن مسلم وفيها بعينها ورواية الجعفي وهو اعم من المجتمع والمتفرق وضعها رواية عبد الله بن ابي يعفور ايضا ومنها الاصل وجوب الازالة يقوله تعالى وثيابك فطهر خرج ما نقص عن الدرهم بقي الباقي مندرجا تحت الاطلاق ومنها انه ابلغ في ... وهذا معنى الا بنفاوة الحال اجتماعها وتفرقها في المحل واجاب عن الاول بان الخبر مخصوص والمجمع لعام المخصص كما هو ظ رواية ابن ابي يعفور ومرسلة جميل وعن الثاني بان الروايات المذكورة وان كانت مفروضة في نقطة الدم الا ان يكون المحكوم السؤال على المنقطع باعتبار مجموعها او باعتبار كل نقطة منه مكانها وعلى تقدير كونه مجتمعا مقدارا سعتها فكانه ع قال في الجواب فلا يعيد صلوة باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا وعن الثالث انما هو اشهر للتفسير في الطهارة اذ اكثر النجاسات المتشابه في القرآن لا يجوز اسناده الا لمن لا تعلم تفسير عن اهل البيت ومن اجاب بان الاية مخصص النبي ص ضعيف كما قرر في الاصول بان الخطاب متوجه الى الحاضرين في زمانه والتحقيق ان الحكم الامر يوجد بعد ذلك مستندا الى الاجماع وان كان في مروي عن ابي بصير عن الصادق ع قال لو كان اذا نزلت آية في رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب والسنة ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وفي العلل عن الرضا عن ابيه عن رجل عن الصادق ع ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله تعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة وغيرها من الاخبار ثم ان الاولى التفاحش المذكور قال في المعتبر انه ليس له تقدير شرعي وقال بعض بقدر شبر وبعضهم بالفحش في القلب قال وقدره ابو حنيفة بربع الثوب ثم قال المرجع فيه الى العادة قال في بق اخبار ما خالف بينها الثانية قال في هذا حكم الدم المتفرق في الثوب الواحد اما المتفرق في الثياب المتعددة ومنها في البدن ههنا الحكم بينه كل او لكل ثوب حكمه كل فلا يضم بعضها الى بعض ولا الى البدن اوجه فاعتبار الاول اوجه واحوط الثالثة قال في لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب الازالة بالاصل السالم عن المعارض الرابع قال جماعة من الاصحاب اذا اصاب الدم وجهي الثوب فان كان عن التفشي من جانب الى جانب فهو دم واحد والا فدمان وفصل في ت فقال لو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان قال في لك ونص في المنتهى الخامس قال لو ... لو كان الدم يسيرا في الثوب غير ملبوس او في متاع او اناء او ابن فاخذ بذلك بيده وصلى وهو حامل له احتمل الجواز لعموم الرخص والمنع لانتفاء المشقة وكذا في المنتهى قال في المعالم كل الوجهين نظر السادس لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره وكذلك الحكم بعدم ... العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة ولم يتعرض لبيان الوجه في الحكمين المذكورين وقد يعلل بانه مبني على ان العلم المعتبر في اشتباه الشيء المحصور وغيره وهو الالحاق بغير المحصور حيث ان الحصر على خلاف الاصل وفي موضع البحث لا حصر في الدم عنها نقص عن الدرهم منه ولا في الدم الطاهر قال في المعالم هذا الكلام متجه بالنظر الى الحكم الاول الثاني احكام العشرة دم الحيض يجب ازالته وان قل في النهاية قال فضل عن سعة الدرهم اتفاقا كما يحكى عن بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسله كالنبوي الامر باسماء الخثعمية احتيه ثم اغسليه بالماء واستحسن الشغل الذهني المحتاج الى البراءة اليقينية في خلال ... وللخبر المروي في ... مسندا الى الصادقين ع لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رأه وان لم تره سواء وضعف اسناده بالعمل والاجماع مجبور والرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وغيرها مما مر والحق الشيخ تبعا للمرتضى بل وغيره من القدماء بل ربما يستفاد من ظ ف وصريح الغنية الاجماع عليه وعن حلبي نفي الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس واعضائنا الثاني في المعتبر من انه دم الحيض المحتبس في ارحام النسوة وانه حيض في الحقيقة وعن ابي حمزة وقطب الراوندي والبحر الحاق دم الكلب والخنزير ايضا وعن مر في جملة من كتبه التعبير بمطلق دم نجس العين الشامل لهما وللكافر والميتة ولا دليل عليه سوى الاصل المتقدم السالم عن معارضة عن اخبار العفو لما مر وعفي دم الجروح والقروح الذي لا يرقى ولا ينقطع في الثوب قليلا كان او كثيرا قال في ح بالاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج فلا يزال تدمي كيف يصلي فقال ع يصلي وان كانت الدم تسيل اقول ما يظهر من كلام الاصحاب انه لا اختلاف بينهم في اصل العفو عن دم القروح والجروح كيف كان من القلة والكثرة وانما الخلاف بينهم في حد العفو فمنهم جعل الحد في ذلك البرء ومنهم من جعله الانقطاع لقوله بين المصنف لذلك مقيدا بكونه في زمان لا يتسع لاداء الصلوة فاطلاق العلامة في بعض كتبه والشهيد فيما سوى كرى والمفيد المعتبر و كرى وط وصرح في غيره العفو بحصول المشقة الازالة وهو ظاهر في بر ومثله المص في يع نقل المحقق الثاني في بعض تصانيفه من الشيخ نقل الاجماع على عدم الوجوب فلو عصب الجرح وتقليل الدم يصلي كيف كان وان سال الدم متفاحشا الى ان يبرء هذا بخلاف المستحاضة

والسلس والمبطون ان يجب عليهم احتياط في منع النجاسة وتبينها بحسب الامكان واطلق الشيخ في غيرها من كتبه الحكم بعدم وجوب ازالة دم القروح الدامية والجروح كلا دمه قل او كثر وهو ظاهر في موافقة القول الاول وهو مختار البراهين وما نقول العلامة في التهذيب هنا بعبارة الشيخ فقال وعفى في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة والتلبس بهما حملة في ضمن كلامه بان المراد بالملازمة استمرار الجروح وفترة لا تفي بالصلاة لم يبرء واعترض عليه في ضمن هذا البيت من هب ما بدا الاولين من الاقوال بنوع وهو حسن الاطلاق من غيره يفيد بها منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت للصادق ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قلت للصادق ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال ع دعه فلا يضرك الا يغسله وعن سماعة بن مهران في الموثق عن الصادق ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وروى ابن ابي بصير قال دخلت على الباقر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما قال ع ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرء وموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة فعلم بتلك الاخبار بان امتداد العفو الى البرء كما هو صريح موثقة سماعة ورواية ابي بصير ويظهر من صحيح محمد بن مسلم ورواية عبد الله بن عجلان وتقدم في محله ان المفهوم اولى بالحكم من المنطوق وفي القروح والجروح الذي لا ترقى فاذا رقاه وينقطع الدم اعتبر فيها السعة الدرهم من غيرها اعتبار كون دم القروح والجروح يعفو قليله وكثيره واعتبر فيه المستقر كما تقدم وانت خبير بانه لا دليل عليه من الاخبار بعكسه بل الدلالة التي يستفاد منها هو العفو عن هذا الدم مستقرا ان التزام لا وسواء الفترة ام لا يقدر الصلوة ام ومطلقا ام لا وقد صرح في النهاية والمنتهى والتحرير بانه يستحب لصاحب القروح ان يغسل ثوبه في كل يوم مرة واحتج في المنتهى ويرى بانه غير مظهر مستقر نعم هو نتم الكلام لرواية سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة والجروح التي لا يستطيع ان يربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة واعترض في الذكرى بان في اسناده ضعفا مانه نسب ويجاد في الدم محل الضرورة من الجروح والقروح في الثوب والبدن في سائر العفو وعدمه وجهان ثانيهما في المنتهى واستقربه في المعالم وذهب السيد الى الاول لاطلاق الخبر وعدم انتفاء المشقة ولو لاقى هذا الدم جسم برطوبة ثم جسم اخر بدن صاحب الدم او ثوبه ففي ثبوت العفو فيه كلام وعدمه احتمالان استقرب ثانيهما في نهاية والمنتهى ومن غيرهم لم نطلع الا انه ذكره وانظره في الملاقي الدم القليل المعفو عنه كالاثر من دمه واختار جمع منهم ثبوت العفو وايضا منقول عن ذلك لولا في هذا الدم بنجاسة اخرى فلا عفو ولصاحبه مانع طاهرة كالعرق ونحوه قال في نق فالاظهر عندي ان العفو الى البرء لاطلاق النص ودفع الحاجة واستقرب في المنتهى الثالث يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسة كالتكة وهو ما اشبهه السراويل والجورب والقلنسوة والخف والنعل يعفى عن نجاسة كائنة ما كان وقال في نق كالدم الحيض ونجس العين وانما الخلاف في تعميم الحكم فيما تعلقت حكمه به وعدمه ويدل مضافا الى الاجماع الذي ادعاه في الانتصار والخلاف والسرائر وظ كره الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما ع قال كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن الصادق ع قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه قذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن زرارة قال قلت للصادق ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وعن الحلبي عن الصادق ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار فيكون في السراويل ويصلي فيه وقال الرضا ع في الفقه الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك والتكة والجورب والخف مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده والاصحاب اتفقوا في اصل الحكم ولكن اختلفوا فيه من جهة المتعلق فبعض من المتاخرين كالمحقق والشهيد الثاني في اكثر كتبه والشهيد الثاني تعميم الحكم في كل ما لا تتم الصلوة فيه من الملبوس ومحمول في محلها كانت تلك الملابس ام لا وخص ابن جنيد الملابس وبعض العلامة في نهاية والمنتهى لو كان معمم دام بجنسه وغيرها لم يصح صلوته ومثله الشهيد في البيان وزاد في اكثر كتبه اعتبار كون الملابس في محلها وصرح في المنتهى بانه لو وضع الكلمة التكة على راسه والخف في يده وكانا نجسين لم يصح صلوته وافق في انا ايضا والقطب الراوندي خص الحكم على الملابس وزاد تخصيصها بجنسه المذكورة وهي القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وما يستفاد من الاخبار وظ قول الاول

لاطلاقها

كتاب الطهارة

لاطلاقها بعمومها شاملة للملبوس بنوعيه في محله وغير محله وكذا المحمول لعدوان عبد الله بن سنان فقد صرحنا بالعفو عن المحمول وبالخصوص من الملابس كان او غيرها انه تنبيه قال في ذكرى يعم النقض الصلوة بمعنى المذهب بحمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص وفيها بول او نجاسة اذ للبرء صاحبنا فيه نص فاستدل ابي هريرة من اصحاب الشافعي على حيوان طاهر في جوفه نجاسة نقل المص في المعتبر عن الشيخ انه جزم بالبطلان ما صورته والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف ثم قال والدليل على الجواز انه محمول لا يتم الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة تنبيه قال جملة من الاصحاب انه اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر وجب قلعه ما لم يخف تلفه او المشقة وادعى عليه الاجماع واحتمل في ذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن واستوجهه في المدارك وجزم ط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع فابدى في ذكرى لو ادخل دما تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرورة واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك قال في ذكرى والشكل بجزم وجوب خروج الطاهر ببعضه ودونه يجزى من دم مرد اولى بالعفو قال في الذخيرة ويجوز نظهر ظواهر البدن واما البواطن فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيرها الثانية قال في المنتهى او شرب خمرا او اكل نجسا ففي وجوب القيء فيه نظر اقربه عدم الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك قال في ذكرى الاحوط الاول ويمكن الاستدلال عليه بما رواه في ذكرى في الموثق عن عبد الحميد بن سعيد قال بعثت ابو الحسن غلاما له يشتري بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيا نقاءه واما بطلان الصلوة لو اخل بقيئه فلا دليل عليه الرابعة تغسل الثياب والبدن من البول مرتين على المشهور وبين الاصحاب بوجوب مرتين عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه حيث قال وهذا مذهب علمائنا ونقل في المعالم الاكتفاء فيه بالمرة والاظهر هو المشهور للاخبار الصحيحة الصريحة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت الصادق ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين الثوب قال اغسله مرتين وما رواه الشيخان في كى ويب في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق ع عن البول يصيب الثوب قال تصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب الماء قليلا ثم تعصره وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت الصادق ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن ابي اسحق النحوي في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وزاد ابن ادريس في المستطرفات السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وفي الفقه الرضوي عن البول يصيب الجسد فان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره فقد علم الوجوب المرتين في البدن مما لا يظهر فيه خلاف بينهم الا عن ذكرى والمعالم واكتفى بالمرة ورد رواية الحسين بن ابي العلاء وابي اسحق النحوي بضعف سنده قال في نق ان الاول حسنة والثانية صحيحة او حسنة ويعضده رواية ابي بصير واما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه او ينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه الحديث فغاية ما يفيده بما من الاخبار اعتضده في المعالم بان المنتهى فاعتبر بالثوب في العبارة التي حكم فيها بوجوب المرتين وكل ضح في بحيرة فكيف كان فالمدار هو النصوص وقد عرفت بها بوجوب المرتين الا بول من الصبي فانه يكفي صب الماء عليه والمستفاد من كلام الاصحاب عدم ظهور خلاف في بصب الماء في بول الرضيع من غير غسل واعتبر في المعتبر والمنتهى بالصبي الذي لم ياكل بستعد الى الشهوة وارادته ونقل عليه في اجماع الفرقة وكل عن ظ المعتبر ويعتضده الاصل السالم عن المعارض وما رواه الشيخ في الحسن على المشهور او الصحيح عند الاصطلاح الجديد عند جملة من المحققين كالشيخ المحقق البحراني في نق عن الحلبي قال سألت الصادق ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ابله بعضهم برواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منها الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام من العضدين وقد ودفع الاشكال بما في هذه الرواية وقال في الفقه الرضوي وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء الا انه قد روى الشيخان والكليني في الموثق كالحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق ع عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وظ البحرين كما ترى المنافاة قال الشيخ في الاستبصار جوابا عن خبر الثاني بحمل الغسل على الصب او من اكل الطعام والثاني وجه واما حسنة الحلبي الحسين بن ابي العلاء فرده في ذلك بعدم الوثوق الراوي والثاني بحمل الاستحباب والثالث باخراج عين النجاسة قال ذلك واجب عندك واعلم بعض الاصحاب بعدما فرض الحكم بول الصبية بان بول الصبية كالصبي اذا بول الصبية قبل الغسل واجب فكانت كالكبير عندهم كما ذكر في المعالم عن ظ كلام علي بن بابويه في رسالته عدم الفرق بين الصبي والصبية لعدانه فرض الحكم اولى في بول الصبي ثم قال والغلام والجارية فيه سواء وابنه هكذا في يه

حتى قال ان الغلام والجارية في هذا سواء اعلم ايضا بالمراد بالرضيع والصبي حسب بعضهم من كلام جملة من المتاخرين كالشهيدين في غير من لم يتغذ بغير لبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقد علمت ان الاخبار كانت خالية عن هذا البيان وقال ابن ادريس في السرائر بول الرضيع وحده من لم يبلغ سنتين يجزي اذا اصاب الثوب يكفي ان يصب عليه الماء من غير عصر وقد طهر وبول الصبي والصبية لابد من غسلهما بالعين وان كان الصبية دون الحولين فاذا تم للصبي حولان وجب عصر الثوب من بوله ان الرش مغاير للصب كما عرفته ومما يدل على زيادة النضح والصب ان في رواية الصب لاستيعاب لما اصابه البول لا الاقتصار على ما يقطع به الاصحاب اول قال في الصحاح النضح الرش قال في النضح البيت رشه واما الصب لغة هو بمعنى اراقه وسكبه في ان يكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والريح هذا هو التي بين لا نفاع المعتبر اذ ادعا عليه الاجماع العلماء كافة والنصوص منها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وان كان الحكم في الاستنجاء انه لا ريب في تعدية الحكم الى جملة النجاسات بطريق التنقيح المناط القطعي بالاجماع المركب فيتم في غيره بالاجماع المركب في الدم لا يضرك اثره عن الرضا عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله شقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الذي وطي بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره فيستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي الخبر ثم الجمل الذي لم يذهب اثره صبغه بالمشق هو ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابنه وقال انا اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم حيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره وعنه في مصبوغ قال قلت للصادق امرأة اصاب ثوبها من دم حيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط والمشق بالكسر قال في الصحاح والقاموس المغرة والامر بالاستحباب عند الاصحاب لجواز اثر الاثر ومر في رواية بوجوب ازالة الطعم لانها سهلة ضعيفة في المنتهى بلزوم ازالة اللون مع الامكان قال الشيخ به واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صوتي بصير في الازالة وعدمه وان قيد بالاولى فهو احوط كما نقل ثم نبه قال المرتضى على ما نقل عنه جملة من الاصحاب الحكم بطهارة الصقيل بعد زوال عين النجاسة واحتج له بان حصول النجاسة في هذا الجسم معلوم والحكم بزوالها يحتاج الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم بما لو مسح ثوان خبير بان الاستصحاب النجاسة كما سبق الكلام بعون الله الملك العلام وفي مبحث اخر تطهير الشمس ثم نعم بان النجاسة قد تثبت بملاقاة عين النجاسة برطوبة فالحكم بالطهارة ما لا فيه يحتاج الى دليل سواء كانت بالماء او التنبيه مطهر شرعي وهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى فلا يخفى الحكم فيه الخامسة اذا علم موضع النجاسة غسل ذلك الموضع الملاقي خاصة من غير اشكال وان جهل ذلك الموضع وكان في ثلك محصورا اغسل كلما يحصل فيه الاشتباه من الثوب ونحوه وجوبا في البحث بالاصالة والبت من باب المقدمة لتحصيل البراءة اليقينية العين الحاصلة معقدار ما وقع عليه النجاسة بالضرورة ولجماع المحكي في المعتبر بانه مذهب علمائنا اجمع وفي المنتهى وكره وصرح بجماعة والمخالف جماعة من العامة واذا كان الاشتباه في ثوبين وجب تطهيرهما معا وعند التعذر يصلي صلوة واحدة فيهما مرتين وعليه تدل عدة اخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال في المنتهى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وصحيحة زرارة وهو طويلة قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انها قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك واعترض عليه في المنتهى بانه لم يسنده الى الامام فلا يحتج به وبان الشيخ رواه في الصحيح وقد رواه في العلل في الصحيح عن زرارة عن الباقر ومنها حسنة الحلبي او صحيحته عن الصادق قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وفي الحسن والصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق قال وسألته عن ابوال البغال والدواب والحمير فقال اغسله وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله وان خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا قال العلامة النجاسة من ثوب النجس الذي غسل نصفه فيتنجس المغسول الطاهر وقال الشيخ هذا انما الملاقي لا يعلم انه لا يعلم نجاستها البتة لا يخفى عليك الامر ولو نجس احد ثوبين ولم يمكن غيرهما ودخل وقت الصلوة وتعذر التطهير صلى صلوة واحدة في كل واحد منهما على حدة كما مر وبا فيهما الوجوب على المطهر عند الطائفة والدليل الذي تدل على وجوب الصلوة فيهما ما رواه في الصحيح ابو الحسن صفوان عن ابي الحسن انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال في المعتبر على الانفراد وقيل وظاهر هو في ان نقل عن بعض الاصحاب انه يطرحهما ويصلي عريانا عادما للاشتباه انه يجب ان يجزم وقطع عند الافتتاح الصلوة الواجبة وبكونها هي الواجبة وهي منتفية في كل منهما والجواب منع باشتراط هنا للضرورة وقيل لو تعدد ثياب وضيق الوقت عن التكرار فيصلي عاريا لتعذر العلم بالصلوة في طاهر اليقين وقيل يتعين الصلوة في احدهما امكان كونه طاهرا ولا اعتقاد النجاسة عند التعدد اذ انها السادسة اذا لاقى الكلب والخنزير او غيرهما من انواع النجس العين كالكافر والمجوس وغيره ثوبا او جسدا وهو رطب لا تاثر وجب غسل موضع

الملاقات

الملاقات المرطبة بها عند الصلوة اجماعا من غير خلاف نصا وفتوى في نجاستها عينا وقد مر الكلام في نجاستها الا ما نقل عن الصدوق في الكلب الصيد خاصة فاوجب الرش عند ملاقاته مع الرطوبة وان كان تلك الثلثة المذكورة يابسا رش الثوب بالماء استحبابا على الاشهر وادعاء عليه الاجماع في المعتبر وعن ابن الكليجامار وظاهر الحكم بجميع النجاسات اذا الاناء يبوسته فالكل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها انما يستحب النضح الثوب بعد ان ابن حمزة حيث اوجب استنادا الى الاوامر الواردة في بها حقيقة في الوجوب وورد في لفظ بان النجاسة مع يبوسته لا تتعدى اجماعا والا لوجب غسل المحل فتعين الحمل على الاستحباب كما قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبته فاغسله وان مسته جافا فاصب عليه الماء وقال في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد وهو مشترك قال سألته عن خنزير اصاب الثوب قال هو جاف الصارة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضح بالماء ثم يصلي فيه والصحيح معاوية بن عمار في ثياب سابرية يعملها المجوس البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث التابعة من علم النجاسة غير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى فيه ودمعها عامدا عالما لزمه الاعادة خلاف فيه عند الاصحاب في بطلانها ووجوب الاعادة عليه في الوقت وبعده صرح المانن في المعتبر وهو اجماع ممن جعل الطهارة والبدن والثوب شرطا وصرح بعضهم بعدم الفرق في العالم بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا فان كالعالم في البطلان لان شرط التكليف امكان العلم فيكون مكلفا بما يشترط في الصلوة وعدم العذر فيه يقتضي منه مستندا الى تقصير نقضه بعزيمة الى الجهل نقل التسبب في ذكرى وغيرهم انهم صرحوا بان جاهل الحكم العامد لا ان العلم ليس شرطا التكليف ثم اعترضه بانه مشكل بقبح التكليف الغافل وفصل الشيخ في بين ان يراد به الغفلة عن الحكم شرعي بالكلية وهو جهل الساذج وهذا هو الذي يجب القول بمعذوريته الجاهل وان يراد به الجاهل العالم وان كان شاكا او ظانا هذا هو الذي ينبغي عدم المعذورية وعليه الحمل اخبار الدالة على عدم المعذورية الجاهل ولغاية الجاهل بمعنى الثاني تدل عليه الاخبار بصحيحة عبد الرحمن الحجاج وغيره وما رواه الكليني وعن الفضل بن اسماعيل الطائفي عن ابيه قال تشكوا الى الصادق ع ما الفى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تعالى جعل اهل البيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيامة فقال لهم الم تروا وانا فيكم الم تروا هذا فيكم الم تروا صلوته الم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة الله عليهم في القيامة وعن معوية بن عمار قال سمعت الصادق ع ان الرجل منكم يكون في محلة فيحتج الله تعالى يوم القيامة على جيرانه فيقال لهم الم يكن فلان فيكم الم تسمعوا كلامه في الليل فيكون لله تعالى عليهم فيهما على الدلالة على ان الله عز وجل يحتج الى الجهال فيما يأتونه لجهلهم من عبادة او غيرها بالصلحاء الذين اظهرهم وعبادهم ومسكنهم فينبغي لهم الاقتداء بهم والسؤال والتفحص منهم وفيما لا يعلم التوقف كما قال الصادق ع في رواية حمزة والطيار لا يسعكم فيما ينزل بكم ما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى الائمة الهداة حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحديث فعلم بعد بشاخر ولا يحتمل انه يصل اليه الحكم نظهر وجهه هو المختار ولو علم الحكم والنجاسة ناسيا او بدنه وذهل عنها في حال شروعه في الصلوة فحكم ببطلانه في علمه روايتان اشهرهما ان عليه الاعادة في الوقت وخارجه هذا هو المشهور بين المتاخرين وقيل استحبابا الاعادة والبه ذهب جملة من متاخري المتاخرين كالسبزواري في المدارك اما المفتقد بين الاعادة وقتا وخارجا حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وحكى في كره عن الشيخ في بعض اقواله عدم الاعادة مطلقا وفصل الشيخ في الاستبصار بين الوقت وخارجه ومر دليله المتاخرين وهو المشهور بينهم مطلقا سواء كان الاستنجاء وغيره ولما ما يظهر عن الحلبي وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي الاجماع على الاعادة مطلقا وقتا وخارجا والاجماع المنقول والنصوص المستفيضة تدل على الاعادة مطلقا منها حسنة محمد بن مسلم الواردة في الدم حيث قال ع وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية ابي بصير في الدم ايضا قال فيها وان علم قبل ان يصلي ونسي فعليه الاعادة ورواية السماعة في الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيحة الجعفي في الدم قال وان كان اكثر من قدر درهم ايضا قال وان كان اكثر من قدر درهم وكان رآه ولم يغسله حتى يصلي فيه فليعد صلوته ورواية جميل بن دراج في الدم ايضا قال وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر درهم وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر بعد ما صلى يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته وصحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى الصادق ع مع ابراهيم بن ميمون قال قلت اسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر

نكتة من بوله فصلى فيه ثم يذكر انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة والدليل على عدم الاعادة في هذه صحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال في المعتبر بعد نقل هذه الرواية عن كتاب الحسين والاصول لفظا بعينها الا انه صلى صلوة عشرة مما مر دالتها فتسقط الفرض بها اقول لما يعتضد المشهور من الاخبار الكثيرة وقد مر اعتضادها بالشهرة بين المتقدمين وعمل الاكثر والاجماع المحكي موافقه للاصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل واستفاضة الصحاح وصراحة بعضها وثمرة التبيان رفع المؤاخذة ويحمل عليه ما دل على رفع القلم عنه وما اختاره في المعتبر يعني مخالفة هذا القول لما في الاول مع ان النسخ حكم تبدد ومخالفة الاصل واما ما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار الى ما ذكره من التفصيل بين الوقت وخارجه مع انه قد افتى الاصحاب في جميع كتبه على ما نقله ابن ادريس في السرائر وانه قد جمع بين الاخبار على ما ذكر واستدل عليه بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد الى ما قال عليه السلام كاما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله قال السيد في المدارك وهي مع نظر في الضعف باعتبار جهالة السند بجهالة المكاتب مجملة المتن متناقضة الظاهر حيث اثبت بظاهرها عدم اعادة طهارة محل الوضوء وهو مشكل الخ اقول والحق في هذا الجمع محل كلام اولا بان جملة الاخبار وجوب الاعادة مثل حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر المتقدم وغيرهما الا انهما لا يقبلان التفصيل الثاني بانما استند اليه على وجوب الاعادة في الوقت من صحيحة علي بن مهزيار المذكورة في غاية الاشكال المانع من الاستناد بها في الاستدلال كما لا يخفى الامر في المصنفات المستبصرة لا يلتبس الامر عليه والله العالم ولم يعلم بالنجاسة المذكورة الى ان صلى وخرج الوقت ثم علم بها فلا قضاء على الصلوة مع انه صلى بلباس او البدن النجس على الاظهر والاشهر بل ادعى عليه الاجماع في الغنية والسرائر والمهذب لهو ط في كري هو الحجة فيه مضافا الى النصوص ولو لم يعلم بها الا بعد الفراغ فقط هل يعيد في الوقت مع البقاء او لا فيه قولان اشبههما واشهرهما انه لا يجب عليه الاعادة مما نقله للاخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم والجعفي المتقدمتان وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ومنها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه الحديث وحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال في رواية الكليني ان كان لم يعلم فليس عليه اعادة وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وصحيحة العيص بن القاسم قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وهذه الاخبار التي تقدم بعضها تدل على القول المشهور وقال في حق بالنسبة الى النجاسة المظنونة والفرق بينهما وبين المجهولة جهل اساس ارجاعها وفضل انه في صورة الظن بين الاجتهاد بالنظر وعدمه فاوجب الاعادة على الثاني دون الاول واعترض عليه في ذلك جملة من المتاخرين منهم السيد في ك وامام ما استند عليه الشيخ روايتان احدهما ما رواه في الصحيح عن وهب بن عبد الله وهب عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم الثانية ما رواه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال ان علم به ولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وقد لا يظهر على الاجمال لكن لا يعارضان الاخبار المتقدمة لقصور سند الثاني وقرب احتمال سقوط حرف نفي من اولهما بل الخطر الشرط في ذيله مع كثرة الاخبار التي تدل على عدم الاعادة والشهرة العظيمة المعتضدة بعمل الطائفة وحملهما البعض على الاستحباب وبعضهم على استفهام الانكاري بحذف الهمزة وبعض بزيادة حرف النهي والتوهم الراوي ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة اما لها ان يعلم سبق النجاسة او طرحه عنه وما هي فيه والثاذ لك التحقيق وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وبه قطع الشيخ في بيره والمصنف ومن بعدهم نحو ما ذكر يجب والا لم يتمكن بل يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة يبطلها واستيناف الصلوة واما انه لم يعلم فيها قبل الصلوة والحكم كالحكم السابق فيها عند الاصحاب نقل في المدارك عن المصنف في المعتبر انه قطع بوجوب الاستيناف مبنيا على القول بالاعادة على الجاهل في الوقت ثم قال السيد هو مشكل اقول لما الاخبار الدالة على المقصود منها صحيحة زرارة المذكورة قال في اخرها قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وظاهر هذه الرواية يشعر بانه ان كان قد حصل له الظن بالنجاسة قبل الدخول في الصلوة وصلى وحاله هذه فانه يجب عليه الاعادة فينبغي تقييده بما اذا لم ينظر في الثوب بعد ظنه وانه لم يحصل له الظن بالنجاسة

ملكان هو خالي الذهن فراى في اثناء الصلوة فالحكم فيه ازالة النجاسة والبناء على ما صلى وفي حكمه القاء الثوب الملاقي للنجاسة والاستتار بغيره ان امكن والحكم في صورة اولا لا يكون عليه الا صحاب المضي في الصلوة بعد طرح النجاسة او غسلها ان امكن الحاقا بالرواية النجاسة في الاثناء مع الجهل بها سابقا في حسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم قال عليه السلام المني تشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول هكذا رواه في التهذيب الى قوله فاعد ما صليت فيه وقال في الكافي ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وجعل جملة فان كان اقل من درهم والحاصل انه تدل صدر الخبر المذكور على انه اذا راى الدم في الثوب وهو في الصلوة وان كان عليه ثوب غيره طرح الثوب النجس واتم صلوته وهي لا خلاف فيه بين الاصحاب الا انه خبر وان لم يكن عليه ذلك الثوب النجس بين ازالة النجاسة والقائه والستر بغيره وان علم سبق النجاسة ببعض القرائن المفيدة لذلك ايضا تقدم عند الاصحاب وان لم يكن عليه ثوب غيره ولا يمكن ازالته كما ذكره الاصحاب ولا له عليه صحيحة زرارة ولا استدل الى مضى في صلوته بذلك الدم الذي في الثوب اذا كان الدم مما يعفى عنه بان لم يزد على الدرهم والمستفاد من المفهوم اذا لم يكن مما يعفى عنه فانه يقطع الصلوة ويعيدها من راس واطلاق الخبر يعم من العلم بالتقدم او لم يعلم موافق لما افتى به الاصحاب في هذه الصلوة اما المني فليس من قبيل سائر النجاسات التي يحتمل وقوعها عليه في اثناء الصلوة فلا يحتاج الى التقييد المذكور الثالث موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه السلام ان يتم الصلوة فحمل على من علم بها ثم صلى فيها ناسيا على الاستحباب الرابع ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم حمله الشيخ على ما اذا كان الدم مما يعفى عنه كالاقل من درهم وهو حسن والخامس ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن علي بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك فشانه من الاخبار التي تدل على خلاف الاخبار المستفيضة التي تدل على ابطال او في وجوب ازالة النجاسة او طرح الثوب النجس والاستبدال والمخالف لما عليها العلماء الطائفة المحقة كما تدل عليه ظاهر الخبر ان الشاس صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل يصيبه خبر فلا يغسله فيذكر وهو في الصلوة كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فليغسله ومن تولية فليمض بما كان فيه يكون من اللبوس اما لو كان علم بالنجاسة المعلومة سبقها في اثناء الصلوة ولكن الوقت مضيق من الازالة والاستيناف فهل يجب الاستمرار في الصلوة او يزيل النجاسة وان لزم القطع قولان بالاول وقال اليه في كري موجها له باستلزام القضاء المنفي هذه المسئلة مشكل لعدم حصول شرائطه واجاب عنه في ان صحتها مشروطة بشرط كاستقبال القبلة وستر العورة والطهارة السابقة وغيرها من الشروط الصحة انما يعتبر مع الامكان فان تعذر شيء منها لم يوجب لسقوط الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها الى ان يحصل الشرط ثم ياتي بها قضاء بعد ما قال فقد صرحوا من غير خلاف يعرف لا ريب بان ما نحن فيه من هذا القبيل فلو جاز تاخير الصلوة من وقتها للاشتغال الازالة النجاسة ثم صلوة قضاء لجاز لفاقد القبلة والستر والطهارة تاخيرها الى ان يحصل الشرط المذكور ثم يصلي قضاء ولا قائل به ولا دليل عليه بل الادلة والاجماع على خلافه فان فاقد القبلة يصلي الى اربع جهات وفاقد الستر يصلي عريانا وفاقد الطهارة يصلي مع النجاسة او عريانا على خلاف المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد تنبيه اذا لم يكن لها الا ثوب واحد الا اجزئت لها الصلوة بذلك الثوب اذا غسلته بغسله في اليوم والليلة مرة واستدل المانن في المعتبر وصح المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي حفص عن الصادق عليه السلام قال سال عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وان تكرر البول يمنع التمكن من ازالته فيجري مجرى دم القروح الذي لا يمنع من استصحابه في الصلوة قال المصنف يجب اتباع الرواية هنا لدفع الحرج في الازالة في كل المعالم الرواية ضعيفة السند فلا يصلح التاسيس حكم شرعي واعتبار الحرج ليقتضي ناط الحكم بما يتدفع الا بالزمان المعين والالحاق بدم القروح قياس وجبه في تو قف بعد الطعن في السند الاولى وجوب الازالة مع الامكان ويشرع مع المشقة الشديدة دفعا للحرج واقول الحق في المسئلة الاتفاق الاصحاب على العمل به واما المولود من الخبر هو المولود فهل يشامل للصبي والصبية وهكذا صرح جملة من الاصحاب وصرح في المعالم عن الشهيد واكثر المتاخرين وبه جزم السيد في ك واليه في بق وحص في المعتبر وتبع في الصبي وكذا في المنتهى والشهيد في ن وفي س بعد ذكر الصبي ذكر الصبية الحاقا كما ذكره في الحاقا بالمربية وظاهر كري

العموم من حيث انه غير لفظ المولود الوارد في النص المذكور وفي المعالم ادعى التبادر من المولود هو الصبي وانه خبير بان التبادر
بخلافه ثم قال ولا يخفى من ... بينا فيصر الشهيد على مورد النص المذكور البول فلا يتعدى الى غيره وصرح في ذكر ... في ذلك
امر المحقق في المعتبر واستشكله ... وذكره ... مما يظهر من الشهيد الثاني علم الفرق بانه ربما الغائط بالبول كما هو ما هذه العرف في
الكتابة قال في نوع مجرد هذا الاحتمال لا يكفي ولقائل ان يقول لا ريب ان البول اشد في النجاسة ويجري الحكم في الغائط بطريق اولى وايضا
الحق بعض الاصحاب بالمربية المربي كما ان المولود الواحد المتعدد للاشتراك في العلة وهو المستقر وايضا قال في ذي لو احتاج
الى اكثر من ثوب واحد لبرد وغيره فالحكم في الواحد والا فلا لحملها في الرخصة لزوال المشقة بابدال الثياب او تحصيل النوب
غيره او استيجاره او شراء واستعارة في الوجوب تردد بيشار الطلاق النص المذكور في المعالم استقرب الثاني في الجامع
ابن حسن بن جعفر والشيخنا السيد على ابي الصائغ ثم قال والاول اقرب هو جيد اما ازالة الغائط البدن فيجب الغسل عندهم
مع المكنة لعامة النص والمشقة في الثوب لتوقفه على المكنة لبس كل والمراد بالصبي هو الذي لا يطعم قال العلامة في بيان الاول
وجوب الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة والحق ما يظهر من العبارة
ان مرة لا يخفى المقصد وصرح اكثر الاصحاب ان المراد في الخبر اليوم ما يشمل الليل وايضا قال جمع من الاصحاب بان افضل ان يجعل غسل
الثوب اخر النهار لتوقع الصلوة اربع على الطهارة وفي وجوبه اشكال العدم صراحة في الخبر وعدم اولويته بينه الى الطهارة و
مسئلة فيما يعفى عنه من النجاسة التي في البدن من اي نوع كانت ... الاختلاف في عفوه واستدل في بق بالاخبار الواردة من السلس
والمبطون مثل حسنة المنصور اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر وفي الموثقة سماعة فليتوضأ وليصل انما ذلك بلاء ابتلي به
بروعيرهما من الاخبار واختلفوا في الثوب النجس فذهب الشيخ وابن براج وابن ادريس رحمه في اكثر كتبه وايضا هو المشهور الى عدم العفو
ووجوب الصلوة عاريا الا ان يظهر الى اللبس فيجوز للضرورة والشيخ منفردا بايجاب اعادة الصلوة فيه حال الضرورة وما
ذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيدان وجماعة من المتاخرين الى ان العفو ثابت ظهر لي بالسلام لم يطهر فان المصلي فيه مخير
بين الصلوة فيه وعاريا وزاد الشهيدان وجماعة ان الصلوة فيه افضل كابن جنيد من المتقدمين في مختصره احتج الشيخ بالاجماع الفرقة
وبعلم المعفو ووجوب الصلوة عاريا قال في ق بان النجاسة ممنوع من الصلوة فيها وبما رواه سماعة قال سئلته عن رجل يكون في فلاة
من الارض ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه وليس عنده يضع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي وفي الاستبصار ويصلي عريانا قائما
ويومي ما رواه محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصابه ثم قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا ويصلي عريانا ويومي ايماء واحتج الى ما قال من جواز الصلوة فيه بما رواه من عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهما
خلاف ما ادعاه لانه بالاعادة في صورة التيمم دون الوضوء والملاحي اعم منه ومما يدل على العفو ما عليه قول الاخ صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا قال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولا يصلي عريانا وصحيحة محمد بن علي الحلبي عنه وايضا انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل الجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوب وليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه والشيخ قد جمع بينهما بحمل هذه الاخبار والاخيرة على الضرورة من برد او الاخر وقد جمع
بين الاخبار بالتخيير وبعضهم بافضلية الصلوة في الثوب النجس عن الصلوة عاريا مسئلة في المعالم نقلا عن بعض الاصحاب
المتاخرين وجب ازالة النجاسة عن الكل من البدن او الثوب او تعذر عن الاخرى لو اختصت باحدهما او كانت نصف فيه وامكن ازالة بعضها
وجب وبعد او اجتماعها وامكن تقليلها بحيث ينقص من مقدار الدرهم وجب ايضا ولا افقه وجوب نظر فائدة فقد علمت ما في الشيخ
من وجوب الصلوة عاريا فهل يصلي جالسا مومياء او قائما او يفرق بين المطلع وعدمه على اقوال اشهرها الثاني
من المضطر اذا صلى فيه لبرد ونحوه في الصلوة صحيحة لا اختلاف فيه انما الخلاف عند الاصحاب في وجوب الاعادة والمستند هو
موثقة عمار المذكور مسئلة ذهب بعض الاصحاب الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسل في النهار مرة منهم الشهيد في
كري ومن اجح بالحرج والمشقة مع ما رواه الشيخ الى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اسأله عن خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة واعترضهم بعض المحققين من المتاخرين للمسلمين
بانه في طريق الرواية ضعيف لجهالة سعدان وعبد الرحيم والمحقق قال في المعتبر بعد خبر المذكور نقله عمل على رواية وربما صير اليها
للحرج وربما صير اليها يحتمل ان يكون كتابته عن قيله وقد صار الينا المجهول وجوه قائل بمضمونها ان العلة فيه هو الحرج دون الخبر العام

كتاب الطهارة

من الى من المطهرات الذي ذكره من الاصحاب الشمس اختلف الاصحاب المشهور بين المتاخرين لو صبت الارض بنجاسة برطوبة ولم يكن
عين كفى في طهارتها ما اشرقت الشمس عليها انا جففتها البول وغيره فاذا بلت المرطوبة بوجه غير مطهر من الارض والحق بالارض في هذا
الحكم كل ما لا ينقل ولا يحول عن موضعه مثل الابنية والابواب المثبتة والاشجار والاوتاد الداخلة والفواكه مع الشجر و
المنقول البواري والحصر لا غير جاز في الصلوة عليه الثاني من الاقوال الخصر بالبول قال في المنتهى لا اختصاص بنجاسة البول وكذا
منقول عن ظاهر التخصيص بالبول ايضا بالموضع فيكون عفوا الثالث من الاختلاف ما يجففه الشمس هل هو طاهر حقيقة كما يظهر
بالماء ام يكون مخصوصا بجواز الاستعمال مع اليبوسة فيكون عفوا لا طهارة حقيقة في لف نقل عن قطب الراوندي انه قال الارض
والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر رطبا ولم
يكن الجبين رطبا وقال الماتن في المعتبر الراوندي وصاحب الوسيلة ذهبا الى الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها
الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز الصلوة عليها ثم هو جيد قال في لف بعد ما نقلنا من الراوندي وكان شيخنا ابو القاسم جعفر
يحتاط بذلك لكن ما ذهب الى ما قول في عفوه وما يظهر من السبب في لف التوقف ولا ارى من الاختلاف في الاقوال كان الاختلال
الاخبار الواردة فنذكر تلك الاخبار التي وافقت ايهاما منها صحيحة زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي
اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر مورد الخبر هنا هو النجاسة البول خاصة مع خصوص الارض وهو مما لا
خلاف فيه فظاهرها بالطهارة كما عليه المشهور والمناقشة في الطهارة بالحمل على المعنى اللغوي غير ضار لعدم ثبوت كون المعنى
المعنى المصطلح عليه حقيقة عرفية عندهم عليه السلام الا ان في هذا السياق الظاهر في الدلالة على ان المراد بالطهارة هي الطهارة الشرعية لما
كانت معتبرة في احكام الصلوة مكانا كان او لباسا خصوصا كان السؤال بالنجاسة والاطلاق الامر بها يؤيده بعد التجفيف
الشمس ومنها رواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر بظاهره على القول المشهور من طهارة
ما لا ينقل ولا يحول وبعينه اطلاقها بما ذكروه اذ ما يحول وينقل لا يطهر بغسله بالادلة الواضحة منها الذي يظهر ما في فقه الرضوي
قال عليه السلام ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل
وهي ايضا ظاهرة الدلالة على القول المشهور وفي المنتهى خص النجاسة في رواية اولى بالبول وقد علمت ما في الفقه الرضوي قال عليه السلام
وغيره الثالث صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف يطهر من غير ماء وهذه هو الذي ذكره الراوندي ومن حذوه من عدم الطهارة وقد اجاب في لف بانها تنافي الا بجواز
اليبوسة من غير الشمس وعن الاستصحاب الذي يقضي الحكم بالنجاسة بان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا
والرابع من الاخبار صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر يصلي عليه اذا يبست قال لا باس والخامس صحيحة علي بن جعفر
سأل عن البيت والدار لا يصيبها البول ويغتسل فيهما من الجنابة يصلي فيهما اذا جفا قال نعم فقال الشيخنا البحراني في ق بانها يحمل التجفيف
على كونه بالشمس فواحد قول هذا الخبر اذ المقصود هو حكم لا بالطهارة حتى يحكم بصحة السجود عليه اذ هو مشروط عندهم كان بين
بموضع طاهر كما هو ظاهرهم الاتفاق عليه فيهم من الاخبار المذكورة اعم من ان يكون الجفاف بالشمس او بغيرها في لزوم حمل التجفيف بالشمس
السابع ما رواه وحديث الحكم الازدي في الصحيح قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول وسأله ذلك الموضع فقال ان كان
يصيبه الشمس والريح فلا باس الا ان يتخذ مبالا ايضا لا يمكن الاستدلال به قال المحقق في المعتبر لما قال لا يمكن الاستدلال
بما رواه ابو بكر الحضرمي وبان الشمس من شأنها الاسخان والتسخين تلطف الاجزاء الرطبة وتصورها اذا ذهبت اثر النجاسة على
مفاده فيها المحل والباقي يبس محيلا على الارضية فيطهر ولقول الصادق عليه السلام التراب طهور وانتهى واعلم ان الاصحاب القائلين بتطهير الشمس
كما عليه المشهور ان الجفاف بغيرها لا يثمر طهارة بل قال في المنتهى او جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية وزاد
الشيخ لو جف بتحريك فالاول في الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة
فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بها وان لم يطرح عليها الماء واحتج باجماع الفرقة وفيه ايضا قال موضع الاحجار اجف بغير
الشمس لم يطهر عليها على ما نقل عنه في المنتهى وقد ربما يتغير من كلام المنتهى ان الشيخ رجع عن كلامه في الاول في ق وقول كيف
الرجوع مع ادعاء الاجماع على الاول كما يجزم بكلامه في الثاني فقهم اسفل المنقول عنها الى حال الجواز مثل جدار النجس بعد لفظ
الجدار يطهر بالماء دون الشمس والطين النجس يطين الجدار والسطح يطهر بالشمس وعن الفخر المحققين منقول بانه جوز عموم الحكم في النباتات
وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات قال في ق يمكن ان يكون مراده انها كانت اذا اخذت ابوابا ونحوها بقرينة لفظ
الالات وايضا المراد بتطهير الشمس اذا باشرت النجاسة فلو اشرقت عليه الشمس بعد الجفاف الرطوبة لم تفد الطهارة بل المشهور
عند الاصحاب لو بل بما فاشرقت عليه الشمس وجففته تطهر به قال في الذخيرة ان المشهور بين المتاخرين الطهارة ذهب جزء ذاته وايضا

كتاب الطهارة

جملة من المشلوين بان الباطن فيما يطهر الشمس كالظاهر فيطهر اذا جف الجميع بها وكانت النجاسة متصلة كالارض التي دخلت فيها النجاسة اما مع الانفصال الحائط يطهر ما ... وبما يطهر من كلا مرتبة في المنتهى باختصاص الطهارة بالظاهر وان النجاسة ذات الجرم لا يطهر بالشمس ما لم يزل جرم النجاسة وايضا انه عن خلاف في نقل عن ابن الجنيد في المدارك عن ابن الجنيد انه قال لا يطهر الكنيف والمجزرة بالشمس قال هو حسن المخالطة اجزاء النجاسة ترابها واطهره اذا زيلت بكيف يحصل التجفيف بالشمس قال في نق لا يطهر الحصير بالشمس ... كان كل واحد منهما على الارض فيطهر الاعلى دون الاسفل وقد علمت مفصلا ومن المطهرات ايضا عند الاصحاب النار وهل يطهر النار ما احالته رمادا او دخانا ام لا قال في كتاب الاطعمة والاشربة ان النار تطهر ما احالته رمادا او دخانا على تردد وجزم هنا بقوله اشبهه ... وادعى في ف الاجماع على الطهارة الاعيان النجسة تصير دخانا او رمادا وبصحيحة الحسن بن محبوب انه سئل ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وكذا قال في تذ بل الاجماع في دخان الاعيان النجسة كما في المنتهى وكره ورمادها كما في نه وقد علمت به وظ معا منهما وعن ظاهر الترابة وغيره وهو الاصل مضافا الى اصالة الطهارة السالمة عما يعارضها الادلة سوى الاستصحاب النجاسة واما المحقق فقال في المعتبر ما قال في احتجاج اشكال اما بالاجماع فهو اعرف به ونحن لا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا عنه وقال م في المنتهى قال في نق جوابا عن اعتراضه على الشيخ قد تقرر في اصولهم ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ثم قال ان المستفاد من ظ السؤال هو ان العذرة تحرق على الجص ويختلط رمادها به عرض السائل معرفة بعد الاحراق بانه وامثاله هل يبقى على النجاسة فيلزم تنجيس المحل بها للملاقاة بالرطوبة بالمزج بالماء وقت البناء لا يخرج الجواب عنه ح انها تطهر بالاحراق والاستحالة رمادا فليس على الجص منها باس وهي مع ذلك ... في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس وقال في ك بعد ما استدل بما رواه الشيخ في الصحيح مرة قال ... ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير اليها ... الى الماء حقيقة والى الماء مجازا او يراد فيهما معنى المجازي فيكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواب تجصيص المسجد به ولا محذور فيه انتهى وقال الفاضل البحراني في ق ونعم الكلام لا يخفى عليك ان العلة الحقيقية في الطهارة انما هي الاستحالة سواء كانت بالنار او بغيرها لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق الاسم فمن انتقل الشيء عن حالته الاولى وحقيقة اخرى وصدق باسم ثان صدق عليه افراد الحقيقة الثانية انتقل الحكم ايضا عما كان عليه الى حكم اخر واعلم ان صاحب المعالم قال بعد هذه المسئلة قد وقع كلام اكثر الاصحاب فرض المسئلة كما في النص عم بعضهم على وجه يتناول النجس ايضا نظرا الى ان ثبوته لذلك في اعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجس بطريق اولى او هو جيد واعلم انما في المسئلة الاولى بعد الشهرة هو الاجماع مضافا الى النص المذكور واما في التنجيس فليس الا بطريق الاولوية اما الفحم فالحقه بعض المتأخرين بالرماد محتجا بزوال الصورة عنه والاسم قال في المعالم بعد ما ذكرناه وتوقف والدي ره في ذلك وكلام المتقدمين خال من التعرض له والتوقف في محله ان كانت استحالته عن النجاسة اما اذا كانت استحالته عن متنجس كالحطب النجس فليس ببعيد طهارته نظرا الى ما قلناه في استحالة هذا النوع رمادا انتهى قال قده وهو حسن فيهما كما قلناه فائدة قال الشيخ في ف وموضع من ير ومنتهى والشهيد في البيان وصاحب المعالم منه بان الطين النجس اذا طبخ بالنار طاهر بعد ما صار خزفا او اجرا والخلاف فيه الشهيد الثاني والموفق المحقق في المعتبر وموضع في المنتهى والسبزواري في المدارك لنا ان الشيخ استدل على طهارته في ف بالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة وقال في المعالم لنا اصالة الطهارة بالتقريب السابق في التطهير بالشمس وما احظر كون مدرك الحكم بالتنجيس في مثله بعد ذهاب العين الاجماع على ثبوت التنجيس وقد علم ان الاستصحاب ولا ريب في انتفائه بعد الطبخ كيف وقد احتج الشيخ للطهارة باجماع الفرقة فلا اقل من دلالته على نفي الاجماع على ثبوت التنجيس وقد علم ان الاستصحاب فيما نحن فيه الاجماع مطرح واذا لم يكن على الحكم بالنجاسة فيما بعد الطبخ دليل فالاصل يقتضي براءة الذمة من التكليف باجتنابه ويظهر ما يلاقيه برطوبة لاجل فعل مشروط بالطهارة انتهى واجاب في نق عن استدلال الشيخ فهو اعرف فيه واما الرواية فلا دلالة فيها على ما ندعيه بالكلية اقول اما الاجماع فلا تكون كلام فيه والرواية بما ادعاه اذ المدعى الطهارة ... بالنار كما صرح صحيحة المذكورة بقوله ان الماء والنار قد طهراه وبيان ان النار صار فحما وايضا وقد قلنا في المسئلة السابقة متى انتقل الشيء عن حالته الاولى وحقيقة ... الى حقيقة اخرى الى قولك انتقل الحكم ايضا ويدفع به ايضا بما قال الشهيد في ض على ما ذهب اليه من النجاسة بعدم خروج الخزف عن مسمى الارض كما لم يخرج الحجر عنه مع انه اقوى تصلبا منه مع ... وبهما في العلة وهي عمل الحرارة في الارض اصابها رطوبة ... ثم جاز السجود عليهما مضافا بما مر ان العرف كاذبه وفيه قال العلامة في المعالم دعوى ان ادعاه عدم الخروج عن الاسم هنا توهم فالحكم ...

كتاب الطهارة

ان الخزف يخرج بالطبخ عن الاسم الارض فلا يصح التيمم به فائدة العجين بماء نجس المشهور لا يطهر بخبزه قال الشيخ في النهاية في باب المياه فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز به لم يكن باس باكل ذلك الخبز فان النار قد طهرته وقال في باب الاطعمة وقد روي رخصة في جواز اكله وذلك ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وفي الاستبصار افتى بالطهارة وفي التهذيب بعدم ... وفي المعالم اختار القول المشهور قال لنا ان اصالة النجاسة اذ المفروض كون الماء نجسا والنار لا تخرج من العجين المجموع جميع الماء وانما يجفف بعض رطوبته فيتعين الحكم بالطهارة بما في الرطوبة الى الدليل الى قوله واما القائل بالطهارة فانا ... فانما يتعين فرض الاستصحاب الخلاف في القولين بانه لا مساغ لاحاديث الثالث على ما يقتضيه الاصول الاصحاب وقد بينا في مبحث الاجماع ... الكتاب انتهى اقول الحق ينبغي الرجوع الى الروايات الواردة هنا فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وما ... ابن البختري قال قيل للصادق ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير ايضا عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يدفع ولا يباع وما رواه ثقة الاسلام في كتاب الشارب والشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن ع خمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه ... هذا في الفقيه ولم يسنده الى الامام ع وعن عبد الله بن زبير قال سألت الصادق ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله فالخبران اللذان استدل بهما الشيخ على الطهارة الخبر رده المتأخرون بضعف السند وثانيا بالطعن في الدلالة بان المبتلاع من الطاهر والنجس ولا دلالة في الخبر على كونها من ذات الانفس النجسة بالموت والذي ... الثاني فهو موقوف على القول بنجاسة البئر والا طهر لطهارتها فحاصل الكلام ان القول المشهور وهو المعتمد لاصالة بقاء النجاسة حتى يحصل المطهر الشرعي علته جملة الاصحاب بقي هنا البيع يجمع بينهما بحمل النهي عن البيع على المسلم من غير اعلام اما معه فلا ريب ولا اشكال في جوازه بلا خلاف كالدهن النجس ونحوه وثانيهما ان الرواية اولى بباع عن اهل الذمة وبه صرح الشيخ في نه فظ هو المشهور ظ عند الاصحاب ومنع ابن ادريس مط على ما نقل عنه بان الرواية الواردة بذلك ... فلا عمل عليها لانها مخالفة لاصول المذهب لان القول الرسول ع ان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم ثمنه وفي المختلف اختار الشيخ واجاب عنه بان هذا في الحقيقة ليس بيعا وانما هو استنقاذ مال الكافر ... برضا فكان سائغا انتهى اقول ان الكلام في بيعه على علمه فاذا كان الثمن لا يكون قابلا فكل الثمن ... في الجواب ان نقول ... فيجوز الانتفاع بها انتفاعا محللا كالدهن النجس للاستصباح وغيره فانه لا مانع من بيعه لكن الاصحاب قد قيدوا بين المسلم وغيره الاول بوجوب اعلامه ظ ومع انه دليل غير معلوم واما غيره فلا يتوقف على الاعلام نعم لزم الاعلام المسلم انما اعلمه انما من استحله فلا اعلم مع ان حسنة الحلبي او صحيحة عن الصادق ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ... الجمع لا طرح طريق جمعها بان ما نقل عنه مط وهذه الاخبار نظائرها وصحيحها خاصة فيجب تقييده بهما كما هو القاعدة المقررة والله يعلم والمبين ومن المطهرات ايضا الارض لا خلاف فيه بانه مطهر الا انهم قد اختلفوا فيما يختص ما يطهر بها بالمتن الخف والنعل والقدم وذكر فيها مع زوال العين النجاسة وبين من لم يذكر القدم وبين ما عدا ذلك كالنعل من خشب مثل القبقاب وجمع الكل ... يوطئ به ولو كان خشبة الاقطع وبعد اشتراط الطهارة الارض وبعض جزم بالعفو وبعض اشترط جفاف الارض والبعض ... شرط كون المشي خمسة عشر ذراعا وبعضه علم واما المشهور بين الاصحاب ظ هو الاول قال السبزواري في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب اقول والحق هو ما قال السبزواري ... المذكورة مع ان المحقق قال في غ اذا ... او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك قال السلار في رسالته ان النجاسة على اربعة اضرب احدها ما يمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف واستشكل الحكم في ... في القدم وقال ابن جنيد في كتابه المختصر الاحمدي اذا وطئ الانسان بجلده او ما هو وطئها بجاسة رطبة وكانت في جلده النجاسة يابسة او رطبة يوطأ بعدها نحو من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرا يابسة ما مسح النجاسة من رجله فالوقا لها او غسلها كان احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير الماء اجزأ اذا كان ما مسحها به طاهرا انتهى قال ابن فهد في موجزه الارض يطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصندل وكذا حكم الخف والخاتم والظلف قال الشهيد في كري حكم الصنادل حكم النعل لانه ربما ينتقل به او قول بعد ما اطلعت على خلاف الاقوال فرجع الاخبار الواردة التي كانت فيها ... ان الاقوال الكل فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الاحول عن الصادق ع قال في الرجل يطأ على موضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة

لا يكون في الشرع التورع عنها ما لم يعلم بنجاستها بمباشرتهم وملاقاة النجاسة لها فظاهره انه لا خلاف بينهم الا ما نقل عن الطائفة النهي عن استعمالها وادعى عليه الاجماع ويخالفه عمومه لاحتمال ان المراد من الاهل في صورة العلم بنجاستها اما بمباشرتهم اياها ولعله لذا لم يذكره في الخلاف عنه في المسئلة وان الاتفاق مفرد ويعتضد الاصل عليه بالعموم والصحاح المستفيضة ونحوها المتقدمة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام منها اعار رجل ثوبي لذمي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه واختصاصها في مورد لا يضر بعد العرف مع التعليل العام في بعضها واخبار المطلقة للمنع عن استعمال اوانيهم وثيابهم مثل قوله عليه السلام لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها وعنه في صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله محمول على الاستحباب والعلم بالمباشرة بعد الاصل بانه في الاستحباب عموم قوله حتى تعلم انه قذر وغيرها من الاخبار التي تعتضد المقصود وبادلة التسامح ولا يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حيوته ومذكى فاستعمال الجلود نجس العين لا يجوز مطلقا مذكى كان ام لا كما قلناه بان كل اجزائه نجس في جميع الاحوال وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ ام لا بلا خلاف اجده في الاول وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من سابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وروايه ابي جميلة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم انا نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرى باسا في الثوب الذي يشترى عن النصارى واليهود والمجوسي قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون بايديهم فينسجونها وليست ثيابهم التي يلبسونها وفي الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي بيان كان مضمرا الا انه مروي عن ابي جعفر كما صرح به في العلل كان صريحا في الكلية الحكم المذكور وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لا تعلم فكله حتى تعلم انه حرام والمراد بحرام هنا النجس الذي يلزمه الحرام اكله وصحيحة اخرى في قال سألت الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وصحيحة الحلبي المروية في قال قلت للصادق عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى تعلم انها ميتة بعينها وروايه الحسن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قال اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله ورواية سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وروايه المعلى بن خنيس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعمل المجوس والنصارى واليهود وروي في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف ياتي الرجل السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسألة وبهذا الاسناد عن الجبة الفراء قال نعم ابا جعفر كان يقول ان الخوارج الحديث لانه نوع خلاف وروي في المستطرفات من كتاب البزنطي قال سألته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله ومثلها روايه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وروايه محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس وقوله عليه السلام هذا يعني ضمن البائع وروايه عبد الرحمن بن الحجاج الى قوله قال لا ولكن لا باس ان يبيعها الخبر قال في الاستبصار بعد ذكر خبر عبد الله بن سنان هذان الخبران رويهما عبد الله بن سنان والحكاية منهما جميعا انه سئل ابيه عن ابا عبد الله ولا يجوز ان يكونا فضلين يقول تارة صل فيه وتارة لا تصل فيه الا ان يكون لا تصل فيه على وجه الكراهة دون الحصر انتهى فحاصل ان كلما نرى من هذه الاخبار تحمل على الاستحباب كما يحملوه وعليه تدل روايه ابي علي البزنطي عن اسد قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب يصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس وان يغسله احب وصحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء ورش هو النضح اقول فتلك الاواني اما معلوم النجاسة او معلوم الطهارة لا ريب في عدم استعمالها في الاول والجواز في الثاني ومشكوكا فيكون استعمالها مكروها ويشتد في ذلك المجوسي

ومن لبس

ومن لبس من اهل الكتاب والذمي ورواياتنا ستمرها ومذاهب العامة تنفر والمشهور عن الاصحاب ما لك الاواني طاهر ما لم تعلم النجاسة وفي المعتبر ما لم يعلم مباشرتهم ولا يستعمل شيء من جلود الا ما كان طاهرا في حال حيوته ومذكى فاستعمال الجلود النجس العين لا يجوز مطلقا مذكى كان ام لا كما مر ان كل اجزائه نجس قابل التطهير في جميع الاحوال مشروط بالطهارة كان كالصلوة ام لا وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ ام لا قال في ج بلا خلاف اجده في اول وانه حجيته بما مر عن التبيه مفصل في بحث المشهور من كلام المتاخرين اصحابنا بنجاسة الجلد لو وجدت مطروحا وان كان في بلاد المسلمين جديدا او عتيقا مستعملا او غير مستعمل للاصل ونحوه اللحم فان الاستصحاب يقتضي عدم الذكاة وهذا الاستصحاب يقتضي على عدم المذبوح فيوجب الحكم بنجاسة ولان المذبوح لانه الامر بنا ما الحيوة او الموت حتف انفه والطهر المفصوع على التامل المنصف واعلم ان الجلد الميتة هو مما طاهر في حال حيوته لا يطهر بالدباغ وقال في المنتهى وانه اجماعي والمخالف فيه ابن الجنيد حيث يستدليه وكذا الشهيد في كري الا انه لم يستثني احد كانه قال لا يقدح خروج معلوم النسب مع انه موافق العامة وظ قدره في به ابصار روي في مرسلة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال عليه السلام لا باس وهو ظ في الطهارة قال في المعالم الشيخ والفاضلان على عدم الطهارة بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة بعوبلا على تناوله بجميع انواع الانتفاع واستصحاب النجاسة لثبوتها قبل الدبغ فكذا بعده ويلوح من الشهيد التمسك بالاجماع كما علمت ثم بان المتبادر من الاية وهو بحسب العرف كان يحرم الاكل والاستصحاب موقوف على الدليل الحكم وكونه عاما في الازمان وان العمدة في نجاسة الميتة هو الاجماع فلا استصحاب واما الاجماع فلعدم ثبوته على وجه يصح الحجة ثم قال ان الاخبار التي احتج بها لعدم الطهارة كثيرة منها ما رواه علي بن مغيرة قال للصادق عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء منها قال لا قلت بلغنا الحديث ثم ذكر روايه الفتح بن يزيد الجرجاني في روايات اخرى لا دلالة لها في الحقيقة ثم قال بل لا دلالة على الطهارة بحديث رواه الشيخ باسناده ثم نقل روايه الحسين بن زرارة ثم قال فالتعارض الاخبار كلها واقع بينها وبين اي من الخبرين الاولين وخبر الحسين والترجيح من جهة الاسناد منتفية لان روايه الفتح ضعيفه والخبران الاخر مشتركان في جهالة الرجال وافيهما وح يمكن ان يجعل وجه الجمع حمل الروايتين الاولتين على الكراهة وحمل الروايه الطهارة على التقية ويرجح الثاني رعاية موافقة لما عليه اكثر الاصحاب ويوبد الاول انه موافقة لمقتضى الاصل من براءة الذمة اقول الاستصحاب في محله لان الاخبار المذكورة يدل على النجاسة الميتة ومنها الجلد وهي مطلقة عامة شاملة بجميع الازمان حتى يقوم الرافع فالاستصحاب بعموم الدليل كما هو المدعى مع ان القواعد الاصولية ولان الاخبار ان كان الضعيف بنجو الشهرة هو حجة وايضا يعتضده بان العمل بالاجماع المنقول حجة وقد ادعاه هنا في المنتهى ولقد استثناه ابن الجنيد غير مضر مع انه لا يستثني بعد الادلة في كري قال لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا من غير ابن الجنيد فانه حصول الطهارة بدباغ مشروط بما يدبغ به طاهرا كالقرض والسبت والملح والتراب فاذا دبغ شيء من النجس لم تطهر كالداروهنا نهاندبغ بخرء الكلاب كهذا البلد انتهى فقد ذكر الشيخ في التهذيب عن التسابري عن ابي يزيد القمي عن الحسين الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش الذي يتخذ منه الخفاف فقال لا تصل فيه فانها تدبغ بخرء الكلاب في كلام جملة من الاصحاب انه لا يجوز الدباغ الا بما كان طاهرا قال في ظ وابن ادريس وفي المنتهى اما النجس فلا يجوز استعمالها في الدباغ اما في حصول الطهارة وعدمه قال في نو اما عندنا فان الطهارة حصلت بالذكوة فكان ملاقات النجس موجبة للنجس المحل ويطهر الغسل وعند القائلين بالتوقف الطهارة على الدباغ فذهب بعض الى العدم كابن جنيد وبعض الاجهور لانها طهارة من النجاسة ان كان كراهته حتى يدبغ ولا يكون حراما كما ذكره الشيخ والمرتضى على الاشهر والاشهر عند المتاخرين كما ذهب اليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى قال ره اما الجواز فلا يحصل النجس كالاستنجاء والغسل قال نقل روايه ابي يزيد القمي متقدمه ولفظه السبت بالكسر المثلث قال الجوهري وغيره انه جلد معروف فائدة فعلمت القول المشهور بان الجلود الميتة تبقى على النجاسة بعد الدباغة وصرح في المنتهى والمعتبر والشهيد في كري بعدم جواز الانتفاع بها في اليابس وعلل في المعتبر بعموم النهي عن الانتفاع ونحوه والمنتهى بعموم الاية المذكورة حرمت عليكم الميتة ومنهم حكم فائدة ما يستفاد من ظاهر الاقوال انه لا خلاف عند الاصحاب ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة يقع عليها الزكوة عند الخلاف عنده كان بعد التذكية هل يشترط في الانتفاع بجلده الدباغ ام لم يشترط والاول هو المشهور قال في كري الاصح الاقوال وقوع الذكوة على الطاهر في حال الحيوة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم وقول الصادق عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكوه الذبح او لم يذكه فيطهر بالذكوة ولا يجوز استعماله في المشهور حتى يدبغ عند الفاضلين مستحب للطهارة والا لكان ميتة ولا يطهر بالدباغ نقل في المعتبر والمنتهى عن الشيخ والمرتضى في كري هو المتن الجواز استعمال تلك الجلود فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يؤكل لحمه ان كان على كراهته حتى يدبغ ولا يكون حراما كما ذكره الشيخ والمرتضى على الاشهر عند المتاخرين كما ذهب اليه الفاضلان في المعتبر في المنتهى قال ره اما الحيوان الطاهر واكثر المتاخرين الجواز استعمال تلك الجلود فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان كان على كراهة قال ره اما

كتاب الطهارة

الجلود الطاهر من الحيوان ولا يؤكل لحمه كالسباع فانه يقع عليه الذكوة ويطهر الجلد بها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشيخ لا بد من الدباغ ولعله قال الشافعي واحمد في احد روايتين وفي الاخرى لا يجوز مطلقا فظهر من هذا الكلام ان الخلاف في الطهارة لا في الاستعمال
واجتمع في قبال الاجماع على جواز عدم استعمال قبله الدبغ ولا دليل قبله وقال في التذ وفيه منع ظاهر الادلة بالجواز ومنها ما رواه
في التهذيب والشيخ في التهذيب عن سماعة في الموثق عن الصادق قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير و
الدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا باس ما لم يسجد عليها
وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأل الصادق عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه قال في البحار الخبر
دال بل هذين الخبرين بل الان على كون السباع قابلة للتذكية يعني جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها كما هو المشهور بين الاصحاب
قال في الفقيه الوضوء ولا يجوز الصلوة في السنجاب او سمور او فنك فاذا اردت الصلوة فانزع منك وقد ذكر منه الرخصة وابا الثالث
ولا تصل في ثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد ميتة انتهى وسيقولك انشاء الله
نعم من الاخبار من جواز الصلوة في الخز اتفاقا في الفنك والسنجاب والسمور والثعالب والارانب على خلاف الذي للعدو في اصل اللبس فانه
فانه ظاهر في الجواز وكذا يكره استعمال الظروف في الخمر مما كان منه صلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمغضوض وغير الصلب
بانواعه كالقرع والخشب والخزف غير المغضوض والمخالف في الثاني على ما نسبه في المعتبر والمنتهى كابن الجنيد وفي نقل الى ابن البراج بعده
الجواز ايضا مطلقا غسل ام لا والمراد بتلك الاناء غير المدهونة ولا يحرم على الاظهر والاشهر الاقوال والاصل وعموم الاخبار الدالة
على جواز استعمال بعد التطهير والاسكافي والقاضي العدم لنفوذ النجاسة في الاعماق فلا يقبل التطهير ولا بد ان نشرح للخبر الاخبار
الواردة منها ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن نبيذ الى ان قال وسئلته عن الظروف فقال نهى رسول
الله عن الدباء والمزفت وزيدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسألته عن الجرار
الخضر والرصاص فقال لا باس بها وفي القاموس الحنتم وهو الموجود في التهذيب واعلم ان الدباء القرع والمزفت هو الاناء الذي اشيع او الزفت
ايضا يطلى بالزفت بالكسر هو القير والعصا وبالفتح الطين الاخضر والحنتم بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء المثناة
الفوقانية كما في النهاية جرار الخضر مدهونة المنسح منها تقبل في الخمر كل حنتم واحدة حنتمة قيل ارض له شيع من علتها وما رواه عن ابي
الربيع الشامي عن الصادق قال نهى رسول الله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله عن
الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وما رواه في الكافي عن جراح المدائني عن الصادق انه منع مما منع منه حسكرا من الشراب بكله وضع النبيذ الذي
الحديث وما رواه الشيخ في التهذيب عن عمار قال سألته عن الدن يكون فيه خمر اهل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات الحديث وما رواه في الكافي عن ابي الربيع عن حفص الاعور
قال قلت للصادق اني اخذ الركوة فقال انه اذا جعل فيها الخمر وخضخضته ثم يصب ويجعل فيه البختج فقال لا باس اقول قال في الذكوة
بضم الراء المعجمة في الشراب والذي في كلام لغة بالراء المهملة في بخل الخمر وما استدل عليه القول المشهور بامرين احدهما ان الواجب
ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل وتحصيل هذا القدر ممكن واما لا يعلم من النجاسة لا يجب تتبعه والثانيهما رواية
عمار المتقدمة والدليل للقول الاخر ايضا بوجهين احدهما صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع الشامي المتقدمتين والثانيهما
ان للخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية له فاذا لم يكن الانية مغفورة صلبة دخلت اجزاء الخمر في باطنها فلا يباليها الماء عن الاول
اجيب فيه انه لا يكون معينا كونه لنجاسة لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر فيه فيصير فقع ما فيه من الماكول والمشروب وحمل بابا النهي
الكراهة وعن الثاني بان الماء ان النفوذ الماء اشد من نفوذ غيره اختلفوا في طريق تطهير الاناء من ولوغ الكلب
بالماء القليل المشهور وجب تطهير الاناء عند استعمال الرمي من ولوغ الكلب فيه ثلث مرات اولهن بالتراب اما ما قال المصنف وادعا عليه الا
في الانتصار والمعتبر والتذكرة المنتهى وكرهه هو الخبر قال المفيد في غير يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف والمرتضى والشيخ في
انه يغسل ثلثا احداهن بالتراب كذا في التذ بعد تقدم ذكر الاناء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة
بالتراب ومرتان بالماء ثم يجفف وابن الجنيد في مختصره والاواني اذا نجست بولوغ الكلب في ما جرى مجراه غسلت سبع مرات اولاهن بالتراب
ومن الاخبار المتعلقة بتلك المسئلة صحيحة ابي الفضل البقباق المروية في التهذيب عن الصادق قال سألته عن الكلب فقال رجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وما رواه الشيخ في الموثق عن الصادق في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال
تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وظاهر استدلال ابن الجنيد اقول المورد في الخبرين هو الشرب والولوغ على ما في الصحاح شرب الكلب بطرف
لسانه وفي القاموس ادخال لسانه في الاناء وتحريكه وعند بعض المتأخرين ان اللطع الكلب لسانه صرح في التذ على انه لو حصل اللعاب

بعد الولوغ

كتاب الطهارة

بعد الولوغ فالاقوى الحاقه بالولوغ فهذا المغصوب فيها وقطع اللعاب من غير اعتبار السبب فالعمل يجري عليه وفيه نظر ولو قطعه الجواهر وفضله فيه يجري بما بعده
اشكال لا اقوى به للا ان فيه اختلاف فيه غيره ولهذا كانت نكهة الحيوان عن غيره من الحيوانات نقلا ان رواية الشيخ خالية من وجوب
المرتبين منها مع ان الاحتياط المشهور وعندهم من غير خلاف يعرف هو وجوب المرتين بالماء مع ان ما في الخبر من اجل للاعتراض
في ذلك وايضا من الخلاف وجملة من اصحابنا الغسل ثلثة احدها من التراب ذكر بعضهم بتقديم التعفير وبعض جعله متوسطا اما التأخير
العلم وظاهر انفق على عدم جوازه اما التوسط مستنده غير ظاهر اللهم الا ان يقال يستفاد من الصحيح ايضا وحيث قال واغسله بالتراب
اول مرة ثم الماء كالا يخفى اما المزج التراب بالماء وعدمه الاول الراوندي وابن ادريس وقيد في المنتهى قال البدء على القول المشهور
العلم صرح الشهيد في دروس وبيان وهو ظاهر ايضا بالاجزاء الا انه قد اشترط بان لا يخرج التراب بالمزج عن اسم قال في الذ
غسله بالتراب ثم يغسله بالماء او لمرة لان الحقيقة الغسل جريان المايع على المحل اقول لنا المستند الاخير وهو كما ترى خال عن الدلالة
وان للتراب الممزوج لم يسم غسلا حقيقة بل هو ما نسج التعفير فيحمل الى قرب المجاز في هو اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب
وحده كما قال في ذكره ان قلنا بمزج الماء بالتراب هل يجزي لو صار مضافا اشكال وعلى التقدير هل يجزي عوض الماء الورد وشبهه اشكال
قال في النهاية على ان التعفير هل يحصل بتعبد او استظهار في القلع بغير الماء فعلى الاول يوقف عليه مع ظاهر النقل على الثاني يجزي عوض
الماء غيره من المايعات كالخل وماء الورد لا بقدر خروج الماء عن الاطلاق بالمزج بطريق اولى وانتهى والظاهر ان الامر بالتعفير انما هو للتعبد
اما طهارة التراب فعدم بعض جمع من الاصحاب اشتراطها وادعا عليه الاتفاق لان المطلوب منه التطهير والنجس لا يطهر واحتمل في بعد
اجزاء النجس ووجهه بان المقصود من التراب الاستعانة على القلع بشيء اخر وشبهه في كلام صاحب المعالم ولكن الجواز بالنجس الى اطلاق
النص لكن قال في المعالم ارادة الطهارة بالتبادر الى الفهم عند الاطلاق فان قول غاية في الظاهر الا ان الاطلاق متناول لو اراده الطاهر
وغيره ولكن خرج فرد النجس منه الا انه لزم ترجيح من غير مرجح هو بالاتفاق فاطل بانه اما مستاني الطهارة اوارجح اما الارجحية مردود
بالاتفاق والثاني اعني التسوية فلانه يكون من جميع الوجوه اولا الاول لكان الاولى الا انه لزم التيمم جواز بالتراب النجس والثاني كالاول
لعدم الفرق كونه مطهرا لبعض دون بعض مع انه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا المتناول للحيثية والجنبية وقد مر ان تلك
الصيغة الطاهر والمطهر والمطر منصرف الى فرد الكامل ما قام مقام التراب كابن الجنيد على ما نقل عنه انه يجري في الغسلة الاولى حيث
بدل التراب عند التيمم الحمل مبني على ما نقل عنه من العمل بالقياس مع ان ما قال بخالف النص وجمهور الاصحاب وايضا
على ما حكاه عنه اقتصر على الماء بفقدان التراب وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزاءه قال في المعتبر على ترجيح ان الاشنان
ابلغ في الانقا فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى ثم تردد فيه ومنشأه التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة الثابتة من التعبد
بالتراب لو حصلت بالاشنان وشبهه فصلح استعمال الرمي مع وجود التراب قال في جملة كثيرة باجزاء الماء وحده عند عدم التراب شبهه
وكذا الشهيد اختار في القواعد الثلثة ووجهه في القواعد والتخفيف احتاه الصدوق والمفيد ما اعرضوه منع بالاصل
وما يستند باستعمال التراب مثل حكمه لحكم فقدان التراب من المرتين او وجوب الثلثة كما نقل عن المنتهى والنجم مع كراهة الاناء قال فيهما بالاول
بالماء من غير ذكر عدد وفصل اخر بالماء الممزوج في الاناء لطيف وفيما يستند اكتفي بالماء وجهه في الذكرى وفي الولوغ الكلبان واكثر
قال في قسم يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات فان جميع الاصحاب بفرقوا بين الواحد والمتعدد الا من شذ من العامة فاوجب لكل واحد
العدد بكماله واحتج الشيخ بخلو النص عن الفرق والمنتهى ان قليل النجاسة وكثيرها الزائد في الحكم الاولى وجيد في التذ وابطله بالخبر الذي
اسول عن الجنس حيث قال فيه سألت الصادق عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله الحديث والولوغ في الاثناء قال في ضمن
الولوغ قبل تطهيرها فاخل وفي الاثناء يستانف ولا يجب التعدد في الغسل الثوب والبدن من الماء الذي ولغ الكلب قال في في وقال اوجبه
بعض العامة قال دليل لو حملنا على الاناء قياس كلب المحقق والغسالة الاناء عند الاحتياط كسائر النجاسات كما قال في المنتهى بان حكم
المحل غير معتبر فيها خلافا للبعض وحيث لو وقع الاناء في الماء الكثير المشهور عند الاصحاب سقوط التعدد في الغسل وكذا كل نجس يجب
الى العدد على من تقدم التعفير في اناء الولوغ لا قال الشيخ في فقط لا يطهر الاناء بذلك قال في الذم نعم لا بد للتخصيص من دليل
ودفع الطهارة في لفظ الكلام كان تعدد التعفير المنصوص كما مر اما ولوغ الخنزير قال في في ان حكمه حكم الكلب والمحقق جعل الحكم سائر
النجاسات والمشهور بين المتأخرين وجوب السبع مرات واحتج الشيخ بوجهين والثاني بان الخنزير كلب في اللغة وفيه ولا الاخبار الواردة في
الولوغ الكلب والثاني ان الاناء يغسل ثلث مرات من سائر النجاسات والخنزير من جملتها واجيب عن الاول بمنع الصدق حقيقة وعن الثاني
مع تسليم هو العموم والصحيحة خاصة وجب تقييده والدليل المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والخبر قال بالسبع ايضا الذي جمع من الاصحاب منهم المفيد والسلار والشهيد

كتاب الطهارة

بدخل جميعا فيطلي عاتبه وفال البهائم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو بالطلي بيا ويديه فيطليه بوما من الايام ان الذي يكره ازاره فقلد ابنه وقال ان النوره ستره فلذلك الاخبار قالوا العلماء يستحب الاستحمام لدخول النبي حمام الجحفة ودخوله علي ع و الباقر ع وما يشعر بمنع دخول النساء فلم ار بمضمونها قائل وحملوا الاخبار المنع فيه لو كان دبير فانها من ضعفها العقول يمنع تلو فهن بارد او مخصا بتلك الزمان او انكشاف سوءاتهن وقد يجب على من دخل الحمام ستر العورة عن الناظر المحترم ومع العدم الناظر فلا باس لما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت الصادق ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وروايه ابي بصير عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتر والاخبار من الامر بعضى وفيه الا الذي كان عليه ع انزار قال في الجامع الاباب عموم ولا الاخبار المذكور الجواز النظر الى العورات الكفار يمكن تخصيصها بها ذهب جماعة كذا المعالم حيث قال الشهيد في كري الى الجواز النظر الى عورة الكافر لظاهر الخبر هذا من غير الشهوة اما معه لا شك في حرمته قال في بوكراهة دخول الرجل مع ابنه فلم يثبت وانت خبير بان الخبر المذكور يدل على ان الباقر ع مع ابيه ع واعلم لو غسل الرجل مع وجود الناظر المحترم عاريا صرح الاصحاب بصحة غسله وان فعل محرما قال الشهيد في كري لو لم يستر فالاشبه صحة غسله لامتثاله ويستفاد من الخبر بكراهة السلام على من كان في الحمام هو ما رواه في تمر محمد بن الحسين بعفر قال كان الصادق ع يقول ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت الحمام وعن التسليم ايضا ما رواه الصدوق في الخصال عن الباقر ع قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على الغائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق من المسلمين فحملوه على الكراهة يعني اقل الثواب لا للحرمة ولا معدوم الثواب هذا ما علمنا من الاخبار والاقوال بعون الله الملك العلام فنستعين منه باتمام كتبة الباقية

لوافية من مسائل الفقهية بعونه وتوفيقاته تم من تحريره هذا الكتاب المستطاب بعون الله

الملك الوهاب في سنة ثلثة وخمسين وماتين بعد الف الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين

المعصومين وسلم تسليما كثيرا كثيرا من تصنيفات

فخر المحققين وزبدة المدققين سمى امام

الثامن اقا سيد محمد رضا ابن مرحوم

المغفور اقا سيد اسمعيل

دو جهان شيرازي الاصل

وطهراني المسكن

اللهم ذرارتو

مرتاته

نجم الدين العابدين عن اقا

مبيضا دعبش

كتاب الطهارات

في اكثر كتبه والثلثة في بعض كتبه والشيخ ره في على ما نقل عنه في به بسبع بوبه صرح المانن هنا وعبره الا المعتبر وجوب غسل الاناء من نجاسة الخمر ثلث والى هذه الروايات استند اصحاب القول ثلث بموثقة عمار الاخرى ايضا انه سال عن قدح اواناء يشرب فيه الخمر فقال يغسله ثلث مرات ثم سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات واستدل من قال بالسبع بموثقة عمار بن موسى عن الصادق ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات واما من اكتفى بالمرة فانه رد الخبرين بضعف السند واعتمد بان ما لها على المقصود الامر بالغسل الحاصل بالمرة المزيلة للعين وظاهر من قال بالثلثة حمل خبر الثلثة وحمل خبر السبع على الاستحباب جمعا ومن قال بسبع فلا لا الطرح ورواية الثلث اللهم الا ان يقال القائل بالسبع وما يحصل بوب العادة الشيخ ذهب الى السبع لما في المعتبر وجملة من كتبه وقيل بالمرة وبه قال في المعتبر وفي اكثر كتبه وقيل بالمرتين كما في المعتبر والمعتبر كما اختار ذلك في ازالة النجاسة الخمر في ساير النجاسات كلها الا الولوغ ومن قال بسبع بموثقة عمار عن الصادق ع قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبعا والعبد ظاهر الدلالة على مذهب الشيخ وتعبيره اول جواد بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة ضرب من الفار واما ازالة النجاسة هما عن الاواني الخمر وغيرها فسبع افضل من الثلثة فصلنا الكلام في تلك المقام لحصول المرام واما في غسل الاناء من غير ذلك في ساير النجاسات فيجب في الثلثة فيما عدا الولوغ قال الشيخ في ف وابن جنيد في مختصره كالكري في س على ما حكاه عنه وقال في المعتبر مرة واحدة وبعض فخر الدين وصرح هنا ايضا بمرة واحدة على الاشهر والاظهر والثلث غسل استحباب الحمد لله رب العالمين واختار الشيخ على ما ذهب اليه بطريق الاحتياط بغسل الثلثة يحصل العلم بالطهارة وبموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع قال يسئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر وقال يغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ورده المتاخرون بان الاحتياط ليس بدليل شرعي ورواية ضعيفة السند ومن قال بالمرة يحصل الامتثال بالمرة ويسمى الازالة يتحقق بها ولفظ القائل بها بني اعتبره مفهوم الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات كازالة البول عن الثوب والبدن ولان الحمرة ما يفهم من مفهوم كلام الاكثر كلها قابل للتطهير الذي لا ينفعل مثل الصفر والرصاص والحجر والمغفور وغيرها من الاناء صلبة وغيرها كالقرع والخشب والخزف غير المغفور الا انه يكره استعمالها بعد الغسل وظاهر في غير الصلب وصرح الفاضل ان المخالف ابن الجنيد حيث ذهب بعدم الطهارة غير الصلب بانواع المكره وقد مر الكلام منه مع الاخبار الواردة مفصل في استعمال تلك الاناء مع الكراهة فرجع اليه فلما شرحنا الكلام في بيان الطهارة وبسطنا على طريق الجادة من غير احتياج اب اقول مما قاله جملة من الاصحاب في الاستطابة روى في تهذيب عن عبد الله الهاشمي عن جعفر بن محمد قال دخل علي ع وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وروى في ذيل عن محمد بن مسلم الجبلي رفعه قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب الدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين وروى في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الصادق ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن سماعة في الموثوق عن الصادق ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وروي في تهذيب مرسلا قال قال ع من اطاع امراته اكبه الله على منخره في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وروى في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن محمد جعفر عن بعض رجاله عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وقال رسول الله ص لعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وفي خبر قال عن الصادق ع انه قال كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار وروى في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وروى في في وفي تهذيب باسناده الصحيح او الحسن عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها الى اربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيه فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لها حتى عرفنا ذلك في وجهه قال ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب ع وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا ثم قال يا كهل ان تختضب فقد خضب رسول الله ص وهو خير من علي ع وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع وفي تهذيب عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يدخل الرجل ومعه على عورته الحمام قال لا باس اذا عليهم الازار ولا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض وفي خبر عن سعد الاسلمي قال كنت في الحمام الى ما قال فقلت يا شيخ لمن الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي الحسين ع فقلت كان يدخل فقال نعم فقلت كيف كان

هذا

كتاب شريف

مشتمل على جل المطالب و

معظم المقاصد المارزية المفيدة وللنكت

التي تضل مرايا قلوب سباحها عن نكدرات الهموم في

فرائض لموقته وبمواقيت الخمسة في عبادات الله من

منبع رشحات الفضل والافضال ناشر اثار الباطنه

الطاهرين سيد اخير المرسلين الراجي الى الله الغني محمد رضا الموسوي

الشيرازي ادام الله عز فضله وشكر الله سعيه بمحمد واله

الطاهرين في بيان ما حلله من سراير حج ماسماه

تعوت الله تعالى بانوار الرضوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بلغنا الدين الاسلام والشرايع ونور قلوبنا بانوار الايمان والاحكام والمنافع واوضح لنا المشاكل والمصابيح ارتفع عنا صعوبات الشبهات بوجيز البرهان المختصر النافع الشايع والدرود على من بلغ مبلغ المرام وعلم المفروض والندب والمستحب والحرام محمد صلى الله عليه واله هو المقصود في ايجاد فطرة الانام وعلى الائمة الراشدين واصحابه الاجلة الاخيار الهادين وحشرنا الله تعالى ممن اقتفاهم في هذا المحبين الدين **وبعد** ولما علمنا ان الداني غير العالي والهادي غير الضال والغوي غير الزكي والشاكر غير الشاكي والسقيم غير الحكيم والعالم غير الجاهل كما قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اللهم اجعلنا من الهادين والمجتهدين المتقين واعلم انه لما رايت كثيرا من رجال الافاضل انهم متحيرون في تسويد بعض الطلبة وبعضهم في ضنائع والضيق قاصرون والمعهم بوائق الزمان وحرصنا الله تعالى معهم عن طوارق الحدثان اني رعيت في شمرت الى انشاء وجامع المسائل المفتقر من باب مشابهه يقوم من تشابه فهو منهم وكثيرا ما يختلج في فؤادي ان اعرض ما يشمل في ضمن مهمات مختصر النافع المنسوب الى الامام العادل العلامة ركن الدين قايد اخبار الائمة في ذكر الحلال والحرام افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة والدين خير المحققين والمدققين شيخ المشايخ ومدرس المدرسين ومؤيد شرع مولانا امير المؤمنين على الشيخ ابو القاسم الحلي افاض الله تعالى عليه سحائب الغفران وجعل الله الماواه في فراديس الجنان قد ذكر فيه اراء المتقدمين ومنظوما على دقائق ونكات افكار المتاخرين في فروع الدين فيقول عن توفيق العصيان وحرب احد ودو الخذلان بعون الملك المنان شرعت بشرح كتاب عزيز على نمط عجيب لم يتعرض مثله احد من الاولين ولم ينسج في نهجه احد من المتاخرين بحيث ينتفع به كل احد على قدر طاقته ويستضئ به كل من اراد دفع ظلمة سميته بانوار الرضوية سيد ناصر محمد رضا الموسوي الشيرازي ابن اسمعيل ابرهيم بن صالح بن ابو علي بن مهر بن ابو القاسم بن حسن الدين ابن ابو علي بن محمد بن نفيس بن اسحق بن هاشم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن ... بن ... بن ... بن ... بن اسمعيل بن ابرهيم بن تارخ بن ناخور بن شارخ بن ارغو بن فالع بن عابر بن ... بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلح بن ادريس المسمى باخنوخ بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم على نبينا وعليهم السلام كما ورد في كتاب المعتمد فمن ... ينتفع الكتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا عبادة مخصوصة بكيفيتها الموصوفة وانبات الحقيقة فهذا ... الاصول والنظر في هذا الكتاب على ما هو جدير في تلك الاحوال بجمع المقدمات والمقاصد وذكر فضل الصلوة

اليوم ... وهي افضل اعمال الدين اذ بها يقبل سائر الاعمال لعنبط ... اجتنابها ما رواه ... الاسلام والصلوة في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وروى الشايخ الثلثة نور الله تعالى مضاجعهم في الصحيح عن معاوية بن وهب عنه ع فقال له لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وروي في ... عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهي اخر وصايا الانبيا فما احسن الرجل ان يغتسل او توضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع الله تعالى وعصيت وسجد وابيت وروي في ... عن ابي ... قال سمعت الرضا يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله واسجد واقترب وعن زيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزل عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في صلوته ما انفتل ... وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه ... حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وروى المشايخ الثلثة باسانيدهم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وروى الشيخ في ... عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات كان يبقى في بدنه شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وروى الصلوة في الفقيه قال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله تعالى له حتى يفرغ من صلوته وروى الشيخ في ... مسندا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله والصدقة ... قال رسول الله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ... بالفارسية طناب ... والغشاء ... وروى الشيخ في ... عن علي ع قال قال رسول الله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ... وروى في ... ومثله في ... عن ابي ... قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله تعالى واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله تعالى ... وروى الشيخان ثقة الاسلام والشيخ الطايفة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وروى في ... عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وروي في الفقيه ... قال لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وروي في ... قال قال ابو الحسن ع لما حضر الوفاة قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بصلوته وروي في ... في الصحيح عن العيص عن الصادق ع قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وروي في ... في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة الى ان قال ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله تعالى يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له وروي في ... في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع اذا ادى الرجل صلوة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة انما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وان لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة انما جعلت ... بها ما افسد من الفريضة وفي الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له اف لك ما زال لك عمل يعنيني وروي في الفقيه مسندا عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة

لا بها تعليد تارك الصلوة لا من تركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قاصدا لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وقع الكفر ومنها ما رواه في فروع عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما الى ان قال فقلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ومنها ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وروى ايضا في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله ع عن جابر قال قال رسول الله ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة والمفهوم من كلام الاصحاب اطلاقات احدها كفر جحود ولا خلاف في ايجابه القتل وثبوت الارتداد به الذي للصوفية وثانيها كفر النعمة وعدم الشكر عليها وثالثها كفر البرائة كقوله عز وجل حكاية عن ابرهيم كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء اي تبرأنا وايضا قوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله اني كفرت بما اشركتمون والرابع الكفر بترك ما امر الله به من ترك بعض الفرائض كما عليه جملة من الاصحاب فاعلم انه يمكن الجمع بين ما وقع بسنادين احد من مدعي العلم حيث ذهب بان تارك الصلوة والزكوة ومقاتل المؤمنين من غير جرم والشارب المسكر وكل فاعل كل من الكبائر المعاصي حين هو شاغل فيه مؤمن فيه بطريق الاولى فكلما ادعاه اصحابنا لك انما البراهين القاطع فيظهر بالتحرر ضميره ثم بان تتشابه عن عقايد العلماء والفقهاء المتقدمين والمتاخرين وامثال من اخبار المعصومين عليهم السلام وانصرنا وايدنا بابد بن خاتم النبيين وسيد المرسلين وفي ارشاد المؤمنين وجعل فيها وذريتنا الى يوم الدين امين يا رب العالمين وهو عنا المطلوب اشباه المبين لعين نذكر كان الاخبار في ان للعبد كبيرة من كبائر المعاصي وصغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله تعالى عنها كان خارجا من دار الايمان ساقط عنه اسم الايمان وعليه يبقى اسم الاسلام واسمه في الحال كان ويشهد به صحيح ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول قال في المنتهى ان تارك الصلوة مستحلا كافر اجماعا وان تركها معتقدا الوجوب فهو لم يكفر وانما يستحق القتل بعد ثلث صلوة وفيه حديث القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام وقال في البحار كان يعرف في الاستدلال مسعدة بن صدقة قال قيل لابي عبد الله ع ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كلما ادخلت نفسك فيه ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنى وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما والمراد بالكفر على ما يظهر هو كفر الحقيقي كما صرح به في نوع والمحدث الحر العاملي حيث قال في الوسائل باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجب جحودا لها واستخفافا وما رواه في عن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وروى في كتاب عيون الاخبار عن الرضا عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة يدعى العبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زخ في النار قال قال رسول الله ص لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وفرعون وهامان وكان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنة نبيه قال في نوع جملة التتبع التاخر الى وقت الثاني من غير عذر والمقدمات سبع الاولى في بيان الاعداد الصلوة وهي اما واجبة او مندوبة والواجبات على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الصلوة الخمس الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو من الولي عن ميت وغيره ونقل في تفسيره في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوة في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله تعالى او بينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوة سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والصلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر والثاني منه صلوة الجمعة والثالث منه صلوة العيد والرابع منه صلوة الكسوف والخامس منه صلوة الزلزلة والسادس منه صلوة الآيات والسابع منه صلوة الطواف والثامن منه صلوات الاموات والتاسع منه ما يلتزمه يعني كل صلوة يلتزمها الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين والملتزم

بالاجارة

بالاجارة واما صلوة الاحتياط فيدخل في اليومية لكونها كانت تكملة لما يحتمل فواته منها او في الملتزم في وجه والقسم الكلي يعم كل ركعة على ما نقل عنهما بان اطلاق الصلوة على الصلوة الاموات حيث عدها في اقسامه بطريق الحقيقة وقيل انه مجاز لعدم التبادر واذ البنا ذات الركوع والسجود تامة فاما منهما عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور و الحكم بحلها بالتسليم ينافي الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا المجاز غير الكامل ومن ذلك ان شاء الله نعم الصلوة الوسطى وما سواه من المذكور انه من الصلوة مسنون ومندوب في كل منهما اما بالشرع او بسبب المكلف الاول كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيد والصلوة الطواف والثاني كالملتزمات والاستخارات والحاجات ولا سيما من الخوف كصلوة الايات والصلوة الشكر والاستسقاء فكانها في الحاجات وما قد يجب وقد يستحب صلوة العيد والصلوة الطواف ما يجب علينا ونحن اخرى وقد يجب او يحرم اخرى صلوة الجمعة على خلاف بين الاصحاب واطلاق الصلوة عليهما الى القول بحرمتها مجاز قطعا واعلم قد وقع الخلاف في المراد بالوسطى من الخمس المذكورة وللعامة كذلك وحيث قال بكل من الفرائض الخمس قائل اما في كلام اصحابنا واخبارنا المستفيضة حصر في قولين احدهما الظهر كما هو المشهور وعليه اتفاق اثنتهما على ما حكاه عن المرتضى و جماعة فيها العصر وعلى الاول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام وروى ثقة الجليل علي بن ابرهيم في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين الحديث فيما يدل على مذهب المرتضى ما ذكره في تفسيره قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وبين ما رواه في الفقيه في باب علة وجوب خمس صلوة في خمس مواقيت في حديث نفر من اليهود سألوا النبي ص عن مسائل كان منها قال ص اما الصلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله تعالى ان يأمر ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهو احب الصلوة الى الله تعالى واوصاني ان احفظها من بين الصلوة واول الخبر وحملها في محل التقية وما يظهر ان الصلوة الوسطى هو الظهر عليها اكثر الاصحاب وهو المشهور المنصور وهو المنظور واعداد صلوة الخمس من اليومية سبع عشرة ركعة في الحضر مع ضمها لنافلة احد وخمسون ركعة كما روى ثقة الاسلام ره في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم والفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربعة وثلثون ركعة ويذكر انه لك الاخبار فالمجموع احد وخمسين على الاشهر في الروايات منها ما روي في ... عن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به الصلوة تمام الخمسين وايضا في ... عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع قال وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب العشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر والصلوة الغداة ركعتين الحديث وروى الشيخان وكان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في الصلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر وثمان واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة وذلك احد وخمسون واحدى عشرة ركعة في السفر قال ع في كتاب فقه الرضوي اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربع وثلثون ركعة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لان رسول الله ص قال فرض علي ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي واهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين لذلك الفرائض ما بالحضر من التفصيل والتمام منها ثمان ركعات قبل الزوال الشمس وهي الاوابين وثمان بعد الظهر وهي صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهما صلوة الذاكرين وركعتان بعد الصلوة الآخرة في جلوس تحسب بركعة في قيام وهي صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلث عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر وان تقدما بالليل قضيتها بالنهار او من قابل في وقت صلوة الليل او من اول الليل ونوافلها اي صلوة اليومية في الاخبار مختلف منها ومنها ما دل على انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وفي الصحيح عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة وروي في ... عن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين بسقوط ركعتان بعد العتمة جالسا وروي في ... عن حنان قال سأل عمرو بن حريث المتفلح لابا عبد الله ع

من غير ذكر ركعتين بعد العشاء وكذا في التهذيب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعة الفجر واما صلى الغداة قال ره في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث عن الوتيرة قال قلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما ومنها ما دل على ست وعشرين باسقاط اربع قبل العصر وروى الشيخ وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وقبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذه ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه قال بعض منهم خروج عن الدين انه قال ان يتهاون ويتركها بالمرة من عدم اعتناء البركات معصية ومنها ما دل على انها تسع وعشرون وهو ما روي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل ومنها ما دل على انها اربع وثلاثون ركعة على الاشهر بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة تسمى الوتيرة وثمان بالليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة كما هو مفصل في خبر احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره ويسقط في السفر نوافل الظهرين اقول لا خلاف بين الاصحاب في سقوط نافلة الظهرين في السفر وفي التنقيح والمنتهى وكشف العبارة الاجماع وعليه تدل الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وعن حذيفة بن منصور في الصحيح عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وعن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة في سقوط الوتيرة وهي تروي بتهذيب المعنى ونقل الاصحاب فيه خلاف وظاهر فيه قولان فالمشهور بين الاصحاب سقوطها ايضا ونقل ابن ادريس فيه الاجماع والثاني جواز فعلها كما نقول عن الشيخ في النهاية حيث قال يجوز فعلها وربما كان مستند الشيخ ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها لكل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال وهو قوي لعدم التنافي فلو صح السند ثم قال لم يثبت توقيفهما القول والظاهر ما ذهب اليه في بعض مقالته استحبابها في السفر كما في الحضر لعدة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في كتاب العلل والاحكام بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم فانهما تعدان بركعة فمن صلاها ثم حدث به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل وعموم ورود من ان الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل وفي العلل ايضا عن زرارة بن اعين في الصحيح قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وما صرح به في المقنعة والذكرى والنوافل في السفر اربع ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس الحديث ورواية رجاء بن ابي الضحاك المروية في العيون المتضمنة لفعل الرضا ع في السفر كما حكى وقواه الشهيدان ايضا في الذكرى والروضة والمحقق البحراني في توقفه في الموثق لا تعدهما من الخمسين والاخبار الدالة على انها ليست من الرواتب ولا استدراك بها فضل صلاة الليل وقواه سبطه في المدارك وادعى الاجماع في السرائر والغنية حيث حكي عنهما على السقوط على ان اجماع الامالي يعارضهما مع رجحانه عليهما من جهة التوقف فيها الفاضلان هنا والتحرير والمحقق المقداد والصيمري قال في ح بر الاحتياط بمقتضى الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو المنصوص والفتاوى وصرح الشيخ في كتابي الحديث بعدم الاستحباب فيكون فعله بقصد القربة تشريعا محرما اقول انه خبر بما فعله من الاخبار حيث اكد بفعله ص انه الله العالم وكل ركعتين من هذه النوافل المذكورة تتشهد وتسليم على الركعتين الا المفردة الوتر وصلاة الاعرابي بل نقل الشيخ في وقت ابن ادريس دعوى الاجماع عليه اختصارا على ما نقل عن النبي ص واهل بيته ع وقال الشيخ في ... ان فعلها خالف السنة واحتج عليه باجماع

وبعاده

وبما رواه ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله ص عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم نقل عن عمر عن النبي ص قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم قال فعل على ان ما زاد على مثنى فلا يجوز وظاهر كلامه عدم مشروعيته وانعقاده ولو نذر بانفراده التشهد والتسليم ولا يجوز الركعة الواحدة في غيرها الا انها توقيفية وصرح بالمنع في ق والمدارك في المعتبر اقتصارا على المنقول عليه من فعل النبي ص ولرواية ابن مسعود عن النبي ص انه نهى عن البتيراء يعني ركعة واحدة ولم رواية ابن رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وفي كتاب قرب الاسناد ما رواه عبد الله بن حسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة يصلح ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم في كل ركعتين قال الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلاة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد مرة والاخلاص خمس وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم لم يذكر مستندها تتمة الصلاة الضحى بدعة باتفاق الاصحاب صرح به الشيخ في ف لا يجوز فعلها وقال ره في المنتهى واستدل عليها بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ع وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة انتهى ويدل عليه ايضا ما روي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال قلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر يعني بعد وقت الظهر وهو الزوال وقال جمع من الفقهاء في ذلك فقالوا انها سنة واما قال ره الشيخ ادعى الاجماع وورد روايات في ذكر كثيرة نصلا على ما رواه ما رواه في في الصحيح عن سيف بن عميرة رفعه قال امير المؤمنين ع رجلا يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال الدابة الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله وكفى بانكار علي ع الدبا لكراهيتها نصرة بها كما في القاموس وسيأتيك انشاء الله صلاة الغفيلة مفصلة في المواقيت واحدها في الوقت والمراد بها هنا مواقيت الصلاة الفرايض ونوافلها والنظر فيها تارة في تقديرها وتعيينها تارة في لواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة بعدما اجمعوا على ان كل صلاة الخمس موقت بوقت لا يجوز التقديم وتأخير عنه واعلم ان المشهور بين اصحابنا بل كاد ان يكون ذلك اجماعا بان لكل صلاة وقتين اول منهما والآخر اخرها مطلق الصلاة سوى في ذلك المغرب وغيرها الا ان الخلاف كان في المحلين الاول منهما ما نقله في لف عن ابن البراج انه في اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد وهو غروب القرص في آخر المغرب والثاني من الاولين ان لكل فريضة وقتين ولعل المستند لقول الاول وهو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلاة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها يعني سقوطها كقوله تعالى اذا وجبت جنوبها اي سقوطها ومرجع الضمير هو الشمس بقرينة المقام ومن اديم الحر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلاة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ودعي في الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع وفيها سقوط الشفق قال وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ومحصلها والروايات هو قول الشهيد بين المتأخرين من المائن والعلامة ومن تأخر عنهما وهو المنقول عن المرتضى وابن ادريس ان لكل فريضة من الخمس الاول للفضيلة والثاني للاجزاء ومنهم من قال ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن براج ومن متأخر المتأخرين صاحب الوافي الا بعذر السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدنياه ودنياه كما في ط والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقا والحائض تطهر ورجح الاول في ك لقوله ع في صحيحة ابن سنان اول الوقتين افضلهما والفاضل لمن تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز واختار الثاني في بولر واستدل بما رواه في في عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكن وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وما رواه ايضا عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر الحديث الى ان قال وقت العصر الى ان تغيب الشمس ومنها ما رواه في بع عن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ومال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وروي ان لكل صلاة ثلاث اوقات اول ووسط وآخر فاول وقت رضوان الله ووسطه عفو الله وآخره غفران الله فالمشهور الذي يعرفه الاصحاب اختصاص الظهر عند الزوال من اول الوقت

بمقدار ادائها تاما او قصرا بحسب انتفاء الافعال وشروطها بل واجبانها بحسب حال المكلف باعتبار صحيح او مريض او سريع القراءة والحركات وبطيها مستجمعا لجميع الشروط او فاقدها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة على العصر قال في يح فائدة الاشتراك لو قدم العصر ناسيا فى ذلك الجائز فيقع العصر لو صلاها قبل الظهر او قبل اداء صلوة الظهر ناسيا ثم وسيلة ذلك فال الاربعة ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز التقديم العصر منه عمدا فلو قدمها ناسيا او بناء على انه صلى الظهر فانها تقع صحيحة انتهى حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر قبل الغروب على هج المتقدم فيختص به العصر ثم تدرك وقت اداء صلوة المغرب فاذا مضى الزمان مقدار اداء ها من اول ثلث ركعات بكيفية المزبور فيشترك الفرضان فى ذلك الزمان والمغرب مقدمة الا في مسئلة المذكورة واستثنا المسطور حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء من اخر الوقت باربع ركعات بنحو الذى مضى فيختص به اى العشاء الا انه نقل عن الصدوق فى الفقيه القول باشتراك الوقتين من اول الوقت الى اخره مع ان كلامه فيه صريح فى اختصاص اخر الوقت بالفريضة الاخيرة كما هو مذهب المشهور وعليه كثير من القدماء والمتاخرين كافة ونقل عن السرائر الاجماع عليه قال فى يح بل له شهرة عظيمة كادت تكون من المتاخرين اجماعا فى الحقيقة كما فى السرائر وعن الغنية ونقل المرتضى فى المسائل الناصرية بعدما قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر قبل العصر والتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقى للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر وعلى هذا التفسير قال على انه فى لسان الاخبار الدالة ما نسبوه الى الصدوق وما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر فاذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وعن عبيد بن زرارة فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى فيه قال سالت مالك الجهنى ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وغيره من الاخبار الدالة على القول المذكور ومما يدل على القول المشهور المنصور منها ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس فاذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفى القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع فيكون باطلا ومن الاجوبة وابن الحلبى فيمن نسى الظهر والعصر ثم ذكر عند الغروب لشمس قال عم ان كان فى وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلى العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاته جميعا وغيرها من الاخبار وايضا ما ذكره المص فى المعتبر انه نقل عن ابن ادريس انه نقل عن بعض اصحابنا فى بعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه وجعله ضد الثواب فاعترض المحقق وتشنع عليه استنادا بالاخبار المتقدمة ثم بينا لذلك على وجوه منها ان هذه يدل على ان الاشتراك بعد الاختصاص والثانى بان اطلاقها مقيدة برواية داود بن فرقد ولخبر الائمة فابدلا قد فرعوا الاصحاب هنا فروعا منها من قدم صلوة العصر فى الوقت المختص بالظهر ساهيا ثم الظهر ووقع العصر فى الوقت المختص بالسابق او ظنا فظهر خلافه وعلى القول باشتراك العصر يصح ويصلى الظهر بعدها والاخلال بواجب سهوا لا يضر وعلى القول باختصاص بطل العصر ويجب ادائها بعد الظهر وكذلك من ظن الوقت الا عن العصر فيتعين اللاحق فقط فكذا الكلام فى المغربين فاذا طلع الفجر الثانى لا باس ان تحقق الفجرين الاول اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس حيث يستضئ بها ما كان تكوره فى نفسه كثيفا فى جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضئ من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله تع بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضئ بضياء الشمس محيطا بجوانبه ذلك الظل مستضئ منها بها بان الظل بين ذلك الهواء المضئ لكن ضوء الهواء ضعيفا اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا فى اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا اشتد ضعفا فاذا قربت الشمس من الافق الشرقى مال المخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء المستضيئة فى حواشى الظل المواضع البصر وقد ادى قوة فيدرك البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء ما يات الظل فى زمان البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قربها للصبح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود يسمى الصبح الكاذب شبهها بذنب السرحان للدقة واستطالته واول الكاذب لكون الافق مظلما ثم يزداد ذلك الضوء الى ان يعظم ولا يعرض ما ينبسط فى عرض

الافق كنصف الدائرة يسمى بالفجر الثانى والصبح الصادق وهكذا نقله العلامة فى المنتهى انتهى فحاصله هو المستطير يعنى منتشر فى الافق لا يزال فى زيادة بخلاف الفجر الاول اجيب بيد وكذا ما انتشر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس والمستند فيه الاخبار المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن على بن مهزيار قال كتب ابو الحسن الحصين الى ابى جعفر الثانى عم معه جعلت فداك قد اختلف مواليك فى صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه فان رايت ان تعلمنى افضل الوقتين وتحده لى وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك فى السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه وقرأته الفجر هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل فى السفر ولا الحضر حتى تتبينه فان الله تع لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط هو المعترض الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصوم وكذلك هو الذى يوجب به الصلوة وما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتى الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وعن على بن عطية عن ابى عبد الله عم قال الصبح هو الذى اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء وقال الاول تحو ديو موضع بالمراد من بياض نهر كما فى صحاح وعن ابى الحسن الماضى عم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوى وعن زيد بن خليفة عن ابى عبد الله قال وقت الفجر حين يبدو حين يضئ والحكم عن خلاف فى ذلك وانما الخلاف فى اخره فما اشتهر بين الاصحاب ان اخره الطلوع وهو ما قال به السيد المرتضى وابن الجنيد الشيخ المفيد سلار وابى البراج ابو صلاح وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتاخرين وقال ابن ابى عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة والشيخ ولان الاول الاول والثانى الثانى فى ط وف اما الاخبار المتعلقة بها فمنها ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله عم فى الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الشمس وذلك المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة الى ان قال ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وما رواه فى الصحيح عن ابى الحسن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسى او نام وما رواه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسى او سهى او نام وما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن ابى الحسن عن عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان اوله القبطية ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر كما فى صحاح وفى كتاب فقه الرضوى قال عم اول وقت الفجر اعتراض الفجر فى افق المشرق وهو بياض كبياض نهار واخر وقت الفجر ان يبدو الحمرة فى افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وفى كتاب دعائم الاسلام وعن جعفر بن محمد قال اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر فى افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق شئ ولا ينبغى تاخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول الوقت افضل وكذا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عم كما مر عما رواه عن ابى ليث المرادى الا ان هنا فقلت لسنا فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعدها صلوة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان يصلى انه فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه هذا ما وقف بها من الاخبار فلا بد من الجمع بين مختلفها كما هو سبيل الاخبار واصحابنا الابرار مبنيا على المنهج المنصور الاول للفضيلة والثانى غير طلوع الشمس كان للاجزاء وعلى القول الاول المختار والثانى الاعذار والاضطرار ووقت نافلة الظهر حين الزوال قال الشيخ فى ط والجمل وقت نافلة الظهر عن الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفئ مثل الشخص قدمين وعليها النصوص وعبارات الاصحاب والادلة على ما مر ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عم اول الوقت فضله فقلت كيف اصنع بالثمانى ركعات قال تخفف ما استطعت ومما رواه فى باب صلوة الزوال وقوله فاذا زال صلى ثمان ركعات هى صلوة الاوابين تفتح السماء فى تلك الساعة ابواب السماء وتستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه وغيرها من الاخبار اما الاقوال المعروفة فى جواز التقديم بين الاصحاب الاشهر العدم للجواز على الزوال الا فى يوم الجمعة وفى جملة من الاخبار الجواز واستدل على ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية تتوقف شرعيتها على توقيت الشارع والثانى هو بعد الزوال ومما من الاخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عم قال كان على عم لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلى العشاء

ينتصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص الحديث كما يشير هذا فلا تنافي على الادامة والجواز الذي يدل على خلافه جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار وكلها وروى في ... عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى الشيخ في التهذيب في الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط فقال قلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر وحمل الاخبار عند الشيخ على الرخصة لمن يعلم انه لم يتمكن من قضائها واما مع العلم فلا يجوز التقديم واستدل ببعضها اسمعيل بن جابر المذكورة ورواية محمد بن مسلم المتقدمة والبعض بالجمع من متأخري المتأخرين منهم صاحب الوافي وصاحب الذخيرة وفاضل الخراساني وظاهر السيد في المدارك ويؤيده حمل الاخبار المحددة بالاذرع والاقدام اقول لا نقول في ان اوقات النوافل كانت مما تحدد بالاستقلال قبلية لا يؤخر حتى لا يكون ناحيتها الى نفسه لتركها بان غاية في الباب ان يجعل في وقت المعين كان افضل كما يشير اليه ما رواه قسم بن الوليد فما ... لو تقدم كما عن ... انما النافلة مثل الهدية متى اتي بها قبلت ... فمن يقدم النوافل البتة لعلمه ... اما العالم حضور وقلبه كما انه ادعم الطهارة او عند من الاعذار فله وجه ويفعل في اول النهار او وسطه او اخره كمرسلة علي بن الحكم والاخبار المحددة بالاذرع والاقدام لا تنافيها بعدما قررناه ويمتد فيها حتى يصير الفيء على قدمين او لظل الشاخص المتسوي قبل الزوال يسمى ظلا وبعده يسمى فيئا من بقي اذا رجع لرجوعه الى المكان ... وصلوة الاوابين اول وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء قدمين اي بمقدار سبعي الشاخص اذ الغالب فانه كل شخص سبعة اقدام وبعده وقت نافلة العصر بعد اداء فريضة الظهر ويمتد وقتها الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص اقول لما يظهر من العبارة هو عدم الخلاف في ان اول وقت الظهر زوال الشمس اي زيادة نصف النهار وحكي الاجماع في المعتبر والمنتهى على ذلك دلوك الشمس في الاية هو الزوال كما نص عليه اهل اللغة ودل عليه خبر زرارة عن ابي عبد الله ع قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفي الحديث ووقت الظهر كما علم ووقت الزوال وما روي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل المغرب والعشاء والاخبار المنافية كصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع مثله ... ونحوهما فانها محمولة على الوقت المتنفل وايضا اعلم ان اول الزوال الشروع في الظل في الازدياد بعد الانتقاص او الحدوث بعد الانعدام فان الشمس كلما ارادت ارتفاعها زاد انتقاصه حتى اذا بلغت غاية ارتفاعها في ذلك اليوم بلغ غاية انتقاصه فيزداد ان علم وذلك وصولها دائرة نصف النهار المنتصف بين المشرق والمغرب فالاسكان الا ان البعض تلك المحاضات مختلفة الا ان مختلفة الاوضاع حيث يكون جنوبية عن سمت الرأس او شمالية عنه وقد يكون مسامتة عن رؤسهم لا ينعدم الظل الا في الاخر عند الزوال وفي الاول ان يحتسب بعلة عن درجة التي يدخلها الشمس كما بين في محله في كتاب نهج البلاغة في كتاب امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر ارتقب وقت الصلوة فصل لوقتها ولا تعجل بها قبل الفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله ص عن اوقات الصلوة فقال ع اتاني جبرئيل وقت الصلوة حين زالت الشمس على حاجبه الايمن ثم اتاني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب الحديث الى غايته امتداد النوافل القدمين او اربعة اقدام في الظهر والعصر على الاشهر وللاخبار المستفيضة كما يأتي فيما يكون عرضنا نقل مثالا بالتطويل فيخرج فيه الظل يعني ما حققناه ايها بما نقل به الشيخ المفيد من ان وقت الظهر بعد الزوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص فاستدل له بما في ... رواه ابن بابويه في الصحيح عن فضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن ... ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان هذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة

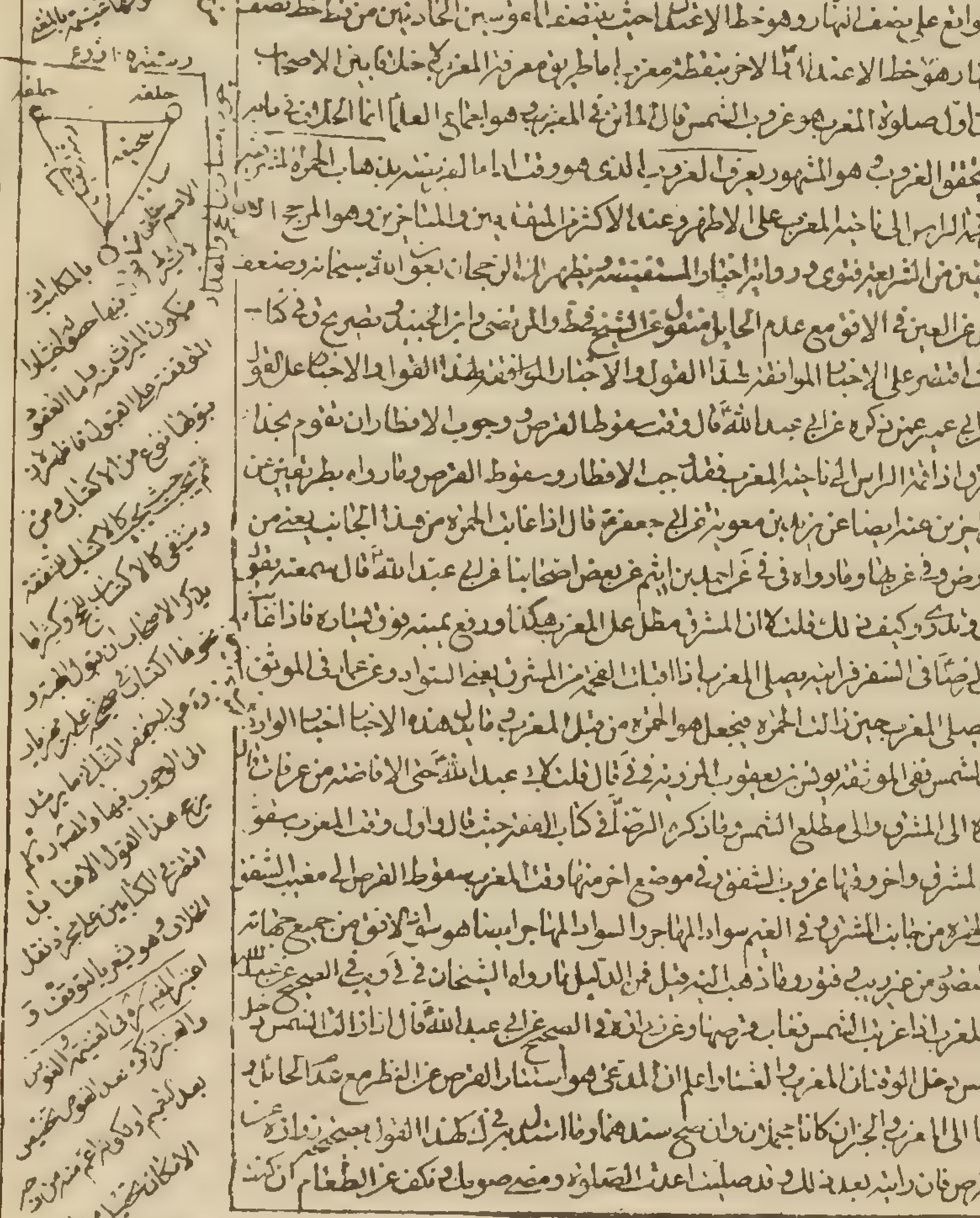
عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس قال ومنع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بل تنفيح ... وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كان ذراعا اقول ايضا بعدما عرفناك وقت لكل صلوة من الفريضة فتأخيرها من الفريضة عن اول وقتها بمقدار ما يصلي نافلتها يستحب كما علمت من الاخبار والاقوال المصرح به في التهذيب وامر لا تصلي النافلة فلا ينبغي له تأخيرها عنه بوقت نافلة الظهر وهي صلوة الاوابين من الزوال الى ان يصير الفيء قدمين اي بمقدار سبعي شاخص القائم الغالب فان كل شخص سبعة اقدام وبعض بامتداده الى الفريضتين فنافلة الظهر الى ان يصير الفيء مثل شاخص والعصر الى مثليه والمشهور عند الاصحاب لا يجوز الاعتماد على الظن بدخول الوقت مع القدرة على تحصيل العلم فح فلا التعويل على الاخبار العدل الواحد بالوقت ولا على الاذان بل ولو كان المؤذن عدلا لامكان تحصيل العلم لرواية المانعين في الاجزاء في المقيد ووقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الحمرة المغربية هذا هو المشهور بين الاصحاب في المعتبر عند انه علمائنا وفي المنتهى انه هذا مذهب الاصحاب لم نعلم فيه مخالفا بان وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وعن المعاني في المعتبر يستحب التأخير العشاء وكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض عن النافلة ويؤيده ما رواه عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يصلي ثلث المغرب اربعا بعدها ولا يتأخر وفيها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة وقت الفريضة دون الجماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا يقع تطوع واعترض بان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة للقطع باستحبابها في اوقات الفريضة والا لم يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات اول وقت المغرب لا نافلة الظهر من عند الجميع ثم قال التدعوى خالية عن الدليل انتهى نقول ما ذكره جيدا الا ان قوله ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة محل نظر لانه استدل باخبار التحديد بان وقت الظهر انما هو بعد الذراع او قدمين كما او ذراعا قال في الحسن كما حكاه صاحب الحدائق الا ان المستثنى محل كلام ان من ظن ان وقت الزوال ووقت الظهر الى اربع ركعات ثم يشرع بعد ... على الاشهر بين الاصحاب مع انك تقول بنافلة المغرب وصح نكتة كان المتعلق النهي هو الرواتب مع ان الاصحاب اشتغلها في ذلك الاوقات فينبغي ان يتوجه النهي الى غير الراتبة وهذا نوع جمع بين الاخبار وقد جمع الشيخ ومن تأخر عنه بين الاخبار الاختلاف الاخبار الاول على من يأتي بالنافلة من اول الزوال والثاني على من يعتادها ويأتي بها فان وقتها بعد مضي هذا المقدار في الزوال وقال العلامة الوقت خاصة المتنفل وغيره واستدل بان الاول اوجه والاخبار التي تدل على عدم الجواز التطوع بالنافلة بعد مضي الذراع مثل رواية ابن اسحق عمار وغيرها اسمعيل بحمل على الكراهة وغيرها المحددة بالاذرع اللهم الا ان يثبت هنا اجماع وظاهر في الكل ثم واما نافلة المغرب بعد مغيب الشفق كما اكثر المتأخرين حيث اعتمدوا في منع النافلة على الاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر ومنعوا ايضا في قح ... وقال في الذكرى لو قيل بامتداده بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها فظاهر الى امتداد وقتها بوقت الفريضة وكذا جملة من المتأخرين كما علمت من التهذيب ... قال ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة قال في بوكه لا دليل على التوقيت بالتحديد بعد ذهاب الشفق سوى الاجماع المدعى مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور فان غايته الدلالة على ان ما قبل ذهاب الحمرة وقت النافلة ولا دلالة فيه على ان ما بعد الذهاب ليس بوقت ... وبالجملة فالاظهر عندي القول بالامتداد ومثل هذه الاجماعات لا يخرج من المجازفة في الاحكام الشرعية انتهى من الفروع الذي يشتمل على القول المشهور انه لو ذهب الحمرة المغربية ولم يأت بشيء من النافلة اشتغل بالفريضة ... حرم ايضا ان بالنافلة الا ان يكون في ركعتين منها فيتم ركعتين سواء كانتا الاولتين او الاخريين وعن ابن ادريس منقول انه قال لو شرع على الاربع اتمها وان ذهب الشفق اما الوتيرة فظاهرهم امتداد وقتها بامتداد فريضة العشاء اجماعي كما في وهكذا صرح في المعتبر وكذا في المنتهى والوتيرة وبعض لم يجعلها من النافلة العشاء كما في بن قال لم اقف له على دليل والمضمر هنا يقول ركعتا الوتيرة يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء ادعى عليه في بن عدم الخلاف بل عليه الاتفاق قول هو جيد لان في المعتبر قال وركعتا الوتيرة يمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة العشاء فتكون مقيدة بوقتها وكذا في المنتهى اللهم الا ان يطلق عليه على سبيل المجاز بقرينة المجاورة والا خالية وجعلها من نافلتها ايضا يخالف ما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن شاذان عن الرضا ع انه قال ان صلوة العشاء الاخرة مضمونة وليس بزائدة ركعتان لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها كل ركعة من الفريضة ركعتين في التطوع ويشير اليه ما في ... خبر الحلبي قال سألته اهل قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل اقول يذكر بك صلوتها مقدرة كثيرا

باستحبابهما ان يصليهما الموقنون بين المغربين لعلم يعرض بهما المصنف مع كثرة فضيلتهما العلم لاختصاصها المقسم من المختصر او شرحيه
وهي تسمى بصلاة الغفيلة وركعتي ساعة الغفلة ومن الاخبار ما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية
الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي وتعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام
وسأل الله حاجته الا اعطاه الله ما سأل وكلمة تلك في كتاب فلاح السائل عن هشام بن سالم عن سيد رضي الدين بن طاوس ره
الا انه قال فان النبي ص قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما بين العشائين ومن الاخبار ما رواه الصدوق في مرسل يرد في كتاب
العلل مسندا في الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة وقال في خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة وروى الشيخ في تهذيبه عن وهب ابي السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة الى قوله دار الكرامة ثم زاد وقيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب
والعشاء وروى ايضا هذه الرواية ابن طاوس في كتاب فلاح وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال يقرأ فيهما الحمد وحدها قيل
يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء وروى في خبر عن الباقر ع ان ابليس لعنه الله انما يبث جنوده جنود الليل من حين
تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان النبي ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز
وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة
قال شيخنا البهائي ونحن اوضحنا في شرح المفتاح حيث قلنا فيها ابتداؤهما من غروب الشمس الى غروب الشفق وظاهر الاخبار كانه يعين
وقال الشيخ ايضا ان هاتين الركعتين مغايرتان بعد نوافل فيها وايضا نقل انه يكفي في اداء الوظيفة الاتيان بنافلتي المغرب وتسمى الخفيفتين
بالاقتصار على الحمد وحدها مع ان ما في رواية هشام بن سالم من استحباب قراءة الآيتين المذكورتين وفي هذه الساعة روى الشيخ ره
في كتاب المصباح عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص قال اوصيكم الله بركعتين ما بين المغرب والعشاء في الركعة الاولى الحمد ثلث عشر
مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين
فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تع ومن الجمال من صلوة الامام
عليه السلام الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وادعى عليه الاتفاق
في المنتهى وعن المعتبر وعدم الخلاف وقال في المنتهى وذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل على الاول الاخبار المستفيضة منها صحيحة فضيل عن احدهما
ع ان رسول الله ص كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وروى في خبر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وعن محمد بن
مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن زرارة عن ابي جعفر ع في صلوة رسول الله ص وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي
ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الصدوق ره مرسلا عن ابي جعفر ع في
صلوة رسول الله ص ثم آوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من
الليل بثلث ركعات من الليل ثلث ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا
يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وقد تقدم فما يدل على ذلك غير هذا من الاخبار ما دل على
ان وقتها بعد انتصافه واما اثبات حكم الثاني الاجماع والآية وسنة الاول منقول عن المعتبر والمنتهى وفي الاول على ذلك بقوله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون وقوله والمستغفرين بالاسحار والسحر ما قبل الفجر على ما نص اهل اللغة وايضا روى ابن اسمعيل بن سعد
قال سألت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر
بعد الصبح قال نعم كان ربما اوتر بعدما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل
قال فقلت فاني لا استنبه فقال لا تستنبه مرة فتصليها فتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها في النهار استنبهت واما صلوة النبي ص فما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ثم صلى فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات ثم كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما
شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ويتلو الآيات الى آخرها ثم يعود الى فراشه ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات كما مر الى المسجد فيوتر ويصلي
ركعتين ثم يخرج الى الصلوة يستاك اي يستاك اما تقديم صلوة قبل انتصاف المشهور بين الاصحاب الجواز في اوله للشاب العاجز

رطوبة رأسه عن الانتباه وكذا المسافر بعد الشرب وقال البر في لقيه ابن ادريس على ما نقل في لقيه ابن ابي عقيل وافقه في المسافر خاصة
دعن زرارة بن اعين المنع مط قال لكيف يقضي ومنها ان وقتها بعد انتصاف الليل ويتنفل انه في رواية محمد بن مسلم على الاول اخبار
كثيرة الدالة منها ما رواه في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وفي خبر وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في سفر او في البرد فيعجل صلوة الليل فقال نعم وروى
في خبر عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى ع قال صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وفي خبر عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت وعن محمد بن حمزة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وعن ابي بصير المرادي
او الضعيف عن ابي عبد الله ع اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وفي
على صحيحها في موضع كذا وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في آخره فقال من حين تصلي العتمة الى ان
ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعن يعقوب الاحمر
في التعويق قال سألته عن صلوة الليل في الصيف عن الليالي القصار في اول الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره
نعم وعن حسين بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وروى في الد
قال وروى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل فكتب فضل صلوة
المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر آخر الليل وغيرها من الاخبار والاصحاب بانه اداء لا قضاء والقضاء
افضل ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقاه من النوم وقال
اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله
لم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما اضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل ان ضعفن وضيعن القضاء وعن محمد وهو ابن
مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاثة لا يقوم فيقضي احب اليك ام
يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر
والخمس عشر فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وزرارة كيف يقضي ولم يجد
ووقتها الا بعد نصف الليل وفي خبر فلا تفعل قبل ووقتها العذر عنه كغيرها وصحيحة معاوية بن وهب ونقل عن الشيخ بانه معتقد بجواز
محافظة على السنن قول من البينات الواضحة فاذا لم يمكنه الاداء والقضاء يتعذر بهما محافظتنا والاحتياط بانه تطوع فلا يخفى لمن له ذوق
اما آخره فيها المشهور بين طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها فليبدأ بالفريضة وركعتي الفجر على خلاف وعن المرتضى
آخره فيها الفجر الاول والاول اوجه كما علمت من الاخبار منها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سأل ابا الحسن ع عن افضل ساعات الليل
فقال في الثلث الباقي وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر والمشهور بين الاصحاب اول وقتهما عند الفراغ منها وان كان ذلك قبل الفجر
الاول وقال المص تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول ومنقول ايضا عن السيد الشيخ في ط ومن في الاوقات قال اعادهما بعد الفجر في عدو لها آخر
من وقتها هو كان تأخيرها حتى تطلع الحمرة فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة وقيل بامتداد وقتها الى طلوع الفجر الثاني وهو المنقول
عن ابن الجنيد واختار في بيان وقتهما بعد صلوة الليل ان كان افضل تأخيرها الى بعد طلوع الفجر الاول وينتهي بطلوع الفجر الثاني فلو
طلع ولم يصلهما بدأ بالفريضة فعلى الاول اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشو بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر احش بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده والمراد بالفجر الاول الاخبار السابقة وفي الموثق عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء وفي الموثق عن ابن بكير ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وغيرها من الاخبار وحكم الثاني على الفضيلة
الوتر بعد طلوع الفجر الاول واستدل في ك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعدما يطلع الفجر وموثقة يعقوب
بن يزيد البزاز قال قال لي ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وحكم
الثالث ما دل من الاخبار بعد دخول الوقت الفريضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر

او بعد الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة الليل الى ان قال ابى لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وحسنة زرارة قال قلت لابى جعفر الركعتان قبل الغداة وعن زرارة ايضا عن ابى جعفر ع فى وصف صلوة رسول
الله وفيها ثم يصلى ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها الركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة و روى الشيخ فى الصحيح عن المفضل
بن عمر قال قلت لابى عبد الله ع اقوم وانا اشك فى الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل ركعتين فاذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك الخبر واسند الشيخ لى تسمية الى بعد الاسفار وطلوع الحمرة والفجر بصحيح على
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وانت
خبير بان المفهوم ظ وتما يدل على القول المشهور بدلالة واضحة الظهور ورواية اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ورواية الحسين بن ابى العلا قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يقوم وقد
نور الغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ورواية ابى بكر الحضرمى قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلى
ركعتى قال حين يعترض الفجر وهو الذى تسميه العرب الصديع وتحامل ظهرها فى هذه الاخبار بعد الصلوة الوتر والصلوة وقتها كما عرفت
او فانها قبل طلوع الفجر الثانى وتلك الركعتين كانت بعده لا بعد الفجر الثانى كما قال ابن العارف صرح بذهبهم منهم فى المجاد وعن بعض
الاصحاب منقول عن الشهيد فى الذكرى الميل الى امتداد وقت فلة الفجر بامتداد الفريضة لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سألته
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تركع الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيح على بن يقطين المتقدم على الفضيلة **فائدة** قال الشيخ
وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله لصحيح حماد بن عثمان قال قال لى ابو عبد الله ع ربما
صليتهما وعلى ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وعن زرارة فى الموثق بابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول انى لاصلى صلوة الليل
فافرغ من صلاتى واصلى الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وحصصهما فى بعض على
مورد هما النوم فاعادهما عنده لا مطلقا كما هو المدعى وان الخبر لا يكون عليه لا عادة الركعتين ويظهر من هذين الخبرين عدم الكراهة
بعد الصلوة الليل قبل الصبح قال فى روضة الشيخ وجملة من الاصحاب بالكراهة بما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزى قال
قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ويابد الاول
ما رواه ثقة الاسلام فى فى الموثق عن ابى بكر قال قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلى صلوته ضربة
واحدة ثم ينام ويذهب اى ان ذلك لا شئ عليه بل يسهل به وعن زرارة فى الموثق بابن بكير عن ابى جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فاما ما لو احوالى فى هذه المسئلة
المذكورة مسائل الاولى فى معرفة الزوال العلم حصول الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه ونحن قد اوردناه فى اوقات قال الزوال
من الاقوال والنصوص والمراد بظله والمبسوط الماخوذ من المقياس القائم على السطح الافق لا الظل المنكوس الماخوذ من المقياس
الموازى للافق يعنى وقع ظل الطويل من عمود القائم على سطح الارض فى جانب المغرب ينقص حيث ترتفع شمس حتى يبلغ كبد السماء
وتصل الى دائرة نصف النهار وهى دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب يقاطع دائرة الافق تقطيعين فهما نقطتا الجنوب
والشمال وقطبها وتوضيح الكلام من اخبار الامام ع منها ما رواه سماعة قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الظهر قال فاخذ
يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال
الشمس اذا طلعت كان الفئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر
ذراع وصل العصر ورواية على بن حمزة عنه ع عن زوال الشمس فقال ع تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل
ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس وروى الصدوق فى الفقيه مرسلا تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله
ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح
العظام وقال المص فى المنتهى علامة نقص الظل علامة للزوال مع انه فى الاول صحيح جماعة من علمائنا وابطلته لما رواه فى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا ع قال قلت له بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام فال كذلك قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله تع يجمع ارواح
المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود لا
يرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وبذلك للشمس ركود وروى عن الجبران وهو عبارة نقصان الظل منهما ما
رواه فى فى الفقيه قال سئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله تع جعل يوم الجمعة
اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة من قبلة العراق
وقد ذكرت للدنيا ما فى كتاب نهج البلاغة فيما كتب امير المؤمنين حيث قال اتانى جبرئيل فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس على حاجبه الايمن

ولعل مراده بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويفكرها جماعة من الاصحاب تخصيصهم الشيخ بالاطراف العراقى العراقى
التى قبلتها نقطة الجنوب مثل بلد الموصل وما والاها اذ يكون دائرة نصف النهار فى هذه البلاد بين العينين فاذا زالت الشمس عنها
نحو المغرب بان يحسن بيانه الى الحاجب الايمن فبه يعلم عنده ميل الشمس الى الحاجب الايمن مضى الزوال واما مع قبله لسبك
القبلة مثل الحراق العراق الشرقية وما والاها من اوساطها من قبلتهم عن نقطة الجنوب بنحو المغربية الى يعا فى ذلك الزيادة
وينقص عنه ميل الشمس الى الحاجب فى اوساط العراق كان ما يحسب انحرافه ومنها الدائرة الهندية على ما يرده بعض الاصحاب هكذا ان تسوى
موضعا ما شا فى الارض تسوية صحيحة خالية من الانخفاض والارتفاع ثم يدار بدائرة الان حيث يراد سهولة معرفته فاد سعتها حيث
شا منصب على مركزها مقياسا ساخروطا محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا منصبا مستقيما بحيث يحدث من جوانبه
زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس بمقدار واحد ثلثة مواضع او اكثر فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم توجد
ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة من نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه
تعين عليه علامة ثم توجد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه عليه علامة ويفصل من ضلعه ما بين العلامتين
بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويفصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط وهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله
على هذا الخط الذى هو خط نصف النهار وكانت الشمس فى وسط السما اهل الهيئة فى معرفة خط نصف النهار وجهة القبلة ان تسوى
الارض بحيث ان ينصب عليه ما يتسلسل من كل جانب بسوى والتسوية الارض يضع الزمثلثة متساوى الساقين وعلى منتصف قاعدته
علامة ومن راس مثلث كان شاقولا ان يكون سطح الارض متساويا بدء المثلث بكل طرفيه كان شاقولا مواجهة لذلك العلامة
فيرسم فى الارض دائرة وعلى المركز ايضا دائرة مقياس ظل كان منتصبا ومنها الدائرة موسومة بهندية هكذا صورته عند اهل



وخط الواقع على نصف النهار وهو خط الاعتدال اجتنب نصف اه وبين الحادثين من خط نصف
النهار هو خط الاعتدال الاخر بنقطة مغرب اما طريق معرفة المغرب خلاف بين الاصحاب
ان اول صلوة المغرب هو غروب الشمس قال الثانى فى المغرب هو اجماع العلما انما الخلاف فى ما به
يتحقق الغروب هو المشهور يعرف الغروب الذى هو وقت اما الفريضة بذهاب الحمرة المشرقية
عن قمة الراس الى ناحية المغرب على الاظهر وعند الاكثر المتقدمين والمتاخرين وهو المرجح الان
حصول اليقين من الشريعة فتوى ورواية اخبار المستفيضة وبظهر الرجحان تعول سبحانه وضعف
ما قال وقيل انه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين فى الافق مع عدم الحائل منقول الشيخ فقط والمرتضى وابن الجنيد تصريح فى كتاب
العلل وظ كاب من في بحضرة الفقيه حيث اقتصر على الاخبار الموافقة لهذا القول والاخبار الموافقة لهذا القول الاخبار على القول
المختار ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقوط القرص وما رواه بطريقين
القسم بن عروة والشيخ فى بعض طرقه عن ابن عمير ايضا عن بريد بن معوية عن ابى جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وما رواه فى عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
هيهنا وما رواه عن محمد بن على قال صحبت الرضا ع فى السفر فرايته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد وعن عمار فى الموثق
عن ابى عبد الله ع انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وما بين هذه الاخبار الواردة
فى الافاضة من عرفات المحددة بغروب الشمس ففى الموثق يونس بن يعقوب المروزى فى قال قلت لابى عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال
اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشاره بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وما ذكره الرضا فى كتاب الفقه حيث قال واول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر وقتها غروب الشفق وفى موضع اخر منها وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق
وقال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفى الغيم سواد المحاجر وقد كثر الخبر اسنادها هو سواد الافق من جميع جهاته
تدل كل هذه على القول المشهور المبدأ المضو من غير ريب فتور وما ذهب اليه من قبل فمن الدليل لما رواه الشيخان فى الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن زرارة فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء اعلم ان المدعى هو استتار القرص عن النظر مع عدم الحائل
بتوقف على زوال الحمرة المشرقية وصلها الى المغرب والجزان كانا جملة من انه صحيح سنده فما استدل به فى ذلك القول بصحيح زرارة عن
ابى جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت

اصبت سنة وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص فيدل بان هذه وردت في مقام الاشتباه بغيم والبناء في دخول الوقت على الظن بكانه قال اذا حصل لك بغيبوبة القرص فان رايته بعد ذلك فاعد الصلوة الحديث وما رواه في الفقيه في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه فيه ايضا عن زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلام وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا اقول ان في القولين الاول بذهاب الحمرة المشرقية والثانية هو غيبوبة القرص عن العين عند الحائل فهذين الخبرين لا ينطبقان على شيء منهما وقال في البحار بعد ذكر هذين الخبرين لعلهم لم يقل به احد بغيبوبة الشمس خلف الجبل وانه لم تغرب عن الافق ومن ذكرنا لا يثبت به هذا القول والاولى حمله على التقية المرضية وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وما رواه في كتاب المجالس عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاجفر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتيناه فاذا هو ابو عبد الله ع جعفر بن محمد ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وما رواه في كتاب المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان يصلي رسول الله ص المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم بل علية صرح بحار الجواب هو نامر بالحمل على التقية لورود الاخبار الاخر بعض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلاف ما يعملون بل وصل البناء اذا لم يكن في البلد من يستفتيه في الحكم فاستفت من قاضي العامة واعمل على خلافه مع انه نقل في البحار ورد خبر محمد بن يحيى الخثعمي من طريق المخالفين وسيأتي ان حيث يضعف القول المشهور الاسانيد انه لا يخلو من قوة وجعله قائلا بالاحوط فيه الميل الى المشهور واما اخره ففيها عند الاصحاب خلاف المشهور هو ما بقي الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر هو ما اختاره السيد المرتضى في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق ويحيى بن سعيد ابن عمه وسائر المتاخرين وقال الشيخ اخره فيها غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وكذا علية ذهب ابن حمزة وابو الصلاح وما في الخلاف اطلق ولم يقيده بالغربي وكذلك ابن البراج ونقل في المبسوط حكاية عن بعض اصحابنا قولا بامتداده من المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وظاهر ان المص نقل في المعتبر ذهب الى امتداد العشائين الى طلوع الفجر للمضطر وجملة من تاخر عنه واختلف الاقوال للاخبار اما ما دل على القول المشهور فما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وعن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب واما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وعن اسماعيل بن جابر في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي صحيحة بكر بن محمد الازدي يحدثنا اول الوقت برؤية الكوكب ثم قال ع هذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع واخر وقت المغرب غيبوبة الشفق فدخل وقت العشاء الاخرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وفي صحيحه الى ثلث الليل قال وفي الصحيح الى ثلث الليل قال وفي ورد الى نصف الليل وعن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة بينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا لعله مراد فقد غيبوبة الشفق بقليل اقول يفهم من هذه الاخبار ان وقت المختار ضيق وللمضطر والمسافر موسع ونحوها عن جميل بن دراج في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد

فامر

فاقيمت الصلوة فاذا انا انزلت اصلي معهم لم اتمكن عن الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك ان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وعن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده وعن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى حملها الشيخ في التهذيب على العذر وروى عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها وايضا هذه الاخبار الواردات بالنسبة الى المغرب على ثلثة اقسام الى مغيب الشفق والثاني الى الربع او الثلث الليل والثالث الى ما قبل انتصاف الليل بقدر الصلوة العشاء وصورة الجمع بين تلك الاخبار حمل الاول على الفضيلة والاخبار على حسب الخلاف المذكور والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور عند الاصحاب والاضطرار وكذا الثالث الا انه لا شك ضرورة كونه ونسبا وجعل اول الاجزاء والاخبار التي تدل بامتداد الظهرين الى الغروب كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع فيما بين زوال الشمس الى الغروب حيث ... وفيه نظر لانه لا يمكن حمل الخبر على ان المجموع الوقت وقت المجموع الصلوة الاربع وروى ابن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة لعدت به ورواية عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل الغروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلوة المغرب والعشاء ورواية الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من الاخر الليل صلت المغرب والعشاء ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فلا يفيد لناس الحكم الشرعي بل حمل على التقية كما في تفسير العياشي باسناده الصحيح عن الباقر ع انه سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات بالليل والنهار فقيل هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اقم الصلوة الى غسق الليل ان الله افترض اربع صلوات الى ان قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل فروى المشايخ الثلثة والعياشي بان هذه الآية قد جمعت الاوقات الصلوة كلها وقد ورد عنهم ع من عرض الاخبار على القران فما خذ بما وافقه وما خالفه يضرب به عرض الحائط والحق بعد ثبوت الاوقات وانتشار الاخبار عليه لا يحتاج الى بسط وايضا بدل انام عن صلوة العتمة الى انتصاف وامر بالقضاء بعد الانتصاف وامر بعبادا ذلك اليوم والا باستغفار ومنها ما رواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ورواه في كتاب العلل بسند في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع الا انه قال من نام عن العشاء وروى الشيخ بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وروى في بترمرسلا قال وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة فانما وجب ذلك النوم عنها الى نصف الليل وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وسند الموثق ذهب الى وجوب الصوم ومدعيا عليه الاجماع وتبعه العلامة وظاهر في الفقيه والمقنع عنه وطائفة من علم اذا مضى من غروب الشمس قدر ثلث ركعات المشهور بين الاصحاب هو وقت العشاء واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار والجمل وابن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابو زهرة وابن ادريس ومن تاخر عنه ونسبه العلامة الى ابن عقيل ايضا واحتج عليه جملة من الاصحاب بما رواه في بتر عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وغيرها في الاخبار وقيل والقائل الشيخان وينسب في لف الى ابن عقيل وسلار وهو احد قولي المرتضى على ما حكاه عنه انه يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية واحتج الشيخان على ما نقل في لك ولف بصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق

والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
وزاد في المنتهى نقل عنهما ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل
دخول الوقت ولانها موقتة ولا بد من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق وتعلقه على ما استدل ويجوز للمصلي ان يصلي قبله
الا مع عذر قال في التهذيب الظاهر ان مراد الشيخ ان غيبوبة الشفق هو الوقت الحقيقي للعشاء وان صلوتها قبله كصلوة المغرب قبل
الغروب والظهر قبل الزوال وهو عندي محل نظر اذ اول ما يتبادر بطلان هذا الكلام اخبار مستفيضة الصادرة من الائمة عليهم السلام الدالة
على دخول الوقتين بغروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ونحوها واخبار التي تدل على جواز صلوة العشاء قبل غيبوبة الشفق والثالث
قال الشيخ في بعض تقديم عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار حيث قال وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق و
اخره ثلث الليل ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار والشيخ المفيد
في المقنعة ولا باس بان يصلي العشاء الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات وجوز في تقديمها اذا علم او ظن انه لم يصل في هذه
الوقت لم يتمكن منها بعده وان الوقت الموصوف هو التقديم على الاعذار مع انه لنا الاخبار الدالة على جوازه من غير عذر ولا
علة نحو موثقة زرارة المتقدمة وما رواه الشيخ في الموثق الذي هو كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في
جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ورواه في غيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ويؤيده اطلاق ما رواه في غيره في الصحيح عن رهط منهم عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين والتكلم حمل هذه الاخبار
على الرخصة كما يشعر به قوله انما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ولذا كان الافضل انتظار الى غيبوبة الشفق كما يستفيد من جملة الاخبار
فان التاخير الى ذلك الوقت وعدم الصلوة قبله من مذهب العامة فلعلها وجدنا والصلوة قبله لا يظهر الكراهة في تقديمها على
الحمرة جميع الشبهة الناشية من اختلاف الفتوى والروايات وانه خير لا كراهة بعد الحمل المانع منها على التقية كما ذهب اليه من ذهب الجمهور
كافة ولا سيما بعد تلك الاخبار المذكورة والله العالم الثالث لا يجوز ان تقدم صلوة الليل على انتصافها بعض الاصحاب وقدم في
نوافلها الا الشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل عن قبل انتصاف الليل للاخبار المستفيضة كصحيحة الفضيل عن
احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدها بنصف الليل ثلث عشر ركعة وما رواه في غيره عن عبيدة بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل
الى اخره الى غير ذلك من الاخبار والثاني هو المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلوة الليل في اوله للشاب الذي يمنعه رطوبة راسه عن
الانتباه والمسافر الذي يمنعه جد السير نقل عن زرارة بن اعين المنع مطلقا من تقديمها قال كيف تقضي الصلوة قبل وقتها كذا ابن ادريس
على ما نقله في المختلف والبيان قال في المختلف ايضا ويؤيد المشهور اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم ما رايت ونعم ما صنعت وقال في رواية عن الحلبي عنه عليه السلام في اول الليل
في السفر اذا تخوف البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ذلك عن غيرها من الاخبار الرابع اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة وفيها ثم خرج
وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر على المشهور بين الاصحاب بل منهم من نفى عنه الخلاف فيتم ثم يقدم الفريضة ثم يقضي
والنافلة لو خرج وقت الوصف للنافلة ولم يأت بها والفاضل والشهيدان وغيرهم في المتاخرين ان تلبسها ولو بركعة اتمها مخففة
وتزاحم بها الفريضة وكما في السرائر وعزي في المهذب وعزي ذلك الى الشيخ وما استدل على الحكم بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم
الصلوة حتى يتم تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر فالمراد صريح والمراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة بالحمد وحدها والتسبيح واحدة
في الركوع والسجود كما قالوه واما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها ولم يكملها بدأ بالعشاء هذا هو المشهور بل قال
الماتن في المعتبر انه مذهب علمائنا وقال في الذكرى ان هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان اول وقت لنافلة المغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية وقال في المعتبر ويدل عليه ان وقت يستحب فيه تاخير العشاء وكان اتيانا بالنافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع
الاشتغال بالفريضة فلا يصلي النافلة ويؤيده ما رواه عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلث المغرب واربع بعدها

تدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة وربما منع من النافلة وقت الفريضة ويؤيده رواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت
الفريضة فلا يتطوع وقال في الذكرى انما يتوجه الى غير الراتبة للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والامام يشرع نافلة المغرب عنده من قال
بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب الى وجيه في نو واكثر المتاخرين منع النافلة بعد مغيب
الشفق الغربي واعتمادا على الاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر وظاهر الشهيد في الذكرى الميل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حيث قال ولو
قيل بامتداده بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها والبيان الجمع من متاخري المتاخرين بين اولهم السيد السند في
قال ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى العشاء الاخرة وقال في نق والانتهاء
في الاستدلال على ما اختاره من الحسنة يكبد على نافلة المغرب انها تصلي في السفر والحضر ما ورد في الاخبار من امتداد الفريضة على انه
يكفينا في الدلالة على الامتداد اطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب وعدم الدليل على التوقيت المحدد بـ
تغرب الشفق سوى الاجماع المدعى مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور وايضا فان غاية الدلالة على ان ما قبل هذا
الحمرة وقت النافلة ولا دلالة فيه الى ما بعد الذهاب ليس بوقت بالجملة فالاظهر عندي القول بالامتداد قول لا يكون لنا قو الا
ادعى الاجماع وهو ثابت بعد ثبوته وعدم مخالفه وانت خبير بتفرع على القول المشهور حرام الاتيان بالنافلة لو زالت الحمرة
ولم يات شيء من النافلة اشتغل بالفريضة الا ان يكون في اثناء ركعتين منها فيتم ركعتين سواء كانت الاولى او الاخيرة
قالوا النهي للابطال العمل الخامس اذا طلع الفجر الثاني تقدمت وقت صلوة النافلة الليل عدا ركعتي الفجر اقول المشهور بين
الاصحاب ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها بدأ بالفريضة او ركعتي الفجر على الخلاف سبق اليه
الاشارة والمرتضى اخرها طلوع الفجر الاول ومستند فيه ولعله شهرة بين الاصحاب في الثاني والثاني ان اسمعيل بن سعد الاشعري سال
ابا الحسن عليه السلام عن افضل الساعات الليل فقال الثلث الباقي وغيرها من الاخبار المذكورة ونحن نقتصر به لوضوحه وعدم الحاجة الى اكثر مما
علمت اذا انه الظهر من يحتاج الى البيان ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات وزاحم بها صلوة الصبح ما لم يخشى فوات الفرض اتمها
مخففة ويدل عليه ما رواه الشيخ في بعض عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وفي كتاب الفقه الرضوي ان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
الفجر ام لم يطلع الفجر الاول وروى الشيخ ايضا عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صلاة النهار وقد جمع الشيخ ومن تاخر عنه بحمل هذه الرواية على
الافضلية وقد صرح الاصحاب بانه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلوة الليل كاملة قدم الوتر فانه يكتب له بها صلوة الليل وقضاء
الصلوة بعد الصبح في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ابدأ بالوتر او
يصلي صلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وفي صحيحة معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وحمل الشيخ في نو لو تعارض
الامرين اتمام الثمان ركعات وبين الوتر بمعنى انه لا يسع الا احدهما فامره بتقديم الوتر وتاخير الركعات حتى يقضيها وطلع الفجر
ولم تلبس باربع ركعات فلا يتم ح فلو تلبس بما دون الاربع طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل اختصاصا في محل الرخصة على
مورد الرواية المقبولة والمشهور منهم الاتفاق على ذلك في المعتبر ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا او
لم يتلبس بشيء مطلقا ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا والنفي هنا انه اذا امتنع الوتر بعد
الفجر امتنع ما قبله بطريق الاولى اقول كيف يجري مع انه يجري باذاء هذه الصحيحة اخبار كثيرة الدالة على الجواز الصلوة الليل بعد
الطلوع الفجر وان لم يتلبس بشيء منها ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال
نعم صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تتعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة عمر بن
يزيد ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت
الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وموثقة
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر وحمل الشيخ هذه الاخبار
على الرخصة قال هذه رخصة لمن اخر اشتغاله بشيء من العبادات وقال الماتن في المعتبر اختلاف الفتوى دليل التخيير بالفريضة و
النافلة استحسنه السيد في ذ اقول وقد علمت انه قال بعد صحيحة عبد الله جابر او امتنع الوتر بعد طلوع الفجر فامتنع ما قبله بطريق
اولى فلم يجز بالعكس يعني بعد ثبوت تلك الاخبار بجواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر مع انه لم يتلبس بشيء منها كيف لا من تلبس بما دون

الاربع ثم طلع الفجر اللهم الا ان يكون اتفاقي هو الاجماع وانت عالم بان الشارع يجوز ان يصلي الفريضة اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت
الحاضرة فتقديم الثاني على الاول والاول على الثاني في خلال التيسير بالسعة والضيق والظاهر انه غير خال في على ما صرح به في شرح الجمل
في المقامين وفي جملة من العبارات والخبر لو ثبت لعموم ما اول قال في الذكرى وقت قضاء الفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة
لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلاتي قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان
الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر ع اذا فاتتك الصلوة فذكرتها انشاء الله قال لا الا ان تلتث لو ثبت بالذكر
ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع اتساع ثم ذكر حديث المذكور عن النبي ص وقال فيه دلالة على تقديم قضاء الفائتة ونحو القضاء
اول كلام الاصحاب مختلف المتقدمون على القولين الفورية وهو مذهب اكثرهم الا انهم صرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع
سعة الوقت بين مطلق والقول بالمواسعة وهو مختار الصدوقين وقد نقل تقديم الحاضرة في السعة على ما نقل عنهما مستحب والمتاخرون
منهم على ثلثة اقوال المشهور ومنهم هو من قبل الصدوقين من المواسعة الا انهم يستحب تقديم الفائتة الواحدة والمتعدد فيجب التقديم
في الاولى دون الثاني وهو مختار المحقق والبير مال في ل ومنهم من فرق بين يوم الفوات وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا ذكرها
في يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة متحدا كانت او متعددة يجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى عرض ذلك
اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء متحدا كانت او متعددة يجب الابتدا بتقديم سابقها على لاحقها والا
ان يتضيق الحاضرة ذهب اليه في لف واختلاف الاقوال الاخبار والارجح هو قول المشهور بين المتقدمين على التعين لقوله تعالى اقم
الصلوة لذكري وتفسيره بقضاء الفائتة ساعة ذكرها ومما يدل على ذلك الاخبار مستفيضة منها ما رواه في في الصحيح او الحسن ثم
هاشم عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوة فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة
اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في
الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها
ركعتين فانوها الاولى فصل ركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فان كنت ذكرتها وقد
صليت العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى
صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء الاخرة ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها قال الشيخ في ت بعد نقل هذا الخبر هذا الخبر مفسر للمذاهب كلها ومنها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال فيها اذا نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وما
رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في اخر وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك الله
تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها ثم اقم الاخرى وهما ثان لو رواتيا
يدل على تعين الابتدا بالصلوة الفائتة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام
عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل
في وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع الامام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب
اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه عن ابي بصير عن رجل نسي
الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوة ابدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت
في وقتها وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد الصلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم
وما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وقد علمت دلالة الاخبار بان القضاء واجب بامرهم ع في ساعة الذكر ولم يقل انها دعوة ولكن
الفورية وفي صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لم تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل
صلوة ساعة فاتتك حتى ذكرتها ادّيتها الحديث وغيرهما مما يؤكدها المبادرة والظاهر كلها تدل على القضاء نعم الا ما اجاب في
الذكرى عن خبر خمس صلوات من غير دلالتها على الجواز ووجوب القضاء حيث اشتمل على الصلوة الكسوف والجنازة والاحرام
ولم يقل احد بوجوب تقديمها على الحاضرة ومما استدل به المتاخرون كالشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما
على طريق الذي الزموه من القول بالمواسعة اخبار مستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نام الرجل ونسي
فانا استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وروى ابي بصير والظاهر انه يحيى القاسم بقرينة شعيب
عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم عشاء الاخرة قبل
طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء وروى حسين بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فيجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال هذا البر مثل هذا انا العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة و
رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي
هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الصلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وصحيحة علي بن جعفر ع المروية
في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي حتى دخل عشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وموثقة عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى حضرت العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
ثم يصلي المغرب بعدها ومن استدلوا ايضا على مدعوهم زيادة على ما مر وذكره في الذكرى بوجوه منها ضيق الاصل حتى يثبت الحرج
عنه ومنها ايضا لزوم الحرج والعسر المنفيين بالكتاب والسنة ومنها عموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق فقد اشتمل من عليه الفائتة
وغيره ومنها تسويغ الاذان للقاضي مع استحبابهما وزاد في ك بروايات المذكورة على جواب الثاني فلزم من عليه فريضة قوله من الفوائد
المقربين الاصحاب من ورود اخبار المتعارضة فما دام يصلح للجمع لا يجوز الطرح في تحمل اخبار الدالة على التقديم على الاستحباب والثاني
على الجواز والسعة مضافا الى اخبار المنقولة وغيرها مما ذكره السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس في رسالة صنفها فيها كما
صحيحة سعد قال الرضا اذا دخل وقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتضمنتين لسقوط
عن فاتته صلوة النهار وقال بعضها اقضها بعد المغرب واقضها بعد العشاء فظاهر ان اتيان بالفائتة مستحبة في وقت الحاضرة واتيانها بالحاضرة
جائزة والاجماع الذي ادعيه عطر الله مرقده في كلام المحرر في غير موضع كما عرفت المخالف مع كثرته وعبارات الاصحاب وكل يجوز الصلوة
النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة وقد علمت ما اشتهر بين الاصحاب بل انه لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت الموظف للنافلة
ولم يات بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وان تلبس ولو بركعة اتمها مخففة يعني قراءة السورة وتزاحم بها الفريضة بل على الحكم بن مازن
الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من
الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل الحديث فاختلفوا في انه يجوز صلوة
النافلة مبتداة او قضاء عن اربع بعد دخول وقت الفريضة ام لا فجزم الشيخان بالمنع والمانع في المعتبر واسنده الى علمائنا مؤذن
بدعوى الاجماع عليه ونقله في جملة من كتبه وصرح الشهيد الثاني في شرحه قال انه مشهور بين اصحابنا المتاخرين وصاحب الشهيد في
الذكرى الجواز وقطع الشهيد في الروض وقال بمقالته جملة من جملة المتاخرين منهم الصاحب المدارك والمفاتيح والذخيرة وعلى الاول
تدل منها اخبار صحيحة زرارة وقوله ع فيها اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وصحيحة الثانية عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيحة الثالثة المروية في الذكرى وقال فيها اذا دخل وقت المكتوبة فلا صلوة
النافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وصحيحة الرابعة لم ينقلها الشهيد ت في ض وسيد لسند في ك والشيخ البهائي في الحبل المتين حجة وما رواه
زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو
كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وروى
زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وحسنة نجية

قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها على فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تصلي من النافلة شيئا في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي ع في حديث اربع مائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم عن صلوتهم دائمون الى ان قال لا يقضي النافلة في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك بعد وابن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ورواية ابراهيم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة بدأ بها وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي اراك لا تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع قال السيد في الذكرى بعد نقل هذه القول وذكر روايات والاجتهاد في الجميع مقصود من حيث السند باشتمال السند الرواية الاولى والاعلى الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي نعم رواية زرارة في الصحيح الحديث صحيح الرابعة المذكورة ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ اول ان تحسن بهذه الاخبار مع قوله صلوة القضاء وكيفية اوقات النوافل وقت جوازها لا يخفى لطف ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء وقال ويمكن الجمع بينهما ايضا بتخصيص النهي الوارد عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروى انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه انتهى واستدل في الذكرى لما اختاره من القول الثاني بموثقة سماعة المذكورة وما رواه في غز اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ثم رواية ابي بكر الحضرمي وزرارة عن ابي جعفر ع والجواب عما تعارض بعارضية الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة في هذا النهي بنفي الصلوة الكاملة في خبر اسحاق فقد ذكروا ان قاضي الفريضة يصلي امامها نافلة ركعتين وان النبي ص فعل ذلك قال الكليني وقرره الله تعالى انام النبي ص عن صلوة الصبح حرمة للناس انتهى اقول ما ترى من الحكمين الجواز والعدم يعمل كل منهما بورود طرح اخرى والطرح المذموم ما يمكن الجمع فهو افضل من ان الثقة ثم النافلة عليها خبار وما لم يضر بالفريضة وان كان يقدمها عليه احوط في رفع ابضا ما اسند اليه لقوله لم ثم من يقول النبي لا صلوة لمن عليه صلوة وخبر زرارة الذي ذكره في الذكرى وعلى الجواز رواية سماعة ورواية اسحق بن عمار المتقدم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه ع ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا آذاه حر الشمس وركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيحة زرارة المذكورة فحمل اخبار النهي على الكراهة جمعا السابع عشر هو ما اتفق الاصحاب على كراهة ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وتنتشر شعاعها وعند غروبها يعني ميلها الى الغروب اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها يعني كونها في وسط السماء على دائرة نصف النهار حتى يتحقق الزوال الا يوم الجمعة ومما يستفاد منهم الاتفاق عليه استثناء من سنذكره انتهى وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس والمشهور تخصيص الكراهة بالنوافل المبتدأة او عمومها للقضاء وذوات الاسباب او احدهما دون الاخر والمنقول عن الشيخ في ظ واليه ذهب المتأخرون وحكم في النهاية بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب لم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في ب وجزم الشيخ المفيد بكراهة النوافل وذوات السبب عند الطلوع والغروب ثم رجع الى الاخبار الواردة فيها ما رواه في في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني الشيطان وما رواه الشيخ في باب المواقيت عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف

النهار الا يوم الجمعة وعن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسئله عن مسائل فكتب الي تصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة ما شئت وروى في الفقيه عن يحيى بن زيد في حديث المناهي عن جعفر بن محمد عن آبائه قال ونهى رسول الله ص عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواها في المجالس هكذا وذكره في كتاب العلل باسناده عن سليمان بن جعفر قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني الشيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضل البصري قال قلت لابي الحسن يونس كان يفتي الناس عن آبائك ع انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي ونقل المحقق البحراني في الحجاج كتاب بدأ الزهري عن علي بن مزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وروى الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن ابي جعفر محمد الاسدي والصدوق في كتاب اكمال الدين مسندا عن محمد بن احمد السناني وعلي بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار وفي الاحتجاج الى صاحب الزمان اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ويعلم بعض هذه الاخبار على المنع من صلوة الفريضة في هذه الاوقات كصحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحلبي وغيرهما بحسب ظاهرهما الا انه يجب تقييدها بالاخبار الدالة على قضاء الفريضة وجوازه كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوة يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ورواية النعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع خمس صلوة يصليهن الرجل في كل وقت من الصلوة الكسوف والصلوة على الميت والصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت والصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوة لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة واما في البعض الاخبار كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الاخرة فاستيقظ قبل الفجر فليصل المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احد الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه ذكر ظهر يجلس في اثناء العصر يعدل ولو ذكر المغرب في اثناء العشاء يعدل المغرب بعدها ولا يعدل لان العصر ليس بعدها صلوة وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس يحمل كلها الشيخ على التقية وهو حسن حيث يدل على امتداد وقت الصلوتين الى قبل الفجر حيث يجزم التقية عند النوافل المرتبة وما لا سبب حيث ضم مطلقها الى مقيدها فيستفاد منه جواز قضاء النوافل في هذه الاوقات من غير كراهة كما صرح به رواية علي بن بلال باستثناء القضاء وعليها يحمل الظاهر اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان على انه يصلي بعد العصر من النوافل ما شاء بعد الغداة يعني قضاء ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع تكون على صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا بأس بذلك وعن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المخزون وروى الشيخ عن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء صلوة الليل بعد العصر قال نعم انما هي من النوافل فاقضها متى شئت وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وهكذا يحمل ما في كلام الشيخين في المقنعة والنهاية من الحكم بكراهة قضاء النوافل في هذه الاوقات الثلثة عند الطلوع والغروب والقيام فيبقى الاشكال فيما عدا القضاء من ذوات الاسباب الظاهر القول المشهور الجواز من غير كراهة وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والاستخارة والحاجة والاستسقاء والتحية للمسجد والشكر الى غير ذلك وعليه عامة المتأخرين وادعى الاجماع عليه في الناصريات وقد علمت ما في الاخبار المستفيضة بقضاء النوافل في اي وقت شئت واما ما رواه علي بن اسماعيل ومحمد بن موسى جميعا عن حماد بن عيسى

قال رايت ابا الحسن موسى ع صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة فمضى ولم يصل حمله على التقية كما في رواية الطواف وقال في الذكرى والاقرب القول بالكراهية استثناء ما له سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع فتحمل الكراهة على غير ذي السبب وجه جمع فان مثل قول النبي ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل سبب اقول نعم الكلام ما قال الا ما عدا جواز تخصيص هذه الاخبار وابقاء اخبار المنع على عمومها لرجحانها باخبار قضاء الفرائض والنوافل وبعموم ما دل على مشروعية الصلوة في اي وقت شاء المصلي

الوقت في القضية التاسعة الافضل في الاتيان كل صلوة تقديمها في اول وقتها فلا خلاف عند الاصحاب في استحباب المبادرة بها في اوائل اوقاتها للاخبار المستفيضة منها ما رواه في في الصحيح عن معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروى في يب مرسلا قال رسول الله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروى في في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه وان قل وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله تعالى وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله ص قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل ونحوها من الاخبار الا ما تستثنيه في مواضع ان شاء الله تعالى اقول احدها تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان ياتي بالمزدلفة وان مضى ربع الليل وقد مر عليه اخبار وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بحول الله تعالى وقوته ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وثانيها من تلك المواضع صلوة العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الغربي كما تقدم وثالثها المتنفل يؤخر الظهر الى بعد النافلة او الذراع والذراعين على ما اختلفوا فيه كما ومثل في العصر ويخرج الى مضي مثل ورابعها المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر الوقت فضيلتهما تجمع بينهما وبين العصر والعشاء وخامسها تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية على القول بدخوله فيها باستتار القرص سادسها المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة وسابعها تاخير صلوة الصبح اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربعا في صلوة الليل وثامنها تاخير الصائم المغرب اذا تاقت نفسه او كان له نظار او منتظرة للافطار وتاسعها الظان دخول الوقت مع عدم العلم له تدل عليه موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما صلينا الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتها صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سالته عن صلى الصبح مع الظن بطلوع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع فهو محمول على ما يحتمل وعاشرها المدافع للخبثين لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب بمنزلة من هو في ثيابه الحاقن يعني حابس البول والحاقب حابس الغائط وروايه الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وحادي عشرها تاخير الصلوة الليل الى ثلث الاخير وثاني عشرها تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول كما مر وثالث عشرها تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام وان الاحرام في دبر الفريضة والاربع سنة الاحرام ورابع عشرها تاخير من فرضه التيمم الى اخر الوقت بناء على القول على وجوب التاخير لا على قول الجواز التيمم مع السعة وخامس عشرها تاخير السلس والمبطون المغرب الى العشاء للجمع بينهما وسادس عشرها تاخير ذوي الاعذار كفاقد الساتر الطاهر او الطهور او فاقد القبلة ونحو ذلك يستحب لهم التاخير وعن سيد المرتضى وسلار وجوب تاخير صلوة الى اخر الوقت ونقل عن الشيخ الجواز وقواه وسابع عشرها قضاء صلوة الليل في صورة جواز التقديم كما هو المختار ومضى مفصلا وثامن عشرها تاخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان واستحبابا تاخيرها وختم بها كما في صحيحة زرارة وحسنته من قوله وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك والمراد بها هو الوتيرة وتاسع عشرها تاخير المربية ذات ثوب الواحد الظهر الى اخر الوقت لتغسل ثوبها وعشرونها تاخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يدخل وطنه كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وحادي عشرينها انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة لقول الصادق ع وتلقيه لبعض الطائر وفي المأموم غير معلوم الخبر وان جوزه الشيخ في جوابه عن حكاية نوم النبي ص عن صلوة الصبح بتقديم ركعتي نافلة الفجر على الفريضة لانتظار الجماعة وثاني عشرينها تاخير الحاجة والمبتلى بالصلوة عن وجهها في التوجه الا الاقبال كما في رواية عمر بن يزيد في بعضها عن ابي عبد الله ع في المغرب اذا كان لو قوي به امكن لك في صلوتك كنت في حاجة فلك ان تاخرها الى ربع الليل ورابع عشرينها تاخير صلوة الظهر في الحر للمصلي في المسجد وهو المعبر عنه بالابراد لما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وروى الشيخ في يب في المواقيت عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في

في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلما اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وروى في كتاب العلل بسنده عن سعيد المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا اشتد الحر فمن فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها ثم قال قوله ص فابردوا بالصلوة اي عجلوا بها وهو ماخوذ من البريد وفي بعض النسخ من التبريد وقال في النهاية الابراد انكسار الوهج والحر [illegible] في الصلوة ظاهرا اقول لا خلاف بين اهل العلم كافة في عدم جواز الصلوة قبل دخول وقتها قال المحقق في المعتبر وهو اجماع اهل العلم وقال في المنتهى لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ومثله قال الحسن والشعبي لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض فلا تعويل عليه انتهى ما في المنتهى وقال في الحدائق اجمع اهل العلم كافة على انه لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها اقول اما ما يدل عليه من الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه قال لا نصلي الظهر في وقت العصر احب الي ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله مثله وروى في الفقيه مرسلا قال ابو جعفر ع لان اصلي بعدما يمضي الوقت احب الي ان اصلي وانا في شك وقبل الوقت وروى الشيخ في يب عن سماعة في الموثق قال لي ابو عبد الله ع فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال لا يعيد صلوته وروى في يب في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال الليل احداهن يصلي صلوة لا لوقتها كل الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي جعفر ع الرجل قال له اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلي الا قبل الزوال وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وايضا عن الحلبي فعند الشيخ محمول على خروج الوقت فيكون قضاء وقال الشيخ يحمل على وقت الاختيار عند وقت الاضطرار وذوي الاعذار فكيف كان فحكم المقدم انتفاء اقول فحينئذ لك المصلي فلا يخلو اما عامدا او جاهلا او ناسيا او ظانا اما الاول فلا ريب في بطلانها للاجماع والنهي المتقدم في الاخبار السابقة وقال الشيخ في يب ومن صلى الفرض قبل الدخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة والثاني الناسي مراعاة الوقت قال في الذكرى فالاعم منه وجها بظاهر عبارة انه لا خلاف في البطلان لو وقعت الصلوة كملا في خارج الوقت اما لو لم يكن كلا بل بعضها وبعضها بالوقت فعند الاصحاب مختلف وما في يب الصحة وفي لف نقل انه منصوص ابي الصلاح وظاهر ابن البراج وقال سيد المرتضى لا نص ونقل في لف انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد اليه ذهب وهو المشهور بين المتاخرين واستدل في لف برواية ابي بصير المتقدم الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له والثاني لانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فتجزيه مجزا عنه كما لو فعل بجميعها في غير وقت ولان نسيان لا يكون عذرا كل في التقديم والثالث اليس بعذر في الجميع وكذا في البعض والشيخ احتج بان الناسي معذور وعن يحالفه كالظان والجواب المنع في المقدمتين واختار الشيخ البحراني في ما ذهب اليه المشهور وهو الحق لغيبته ورواية ابي بصير واما خروج مثل هذه عنه مفقود الدليل ولان التكليف ثابت بالضرورة فلا بد من سقوط بالصلوة على هذا الوجه يحتاج الى الدليل لو اتفق وقوعها في الوقت فظاهر الشيخ في الذكرى البطلان الثالث ان يكون جاهلا يعني بدخول الوقت كما تقدم او جاهل الحكم يعني وجوب المراعاة والظاهر انه غير خلاف في بطلانها لو وقعت كلا في غير وقت والمختلف فيه اذا وقعت في الوقت كلا او بعضا فالمشهور البطلان ايضا في الموضعين والمنقول في لف عن ابي الصلاح صحة صلوته لو دخل عليه الوقت قال في بو والظاهر انه هنا هو المشهور وقال سبطه في ك لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن ظاهر تحقق العبادة ما في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه وفي الذخيرة لانه لم يأت به على وجه الامتثال والاطاعة ان قيل بعد اشتراط ذلك في الصحة وسقوط التعلم يبعد القول بصحته هنا والسند الشيخ في يب الاجزاء على مطابقة الحكمة واقعا وانه لم يكن عن علم ومعرفة من الاخبار ورواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب عليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل الى ابي عبد الله وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال

لى منى لبس فيصلى بعد فالبيت قبل قال قبل ان ياتى قال فاخرجه من راسه فانه لبس عليك بدنه وليس عليك الحج من قابل اى كما جاز
بجها الزنا اتى عليه طواف البيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة ودضه من شعرك فاذا كان يوم
التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وغيرها من الاخبار التى تدل على معذورية الجاهل وجه عبادته الرابع ان يكون
ظانا الوصلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم وقت الظنه بوقوعها قبل الوقت اعاد وجوبه الظاهر انه لا يكون خلاف بين الاصحاب
وقال ح براجماعا فتوى وفصا ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة فيمن العداة بليل عنيره الغيم ونام حتى طلعت الشمس فاخبرته صلى بليل
قال يعيد صلوته ورواية ابى بصير المتقدمة الدالة ايضا على ان من صلى فى غير وقت فلا صلوة له وصحيحة زرارة قال ابو جعفر ع وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك تمامه الخلاف فيمن دخل عليه الوقت فى اثنائها
ولو قبل التسليم فحاصل انما وقع من الصلوة قبل الوقت فاجمعه كل باطل الا ان يدخل الوقت ولما يتم الصلوة وهو متلبس بها فقد
الوقت فى اثنائها ولو قبل التسليم فيتمها على ما هو مشهور وصحتها لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص
والاجماع المتقدمين وبقى الباقى ويؤيده رواية اسمعيل بن رباح عن ابى عبد الله قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ودخل الوقت
وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك ونقل عن السيد المرتضى وابن ابى عقيل وابن الجنيد البطلان كغيرها واختاره ره فى لف وسيد
السند فى لك وظ الماتن فى المعتبر التوقف واحتج فى لف برواية ابى بصير المتقدم وهو كما ترى وعلم ان المشهور بين الاصحاب مع امكان العلم
لا يجوز له الصلوة بدلك فى علمه وفى لزوم اجتهاده تحت التوقت المعول على الامارات المفيدة للظن ويجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت
نولا ان الاول هو المشهور واستدل فى المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه الخطاء وترك ما يؤمن منه الخطاء قبيح عقلا قال
فى بواحكام شرعية توقيفية لا صح للعقل فيها بوجه بل هى منوطة بالنصوص والادلة وايضا الوسائط يوقف لعلم لعنه وبحوه فى
وجوب عليه حتى يتيقن الوقت او يجوز له الاجتهاد المشهور الثانى ومنقول عن ابن الجنيد ليس له الصلوة الا بيقين الوقت فى اخر الوقت
جزء من صلوته مع الشك والاثم مال فى ك اجتهد الاولون برواية سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار واذا لم ير الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فيل هذا اشتمل الاجتهاد فى الوقت والقبلة فاورد عليه بانه ضعيف مسئلة
فى جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة فالاكثر على المنع كما اختاره ره فى لف اكثر المتاخرين وقيل بالجواز ونقل عن الصدوق وابن الجنيد
والشهيد اقول للطرفين اخبار اما المجوز فمما استثناه منه الخوهم ما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله ع عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس قال يصلى الركعتين ثم يصلى الغداة وما رواه بطريق عديدة منها الصحيح عن غيره عن نوم رسول الله ص عن صلوة الصبح حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتى الفجر ثم صلى الصبح بعدهما وما رواه الشيخ ايضا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين
ثم صلى الصبح الحديث ومنها ما رواه الشيخ الشهيد فى الذكرى فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت
الصلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان فى القابل
لقيت ابا جعفر ع فحدثنى ان رسول الله ص عرس فى بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال
يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح قال من نسى شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل قال اقم الصلوة لذكرى قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابى جعفر ع فاخبرته
بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا فان ذلك كان قضاء من رسول الله ص وقال فيه فوائد منها استحباب ان
يكون القوم حافظ اذا ناموا وصيانتهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ان الله تام نبيه ص ليعلم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك
ومنها ان العبد ينبغى ان ينتقل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبى ص من مكان الى مكان اخر ومنها
استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه بعض المتأخرين ومنها شرعية
الجماعة فى القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله ووجوب التاسى به وقوله ص فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها
ومنها ان ذلك الاكرم ذلك انتهى يعنى صلوة الفائتة اقول التعريس النزول للنوم فى السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة
ثم يرحلون قال فى ق الاظهر عندى هو القول المشهور واستدل بجملة زرارة المتقدمة عن ابى جعفر ع قال لا تطوع بركعة حتى تقضى
الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ قلت يوتر او يصلى ركعتين قال بل يبدء بالفريضة اقول بزغت الشمس بزوغا
اى طلعت كما فى الصحاح وصحيحة زرارة اصلى النافلة وعلى فريضة او فى وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة الحديث
وقضية التنظير بقضاء شهر رمضان فانه صريح بالمنع الجواب عن هذه الصحيحة بالحمل على الاداء خاصة واما تنظيره بشهر رمضان فلان المراد

عدم الجواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان هو الذى عليه اتفاق الاصحاب وارتكاب هذه الاحتمال لاجل التسلية المفروضة
بعيدة مسئلة واعلم انه استقر وجوب الصلوة بادراك الوقت على صفة الكمال ومضى مقدار ادائها مخففة مع شرائطه يجب القضاء
لو اهمل والحال هذه ايضا انه لا خلاف بين الاصحاب فيه والاثم يكون كل قضاء على الاشهر ونفى ادراك الطهارة وركعة من اخر
الوقت وجب الاتيان بها ولو ادرك بعد الطهارة خمس ركعات لزمه العدد الكل وفيه والثانى لزوال المانع وبقى من الوقت ما
وسع الطهارة ونحوها من الشروط قال فى ك ان هذا الحكم مجمع بين الاصحاب ومنقول فى المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم قال
الاصل فيه ما روى عن النبى ص انه قال من ادرك ركعة فى الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة فقد جازت
صلوته وقال ان ضعف سندها ان عمل الطائفة عليها الثالث الركعة عبارة من الركوع والسجود على المشهور بين الاصحاب اما باتمام
الذكر السجدة الثانية او برفع الراس منه قولان ونقل عن الشهيد انه احتمل الاجزاء بالركوع للتسمية عرفا ولغة ولانه معظم وردده فى ك
بانه بعيد قط هو ما قال الشهيد هو ظ اختيار الماتن فى المسائل البغدادية فى المسئلة الشك بين الاربعة والخمسة الاول هو المشهور مسئلة
بان هذه الركعة المدركة فى اخر الوقت هل يكون مؤديا او قاضيا او بالتوزيع اقوال المنقول فى لك عن الشيخ انه نقل هذا الخلاف والاول
هو المشهور بينهم واختار الشيخ فى ف ومن تاخر عنه وادعا عليه الاجماع وروى عن النبى ص من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال وكل روى تمثاء ره فى ك
القول بقضاء الجميع عن السيد المرتضى معللا بان اخر الوقت يختص بركعة الاخيرة فاذا وقعت الاولى وقعت فى غير وقتها ولا يبقى بقضاء
العبادة الا ذلك ثم ذهب من التوزيع بمعنى ما صادف الوقت وقع فيه يكون اداء لو تحو معنى الاداء فيه وما وقع بعد خروج الوقت
يكون قضاء اذ لا يكون لمعنى القضاء الا ذلك تظهر الخلاف فى النية مسئلة المدرك الفريضة قبل الغروب وقبل انتصاف الليل احد
الفريضتين لزمه واحدة خاصة قالوا الاستحالة التكليف بهما معا فى وقت لا يسعهما نولا لا يخفى ما مضى الخلاف بالاشتراك فى الوقت
ثم اولهم الى اخره كما عرفت فى تقديم الطهر او المغرب لوجوب ترتيبه على العشاء الذى هو المشهور من الاختصاص فالواجب الثانية اما لو
ادرك خمس ركعات فى الفريضتين صرحوا من غير خلاف يعلم ومر القرضا كما تقدم من ادرك ركعة فقد ادرك كله واستشكل فى بوق
قال العلم نص اقول كيف مع وجود التكليف لمنصوص المذكورة مع انجباره مع صراحته بقول من غير خلاف نعلم مسئلة اذا
بادراك الركعة مع تحقق شرائط الطهارة وغيرها فاو ظ الاصحاب الاتفاق على ذلك مسئلة المفروضة فيها على الوجه الصحيح لو تجدد
تعرض عليه عائق كالجنابة او الحيض ونحو وجب القضاء اما الاماكن التى يتخير بين القصر والاتمام فى كيفية بالقصر او الاتمام او يتعلق
الحكم بما قصده وجهان فى الاول والثانى رجحه فى بوق مسئلة لا يفرق فى الذكرى بين الكافر والمسلم المعتدين لان الكافر لا يؤ
بما تركه فى حال الكفر وقبل كون الكافر لا يكون معتقدا المحافظة بالاسلام المفيد يوجب القضاء ادرك الوقت وضعفه
نعم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبى ص الاسلام يهدم ما قبله مسئلة وايضا قال فى الذكرى حكم اثنا الوقت
حكم اوله فى ذلك ولو افاق المجنون او جن او اغمى فى اثنا الوقت او اغمى عليه فى الوقت اعتبر فى ذلك الا فادراك جميع الشرائط والا
والمجنونة افاقت ثم حاضت انتهى ويدل للصرح فى المنتهى مسئلة اذا بلغ الصبى المتطوع فى اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة كان
والانبات وكان الوقت باقيا يجب بتبع ركعة فانه يجب عليه الاستيناف على المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ فى ف وجملة ممن
تاخر عنه بانه مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعل فى الاول لم يجب والشيخ فى ط الى انه يتم واستدل له فى لف
بان الصلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعـ ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لجانب عنه فى لف لا ابطال
هنا لم يصلح المكلف بالحكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضى الاجزاء بالنسبة الى الامر
المقدمة الثالثة فى القبلة اما ماهيته وما يتبعها قبل القبلة لغة الحالة التى عليها الانسان حال استقباله الشىء ثم نقلت فى
العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته فى الصلوة والمراد هنا بالقبلة الكعبة المشرفة المعظمة بالضرورة من الدين ولذا اختلف بالنسبة الى
بعيد عنها فى الجهة والمسجد الحرام الا انه ولجئ اليها بطريق الاخرة وتدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه فى فى الصحيح والحسن
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته هل كان رسول الله ص يصلى الى البيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال
اما اذا كان بمكة الى بيت المقدس فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وروى الحلبى على بن ابرهيم القمى باسناده
الى الصادق ع ان النبى ص صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه تعـ الى الكعبة وذلك
ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ص ويقولون انت تابع قبلتنا تصلى الى قبلتنا فاغتم رسول الله ص وخرج فى جوف الليل ونظر الى

افاق السماء ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت الصلوة الظهر كان في مسجد بني سالم فلما صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل اليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفي الفقيه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله تعالى هذه الاية وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى البيت المقدس يتصلى اليهما واما ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف الله رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وغيرها من الاخبار ولا مقام لذكرها واتفاق المسلمين بالضرورة من الدين تدل على وجوب التوجه اليها وعليه اخبار ايضا منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وروى في الفقيه مرسلا قال ابو جعفر لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ في ما يقرب الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وروى المشايخ الثلثة في الصحيح في بعض عن زرارة عن ابي جعفر ومرسلا في الفقيه عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت ابن حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد ثم اعلم فيما يجب استقباله عند الاسلام خلاف السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والفاضلان في المعتبر والمختصر والنافع والعلامة واكثر المتاخرين الى انه عين الكعبة واكثر المتاخرين مع الامكان كالمشاهد لها ومن حكمه العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في الدور بمكة والا يمكن للمصلي بالبعد عنها او بعدم مشاهدتها لمرض او حبس او نحوهما من الموانع فجهتها ان بعد المصلي عن الكعبة ولاهل المسجد ان كان في المسجد وقيل وهما الشيخان وسلار وابن البراج وابن حمزة والمصنف في تع اي الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا اما بعد رواه في بر ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب ونسبه في لف الى ابن زهرة وط في كتاب الغنية وفيه ضعف لاتفاق الفريقين كما صرح جماعة على ان فرض الثاني هو التعويل على امارات المتفق عليها بينهم لاهل كل اقليم لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد ومن هو في حكمه كالمصلي في بيوت مكة وان خارج المسجد من اصحاب قول الثاني الشيخ قد صرح في ط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية والمص الاجماع عليه وظاهر الشيخ على ما عرفت بخلاف ذلك واستدل في المعتبر على وجوب استقبال العين للقريب باجماع العلماء كافة قال في لك وانه فهو الحجة والا امكن المناقشة في ذلك اذ الاية تدل على استقبال الشطر المسجد الحرام ورواية خالية عن هذه التفصيل واحتمل بعض الاصحاب والذي يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وفي خبر مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن الحجال الى اخره وعن بشر بن جعفر عن ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه الصدوق ايضا في كتاب العلل بالسند المتقدم ايضا في كتاب العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا واوردوا على هذا القول من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة اهل الصف المستطيل بعلامة واحدة للقطع بخروج بعض عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله وبيانه معلوم نفي الحقوق في المعتبر وانه في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة تفاوت واجاب الشيخ وتلقاه بالقبول جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد الحرام اشارة الى جهته قال وذكره على تقريب الى الافهام المكلفين واظهارا للسعة وان لم يكن ملتزما انتهى قوله

لا يبعد ان يتعرض اختلاف لعدم ثمرة كما لا يخفى لانهم قالوا وجبوا على البعيد الرجوع الى علامات والقراين التي ذكرها علماء الهيئة الى سمت الذي تدل عليه ركان الاولى تعريف الجهة اعلم ان المعتبر كما نقل الاجماع بانه يجب على المكي لتمكنه في مشاهدة عين الكعبة الصلوة اليها ولو بالصعود الى سطح لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن ولو نصب محرابا بعد المعاينة جاز ان صلوته اليه دائما لتيقنه والاجتهاد بالعلامات لا يجوز لانه رجوع الى الظن مع امكان العلم وهو غير جائز نعم لو كان محبوسا وغير جاز له واعلم الظ ان القبلة محل الذي شاغل الكعبة لا نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فمع غماض عن البنية وصلوة الى جهتها من البراة من يصلي على من هو على الكعبة الى جهة المسامتة وكل حائط اخفض من موضعها ومحاذ بظهره وعدم الخلاف فيه عند الاصحاب وتدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزي في الكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن ابي اسماعيل وابن اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي على جبل ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس واما الصلوة في جوف الكعبة وسطها استقبل او توجه الى جدار منها شيئا لا خلاف بين الاصحاب في جواز صلوة النافلة وكذا الفريضة مع الاضطرار وادعى الاتفاق من اهل العلم في المعتبر والمنتهى واختلفوا في الفريضة مع الاختيار الشيخ في النهاية والاستبصار الجواز وفي ف على تحريم وتبعه ابن براج واحتج المجوزون بان القبلة نفس العرصة وكل جزء من اجزائها ان المحاذات المصلي باي منها غير ممكن الا مقدار بعده اللبث في خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما في خارجها وما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل فيها ويعضده قوله سبحانه وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود والظ منها التعميم الاذن والترخيص في اجزاء البيت باسرها واحتج في ف من التحريم باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا في عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة وفي في الصحيح الى ان قال يصلي الى اربع جوانبها اذا انقطر الى ذلك وروى الشيخ في الصحيح الى ان قال اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة اجيب في لف عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو قال في كتبه بالكراهة وهي الثاني بعدم التسليم كون القبلة هي الجهة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا لبدنه ذلك الجزء وعلى الروايتين بالحمل على الكراهة وقال والمناقشة الى هذا الحمل بعض الروايات الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند يشكل الخروج بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب في ذلك الاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهورا للفظ لا يصح كما لا يخفى واجاب في بو عن الصحيح مما لا دليل عليه ثم قال نعم اللازم من ذلك محاذات البدن بجزء من اجزاء تلك الجهة واحدها غير الاخر اولى بعد اقامة ما قام السند لسند فقوله بان ما قال مما لا دليل عليه غير مسموع واما ما قال واحدها غير الاخر ايضا غير تام كما لا يخفى مع ركنك احيا عن الثاني انه من العجب العجاب عدم تعرض بها لبحري عليها في هذا الكتاب على من له انس بكلامه انتهى اقول بعد هذا القدر لا يكفي عن الجواب واعلم ان ظ كلام الاصحاب هنا الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبة انما هو باستقبال اي جدار منها شاء مع انه قال رواه الشيخ في بيت سنده عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عن الرجل اذا حضرته الصلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وللقائل بما رواه مفقود فالصلوة من استقبالها اي جدار منها استقبال الركن الذي فيه الحجر كان مستحبا على ما ذكره الصدوق وغيره من الاصحاب واما لو صلى على سطحها فهل يصلي قائما ويبرز بين يديه واماما من سطح الكعبة شيئا ويصلي اليه ولو كان قائما يبرز قبلته او لا يصلي كذلك بل يستلقي على قفاه ويصلي الاول هو المشهور وبه قال الشيخ في ط وقيل والقائل الشيخ قال في ف وابن بابويه في بر وابن البراج الا ان البراج قيده مع علمه امكان النزول من السطح ايضا في بو وابن البراج بل يستلقي ويصلي مومئا اقول المراد بايماء ايماء بالعين لا غير حتى يراد منه براسه حيث استدل في لك في جواز المشي للمصلي المضطر صحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام قال يكبر ويومي براسه سنذكر الكتاب بل هو كما يظهر بما رواه الشيخ عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والى بيت المعمور واستدل الاولون في وجوب الصلوة قائما الى ادلة الدالة على الوجوب القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة كما يصلي في داخلها واحتج الشيخ وفي ف على ما ذهب اليه بالاجماع وبما رواه عن علي بن محمد المتقدم وهذا الخبر عند المسند لبنا الاول ضعيف والترجيح لقول الاول لا ثبات بالواجبات وما

ذهب عليه الاكثر حتى المنقول من كثرة الاخبار التى تدل عليه وشهرتها ذكره فى ذكرى جملة من الاصحاب ايضا بانه لو استطال صف
المؤتمين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت الصلوة الخارج لعدم توجهه الى جهة الكعبة ولو استند واصح للاجماع عليه
عملا فى كل عصر من الاعصار الى الان نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى البيت من الامام هكذا دون فيها ولم يتعرض
بعنوان البحث هذه مسئلة دون فى الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل انه كان منها فى زمن ابرهيم
واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله
فى بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه للعامة خلافا
فى كونه من الكعبة باجمعه او ببعضه او ليس منها وفى الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله
فى الطواف وانما الفائدة فى جواز استقباله فى الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدل عن اليقين الى الظن
انتهى وفى الدروس ان المشهور كونه من البيت لا يخ عن غرابة وعن العلامة فى النهاية على ما حكى عنه فى ل انه جزم بجواز استقباله قال
وفى نية هو انه لما ورد فى النصوص من انه ليس من البيت قال ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا فجعل عليه حجرا وفيه قبور
الانبياء وعن زرارة فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وروى فى الفقيه مرسلا عن النبى
والائمة قال انما الناس يطوفون به لان ام اسمعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها فطيف كيلا يوطا قبرها وروى ان فيه قبور الانبياء
وما فى الحجر شئ من البيت ولا قلامة ظفر وقال فى الذكرى ان الحجر كان من البيت فى زمن ابرهيم واسمعيل فلم نقف على خبر يدل عليه
جملة من علمائنا الامامية فى التذكرة كان ملصوقا بالارض فهدمه اسمعيل قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعاده قريش بعمارة على ما كان
وقصرت الاموال الطيبة عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا ركني الشاميين عن قواعد ابرهيم فيه سوى عرض الجدار
من الركن الاسود الى الشامى الذى يليه فبقى من الاساس شبه الدكان وهو الذى سمى الشاذروان انتهى ما فى التذكرة وفى بعض
الروايات عن عائشة انهم رووا عن عائشة انها قالت نذرت ان اصلى ركعتين فى البيت فقال النبى صلى الله عليه وآله صلى فى الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت
اقول فبعد هذه عبائره واختلافه لا يصلح للمصلى ان يستقبله لعدم اليقين الى الظن واما ادخاله فى الطواف فادعى عليه الاجماع على
وجوبه واعلم ان الاصحاب الاكثر المل علامات بحيث تعرف بها الكعبة واركانها والظاهر اخذه من الارصاد مع ان قبلة البلاد يجب توجه
اهل كل اقليم الى سمت الركن الذى يليهم فذكروا لاهل العراق الذى قال هنا فاهل المشرق ومنها ولاء علامات تلمذ الايمن فركنهم
هو الذى يليهم وهو الركن العراقى الذى فيه الحجر الاسود واهل المغرب الى غربى واهل الشام الى شامى واهل اليمن الى اليمنى واما احد العلامات
لاهل العراق والمشرق يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى يمين واكثر الاصحاب قيد ذلك با
لاعتدال لعدم انضباط ما عداها والثانية جعل الجدى مكبر وبما يصغر لتميزه عن البرج وهو نجم مضىء يدور مع الفرقدين
حول قطب العالم الشمالى والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب هو صورة السمكة الجدى راسها والفرقدان ذنبها
وقال الشهيد الثانى اقرب الكواكب اليها نجم لا يكاد يدرك الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك
علامة لقبلة العراقى وبعض بلاد الخراسان اذ جعل خلف المنكب الايمن ويخلفه الجدى فى العلامة اذا كان فى غاية الارتفاع والانخفاض
وانما اشترط ذلك لكونه تلك الحال على دائرة نصف النهار وهى مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا
لعضو المصلى كان الجدى مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب الثالث جعل الشمس عند
الزوال المحاذية بطرف الحاجب الايمن مما يلى الانف لان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار متصلة بنقطتى الجنوب والشمال
فتكون حينئذ فى تلك الحال مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن وظهور الاختلاف بين علامة
الاولى والثالثة يقتضيان ينفع بما يحقق بعض المحققين قسم العراق الى ثلثة اقسام فجعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية
كالموصل وسنجار وما والاها وعلامة الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد والحلة والمشاهد المقدسة واما اطرافها
الشرقية كالبصرة وما والاها فيحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب لذا حكموا بان علامتها جعل الجدى على الخد الايمن قال البعض المتاخرين
هو الموافق لقواعد الهيئة وقول بعض علمائها وهى جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكل ليلة
احدى وعشرين من كل شهر عند طلوع الفجر والمستند فى هذه العلامات قوانين علماء اهل الهيئة لانها مفيدة للظن الغالب بالعين
والقطع بالجهة لا يكون لهم نص بخصوص علامة الثانية لاهل العراق منها الموثق حيث سئل عن القبلة فقال ضع الجدى فى قفاك وصل
ومنها المرسل اكون فى السفر ولا اهتدى الى الكعبة بالليل فقال تعرف الكوكب الذى يقال له جدى قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت
فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها ما روى عن تفسير العياشى فى تفسيره عن اسمعيل ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب
قال قال رسول الله بالنجم هم يهتدون قال هو الجدى وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدى لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر

اما جعل الاصحاب وقيدوها باهل العراق مع اطلاقها بقرينة الرواة لكونهم من اهل العراق ومع ضعف اسانيد الروايات عن معتمها الا
المعتمد الذى هو مشهور بين الاصحاب والطائفة المحقة هو استعمال القوانين المشهورة بناء عليه فنذكر التمهيد من قال ان
الاقاليم السبعة المسكون وقاطبة البلدان كلها فى نصفه الشمالى من الارض خط الاستواء القاسم للافق النصفية شمالى وج
نوبى ونصف الجنوبى غير مسكون لاستيلاء الحرارة والماء عليه والنصف الشمالى المعمور منه ايضا ما هو نصف المتصل بخط الاستواء
وهو الذى وقع فيه الاقاليم السبعة ونصفه خراب لشدة البرد وابتدا هذه الاقاليم السبعة طولا وعرضا الطول عبارة عن طرف العمارة
عن جانب المغرب هو ساحل البحر المحيط منها فان الجانب الشرقى وهى كبلت جملة ذلك من الجزائر فيها مزدوجة فان جزء اقسام نصف دائرة
عظيمة من دوائر الفلك لان كل دائرة منها مقسومة بثلثمائة وستين جزءا وتسمى هذه الاجزاء درجات والعرض هو من خط الاستواء فى جهة
الجنوب الى منتهى الربع المعمور فى جهة الشمال وذلك تسعون جزء دائرة عظيمة فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من
جانب الغربى وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء فاذا ساوى طول البلد طول مكة وعرضها كان البلد اكثر سمته قبلة نقطة
البلد نقطة الجنوب ان كان اقل فقبلتها نقطة الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد اكثر سمت القبلة نقطة المغرب وان
كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت فى هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض وان زادت
مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتى المشرق والشمال وان نقصتهما فهو بين نقطتى الجنوب والمغرب وان زادت عن
البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتى الجنوب والمشرق وان انعكس فبين نقطتى المغرب والشمال واكثر البلدان
كانها على الانحراف ولنذكر جملة منها ما ذكروه من البلدان المنحرفة وقدر انحرافها فمن البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب
فبلاد البحرين بسبع وخمسين درجة وثلث عشرة دقيقة والاحساء بتسع درجات وثلثين دقيقة وعبرة بثمان وثلثين دقيقة
وواسط بعشرين درجة واربعة وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين والحلة باثنى عشر درجة والمدائن بثمانى درجات
وثلثين دقيقة وبغداد باثنى عشرة درجة واربع وخمسين دقيقة واربعين دقيقة وكوفة باثنى عشرة درجة واحدى وثلثين
دقيقة وسر من راى سبع درجات وست وخمسين دقيقة وكان قشان باربع وثلثين درجة باحدى وثلثين درجة واربع و
دقيقة وساوة بسبع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة واصفهان باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة ومراغة بست عشرة
درجة وسبع عشرة دقيقة واسترآباد بثمان وثلثين درجة واربعين دقيقة والطوس والمشهد الرضوى بخمس واربعين درجة وا
وست دقائق ونيسابور ونيشابور واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربعة واربعين درجة واثنين وخمس دقيقة وبلاد
شيراز بثلث وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة وهمدان باثنين وعشرين درجة وست عشرة دقيقة وتون بخمسين
درجة وعشرين دقيقة وطبس باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة واردبيل بسبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة وهرات
باربع وخمسين درجة وثمان دقائق وقاين باربع وخمسين درجة وثلث عشرة دقيقة وسمنان بست وثلثين درجة وسبع عشرة
دقيقة ودامغان بثمان وثلثين درجة وثلث عشرة دقيقة ولاهيجان ثلث وعشرين درجة واملة بثلثين درجة وست وثلثين دقيقة
ونهاوند بخمس وستين درجة ورى بسبع وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وكرمان باثنين وستين درجة واحدى وخمسين
دقيقة وتفليس باربع عشرة درجة واحدى واربعين دقيقة وشروان بعشرين درجة وتسع دقائق وكل شماخى وسجستان ثلث وستين
درجة وثمان عشرة دقيقة وطالقان بسبع وعشرين درجة وثلث وثلثين دقيقة وبلخ بستين درجة وست وثلثين دقيقة وبخارا
بتسع واربعين درجة وثمان وثلثين دقيقة وبدخشان باربع وستين درجة وتسع دقائق وسمرقند باثنين وخمسين درجة و
اربعين وخمسين دقيقة وشقر ابثمان وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة وبنجب ست وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وهر
موز باربع وسبعين درجة وابهر باربع وخمسين درجة وخمسين دقيقة وكازران باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة
وجرفادقان بثمان وثلثين درجة وخوارزم باربعين درجة والمنحرفة عن الجنوب الى المشرق فالمدينة المشرفة كان انحراف قبلتها عن
نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجة وعشرين دقيقة ومصر بثمان وخمسين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقسطنطينية بثمان
وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة وموصل باربع درجات واثنين وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة و
خمسين دقيقة والمنحرفة عن الشمال الى المغرب فاكره بتسع وثمانين درجة وسرانديب بسبعين درجة واثنى عشرة دقيقة وجين
بخمس وسبعين درجة وسومنات بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة وما كان من الشمال الى المغرب بضعا بعد جزء خمس
عشرة دقيقة وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة وحرمى ودار الملك حبشة بسبع اربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسائر
البلاد القريبة يعرف بالمقايسة وبذلك يصرح من الشيخ فى ترك الوجوب المشهور فيستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قبلتهم
فلولا ان البعد الكثير يومئ من انحراف الفاحش بالمبالغة البشر ومع ذلك هو ان هذا الحكم مبنى على توجههم الى الحرم والاصل

في الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام منها ما رواه في ... عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبدالله لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار
فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وروى الصدوق
باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبدالله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها
اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
وفي الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وقال السيد لو ثبت لهما
كانتا ضعيفتان السند جدا والعمل بهما لا يعارض ... عن الانحراف الفاحش عن جهة القبلة وان كان في ابتدائه ... ثم قال وهو
الحق الا انه ينجبر بعمل الاصحاب فبعد ثبات اعتبار الاخبار من يقول انه لا يؤمن من الانحراف الفاحش كان اجتهادا في مقابل النص وايضا
لو علم بها الذي في زمان مولانا امير المؤمنين ع لا يظهر خطا الا انه غير معلوم بل يدل بعض الاخبار على علمه وتغييره كما رواه الشيخ
في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن علي بن الحكم عن الربيع ... محمد المسمي عن ابي طريف عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في حديث ينتهي
عن المسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة
نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة وقال في ... كون المحاريب المبنية في زمان الخلفاء
الجور ولا سيما مسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم ع اظهار خطا هؤلاء الفساق وتبعهم بالتياسر عن تلك
المحاريب في ابدانهم ما رواه محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن ابن عقدة عن علي بن الحسين عن ... محمد بن يوسف عن سعدان بن مسلم عن
صباح المزني عن الحارث بن ابي حصيرة عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط
يعلمون الناس القرآن كما انزل فاما انه اذا قام كسره وسوى قبلته ويؤيده ايضا ما ورد بان مسجد غني قبلته لقاسط فهو يوحي الى ان سائر
المساجد في قبلتها شيء ومسجد غني مفقود وغير ظاهر واذا فقد العلم بالجهة الظاهر ان المراد بالعلم هنا هو الظن المتاخم بالعلم والا
فكيف يحصل العلم من الاجتهاد الذي غايته الظن اللهم الا ان يقال هو يحصل في محاريب نصبها المعصوم او ... بيوت صلوته فيه على
الصفة التي هو عليها كالحائط قال شيخنا الشهيد في الذكرى ولا اجتهاد في محراب رسول الله ص في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر
فانه بمنزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعل بازاء الميزاب ولان النبي ص معصوم لا يتصور منه الخطاء وقال
وكل في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن والتياسر مثل ما قلناه في مسجد النبي ع لوجوب عصمة الامام ع وقد نصبه امير المؤمنين ع
وصلى اليه الحسن والحسين واما محراب مسجد البصرة فنصبه عقبة بن غزوان كما في محاريب الاسلام وقال في البحار انا نعلم ان الامام ع نصبا
ومعلوم انه لم يبنه او صلى فيه ... ما ظهر من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظاهر بعض ما نسخ لنا من الاثار القديمة عند تغيير المسجد في
زماننا يدل على خلافه انتهى فلو اجتهد بذل الوسع بعد فقد العلم بالجهة وبعمل بظنه بطريق ... عن التحري ويدل عليه الاخبار منها
ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الاعمى يؤم باشارة القوم وغير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
قد تحروا وايضا صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف
يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وربما يظهر من كلام الشيخ في المبسوط عدم
العمل على الظن والصلوة الى اربع جهات اولا ولو اجتهد ثم لحقه موثق معتمد به فعلى بناء على اجتهاده او رجع عنه الى قوله فالتسع
والبناء على الاول لظن هو المشهور وقيل بالتخيير اذا افاد ظنه اذا ما ادى اليه اجتهاده واليه المحقق والشهيد وجماعة من المتاخرين
وايضا لو اخبره ثقة فهل يصلي الى اربع جهات ام يعمل بقوله قولان ... اذا افاد الظن ... فاسقا او كافرا والله العالم واذا
لم يحصل العلم والظن يصلي الفريضة الى اربع جهات هذا هو المشهور بين الاصحاب ... بالقبلة يصلي كل فريضة
ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة بغيم او ريح او ظلمة فلما يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغيره يستقبلها ولا
عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وكذا ظاهر كلام ابن بابويه ونفي عنه البعد في المختلف وقال الشهيد في الذكرى ... جماعة في
... واختيار الشيخ والتابعين من اصحاب القول المشهور رد الرواية الاخرى المذكورة ورده القائلون بالقول الاخر بضعف السند بانها
متروك من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية مع دلالة الاخبار المتقدمة عليه وقال امين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية
من ان قصده انما هو مجرد رد على المخالفين فيما يدعونه من الاجتهاد الذي يبنون عليه الاحكام الشرعية ... عنه
النصوص المعصومية وقال هو المصير الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلوة الى اربع جهات الا ان مراده ع نفي الاجتهاد
في القبلة بالكلية مع دلالة الاخبار عليه كما مر وهو معنى الصحيح الاخبار ... ادلة القول الثاني سالمة من المعارض ... ما
رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفيه في

الصحيح

الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروي في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المغرب
والمشرق قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وفي ذلك واستدل به بعض الفقهاء ... واحتمل
الاية من كلام الصادق ... وفي المجمع وبعض انها نزلت في النافلة وجواز صلوتها الى غير القبلة ومما يظن عن مجمع البيان ما رواه الطبرسي
عن ابي جعفر في هذه الاية انها ليست منسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر وروى الشيخ في ... عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما
تولوا الخ قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة فاما الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة وكذا ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم
في تفسيره وله المشرق الخ قال العالم ع فانها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في السفر واما الفرائض فقوله وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرائض لا يصليها الا الى القبلة وفي تفسير العياشي عن الباقر ع انزل الله تعالى هذه الاية في التطوع
خاصة فاينما الاية وصلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت حيث خرج الى خيبر وحين خرج من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره وروى
عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله ص كان يصلي
على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا الاية وحمل بعض من الاصحاب بين الاخبار المتقدمة بحمل روايات الصلوة الى
اي جهة شاء على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وتبقى رواية اخرى على ظاهرها وحمل روايات الصلوة الى اي جهة شاء على عدم
التمكن من الصلوة الى اربع جهات على اي حال وبناء على القول المشهور يعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وهذا
التفصيل في بعض كتب القوم غير موجود ومع الضرورة لو ضيق الوقت عن الاربع صلى الى اي جهة شاء وربما امكن ولو كانت واحدة
ففي تعيينه توسعة ضرورية من عدو وسبع او مرض فائدة واما ما لا يتمكن له الاجتهاد في القبلة كالاعمى والعامي مع ضيق عن التعلم
والعالم مع خفاء العلامات لعارض من الغيم ونحوه فيجوز له تقليد ما يظهر من كلام جملة من الاصحاب وظاهر كلام الشيخ في المبسوط ... حصر
الصلوة الى اربع جهات واحتج الاولون بان قول العدل احد الامارات مفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان
الظن اقوى منه لقوله ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج في ... بان الاعمى ومن لا يعرف العلامات ان القبلة اذا صلينا الى
اربع جهات كصحيحة عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيحة زرارة او حسنته
عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم اما لو كان القبلة مجهولة يحتاج الى
الاجتهاد ففي جواز للعمى رجوع الى من حصل القبلة بالاجتهاد او يجب عليه الصلوة الى اربع قال السبزواري في ... والفاضل الخراساني في الذخيرة
بان التقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين بظاهر شامل لما ذكرنا من المقام الاول لفائدة الذي يعول
على قبلة البلد مع عدم العلم بانها بنيت على غلط والمراد بقبلتها محاريب قبورها وتوجهها او في الصلوة وفي التذكرة او
نقل الاجماع وذكر يعلل بعد اجتماع الخلق الكثيرة في المدن المتطاولة على الخطا ومما يقتضي من كلامهم عدم الفرق بين ما يعمل بالعلم
بالجهة او الظن ولا بين المصلي متمكنا في معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن ... ومن ترك ...
عمدا اعاد في الوقت وبعده اجماعا لعدم اتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى انه المفسد للعبادة فكانه ما اتى بها فيصدق الفوت
كما اذا ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة باعادة الصلوة بترك القبلة ... مع ما مر لك
سابقا ان التوجه اليها واجب باذنه على اتفاق المسلمين بل الضرورة من الدين بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وحديث سئل
الصادق ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ونحوها من الاخبار المستفيضة
فمن تركه عمدا وجب عليه الاعادة من غير ريب فلو كان صلى الى القبلة ظنا بجريها او يضيق الوقت عن الجهات الاربع او لاخبار المكلف
بناء على القول بتخيير التحري او ناسيا وفي جعله كالظان في الاحكام الاتية خلاف قيل نعم وبه قطع في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي
الخطا والنسيان ... لان الخطا مستند الى تقصيره بخلاف الظان قال في ... جاهل الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت
خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف انتهى قال في الذكرى ... ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان
بعموم رفع الحديث وضعفه الفاضل لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن الناس
اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا ... بين المشرق والمغرب لانه ... جهله الى تقصيره ووجه المساواة الناسي في ... ما لم
يعلم انتهى ... في المسئلة اشكال فهو ... على التوقف لانه يظهر بعد ... ما ... في الناسي خلاف مع انه ...
... بين الجاهل فجعله كاحكام الظان لعلم بعذره ... كالمص وقال ناسيا او بين الخطا وظهر الانحراف
عن القبلة فلا يخ في اثناء او بعد الصلوة والانحراف اما فيما بين اليمين واليسار او الى محضهما او الى دبر القبلة اما ظهور الانحراف في اثناء
الصلوة ويكون الى ما بين اليمين واليسار فلا خلاف بانه لم يبطل الصلوة ولم يعد بل ان يستدير الى القبلة ويبني الى ما مضى لقوله ع ما

بين المغرب والمشرق فليحول وجهه وروى عمار في الموثق عن ابي عبد الله (ع) في الرجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى
القبلة ثم يفتتح صلوته وروى ابن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت
ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها بارجاع الضمير الى القبلة لا الصلوة ثم علم انه يعيد ما كان بين المشرق والمغرب ما لو انحرف
عما خرج عما بين المشرق والمغرب الى اليمين واليسار اعم من ان يكون الى محضرهما او الى دبر القبلة الحكم عند الاصحاب فيها الاستيناف في
الوقت حيث صرح الماتن فيما ويعيد الثاني ما صلاه الى المشرق او المغرب في الوقت لا ما خارجه فقد وكذا الثالث لو استدبر القبلة
ويدل عليه موثقة عمار المذكورة والثلاث يحمل ما بين اليمين واليسار فاسدا باخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب
ولانه موجب لا سببا فيه كما تذكرته ثم بعد الفراغ كذا في اثنائه لانه يفسد الكل فيفسد الجزء ابتداء في ذلك وابن القاسم بن الوليد المتقدمة
وارجاع الضمير في يستقبلها الى الصلوة وحمل غير القبلة على ما خرج عما بين اليمين والشمال والى الاول المنتهى والشيخ في ط
حكمه كحكم ما بين اليمين واليسار قال وان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة واتمها وان
كان مستدبر القبلة اعاد مطلقا بلا خلاف وانت خبير بما فيه اعلى الله مقامه وضعفه ايضا المحقق البحراني في بعض كما عرفت فمع تبين
الانحراف الى دبر القبلة فعلم ان المشهور بين المتاخرين وبه قال السيد المرتضى والمحقق واكثر المتاخرين ان حكم هذه الصلوة كسابقها
من الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه وقيل والقائل الشيخان وتبعهما جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وابن زهرة يعيد
في الوقت والقضاء ان خرج الوقت واستدل الاولون باطلاق صحاح الاخبار المذكورة بانه كما دلت باطلاقها على حكم اليمين
واليسار دلت على حكم الاستدبار لصدق الصلوة الى غير القبلة في الموضعين فيجب العمل بها على اطلاقها الى ان يقوم المخصص
وللثاني فالمحصل نقل عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى وهو صريح في الوقت نعم يمكن الاستدلال على ما ذكره
البر برواية معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها واجيب عنها بضعف السند وعدم المعارضة لما تقدم من الاخبار الصحاح
المتضافرة المتعاضدة الدالة على عدم الاعادة ايضا فيجب حمله على الاعادة في الوقت جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة فائدة
المشهور بين الاصحاب عدم جواز تعدد الصلوة بتعدد الاجتهاد الا ان حصل الشك في الاجتهاد الاول ونقل في لك عن الشيخ في ط انه اوجب
التجديد لكل صلوة ما لم يحضره الامارة لتبقى اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد
لا يكون الا لامارة وهو كما ترى فائدة اخرى قال لو تغير اجتهاده في اثناء الصلوة او تغير اجتهاده ومن لم يبلغ موضع الاعادة لم
الاعادة لو تغير اجتهاده بعد بعد ما صلى الا مع تبين الخطأ وفي المنتهى قال لا نعلم فيه خلافا ايضا في لك قال لو خالف المجتهد اجتهاده
وصلى الى غير القبلة لم تصح لعدم اتيانه بالمامور به والشيخ في ط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وقول المعتبر بناء
على اجتهاده المامور من الشارع ولم يفعل فكان مخالفا كمن خالف في حال علمه بالقبلة وقال في بعد تتبع كتاب ط لم اقف على هذا القول
منه انما مثل السيد السند لا نقل الخلاف والشيخ بل الجمع هكذا العلامة يحتمل تبع الشيخ والغلط من الناسخ فانهم من العرف
قال في الذكرى لو اختلف المجتهدون صلى فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقا بالجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فيقطع بفساد
صلوة المأموم على التقديرين والفاضل احتمل الصحة الا انه كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل
كل واحد جهة الاخرى لجماعة قال في تأمل لان الفرق بين المصلين الى النواحي الكعبة وبين المجتهدين ظ القطع بان كل جهة قبلة و
القطع بخطأ احدهما هنا وكذا نقول في الصلوة شدة وان كل جهة قبلة فرع في المنتهى لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند
الى امارة يعلمها فان اخطأ اعاد وان اصاب فالشيخ قال لا يعيد قال الشافعي لعنه الله يعيد قال الشيخ اما كان امر به انما هو التوجه
نحو المسجد الحرام فيكون مجزيا ولانا لبطلان الصلوة حكم شرعي على الادلة لزمه وهو مفقود احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به وهو يتوجه
الى القبلة فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قويا بانتهى وظ توقف في المنتهى وكذا ظ المعتبر وظ كلام الاصحاب ان دخوله في
الصلوة غير مشروع لكونه بالقبلة لم يفرق في بينهما اما الصلوة على الراحلة ولا خلاف بين الاصحاب في عدم جوازه فريضة من
الفريضة والنافلة صرح به قال الماتن هنا ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا قال في المعتبر في عدم جواز الفريضة على الراحلة
انه مذهب علمائنا كافة سواء كان في ذلك الحاضر والمسافر وادعى عليه الاجماع ايضا في المنتهى وكرى لكنه قال اجماعا والظاهر ان
الاصل في ذلك دلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا
مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله (ع) ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله (ع) قال

لا يصلي

لا يصلي شيئا من المفروض راكبا قال النظر في حبله الا ان تكون مريضا ونقل في لك الرواية الاولى في رواية عبد الله بن سنان المذكورة
وجعلها في الموثق مع ان احمد في سنده وهو ضعيف قال والثانية هي الموثقة بعبد الله بن الذي نقله واما ما يدل على الجواز مضافا
الى ما صرح من الروايات ما رواه الشيخ عن احمد قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من
القيام عليها والسجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان
امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وعن جميل بن دراج
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صلى رسول الله (ص) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وعن منصور بن علي قال سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول يصلي الرجل على راحلته الفريضة في يوم مطر وقال في ان رسول الله (ص) كان يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطر وعن الحميري و
هو عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن (ع) روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله (ص) صلى الفريضة على راحلته في
يوم مطر ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على
دوابنا الفريضة ان شاء الله تعالى فوقع (ع) يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل يتخوف وان نزل الغوص فيه
وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبث شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا
ذلك اياما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب (ع) لا بأس به عند الضرورة والشدة وقال في كتابه فقه الرضا ان صليت فريضة فاظهر
دابتك استقبلت بتكبيرة الاحرام ثم حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على
شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار جدا ولا تفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت
السجود سجدت على الارض واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة
فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي
واوضع واصلي ثم احتمل بفراشي في محملي فيحمل على الاستحباب والاقرب حمله على المرض يحمل معه الوضع على الارض كما حكاه الامام
رسم فيه الفوائد منها ان الماشي المضطر الى الصلوة مع ضيق الوقت يستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط مع العجز فلمصرح الاصحاب
هكذا يستدل به وفي لك استدل بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) عن الرجل يخاف من السبع
او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وانت خبير بان الاستدلال اعم من المدعى ان يعم وانفك في محله نعم بالاذا خاف فوت السبع
يلزمه والمشي والظاهر منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سألته عن الرجل يلقى السبع قد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة
السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير قبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال
يستقبل الاسد يصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان على غير القبلة والاية والخبر لا يدلان على ضيق الوقت اذ الاول العذر
هو الخوف وكذا في بعض من قوله يخاف من سبع او لص وبعض فلا يستوي ان يلبث في الضيق الوقت الا ان يقال فجميع ذلك الا
والاستدلال لكان اظهر بما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء
وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وكذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن يعقوب بن شعيب وما رواه ايضا في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر (ع) انه قال لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي ولكن لا يسوق الابل
قال في وان بناء منه لنا فلة لكنه شامل للفريضة ايضا اقول الامر بالعكس اذ السؤال والجواب في كل الاخبار هو الفريضة كما صرح
به فكيف في ذلك بعد جعل النافلة والفريضة بل نقول النافلة كانت بطريق اولى في صورة حصول العذر والمقيد بحال المسير في الراكب و
الاضطرار في الماشي قال في فرضه الحمل على الفريضة اذ لا يشترط شيء من ذلك في النافلة كما سيأتي انتهى ثم ذكر ولو امكن الركوع
والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير فايدة مما يظهر من كلام الاصحاب عدم الفرق في الصلوة المفروضة بين اليومية
وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل والعارض كما صرح في الذكرى حيث قال لا تصح الفريضة الى ان قال ان كانت منذورة سواء نذرها
راكبا او مستقر الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وفي لك يفرق بين الاصل والعارض بجواز الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي
بن جعفر (ع) عن اخيه موسى قال سألته عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ثم
قال في ظ محمد احمد العلوي لم يثبت توثيقه تمام البحث في ذلك انتهى فايدة اوجب الاستقبال بما امكن من صلوته حيث
يفهم من عبارة الاصحاب بقوله تولوا وجوهكم الاية وما يتعلق بهذا الحكم صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر (ع) الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته اقول المواقفة المحاربة بضم الميم ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما
دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وفي الفقه الرضوي اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من السبع

اولص او عبر ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابتك تستقبل القبلة وتومى ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض فى طريقك التى تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتنحنى للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت ومن الفوائد الراكب المتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة فى الكنيسة او بغيرها المشهور لا للاطلاق والاخبار المذكورة على المنع الصلوة راكبا والتمهيد الثانى عمم الجواز وجمع عمومها الاستثناء المذكور فيهما وقال سبط السيد السند فى لك هذا العموم كان فى الفاعل خاصة مسئلة اختلف الاصحاب فى صلوة السفينة ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى الجواز وهو ظاهر اختيار العلامة فى اكثر كتبه نقلا وفرضا اختيارا واليه مال فى لك ونقل عن ابى الصلاح وابن ادريس المنع الا لضرورة واستقر فى الذكرى ونقل عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز واما الدالة منها صحيح جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال تسئله عن الصلوة الفريضة فى السفينة فيها من الجد فاخرج فاصلى قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح اوترك الجد بعينه والتشبيه بشاطئ النهر كما الجد كما فى المجمع البنا وصحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال صلوة الفريضة فى السفينة وهو يجد الارض يخرج منها غير ان يخاف السبع او لصوص ويكون معه قوم لا يجمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع جبهته اذا صلى او يومى ايماء او قاعدا او قائما يوان يستطاع ان يصلى قائما فهو افضل فان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان يخرج فانى سالته عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيح معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه اقول القفر بضم القاف وسكون الفاء ثم الراء شىء يشبه القير وقيل نوع منه كما فى وحسنة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الصلوة فى السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى والحوز عن بلاك الاخبار واستدلوا فى لك ثم نقل عن المانعين بانهم احتجوا بان القرار ركن فى القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزم للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يجوز الا مع الضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع سئل عن الصلوة فى السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا فان لم تفعل واوصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة اقول الجد وجه الارض وشاطئ النهر والبحر والاجتهاد وتحصيل الظن كما فى وافى وعن على بن ابرهيم قال سئلته عن الصلوة فى السفينة قال يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام فى السفينة ولا يصلى وهو ينقلب على الشط وقال يصلى فى السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلى كيف ما دارت قال واجيب عن الاول بان الحركة عرضية وقال ايضا ويمكن الجواب بان ذلك يغتفر بالنص وهو الجواب عن الثانى وعن الروايتين بعد السلامة وقال فى تو بان مثل القيام وغيره واجبا الا فى عدم التمكن منه وان دارت تحركت واضطربت بها ما النافلة يستحب الاستقبال بالقبلة لا ينبغى انه يجوز فعلها الى غيرها وان كان المصلى مستقرا على الارض بل على حد لا يستحبا الوضوء لها والفرائض حيث انها مشروطة فى صحتها ولكن لا يتصف بالوجوب مع ان اصل النافلة مستحب ومن بعض العبارات جواز فعلها الى غير القبلة وان مستقرا فى الارض لكنه بعيد لتوقفه على الشرع المقدس من النفل اما فى السفر فعلها فى غير القبلة لا خلاف فى جوازه اذ قال فى المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا او فى الحضر فقولان المشهور الجواز وعن ابن ابى عقيل المنع وجوزه فى الحدائق مطلقا الى غير القبلة راكبا وماشيا سفرا او حضرا ضرورة واختيارا وخص فى النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة اقول من ان الصلوة النافلة عبادة توقيفية موقوف على اذن الصاحب الشرع المبين المقدس ومما يستفاد من الاخبار هو الجواز مطلقا من الركوب بالسفر والحضر اما مستلقيا فلما اطلع على جوازه من الاقوال والاخبار اما الاول منها صحيح الحلبى وابن البختيرى فى وفيه انه سئل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها وكذا فعل الرسول وما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ع فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس وعن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته ايما توجهت به وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قال لى ابو جعفر ع صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل وعن على بن مهزيار فى الصحيح قال قرات فى كتاب موسع عليك بايه عملت وفى الفقه الرضوى اذا اردت ان تصلى نافلة وانت راكب فاستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا وشمالا وان لا قدرت الصدر فى بر حسنه عن عيسى انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته ان يغطى وجهه وهو يصلى قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومى ان عبر الدابة قال فى الوافى لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذى يشترط فيه كشف الجبهة محل القراة انتهى وفى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن اصحابهم عن ابى عبد الله ع فى الصلوة فى المحمل قال صل متربعا كما شئت وممدود الرجلين وكيف ما امكنك لانهم منه ان يجوز الصلوة قائما مع الامكان جلوسا والمشى ونحوه وروى فى عن سماعة فى الموثق قال وسطوع ماشيا الى ان قال وليكن راسه حيث يريد السجود واخفض من ركوعه وعن معاوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان

بالليل

بصلى

وهو يمشى ولا باس ان ما نتر الصلوة الليل

ان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر ان يقضيها فى النهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع ويسجد ثم مشى نقلته من الاخبار الجواز النافلة ان يفعلها مطلقا الا ما خرج والمخالف ابن ابى المعقبل ودلك عليه بهما عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان مؤيد بالمطلق انى جملة من روايات المسئلة ولم نجد لابن ابى العقيل دليلا اما الفريضة فيجب استقبال القبلة حين اراد ان يتكبر بتكبيرة الاحرام كامر ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما فى صحيح عبد الرحمن عن ابى عبد الله والله العالم الرابعة ومع كلامه فى بيان احكام لباس المصلى فيما يشترط فى الصلوة وفيما يجب ستره وما يتعلق به ولتعلم ان ستر العورة واجب فى الصلوة اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة فى حال الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاجماع من الاخبار ففى بعضها ملخص منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلى قال اذا اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم وما رواه فى فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء فان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما الحديث وغيرها من الاخبار العراة والامام يجلس وسط نصف يتقدمهم بكتيبة انما الخلاف هناك مقامين احدهما انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة ومطلقا صرح فى المعتبر والمنتهى بالاول قال لو انكشف العورة ولم يعلم سترها لم يبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان انكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم انتهى وفى المنتهى لو انكشف عورته فى اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف فاليه مال السيد فى لك وتبعه اليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى فى الرجل يصلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تم صلوته ورواه ابن ادريس فى المستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن على بن محبوب على ما نقله ابن الجنيد عنه فى لف لو صلى وعورته مكشوفة غير عامد اعاد ما كان فى الوقت فقط يعنى ان القضاء اجيب بحمله على الندب كما نقل عنه فى الاحتجاج واعترض عليه بان الستر شرط للصحة مع العلم والتذكر مط وهو جيد ثم اعلم ما يجب سترها فى الصلوة عن الناظر المحترم وعن غيره المشهور انها عبارة فى حق الرجال عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التى هى نفس المخرج وعن ابن البراج جعلها بين السرة والركبة وعن ابى الصلاح جعلها من السرة الى النصف الساق والمحقق ادعى الاجماع على ان الركبة ليست من العورة واما ما على المشهور اخبار عديدة منها ما رواه ابن ابى يحيى الواسطى عن بعض صحابه عن ابى الحسن الماضى ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب فقد سترت العورة وما رواه المثنى عن محمد بن حكيم قال لا اعلم الا قال رايت ابا عبد الله ع او من راه متجردا على عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة فيه ما يخالف القولين وما استدل به ابن براج من غطى الركبتين والسرة على الوجوب لا يفيد لامكان حمله على الاستحباب هى رواية بشير النبال قال سالت ابا جعفر ع عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام يطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ثم خرج الحمام فيطلى سابريه بغداد لا صرحت بكون ما لف عليه الازار عورة والصحيح هو المروى فى كا قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وظاهره وابن البراج كان مستندا الى المرتضى فيما نقدم والاظهر حملها على التقية لان نسب العلامة فى المنتهى الى مالك والشافعى اكثر الفقهاء بان الحسين بن علوان عامى فعورة الرجل البيضتان وحلقة التى هو نفس المخرج كما علمت يجب سترها عن النظر المحترم مطلقا فى الصلوة وغيره واما بالنسبة الى المراة الحرة جميعها عورة عدا الوجه والكفين والقدمين واما ابن الجنيد على ما نقل عنه فى المخ والذكرى انه ساوى بين الرجل والمراة بان العورة انما هى القبل والدبر وظاهر كلام الشيخ فى الاقتصاد وابى الصلاح وابن زهرة ان بدن المراة كلها عورة حيث قال فى الاقتصاد فاما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها سترها فى الصلوة ولا تكشف عدا الوجه فقط واحتج العلامة فى لف على وجوب ستر البدن للحرة بما رواه زرارة فى الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلى فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وكذا استدل بها فى المنتهى وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وادعى فى المنتهى و لف قال وكذا الكفان عندنا تشعر الاجماع ثم يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال والمراة تصلى فى الدرع والمقنعة قال والدرع هو القميص تراد للراس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين انتهى وفى لف بعد استدلاله بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة استثنا من العورة الوجه والكفين والقدمين وقال ان الدرع لا يستر اليدين والقدمين بل ولا عقبين غالبا انتهى اقول والحق فى المسئلة ما يظهر من اخبارهم ان الوجه لا اشكال فى استثنائه لما ذكروه كما روى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سئلته عن المراة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن

موضع السجود فلا باس وانا سعرت فهو افضل واما استثناء الكفين والقدمين فلانه لا يجب سترهما فلا يجب عن عوض بل الظاهر
منها العدم ولا يجب ستر ما عداهما مع ما من صحيح محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص
وهو لا يستر اليدين والقدمين وكذا المقنعة وموثقة سماعة عن تصلي متقنعة قال اذا كشفت عن رجلها فلا باس ما في صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم في باب انه سال اخاه موسى عن المراة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان
خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس واما الاخبار التي تدل على الثلاثة مثل ما رواه في في الموثق عن عبد الله بن بكير قال المراة
في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بخمار فمحمول عند الاصحاب على الاستحباب لحصول الستر بهذا الدرع والخمار ولا باس به
ويجب للرجل على تغطية الراس بالقلنسوة ونحوها العمامة والشيخ قال في الاقتصاد منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عن المراة تصلي في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وحمل ذكر الملحفة على الاستحباب والفضل واما من ذهب
الى قول الخراساني عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال لا باس بالمراة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس حمله الشيخ على الصغيرة او على حال
الضرورة وطرحه في المعتبر لضعف عبد الله بن بكير لصحة اخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال في بيان المراد بكشف الراس بعض القناع و
القناع عبارة على الخمار الذي يقصر الراس اقول تعلم مما تقدم انما هو بالنسبة الى بدن المراة وجسدها وجوب ستره كله سوى الثلاثة
المعروفة واما شعرها فقال في … حاصله عدم وجوب ستر شعر الراس لعدم تعرض الاصحاب اكثرهم لوجوبه بل ربما ظهر منها انه غير …
لعدم دخوله في مسمى الجسد بل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بالدليل ولم يثبت … الشهيد في الذكرى استقرب الوجوب لما
رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها ليس اكثر منها وارت به شعرها واذنيها …
لا يدل على الوجوب … وفي روايتي زرارة المتقدمة اشعار به ايضا انتهى اقول ومما يظهر من اللغة ومن عبارة بعض عبارات الاصحاب
هو الوجوب كما قال امين الاسلام شيخنا الطبرسي … بتفسيره … جميع البنات والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء الراس المراة المسبلة
على جبينها امرن بالقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن ثم قال وقيل انهن امرن بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن واعناقهن
قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها انتهى الترائب عظام الصدر …
او … موضع القلادة كما في ق والسالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلت الترقوة
في ق والاذن … كما هو منقول عن الصحاح ان يشعر … والكلام في بيان لباس
المصلي فيما يجوز وما لا يجوز والثاني واعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة فقد صرح الاصحاب واجمعوا بانه لا يجوز الصلوة فيه ولو
كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ حتى من ذهب بطهارته بالدباغ والاخبار عليه متكاثرة ومستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع والشسع بالكسر ما يشد به النعل وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وروى في كتاب
الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد لا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وروى في كتاب دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد قال لا يصلى بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلد الميتة وان دبغت وغيرها من الاخبار واما ما رواه
في … مرسلا وفي العلل مسندا في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت
من جلد حمار ميت فقد اجيب عنه بالحمل على عدم علمه بذلك … في الجواب بما هو ما رواه في كتاب كمال الدين في حديث سعد بن عبد الله دخوله
على الامام ابي محمد العسكري مع احمد بن اسحق وعلى فخذه ابنه القائم عجل الله ظهوره انه سئل عن مسائل فقال الرسل قرة عيني واومى
الى الغلام فكان فيما ساله قال اخبرني يا بن رسول الله عن امر الله تعالى لنبيه موسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء
الفريقين يزعمون انهما من اهاب الميتة فقال من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئتين
اما ان يكون صلوة موسى جائزة فيها او غير جائزة فان كانت … على موسى انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه وما لم تجز
وهذا كفر قلت اخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت
قلبي من سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تعالى فاخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة الحديث فانهم
في صورة العلم مبطل للصلوة يقينا اما لو شك قال في الذكرى لا فرق في علمه او شكه اذا وجده مطروحا لاصالة عدم التذكية او
في يد كافر عملا بالظاهر او في سوق المسلمين في بلد مستحل بالدبغ وهي لا يخبر عن التذكية او يخبر بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل …
انا اخبره بالتذكية قال في … فقوله لانه … كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولو سكت على …
من حمل على اغلب التذكية او على الاصل من عدمها … عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على

انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت فما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله وعن ابي بصير عنه كان علي بن الحسين رجلا صردا
اقول بفتح الصاد وكسر الراء المهملة من يجد البرد سريعا كما في مجمع البحرين فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى
العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل
العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته في هذه الادلة على النسخ غير الصلوة انتهى … اقول القرظ
بالتحريك ورق السلم يدبغ به الاديم كما في مجمع البحرين اقول الحاق الشك بالعلم من لو وجده مطروحا او في يد كافر او في السوق هو المشهور
وحكم الطهارة في كتاب الطهارة في بحث الجلود واعلم مما يظهر من عبارات الاصحاب سيما المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتبيان في …
بل الا انه جعل تركه منها احوط وغيرهم لاختصاص المنع لميتة ذي النفس وابيه في … بالاصل واتفقا ما يدل على المنع خلافا لشيخنا البحراني
في … وحبل المتين قال لا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيرها سواء كان ماكول اللحم او لا
انتهى اقول … بالتبادر بمادة خلافه واما جلد السمك قال الشهيد الثاني في شرح الرسالة مستندا الى الاصل من الطهارة قال
… وان الموت غير منجس وابدله ايضا بان المصنف واكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان غير ماكول اللحم وغير مذكى
بجوازها في جلد السمك اولى وقال الشيخ علي في شرح الالفية عن المصنف في الذكرى انه نقل عن المعتبر دعوى اجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد
السمك وان كان ميتة ونقل الشيخ في … لا اثر لذلك في الكتابين … الشيخ المحقق الثاني اما وجد في ذلك الكتاب او انه ذلك
الكتاب غير كتاب المعتبر ثم اعلم انه يعرف في … في الثوب بين كونه ساتر العورة ام لا ومن كلامهم يحتمل استثناء غير الملبوس ايضا القول
لا تصل في شيء منه ولا شسع وقال في … ان الظاهر انها يطلق على ما يتخذ من القطن او الكتان والابريسم ونحوها لا على الجلود ولا قطعه
كقطع الثياب وفي … فالاستثناء غير الملبوس فلا يخلو من اشكال وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي او دبغ وكذا لا يجوز
الصلوة في صوفه وشعره ووبره وريشه اجماعا من غير خلاف على ما نقله جمع من الاصحاب من غير ذكر خلاف عدا ما استثني وعليه الاخبار
المتكاثرة منها ما رواه في في الموثق عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه
وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك
يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه اقول الفنك …
بر غير الماكول اللحم يؤخذ منه الفرو وفروها اطيب من جميع انواع الفراء وهو ابرد من السمور واعلم من استثناء الخز بجميع الامر
المعتدل هكذا قال في مجمع البحرين ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت الرضا عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها وموثقة سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها قال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل البرمكي رفعه الى ابي عبد الله قال لا يجوز
الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وروى فيه ايضا عن الحسن بن علي الوشاء رفعه قال كان ابو عبد الله يكره الصلوة في وبر كل شيء
لا يؤكل لحمه وروى ابن ابراهيم … محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
لا تجوز الصلوة فيه وروى علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا
فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال اذا كان مما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله اذ نهى كل ذي ناب ومخلب وصحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
فقال اي فراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيها قال
لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواية مقاتل قال سالت ابا الحسن عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي الفقه الرضوي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه
والصوف منه ولا تجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد روي فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب
ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة على كل حال اقول اما وبر الخز الخالص
عن الخالط بوبر الارانب والثعالب ونحوها مما لا … الصلوة فيه جائز والظاهر انه عن خلاف كما صرح في المعتبر والمنتهى وابن زهرة والشهيد
وغيرهم وفي … ايضا انما الخلاف في جلده وما يستفاد من كلام المتاخرين ان الحكم في الجلد حكمه والمخالف فيه ابن ادريس ونفى عنه الكلام
وتبعه في المنتهى على ما نقل في الذخيرة الاظهر الجواز والدليل عليه الاخبار مستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله

الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس فالخبر حينئذ بناء على هذا الخبر لا بد انه من الاسئلة الا ان ذا لبس فيه تصريح بالصلاة اقول المراد استدل به كان في لبس لباس من الوبر فاستدل بهذا الخبر الذي يدل على انه بطريق مفهوم جواز في الجلد لا يكون ابينا ان حكمه كحكم الوبر حتى يقال ان ليس فيه تصريح بالصلاة اذ المراد من سؤاله هو جواز لبسه في الصلاة ام لا ومنها ما رواه ق والشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاردي وقال كساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه فصلى فيها وامرني بالصلاة فيها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس كساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفاله وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر اقول المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها رداء من خز مربع ذو اعلام كما في مجمع البيان وعن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وما يدل على ان في هذا الحكم مضافا الى ما مر ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده واستدل به ذلك ايضا والاصل مضافا الى الروايات المذكورة بعد ثبوت الاجماع والاقوال يشكل من ذهب واستدل بما في كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم انه قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصل في شيء مما لا يؤكل لحمه ولا تشرب لبنه وقال ولا يصلى في الخز والعلة انه لا يصلى في الخز انه من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفى وينقى وقال والعلة انه لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك فاشكل المحقق البحراني في بني مضافا على عدم الاعتماد على كتاب المذكور وقال في المجمع البحرين ايضا شيخنا الشيخ فخر الدين بن طريح ابن يحيى بن عيسى في البحرين وباوي في البحر فائدة اما جلد السنجاب ووبره فالصلاة فيه عند الاصحاب مختلف فذهب الشيخ في ط وبه قال اكثر المتأخرين الى الجواز حتى قال في ط اما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما ونسبه في المنتهى الى الاكثر وفي كتاب ق وفي اطعمة منه الى المنع وهو مختار ابن البراج وادريس وظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وابن زهرة وابن حمزة الى الكراهة الاظهر الجواز ويدل عليه مضافا على ما مر رواه وابن ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وغيرها من الاخبار التي تدل على الجواز واما ما يدل على المنع هو اخبار التي لا تصل بما لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص موثقة عبد الله بن بكير حيث منع من السنجاب بخصوصه احتج المصنف في المعتبر الجواز وهو المشهور واجاب عن خبر ابن بكير بان خبر علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام بان ابن بكير مطعون فيه والبس كل علي بن راشد فائدة مروي في عن ابي حمزة الثمالي قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه اقول السبلة بالتحريك الشارب الذي عليه هي سبلة وحال له يجب المفهوم مما ليس له سبلة والظاهر اتفاق على تحريمه مطلقا والسنجاب على ما ذكره في مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره في غاية النعومة وقال السمور كسنور دابة معروفة وقال الفنك نوع من جراء الثعلب التركي اسود لامع واشقر قال ابن الفنك كعسل دويبة يؤخذ منها الفرو واما مر يعرفه يؤكل اللحم يؤخذ منه اما الثعالب والارانب فعلمت مما مر في موثقة ابن بكير وصحيحة علي بن راشد فيها نهى عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه والرواية مفاتل في عن الثعالب في العقد الرضوي وايالك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وابضا رواية الوليد بن ابان في الثعالب وان كانت ذكية وما رواه بشر بن بشار لا تصل في الثعالب وصحيحة علي بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعن بعض الاخبار اما اخبار الجواز صحيحة الحلبي المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قال لا بأس بذلك وصحيحة عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة

في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه وفي رواية الحسين بن سعيد عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية يصلى فيها قال نعم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج سألته عن لحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس الجرز بكسر الجيم وتقديم الراء المهملة بعد المعجمة من لباس النساء قال في ذ والاستدلال على الجواز بصحيحة علي بن يقطين والحلبي ونقد بكلام المحقق في المسألة قوي الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل ادعاء اجماعهم عليه بحيث لا يظهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب والحق في المسألة بما يرشدنا الله تعالى بعونه وتوفيقه يحب مقتضى القاعدة المنصوصة المنصوصة المشهورة عن ائمتنا المعصومين عرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامة والحق بخلاف ما عملوا فالحق هو المنع المؤيد باتفاق الاصحاب عليها ظاهرا سلفا وخلفا مع ان صحيحة المذكور تدل على جواز في جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه فلا استثني منه شيء وهذا عين ما اتفق عليه الامامية فائدة الحواصل جوز الشيخ في ط الصلاة فيه حيث قال اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلاة فيهما وفي الدروس روي في الحواصل الجواز رواية بالجواز مرويه وكذا اشارة اليه رواية بشر بن بشار بل على الجواز فيه ومنع من ذلك الشيخ في ية وهو ظاهر الاكثر لعدم تعرضهم له ونقل في البحار في كتاب الجوامع حيث قال فانه لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل الخوارزمية فصل فيه وفي كتاب حياة الحيوان الحواصل جمع حوصل ومعه طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو وقيل هذا الطير بمصر كثيرة وانه جبر برسم مع الضرورة قال الشيخ لا يجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب يكره اذا عملا من حرير محض وابن ادريس وفي لف هنا صرح ايضا ولا يجوز ولو كان قلنسوة او تكة وتردد الشهيد تردد في الدروس وقال الاشبه منع وما تدل على الاول بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيه ويدل ايضا ما دل على النهي عن الصلاة في ذلك خصوصا وعموما ونقل في لف عن الشيخ لا يستدل على الجواز كما ذهب اليه في ط فقال بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير الحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما وان كانا نجستين او من حرير محض وكذا لو كانا من وبر الارانب وغيرها والحق في الجواب ان الاخبار مشعرة ضافلا يبقى الحجج بحمل اخبار الجواز على التقية لا سيما الاخبار بالمنع عموما وخصوصا واما شعار ان الملقاة على الثوب فلا يكون لباسا قطع الشهيد صاحب المدارك ومن تبعه باختصاص المنع بالملابس والاكثر الى عموم المنع كما نقل في البحار واما الاخبار المتعلقة بذلك فتقدم في موثقة ابن بكير من قوله وكل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة الحديث فذلك شاملة للشعر الملقى على الثوب ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة نص في هذا المقام صريحة في عدم الجواز الصلاة في الشعر والوبر والملقى على الثوب وصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة وفيه دلالة صريحة على الجواز الصلاة فيه اذا كان ذكيا والشهيد في ضرار مستند فيما ذهب اليه من الجواز في هذا المسألة هو الجمع بين الروايات المذكورة قال طريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول منه والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر وقال في بق الاظهر حمل الجواز في صحيحة محمد بن عبد الجبار والتقية على انه كيف يتم له الجمع بذلك وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة فيه نص صريح في الصلاة في التكة المعمولة من وبر الارانب اما فضلات الانسان من شعره وريقه وعرقه ونحوها في حكم فضلات غير ماكول اللحم قال في بق الاظهر عندي عدم دخوله وكذلك فضلة غير ذي نفس السائلة فانها غير داخلة ايضا استدلوا بان المتبادر من غير ماكول اللحم ذلك الاخبار المقابل في كثير منها كموثقة ابن بكير وغيرها بما كول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذي النفس السائلة التي وقع ذكر جملة منها بالتفصيل في تلك الاخبار الخز والسنجاب والفنك ونحوهما وبعد بعض الاخبار فاشتمل على هذه العنوان وبعضها فاشتمل على حيوانات معدوده وبعضها فاشتمل على امرين فيحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها والثالث ما رواه علي بن ريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز والصحيحة الاخرى قال سألت ابا الحسن الثالث عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس والاول شامل لنفسه ولغيره والثانية شعر نفسه ومنه يفهم غيره من الفضلات اذ العلة واحدة اقول الفرق واضح اذ المراد من حمل الفضلات الغيرية من نفسه قال وبعضده ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه سئل عن البراغيث يصيب الثوب قال لا بأس به اقول وهذا اعم من نفسه وغيره قال ويعني الباس شامل لما نحن فيه ثم انا استلزام ذلك المنع من ثوب يعرق الانسان فيه لنفسه وغيره او ثوب يحفظ فيه المنع من المصافحة والمعانقة في البلاد الحارة مع العرق فيهما او احدهما واللوازم كلها باطلة منفية بالاية للزوم الحرج والعسر واما ما لا نفس له لا نبأ وله المتبادر ذلك في العنوان المذكور والاصل حتى يقوم الدليل وان الاحكام الشرعية منصرفة الى الافراد الشائعة المتكثرة دون النادرة اقول دخول فضلة الانسان من شعره ونحوه في حكم فضلات غير ماكول اللحم لا يكون الا عموم الاخبار منها ولا العموم فاخراجها منها يحتاج الى المخصص

والمخصوص هو الخز والصحيح اما لو شك في كون لباس الصوف او شعر او وبر من ماكول اللحم قال في المنتهى لم يجز صلوته فيه لانه مشروط بستر العورة بما يوكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وانكره في يه وقال والمنع من المعلوم يتوقف على معلومية كونه مما لا يوكل لحمه فالم يعلم فالبس بداخل تحت تلك الاخبار فينبغي تخصيص الصحة وبعضده الصحيح في ان كل فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه والحل اعم من الاكل ومحل الانتفاع وما ذكره احوط من الفوائد لو شيئ من صوف ما لا يوكل لحمه ومما يوكل قال ره في التذكرة لم يجز الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال نعم لو امتاز المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه متخذا من غيرها كو لو كذا لو قطعا وخيطا ولم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة ويجوز استعمال الراى استعمال كل من جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه وشعره ووبره باقسام الاستعمال ولبسها لكن لا في الصلوة مط ولو اخذ من شيء الا انا يجس العين وكان الماخوذ منها جلده ولو كان كل من تلك المذكورات مما يوكل لحمه شرعا جاز استعماله ولبسه في الصلوة وغيرها مط فيما عدا جلده بشرط التذكية فيه كما علمت من الاخبار المتقدمة منها قلت لابي جعفر في الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة وغيرها ولو اخذ من ميتة جزا او قرضا او قلعا ونتفا اما الاول فظ انه غير خلاف بين الاصحاب والثاني مع غسل موضع الاتصال ايضا والظ هو المشهور وبه صرح البعض وصحيح المتقدمة لقوله وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وتبعه منه غسل موضع الاتصال الخاص او المجموع مع امتزاج بعضها ببعض وعلل ايضا زيادة علته بان باطن الجلد لا ينفع عن رطوبته مع ان بعضهم يجعل الملاقي للميتة مط والمخالف فعلى ما نقل ابن حمزة في الصيد والذبائح منه والمهذب في كتاب الماكل والمشرب من الاصباح فقالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا وحمله في الشرائع والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه ولا يغسله موضع الاتصال وقيل فيدبق ان يكون في باطن هذه الجلدة تكون موتا او شعرا او وبرا وضعفه ظ وعن الوسيلة اشتراط ان لا يبتغى من حي ايضا وهو مبني على استصحابها شيء من ميتة قلت نعم وقال في كون ما دونه خرقه لم نظر بل الظ كونه فضلة الا ان يجيء بانفصال شيء في الجلد او اللحم معه كيف ولو صح لما يصح الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية البادة لانها لا تنفع عن انفصال شيء من الحواجب واللحى ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص عن المخالط والامتزاج بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا يصح الصلوة فيه جائز والظ انه لا خلاف فيه كما صرح في المعتبر وكذا المنتهى وابن زهرة والشهيد وغيرهم انما الخلاف فيه لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وغيره مما لا يجوز الصلوة فيه الصلوة فيه والمشهور المنع من الصلوة فيه ويدل عليه ما رواه في الفقيه عن احمد وغيره عن ابي عبد الله في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصلى فيه وقد في كتاب الفقه الرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وذكر في كتاب العلل في الصحيح كما نقله عن ابن نوح رفعه قال ابو عبد الله الصلوة في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يخلط فيه الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وما يدل على خلافه فيه ما دلت عليه هذه الاخبار وهو ما رواه الشيخ في يب عن داود الصرمي عن بشير بن يسار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وعد الشيخ في موضع وكذا الصدوق في يه عن داود ابا الحسن الثالث الحديث وحمله الشيخ في الشذوذ وقال المحقق في المعتبر ان المغشوش بوبر الارانب والثعالب فيه روايتان احدهما رواية محمد بن يعقوب مرسلا عن احمد المتقدمة وروايته ابو نوح والثانية رواية داود الصرمي والوجه ترجيح الروايتين الاوليين باشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما انتهى والحق ما رواه المروي المنافية محمول على التقية كما هو مذكور في محله ومما ذكرنا في فقه الرضوي وفي جواز الصلوة في فرو السنجاب قولان فذهب الشيخان في ط في كتاب الصلوة من يه واكثر المتاخرين الى الجواز حتى قال في ط واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما وفي نسبة في المنتهى الى الاكثر وذهب الشيخ في ط في وفي كتاب الاطعمة من يه الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظ ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح بل ظ ابن زهرة كما مر وفي جواز الصلوة في فرو الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع فعلمت مما مر في موثقة ابن بكير وصحيح علي بن راشد فيهما نهى عن الثعالب عن الثوب الذي يليه وذلك من تفصيل والكلام في الحرير لا خلاف عندنا مما يستفاد من العبائر الكلام الفقهاء في تحريم لبس الحرير وكذا لا خلاف في عدم جواز الصلوة في الحرير المحض والخالص للرجال وبطلان الصلوة فيه قال المانن في المعتبر ما يحرم لبسه للرجال يقلبه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اقول كما يدل على التحريم مضافا عن الاجماع المدعى اخبار المستفيضة من طرق الخاصة والعامة اما من طرق الاصحاب ما رواه في يه عن ابي الجارود عن ابي جعفر ان النبي قال لعلي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمرا فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله لحم جلدك يوم تلقاه اقول القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم لعله رداء المصبغ به من رداء ابليس قال في الفقه المنتهى عنه هو ما كان من ابريسم محض كما في الوافي واما الميثرة بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة بالكسر غيره هو وطية شيء يحشى بقطن او صوف يجعله الراكب تحته واصلها الواو والميم كما في مجمع البحرين بعنا ما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعها فلا باس وعن داود بن يوسف ابن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله وعلى قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه الشيخ في يب وفي يه عن يوسف محمد بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال لا باس بان يكون سداه وزره وعلمه حريرا انما يكره الحرير المبهم للرجال وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا تلبس الحرير والديباج الا في الحرب في القاموس الديباج علي بن فضال في الحرير المنسوج فارسي معرب كان الحرير يطلق على الديباج غالبا وجمع بين الكلامين بان الغليظ هنا العين وعن ليث المرادي قال ابو عبد الله ان رسول الله كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له منهما بين نسائك وعن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عن لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وغيرها والامر الاخبار اما مما يدل على الثاني من تحريم الصلوة فيه وبطلانها منها صحيحة المتقدمة محمد بن عبد الجبار من قوله لا تحل الصلوة في حرير المحض ومنها ما رواه في في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ايضا قال كتبت الى ابي محمد هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وما رواه الشيخ في يب عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى الرجل فيه قال لا وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واما ما رواه عن محمد بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فقد اجاب عنه الشيخ بالحمل في حال الحرب او على ما اذا كان سداه او لحمته قطنا او كتانا وحمله في يه على التقية ومن الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه في في عن سفيان بن السمط قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن يسئله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس بالصلوة فيه وفي يه وفي يب كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فقال نعم لا باس به فيه وروى في في الصحيح عن محمد بن ابي نصير قال سالت ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وكان لابي الحسن جباب جمع جبة القز بين في المصباح المنير معرب ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وفي الوافي القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير بالفارسية معرب في الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في الحرير ولا في الوشي ولا في ثوب ابريسم محض واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها اقول الوشي بالتشديد بالفتح الواو وغيره بفتح نقش الثوب كما في القاموس وفي المصباح وشيت الثوب وشيا من باب عدله فنمنه ونقشته فهو موشي والاصل على المفعول بوزن مرمي ثياب الموشية تسمية بالمصدر فاقول فنعلم من هذه الاخبار احكام الاول بطلان الصلوة بان الصلوة منهى عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به ومنهيا عنه وانت قد علمت ان الاصحاب قد اجمعوا على بطلان الصلوة في الحرير المحض وفي ظاهر الاصحاب لا فرق بين ما كان ساتر العورة ولا غيره ونسبه المانن في المعتبر وكذا في المنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم ولم يقبل ما استدل به ومر في بو وقال الفساد انما هو من حيث الاستلزام عدم الامتثال الاوامر الشارع الثاني ابطال الصلوة مع الاخبار فلا يجوز للرجال لبسه الا في اضطرار او مع الضرورة والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في لبسه لبرد او حر او نحوهما من دفع مرض من امراض البدنية كما علمت من الاخبار ونقل الاجماع عليه مضافا على الاخبار جمع منا والا في حال الحرب في سبيل الله من غير الضرورة ونقل عليه الاجماع المنتهى وعن الشهيد في روض الجنان والذكرى ويدل على الاول مضافا على الاجماع المحكي عموما والاخبار كقولهم ليس شيء مما حرم الله الا وقد احل لمن اضطر اليه وقولهم كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون ونحوهما والثاني بما رواه موثقة ابن بكير وسماعة المتقدمتين ومثلهما ما رواه في في عن اسماعيل بن الفضيل عن ابي عبد الله عن رسول الله قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في حال الحرب وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وظهور المنافاة في هذا الخبر وخبر سماعة المتقدمة من حيث نفي الباس عن الحرير خاصة ومع بعض الكراهة وهذا الخبر على نفي الباس عنهما او يحمل على عدم الصلوة فيه ومن الاصحاب ممن استثنى لبسه للقمل قال المصنف في المعتبر يجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى رسول الله القمل فرخص لهما في لبس الحرير وصرح في المربع لم يرخص للبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف وفي الشفا ويقوي عندك عدم تعديه الى غيره انتهى وكل خبر فيه بترا الثالث المستفاد من الاخبار من تحريم كون ثوب حرير محض مضافا على عدم الخلاف ذلك عليه صحيحتا محمد بن عبد الجبار وفي رواية ابن يوسف محمد بن ابرهيم وعليه يحمل مطلقها وقال في المعتبر الا ان يسهله كما يجب ان يصلى على الثوب انه حرير محض كما بينه في صحيحه البزنطي واما القز اكثر من النصف لو فرض فتعلقه القز على القطن الذي فيه وموثقة اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله في ثوب يكون

الحرير وقال اذا كان فيه خلط فلا باس فانه في بوته الاحتياج ونحوها السداة واللحمة يمكن حمله على التمثيل هذا في الرجال وهل يجوز لبس للنساء من غير ضرورة واضطرار فيه قولان اظهرهما الجواز اولى فجواز لبسهن الحرير في غير الصلوة الظ انه غير خلافي بل نقل عليه الاجماع الفاضلان والشهيدان وغيرهم انما الخلاف في لبسهن في الصلوة فهو على القولين احدهما الجواز واليه ذهب اكثر الاصحاب والثاني منقول عن الصدوق وقال في الفقيه وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه وورد في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في ابريسم المحض على العموم للرجال والنساء بحيث خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن للبس انتهى نعاد بانه قد وردت الرخصة لهن للبس في جواز الصلوة فيه فلانه يدل عليه بكونه في صحة علي من العموم والثاني بان في بعض الاخبار كان المورد السؤال خاص فصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة من ستاير القلنسوة هي من لباس الرجال مع انه قد ورد الجواز كما في موثق ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وفي رواية داود بن يوسف عن ابي ابراهيم انما يكره من الحرير للرجال ولا يكره للنساء الا انه لم يصرح في جواز الصلوة وفي رواية ليث المرادي امر رسول الله ص اسامة يقسمه للنساء فيفيد عموم جواز لبسهن في الصلوة وغيره اما الجواز الصلوة للرجال فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا من الحرير كالتكة والقلنسوة من الحرير جنسه لا يكونا ساترا للعورة فيه تردد واختلاف المشهور الجواز وعن المفيد والصدوق وابن الجنيد المنع واليه مال جملة من الاصحاب المتاخرين منهم صاحب المدارك وصاحب البحار والمحقق الخوانساري في الذخيرة وصاحب المفاتيح وقواه في لف وقال هو الاقرب في المنتهى بعد ما تمسكا للرماء بل على الثاني صحيحا محمد عبد الجبار المتقدمتان وعموم الاخبار ابدهما والاصحاب حملوا الصحيحتين على الاستحباب والاظهر هو الاشهر الجواز الذي قواه ابن في النهاية وط وبه الحلي والفاضلان في المع وشي وخص وكره والشهيدان في جميع س وض وظ منه وكري وتردد الفاضل في بره المان في بع وهنا قبل الصحة مع الكراهة لشبهة الاختلاف الناشية في الفتوى وصحيحة المذكورتين والجواز للاصل وخبر ابن الحلبي وقوله كل ما لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل لهما احتياط الذي يخالط به الثوب ويجعل علما فيه وغيرها الضد المنع من جميع الاصحاب الجواز والافتراش هل يجوز الركوب والافتراش والقيام عليه المشهور بين الاصحاب هو الجواز ومع تردد المرمي ومع والمعتبر وهنا استناد الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالته با الحسن عن الفراش الحرير ومثله من ديباج والمطلي الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه ويقام عليه ولا يسجد عليه قال منشا تردده عموم التحريم على الرجال ورد في الذكري بان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية وفي الفقه الرضوي لا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه قال في بق والاحوط المنع ولا باس بثوب مكفوف استدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله ع كان يكره القميص المكفوف بالديباج ويقابل الى ما عدا ذلك رواية يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا انما يكره الحرير المبهم للرجال واما ما في هذا خبر في موثقة ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه حملها في الذكري على الكراهة قائل لا المشهور وعليه التحريم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير صرح به الفاضلان في المعتبر والمنتهى استشهد في المعتبر بقوله ع حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان وندركه على الجواري وفي الاشبه عندي الكراهة لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل الجابر كان على المبالغة انتهى ونقل في الذخيرة قول بالتحريم استنادا الى ما تقدم فائدة لو لم يوجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في النزع عند الاصحاب بجوده كعدمه صلى عاريا والعامة جوزه بل اوجبه لو لم يوجد الا ثوب النجس والحرير واضطر الى اللبس احدهما البرد وغيره الاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي ثابت الاخبار الدالة على جواز لبس الثوب النجس اذا لم يجد غيره في الصلوة ولبس في لبس الحرير كذلك واثر به المعتبر ولا يجوز الصلوة في ثوب المغصوب مع العلم اتفاقا كما يظهر من كلام الاصحاب ونسبه في المنتهى الى علمائنا يؤذن بالاجماع عليه وهو النهاية حيث قال لا يصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع والحلاف اكثر عبادتهم شامل اعم من الساتر العورة وغيره وبه صرح في جملة كتابه والشهيدين قال لا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو حيلا فبطل مع علم بالغصب قال السيد في لك بعد نقل كلام الاصحاب واحتجوا على بطلان الصلوة مع ذلك المغصوب الذي كان غير ساتر بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة التي هي القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد فاجاب عن الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه وبذاته وهو امر خارج من الحركات من حيث هي حركات القيام والقعود ونحوهما فلا يتعلق بها بل امر خارج للبس منها ولا جزء ولا شرط الصلوة اذ ارتفاع النهي ينفي البطلان بخلاف ما كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا يعني انها شروط فبفقد بعضها او بعض اجزائها يفسد المشروط وينتفي الكل وعن الثاني من ان الامر يقتضي النهي عن ضد العام الذي هو نفس الترك والكف لا الاضداد الخاصة الوجودية فضعفه

بعض

بعض الافاضل بان الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا يخفى ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية لكونه حركة للشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير محرما فلا يصلح للتعبد به مع انه جزء الصلوة واعتبار جهتين كما وقع في صحته يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا مطلقا وبنا بل بان الحركة المنهي عنها اي حركة كانت غير المشعر به حركة بعينه غير اصيل فيلزم تكليف الغافل وتنعيم الحقيقتين مثال الثاني كمن كان حامل خيط مغصوب فسعى في بجانه مظلوم وتحرز ومعرز وغيره فلزم ان لمفسد في المغصوب وعملا بما هو غير منصوص وان عرفنا في فرضه بحوزة لا غيره وجعل حكمه كحكم الساترة لا يكونا الا قياس مع ان بعض الاصحاب لم يباح الباس كفضل بن شاذان من قدماء الاصحاب وخواص اصحاب الرضا حيث قال وكل لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا واحدا وليس بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك اللبس من شرايط الفرض اللهم الا ان يقال انه اجماعي اما غيره وحتى يتناول الى بطال الصلوة الحامل الخيط المغصوب فلا مع في المعتبر على ما نقل عنه في لك كان مختاره من بطلان الصلوة ان كان ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ببطل المشروط لفواته ذلك فاقام فوقه او سجد عليه لا انه جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود وحيث انه نفس الكون المنهي عنه اما ولو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فالقول الثاني في المعتبر كما مر والشيخان في ض وسبطه في لك وقواه في كره في الدليل على ابطال الصلوة مع لباس المغصوب مضافا الى الاجماع المنقول مثل ما رواه شيخنا المجلسي في البحار عن تحف العقول عن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من حله وحرمته فلا قبول ومنها ما رواه في عرسلا والكليني مسندا عن الصادق ع قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله تعالى به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم حتى ياخذ ومن حق وينفقوه في حق فروعا نذكر قال في المنتهى لا فرق بين الساتر وغيره وبانه فوق الساتر او تحته على اشكال الذكر وجه الاشكال ما تقدم في المعتبر من تخصيص التحريم بالساتر او ما يقوم عليه ويجد عليه والجواز فيما عداه للثاني قال فيها ايضا بل يبطل الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة ففيه تردد واقربه البطلان ومنشا التردد هو كلام الماتن في المعتبر انه جزم بالصحة في الخاتم المغصوب ونحوه مما لا يستر العورة ورجح مر القول المشهور الثالث لو اجهد احد العقد فيه انهم جزموا بالصحة الصلوة لعدم توجه النهي ولزوم تكليف ما لا يطاق الرابع لو علم بالغصب وجهل الحكم التحريم الصلوة في المغصوب عند المشهور العامة بالعالم في عدم المعذورية وقال في الذكرى بانه جمع بين الجهل في النقصية في العلم وقال في لك ان ذكرها هل الغصب لا يبطل صلوته لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا الامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد الخامس قال في المنتهى لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة وستر عورته ثم استيناف في بق الشاسر لو علم بالغصب ونسي فان نسي الحكم من تحريم الصلوة في المغصوب مع تذكره الغصب فظاهر الاصحاب عدم المعذورية وعلله في كري بانتسابه الى تقصير في التحفظ وان كان ناسيا للغصب فظ المنتهى المعذورية قال لو نسي الغصب ثم ذكر في اثناء الصلوة فصلى فيه صحت صلوته لقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان والقياس على النجاسة باطل انتهى ونقل في لف وكري عن ابن ادريس في السراير وجود قائل بالاعادة مط واختاره في لف الاعادة في الوقت لا في الخارج وقال والقضاء فرض ثان الى دليل مغاير الدليل التكليف التابع لو اذن المالك لغاصب غيره جازت الصلوة لكل من دخل تحت الاذن بلا اشكال بل الظ عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان الاستثناء في ذلك لا عدوان فيه ولو اذن مط لا يدخل الغاصب عند الاصحاب بقيام العادة اما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في بطلان الصلوة وظ المحقق في المعتبر العدم حيث قال لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد واقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشا التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال جعل الله تعالى الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه انتهى وقال ان النهي عنه لبس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها والحق يرجع الى الاخبار زيادة على ما مر ما رواه في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما رواه في كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز للمراة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وورد في عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال في كتاب فقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في انية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء وانت خبير بان الاخبار انفقت على النهي عن الصلوة في خاتم الذهب والنهي عن العبادة موجب للفساد من غير خلاف وصرح بابطال الصلوة في الذكرى قال ورابعها الذهب والصلوة فيه حرام على الرجال ولو موه به الثوب فصلى فيه بطلت بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قال الفاضل لقوله ع لقول الصادق ع جعل الله الذهب حلية

الجنة تحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وقد يظهر في كتب المثلة جعل المموه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب اصلا له تاويه في الذهب
وجعله في نق ومنقول عن ابي الصلاح ما يؤذن بالكراهة بالذهب ما لو ادعت الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه في في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث ناسبا سنانه استرخت فشدها بالذهب وروى المفضل ابن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشد بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع
مكانها ثنية شاة بعد ان يكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها
بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان يكون ذكية قال في نق وانا استثنيا مما لا تحله الحيوة
ولا مانع من ضعفه فانه ظاهر اجماعهم استدل بما رواه في كتاب المكارم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته وانا حاضر عن الرجل
يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ولا تصح
عنه بحث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشبهه من الساق كالشمشك بضم الاولين وضم الاول وكسر الثالث على الخلاف
والنعل السندي وشبههما جنته صرح هنا وبع والفاضل في د وعد والشهيد في س وغيره بل نسبوه الى النهاية والمقنعة والقاضي و
الديلمي وغيرهم من القدماء بل ادعى شيخنا في ض والروض كونه مشهورا وفيه نظر بل يورد حجيته بما كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة ونقل
حجته دون ما قرره الفاضلان وضعفا احتجوا بما دعانه ما استدل في المعتبر على التحريم بان النبي ع والائمة بعده فانهم لم يصلوا
فيه في هذا النوع ورد بان شهادة نفي غير مسموع ولا تسمع وان سلم لا تدل على عدم الجواز لعلة غير ما ذكر ما لهم لا يجزيه لبسه اولو
ايضا لو صح انه لم يبلغ ما ارسله مع ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الشرعي قال في خ بر بعين على اثبات الكراهة لا يصح بها
فكيف بها الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتاخرون واكثرهم كما في ك وا الذخيرة وغيرها ولكن قالوا بالكراهة وفاقا للمبسوط
والاصباح والوسيلة في الشمشك والنعل السندي خاصة وللتحرير والمنتهى في كل ما يستر ظهر القدم وعن الغنية للشيخ الطايفة نبها الى
من التوقيع مولانا صاحب الزمان ع الى الحميري فيما كتب اليه يسئله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط ولا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع
جايز والبطيط راس الخف بلا ساق كما في القاموس كانه يشبهها الرباط وعما ما له ساق كالخف والجرموق فانه يجوز الصلوة فيه من
غير خلاف في خ بل بالاجماع والظ صرح في التحرير والتذكرة وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة هنا عن المعارض
ولو على الكراهة بل كلية واما فيما يستحب ويكره الاول انه يستحب الصلوة في النعل العربية عند اصحابنا الاجمع والمخالف فيه غير ظ ويدل
عليه الاخبار منها ما رواه في يه والشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي يب انه من السنة وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في
نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رايت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف
المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وما رواه في في عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت الرضا ع يقول افضل
موضع القدمين في الصلوة النعلان اقول المدري بكسر الميم والدال المهملة كالميل يتخذ في قرن او قصب يحك به المراة شعرها وروى
في كتاب العلل في الصحيح او الحسن قال لو كان رسول الله ع اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما ولم تر من في شئ من هذه الاخبار
قيد العربية اذ هو اعم لعلهم في الخارج من المتبادر في المتعرض به الصم هنا استحباب الطيب بالمسك وغيره وروى في في عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ع ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته وعن
الحسن بن علي ع قال كان يعرف موضع السجود لابي عبد الله ع بطيب ريحه وعن علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال في حديث قال الطيب
افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين ع قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الصلوة اخذ منه
فتمسح به وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق ع ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها
غير متعطر او يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وايضا الكساء وذلك عليه اخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في في عن احمد
محمد رفعه عن ابي عبد الله ع عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ع يكره السواد الا في الثلثة الخف والعمامة والكساء وعن حذيفة بن
منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه
فقال ابو عبد الله ع اما انا البسه وانا اعلم انه من لباس اهل النار اقول الممطر بكسر الميم ثوب من صوف كما في القاموس وروى في يه
مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى باسناده عن اسمعيل مسلم عن الصادق ع قال
اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما
وقال ايضا في عيون الاخبار باسناد اخر عن علي بن ابي طالب ع عن رسول الله ع لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ
المسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلوس من السمك والارنب والضب والثعلب وما

لم يجز

لم يشبهن الطير وفي السوط من البيض والدال من الجواد وهو الذي لا يشتغل من الطيران في الطحال وسالك الاعداء مواضع التهمة و
مجالس شرب الخمور ومجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي تعاب فيها الائمة والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي
والظلم والفساد انتهى ومن لباس المكروه منه في ضمن هذا الخبر كما في عن برطلة لانها زي اليهود اقول البرطلة بضم الباء الموحدة واسكان
الراء والضم الطاء المهملة والتشديد اللام المفتوحة قد يرد بما خلف فالسنوة طويلة لما رواه في الوافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع انه كره لباس البرطلة والشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا
يضره الجمع وعليه الكراهة للشيخ واسند الصدوق الى الرداء لانه من زيهم وشيم يزيد في الصلوة انه من فعل اليهود والمجوس والاكل بالملاعق كما يفعله
الروم وجر الثياب على الارض اما السواد فما في ابي عبد الله الحسين ع ندي في البحار عن البرقي في كتاب المحاسن عن زين العابدين انه قال لما
قتل جدي الحسين ع المظلوم الشهيد لبس بنو هاشم في ثياب السود ولم يغيروها في حر وبرد وكان الامام زين العابدين يصنع لهم الطعام
في الماتم وكان اشده كراهة في القلنسوة السوداء لما رواه في في عن الحسين بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في قلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار اما الوان غير السواد فعلى المرسلات قال اكره الصلوة في الثوب المصبغ المشبع المفدم اقول المفدم
تاكيد لمعنى المشبع والمفدم في اللغة شديد بمعنى المتقدم بالحمرة وما رواه في يب عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة
في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران اقول المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة كما في الصحاح وصرح في الوافي والكره وقاعدة
في ثوب الذي يكون تحته اي الثوب وبر الارانب والثعالب او فوقه والظاهر مما يحكى من كلام المصنف يونسه بدعوى الاجماع على الجواز و
انه خير بما مر من اختلاف في النهي في الجلد المستفيضة المتقدمة كموثقة ابن بكير المنع عن الثعالب بخصوصه مع المنع من كل ما لا يوكل لحمه
وصحيحة علي بن راشد نهي عن الثعالب عن ثوب الذي يليه وعنه لا فقال لا يصلى ابدا الا ان تصلي في الثعالب ولا ثوب يحته جلد الثعالب
ورواية وليد بن ابان قال قلت كانت وكيف وروايته بشر بن بشار لا تصل في الثوب من الثعالب وصحيحة محمد بن مسلم ما احب ان اصلي فيها ورواية
جعفر بن محمد بن ابي زيد فقال لا تصل فيها وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه لا يصلي فيه وصحيحة علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي ع
الى ان قال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في ثوب الذي تحته بالمستند الى الثعالب اما الارانب فصحيحة علي بن مهزيار الى ان قال لا يجوز
فيها الى غيرهما ولا تنفعه ويظهر من تلك الاخبار وغيرها ان الرجحان انما لرقة صغير والشيخ في انها ترد هيبا الى حرمته ويكره اشتمال الصماء
في ثوب واحد للرجال الا الزهو لكن لا يحكي ما تحت من العورة للرجال في غير خلاف يعرف لانصوص المستفيضة منها الصحيح يصلي الرجل في قميص
واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس وفي الاخر بعد السؤال ويحزي للرجل ان كان عليه قميص صفيق او قباء طويل الفرج فلا باس به ظاهره
لزوم عدم الكراهة اذا كان كثيفا نقل في المنتهى خلافا لبعض اصحابنا والمراد من الثوب لسائر البدن والا فالعمامة والسراويل ولو
حكى ما تحته اي الثوب الملبوس الحاكي ما رواه فيه لم يجز من غير خلاف صرح في حر ولو كان يستره العورة ولو فيها حاكيا للزوم سترها
وكذا حكى حجمها وحملها على الاحوط ويكره ايضا ان يفعل الصلوة مع امرأة ان يتزر فوق القميص وعليه المشهور وذكره الشيخان وروا
غيرهما وعليه يدل ما رواه ثقة الاسلام في في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي تتوشح بازار فوق
القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ولفظ لا ينبغي يدل على الكراهة وبما رواه الشيخ في الصحيح
عن موسى بن قاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس ورد صاحب المدارك وكذا غيره من المتاخرين رواية ابي بصير عن نسبة كفا
قال لا ينبغي ان توشح بازار فوق القميص اذا انت في الصلوة فانه زي الجاهلية وهذا اعرض بانها غير دالة على المدعى انما تدل على
كراهة التوشح فوق القميص هو خلاف الاتزار وانت خبير بانه في الكتابين واحد منها ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه عن احدهما ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ومنها ما رواه في يب عن زياد بن المنذر
عن ابي جعفر ع انه سال رجل حاضر عن الرجل يخرج من الحمام ويغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل
قوم لوط فقلت له ان يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر الحديث ورواه الشيخ في يب ايضا منها موثقة عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن
رجل يؤم بقوم ويجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له
الصلوة وهو متوشح وما رواه يونس عن جماعة من اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سال ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل
وهو متوشح فقال لعلة التكبر وغيرها من الاخبار قال الجوهري على ما نقل عنه يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذ تقلد بهما ونقل عن بعض
اهل اللغة ان التوشح بالثوب انما ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم وهكذا يفسر القونوي في المصباح
المنير حيث قال وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وبين كلا الاولين في توشح الرجل بثوبه ونقل من
مثل بيان في كتاب المغرب وعن الحكم وقال في الصلوة اذا اشتمال الصماء وايضا الاختلاف عند الاصحاب فيه والاصل فيه ما رواه في

الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى
في كتاب معاني الاخبار عن القسم بن سلام باسناد متصل بالنبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه
وبين السماء شيء قال وقال الصادق ع التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه وقال في ط مثل ما مر الا انه قال تحت ابطيه ثم
يجعل طرفيه على منكب واحد فظاهرهما كراهيته مطلقا والمعنى عند الانفصال الاشتمال الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه
فيضعه على منكبيه مبتدا منفرجة ثم قال الصادق ع الى فالصماء وقال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل
به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده والمشهور التحاف ستر المنكب وقال ابن ادريس في ير وبكر السدل في الصلوة كما يفعل
اليهود وهو ان يتلفع بالازار ولا يرفع على كتفيه هذه تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهنا هو اختيار السيد المرتضى ويفسر الفقهاء
لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد فعرفت من
كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء وخلاف ما عليه الاصحاب اقول السدل انما هو ارسال احد طرفي العمامة على الصدر ومن المكروه
في الصلوة مع عمامة لا حنك لها هذا هو المشهور بين الاصحاب نص في المعتبر والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال وسمعت
مشايخنا يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وسند في ذلك ما استفاد من الاخبار الكراهة
وكذا غيره من الاصحاب واستدل عليه بما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه ورواه ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه وقال في الفقيه وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو متعمم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته فقال النبي ص الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقال ونقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وقال
شيخ البهائي لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال في الذكرى استحباب التحنك عام واشكل عليهم في نو
حيث قال استحباب التحنك دائما اشكال وان كان ظاهر الاخبار المتقدمة كذلك الا ان هنا جملة من الاخبار ظاهرها المنافاة لذلك وان المستحب
للمتعمم دائما انما هو الاسدال لا التحنك واستدل بما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا ع في قوله مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها
من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه
وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة ونقل عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى
الرضا يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع يستعفيه فالح عليه فقال ع ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير
المؤمنين فقال المأمون لعنه الله اخرج كيف شئت الى ان قال فلما طلعت الشمس قام واغتسل واعتم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها
على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر وغير ذلك من الاخبار واستشهد باقوال العلماء سيما المجلسي بان التحنك المعروف بين العلماء
انما هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك في احد الجانبين الى الآخر والاسدال انما هو ارسال طرفي العمامة كما مر اقول عبارته في انه نهى
عن الاقتعاط وامر بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها ومن العمة الطابقية هي الاقتعاط
وان يؤم الامام في الصلوة بغير رداء وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب والمخالف فيه غير ظ واستحب الشهيد ان للمص مط وقال في الجا
يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب لا يستر منكبيه او لا يكون صفيقا وان ستر منكبيه لكنه في الامام اكد والكراهة للامام بغير رداء ايضا
مشهور واحتجوا عليه في ذلك بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدي بها فذكر بدون رداء في القميص وحده لا مط واكده قول ابي جعفر ع لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي
كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء ثم نقل عن جماعة انه استحب للامام وغيره من المصلين واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا لبس السراويل فيجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا وصحيحة عبد الرحمن بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيجعلها على عاتقه ويصلي
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وقال لا يخفى في هذا الاستدلال من ضعف فبالجملة فالاصل في هذا
الباب رواية سليمان بن خالد وهي تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد يحتاج الى الدليل واعترض
عليه في نو انه لا اختصاص لها بمصل ولا غيره فضلا ان يكون اماما او غير امام والمستفاد من الاخبار استحبابه للمصلي اماما او غيره اقول لا
يخفى ان العمدة بمصل وغيره فالمستحب للمصلي اماما كان او غيره ومن المكروه ان يصحب المصلي معه في الصلوة حديدا ظاهرا بارزا
غير مستتر كما عليه المشهور وربما قيل حرام قال الشيخ في يه ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف وان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك وينقل في لف عن ابن جنيد عده في جملة ما لا تصح الصلوة فيه على حال ثوب الانسان

اذا كان

اذا كان سلاح مشهر مثل سكين او سيف وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان دراهم السود الا ان يلفه بشيء ثم قال
الاخبار الواردة هنا منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والانس والسباع محرم على الرجل المسلم
ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه سكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله
مثل بعد المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من حديد فانه نجس ممسوخ
وروى في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار
الحديث وعن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال في ذ ويمكن القول باستثنا
لكراهته مط لضعف المستند انتهى وقال في بو فالحكم بتحريم الاخبار ولا ارى العمل بهذه الاصطلاح الحديث كلا بح في اشكال الا ان
ظ النميري ان العلة في المنع عن الصلوة فيه انما هو من حيث نجس ممسوخ وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح طهارته فرح ويضعف
العمل بتلك الاخبار ويقوي الاعتماد على الجواز ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب
الزمان عجل الله فرجه انه سئل عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب ع في الجواب جائز وروى
في كتاب العلل باسناده عن عبيد بن حسين قال كان لعلي بن ابي طالب ع اربع خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصرته والحديد الصيني
لقوته وعقيق لحرزه اقول قال في القاموس النبل بالضم الفضل الحديث وكذا يكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقي النجا
وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الاصحاب كالشيخ في يه حيث قال اذا عمل المجوس ثوبا للمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا
بعد غسله وكذا اذا استعار ثوبا من شارب الخمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا ثم يصلي فيه وقال الشيخ في المظ اذا عمل كافر
ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا صبغه له كان الكافر نجس وسواء كان الكافر اصليا او كافر ردة او كافر ملة والظ هو
في التحريم وعن ابن الجنيد فان كان استعاره من ذمي او ممن الغالب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج ويؤذن بقول الشيخ
في ط وقال في لف والمستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يتوقى النجاسة من ثوبه والمتصيف بجسده وقال صاحب المدارك وما استفل في ثوابهم
الملبوسة وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه وفيه فلا حرج في ذلك لكن الاولى الاستحباب والاخبار الدالة
على الطرفين اما ما يدل على الجواز فعدة منها المتفق عليها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن ثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة علي بن سلام
قال سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ورواية معلى بن خنيس
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلوة في ثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وغيرها من الاخبار وما يدل على الخلاف
من بناء الظن بالنجاسة كما في ط وابن ادريس صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة عبد الرحمن بن حجاج ورواية ابي بصير المتقدمة ويدل
على الاستحباب رواية ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عن ثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان
تغسل احب الي وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء والتقريب في هذا الخبر يدل على استحباب
الرش في موضع الطهارة ان الغرض ما يؤذن بظن النجاسة او نحو ذلك كما في الكلب والخنزير باليبوسة وروى الشيخ الكليني والشيخ عن عبد
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الشيخ وعن
العيص في طريق فيه صحيح والخبر صحيح وكذا يكره الصلوة في قباء وثوب فيه تماثيل او معه خاتم فيه صورة على المشهور وقال الشيخ في ط
اذا كان فيه تماثيل وصور لا يجوز الصلوة فيه وقال في يه لا تصل في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم وفيه كذلك ونحو ما ذكر قال في النهاية وعن
ابن البراج انه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة وعند الاكثر عدم الفرق في التماثيل بين صورة الحيوان وغيره ونقل عن ابن ادريس
وانه قال تكره الصلوة في الثوب الذي عليه صورة والتماثيل من الحيوان وفي غيره فلا بأس وفي كري لعله نظر الى تفسير قوله تع يعملون
له ما يشاء من محاريب وتماثيل ففي اهل بيت ابيها كصور الاشجار اقول الاخبار المتعلقة به منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وشمالك ومن خلفك ومن تحت رجليك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وعن عبد الله بن سنان بسند فيه محمد بن عيسى بن يونس عن ابي عبد الله ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل

وعن عمار بن موسى في الموثق انه سأل ابا عبد الله عن الصلوة في ثوب في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
وغيره قال لا يجوز الصلوة فيه وروي في خبر قال الحميري ... ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وما رواه ايضا عن عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله انه سأله عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منه بينه وبين القبلة وما رواه
محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن الرضا انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال لا يسجد على صورة ولا على
بساط فيه صورة ويجوز ان يكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو
يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجليك ... وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سألته
عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان ... وغيره من الا
... جماعة الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم الدالة على نفي الباس عن صلوة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل وصحيحة البزنطي عن الرضا ...
خاتم ابي الحسن وفيه وردة وهلال في اعلاه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال لا باس بتماثيل الشجر وكذا صحيحة ابي محمد الاجرة عن ابي عبد الله
قال سألته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم تكن شيئا من الحيوان مضافا الى ذلك فتوى الجمهور على الكراهة والقول بالتحريم
لا قوة له وظاهر اكثر الاخبار عموم الكراهة في الصلوة من ذوي الارواح وغيرها الا ان في صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم نفي
التماثيل الشجر والقمر والشمس وبعض الاخبار الدالة على التحريم مخصوص بتصوير ذي الروح لا غير لما رواه عن ابي جعفر في تفسير قوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وفي الحديث لما هي المروي عن النبي ... من
صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح غير ذي روح فلا كثير ... وقال المطرزي في المغرب التماثيل هو صورة ذي روح
عام وشهد به الاصل ولو صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره لذلك الا اذا قطعت ... للبس تماثيل ... لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او
... شك في الراوي وفي المصباح المنير في ثوبه تماثيل اي صور حيوانات ... في الصحاح عن ابن عباس حيث سأل الرجل الذي صور
هذه الصورة فقال سمعت رسول الله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم فقال ان كنت
لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق في التماثيل في البساط لها عينان والحديث ويكره للمراة ان تصلي
وكان في رجلها خلخال له صوت او له صورة اما لو لم يكن له صورة بل كان اصم الظاهر انه خارج عن الكراهة وما يدل عليهما ما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى انه سأله عن الخلخال هل يصح لبسها للنساء والصبيان قال ان يكون صما فلا باس وان كان له صوت فلا يصح ولا اختصاص
للروايتين بحال الصلوة كما يظهر من عبارة الاصحاب واما بحسب الاطلاق فله وجه وعن ابن البراج لا تصح الصلوة في خلخال النساء وان كان
له صوت ويكره ايضا ان تصلي متنقبة اذا النقاب للمراة داخل في حكم اللثام للرجل ويدل عليه صحيحة سماعة عنه متذكرا فيما
سبق انه قال فيها وسألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل اقول ...
وافضل تدل على الكراهة فيكره بنص والفتوى للرجال والمراة للثام ... المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل وحمله في المعتبر
على ارادة الكراهة هل في صورة عدم المنع عن القراءة والا فان منع القراءة حرم ويدل على انه لم يكن حراما للاخبار الواردة على الجواز منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك ان سمع الهمهمة واصحاب ...
كانه حكموا بانه مع علم سماع همهمة يحرم ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا الحسن هل يقرأ الرجل في
صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك وما رواه الشيخ في ... عن الحسين ... عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما انه قال لا باس بان يقرأ
الرجل في الصلوة وثوبه على فيه ومنها ما رواه الشيخ ايضا في ... عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو
متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وهذه صريحة على الكراهة وما رواه ... في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وحمل الشيخ رواية نفي الباس على ما اذا سمع الهمهمة لصحيحة
الحلبي المتقدمة وغيرها وقيل لعل الشيخ المفيد في المقنعة يكره الصلوة في ... مشدود ... فانهما لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه
قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار الظاهر التحريم الا انه ذكر جماعة من الاصحاب بكراهة الصلوة
فيه وعن ... الوسيلة انه حرمه قال الشيخ في ... ذكره لذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا و
قال في الذكرى لا اسند لا عليه بما رواه العامة عن النبي انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم ...

التحزم

التحزم اقول التحزم بمعنى شد الوسط بحبل كما في الصحاح اللهم الا ان يتوهم بالكناية فلا يجري في الاحكام الالهي ولعل لهذا ...
في ... لعدم الدليل وفي البيان منقول عن الشيخ الكراهة شد الوسط ومن الاصحاب من حمل القباء المشدود على القباء الذي يشد ازراره
وقد ذكر ... الكراهة ... زرارة في الصلوة وانه من عمل قوم لوط كما عليه الجماعة ... بكراهة الازار بالقميص الواسع الجيب ومن المكروه
الصلوة في الخضاب ولم يتعرض المص فذكره الشيخ ... منها ما رواه الشيخ بالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالخضاب بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا وعن ... عمار قال سألت ابا الحسن
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا واما خبر المنع مثل ما رواه ... عن ابي
بكر الحضرمي في الصحيح عن ابي عبد الله قال ... لا يصلي وهو عليه وما رواه ... في كتاب العلل في الحسن عن مسمع بن عبد الملك قال سمعته
عنه يقول لا يصلي المختضب قلت لم قال لانه محتضر ... ان يمنع عن القراءة لعدم ... فحمل على الكراهة
عند الشيخ وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمراة يصلح لهما ان يصليا
وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وهنا مسائل ثلث الاولى ما يصلي فيه المصلي لا بد ان يكون ما ... فيه الصلوة
ما لا يكون من المذكورة كجلد الميتة وغير الماكول لحمه وصوفه وشعره ووبره على ما مضى من استثنائه وان لا يكون حرير المحض للرجل ولا
في الذهب ولا في المغصوب فيجوز ما عدا ذلك وشرط فيه الطهارة من النجاسة غير المعفو عنها وقد تقدم الكلام فيه الطهارة وان يكون
مملوكا عينا او منفعة خاصة او ماذونا فيه لصلوة فيه او مطلقا بحيث يتناولها الا ان تصريحا او فحوى او شهادة الحال اذا افاد علما
بالرضا ... في التصرف فيه من غير اذن شرعا فلا في ثوب المغصوب كما مر بتفصيل الثانية يجزي الرجل ستر قبله ودبره وقد عرفت مما
تقدم ان الرجل يجب عليه ستر العورتين ... وجد الناظر المحترم ام لا فانها عورة المؤمن على المؤمن حرام وهو شرط في الصلوة
عند علمائنا اجمع واكثر العامة كما صرح به ... في صلوته فلو اخل به والحال كذلك ولو لحظة في اثناء صلوته بطلت الصلوة
الخلاف في وقوعه سهوا ... كما مر والعورة هو القبل والدبر لا غير اما ستر ما بين السرة والركبة افضل لبعض الاخبار
التي تقدم مثل ... وابن بشير النبال عن الصادق قال ... وغطى ركبتيه وسرته الحديث محمول على الاستحباب ستر هذا الموضع وعلى
الافضلية وقال في الذكرى ستر جميع البدن افضل والرداء اكمل والعمم والسراويل لما روي عن النبي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان
الله تعالى احق ان يتزين له ... وكذا في البحار قال في البحار ان هذه الروايات عامية والاحوط عدم قصد
الاستحباب وما في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين سرة الى
الركبة فمحمولة على التقية كما عليه الشافعي والمالكي وستر جسده كله في الصلوة مع الرداء اكمل وقد عرفت ظاهر الشهيد من استحباب الرداء للمصلي
وفي البحار يظهر من تمام الاخبار ان الرداء مستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا ... منكبيه وعليه صحيحة سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة الحديث وفي البحار ان الرداء ثوب معلوم
كان يردى به ويشتمل مثل القباء والعباء ونحوهما ومنها ان ... ان يكون عرض الثوب بحيث يصل الى الاليتين وطوله بقدر ما يصل الى
ثدييه وفي الزمان الصادق انه يجر على الارض وجواز ... ان كان معهودا بين الناس ... كل ذلك بما رواه في ... عن سنده
عن معلى بن خنيس عن الصادق قال ان عليا اشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى
ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله والاسدال الرداء مكروه وقال في الذكرى يكره
السدل وهو ان يلقي طرف الرداء والذي يوضع على المنكبين ومثله في ... ولا الحرة الا في درع وخمار ومقنعة ساترة جسدها عدا الوجه
الكفين وقد عرفت ان المشهور بين الاصحاب ان بدن المراة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين الا ما نقل في الذكرى عن ابن الجنيد حيث ساوى
بين الرجل والمراة بان العورة هي القبل والدبر وقد علمت مما ذكرنا سابقا ظاهر الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن المراة
كله عورة والاخبار السابقة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر والمراة كلها عورة والاخبار السابقة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر والمراة
تصلي في الدرع والمقنعة الدرع القميص والقميص ... قال في المنتهى ... بعد اسناده الى صحيحة المذكورة
قال تدل على وجوب ستر الرأس وتدل على استثناء الوجه والكفين وقال الشيخ في الاقتصاد اما الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا
منع كشف القدمين باطنا وظاهرا بهذا الاخلال ... غير مستثنى ... الاشبه الجواز الصلوة في عدم وجوب سترهما وعليه عامة
المتاخرين في الاصحاب وفاقا للمبسوط والحلبي وادعا عليه الشهرة والاصل وصحيحة علي بن جعفر المروية في ... انه سأل اخاه موسى عن المراة ليس
لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ولو كان
يؤذن بحصول الباس مع الامكان غيرها ولو كان ... ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بان الوجه والكفان وزيد في بعضها
القدمان وايضا ظاهر الكليني القول به على ما نقل عنه حيث ذكر ان الوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة وبالجملة فما

عليه المتاخرون كانه في غاية القوة سيما مع اشتماله بعدم الفائل بالفرق بين الكفين والقدمين كما يستفاد من تتبع الفتوى في المسئلة
سواه ولقائل ان يتوقف في الحكم بالجواز لكشف اليد بطريق اولى والامة والصبية فبل البلوغ يجوز ان يسترا الجسد اذ لا خلاف بين الاصحاب
في جواز كشف الراس لهما في الصلوة وقد نقل عليه الفاضلان والشهيد الاجماع من علمائنا الاسلام الا ما نقل عن الحسن البصري حيث اوجب
على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها المفسر واما ما ذكرناه مضافا الى الاجماع المدعى عدة اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وعن محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان
تختمر وعليها الصيام وما في كتاب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس
وما رواه في زيادات عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول ليس على الامة قناع ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت
عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تادي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود وكلها فاعلم ان الصبية لم نذكر
في احد القاعدة والاستثناء فاعترضنا اليه فاستند لا لبعض الاصحاب باصالة عدم التكليف واكثر الاخبار كما علمت يقتضي عدم
الفرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تادي عن مكاتبتها شيئا وام الولد مطلقا وصحيحة محمد بن
مسلم بعد ما لدها الامع وجوده فهي كالحرة في وجوب الستر والبعض مال في بقي ولكن في استحباب ستر الراس مع ذلك اي ستر
الجسد كان افضل وصرح في المعتبر هل يستحب لها القناع قال نعم وكذا هنا الفاضلان والمحرر والمنتهى ونقل عن صريح ابن زهرة
وابن حمزة والجامع وشرح الكتاب وكره وظاهر المهذب والمراسم ولم يستحب التابعون لما رواه ان عمر كان ينهى الاماء والاماء بذلك
عن التقنع وقال انما القناع للحراير وضرب امة لال انس راها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي الحراير والاولى تثبت بالحضر وكثرة
الحيا ولم اذكر ذلك ما رواه احمد محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده عن حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله عن المملوكة
تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وقد نقله الصدوق في كتاب العلل
هذا الحديث ايضا والشهيد في كري عن البزنطي في كتابه باسناده الى اللحام عن الصادق في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا الحديث
وقال روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان
شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر قال في بق هذه الاخبار من الدالة على خلاف ما اصابنا في المعتبر
لعل العذر بذلك عدم الوقوف عليها اولا والحق العذر عنها الاعراض المتصل بل لعل المصير مذهب عمر خلافا لما ذهب اليه اهل الخلاف ودل
روايته على التقنع مع وجود القرينة الواضحة لقوله انشاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت الحديث فكيف يحمل ما قاله ابي مع ان
المشهور بين الاصحاب حمل اخبار الضرب الظاهرة في التحريم على التقية كما نقلنا ما نقل عن عمر قال في المعتبر وكذا الشيخ انه يجب على
الامة ستر ما عدا الراس وابن جنيد استثنى من غير ذلك الجواز كشف الراس وبدنها وقدميها كما في الحرة وفي تبر ويجب على الامة المعتق بعضها
ستر راسها العدم دخولها تحت الاخبار المتقدمة صريح في بق اما الخنثى المشكل قال في المنتهى يجب عليه ستر جميع جسده اجماعا وان كان
احد بما زاد اذا تجب ستر جميع بدنه كالمراة فيه تردد ينشا من اصالة براءة الذمة اليها ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع لان
الثاني لان الشرط بدون حصول الجميع لا يتيقن حصوله والى ما ذكرنا اختار به الشهيد في الذكرى فقال والاقرب الحاق الخنثى بالمراة
يحتمل في وجوب ستره اخذا بالمتيقن للذمة واعترض الفاضل الخوانساري في الذخيرة بان الاشتراط انما ثبت في حق المراة لا مطلقا فههنا
كان اطلاق الامر بالصلوة باقيا من غير تقييد يقتضي ذلك عدم الوجوب قال في بق بعد نقل الكلام لا يجوز حمله لرجل ولا لمراة
ولا ورد نص فيه بخصوصه فيبقى الحكم مشكلا ثم رجح قول الشهيد ان قال ان الحكم في هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط في العمل
وهو عندنا واجب في هذه الصورة وان كان عند اصحابنا الاصوليين مستحبا فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق في المسئلة
اقول لا شك ان الخنثى من المكلفين ولزمه الصلوة وغيرها فيقينا لا يبرأ الا باليقين فلزمه ستر جميع جسده ومن تتمة المسئلة قال الشيخ
ان عتقت الامة في اثناء الصلوة وهي مكشوفة الراس وعلمت بذلك وان قدرت على ثوب تغطي راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس
وان لم يتم ذلك الا بان تمشي خطا قليلة من غير ان تستدبر القبلة صليت كما هي ليس عليها شيء ولا يبطل صلوتها انتهى ما حرره في ط
والى ما مال في المنتهى فقال بعد ما ذكره في ط هو الاقرب وقال في الذكرى انما قصر الى نقل كثير استانفت مع سعة الوقت وانه لا تعذر
شرط فصل بحسب الحكم قال في بق هو يرجع الى ما في ط وانه خبير بانه غير ذلك لان ما في ط عدم جواز ابطال الصلوة لو حصل احد اسباب
الابطال كاستدبار وغيره ومع التعذر وغيرها وهذا ابطال مع التعذر واستئناف وقال في فكشتر المقنعة على صلوتها واطلق لان
دعوى انها كان مشروعا والصلوة على ما استحسنه في الذخيرة بعد نقل ما في ذ وهو ظاهر المحقق في المعتبر وقد في بق طلس بل الظاهر انما

هو

ما ذكره الشيخ في ط اولى والحق انما يظهر من الاقوال ما ذكره في ط هو القول المشهور الذي صرح به في المعتبر والذكرى ونقل في الذخيرة و
الذكرى ونقل في الذخيرة قول بانه يجب عليها ستر راسها وان افتقرت الى فعل كثير استانفت وقد نقل القائل به مفقود الى الان ولم اطلع
عليه الثالثة يجوز الاستناد في الصلوة من غير خلاف بكلما يستر العورة بما امكن من الاثواب والاشجار كالحشيش ونحوه من ورق
شجر والطين اختلف بين الاصحاب مع وجوب الثوب هل يكفي بالحشيش ونحوه المشهور التخيير بين الثوب والحشيش ونحوه والبرد ذهب الشيخ
وابن ادريس والفاضلان والشهيد في ن ولبس شيء من هذه الثلاثة مقيدا بحال الضرورة وكذا قال في بحار الانوار وظ عبارة في
المعتبر والمنتهى التخيير في الاربعة المذكورة وقال في س الى وجوب الثوب مع تعذره فكلما يستر العورة ولو بحشيش وورق مع
التعذر فبالطين وفي كرى الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فبالطين يعني المسئلة ان يعتبر اقوال والاخبار المتعلقة بها
منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم فالقائلون بالتخيير بين الاربعة احتجوا بحصول المقصود
من الستر بالاربعة المذكورة وحديث النورة سترة كما في الكتاب الطهارة وكذا قال الشهيد الثاني في روض واستضعفه في ان هذا
الاستدلال يجوز مع النعل والثوب ورواية النورة سترة ضعيفة مع اغماض عن ضعفها اطلاقها انما يحتاج الى اثبات اشياء تعرف في العرض
لنا ذلك ورواية علي بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب اقوى ما عنه بان المقصود حصول الستر باي شيء لو فرضنا ان يتبع ثيابا
ثوب من الحشيش يستر به العورة فيجوز ستر غيره ومن غير خلاف فرق بين التحرير وعدمه في النوع ورواية النورة سترة ان قلنا
يخبره بعمل الاصحاب فاطلاقها وصحيحة علي بن جعفر عن الحشيش مع دخوله حيث يحصل به استر ذكيف لا نما نورا الذي له وطول واي
رجحان في احد الستورين وتكون في غيره فرق من الستر بالطين مع عدمه وجود غيره فتجوز الصلوة قائما بركوع والسجود اوايما
عند التعذر والثياب وما يجري مجراه كالحشيش في بق لا وان الشرط في الصحة الصلوة كذا استنادا الى اخبار النورة والى الثاني ذهب
في الذكرى قال بان الاخبار هو انه ينتقل الى الايماء ما لم يجد ساتر العورة ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه وفيها وان لم يجد شيئا يستر به
عورته اوما وصحيحة المتقدمة فانها صريحة كما نرى في العادي وقال في بق وهو غار فما الدليل وبالجملة هل يشترط خفي اللون والحجم
معا ام يكفي خفاء اللون ظ في كري الاول وقيل بالثاني ورجح الثاني في بق الثاني قال الاصحاب لو لم يجد العاري حفيرة يمكنه الركوع
والسجود فيها وجب عليه ذلك واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال العاري الذي ليس
له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع قال الماتن في المعتبر فقد اسره لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع او سجد
الشيخ لم يذكر السجود والركوع قال به يدخلها قائما ومتعرجع بان الساتر ولا يلصق بجلد المصلي فيجري مجرى عدمه واوجب بان الايصاق
لا يكون شرطا بل المراد من الستر عن الشاهد هو حاصل ويؤيده رواية المذكورة هذا ما قاله في المعتبر فاورد عليه بان لا يجوز الصلوة
في البيت المغلوق وبيت مظلم لا يراه احد والظ انه لا خلاف في عدم الجواز في ذلك اقول عدم جوازه فيما اعرض من النص والاجماع و
جوازه في مثل ذلك من النص والخبر ومنها الثالث اختلف الاصحاب لو وجد العاري وحلا هل يجب تركه والاستناد ام لا قال المحقق
لا وزاد او ما كد وقال لان فيه ضررا ومشقة لو قال في روض ولو وجد وحلا او ما كدر والمشهور وجوب الاستناد بهما وفي كره
لو ضرر فيه واختلفوا القائلون بالوجوب فقيل يقدم لو حل على الماء وانه لم يستر الحجم لانه داخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب الطاهر
وقيل يقدم بهما على الحفيرة وقيل بالتقديم الحفيرة على الماء الكدر على الحفيرة مقدم وفصل الشهيد الثاني في الروض وانت خبير بان
منه بهذا الكيفية خالية من النصوص فانهما يحصل الستر والركوع والسجود وهو مقدم على غيرها فلو لم يجد ساترا من المذكورات
صلى عريانا الا يسقط عنه بفقد الساتر وانما الخلاف في انه هل يصلي قائما مطلقا او جالسا مطلقا او قائما مع موميا من المطلع ومع
عدمه بل كونه ووجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود والاشهر هو الثالث عن السيد المرتضى قال انه يصلي جالسا مربعا
انا من المطلع وعن ابن ادريس انه يصلي قائما موميا كما صرح المحقق هنا الا انه قال في الحالين وسبب الخلاف ظواهر الاخبار
منها ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا
يركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما برؤسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجد عليه وموضع عنهما التوجه فيه وصلاة ذلك
ايماء ورفعهما توجيه وضعهما اوروي الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وروى في خبر مرسل قال وروى في رجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يراه
احد فان راه صلى جالسا وروى الشيخ عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في رجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان راه احد صلى جالسا وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبد الله بن مسكان

عن ابي عبد الله ع في رجل عريانا ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وما قال في البيان عن الراوندي انه روى وابا سناه عن موسى بن جعفر ع في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وروى في قرب الاسناد عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
عن السادة عن ابيه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي
ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلى كل كذلك وفي رواية سماعة عمن ليس معه الا ثوب وجنب
واجب فيه انه يصلي عريانا قاعدا ويومي وكلا الروايتين في ع ويظهر بتتبع تلك الاخبار بعض اختلاف الاقوال والصحيح الاصح انه يجب
شراء الساتر بثمن المثل او ازيد مع التمكن ولو اعير وجب عليه القبول لحصول المكنة التي هي المناط في الوجوب وعدمه والظاهر انه
عن خلاف ولو وهب له ففي الشيخ منقول وجوب القبول وضعفه في التذكرة بانه يستلزم المنة ورده جملة ممن تاخر عنه بان ضعف
لحصول المكنة كما مر اشكل قال في المعتبر والمنتهى لو ظن العادي وجود الساتر في الوقت وجوب التاخير قال في لك اذا لم يظن ذلك
فالمشهور عدم التاخير فقد صرح به الشيخ واتباعه مسارعة الى فضيلة اول الوقت واوجبه المرتضى وسلار بناء على اصلهما
من وجوب التاخير على ذوي الاعذار وابله في بق بروا به الى البختري لمقدمة الثالث لو لم يجد الا ثوب حرير او ثوبا مغصوبا
او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة في شيء من ذلك صرحوا الاصحاب بل بعض بانه عار بالنهي عن الصلوة في هذه
الاشياء ومن جمله في بق قال لا عذر ثوب المغصوب لوجوب الاخبار التي ادعوها والمغصوب كما عرفت الرابع صرحوا جملة من
الاصحاب انه يدعى الستر من جوانب الاربعة ومن فوق ولا يرعى من تحت فلو صلى على طرف سطح فترى عورته من تحته فاشكل بان
الامكان التي جرت العادة بالنظر اليها انما الوجوب الستر تلك الامكان المستورة من ان الستر من تحتنا ايضا فان كان
الصلوة على وجه الارض فهو غير منصوص وذهب بعض المتاخرين في بق قال بان الاعتبار بعدم الرؤية فيها الا بوجود اعتنائه فيما
يحصل فيه الرؤية الخامس قال في بق الثوب لو كان متخرقا فان لم يحاذ العورة فلا اشكال فلو حازها بطلت صلوته للاخلال
بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يحقق الستر بالثوب فلا اشكال بصحته ونسبه الى الاصحاب وان وضع يده عليه او يده غيره
في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع منهم بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق
الساتر استقربه في بق قال لا نه مع عدم النص مشكل ثم قال ويمكن ان يقال بالصحة لحصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم
رؤية الناظر باي نحو هو كما نرى السادس لو وجد الساتر لاحد العورتين صرح بعض الاصحاب بوجوبه ورووا بعض الاصحاب
ان الاولى صرفه الى القبل لقوله بعض الاخبار والدبر مستور بالاليتين السابع الواجد الساتر في اثناء الصلوة قال في بق
فان امكن الستر من غير منافي وجب فهل يجب القطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة في الساتر او يتمها فيه وجهان والثاني
الصحة للدخول المشروع كما ولا يحتاج الى دليل وللاول ان الصلوة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر وبوجوده عندها مرتفع
وزوال الضرورة قال والاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال مسئلة مقيدة في استحباب جماعة العراة
رجالا او نساء وذكره الشيخ في الذكرى قال يستحب للعراة صلوة الجماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وانهما
انما الخلاف في كيفيته والمشهور وهو ما صرح به الشيخ المفيد والسيد المرتضى انهم يجلسون صفا واحدا ويتقدمهم الامام ويصلون
جميعا بالايماء وهو اختيار ابن ادريس وادعا عليه الاجماع انهم وقد علمت ما تدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة و
قال الشيخ الامام يومي ومن خلفهم يركعون ويسجدون وعليه تدل موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطعوا
عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة فكيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وظاهر قال المحقق في المعتبر حيث بعد ذكر الروايتين
وقول الشيخ قال هذا وجه من غير النفاة الى الاجماع بخلافه وطعن في سندها عبد الله بن جبلة واسحق بن عمار فطحية ولا يحسن
وصفها بالحسن وقال ايضا في بق بان معنى المصطلح في تقسيم الاخبار الى اربعة كان بعد عصر المحقق اتى به الخامس
في مكان المصلي وعرفه السيد السند وهو اجود من عرفه بانه بالنسبة الى الاباحة الفراغ الذي يشغله بدن المصلي و
يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه المشهور المنصوص بين الاصحاب اشتراط
الاباحة في المكان بمعنى ما قابل الغصب فيصلي المصلي في كل مكان اذا كان ذلك مملوكا له عينا او منفعة او ماذونا فيه بالاذن
من الاذن الصريح خصوصا كان او عموما او كان بالكون فيه او بالفحوى كما في اذن الضيف للضيافة ونحوه
او شاهد الحال كالخانات والرباطات والصحاري وتحت الاشجار المونوقة الماذون فيها والحمامات ونحوها ولا يصح الصلوة
ولا يجوز الصلوة ايضا في المكان المغصوب عينا او منفعة مع العلم به او بغصبية ذلك المكان وادعا عليه الاجماع في جملة
من الكتب كالناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني وفي كتاب الذخيرة نفي الخلاف عنه

بين الاصحاب وفي المدارك انه مذهب جميع العلماء كافة على التحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والجمهور علمائنا على بطلانها
ايضا لان الحركات فيها وسكنات الواقعة في المكان المغصوب عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا به ضرورة استحالة كون شيء
الواحد مامورا به ومنهيا عنه وهو الحجة وقد مر ما ذكرنا في لباس الغصبي مفصلا ومامر من الخبر من قوله ما يكون النظر الى فيما
يصلي وعلى ما يصلي الحديث وثم يفرق بين الفريضة والنافلة صرح به جماعة وتقتضيه اطلاق الفتوى مع
الرواية وكثير من الاجماعات المحكية خلافا للمحكي عن المائن بصحة النافلة لان الكون ليس جزءا فيها يعني يصح فيما هو بالركوع
والسجود وعن المرتضى وابي الفتح الكراجكي بالتخيير في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كان الحال فيه من الاذن والبس فيه
مخالفة فيه بان الدليل عام لا يختص به وصرح جمع ببطلان الطهارة في المكان المغصوب فيه وكذلك الواقع الذكوة
وقراءة القران والجاهل بالحكم المشهور فيه عدم المعذورية واما جاهل باصل الغصب لا خلاف في معذوريته والظاهر
ذهب المحقق الاردبيلي الى معذورية جاهل بالحكم ايضا واما ناسي الغصب فظاهر الاصحاب بحكم لباس المنسي وقد
مر والمشهور بين الاصحاب هو عدم وضع الفرق في عدم جواز الصلوة في الملك المغصوب وبين الوامر الاذن بالكون في
المكان صريحا او فحوى بالخروج قبل اشتغاله بالصلوة والوقت متسع فلم يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير
بغير اذنه فكيف مع النهي صريحا ايضا انه غير خلاف فلو اشتغل بالصلوة والحال هذه بطلت الصلوة لتوجه النهي الى العبادة
الموجب لفسادها انما الخلاف فيما اذا اشتغل بالصلوة قبل الامر بالخروج ثم في الارشاد وجماعة بحيث عليه الخروج وهو
هو خارج ولا يقطعها علله بانه جمع بين الحقين الحق الله وامره باتمام العمل وعدم ابطال العمل وبين حق المالك واورد
عليه بانه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها مع امكان الاتيان بها كاملة الثاني ما اختاره في
ذ والقطع مع السعة الوقت ومع ضيقه انها مشتغل بالخروج الاول لعدم جواز تضرر في الملك الغير والثاني انها حقان
مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان الثالث تمم مستقرا مطلقا وهو مختار الشهيد في كري تمسكا بمقتضى الاستصحاب
ورد عليه ان متعرض لتعلق النهي المنافي لصحته الرابع فرق بين الاذن بالصلوة وبالكون المطلق فتمم بالاول مستقرا ولنا
احتمل الاوجه الثلثة في عد وكرى ويه واستقرب بطلان مع ضيقه الخامس الفرق بين الاذن في الصلوة او الكون المطلق
او بشاهد الحال او فحوى فتممها في الاول ويخرج الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة واجوده في ضمن مسئلة
صلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان في ابطالها وعدمه اشكال قال الشهيد الثاني العدم بعد تغيره فيه
المكان لا باحة المكان قال لا انتفاء اسم المكان فيهما قال الامام حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير وبيني على منافاة الصلوة
الادمي هل بعيد مبطل لها ام لا بل يمكن بناؤها على الحكم الصلوة في المغصوب غير الساتر وعن الكلام فيه مسئلة في الشاهد الحال
الدلالة الخفية او لا بد من العلم قولان الظاهر المشهور السيد السند على الثاني واكثر الاصحاب فسره بما كان ذا هناك امارة تشهد
بان المالك لا يكره وهو اعم من العلم ويمكن ان يؤيد القول المشهور بعمومات الاخبار جعلت لي الارض مسجدا والمراد به محل الصلوة كما
فسره الاصحاب واطلق السجود على الصلوة تسمية باسم الجزء وفي بعض الاخبار ان الله جعل في الارض مسجدا طهورا اينما كنت تيمم
من تربتها واصلي عليها وفي البحار الانوار جواز الصلوة في كل موضع لا يتضرر به المالك بالكون فيه وكان المتعارف بين الناس
عدم المضايقة في امثاله ومع ظهور الكراهة لا يجوز واختلف الاصحاب في جواز صلوة المراة الى جانب المصلي ومع تساوي الرجل
والمراة في موقف الصلوة وكذا مع تقدم المراة مع عدم الحائل قولان احدهما المنع وهو مذهب الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة
والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وانه في بق سواء صلت بصلوته او منفردة سواء كان محرما او اجنبيا والاخر القول بالجواز
على كراهيته هو مختار السيد المرتضى في المصباح حيث قال يكره وغير مبطل لصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس هذا هو المشهور بين
المتاخرين فنحن نرجع الى الاخبار اذ موجب الخلاف والاحتجاجات به اختلاف افكار والانظار منها ما رواه في الصحيح جميل عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة كانت مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان
اذا اراد ان يسجد غمز رجلها حتى يسجد فهذا ما استدل به في ذ على الجواز والحق انه لتعليل غير ملائم وغير منطبق وقد اعترض بعض
الاصحاب ومنها ما رواه الشيخ في بت بسنده فيه ابن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذائه
قال لا باس وهو صريح على الجواز ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس
وهذا ايضا مما استدل به على الجواز في ذ واعترض عليه في بق فظهور هذا الاحتمال مما يمنع من الاستناد اليها في الاستدلال يعني حصول
التقدم الرجل بهذا المقدار على المراة كاف للجواز اقول بان مثل هذا لا يمنع الاستدلال بل يستلزم منه الجواز الكراهية لا المنع
كما لا يخفى فلا يترك به الاستدلال ومنها صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد

فقال ان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وقال في يه هذه الرواية مما استدل بها في لف ايضا على الجواز هو حملها على ما حمل عليه سابقا من تقدم الرجل اوكل الجواب بما مر عليك سابقا ومنها صحيح عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وهي من ادلة الاستبصار ايضا على الجواز قال في يه وهي ح الدلالة على خلاف الظهر وانت خبير بدلالته على الافضلية ومنها صحيح محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذائه في زاوية اخرى قال لا ينبغي له ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه قال في لف فلفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة واستدل بها الشيخ على التحريم ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في المستطرفات ومنها صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس وهو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس وهو بقدر عظم الذراع ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم والرجل والمراة يصليان في وقت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة قال في يه وهي ظاهرة في التحريم كما اخترناه كيف مع القرينة على الكراهة وصحيحة ادريس عن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وعنا له امراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا وروى عبد الرحمن عن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عن الرجل والمراة يصليان بحذائه يمينه او يساره قال لا باس به اذا كانت لا تصلي وموثقة ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال ركوعه فلا باس وانت خبير بانها ايضا تدل على الجواز لان وقوع سجودها مع ركوعه لا تدل على تقدم الرجل الا بشبر يتقدم على مقدار شبر او ذراع وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه الحديث فانه دال على وجوب التقدم بل افضلية تقدم الرجل بقدر بينه عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وفي كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته قال في لف ومن بعض المتاخرين من ان هذه الاخبار تشترك في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشرة واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا يتعين حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف الحدود لان المراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فبهذا الاختلاف دليل الاستحباب انتهى اقول والحق بعدما ترجع الى المانع فلا نرى منهم دليل يحتمل به مثل يقال لا اختلاف بين الاخبار المذكورة بل كلها متفقة الدلالة عدا رواية جميل المتقدمة مع ان اطلاقها باختلافها كلها منها موثقة ابن بكير بقوله اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وموثقة عمار الساباطي لا حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وما روى في قوله عم امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس مع ما مضى في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عم لا باس ان تصلي الرجل بحذاء المراة وهو يصلي فانا تتبع الحديث كما مر قال لو لم يكن المانع الا كونها امام الرجل فلم صلى رسول الله عم وعائشة مضطجعة امامه بحيث يغمز رجلها وقت السجود للبس والبس وغيرها من الاخبار مع التنافي ح لعدم ثبوت البس الدليل الاخبار الا ما نفرد عنه واما من ذهب الى الجواز على كراهة المرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة على استحباب ويفهم ما فامة المتاخرين عدا المص هنا وبعض من بلده ويشعر كلام الماتن هنا على ان دد حيث نقل القولين ولم يرجح هذا كلام على الوجوب والاستحباب كان مع التغاير امام صيق الوقت سقط الوجوب والاستحباب وصرح به جملة من الاصحاب ومن ثمرات حيث قال جملة من الاصحاب هذا الحكم في هذا الاختيار فلو ضاق الوقت فلا كراهة ولا تحريم دابصار وقد ع في كتاب العلل في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر عم قال انما سميت مكة بكة لانها تبك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان وهذا اللفظ بمعنى يزدحمون وظ وما يأتي بهذا المعنى في هذه اللغة الا بمعنى القطع لقوله عم فليبتكن اذان الانعام يعني قطعها وهذا لا يناسب المقام وهذا يدل الكراهة من غير تحريم ولا كراهة في المكة ولو كان بينهما حائل ستر دون الظلمة وفقد البصر وقال الشهيد الثاني يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الروية وظ كلام بعضه في ذلك يعتبر كونه جسما كالحائط والستر وسائر ما يطلق كان كلامهم اقوال والحق في المسئلة انه لم يصل الينا بهذا البيان الاخبار بل الامر بالعكس كما رواه ثقة الجليل علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانبيه وامراته تصلي حياله يراها قال لا باس وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراته قائمة تصلي بحياله

وهو

وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس او قوله الكوة ثقب البيت والجمع كواء بالمد وكوى ايضا مقصور مثل بدرة وبدر والكوة بضم الكاف والجمع كوى على ما في صحاح اما الاعمى ومن غمض عينيه والظلمة بمنزلة الحائل نظرا الى عدم المنظر ومن بعضهم الحائل قال الشهيد الثاني وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اظهره المنع واولى بالمنع منع صحيح نفسه عن الابصار واستوجبه من تجويز المصنف في الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه او تباعد عشرة اذرع من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح من المحاذات والحاكم هو المتبادر وقال والسبخات في الروض مبدأ التقدير في العشرة في موقفه الى موقفها فصاعدا كما يدل رواية عمار الساباطي بانها تضمنت اكثر من عشرة اذرع وكانت متاخرة عنه اي المصلي ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه ان يقع المنع صحت صلوتهما وادعى الاجماع في المعتبر والمنتهى وصرح في ح يه والمعتبر المستفيضة صحت صلوتهما وتشهد به الاخبار الصحيحة المتقدمة ولو كان في مكان لا يمكن فيه تباعد صلى الرجل فيه اولا ثم المراة او بالعكس لرفع الكراهة على المذهب المجود او الحرام على المانع والمشهور بين الاصحاب انه لا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس لانه لا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد النجاسة خلافا لابي الصلاح على ما نقل عنه انه شرط طهارة مواضع المساجد السبعة ومن المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلي وربما نقل انه اعتبر طهارة ما يلاقي البدن وانه لم يسقط البدن والدليل من القولين غير ظ والثاني احتج بنهي عن الصلوة في المجزرة وهي المواضع التي تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة واجيب عنه بان النهي عنه يكون نهي تنزيه فلا يلزم التحريم والحق في هذين القولين الاخبار الدالة على الجواز من غير عيب وبينها ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه سأل عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة يصلي فيهما اذا جفا فقال نعم وما رواه ق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس قال في الوافي والشاذكونة بالفارسي الفراش الذي ينام عليه انتهى وما رواه الشيخ عن ابن عمير قال قلت لابي عبد الله عم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس وما رواه الشيخ عن ابي جعفر عم في الصحيح قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست فلا باس وما رواه الشيخ في الفقيه وبسند عن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا وما رواه حميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن ابي عبد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم مثله فحمله الاصحاب على الكراهة ويحتمله الحمل على تعدي النجاسة فكيف كان فلا يبلغ قوة المعارضة لاخبار المذكورة نقلا عن الاخبار والفتوى والاصحاب عدم اشتراط طهارة المواضع المذكورة ولا طهارة مواضع المساجد خلافا لابي الصلاح عدا موضع الجبهة ثم والظ الاصحاب الاتفاق على اشتراط موضع الجبهة ونقل الاجماع عليه جمع منهم في المنتهى والمختلف والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية وما نقل عن الراوندي مما نقل عنه في الذخيرة حيث قال في المسئلة تطهير الشمس وذهب صاحب الوسيلة على ما في النسخ الموجودة عندي الى انها اي الارض لا تطهر بذلك اي الشمس ولكن يجوز الصلوة عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها فالمخالفة للاجماع منحصر في الراوندي والخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل مع انه حجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجوازه اتخاذ الحشوة كالمسجد اذا صلى انا لو علته من تراب ما بوانه فقي الصحيح عن المكان يكون حشا زمانا فينسطف ويتخذ مسجدا فوق الو عليه من التراب حتى يتواري فذلك يطهره ان تعم ويستحب صلوة الفريضة والمكتوبة في المسجد عليه الاجماع كما صرح به في ح ير وعليه الاخبار ونصوص المستفيضة سيأتي انه تعم الا في الكعبة كما علمت والنافلة في المنزل افضل كما عن النهاية وط والمهذب الجامع وفي يع وعند شرح المحقق الثاني وروض والمشهور على ما قال في الذخيرة وفي المعتبر والمنتهى انه فتوى علمائنا والنصوص النبوية منها في وصية لابي ذر يا ابا ذر صلوة في المسجد تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذه صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعم يا ابا ذر الصلوة النافلة في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وذكر في الذخيرة ما ذهب اليه الشهيد الثاني انه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة قال وقد ورد اخبار كثيرة دالة عليه في المسئلة المتقدمة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معاوية بن عمار ورواية هرون بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية بحير بن حطيم ورواية الاخبار والعمومات الكثيرة وما في الصحيح دل على النبي عم صلى صلوة الليل في المسجد اقول قال في السرائر ان الصلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل ولعله النصوص الدالة على ان امير المؤمنين اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي ولعله النصوص الدالة وقال الشهيد الثاني لو رجى بصلوة النافلة في الملاء اقتداء الناس وبرد عنهم في الخير دار من على نفسه الرياء ونحوها يفسد العبادة ولم يبعد زوال الكراهية كما في الصدقة المندوبة يارب ما روا

فقال ان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وقال في بق هذه الرواية مما استدل بها في لك ايضا على الجواز و
هو حملها على ما حمل عليه سابقا من تقدم الرجل او كل الجواب بما مر عليك سابقا ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وهي مما استدل السيد ايضا على
الجواز قال في بق وهي في الدلالة على خلاف الظهر وانت خبير تدل على الافضلية ومنها صحيحة محمد بن مسلم ايضا قال سالته عن الرجل يصلي
في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذائه في زاوية اخرى فقال لا ينبغي له ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه قال في لك فلفظ لا ينبغي
ظاهر في الكراهة واستدل بها الشيخ على التحريم ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في المستطرفات ومنها صحيحة جميل او حسنته عن ابي
عبد الله في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس وهو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس
وهو بقدر بعض الذراع ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع والرجل والمراة يصليان في وقت واحد المراة عن يمين الرجل بحذائه قال
لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا و
لكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة قال في بق وهي ظاهرة في التحريم كما اخترناه كيف مع القرينة على الكراهة وصحيحة ادريس عن
عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعيال المراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره
وان كانت تصلي فلا ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله البصري قال سالت ابا عبد الله عن الرجل والمراة يصليان بحذاء يمينه او يساره
قال لا باس به اذا كانت لا تصلي وموثقة ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا
ركوعه فلا باس وانت خبير بانه ايضا يدل على الجواز لان وقوع سجودها مع ركوعه لا يدل على تقدم الرجل لا بشبر يقدمه على
مقدار شبر او ذراع وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه
فلا باس وان كانت تصيب ثوبه الحديث فانه لا يدل على وجوب التقدم بل افضلية تقدم الرجل بعشرة عن يمينه او يساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك ومنها في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلي
الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته قال في لك ومن بعض المتاخرين من ان هذه الاخبار تشترك
في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشرة واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا يجب حمل الاخبار المتقدمة
على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان المراتب في الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف
دليل الاستحباب انتهى اقول والحق بعدما نرجع الى المانع فلا نرى منهم دليل يجب يعتمد به مثل يقال لا اختلاف بين الاخبار
المذكورة بل كلها متفق الدلالة عدا رواية جميل المتقدمة مع ان الطعن باختلاف كلها منها موثقة ابن بكير بقوله اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس وموثقة عمار الساباطي لا حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك وما رواه حريز قوله ع امراة تصلي بينها عشرة اذرع قال لا باس مع ما مضى في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع لا باس ان
تصلي الرجل بحذاء المراة وهو يصلي فانا لبنت الحديث كما قال لو لم يكن المانع الا كونها امام الرجل فلم صلى رسول الله ع وعائشة
مضطجعة امامه بحيث يغمز رجلها وقت السجود للبس وغيرها من الاخبار مع التنافي فح بعلمنا ابتنا البس لدليل الاخبار فلا
الا ما نفرد عنه واما من ذهب الى الجواز على كراهة المرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة
على استحباب وتبعهما عامة المتاخرين عدا المصنف هنا وبعض من تبعه ويشعر كلام الماتن هنا ايضا حيث نقل القولين ولم يرجح هنا
كلام على الوجوب والاستحباب كان مع التعذر اما مع ضيق الوقت سقط الوجوب والاستحباب وصرح به جملة من الاصحاب ومن نراه
حيث قال جملة من الاصحاب هذا الحكم في هذه الاخبار فلوصا في الوقت فلا كراهة ولا تحريم والاستبصار وفي كتاب العلل في
الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن
شمالك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان وهذا اللفظ بمعنى يزدحمون وظ ولم يات بهذا المعنى في هذه اللغة
الا بمعنى القطع لقوله تعالى فليبتكن آذان الانعام يعني قطعها وهذا لا يناسب المقام وهذا بل الكراهة من غير تحريم ولا كراهة في
مكة ولو كان بينهما حائل ستر ودفنا الظلمة وفقد البصر وقال الشهيد الثاني يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤية وظ
كلام سبط في لك يعتبر كونه جسما كالحائط والستر وساير من مطلق كان كلامهم اقوال والحق في المسئلة اسر اعم لم يصل الينا
بهذا البيان الاخبار بل الامر بالعكس كما رواه ثقة الجليل علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل
يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها قال لا باس وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراته قائمة تصلي بحياله

وهو

وهو يراها ويراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس اقول الكوة ثقب البيت والجمع كوى بالمد وكوى اجناء قصر ومثل
لده ولدن والكوة بالضم لغة والجمع كوى على ما في صحاح اما الاعمى ومن غمض عينيه والظلمة بمنزلة الحائل نظر من عدم المنع فيه
ومن بعضهم الحائل قال الشهيد في ن وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اظهره المنع واولى بالمنع منع صحيحه نفسه عن
الابصار واستوجه سبطه تحريم المحاذي في الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه او تباعد عشرة اذرع من موقف المصلي الى
موقفها وهو واضح من المحاذات والحاكم هو المبادر وقال شيخنا في الروض مبدأ التقدير في العشرة من موقفه الى موقفها
فصاعدا كما في رواية ابن عمار الساباطي بانها تضمنت اكثر من عشرة اذرع وكانت متاخرة عنه اي المصلي ولو بمسقط الجسد بحيث
لا يحاذي جزء منها جزء منه ارتفع المنع صحت صلوتهما وادعى الاجماع في المعتبر والمنتهى وصرح في تحريرها المعتبر المستفيضة المتقدمة
صحة صلوتهما ويشهد له الاخبار الصحيحة المتقدمة ولو كان في مكان لا يمكن فيه تباعد صلى الرجل فيه اولا ثم المراة او بالعكس لرفع
الكراهة على المذهب المجوز او الحرام على المانع والمشهور بين الاصحاب انه لا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس لانه لا يشترط
طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد النجاسة خلافا لابي الصلاح على ما نقل عنه انه شرط طهارة مواضع المساجد السبعة ومن
المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلي وربما نقل انه اعتبر طهارة ما يلاقي البدن وانه لم يسقط البدن والدليل على القولين غير ظاهر
الثاني اجمع يجتهده الصلوة في المجزرة وهي المواضع التي تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الحكمها
معتبرة وجبت عنه بان النهي عنه يكون نهي تنزيه فلا يلزم التحريم والحق في هذين القولين الاخبار الدالة على الجواز من غير عيب
وبينها ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سال عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول و
بينهما من الجنابة يصلي فيهما اذا جفا فقال نعم وما رواه ق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن الشاذكونة
عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس قال في الوافي والشاذكونة بالفارسي الفراش الذي ينام عليه انتهى وما رواه الشيخ عن
ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وما رواه الشيخ عن ابي جعفر في الصحيح قال
سئلته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست فلا باس وما رواه الشيخ في الفقيه وعن عمار في الموثق قال
سالت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا
عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا وما رواه حميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال
سالت ابا عبد الله ع مثله فحمله الاصحاب على الكراهة ويحتمله الحمل على تعدي النجاسة فكيف كان فلا يبلغ قوة المعارضة الاخبار المذكورة
فقال من الاخبار والفتوى والاصحاب عدم اشتراط طهارة المواضع المذكورة ولا طهارة مواضع المساجد خلافا لابي
الصلاح عدا موقع الجبهة ثم والظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط موضع الجبهة ونقل الاجماع عليه جمع منهم في المنتهى والمختلف
والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية وما نقل عن الراوندي مما نقل عنه في الذخيرة حيث قال في المسئلة يظهر الشمس وذهب
صاحب الوسيلة على ما في النسخ الموجودة عندي الى انها اي الارض لا تطهر بذلك اي الشمس ولكن يجوز الصلوة عليها اذا لم
يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها فالمخالفة للاجماع منحصر في الراوندي والخروج عما ظاهرهم الاتفاق مشكل عليهم
مع انه حجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجوازه اتخاذ الحشوة كالمسجد اذا صلى انا لو علمه من تراب قابو انه يرفع في
الصحيح عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فوق الو عليه من التراب حتى يواري فان ذلك يطهره انشاء الله ويستحب
صلوة الفريضة والمكتوبة في المسجد عليه الاجماع كما صرح به وعليه الاخبار ونصوص المستفيضة سياتي انشاء الله الا في الكعبة
كما علمت واما النافلة في المنزل افضل كما عن النهاية وط والمهذب الجامع وفي يع وعلد وشرحه المحقق الثاني وروض والمشهور على ما
قال في الذخيرة وفي المعتبر والمنتهى انه فتوى علمائنا والنصوص النبوية منها في وصية لابي ذر ايما رجل صلوة في المسجد يعدل
مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذه صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا اباذر
الصلوة النافلة في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وذكر في الذخيرة ما ذهب اليه الشهيد الثاني انه رجح في بعض
فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة قال وقد ورد اخبار كثيرة دالة عليه في المسئلة المتقدمة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة
معاوية بن عمار ورواية هرون بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية ابن نجم بن حطيم ورواية الاتا
والعمومات الكثيرة وما في الصحيح دل على ان النبي ص صلى صلوة الليل في المسجد اقول قال في السرائر ان الصلوة نافلة الليل خاصة في البيت
افضل ولعله النصوص الدالة على ان امير المؤمنين اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه
ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي ولعله النصوص الدالة وقال الشهيد الثاني لو رجى بصلوة النافلة في الملاء اقتداء الناس و
بعد عنهم في الخير وامن على نفسه الرياء ونحوها يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهة كما في الصدقة المندوبة وبابه ما رواه

محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال لا باس ان تحدث اخاك اذا تعنیت بالعمل اذا رجوت ان تنفعه وتحثه واذا سالك هل قمت الليل او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقد رزقك الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب فی الفقرات خبر مساجد النساء البيوت د الصلوة المرأة فی بيتها افضل من صلوتها فی صفتها وافضل من صلوتها فی صحن دارها وصلوتها فی صحن دارها افضل من صلوتها فی سطح بيتها وعن ابی عبد الله ع خير مساجد النساء البيوت وطهذا ذكر بعض الاصحاب ان المستحب لهن لا يحضرن المساجد لكون ذلك اقرب الی اسناد هذا المطلوب وان كان من الفتوی وروايته يقتضی عدم الفرق فی استحباب المكتوبة فی المسجد ما لو كان صلوة رجلا او امرأة الامن بعض الاخبار وفيهم خلاف ومن فتوی البعض كما علمت فلا تفقت كلمة الاصحاب للاخبار علی المنع فی مواضع والمنع فيها منع كراهة منها تكره الصلوة فی عشرة مواضع رواه فی بحر من لا يحضره الفقيه الاسلام وفی مسند ابن عبد الله الفضل عمن حدثه عن ابی عبد الله ع قال عشرة مواضع منها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقری النمل ومعاطن الابل ومجری الماء والسبخ والثلج وما ذكره الاصحاب منها الصلوة فی الحمام المشهور بينهم كراهة الصلوة فيه ونقل عن ابی الصلاح انه منع فی الصلوة فيه وتردد فی الفساد والاظهر الاول لمرسل المتقدم وما رواه الشيخ فی الموثق عمار الساباطی قال سالته يا عبد الله عن الصلوة فی بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس فحملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما تقدم ونفی الشهيدان نفی الكراهة فی المسلخ وقال فی الخصال انه ليس بحمام والحاصل ان المسلخ والسطح الحمام لا يكره كما صرح به ولا يحتاج الی تعليل حيث قال فی تهذيبه انه ما الشياطين لعدم الظهور من الاخبار ومنها الصلوة فی بيوت الغائط والظاهر انه البيت المخلا ومواضع البراز وظ الشيخ المفيد فی المقنعة التحريم حيث قال لا تجوز الصلوة فی بيوت الغائط حمله الاصحاب علی ارادة الكراهة لعدم ما يوجب التحريم اذ ليس الا انها مظنة النجاسة وغاية ما يوجب ذلك الكراهة وما استدلوا به الاصحاب ما رواه الشيخ فی الصحيح عن محمد بن مروان عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتانی فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابی جعفر ع قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ادخل فی بيت فيه صورة الانسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وما رواه الشيخ عن ابی عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفی رواية او حمام فالكراهة لمظنة النجاسة كما هو ظ وقد يظهر كراهة اخری مثل ما رواه فی ع عن فضيل بن يسار قال قلت لابی عبد الله اقوم فی الصلوة فاری قدامی فی القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت او انه ايضا من بيوت الغائط ومنها الصلوة فی مبارك الابل وعبر بعض بمعاطن الابل وفی الصحاح المعطن والمعاطن واحد الاعطان والمعاطن وهو مبارك الابل عند الماء ليشرب علا بعد نهل وفی القاموس العطن محركة وطن الابل ومنزلها حول الحوض وعند اهل الشرع اعم لم يختصوه بمبرك دون مبرك كما صرح به ابن ادريس فی السرائر ولعلهم بنوه علی عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ومن الاخبار زيادة علی ما مر صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة فی اعطان الابل فقال اذا تخوفت الضيعة علی متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة فی مرابض الغنم وصحيح علی بن حفص المروية فی كتابه عن اخيه قال سالته عن الصلوة فی معاطن الابل ايصلح الا ان تخاف علی متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضح بالماء ثم صل وسالته عن معاطن الغنم ايصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس به وموثقه قال سالته عن الصلوة فی اعطان البقر والغنم قال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا وحملها الشيخ فی ب علی الضرورة والخوف علی المتاع وصحيح الحلبی انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صل ولا تصل فی اعطان الابل الا ان تخاف علی متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ويكره الصلوة ايضا فی مساكن النمل ومر فی خبر عبد الله الفضل المتقدم بقری النمل وهی جمع قرية وهو مجتمع ترابها حول جحرها وما رواه مضافا الی ما مر فی كتاب المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطا قال كنت مع ابی جعفر ع وسار وسرت حتی اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلنی الله فداك قال هذه ارض وادی النمل لا يصلی فيها حتی بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الخرة لا يصلی فيها ورواه العياشی فی تفسيره الا ان فيه هكذا فسرنا حتی زالت الشمس بلغنا مكانا قلت هذا المكان الاحمر فقال ليس يصلی ههنا هذه ادية النمل وليس يصلی فيها قال فمضينا الی ارض بيضاء قال هذه سبخة وليس يصلی بالسباخ قال فمضينا الی ارض حصباء قال ههنا فظ ومنها كراهة الصلوة فی مرابط الخيل والبغال والحمير كما مر عن سبيل التفصيل فارجعه بطون الاودية ومجاری المياه وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء ومتقدم فی كلام تعليل النهی بانه لا يامن ان يجری الماء اليه وهو فی صلوته وعليه خبر عبد الله بن الفضل المتقدم وروی الشيخ فی ب عن ابی هاشم الجعفری قال كنت مع ابی الحسن فی السفينة فی دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلی فی الجماعة فقال لا نصلی فی بطن واد جماعة هذا الخبر علی صدق الوادی علی المجری من حيث الشاعر ويكره الصلوة فی ارض سبخة بفتح الباء واذا كانت نعتا للارض ای الارض السبخة فهی بكسر الباء كذا نقل عن الحلبی فی كتاب الفقه قال فی روض السبخة بفتح الباء الموحدة السباخ وهو الشیء

الذی

الذی يعلو الارض كالملح ويجوز كونها السبخة بكسر الباء وهی الارض ذات السباخ فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الی الصفة كمسجد الجامع زيادة علی ما مر موثقة ابی بصير عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الصلوة فی السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وموثقة سماعة قال سالته عن الصلوة فی السباخ قال لا باس وصحيحة الحلبی وفيها قال وكره الصلوة فی السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وروی العلل عن الحسن بن السری عن ابی عبد الله ع اخرم الله نعم الصلوة فی السبخة قال لان الجبهة لا يتمكن عليها حملها الاصحاب علی الكراهة ويكره الصلوة فی الثلج اذا لم يتمكن الجبهة من السجود عليه مع وجود الارض اما مع عدم التمكن من الارض فلا اشكال فی جواز السجود عليه مع الضرورة فيه ان الكلام فيما يكره الاتيان لا يصح السجود عليه كحمل القطن لسجدة ووضع الجبهة ومن الاخبار المتعلقة بها داود الصرمی قال سالت ابا الحسن قلت انی اخرج فی هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلی فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد علی الثلج فلا تسجد فان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وروی منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابی جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن السجود علی الثلج فقال لا تسجد علی السبخة ولا علی الثلج وموثقة عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلی علی الثلج قال لا وان لم يقدر علی الارض بسط ثوبه وصل عليه وغيرها من الاخبار الدالة علی الكراهة وسند كرلك ما يكره الصلوة فيه من الاماكن ولم يتعرضها المص وبعض الشراح فی هذا المتن الكتاب هی هذه الصلوة فی الطين وقد تقدم ذكره فی خبر عبد الله بن الفضل والمراد بالطين هنا الوحل الذی هو طين وماء ممتزجان والا فالطين اليابس لا مانع فی الصلوة وعليه قيل النهی هنا لتحريم انه يستلزم منع شیء من واجبات الصلوة كالاستقرار فی السجود واستشهد به وابن عمار فی الموثق عن ابی عبد الله ع انه سئل عن حد الطين الذی لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت علی الارض فلو اضطر الی الصلوة فيه اومأ كما ذكره الاصحاب اقول الكلام فی الطين الذی لا يتكيف بهذه الكيفية المذكورة بل الكلام فی حد الذی لم تغرق الجبهة وهذا غير ما عليه الاصحاب لانهما مضطر واعليه فاذا اضطر واعليه فيلزم الايماء السجود لما مر وموثقة عمار ايضا عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو فی موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلی واذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتی يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وعليه عبارة اكثر الاصحاب واوجب الشهيد الثانی الجلوس ومنها الصلوة فی الماء زيادة علی خبر عبد الله بن الفضل ما رواه الشيخ فی ب فی الصحيح عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان فی حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتی يصلی وعن اسماعيل جابر فی الصحيح قال ابا عبد الله ع وقد سال انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو فی ماء يخوضه لا يقدر علی الارض فقال ان كان فی حرب او فی سبيل من سبيل الله نعم فيلزم ايماء وان كان فی تجارة فلم يك ينبغی ان يخوض الماء حتی يصلی قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وحاصله بانه لم قال لا يجوز الصلوة الا للمضطر الخائف والمجاهد فی سبيل الله فليصل فيه بالايماء ولم يقضيها بخلاف غيرهما حيث صلی فيلزمهما القضاء بعد الوقت او بعد الفراغ عن ذلك ومنها مسان الطرق كما فی ق سنن الطريق وفی المغرب سنن الطريق معظمه والطريق لعله السجادة او معظمه والمشهور عند الاصحاب الكراهة فيها وظ ق والشيخ المفيد التحريم ومن اخبار المسئلة صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع الصلوة فی السفر الطريق فقال لا باس بان يصلی فی الظواهر التی بين الجواد فلا تصل فيها وصحيحة معوية بن عمار عن ابی عبد الله ع قال لا باس بان يصلی بين الظواهر وهی الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلی فی الجواد وموثقة الحسن الجهم عن ابی الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصلی عليه ورواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغی الصلوة فيه من هذا الخبر يعلم تعميم الحكم لطريق ومنهم من خص الحكم بالجواد وهی العظمی من الطرق التی يكثر سلوكها والمشهور القول بالكراهة ومنها مواضع بين الحرمين احدها البيداء وهو علی ميل من ذی الحليفة مما يلی مكة وانما سميت بذلك لانها تبيد جيش السفيانی ولذلك سميته والاخبار المتعلقة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابی عبد الله قال الصلوة تكره فی ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهی ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلی بين الظواهر وهی الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلی فی الجواد وصحيحة ابن ابی نصر قال قلت لابی الحسن انا كنا فی البيداء فی آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم انه دخل قلبی شیء فهل يصلی فی البيداء فی المحمل فقال لا تصل فی البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد فی السير ولا يصلی حتی يأتی معرس النبی ص قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال وغيرها من الاخبار الثانی ذات الصلاصل جمع صلصال عن ابن ادريس هی ارض التی لها صوت ودوی كما فی المنتهی وقيل طين الحر مخلوط بالرمل فكان يتصلصل به وبه فسر الشهيد وعن الجوهری نحوه الثالث وادی الشقرة روی فی خبر مرسل قال لا انه لا يصلی فی البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادی الشقرة

ولا ادی

ولا وادي ضجنان وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي في وادي شقرة قال
نزاد ويش يكره الصلوة في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر موضع بعينه مخصوص ولم فيه شقائق النعمان
ولم يكن الرابع وادي ضجنان وضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة روي في كتاب بصائر
الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع في ضجنان وذكر حديثا يقول في اخره انه واد من اودية جهنم وروي
في كتاب الخرائج والجرائح عن علي بن مغيرة قال نزل ابو جعفر ع وادي ضجنان فسمعناه يقول ثلث مرات لا غفر الله لك فقال له
ابي لمن تقول جعلت فداك قال مر بي الشامي لعنه الله تم يجر سلسلة التي على عنقه وقد دلع لسانه يسئلني ان استغفر الله له فقلت
لا اغفر الله لك وعن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا وابي متوجهين الى مكة فتقدم ابي في موضع
يقال له ضجنان اذ جائني رجل في عنقه سلسلة يجرها فاقبل علي فقال اسقني فصاح بي لا تسقه لا اسقاه الله ع قال وكان رجل
يتبعه حتى جذب سلسلة وطرحه على وجهه في اسفل درك من النار فقال ابي هذا الشامي لعنه الله تم اقول والمراد بالشامي في الخبر
كما قيل هو معاوية بن ابي سفيان لعنه صاحب سلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة وكذا يكره الصلوة فيما بين المقابر الا
مع الحائل مع ان المشهور بين الاصحاب الكراهة في مطلق الصلوة عليها واليها وبينها وعن الشيخ المفيد قال لا يجوز الصلوة الى
شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة
الى قبلة فيها قبر امام ومنقول في المنتهى عن ق والظاهر انه اشارة الى ما ذكره في قبر حيث قال واما القبور ان يتخذ قبلة ولا مسجدا
ولا باس بالصلوة بين خلالها ما لم يتخذ شيء منها قبلة انتهى وعن ابي الصلاح القول بالتحريم وانما تردد في ابطال واما اخبار امام ع حيث
يظهر المرام ويكشف غشاوة الريب في قلوب الانام منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عن الصلوة
بين القبور هل تصح قال لا باس وما رواه في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن الصلوة بين القبور هل يصح قال
لا باس وعن معتب والد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر او يصلي
فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والحديث عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى ان يصلى على قبر او يقعد
عليه او يبنى عليه وما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل
يجوز ان يسجد على القبر لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل
يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا
زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام ع لا يتقدم
عليه ويصلي عن يمينه وشماله وما رواه في بحر مرسلة قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وروايته ابي اليسع المنقولة في الامالي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين ع
اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وقد رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الامام القائم ع يسئله انه هل يجوز
لمن صلى عند بعض قبورهم ان يقوم ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه
ام لا فاجاب ع اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر اماما ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم
ولا يساوى وروي في كتاب العيون الاخبار في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت الرضا ع وهو يريد الوداع للخروج الى العمرة
فاتى القبر من موضع الراس النبي ص بعد المغرب يسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق
منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند الراس النبي ص فصلى ست ركعات وروى جعفر بن
محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارة عن محمد بن مصدق عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها
وجه الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشي كل شيء يراه الحديث المشهور الجواز في المتقدم على قبر الامام كما في س وفي المنتهى المراد
بعلم الجواز الصلوة بين يديه الكراهة لا الحرمة وظاهر عدم المخالف في الحكم لعدم نقله من قول الخلاف كما هذا من طريقهم
المحاذات القبر لم يعهم بطريق الاولى حيث جوز الاصحاب المتقدم فالمحاذات بطريق اولى وبل عليه اخبار دل على استحباب
عند راس الحسين ع ففي خبر جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع ورواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع الى ان قال يصلي عند راس الحسين ع
ركعتين الى ان قال ان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل وفي رواية صفوان عن الصادق ع وقال لم فصل ركعتين عند
راسه ع فروع تذكر المحقق جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين قال المجلسي في البحار ومستنده غير واضح الثاني بعد ما عرف بعد

حكم الاصحاب بالكراهة ونسخ المفيد بالتحريم انه حكم بزواله بالحائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واشكل عليه البعض
بان الخبر بعد عشرة اذرع من جوانب الاربعة الثالث قال في المنتهى لو بني مسجد في المقبرة لا تزول الكراهة لعدم خروجه عن الاسم
انتهى قال في روض يكره من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة ترابه وهذا ايضا انا مريد هي وكذا يكره الصلوة في بيوت المجوسي وعللوه
بعدم انفكاكها عن النجاسة بعينه هي ص من هذه الحيثية ايضا منها ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال رش وصل وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت
المجوس فقال رش وصل والاصحاب قد قطعوا بزوال الكراهة بالرش بالماء وقد صرحوا بالاجماع بكراهة الصلوة في بيت الذي فيه
المجوسي وان لم يكن بيته ويدل عليها ما رواه في قرب الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي
او نصراني ويكره ايضا الصلوة في بيت نيران وهي ما اعدت لاضرام النار فيها كالفرن والاتون ودم في جملة من كتبه تشبيها بعباد تم
قال في ذي وهو ضعيف والاصح لحصول الكراهة بموضع عبادة النيران لانها ليست موضع الرحمة والخبر فيه ظ ويكره الصلوة في بيوت
الخمور واحدها الخمر ويدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر او في نفس الرضوي حيث قال ولا تصل
في بيت فيه خمر محصور ويكره الصلوة في جواز الطرق كما فسره اي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها وقدم متصلا ويكره الصلوة
وبين يديه نار مضرمة ومشتعلة وبعض ذكره مط بل النار مط والخبر ظ عام وعليه العمل وانه غير خلافي ومما يتعلق ما رواه في د
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه
قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وقبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان
شرا لا يصلي بحياله والمشهور ان النهي في هذين الخبرين محمول على الكراهة واما ما يدل ما رواه الشيخ وق عن عمر بن ابراهيم الهمداني رفع
الحديث قال قال ابو عبد الله لا باس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ونسبه في
التهذيب الى الشذوذ وقال في بحر بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة هذا هو الاصل الذي ان يعمل به في ذلك قال بعد نقل كلام في
شهادته بصحة الرواية قال في ق اقول قبل شعارنا بالشهادة بصحة الجميع الروايات لان جميع اصحاب الاصول معروفون عنده معلوم
وان حصل البهم من برمي بالضعف والجهولية ونحوهما والمراد شفاه هنا هو الحسن بن علي الكوفي ويقدم في سند العلل المتقدم ويكره
ايضا الصلوة وبين يديه مصحف مفتوح وزاد بعضهم الانسان المواجه والباب المفتوح فاستند في اول الى رواية عمار عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وفي ذي والحق مكتوب ومنقوش وجيد في نق
للمسامحة في ادلة السنن اقول وظ مستند ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سئلته عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة
وليس يقطعها والثاني المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته هل
يصلح له ان يكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرعها فان لم يفعل لم يقطع صلوته وان كان المورد اخص لكن خصوص
للمراة ويؤيده ما رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم والثالث مستند غير معلوم ولم يذكر
احد وحائط ينز من بالوعة البول والغائط وظ انه لا خلاف فيه الا من الحلبي فحرم مع التردد في الفساد بظاهر النصوص الذي محمول على
الكراهة مع الاصل فيدل عليه ما رواه في ق عن البرقي عمن سال ابا عبد الله عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان
نزه البالوعة فلا يصل فيه وان كان نزه البالوعة من غير ذلك فلا باس ففي الغائط بطريق اولى وغيرها من الاخبار ولا باس بالبيع
ومعبد اليهود والكنائس ومساجد النصارى ومرابض الغنم ان يصلي فيه وعليه المشهور ولنفي الباس عنهما في النصوص المستفيضة المنقولة
وظ المنتهى الاجماع عليه في الاولين ولا تعود الى التفصيل فارجع وقيل يكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل هو الحلبي
حيث حكاه عنه الاصحاب هو ذي ولم نعلم الموقوف كما اشرنا انفا والظ من الاخبار الدالة عليه مفقود بخصوص اما غيره ومثل انه استحب
لرفي الاول باستحباب السترة ممن يمر بين يديه ولو بعود او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة حصى والفقه قطعة من الرمل
مسئلة استحباب السترة بضم السين في قبلة نقل عن المنتهى الاجماع عليه عن كافة اهل العلم وعليه تدل الجملة من الخبر منها ما رواه الشيخ
الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذرعان وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين
يديه وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص جعل العنزة بين يديه اذا صلى وقول العنزة بفتح عين المهملة
وتحريك النون وبعدها زاي عصا في اسفلها حديدة في الصحاح انه اطول من العصا واقصر من الرمح وما رواه في بحر عن غياث عن ابي
عبد الله ع ان النبي ص يضع قلنسوة وصل اليها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة

بالجعل بين يديه مثل مؤخرة قال فان لم يجد فبخطّ في الارض بين يديه قال في الوافي مثل مؤخر الرحل يعني بتلك المماثلة
ارتفاعه من الارض وما رواه في علي بن جعفر قال دخلت ابو حنيفة على ابي عبد الله ع قال رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه
فلا ينهاهم وفيه ما فيه اقول يعني من الكراهة فقال ابو عبد الله ع ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي
والناس يمرون بين يديه فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع
الصلوة شيء من الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولكن استتروا بشيء واذا كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وغيرها من الاخبار
فاستفاضت منها استحباب السترة للمصلي قال في الذكرى يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض شاة لما صح من خبر سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار ممر
شاة انتهى وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ما يكون مربط فرس الشاش فيما يصح السجود عليه ويجوز ان يسجد عليه و
عليه المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز السجود اختيارا على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا يخرج باستحالته ويغيّره عن اسم
الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والدر والمرجان والياقوت والملح والعقيق ونحو ذلك مضافا الى الاجماع وادعا
عليه الاصحاب الضرورة من مذهبنا بل النصوص المتواترة بان السجود لا يجوز الا على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او
ملبوسا بالعادة مضافا على الاجماع بل الضرورة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على شيء من الحيوان ولا
على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله قال له اخبرني عما
يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى في العلل بسنده عن هشام بن الحكم قال
قلت لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له
جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود هو خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في الخضوع لله عز وجل وروى في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز وعن الاعمش عن الصادق ع قال لا
يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان وقال الرضا ع والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد في كتاب فقه
الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على الثياب القطن والكتان و
الصوف والشعر والوبر وعلى الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة وقال ايضا
في كتاب المذكور ولان سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنية لان
سيورها من الجلود ولا تسجد على الشعر ولا على الوبر ولا على الابريسم ولا على الزجاج ولا على ما يلبسه الانسان ولا على الحديد
ولا على الصفر ولا على شبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على الآجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره
من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيه الصورة والتماثيل وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق
او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من القطن او كتان وقد علمت مما لا
يجوز السجود عليه في حال الاختيار وفيما يجوز السجود عليه وعلمت ايضا ان في الكتان والقطن روايتان احدهما قول ابي العباس
عن الصادق ع ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين قال الا الماكول والقطن والكتان وما في الفقه الرضوي
قال ع ولا على الثياب القطن والكتان الحديث والثانيهما ما في الكتاب المذكور قال فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان
اشهرهما المنع والمشهور عند الاصحاب عدم الفرق قبل النسج او بعده بل في الغنائم قول علمائنا اجمع والمخالف في ذلك المرتضى في المسائل
الموصلية مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الجواز على كراهية ايضا
وهو ظاهر صاحب الوافي وعن نقل عن السيد احتج بانه لو كان السجود عليهما محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة لو
استنادها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم انه لا ينتهي الى ذلك والجواب مع لزوم وتدل عليه الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن داود الصرمي
قال سالت ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن تجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وغيرها واجاب الشيخ

عن جميع

عن جميع ذلك بالحمل على الضرورة او التقية فيتلوا الاخبار والمنع الا في حال الضرورة والتقية لسقوط التكليف في الحالين ويدل
عليه اخبار مستفاضة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط
قال لا باس اذا كان في حال التقية ويزاد في موضع آخر ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية كل في صحيحه علي بن جعفر المتقدم
وما رواه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس وعن عيينة بياع القصب
قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم شديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس
وعن ياسر بن الفضيل قال قلت للرضا جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ولا يجوز ان يسجد على شيء
من بدنه مع وجود الثوب فان منع الحر سجد على ثوبه كما وقفت باخبار المتقدمة امام عليه ومع تعذره صرح جملة من الاصحاب
منهم المحقق في الشرائع قال ولا يسجد على شيء من بدنه فان منع عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن صلى على كفه على ما
نقل عنه ولم يحضرني الان نعم ورد في الخبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على كفك فانها احد المساجد وفي كتاب العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع
عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد
المساجد فيستفاد من رواية ابي بصير الاولى ضعف مختار الثانية فلو نجا بجواز سجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوه مع عدم
الارض وما ينبت منها فان لم يكن شيء من ذلك فعلى كفه لخصوص المستفيضة ففي خبر انه سئل ان لا يسجد على الثلج قال عليه وان لم
يمكنك فسوه واسجد عليه وفي القير ففي صحيحة زرارة المتقدمة النهي عن ذلك والمروي عن الشيخ في صحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الصاروج اي ردي القير وقيل ضرب من القير ويقل المغلي عنه ودعوى في
الصحيح قال سال معوية بن عمار عن ابا عبد الله ع عن السجود على القار فقال لا باس به وروى عنه في الصحيح عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات
الارض وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا باس وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال ع يصلي على القير والقفر ويسجد عليه وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد
الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به وحمل الشيخ هذه كلها على الضرورة او التقية هذا هو الحق اذ لعا
على ما نقل في البحار انهم متفقون على الجواز والامر يحل انهم للاخبار عدم الجواز الا على الارض وما انبتت والسجود او ظهر الكف على الكف
فتقدم مفصلا المراد بما يؤكل ما يعتاد اكله ونعتاد لا ما يؤكل نادرا في مقام الضرورة الاحتياط في تركها اما الجواز الا شيء من النبات
الا له خاصية للدفع مرض فبنا على انه لا يجوز السجود في شيء منها ولا يشترط في الماكول كونه بالفعل بل يكفي بالقوة كالتبن على غزل و
نسج وخياطة والطحن والطبخ الى الحنطة والشعير نقل في كره والمنتهى الجواز السجود على الحنطة والشعير وعلل في المنتهى بانهما غير ماكولين
عادة وفي كره بان القشر حائل بين الماكول والجبهة وتقدم المنع في الاخبار فلا يجوز اجتهادا في مقابل النص نادته في وضع شيء مما
يجوز سجود عليه تحت عمامته ولو كانت فلنسوة من النبات ان لغير الماكول والملبوس عادة سجد عليها في ذلك اشكال في صحة السجود
كذلك فقل عن الشيخ المنع على ما هو حامل له نحو كور العمامة وطرف الرداء قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق
وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر ع ورواه احمد بن عمر والدال على السجود
المحمول والظاهر انه الحق اذ لا يخالف العرف ولا ريب في افضلية السجود على الارض روى الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله ع
على السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب
لك ما كان رسول الله ص يحبه وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال السجود على الارض افضل فانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وافضل افراد الارض في السجود عليه
تربة الحسين ع روى قال قال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر
الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه
يسئله عن السجود على لوح من طين قبر الحسين هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وروى الشيخ في كتاب المصباح عن معاوية بن
عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء وفيها من تربة ابي عبد الله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد
عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع وفي كتاب الارشاد عن حسين بن محمد بن الديلمي قال كان لا يسجد الا على
تربة الحسين ع تذللا لله واستكانة اليه وفي سلار في استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم ويرا عرف الشهيد الثاني في شرح
النفلية وايضا قال فيها لا فرق في التربة المباركة بين ما شوي منها بالنار وغيره لشمول التربة عليه ويكره السجود على المشوي انه يلغ

حد المحرم وانوك في الحرم خلاف في خروجه بالطبخ عن الارضية والمشهور بين المتاخرين جواز من خبز ورد واستشكله في الذكرى بعدم خروجه
بالطبخ عن اسم الارض بجواز سجوده ومنعه في المعتبر والمنتهى لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وجوز سجوده عليه قال لانه يجوز على ما ليس بارض
كالكاغذ ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي الحسن انه سأله عن الجص والخزف يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه واوجب
الاحتياط في ترك الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق وتقدم في باب التيمم فائدة الطهارة موضع السجود واتفاقهم على تجويز السجود
على النجس وان لم يتعد الى المصلي وعدمه وابينا ان المشتبه بالنجس في حكم النجس في مواضع المحصورة فمن امتنع السجود في حصول الاشتباه
في موضع المحصور ولا باس بان يسجد على القرطاس لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في ظاهر جماعة وشهيد الثاني في المسالك ويدل على ما
على ذلك ما في صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ولفظ الكراهة هو معنى المشهور وصحيحة صفوان
الجمال قال رأيت ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء قيل هذه الاخبار على الجواز بسجود بالقرطاس
مطلقا سواء اتخذ من القطن والابريسم وغيرهما ونقل عنه في التذكرة انه اعتبر كونه ماخوذا من غير ابريسم لانه ليس بارض ولا
من نبات ... ويظهر من الشهيد في كتبه الثلثة التوقف فيه ويشكل باجزاء النورة وفي ... ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او
الحرير لم يجزه وفي الذكرى الى ان يقال لو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوز له والحق
في الجواب انه لا خلاف بين الاصحاب في استثناء القرطاس وهكذا بهذه الاخبار عن قاعدة وجميع ما ذكره تقييد للنصوص من غير
دليل واضح وصرحوا بانه يكره منه السجود على ما كان فيه كتابة مطلقا بسواد وغيره يدل عليه صحيحة جميل المتقدمة ولم يفرقوا في ذلك بين
ان يكون القارئ او الامي الا عما نقل عن الشيخ وابن ادريس حيث خصصا بالقارئ المبصر والنص مطلق ويرعى فيه اي فيما يصح السجود
ان يكون مملوكا او في حكمه او مأذونا فيه كما عرفت في الباب الخامس انفا فانه لا يجوز السجود على النجس وان لم يتعد النجاسة الى المصلي
ومن قواعدهم ايضا ان المشتبه بالنجس في حكم النجس في مواضع المحصورة فامتنع لو حصل الاشتباه في موضع المحصور المقدمة التاسعة
في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام ومنه الاذان منه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا بكسر الهمزة وعلى قراءة
المد اي اعلموا من وراءكم بالحرب فالمد بمعنى التعدي وفعل اذان باذن للتعدي وحده في الشرع اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام
بدخول اوقات الصلوات والاقامة مصدر اقام الشيء اي ادامه ومنه يقيمون الصلوة والتاء عوض عن الواو لان اصله اقوام وشرعا
اذكار مخصوصة عند اقامة الصلوة والفضل فيه كثير وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله قال اذا اذنت وقمت
يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى الكليني في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انه
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروي مرسلا ان حد الصف بين المشرق
والمغرب كذا عن امير المؤمنين وقال لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في بيته في الصحيح عن ابي عمير عن زكريا
صاحب السابري عن ابي عبد الله قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك
يطيع الله ويطيع مواليه وروى في ... عن ابي عبد الله قال كان طول حائط مسجد رسول الله قامة وكان يقول لبلال يا بلال
اذا دخل الوقت فاعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله تعالى عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروينا في
كتابنا المذكور عن هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي
كانني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت من هشام عملته فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وفي الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعته يقول الاذان في بيتك يطرد الشيطان لعنه الله ويستحب من اجل الصبيان وروى في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ومنها ما رواه ... فيعطيه الله ... لا يحصى ... في خبر
مبسوط عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى المصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطرق فاذا انا بشيخ طويل
شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله
فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت
رسول الله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي

ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله يقول المؤذنون امناء المسلمين المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله الا اعطاهم ولا
يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني يرحمك
الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابراهيم خليله في قبته
او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل
يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها ما بلغت ما بلغ ولو كانت مثل جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل
واحتسب سمعت رسول الله يقول من اذن في سبيل صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله قال حدثني باحسن ما سمعت
من رسول الله ويحك يا غلام قطعت نياط قلبي وبكى وبكيت حتى والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة
من نور ومعهم الوية واعلام من النور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون و
يقولون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت
مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي والذي بعثه بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون
الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل واذا
قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا
برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان
يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا
قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني محتاج واد الي ما سمعت رسول الله
فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك بناء الجنة فقال اكتب الحديث ... النظر في المؤذن وما يؤذن وكيفية الاذان
والاقامة فصرح جملة من الاصحاب انه يشترط في المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولم يعتبروا اشتراط البلوغ فالصبي يؤذن ويكفي
حين كونه مميزا وادعى عليه الاجماع جمع كثير فيهما معا وهو الحجة مضافا الى العموم مع اذان بلال لا يحتاج الى استدلال و
يدل عليه ما رواه الشيخ في ... سند عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله يقول كان لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ... الانسان
جعفر قال لا باس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم وقال الشيخ المراد من المميز ان يعرف الضرر والنفع من النافع
واني وقفت من الله المعين المبين بالاذان الى الان الذي هو ... ثلثين ... التاريخ الا على الحق الحقيقي وكان ما كان
من بركات اجدادي الطاهرين والتوفيق لطاعته وروى ان جد امير المؤمنين يؤذن المسلمين حين سنه المراد بغار في العارف
بالامامة كما في الاخبار او قول ما ادعي على اشتراط الاسلام جملة من الاصحاب الاجماع مصرح في المعتبر وكره وهي وكرى وض
الجنان ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء الناس على دينهم ومنها حديث المذكور عن بلال والكافر
ليس اهلا للامانة وما رواه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى
به الحديث وفي بعض حديث نسخ ولا يعتد به اما الايمان في المؤذن ظ عبارات اكثر الاصحاب اشتراط مجرد الاسلام فيكفي اذان
المخالف بناء على حكمهم وقيل لو ترك الاذان احتياطا لم يعتد باذانه لرواية ابن سنان عن ابي عبد الله اذا نقص المؤذن وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وبه استشهد ... بعدم اشتراط الايمان عند الاصحاب وقال فان الناس غير
من المؤمنين لا يترك منه شيئا بل لو ترك احتياطا لم يعتد باذانه ثم قال والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي
يؤذن لكم خياركم خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق لا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف لكونه ايما
وقال المانع الخلاف ... في ... اي كونه مخالفا ... واما صيرورة الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان
مسلما يعتد باذانه ام لا المنقول عن العلامة في كره نعم لانه صريح باسلامه وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم واورد عليه بانه غير مكفى لو نوى من غير العارف بمعنى اللفظ كالاعجم او على جهة الاستهزاء او الحكاية او الغفلة او التأويل كالنصارى واما اشتراط كونه عاقلا غير مجنون فلرفع القلم عن المجنون فلا اعتداد بعبارته و هو ظ واما اذان المرأة فجائز بان تؤذن المرأة للنساء او المحارم خاصة بلا خلاف في اعتداد النساء باذان المرأة ظ من كرى الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المرأة ظ عند علمائنا وكذا لو اذنت للمحارم انما الاشكال للاجانب في اذانها فعلى ما اشترط الاصحاب من ان الصوت المرأة عورة فلا يجوز لها اسماعها فلا يجوز لها اذان الاعلام ويجوز في ط اسماعها الاجانب والاعتداد به ومن تأخر عنه قال في نق والذي ثبت عندي من تتبع الاخبار كثرة الدالة على تكلم النساء في مجالس الائمة وكون تكلم فاطمة عليها السلم مع جملة من اصحابه وخروجها وقال الظهر جواز اذانها للاجانب لولا اذان ثم قال ان الاذان الاعلامي عبادة شرعية مبتنية على التوقيف فقول اما ما قال في عدم عورة المرأة واستدل بالاخبار لا يثبت المدعى اذ المدعى عام وذكر الخاص لا يدفع العام لان تكلمها ونساء في المجلس الائمة من كان في حال الضرورة وقد صرح الاصحاب باستحباب اتصاف المؤذن وقطع الاصحاب … ابن الجنيد بصحة اذان الفاسق لكونه عقلا كاملا والثاني ان يكون صيتا يعني رفيع الصوت يحصل غرض من الاذان وهو الاعلام ما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي اذا ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وثالثها ان يكون حسن الصوت ولم يعرض المانن مع اهته وذكره جمع منهم وعللوه باقبال القلوب على استماعه واورد عليه بان الاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل غيره من الشرع ولو ادخله باتحاد الدليل بتلاوة القرآن كان حسنا والرابع ان يكون بصيرا ليتمكن من معرفة الاوقات وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال لا بأس بان يؤذن الاعمى اذ سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله وقول فرخص باذانه اما بلال اعتماده على الان رسول الله اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل واذا اذن بلال فامسكوا ورده في البحار خامسها ان يكون فصيحا قال شهيد الثاني يعني خلوصه عن اللكنة والتعفر في اللسان بان يبدل الراء غينا والسين ثاء وكافي الصحاح وفي دعائم الاسلام عن علي انه قال ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم السادس ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن من الغلط ويقلده ذوو الاعذار وسابعها ان يكون متطهرا من الحدثين الاكبر والاصغر هذا الاختصاص له بالاذان الاعلامي بل يكون جاريا في المؤذن لصلوته وحده قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء واستدلوا له بقوله حق ان يؤذن احد الا وهو طاهر وقالوا ولانه من شرائط الصلوة ما … لخبر عامي فقد لبلك وخبر الجواز منها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت لكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله في حديث ولا بأس ان تؤذن على غير وضوء وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول لا بأس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وما رواه عبد الله جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن حسين عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته وغير هذه من الاخبار الدالة في عدم صحة الاقامة الا متطهرا وهي صريح خبر عن المصباح عن السيدية في المنتهى بوجوب الطهارة في الاقامة والمشهور هو الاستحباب كالاذان والدليل هو الاصل وحمل هذه الاخبار على الطهارة في الاقامة ثامنها ان يكون قائما لما رواه الشيخ عن حمران قال سألت ابا جعفر عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض والمشهور بين الاصحاب ان حكم الاقامة ايضا كذلك وقال الشيخ المفيد في المقنعة لا يجوز الاقامة الا وهو قائما متوجها الى القبلة مع الاختيار وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس في المسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم تاسعها ان يكون قيامه على مرتفع هذا هو مخصوص بالاذان الاعلامي لاعلام وتنبيه الناس ويدل عليه ما تقدم في رواية ابن سنان من امر النبي بلالا ان يعلو جدار المسجد يؤذن وروى علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن الاذان في المنارة سنة هو فقال انما كان يؤذن النبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقال الشيخ في ط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه مستحب والنقل بعدم استحباب الاذان في ولا رواية سكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا يرفع المنارة الا مع حائط المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لما كان لا يأمر بهدمها عبثا والثاني فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان طول الحائط الحديث عاشرها ان يكون مستقبل القبلة ونقل عليه الاتفاق وسيما في الشهادتين لقوله نعم في صحيحة محمد بن

مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس والمشهور كذلك في الاقامة وعن المقنعة قال لا يجوز الاقامة الا متوجها الى قبلة ونقل في لف عن المرتضى في المصباح والحلبي في الذخيرة انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة و نشر المرأة عطف على قوله علة على من قال بعدم كون صوتها عورة كما تقدم كالشيخ والشهيد البحراني في نق او مطلقا مع عدم الاجانب ومع وجوب تصونها عند المشهور ويزيد النفات يمينا وشمالا خلافا لابي حنيفة حيث قال يستحب ان يدور بالاذان في المؤذنة اي المنارة والشافعي عند قوله حي على الصلوة يستحب ان يلتفت يمينه ويساره عند حي على الفلاح حول وجهه صحيح جملة من الاصحاب بتقديم جامع الصفات او اكثرها على فاقدها وجامع الاول فان استوى فالاشد محافظة على الوقت وشيخ في ط اذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا قال ره في كره نقدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه وللمحقق الثاني ح عد تقدم من عليه الصفات وغيره اتينا وقد صرحا فاضلان بجواز اجتماع في الاذان دفعة واحدة من جماعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر وقال بعض من الاصحاب الافضلية مع سعة الوقت لذلك بامتداد الوقت الى اخر الوقت الاجزاء ونقل عن انه قال لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رواه بان اذان الثالث بدعة وولده الشيخ ابو علي في مهايته والده الزايد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وفي ط يجوز ان يكون المؤذنان اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد واحد فليس ذلك مسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في الزاوية من المسجد لانه لا مانع منه انتهى واخذ الاجرة على الاذان عند الاصحاب مختلف عن الشيخ وقد جماعة لا يجوز لما رواه سكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ورواه مرسلا عن علي انه قال اخر ما فارقت عليه حبيبي قلبي انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجره وعن السيد المرتضى القول بالكراهة وظ المعتبر والتهذيب والذكرى اول وقد روى في تهذيب مرسلا قال اتى رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا و روي في كتاب دعائم الاسلام عن علي انه قال ومن السحت اجر المؤذن وقال سيد السند وبالجملة فالمتجه على قواعد الاصحاب هنا الا في المحدثين هو القول الكراهة لضعف الاخبار المذكورة اما ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا ولم يتنبه حتى صلى فستذكره تركه تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو لم يكن ساهيا وناسيا بل تعمد لا يجوز ان يرجع مضى في صلوته قال المرتضى في المصباح والشيخ في ف انه ان كان متعمدا مضى في صلوته وان كان ساهيا رجع ما لم يركع والشيخ في نه من ترك الاذان والاقامة متعمدا او دخل في الصلوة ثم ذكره مضى فينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكره مضى في صلوته ولا اعادة وبه قال ابن ادريس وهو عكس الاول واطلق الشيخ في ط فقال متى دخل منفردا في الصلوة من غير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع والاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وعن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر مضى على صلوته ولا يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل قال ان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وعن داود السرحان في الصحيح عن ابي عبد الله في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس له شيء وعن عبيد بن زرارة عن ابيه في الصحيح قال سألت ابا جعفر عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت الصلوة وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي فليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في الصلوة فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك هذه الاخبار التي تتعلق بهذه المسئلة فرجع على سبيل استحباب الاذان والاقامة ما لم يركع حيث يستفاد من ضم بعض هذه الاخبار الى بعض واما ابن ابي العقيل ذهب الى وجوب الاعادة بترك الاقامة لعله …

صحیحة علی بن یقطین الآتی مورده وابن سنان وکلام ابن العقیل مقید بالتعمد فلا یمکن جعلها مستنداً له وقال ره فی لف بان المراد ما قبل الفراغ ما قبل الرکوع والسجود والشیخ حملها علی الاستحباب اولی وحاصل الکلام ان اصح الخبر هنا لا یبلغ قوة فی معارضة اخبار المذکورة الدالة علی صحة الصلوة والاقوال الفتاوی واما ما یؤذن له ویقام فی الصلوة الخمس الیومیة المفروضة لا غیر اداء وقضاء لجملة المصلین استحباباً للرجال والنساء المنفرد والجامع اما الخلاف بانهما فی جمیع هذه المواضع والوجوب او فی بعض دون بعض قال الشیخ فی ف انهما سنتان للنساء واجبتین فی جمیع الصلوة جماعة صلیت فرادی وبه قال السید فیهما انهما یجبان فی الصلوة الجماعة وهو ایضاً مختار ابن البراج وللمسائل الناصریة وکذا ذهب ابن ادریس وسلار وط هذا هو المشهور بین المتاخرین وابن البراج وابن حمزة توجبهما السید المرتضی فی الجمل علی الرجال دون النساء فی کل صلوة جماعة فی حضر او سفر واوجبهما علیهم فی السفر والحضر وفی الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة للرجال فی کل فریضة وفی ط قال متی صلی فی جماعة بغیر اذان واقامة لم یحصل فضیلة الجماعة والصلوة ماضیة وقال ابن الجنید والاذان والاقامة واجبة علی الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر فی الفجر والمغرب والجمعة یوم الجمعة والاقامة فی باقی الصلوة المکتوبات التی یحتاج الی تنبیه علی اوقاتها اقول لا یکون منه الاختلاف الا باختلاف الاخبار الاول ما رواه فی فی عن الحلبی بصحیح عن احدهما قال سألته ایجزی اذان واحد قال ان صلی جماعة لم یجز الا اذان واقامة وان کنت وحدک تبادر امراً تخاف ان یفوتک یجزیک اقامة الا الفجر والمغرب فانه ینبغی ان تؤذن فیهما وتقیم من اجل انه لا یقصر فیهما کما یقصر فی سائر الصلوة الثانی ما رواه الشیخ فی یب عن صباح بن سیابة قال قال ابو عبد الله ع لا تدع الصلوة فی الاذان کلها فان ترکت فلا تترکه فی المغرب والفجر فانه لیس فیهما تقصیر ما رواه ایضاً عن الحسن بن زیاد قال قال ابو عبد الله ع اذا کان القوم لا ینتظرون احداً کفوا باقامة واحدة ما رواه ایضاً فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله ع عن ابیه انه کان اذا صلی وحده فی البیت اقام اقامة واحدة ولم یؤذن ما رواه ایضاً فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال یجزیک اذا خلوت فی بیتک اقامة واحدة بغیر اذان وما رواه فی الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله لا تصلی الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص فی سائر الصلوة بالاقامة والاذان افضل احتج الی یب بما یدل علی الوجوب والجماعة هذا هو الشیخین واجاب عنه فی لف بضعف سند وتارة بحمل علی الاستحباب ما رواه فی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله قال یجزیک فی الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب هذا ما استدل به علی الوجوب فی المغرب والغداة الثامن ما رواه فی الصحیح عن عمران بن یزید قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغیر اذان فی المغرب فقال لیس به باس وما احب ان یعتاد التاسع ما رواه فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر ع اذا ادی فی ما یجزی من الاذان یصلی بذلک الاذان ویفتتح اللیل باذان واقامة ویفتتح النهار باذان واقامة ویجزیک فی سائر الصلوة اقامة بغیر اذان العاشر ما رواه المشایخ الثلثة فی الموثق عن عمار عن ابی عبد الله ع قال عن رجل یؤذن ویقیم لیصلی وحده فیجیء رجل آخر فیقول له نصلی جماعة هل یجوز ان یصلی بذلک الاذان والاقامة قال لا ولکن یؤذن ویقیم الحادی عشر ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله انه سمعه یقول یقصر الاذان فی السفر کما یقصر الصلوة یجزی فیه اقامة واحدة الثانی عشر ما رواه ق فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق ع قال یجزی فی السفر کما یقصر الصلوة اقامة واحدة الثالث عشر ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل هل یجزیه فی السفر والحضر اقامة لیس معها اذان قال نعم لا باس به الرابع عشر ما رواه ایضاً فی الصحیح عن محمد بن مسلم والفضیل بن یسار عن احدهما قال یجزیک اقامة فی السفر الخامس عشر ما رواه عبد الله جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد فی الصحیح عن علی بن رئاب قال سألت ابا عبد الله قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون فی مکان واحد تجزینا اقامة بغیر اذان قال نعم السادس عشر ما رواه ق فی کتاب العلل فی الصحیح عن صفوان بن مهران عن ابی عبد الله فی حدیث قال لا بد فی الفجر والمغرب من اذان واقامة فی الحضر والسفر لانه لا یقصر فیهما فی حضر ولا سفر تجزیک اقامة بغیر اذان فی الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاذان فی جمیع الصلوة افضل ونعلم ان خبر الثانی والسادس والسابع والتاسع والسادس عشر یدل علی الوجوب الا انه یعارضها انه جملة من الاخبار عموماً وخصوصاً نحو خبر الثالث والرابع والخامس والثامن والخامس عشر والجمیع تدل علی ترک الاذان خاصة دون الاقامة وهذا الجمع بالاستحباب انما هو خاصة ولا یخفی لمن له ذوق وبعد حصول الجمع بین هذه الاخبار هو الاستحباب الاذان مط والاقامة ایضاً علی ظ هو المشهور کما یشهد الجمع الاخبار ایضاً والمستند استحبابهما الی الاجماع المرکب فمن ذهب باستحبابه ووجوبها لم یجز اللزوم خرقاً الاجماع المرکب اما مشروعیته للنساء فاجماع الاصحاب الا انه لا یتاکد فی حقهن بحیث اکد فی حق الرجال قال ره لیس علی النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف خلافاً لانها عبادة شرعیة یتوقف توجه التکلیف بها علی الشرع ولم یرد بجواز ان یؤذن للنساء ویعتدون به مذهب الیه علمائنا وقال علمائنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا تسمع الرجال وهو عورة وقال الشیخ یعتد باذانهن للرجال وهو ضعیف اقول اما مشروعیة الاذان فی حقهن من

الاخبار والمعتمد علیه ما رواه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تکبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وعن زرارة فی الصحیح قال قلت لابی عبد الله النساء علیهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتین فحسبها وعن جمیل الدراج فی الصحیح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة علیها اذان واقامة فقال لا ورواه فی فی عن ابن ابی عمیر فی الصحیح مثله وعن ابی مریم الانصاری فی الصحیح قال سألت ابا عبد الله ع یقول اقامة المرأة ان تکبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وما روی فی یب انه لیس علی المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت قبیلة ویکفیها الشهادتان ولکن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال الصدوق لیس علی المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحدیث واسناده فی آخر کتابه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابیه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع فی وصیة النبی لعلی قال لیس علی المرأة اذان ولا اقامة وفی العلل فی الصحیح عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر ع فی مرسلة السابقة وفی کتاب الخصال فیما اوصی به النبی ص علیاً یا علی لیس علی النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وفی ذلک الکتاب بسنده عن جابر بن الجعفی عن ابی عبد الله ع قال لیس علی النساء اذان ولا اقامة فیستفاد من تلک الاخبار اکتفاهن بالشهادتین بعد التکبیر وعلیهن باستحباب الاذان و الاذان والاقامة فی الجملة اما فی النوافل والفرائض غیر الخمس فلا وقال الماتن فی المعتبر انه مذهب علماء الاسلام والحوالة الاذان تبدیل شرعیته فلا یجوز تبدیل کیفیته وکیفیته وعلی الاعلی مورده عم اذان واحرمها نعم یجوز ان یقول الصلوة ثلثه وظ ورد فی الصلوة لعید خاصة فقل عموه نعم فی الذکری روی ابن بابویه عن الصادق ع اذا تغولت بکم الغول فاقول ای الشیطان فاذنوا وفی الجعفریات عن النبی اذا تغولت بکم الغیلان فاذنوا باذان الصلوة اقول وفی دعائم الاسلام عن علی ع قال قال رسول الله ص اذا تغولت بکم الغیلان فاذنوا بالصلوة قال فی النهایة الاثیریة فیه لا غول وصفر الغول احد الغیلان وهی جنس من الجن والشیاطین اقول کانت العرب تزعم ان البطن حیة یقال لها الصفر یصیب الانسان اذا جاع ویؤذیه انها تعدی فابطل الاسلام ذلک ومن المستحب الاذان فی المولود الاذان فی اذنه الایمن والاقامة فی الیسری کما ورد علی النبی ص ومنها من ساء خلقه وروی فی کتاب المحاسن عن هشام بن سالم فی الصحیح او الحسن وروی عن اوان الواسطی عن ابی عبد الله قال ان لکل شیء قرماً وان قرم الرجال اللحم یجزله السدیدة اللحم ومن لم یاکل اربعین یوماً ساء خلقه فاذنوا فی اذنه الیمنی وروی فیه ایضاً عن حفص الابادی عن ابی عبد الله ع عن آبائه عن علی ع قال کل اللحم فان اللحم من اللحم وله ینبت اللحم ومن لم یاکل اللحم اربعین یوماً ساء خلقه واذا ساء خلق احدکم من انسان او دابة فاذنوا فی اذنه الاذان کله وعن سلیمان الجعفری المتقدم قال سمعته یقول اذن فی بیتک فانه یطرد الشیطان ویستحب من اجل الصبیان یمکن حمله علی اذان الصلوة والله هو العالم وربما کان استحباب الاذان فیما یجهر فیه من الصلوات کالغداة والمغرب والعشاء الآخرة ولا سیما اکده فی الصلوة الغداة والمغرب ولا نعرف تاکیده فی الاعشاء الآخرة بل قال ع یجزیک الاقامة فی الظهر والعصر والعشاء الآخرة اللهم الا ان یقصد تغلیباً اما فیهما کاخبار المتقدمة المستفیضة بقوله یجزیک الاقامة الا الفجر والمغرب فانه لیس فیهما یقصر وغیرهما ما نقلتم ونستحب ایضاً القاضی الفرائض الخمسة الیومیة یؤذن ویقیم للاول صلوة من ورده ثم یقیم لکل صلوة واحدة والذی علم الخلاف فی خ بن بل یقول بالخلاف للصحیحین والرضوی وغیرهما مع انه مر قال فی المنتهی استحباب الاذان والاقامة لکل فریضة واستدل علیه بقوله من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته ومن الفائتة استحباب تعلیم الاذان والاقامة لها فکذا قضاها وروایة عمار ساباطی قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل یعید الاذان والاقامة قال نعم والعرض فی لک بان فی الروایتین ضعفاً من السند فضوء من حیث الدلالة اقول یعارضه ما رواه الشیخ فی یب عن موسی بن عیسی قال کتبت الیه رجل یجب علیه اعادة الصلوة ایعیدها باذان واقامة واما الاکتفاء باذان واقامة واحدة فی اول ورده ثم الاقامة فی کل صلوة فیدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلی الصلوة وهو جنب الیوم والیومین والثلثة ثم ذکر بعد ذلک قال یتطهر ویؤذن ویقیم فی اولهن ثم یصلی ویقیم بعد ذلک فی کل صلوة بغیر اذان حتی یقضی صلوته وعن زرارة فی الصحیح او الحسن عن ابی جعفر ع قال اذا نسیت صلوة او صلیتها بغیر وضوء وکان علیک قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة کل صلوة واحتج فی الذکری قول بان الافضل الاتیان بالاذان لغیر الاول لما رواه ان النبی ص شغل یوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالاً فاذن للاولی واقام ثم اقام للبواقی من غیر اذان وهو حسن من طرق المخالفین لان اصحابنا ادعی الاتفاق علی عدم الجواز ذلک علیه لفضل النبی ص والجواب بانه ص جاز لعلم تمکنه عن ذلک ولو جمع بین الاذان والاقامة لکل فریضة کان من ان یؤذن ویقیم للاولی من ورده ثم یقیم لکل صلوة واحدة

افضل هو المشهور بين الاصحاب من غير خلاف فيه ممن يعتد به واعاد عليه الاجماع في الناصريه والخلاف واجماع المنقول حجة كما
ثبتناه في الكتاب مضافا الى اخبار المستفيضة عموما وقد تقدم بعضها احدها فرقة منه فرينة يليه فيها كما في رواية عمار
سا باطى عنه هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وما في الموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم
وكل من نظر ويسعى فيه مثل عليه ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين فاطلق الشيخ سقوط اذان
العصر وهو ظاهر المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في يب قال الشيخ في بيانه عن جابر وقال ابن ادريس انه يسقط عمن صلى الجمعة
دون من صلى الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل وعن المفيد في المقنعة واحتج على ما حكاه عن المقنعة المقتضي لسقوط
المستفيضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ان رسول الله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن ابيه قال الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة قال يتوجه عليه الرواية الاولى فاسد لعلى جواز ترك اذان العصر والعشاء مع جمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره
وهو خلاف المدعى اما رواية الثانية فضعيف السند قاصر المتن بل لا تقاوم المعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة المشروعية الاذان
في الصلوة الخمس انتهى اقول المراد في هذه المسئلة هو اثبات المدعى هي ان يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع بين الصلوتين باذان
واقامتين وعلم تفريق لا بنافلة ولا زمان ونح وما نقله السيد عن عبارة المقنعة من ذكر الاذان العصر في العبارة المذكورة
يمكن على حصول تفريق بالوقت كما هو ظاهر العبارة من اشتغال بالاعمال والاذكار بعد الصلوة الظهر الى دخول وقت العصر
واما ما نقله السيد عن الشيخ استحباب الاذان يوم الجمعة مطلقا ولو في صورة الجمع فهو بالحمل بصحيحة المذكورة وغيرها وما يدل على
سقوط الاذان الثانية في صورة الجمع زيادة على صحيحة الرهط المتقدمة رواية صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر
والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان رسول الله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين اما موثقة محمد بن حكيم قال سمعت
ابا الحسن موسى يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن تطوع بينهما فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي رواية اخرى له ايضا قال
سمعت ابا الحسن يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع ومن هذه الاخبار علم انه لا يسقط الاذان للثانية بالنافلة وقطعا
حصول بالتاخير الى الثانية كما يفهم من كلام الشيخ وجماعة بل حصوله بالفصل بل بما يعتد به مع تحقق بعض العوارض الخارجة
الغير المرتبط بالصلوة كما اختاره المحقق الخراساني في الذخيرة وفي الذخيرة وفي الذكرى لم يفرق بين الحاضر والمسافر بسقوط
الاذان عن الثانية في صورة الجمع وقال المشهور انه لا اذان في الثانية قال ابن ابي العقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت
الاولى والثانية واوله لان الاذان اعلام بدخول الوقت فقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت
الاولى ان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام هذا مسئلة في سقوط الاذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة ويدل
عليه مضافا على عدم الخلاف الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن
ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك للمغرب والعشاء بمزدلفة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله قال صلوة المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين الى ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعم في محله واداب الحج واختلفوا في حكم سقوط في حال الجمع مطلقا
خصوصا عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على سبيل الرخصة وان كان مستحبا او الكراهة كما في سائر المكروهات العبادة
او انه محرم العلامة وجملة من الاصحاب الى التحريم في تلك الاخيرة واطلق الباقون قول سقوطه مع مطلق الجمع مطلقا وفي الذكرى توقف
في الكراهة في الثلثة المشار اليها استنادا الى عدم وقوفه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم باقتضاء التحريم فيها
بنفي الاستحباب في الجمع بغير الثلاثة المذكورة وفي س ربما قيل بكراهة في الثلثة بالغ فقال بالتحريم وفي ذ الاقرب ان الاذان في
الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والشهيد الثاني في بعض الروضة هو التحريم في المواضع الاربعة فقال هل
الاذان في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من ان عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه لعموم
مخصوص بفعل النبي فانه جمع بين الظهرين ... بغير ... باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والتقى الجمع لا خصوصية
البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة استشكل في وجه الثاني بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا
وبان الكلام في خصوص العبادة لا في مطلق الذكر الى ان قال بعد نقل الخلاف والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه فيها
لما ذكرنا انتهى وفي ك هل سقوط الاذان على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل ذاهب والاصح التحريم
كما اختاره في المنتهى والتهذيب في ذ لانه مخالف السنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيل الى النار وقال التحريم في بوا الاظهر عندك في هذه المسئلة ما رجح شيخنا الشهيد الثاني من التحريم في المواضع الاربعة المتقدمة

الرابعة في الصفوف الى مطلق الجمع اما اولا فلان العبادة توقيفية متبنية على التوقيف من الشارع ولم يعلم منه الاذان للثانية في صورة
الجمع مطلقا بل المعلوم خلافه من الاخبار ثم استشهد بصحيحة الرهط وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية جمال ومثل رواية عبد الله
بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله حين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم
امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله
عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله عمل بهذا ثم قال اما الثانية فصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة والنهي يشملها ايضا ان
الظاهر كما صرح به جملة من الاصحاب ان ترك الاذان فالصواب بين المذكورين ليس لاجل خصوص الجمع لا البقعة والله العالم ولو صلى في المسجد
جماعة ثم جاء اخرون لم يؤدوا الصلوة جماعة او فرادى لم يؤذنوا ولم يقيموا بل بنوا على الاذان جماعة السابقة واقامتها ما لم يتفرق
بل دام الصفوف باقية ولو لم يكن صفوف باقية بل انقضت ووقع تفرق بينهما اذن الاخرون واقاموا ونقل عن الشيخ انه قال
الاذان اعلام بدخول الوقت فلا معنى للاعادة والخوض في المسئلة الدلالة المنصوص لا عبرة بعبارة مثل هذا التعليل عليل
لا يزيد الاعلة اما اخبار المتعلقة ما رواه الشيخ في يب عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا
في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض بالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو
عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت ان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد
ولا يبدو لهم امام وما رواه في في عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يدخل الى الامام حين يسلم قال فليس عليه
ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وما رواه في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
الصف اذن واقام عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال دخل الرجل المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا دخل الرجل على المسجد وقد صلى اهله فلا
يؤذن ولا يقيمون ولا يتطوع حتى يبدؤا الصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وفي كتاب زيد الطوسي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله قال انا ادركنا الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك
اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وجلوسهم اجزأ اقامة بغير اذان وان وجدتهم
قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك وفي ك قال بعد ذكر رواية ابي بصير الثانية ورواية اخرى لابي علي وعمل
في هذا الحكم من اصله يتوقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ
التعلق بهما انتهى اقول وقد يجبر بعمل الاصحاب ويعتضدان بالاخبار لو لم يتهاون باخبار دفاظاهر والمناقشة لهما وغيرهما
من الاخبار مع انه موجود بل يقتضيه لانه متداول ومعمول عند القوم يكفيه لانجبار ومن الاخبار في عدم السقوط ما رواه
في يب الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
وما رواه في يب ايضا عن معوية بن شريح في حديث قال ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك
الجماعة وليس عليه الاذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة والحمل الكاشاني في الوافي حمل على التفرق
وانت خبير بانه بعيد حيث انها اشتملت على انه ادركه حين سلم وتفرق الناس فائدة احتج في ذره في يب بعدم جواز جماعتان في
مسجد فيه صلوة واحدة بجريان على المتقدم ويتبعه صاحب الوافي لان قوله لا يبدو او يبدو بالاختلاف النسخ يعني لا يظهر
وهو كناية عن عدم الصلوة الجماعة ومع ان من عند الاصحاب الجواز من غير ظهور خلاف يعرض الثاني حصول التفرق بين وان كان
الحاكم هو العرف لانه حكم وضعي وظ بتصدق بذهاب بعضهم من غير بعض وح يؤذن ويقيم الثالث ان الحكم مقصور على
المسجد ام عام له ولغيره وجهان بل قولان الاول يختار المدارك المعتبر وهناك العدم بقيده والشهيد الثاني وصاحب
المدارك عمل به لول روايتين وقال في الذكرى انه لا فرق بين المسجد ذكره في الرواية على الاغلب والحق ان المورد الاخبار
كان في المسجد وغيره يحتاج الى الدليل وهو مفقود والرابع من بعض الاخبار شمول الحكم للجامع والمنفرد كرواية ابي علي
السكوني وغيرها وظ الاصحاب ومن ابن حمزة انه خصه بالجماعة الخامسة في تخصيص الحكم بالفريضة المودات او يعم ما لو دخل
الداخل وان يصلي القضاء واشكل في بوا من اطلاق النصوص ولنت بصيرا بانا الجز وارد المودات بقرينة الحالية والالزم عدم جواز
من الملتزم واجر نفسه على الصلوة كل ولم يقدم على الصلوة مطلق الصلوة المكيف بتلك الكيفية وحكمها باطل بمفتي العقل
الدليل والضرورة البطلان ولو اذن المنفرد بنية الانفراد ثم اراد صلوة الاجماعة والاجتماع الصلوة استحب له الاستيناف
اذانه واقامته الظ انه عن خلاف عند الاصحاب ويدل عليه النصوص المستفيضة صريحة على المقصود وهي ما رواه الشيخ في

الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ويصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ورواه الكليني مثله وطعن في المعتبر وله بضعف السند لان رواتها
فطحية وقال في المعتبر مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله نعم هو ذكر الله حسن وابدال الفاء رواه صالح
بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ورداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عفا الله
تعالى صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك ولو كان الخبر لو اضعف يجوز بعمل الاصحاب والمقام في تفسير الاذان
والاقامة اما كيفية فلا يجوز ان يؤذن لفريضة الموقتة الا بعد دخول وقتها الا الاختلاف بين الاصحاب في تقديم الاذان في الصبح
فالمشهور رخصة في تقديمه على وقت دخول الصلوة الفجر لكن يعيده بعد دخوله وهو طلوع صبح الصادق للاجماعات خبر
نقل المحدث المجلسي في البحار قال كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال
اذا طلع الفجر وكان رسول الله يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب منع ادريس في تقديمه في الصبح ايضا
واختار المرتضى في المسائل الناصرية ونقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي قال السيد رضي اختلاف الرواية عندنا في هذه
المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وعلى كل حال وروي انه يجوز ذلك في الصلوة الفجر خاصة وقال المفيد
الاذان الاول لتنبيه النائم وتأهب لصلوة بالتطهر ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتضي على ان تقدم ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عمر بن علي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وروى
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر ولا يكون بين الاذانين الا ركعتان وعن ... قال
من الهنا قبل طلوع الفجر وان ذلك ينفع الجيران يعني قبل الفجر وروي عن معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث
قال لا تنتظر اذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدا واقامة حدرا وكان لرسول الله ص مؤذنان والآخر ابن مكتوم
وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن مكتوم يؤذن في الليل فاذا سمعتموه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة بانه قال ان بلال يؤذن في الليل اه ثم ذكره في ذكرى بعدم حد التقديم الاذان السدس
النصف الليل بحكم ورد ان بين اذاني بلال وابن مكتوم نزول الاول وصعود الثاني ولم يفرق بين رمضان وغيره ويستحب لمن يقدم
الاذان قبل الوقت اعادته اما فصول الاذان فاختلاف الاخبار اختلف كلام الاصحاب في عد فصول الاذان قبل ...
وفصولها على الاشهر والاظهر والاقوال بل صرح بانه مجمع عليه بين الاصحاب على الاظهر مما يستفاد من كثير من العبارات ان الاصحاب
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع ثم الشهادتان بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتين في كل منها والاقامة سبعة عشر وكلها من الاول الاذان والاقامة
شيء عددا باسقاط تكبيرتين من الاربعة وابدالهما بقد قامت الصلوة مرتين وحذف تهليل من اخره التكبير في اول الاذان فانه
اربعة والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة قال في المعتبر وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون بتفصيل ما تقدم وقال في المنتهى
ذهب اليه علمائنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة كفصول
الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان
والا فيستحب بان يعيد الاذان بل الخبر من غير ذكر اذان ثني لا اله الا الله في اخرها وقلد سبع وثلثون فصلا وفي بعضها
ثمان وثلثون بزيادة الى ما قدمناه لا اله الا الله وفي بعضها اثنان واربعون بجعل اخر الاذان التكبير اربع وفي اول
الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة والجمع بين الاخبار
التخيير في جميع اخبار الواردة في المسئلة احدها ما رواه ثقة الاسلام عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان
والاقامة خمس وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا فهذه على مذهب
المشهور ويؤيده المشهور ايضا ما رواه عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الحديث منطبقا على القول المشهور بالنسبة الى الاذان وما رواه في باسناده
عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا ورواه الشيخ عنهما ايضا عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

والاقامة

والاقامة لكن تلك بهذه مخالف للمشهور في الاذان موافق المشهور في الاقامة والاقامة زاد تكبيرتين في الاولى والثاني زاد قد
قامت الصلوة بالكلية الثالث زيادة التهليل في الاخر والمخالف في المشهور بالنسبة الى الاذان ما رواه الشيخ في ... عن زرارة
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول
الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص قال قلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق الاذان كما تقدم ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن حتى قبض رسول الله فعلمت هذه مخالف المشهور
في الاذان بنقصان تكبيرتين من اوله وفي الاقامة بزيادة التهليل في اخرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فخالف القول المشهور في الاذان من حيث نقص التكبيرتين من اول الاذان وحملها الشيخ على
انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وغيره حمله على الاجزاء مبينا
عليه لا جمع لازم بين الاخبار وطريق الجمع هو القول المشهور لرواية اسمعيل الجعفي حيث عد الاذان ثمانية عشر حرفا
والاقامة سبعة عشر وجاز ان يعمل ايضا باخبار المخالف ايضا بحسب ما ورد فيها انقص مما ذكر لقلة الجمال لما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل رجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان
هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فظاهر هذه الرواية هو الاكتفاء
من الاقامة عند ضيق الوقت عن الاتيان بها كلا والحاصل ان القول المشهور هو المنصور وعمل بها الاصحاب حتى ادعي عليها الاجماع
وان لم يكن الشهرة من حيث هو الحجة لكن يؤيده نظم الاذان والاقامة ما في فقه الرضوي من حذف التهليل في اخر الاقامة وان
كان قد جعل تكبيره اولها اربعا فجعل فصولهما تسعة عشر وفي كتاب دعائم الاسلام عن ابي عبد الله قال الاذان والاقامة مثنى
مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة فهذه منطبقا على القول المشهور بمرات قال في ... بعد ذكر
خبر حضرمي وكليب الاسدي قال المصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد
وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية في بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا
ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين
حقا وان محمدا وآله خير البرية ليس ذلك في اصل الاذان اقول ولقائل ان يقال ان نتمسك بعموم بعض الاخبار بذكر امير المؤمنين
علي عنه بما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن القسم بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يروون
حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله رأى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق ... فكتب
واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرئيل واكناف السموات والارضين ورؤس الجبال والشمس والقمر فاذا قال احدكم لا
اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين فيدل له عموما والاذان منه من تلك المواضع والحق بانه ... بل من
هذا الحديث يعني بهذه الخبر المذكور وبعد ذكر اسمه ذكر اسم علي ع الثاني يصرح جملة من الاصحاب بقيد ان الاذان والاقامة مع
العذر وفي السفر ونقل عن ابن الجنيد اذا فرد الاقامة من الاذان مثنى لا اله الا الله والثاني بها معه فواحدة وقال لا بأس
بالمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان انتهى الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة
الحذاء قال رأيت ابا جعفر يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وعن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة قال عن النعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر الثالث الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة او فرادى لعذر
او غيره لما رواه ... عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق ع في الصحيح قال يجزي في السفر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وعن
عبد الله بن سنان في الصحيح قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وما رواه الشيخ في الصحيح الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل هل
يجزيه في الحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في
بيتك اقامة واحدة بغير اذان وغيره من الاخبار والترتيب فيهما الشرط وكذا بين فصول كل منهما الظاهر لا خلاف ولا اشكال
لانهما عبادة شرعية فاتيان بها لا يكون الا على الوجه الذي ورد به مضافا على ما ذكرت تدل عليه ما رواه ثقة الاسلام
عطر الله مضجعه عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخر حتى يمضي على اخره

ورواه

ورواه الشيخ عن زرارة عن عمار بن ساباط في الموثق سمعت ابا عبد الله وسمعته يقول اذا نسي الرجل حرفا من الاذان حتى اخذ في
الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة الحديث
وروى ايضا عن عمار بن ساباط في الموثق انه سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى من الاذان حتى فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف
الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله
قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ في ركعة او ركعتين
مضى في صلوته واجزأه ذلك ويعلم منه انه حملوا على الرخصة بخلاف الاقامة ولا رخصة في المضي ما لم يدخل في الصلوة ومن السنة
والاستحباب فيه اي كل من الاذان والاقامة الوقوف واحدها الوقف على اخر فصوله وصرح عليه جملة الاجماع جملة من الاصحاب
ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وعن زرارة
قال قال ابو جعفر الاذان جزم بافصاح الالف وعن خالد بن نجيح عنه عليه السلام قال الاذان والاقامة مجزومان قال وفي اخر موقوفان
وايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء الحديث وعن النبي لا
يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء في الصلوة من حي على خير العمل وقال في المنتهى يكره ان يكون المؤذن لحانا ويستحب ان يظهر
الخطأ في لفظ الله والصلوة والحاء من الفلاح ومن السنة متابينا وباصالة الوقف على اواخر الاصول في الاذان وخلافه يعيد كاد
او سرعا بتقصير الوقوف على كله في الاقامة لا ترك الكل هنا اعرابها المامضي بلا خلاف يعرف عن كره مصليا على قائم وما رواه في
الصحيح عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك ولا اقامتك
الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وما رواه في عن الحسن ابن السري عن ابي عبد الله قال الاذان ترتيل والاقامة حدر
يعني بانه والاقامة حدرا اي اسرع ينبغي ان يجعل الوقف على اخر الفصل في الاقامة اقصر منه ومن السنة فيه ايضا الفصل بينهما بركعتين
قائما او جالسا او كالفصل بجلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين ذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة قال في المعتبر
وعليه علماؤنا ونحوه في المنتهى صريح بدعوى الاجماع عليه على ما نقل عن المع وكره وقال الشيخ في يه ويستحب ان يفصل الانسان
بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما
بخطوة او جلسة خفيفة وابن ادريس من صلى منفردا فاستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة
افضل الا في الاذان المغرب خاصة فان الجلسة والخطوة اليسير فيها افضل فاذا صلى جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان والاقامة
شيء من نافلة ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها للاخبار وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلام لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وما روي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والا
في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وعن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح قال سمعته يقول افرق بين الاذان و
الاقامة بجلوس او ركعتين وعن اسحق بن يحيى عن ابي عبد الله قال من جلس فيما بين الاذان والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وعن سيف عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وما رواه الشيخ في كتاب
المجالس بسنده عن زريق قال سمعت ابا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة
المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة والسنة ان يتنفل بركعتين بينهما في صلوة الظهر والعصر وما رواه السيد
الزاهد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن جميل
زياد عن الحسن عن محمد بن سماعة عن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته
يقول وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قال قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت
بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو هذه يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق
يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم
الا رحمة وعفوا صل الله على محمد وآله وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة واهل الجود والكرم ولعل
في جملة هذه الاخبار عدا رواية سيف بن عميرة ظاهرة الدلالة في الفصل بالجلوس بين الاذان المغرب واقامتها وبعضده ما
رواه الشيخ بسنده عن زريق المتقدمة والمشهور بين الاصحاب الاستحباب الفصل بالركعتين مطلقا ولعلهم يحملون هذه
الروايات على تاكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع الثلثة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك

ذانا وبعدهما فهذه تدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر في الجماعة ومن السنة ما رواه السيد المتقدم في كتاب فلاح السائل
ايضا بسنده عن ابي بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يقول لاصحابه من سجد بين الاذان
والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن في قلوب
عبادي المؤمنين هيبته وفي قلوب المنافقين وما رواه ايضا بسنده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله قال رايته اذن ثم اهوى
للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها قال من اذن
ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه ومنها ما ذكره في كتاب الفقيه الرضوي فقال
وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضل كثير وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة
برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة و
من المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك هذا الدليل خطوة التي ذكرها المتقدمون ومنها ما رواه ق والشيخ في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او كلام وزاد في يه ما
يجزي الذي يجزي بين الاذان والاقامة وروى الشيخ في يه عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله الى ان قال ما الذي يجزي من التسبيح
بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله فالعمل بالجميع حسن وان تفاوت في الفضل وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال رايت
ابا عبد الله اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ويكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة بل يظهر من بعض الاستحباب
الامر الفاضل بكره من الاقامة خاصة ذهب بعضهم في الاذان وفي بعضه الفاضل في المنتهى فقال ولا يستحب الكلام في اثناء الاذان الى
ان قال ويكره في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور الاستحباب ترك الكلام في خلال
الاذان ومستنده غير واضح اقول اما في الاقامة والمشهور الكراهة وقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان في المقنعة ويه والمرتضى في
المصباح وابن الجنيد واختاره المحدث الكاشاني ويدل على من ذهب بالتحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عمير قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في يه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن
الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والدليل قول المشهور صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
في الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم ورواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ايتكلم في اذانه واقامته قال لا باس وعن حسن بن شهاب قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء ونقل عن ابن ادريس في مستطرفات السرائر في كتاب محمد بن علي
بن جعفر بن بشير عن حسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء وهو حسن وحملوا
ما دل على التحريم على الكراهة الشديدة وحمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وما روى الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وروي في مثله والقول بالتحريم منقول عن الشيخ من المعتمد والمرتضى
وفي بعض الاخبار امر باعادة كما رواه في الزرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة وغاية تقييد لتكاليف ترك الكلام ثمرة ففي المجالس عن ق بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى يقضي الصلوة ونهى عنه عليه السلام التأبيد وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه اقول فانه يدل على اجزاء
السماع الاذان المنقوص منه بعض الفصول وحكى لي من بعض الاصحاب المتقدم قال صلى ابو جعفر في قميص من الطلاق والنص بالفتوى
بعلم ابطن بعدم الفرق في كون المؤذن انه كان مؤذن مصر او مسجد او منفردا واشتهر في الثلث حض الاولين مع عدم الاجزاء
باذان المنفرد وبكيفية تنبيه لثاني في أ قال في ذلك لا فرق في المؤذن بين الامام والمنفرد وقال اذا ثبت اجزاء الامام سماع الاذان
فالمنفرد اولى انتهى الثالث اعادة الاذان والاقامة هل كان مستحبا للسامع المنفرد على القول به او للامام او المؤذن في الجماعة ام لا وجهان
اقربها نعم لظهور صحيحة ابن سنان وط سبار وابن مريم الرابع عن الشيخ في ط اذا اذن في المسجد ثم الصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل
من يصلي هذه الصلوة في ذلك المسجد يجوز له ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال في يه من احدث في الصلوة قطع
واعادها ولا يعيد الاقامة وان تكلم انتهى الخامس من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الركعة اقتصر على قد
قامت الصلوة مرتين وتلثة التكبير والتهليل مرة لما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله قال اذن خلف من قرأت خلفه وفي موثقة
عمار حين سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم

الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والثالث ان خشي فوت الركعة يدل عليه ما رواه في الموثق عن عمار بن
كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع
فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فليدخل في الصلوة وعبارات الاصحاب فيها عرض في
ذلك انها ضعيفة السند ويكره ايضا الترجيع اختلف الاصحاب في حقيقته والثاني في الكراهة والحرمة الثالث الشيخ في ط وف انه غير
مسنون وابن حمزة وادعى انه محرم وهو ظ الشيخ والجزولي الكلام فيه قال في المنتهى يكره ذهب اليه علماؤنا وهو مشعر بالاتفاق
على الكراهة والاول انه تكرار وتفعل زيادة على الوصف وقال الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال في المنتهى
انه تكرار الشهادتين مرتين وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب ق والمغرب انه تكرار الشهادتين انه جهر بعد اخفائهما وقال جمع
منهم بعيره يتردد بالقراءة والدليل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان مؤذنا
اعاده في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم
لم يكن به باس وما يدل على انه ما في الكتاب الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر فصول الاذان وعدها ليس فيها ترجيع ولا ترديد على جهة
الغناء لا تكرار الكلمات كلا او بعضا وقال في ق لا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة شرعية متلقاة من الشرع فالزيادة باعتقاد
انها منها تشريع محرم اقول بانه عبادة شرعية فيرجع الى الخبر بعد علمت وقد مر في صحيحة المتقدمة قال اذا كان اماما الى قوله لم يكن به باس
وما في الفقه الرضوي وهو جمع الصوت لا ترديد على جهة الغناء لا تكرار الكلمات الخبر وعلى اي وجه كان من الكراهة والدليل الخبر
عن ظ بل ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب بل قال العلامة في لف الاتفاق انه لو قصد بالترجيع اشعار المصلين فلا منع منه ويعضده ما في
المتقدمة فاشارة الحقوق هنا الا الاشعار المصلين فانه غير مكروه ويكره التثويب في خصيصته خلاف والمشهود بين اصحابنا الامامية
هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم وصرح به الشيخ في ط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وغيرهم قال في المنتهى التثويب في اذان
الغداة وغيرها من غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي واطبق اكثر الاصحاب الجمهور
على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية مثل احدهما الامر والثانية ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين
اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين قال الشافعي قال محمد بن الحسن التثويب الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر ايات وقال الشيخ في بعد التثويب تكرير
الشهادتين والتكبيرات فانه علة على العلة التوضيف المؤلف شرعا وكلام اهل اللغة وقال في النهاية الاصل في التثويب ان يجئ
الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ودعا متوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى
الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها واذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه الى
المبادرة اليها وقوله بمعان منها الصلوة خير من النوم واخبار المتعلقة بها منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ان شئت ان
تزيد في الاذان بعد تكبيرات وتختم بالتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير
من النوم وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وعن ابي بصير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال اذا كنت في الاذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله
اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم منقول عن الشيخ انه حمل الاخبار على التقية واما اللواحق فمن السنن التي
يلحق به حكاية اي حكاية الاذان عند سماعه انه مستحب بلا خلاف كما ذكره في المنتهى ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وروى في العلل باسناده في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله تعالى وقل
كما يقول المؤذن وروى في مرسل قال روي انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروي في العلل عن زرارة
في الصحيح قال قلت لابي جعفر ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله تعالى مع كل ذاكر وفي كتاب العلل ايضا باسناده عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله اذا سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان
ذكر الله حسن على كل حال ثم قال لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله تعالى يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال
وروى في العلل باسناده عن سليمان بن مقاتل قال قلت لموسى بن جعفر لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول
المؤذن وان كان على البول او الغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وفي خصال

باسناده عن عبيد الله عن امير المؤمنين قال اجابة المؤذن يزيد في الرزق وروي عن مسلم في الصحيح عن عمرو بن معاوية ان رسول الله قال اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله وحي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا
اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة الثاني لو سمع الاذان قال الشيخ يقطع كلامه ان كان يقرأ القرآن فيقطع
فيقول كما يقول المؤذن ويقطع به في كره الا انه كره قال لا تبطل الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الادميين المحض
وان قال بدل ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته وتبعه جمع من الاصحاب الثالث صرح جملة من الاصحاب والشهيد وغيرهما بانه
لو فرغ من الصلوة ولم يحكه سقوط الحكاية لفوات محله وقال الشيخ في ط انه مخير وانتار في كره وقال في قات به لا من حيث انه اذان
بل انه ذكر الرابع صرح في الذخيرة لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك الصلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا قال في المنتهى
الخامس ان يكون الاذان مشروعا والا كا اذان العصر في يوم عرفة ويوم الجمعة والمجنون والصبي غير المميز لم يكن كذلك و
من السنن ان يقول المستمع قول المؤذن ما يخل به ذلك المؤذن من فصوله عمدا او سهوا ليحصل الاذان الكامل وحديث الصحيح
المتقدم اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه ومن السنن الكف عن الكلام بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة الا ان يكون بما يتعلق بالصلوة من تقديم او تسوية صف او نحو ذلك وقد مر وهنا مسائل تبلغ الا
لا خلاف بينهم انه اذا سمع الامام اذان جاز ان يجتزئ به عن اذانه في الصلوة الجماعة ومن الاخبار الدالة ما رواه الشيخ كما مر في
مسئلة فانكره الكلام مسئلة الثانية من احدث في الاذان والاقامة بنى بعد الطهارة وقبل ان لم يقع فصل فاحش ولا يستانف
بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل الاعادة في الاقامة لما كان الاستحباب فيهما للاخبار المتقدمة منها ما في قرب الاسناد
عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ فليقم اقامة ولو احدث في الصلوة
اعادها اي الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة ان قلنا بوجوب الاعادة مع الحدث في الاقامة كما في
الثالث من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لعدم اعتداد باذان المخالف وللنصوص منها ما مضى على ما تقدم اذن
خاف من فوات خلفه ولو خشي فوات الصلوة خلفه من حصوله على تكبيرتين فقد قامت الصلوة مرتين وتلثه بتكبير والتهليل مرة
لما روى الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله واعلم ان الاذان عندنا اهل البيت عليهم السلام وحي نزل به جبرئيل على رسول الله واذن
له في صلوته واحتج المخالف بما رواه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الناس الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير
من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى
اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيته
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله فلله الحمد وقد استفاض من الاخبار الائمة ان الاذان
والاقامة وحي من الله عز وجل وقد قال ابن ابي عقيل من متقدمي علمائنا اجمعت الشيعة على ان الصادق لعن قوما زعموا ان النبي
اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
نقل الاسلام عما في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله كان رأسه في حجر
علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه
وروى بطريق الى المنصور الحازم وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر قال لما اسري برسول الله الى السماء فبلغ البيت
المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد الى غير ذلك الدالة على
الصلوة النبي بالملائكة بالسماء اقول وفي بعض الاخبار مثل ما رواه السيد المعتمد الزاهد رضي الدين في كتاب النزاهة عن
محمد بن ماجد وذكر في كتاب السنن ان النبي هم بالبوق وامر بالناقوس فاري عبد الله بن زيد في المنام رجل عليه ثوبان اخضران
فعلمه الاذان وفي بعضها عن ابي بن كعب هو فان وامره في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله قال ما تروي هذه الناصبة فقلت
جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا ان دين الله
اعز من ان يرى في النوم فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك فقال ابو عبد الله ان الله لما عرج بنبيه صلوات الله
عليه السموات السبع الحديث بصورته في العلل المأمور به روى في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا
قال قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل

من الصلوة وليكون ذلك داعيا الى العبادة الخالق عيانها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام موذنا لمن نسيها
وانما يقال موذن لانه يوذن بالصلوة فان قال فلم بدأ بالتكبير قبل التهليل قيل لانه اراد ان يبدأ بذكر اسمه لان اسم الله تعالى في التكبير
في اول الحرف وفي التهليل اسم الله في اخره الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في اوله لا في اخره فان قال فلم جعل مثنى مثنى قيل لان يكون
مكررا في اذان المستمعين موكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
فان قال فلم جعل التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وربما يقرأ الهمزة وليس المستمع له فجعل ذلك تنبيها
للمستمعين لما بعده في الاذان فان قال فلم جعل بعد التكبير شهادتين قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار بالله عز وجل
بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتين في الاذان
كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو
اقرار بالله وبرسوله فان قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة قيل لان الاذان انما هو نداء الى الصلوة وفي وسط الاذان فقدم
المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتح بذكر الله قال فان قيل فلم جعل في
اخرها التهليل ولم يجعل اخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير قيل لان التهليل اسم الله في اخره احب الله ان يختم با
كما فتح باسمه قال فلم جعل بدل التهليل التسبيح او التحميد مع ان اسم الله تعالى في اخرها قيل لان التهليل هو اقرار الله تعالى بالتوحيد وخلع
الانداد من دون الله تعالى وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد اقول المراد بقوله مع ان في اخرهما اسمه مع ذكر المضاف اليه
لا نفس الحمد والتسبيح بل هو سبحان الله والحمد لله اقول هذا الخبر يدل على ما ذهب اليه قول المشهور في الاذان بتصريح لم يقل لفظ حي على خير العمل
عندهم في الاذان وروى في العلل بسنده عن ابن ابي عمير انه سئل ابا الحسن عن حي على خير العمل لم ترك في الاذان فقال تريد العلة الظاهرة
اما الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل
الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها [illegible]
كرهتان يخرجوا الى الحج ودوسهم بقطع من ثيابهم وترك حي على خير العمل في الاذان لا يتكل الناس الى الصلوة ويدعوا الجهاد لذلك
حذفها من الاذان وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر الذي ما تفسير حي على خير العمل قلت لا قال
دعاك الى البر اتدري من بر قلت لا قال الى بر فاطمة وولدها [illegible] الاشياء من شيء الا الله فهذا معنى الله [illegible]
الحديث معنى اكبر اي اكبر من ان يوصف في الاول واكبر من كل شيء لما خلق شيء الى ان قال حي على الصلوة اي حث على الصلوة وسمي حي على
الفلاح حث على الزكوة وحي على خير العمل حث على الولاية والعلة خير العمل ان العمل بها يقبل كلها [illegible] من اخر الاذان
محمد بقي الاقامة فقد قامت الصلوة بمعنى قد وجبت الصلوة والاقامة هي الاجابة والوجوب والعلة على جواز الاذان والاقامة في
الصلوة بين الصبح والمغرب ليحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار قال في بحار لعل الحث على الزكوة في الاذان تكون قبل قبول
الصلوة مشروط بها وشهادة بالرسالة في اخر الاذان [illegible] في عن هذا الكتاب بصورة في بعض ادعيته بعد ذكر الاذان
لمن يسمعه وذكره في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون بسنده عن عباس مولى الرضا قال سمعته يقول من قال حين يسمع الاذان
الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته تلك مات تائبا وفي الفقه الرضوي يقول بين الاذان والاقامة
في جميع الصلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآله الى يوم القيمة سؤلي امين رب العالمين اللهم
اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي حوائجي كلها واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وعتق علي بهم بطاعتهم يا ارحم الراحمين في جميع الصلوة وان تجلس بين الاذان
والاقامة فافعل فيه فضل كثير وقال الشيخ في المصباح يستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا وفي كتاب البلد الامين ورزقي دارا وعيشي قارا واجعل عند قبر
نبيك محمد صلى الله عليه وآله والكلام في الصلوة اليومية وما يلحق بها من افعال الصلوة وهي واجبة مثل النية والقيام والتكبير
الاحرام والقيام متصل به وغيرها مما سيذكر ومندوبة كاذكار المستحبة فالواجبات من افعال الصلوة ثمانية [illegible] من اجزاء
المتعلقة بافعال الصلوة وادابها نحو ما رواه المشايخ الثلثة في كتبهم ومجالس ورواه في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى قال
قال لي ابو عبد الله يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني

الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن في القيام قال سمع
الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه وقال ان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في الركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذه ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب
الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
بعضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرج اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا
قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتيك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وفرج بينهما واياك والقعود على
قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء الاول اولى
من الثانية من افعال الواجبة في الصلوة النية اقول حقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن وقصدها الى امور اربعة الوجوب او
الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ما نقله ما صرح به الشهيد في الذكرى وتحقيقه انه اذا اراد نية الظهر مثلا
فالطريق اليه احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس فيه [illegible]
فانما هو بحسب التعبير عنه بالفاظ الا من ضرورة وربما يقال لذلك اقول المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر النية وان تعسر
بها قصد الفعل المعين طاعة لله خاصة لهذا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان
تكليفا بما لا يطاق وسبب [illegible] بعض المحققين المتقدمين من علمائنا يقولون اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه و
اول واجبات الصلوة التكبيرة الاحرام ان المعتبر في النية امر يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد ليس بنية لعدم وجوده في
شيء من العبادات على الخصوص بخلو الاخبار في صفة وضوء النبي وغسله وتيممه وتعليم الصادق لحماد الصلوة حيث قال
فيها انه قام واستقبل القبلة ولم يقل وكبر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك وقال بعض المتاخرين عرفوا النية شرعا بانها القصد
المقارن للفعل لو تقدمت عليه ولم تقارنه سميت في العزم لا النية اقول هذا ايضا لا دليل له وبطلانه الكيفية بل المراد بها القصد
العبادة المعتبرة المميزة هذا هو الذي لا ينفك عن العمل ثم اختلفوا في المقارنة فيما بين من فسرها باستدامة النية باستدامة التكبير
وما بين من فسرها بجعل النية [illegible] وما بين من فسرها بان ياتي بالنية اولا ثم يتبعها بالتكبير بلا فصل بينهما فاحصلها
اصل فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله فظهر ان حقيقة النية هو ما ذكرناه وهي ركن يبطل بتركه منه الماهية مع بطلان
الصلوة بتركه عمدا وسهوا كالركوع والسجود وما يتعلق بالامور الوجودية [illegible] الحديث في الانية
كانا عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط ولكنه بعيد لمخالفة المصطلح عليه بينهم
وان كان بالشرط اشبه ولو صح الركنية بهذا المعنى وبينهم لما كان بينهما وبين الشرط منافاة فلا وجه لجعلها مقابلا للركنية و
كيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة
على اعتبار الاخلاص في العبادة وانه لا عمل الا بنية والمناقشة في الدلالة [illegible] واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا الاول هو

مختار المحقق هنا وكثير من الاصحاب قال في المنتهى لان شرط ما يقع عليه من اثر الوجوب او ما يقع عليه محل الفعل فاينما لا فرق مقارنته لما كانت نيته امرا قلبيا من حضور الفكر على الوجه المتقدم في المشهور او غيره فالو تلفظ بلسانه بان قال اصلي صلوة الظهر مثل اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يقارن بها التكبير فانه يلزم احد محذورين على تقدير التدرج الذي يحصل به المقارنة اما قطع همزة الله فيلزم مخالفة القانون اللغوي لانها همزة وصل واما وصلها فيلزم مخالفة القانون الشرعي لان المنقول من الشرع قطعها ومن ثم جعلها قبل تحريم التلفظ بالنية الاستلزام احد المحذورين ثم تقع بين النية واول جزء من الصلوة اعني التكبيرة الاحرام مقارنته لابد من ضده القربة يعني قرب الشرف لا قرب الزمان او المكان لتنزهه عنهما والتعيين وتمييز العمل عن غيره مثل الظهر وغيره والوجوب او الندب وغيره والاداء او القضاء في الخارج والاعادة اذا كان اول بالاطلاق ولا يشترط نية القصر والاتمام مط ولو كان المصلي المدلول عليه بالقفا متخير بينهما فيما جزم به كثير من الاصحاب على المصحح بتركه واستدل عليه في المنتهى فقال اما في مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نيته لان الفرض متعين له واما في مواضع التاخير كالمسافر في احد المواطن الاربعة احدها بل جائز له على ان يقتصر على التاخير على الركعتين وجائز ان يتم فلا يحتاج الى تعيين ويقرب منه كلام المحقق الثاني حيث عد يتعين استحضارها عند جزء اقل لان كل فعل يتعين ان ينوي اول جزء منه لئلا يلزم فعل لا نية وكان اول جزء من الصلوة اول جزء من التكبيرة الاحرام خاصة على اختلاف عندك بامتداد النية بامتداد التكبير او بين الف والراء وتبقى متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه بعدا نفا فيها على لزوم اصل المقارنة في الجملة على المصرح به في كلام جماعة ونقل عنه في كرة الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير وقد فصلنا ذلك في كتاب الطهارة في نية الوضوء وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ لئلا يلزم عبثا والثاني من الواجبات التكبيرة الاحرام لا خلاف بين اكثر علمائنا الاسلام بانه جزء من الصلوة وكان هو ركن في الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا كان او سهوا ونقل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيده وما رواه في عن ابي العباس البقباق وابي يعفور عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيده صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وعن محمد بن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وعن ذريح في الحسن عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وعن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابي الفضل قال سئلت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وفي الموثق عن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث فهذه الاخبار صريحة في الدلالة على المطلوب وما يدل على خلاف ذلك ما هو رواه الشيخ وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اوليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه مرسلا عن الصادق انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وما رواه في في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق او الضعيف او الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وما رواه في في الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعدها قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه والشيخ اجاب عن هذه الاخبار كلها بالحمل على من لا يتيقن الترك بل يشك فيه وحملها شيخنا المحقق البحراني في بق بالتقية وصورته اي صورة التلفظ الله اكبر مرتبا فيتعقد بسم الله نقل عليه الاجماع في الاستبصار وناصريه والمنتهى وعن التذكرة تاسيا بصاحب الشريعة ولا ينعقد التكبير بترجمته عندنا وكذا لا ينعقد مع اخلال بشيء منه ولو بحرف بتغيير عندنا من المعاني ومع التعدد من تحريم عن الاتيان سوا يجزئ منه لهمزة الجلالة او غيره نكفي الترجمة من معناه وعن بعض المتاخرين يحتمل سقوط التكبير فيقا البعض العامة العمياء وكونه معه عبادة من هيئة علما ثنا ويجب التعلم ما امكن تعلمه من غير خلاف نوى لو وقف الواجب عليه والاخرس الذي يفهم التكبير او يسمعه ولا يفيد ان يتلفظ بها وكذا العاجز عن النطق اية كان او لعارض يتلفظ بالممكن منها ويتلفظ بها ويعقد قلبه وبنفسه قلبيه مع الاشارة باصبعه كما الى اشار خبر السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القران في الصلوة تحريك اللسان واشارته باصبعه وبما من غير خلاف في اعتبارها واما ما زاد عليها من عقد القلب خلاف خاصة كما هنا وفي نهج والارشاد وعن النهاية او زيادة تحريك اللسان كما في عد ودوض الجنان وعن التهذيب في البيان والاكتفاء بالاشارة عن غيرها واستند للتشهد على اعتبار الاشارة بوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط المتبادر لعسر فهو احد الواجبين وقال في نهج بل لا بد اعتبار ما عدا تحريك لعدم الخلاف

فيما ان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة

بنيه على الذكر المصرح في بعض العبادة واما اعتباره فهو احوط بل المشهور واما اشتراط الذي شرطها الاصحاب في الصلوة وما يظهر من عبارة الاصحاب يشترط فيها اي في تكبيرة الاحرام جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام في موضعه ونحو ذلك فلو كبر وهو الى الركوع كما يتفق من الماموم او اخذ في القيام قال في الذكرى فالاقرب البطلان لان لا يحتاج للسرعة ما حقيقيا وهل ينعقد النافلة الاقرب المنع لعدمه بينهما وجه الصحة حصول التقرب بالقصد الى الصلوة والتخيير بالتكبير لانها فيها في رخصة في النافلة انتهى ولا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام من غير خلاف اتفق في المفروضات الا مطلى درتقا لان كبر الماموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع اوفي بعض تكبيرة منهما صحت صلوته واستدل في في بها الاصحاب حكمه ابي صحة هذه التكبيرة وانعقاد الصلوة من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او يأتي منحنيا فمن ادعى البطلان فانه يحتاج الى الدليل اقول بالتحقيق بان العبادة متلقاة من الشرع زيادة ونقصانا او هيئة وكيفية ولو تغير لبطل للاصل وعدم الاذن الشارع ووجوب الاختراع ولزوم البدعة والمشهور نصا وفتوى استحباب التوجه في اول الصلوة بست تكبيرات مضافة الى التكبيرة الاحرام وكيفيته التوجه بالجمع ان يكبر ثلثا ثم يدعو بالمرسوم ثم اثنين ثم يدعو ثم اثنين ثم يتوجه والمشهور بين الاصحاب تخيير المصلي المتخير من السبع نوى بها تكبيرة الاحرام وكل قال في ك ايها شاء اول كان او غيرها قال لان الذكر والدعاء الاثبات الصلوة ثم نقل عن الشهيد في ذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ونمنعه فيه دليل وصرح نبيل الجزائري الفاضل المحدث بتعين الاولى وعن الاخبار الدالة على ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وما يدل عليه ايضا صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايما الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن اول تكبيرة حين يتوجه منها صحيحة زرارة الواردة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين عن الكلام حيث قال خرج رسول الله الى الصلوة وقد كان الحسين ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به رسول الله حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك وروى السيد الرضي في كتاب فلاح السائل عن الحسين قال في جواب من سأله عن ابن البختري عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله ولم يكبر الحسين ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل رسول الله سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير السابعة فقال ابو جعفر فصارت سنة في الصلوة المحاوزة والتجارب لم يفصح بها الا في السابعة ولا ينافي النطق لحكمة وسنتها النطق بها على وزن افعل من غير مد ومن غير اشباع حركتي الهمزة والباء واحدهما بحيث يؤدي الى زيادة الالف والا فهو مبطل كما في الشرائع حيث روى في طي اكبار لان اكبار جمع كبر وهو مبطل وتبعهم جماعة من الاصحاب ومن سننها اسماع الامام من خلفه التكبير والمؤمنين ويستحب للمؤمن اسراره ويستحب للماموم الاسرار الحكم بكونها وعليه اخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وفي كتاب عيون الاخبار والخصال باسناده عن ابي الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن الرضا عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي كان يكبر واحدة ويجهر بها ويسر ستا وفي رواية البصري قوله اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ويدل على حكم الثاني في موثقة ابي بصير انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول والماموم انه لا يسمع الامام شيئا مما يقول والاعراب في اخر التكبير فلا ما روي عن النبي انه قال التكبير جزم فمنها انه لا يروع بها او بالتكبير بيديه مجاز في المشهور استحباب الرفع بيديه بالتكبير ونقل عن المرتضى انه اوجب رفع اليدين بالتكبير في جميع الصلوة ونقل عنه وانه احتج باجماع الفرقة قال في ك وهو اعلم بما ادعاه قال في بق لو وجد السند الى الاية والاخبار لو وجد ما ظاهره الدلالة ثم قال بما يدل على القول المذكور قوله تعالى فصل لربك وانحر لو ورد الاخبار بان المراد بالنحر هو رفع اليدين بالتكبير في الصلوة والامر عندهم في رهينه الوجوب الا انا قائل الدليل على خلافه والاخبار منها صحيحة الحلبي المتقدمة وفيها اذا فتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قوله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ومثله قد روى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان في تفسير الاية المذكورة قال النحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عن اصبغ عن علي قال قلت لابي عبد الله فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة اقول ما اعتمد عليه واستند بانه مما يدل على الوجوب انت بصير بانها بجملتها تدل على الاستحباب لا سيما ما شهد به ما رواه في مجمع عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين لما نزلت هذه السورة قال النبي لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع فاذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد استدلوا على عدم الوجوب بعض متاخري المتاخرين صحيحة علي بن

جعفر عن اخيه موسى قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قالوا وظ لا قائل بالفصل بين
الامام وغيره بعدم وجوبه على غير الامام يوجب نفي هذا الحكم ايضا فيه وفيه انه يحتمل ان فعل الامام اكثر فضل واشد تاكيدا من ان كان
فعل الماموم ايضا فيه انتهى بما علمته هذا ايضا نوع من فائدة الاستحباب او للحد رفع اليدين اختلف عبارات الاصحاب في حد رفع
المعتبر في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وابن ابي عقيل قال يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه
وابن بابويه يرفعهما الى النحر لا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والفاضلان في بحث الركوع في المعتبر والمنتهى في تكبير الركوع يرفع يديه
حيال وجهه هكذا قال هنا ايضا والشافعي الى منكبيه ويرد ايضا عن اهل البيت اقول لنا ان نرجع الى اخبار المتعلقة بهذه المسئلة فاني
صحيحة معاوية بن عمار تكاد تبلغ اذنيه وفي صحيحة الثابتة اسفل من وجهه قليلا او صحيحة زرارة ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال
وجهك وصحيحة صفوان مثل صحيحة معاوية بن عمار الاولى وصحيحة عبد الله بن سنان حذاء وجهك ومثله رواية ابن جميل وفي صحيحة حماد بن
عيسى رفع يديه حيال وجهه وفي رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي فاذا افتتحت
الصلوة فكبر ولا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله افتتح الصلوة
ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله يرفع يديه حيال وجهه حين
استفتح وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كثيرا وروى ابن ابي عقيل قال
جاء عن امير المؤمنين ان النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها
اذان خيل شمس وهي جمع شموس وهي النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته انتهى والعامة حملوها على رفع الايدي في التكبير
لعدم قولهم بشرعية القنوت في اكثر الصلوة وبعض الاصحاب حملوها على القنوت ومنها المشهور بين الاصحاب انه يبتدئ بالتكبير بابتداء رفع يديه
وينتهي بانتهائه ثم يرسلهما بعده كذا قال في المعتبر وهو قول علمائنا وهكذا في المنتهى وعلله بانه لا يتحقق رفعهما في التكبير الا بذلك
وعلى ذلك في كره والذكرى مع ان في المسئلة قولين اخرين احدهما يكبر حال الارسال وقيل انه يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع ويكبر
عند تمام الرفع ثم يرسل يديه هذا هو الظ صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة اذا افتتحت الصلوة اي اذا اردت افتتاح الصلوة كقوله ع
اذا قرأت القران اي اذا اردت قراءة القران واذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم افتتاح الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات واجاب عنه العلامة عن هذه الرواية بحمل ثم على التسامح من معنى التراخي واما ما تمسك به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك ففيه
منع لو وجدت هذه العبارة في شيء من الاخبار فائدة الثالثة ذهب جملة من الاصحاب الى استحباب ضم الاصابع حين الرفع ونقل الفاضلان
عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الابهام وضم الباقي ونقله في الذكرى عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وجعله اولى قولهم ضم الاصابع فيما
عدا الاصابع انما الخلاف في الابهام ضما وتفريقا ومن قال بانضمامها استند بخبر حماد وان خبر ابن بحر خالد لم يشتمل الا على رفع اليدين
في تكبيرة الاحرام فضلا ان يرفع اليد مضموم الاصابع فائدة ثلثة في استحباب اضافة ستة تكبيرات للافتتاح اختلف الاصحاب
في عموم حكم الفرائض والنوافل بعد اتفاقهم في الفرائض الاول ما عليه في المعتبر والعلامة وابن ادريس وبعده في كره والمنتهى عن الاقوال
انه المشهور بينهم وعن المرتضى في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وعن ابن الجنيد خصها بالمنفرد المعتبر في سبع صلوات
اول كل فريضة واول كل ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من ركعتي الاحرام هذه سنة التي ذكرها علي بن الحسين في رسالته وزاد الشيخ المفيد الوتيرة اقول فما رواه علي بن الحسين لفظ ما جاء
في الفقه الرضوي ثم افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ستة صلوة وهي اول ركعة من صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب او من ركعتي الزوال او اول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفرايض
انتهى والمختار هو ما اول بالاطلاق الاستحباب من غير تقييد ثم والدعاء بينهما كما في صحيحة الحلبي او حسنته وروى في ذا عن ابي عبد الله قال اذا
افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب بيان لبيك وسعديك
قال في النهاية اي اجابتي لك اجابة بعد اجابة وهو ماخوذ من لب بالمكان ولب اذا اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه ولباب اذا كان خالصا مخلصا
ومنه لباب الطعام … رضي الدين بن طاوس ره في كتاب فلاح السائل باسناده عن ابن بحر عن الرضا ع تقول بعد
الاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخرها وقد بسطها في شرحنا للمفتاح الفلاح الدعوة التامة هي الاذان والا

فاتحة عودة الى الصلوة والاقامة الى يوم القيمة فائدة قال في الذكرى قال ابن الجنيد بعد التوجه يستحب تكبيرات يسبح سبحان الله سبعا
والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير ان يرفع يديه وتسند الى الائمة وروي نحوه عن الباقر ع اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح
احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت تكبير الافتتاح انتهى اقول لم نعثر في قول الاصحاب الى ما نقل عن الشهيد قال الشهيد الثاني في شرح
النفلية ولم نقف عليه وكذا اعترف المحقق في الذكرى بذلك لا يعتد بما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قال
زرارة فقلت لابي جعفر كيف تصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ عن ابن الجنيد ذكر التهليل
سبعا والخبر المذكور خال عنه التاسعة الثامنة من افعال الواجب هو ركن في الصلوة من اخل به مع القدرة عمدا او سهوا بطلت صلوته
قال المصنف في المعتبر وعليه اجماع العلماء وفي تعيين الموضوع والموضوع ضبع الركن اقوال ثم انه حكم بركنيته كما نقول في
الموضع الذي لا يبطل الصلوة بزيادته ونقصانه يكون مستثنى بالنص وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع وقيل انه تابع لما وقع
فيه ومنقسم بانقسامه فالقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع
بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن ويسجد ناسيا لم يبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب
واستشكل المحقق الشيخ علي بانه متصل بقيام القراءة كانه قيام واحد اقول هذا واضح البطلان ان يكون كل قيام في الصلوة
كان ركن قبل الركوع وبعد الركوع في حال الاذكار والمستحبة وغيره وقال الشهيد الثاني في روض على ما نقل عنه العلامة انما القيام
فهو ركن في الجملة اجماعا ولولا لامكن القدح في ركنيته لصحة الصلوة مع زيادته ونقصانه لا يبطل لو الامر الاقرأه بالركوع كان في
البطلان انتهى فنرجع الان الى الاية والاخبار المتعلقة بها اما الاول فقوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما فروى الكليني في الحسن
عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر في هذه الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض
الذي يصلي جالسا وروى العياشي في تفسيره عن ابي جعفر قال سمعته يقول في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا يعني المريض
وعلى جنوبهم قال اعل ممن يصلي جالسا واوجع وفي تفسير النعماني بسنده عن علي في حديث قال فيه واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي
ان قال ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما و
المريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا يصلي مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة واما الثاني فمن الا
لواردة ما رواه … في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر في حديث … فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه في الصلوة
فلا صلوة له وروي مثله في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين من لم يقم صلبه فلا صلوة له وروى البرقي في المحاسن
عن ابي بصير مثله وهذه الخبر يدل على الركنية لجواب الانتصاب فيهما من غير ايماء واي خاص فاذا الصلب هو عظم من الكاهل الى العجب وهو
الذنب فيستلزم باقامته انتصاب فالاخلال به مطلوب سهوا كان او عمدا يوجب بطلان الصلوة ولفظ لا صلوة تدل على نفي
الصحة التي هي معناها الحقيقية لا الكمال لعدم القرينة لعظم ركنيته في الجملة ثابت لما سيجيء من موضع الركن منه غير معلوم الا ان يعلم
من اقوال الاصحاب فانهم متفقون على البطلان في المقامين كاشف عن تعيين وعن ركنيته فيهما هكذا صرح بالاول في … في
القيام حال التكبيرة شاذ والاستقلال واجب في القيام يعني لا يستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط ونقل عن ابي الصلاح انه
جوز الاستناد على نحو المذكور وان كان مكروها استدل القائلون بالقول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه واضافة الى …
… هو المتبادر من معنى القيام ودليل التاسي وصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في تعليم الصادق والثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح ان يتناول جانب
المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بكير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة الفريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصح ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض
ولا علة فقال لا باس فعلى القول المشهور حمل هذه الاخبار بانها اعم مما فيه اعتماد ولا اعتماد فيحمل على الا اعتماد فيه جمعا بين الاخبار
ومن عمل بهذه الروايات الا حمل صحيحة عبد الله على الكراهة وايده في … فقال او يحمل الاستناد في تلك الاخبار على ما فيه
اعتماد ثم قال ان الاتكاء لغة يطلق على ما فيه اعتماد قال الفيومي في كتاب مصباح المنير اتكاء وزن افتعال ويستعمل بمعنيين احدهما
الجلوس المتمكن والثاني القعود مع تمايل معتمدا على احد الجانبين وقال ابن … في مادة وكأ … متوكئا على عصا اعتمد عليها ثم قال … كل

الاتكاء حقيقة في الاعتماد فلو اوجب الحمد عليه حتى يقوم قرينة المجاز الخروج عنه ثم قال فدعوى انه اعم ممنوعة لما عرفت من كلام اهل اللغة واقول الحق ان الاتكاء في الصلوة امر زايد يحتاج الى الدليل وهذه الاخبار لا يقاوم ظاهر المعارض بالاخبار المشهورة فيغايظ ما فيها شاذة فالاصل عدمه وهنا فوايد ذكرها جملة من الاصحاب منهم السيد السند في المدارك بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام وفي الذخيرة بان المتبادر من الامر بالقيام منتفيا وفي الذكرى بعدم الاستقرار والتأسي بصاحب الشرع واعترض على الاول بمنع لو نور لو على الدليل والثاني بمنع ض والثالث بان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما بل يكفي على واحدة واما التأسي فلا يكون دليلا للوجوب كما صرحوا في الاصول لانا نعلم اعم منه اقول وفي رواية ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث اما دفع احد الرجلين من الارض بالكلية وثبوت اخرى فالاولى في ثبوته اشكال في البطلان لو توقع على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشرع اما ونقل الا انه روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص بعد ما عظم او ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها في الواجب حملها على النسخ بالاخبار المذكورة وقد روى في تفسير الاثر كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورمت فانزل الله طه يا محمد ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ثم نسخ ذلك على الرجلين معا كما عليه الاتفاق الاصحاب الثاني لو اخذنا بالاستقلال على ما ذهب اليه المشهور فالظاهر من كلام الاصحاب بطلان الصلوة لو تعمد ذلك المنهي عن الصلوة والنهي في العبادة موجب للبطلان الثالث يجب مع الاستقلال نصب فقار الظهر بفتح الفاء وهو عظام المنتصب المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها ويحصل الاخلال بذلك بالانحناء والميل الى اليمين واليسار على وجه لا يعد منتصبا عرفا وما تدل عليه خبر حماد قوله فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا والاطراق بالراس لا يخل بالانتصاب والافضل اقامة النحر كما في رسالة حريز من قوله في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر الا النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره نقل عن ابي الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر والدليل مفقود الرابع التباعد بين ما بين الرجلين لا يجوزون الاصحاب بما يخرج عن حد القيام المستند في ذلك العرف اقول ويدل صحيحة حماد ان النهاية التباعد بينهما الى قدر شبر ولو تعذر الاستقلال اعتمد ثم لا اشكال في جواز الاستعانة والاعتماد على شيء مقيم كما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونقل عن المحقق في رع ان جعل حكمه كحكم الاستناد في حال القيام والدليل عنه ولو عجز عن القيام فان امكن الصلوة قائما معتمدا في جميعها او بعضها اتى بالممكن فان وجب لو عجز اصلا انتقل الى الجلوس فيصلي قاعدا وادعا عليه الاجماع على ان للعاجز واحد المحقق ره وتدل عليه الاخبار مثل صحيحة جميل المتقدمة وحسنة ابي حمزة المتقدمة وما رواه الشيخ عن محمد بن ابرهيم عمن اخبره عن الص ع قال يصلي المريض قائما وان لم يقدر على القيام يصلي جالسا واسنده في الفقيه الى الصادق ع ونقل مرسلا عن رسول الله ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا اما الحد العجز المسوغ للقعود خلاف فالمشهور ان حد العجز عن القيام اصلا وقال الشيخ المفيد ره حد العجز ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان ونقله وما ذهب اليه المشهور من صحيحة جميل المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عمن اخبره انه سئل ما حد المرض ورواه الكليني في الصحيح عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه وهو اعلم بنفسه وما رواه في الصحيح عن زرارة الى ان قال الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وما يدل على ما ذهب اليه الشيخ المذكور وما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى حالة التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ورده بضعف السند بجهالة واجيب عنه بان المتقدمين لا اثر لهم بهذا الاصطلاح وحد ذلك للعجز قولان المشهور الذي قال الواجب لا يقدر على القيام والثاني قول الشيخ فقدرته على المشي وعدمه ذهب الماتن الى قول المشهور ورجح بعض اصحابهم وعدمه ولو وجد القاعد خفا ونظورة نهض قائما لرفع العجز المانع عن القيام فيما صلوته ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن على الايسر وقيل بالتخيير بينهما للركوع وسجوده وكذا الحكم اللواحق السابق لو عجز عن الاضطجاع يصلي مستلقيا او ظهره ويدل عليه مضافا الى الاتفاق عنه من الاخبار منها ما تقدم في تفسير الاية الشريفة الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجعا وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وروى المحقق في

ليلة مستلقيا كالمتيمم او غيرهما فيصلي فيها لا يضطر عليه بنيام ولا عاد ولا اثم ثم قال المسألة عن الرجل يكون في عينيه الماء فقد عالج الماء المعتبر قال وروى اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن الحديث ويشعر التهذيب ذكر مرسلا عن النبي ص قال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وفي عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر صلى ذلك جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعن بعض من الاخبار والاصحاب متفق على الانتقال الاضطجاع بعد تعذر القعود انما الخلاف في الموضعين في الكيفية الاضطجاع التي ينتقل اليها وقد كلام الاصحاب التخيير بين اضطجاع على الجانب الايمن والايسر صرح به الشيخ في ط وظاهر الماتن في الشرايع وهنا وعن ره ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهر التخيير مع تقدم في النهاية الاثر قال الايمن افضل وانتهد وعن ابن جزم بوجوب تقديم الايمن على الايسر والحق ان القول هو ما ذهب اليه المشهور لما ذلك الاية وخلو تعيين ما فيه القيد ويعتضده الاصل الا انه في بعض يدل على الايمن يتعين افضل فائدة المشهور انه يجب الايماء في حال الصلوة مضطجعا على جنبيه او مستلقيا بالراس والا فبالعينين لكل من الركوع والسجود متى كان الايماء بالراس فليكن الايماء للسجود اخفض من الركوع روى في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وما روي في بصائر عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء الى الصلوة لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومي براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء الحديث وبالعجز عنه فبالعينين كما مر فائدة الظاهر من كلام الاصحاب عدم الخلاف في انه لو قدر المريض على رفع دفع موضع السجود والسجدة عليه وجب ذلك ويصدق عليه شرعا وان تعذر بعض شروطه صرح في ك انما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل سجدة على شيء مرتفع يضع جبهته عليه في الذكرى ولو امكن تقريب مسجده الى المضطجع جبهته ويكون بصورة الساجد يجب ويدل عليه صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة والكرخي المتقدمة وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على المرفقة الا المريض يستقبل بوجهه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه بالمرفقة فان امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء فائدة انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله تعالى قط فاسجد على المروحة او على عود وعن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان اكون مضطرا وليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه فائدة الثالث في وجوب وضع الشيء على جبهته خلاف فظاهر الايماء مثل بالاول الظاهر ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر الحديث وقال في الذكرى بعد موثقة سماعة ان اراد به مع الاعتماد لا دليل وفي علمه اقول انه يجبر ما الاعتماد يحصل بوضع على شيء لا بالعكس وقال في ك انه مستحبا واحتج بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عن الرضا كما في المتقدم ويضعف من ذهب الى الوجوب مسألة مصرح عند الاصحاب حاصله هذا فكل من تجدد له العجز في مرتبة عليا انتقل الى ادناها ثم انه متى كان تجدد العجز قبل القراءة فانه يقرأ قاعدا وان كان في اثناء القراءة فلا اشكال فانه يبني على ما انه يرمنه القراءة حال القيام والاشكال في حال الانتقال هل يترك في تلك الحال الظاهر انه قولان المشهور هو الاول علل وجوب المحافظة على القراءة في المرتبة العليا مهما امكن لان حال الهوي اعلى من حالة القعود فيكون اولى بالقراءة ليكون اقرب الى ما كان عليه وقيل بانه لا اشتراط الطمأنينة والاستقرار فيترك القراءة الى ان يستقر والشهيد ممن وافق المشهور وصرح به في الذكرى ثم استشكل فيها الرواية السكوني عن الصادق ع في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية وانتهى واجاب في روض عنه بان الاستقرار في القراءة مع الاختيار لا مطلقا والرواية تعلى تقديرها لا التفات لها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين مضطرتان في الاختيار بخلاف المتنازع انتهى الثاني من وجهين لم يمكن الاولى بجدله القعود من دينا ان يعلي قال لو انتقل اليها ما كان في اثنائها او قبلها ويبني على ما قرأ من حال الدنيا وقيل بجواز الاستيناف بل هو افضل لحصول القراءة في الحالة العليا ويستشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض بما اتى به

اولا ولو حلف رجع بعد القراءة وجب القيام للهوي الى الركوع ليركع عن القيام اقول لا اختلاف فان الركوع واجب فيجب عليه القيام ليركع عن قيام من ان القيام المقارن للركوع ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه فيجب الاتيان به وظاهره انه لا يجب الطمانينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاصل القراءة وقد اتى بها وصرح به الشهيد في الذكرى وغيره اما الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي قال في الذكرى قال الفاضل لا يجب لان وجوبها لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب ولا الشئ ونه كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون الى اخر هذه التعليلات خارج عن مورد البحث اذ الكلام من حيث ترتيب عن الصلوة عليه لا من حيث حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين لا مدخل فيها او يستحب للمصلي ان يتربع القاعد حال كونه قاريا سورة المباركة الفاتحة ويثني رجليه عطف على قوله ان يتربع راكعا حال من فاعل يثني اي يثني رجليه المصلي حال كونه كذلك المراد بتربع على ما فسرها بان ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المراة في الصلوة وتثنية رجليه بان يفرشهما تحته ويجلس على صدريهما بغير اقعاء واما الاخبار المتعلقة بها فما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وما رواه عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله قال لا يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن مغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عن الرجل يمد احد رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا امكنك غيرها من الاخبار وقيل والقائل الشيخ في ط يتورك في تشهده وابنه جماعة من الاصحاب لعموم ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلافه في الاخبار المصنف هنا باتهاده لفظ القيل يستشعر ضعفه او تردده فيه والوجه فيه غير معلوم لنا الى الان اقول التورك هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض في الذكر والانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع المسئلة في المستحبات في هذا المقام بالنسبة الى القائم فامور منها ما تقدم التفرقة بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر ومنها اقامة صلبه ونحره وقدمه ايضا في تفسير فصل لربك وانحر انه الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ومنها النظر الى موضع سجوده تخشع وخضوع لا نظر لقوله في صحيحة زرارة المتقدمة وليكن نظرك الى موضع سجودك ما دمت قائما ومنها ما ذكره الشهيد فيما ذكره في النفلية وهو عدم التورك وهو الاعتماد على احد الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وعده في الذكرى من المستحبات وفي الوضوء ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى ومنها لزوم السمت الذي يتوجه اليه فلا يلتفت الى احد الجانبين لما روي عنه من قوله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار ومنها ما رواه المشايخ الثلثة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله اذا قمت فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورة ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وروى في عن احمد بن محمد بن ربيع عن بعض اصحابنا يرفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك بين يدي حاجتي واتوجه اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورة ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت هذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله الياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله الرابع في القراءة والنظر في واجباتها ومستحباتها ولواحقها فالواجبات الاول منها لا خلاف نصا وفتوى في وجوبها وتعينها بالحمد عينا في الصلوة الواجبة وفي وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم المشهور الوجوب به صرح الشيخ في كتابي الاخبار وف والجمل وهو مذهب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وغيرهم واكثر المتاخرين والشيخ اختار في النهاية الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وقال المحقق في المعتبر والمنتهى وجمع من المتاخرين كالسيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما ولكن لم يختلفوا من الفريقين احد من انه كالحمد كان في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وعليه عمل النبي والائمة من بعده وعليه اخبار المستفيضة فعلمت ان وجوبها كان انما يتعلق في ركعتين وعدمها خلاف فالمشهور ادعى عليه الشيخ في ف الاجماع على العدم ونقل في ط عن بعض اصحابنا القول بركنيته على المشهور ويدل لها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت ولا شيء عليه ورواه في الصحيح عن زرارة عن احدهما مثله ورواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر

في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة الدالة على صحة الصلوة مع نسيانها وربما استدل على القول بركنيتها بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرا بها في جهر او اخفات وحمل الاصحاب على ترك القراءة عمدا جمعا بينها وبين ما تقدم واستدل في ئه على وجوب الاية بعدها قال عندي في المقام اشكال بان ظاهره على الامر بالقراءة في الصلوة قال فاقرؤا ما تيسر من القران فاقرؤا ما تيسر منه واستدل لبعض الاصحاب بها بطريق المذكور على وجوب السورة حيث قالوا الامر للوجوب وما تيسر عام فوجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة نفي بالاجماع فبقي وجوب السورة سالما من المعارض قال العلامة في ... الى الركنية نظرا الى دلالة هذه الايات فكونه من قبيل الركوع والسجود بقوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا او فرائض الصلوة الا ان الاخبار كما عرفت فقد صرحت بانها ليست بفريضة فان الصلوة لا تبطل بتركها سهوا كما نوا بعين الفرائض انتهى اقول لنا الانقياد والتسليم اليهم فليس لنا عن الاخبار فالاخبار خال عن الدلالة بها ومن الاخبار ومن الوجوب به وابن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ام القران قال ان لم يركع فليعد ام القران وعن سماعة في الموثق قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات وروى في باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد قال الرضا انما جعل القراءة في الركعتين الاولين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الرسول وروى محمد بن الحسين الرضي في كتاب المجازات النبوية عنه قال كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف من غير خلاف بين الاصحاب وكذا الاعراب حتى التشديد وترتيب اياتها وسندك الاخبار الدالة انشاء الله تعالى لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم مع الاخلال بالاجزاء الاخلال بها ومن الحروف التشديد في مواضعه فانه حرف وزيادة احدهما الاخر ادغام في حرف اخر والادغام بمنزلة الاعراب لا يجوز الاخلال به فالاخلال بالادغام شيئ ولو فكه بطلت وان لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القراءة على الكيفية المنزلة وكما تبطل بالاخلال بحرف تبطل ايضا بترك الاعراب والمراد به ما يشمل الحركات البنائية ولا فرق في الاخلال بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او كفتح دال الحمد وحكى الفاضل في المعتبر عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة وقال في ئه وهو منسوب الى المرتضى في بعض مسائله ثم قال ولا ريب في ضعفه ثم قال ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القران لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع قال على ما حكاه في الذكرى عن بعض اصحابه انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشرة ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال الشهيد الثاني في شرح الرسالة الالفية مشيرا الى القراءات السبع فان الكل من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على سيد المرسلين تخفيفا على الامة واعترض عليه في تو اولا بان هذا التواتر المدعى انما هو من طريق العامة وانما تلقاها عنهم واخذوها منهم وثانيا ما ذكره الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانا نقول ان هذه القراءات منقولة بالتواتر وان الله تعالى خير المكلفين بين هذه القراءات فان كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم والثالث بدعة فما ذكره وروى ثقة الاسلام في في عن زرارة عن ابي جعفر قال ان القران واحد نزل من عند واحد لكن الاختلاف من قبل الرواة وروى فيه ايضا عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر قال ان القران واحد نزل من عند الواحد لكن الاختلاف يجيء من قبل الرواية ومن المحدث الذي ورد صحة القراءة جميعا مع اختلافها كذلك ما رواه في في ايضا في الصحيح عن معلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله ومعنا ربيعة الراي فذكر القران فقال ابو عبد الله ان كان ابن مسعود لا يقرا على قرائتنا فهو ضال فقال ربيعة ثم قال ابو عبد الله اما نحن فنقرا على قراءة ابي قال واعلم ان العامة قد رووا في اخبارهم ان القران نزل على سبعة احرف كلها شاف وادعوا تواتره للعترة واختلفوا في معناه الى ما يبلغ اربعين قولا اشهرها حمله على القراءات السبع وبعضها بقراءة عشر وبعضها بقراءات هذيل وبعض بلغة هوازن وبعض بلغة اليمن ولكن معناه ان يكون في حرف واحد سبعة اوجه ويظهر من الاخبار ايضا وهو وجوب القراءة بقراءة المشهورة لا من حيث ذكروه من ثبوتها وتواترها ما روي في الوافي بسنده الى بعض الاصحاب

عن بعض ابي الحسن ع قال جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما سمعناه عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وعن بعضهم اقرأوا كما تعلمتم حتى يقوم القائم وفي بعض الاخبار حتى يقوم العليم الحجة فعلم من هذه بعضها الى بعض تجويز القراءة بتلك القراءات حصرا كما قال الشيخ الطائفة في التبيان من هذه الآيات والمطلع في اخبارهم وروايتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وانما الانسان مخير بأي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها انتهى ونحوه قال الشيخ امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا التجريد بقراءة مفردة والشائع في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد انتهى ونعلم ان ما صرح به الشيخان في مقابل ما ادعوه اصحابنا المتأخرون من تواتر السبع او العشرة اقول ثم كان مما ادعوه استفاضة الاخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة باخرى زيادة على الاخبار المتضمنة بوقوع نقص في القرآن منه عليه جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين ومما ورد في قوله ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة ففي تفسير العياشي عن الصادق ع انه قرأ ابو بصير عنده هذه الآية فقال ع ليس هكذا انزلها الله انما انزلت وانتم قليل وفي الاخرى وما كانوا اذلة وفيهم رسول الله ومن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار في الاحتجاج عن الصادق ع وفي المجمع عن الرضا لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين والقمي عن الصادق ع هكذا انزلت وغيرها واخبار قسم الثاني من ان كل ما قرأ به القراء السبعة وورد منهم في اعراب او كلام او نظام فهو الحق الذي نزل به جبرئيل من رب العالمين على سيد المرسلين وكذا البسملة في الحمد وسوى من غير خلاف بين الاصحاب في ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة تجب قراءتها معها ما عدا سورة براءة وعليه تدل اخبار كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قال فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت اذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه في ني عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبنا الى ابي جعفر جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من سورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ان حمل على رجل مشهور وصاحب تفسير المشهور وهو محمد بن مسعود العياشي تنبغي تخصيصه بكونه لذلك في اول امره فانه كان من فضلاء العامة ثم استبصر ورجع الى مذهب التشيع فالحمد لله الذي هدانا لهذا عن يعبد وروى في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت ابا عبد الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين وعنه عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سرقوا اكرم آية من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال رسول الله ص ان الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة منها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى فيها واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين دعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين قال جبرئيل ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سمواته اياك نعبد اخلاص العبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم صراط الانبياء وهم الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى ونقل عن ابن الجنيد انها في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها وهي متروك واثباتها في المصاحف مع كل سورة خلاف الدليل واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به محمول على التقية ومنها ما رواه عن بكر بن ادريس السلمي القمي قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر هو صريح في التقية وغيرها من الاخبار ولا يجوز الترجمة من غير خلاف عند الاصحاب بانه لا يجوز القراءة بغير العربية فلا يجوز الترجمة لان الترجمة مغايرة للمترجم ولقوله عز وجل انا انزلناه قرآنا عربيا ووافقنا اكثر العامة قال ابو حنيفة تجزي الترجمة وقوله سبحانه لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وفيه اولا ان اخبارنا دالة على ان المراد بمن بلغ الائمة فهو عطف على الفاعل في قوله لانذركم ثانيا انه مع تسليم عطفه على المفعول فان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل لفظه بعينه مع امكان المعنى بالترجمة يصدق انه انذر بخلاف موضع البحث ولو عجز عن العربية في القراءة ولم يمكنه الا الترجمة انتقل الى الذكر بالعربية فان عجز ايضا قال لو اوجبنا الترجمة

وفي اي ترجمتين قولان رجح بعض ترجمة القرآن لانها اقرب اليه من ترجمة الذكر واتفقوا ايضا على وجوب الترتيب في كلماتها وآياتها على الوجه المنقول ولا ريب ليعلق الاوامر بالقراءة على الكيفية التي نزلت واتى بها صاحب الشريعة ولو خالف عامدا اعاد الصلوة على ما قطع به الاصحاب وجعله في الذكرى انه لم يتدارك الما قبل الركوع لا مطلقا لان المعروض على خلاف الترتيب وانه لم يصدق عليه اسم السورة لكن لا يخرج به عن كونه قرآنا انتهى ولو ضاق الوقت عن قراءة الفاتحة بجملتها وكانت آية تامة والظاهر لا خلاف في قراءتها كما ذكره واحتملهم ان يعوض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الآية او بغيرها من القرآن او الذكر مع التعذر الاول ولعل قولان نظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول واختاره في الذكرى تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واختار العلامة في بعض كتبه على ما حكاه عنه المحقق بعض والشهيد الثاني في روض الى المشهور بين المتأخرين واحتج بعض فقهاء ما تيسر منه قال ما اخرج ما اتفق على عدم وجوبه واحتجاج التلاوة البناني ولا دليل على الاكتفاء ببعض فاتحة الكتاب انتهى ثم انه على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول يجب التعلم ما امكن اتفاقا من كل واجب من واجب القراءة قال في التنقيح كما في المنتهى لتوقفها عليه فيجب من باب المقدمة ولو عجز عنها قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر له منه اما لو كان ان يحسن بعض الفاتحة وكان آية تامة والحكم انه لا خلاف في قراءتها كما ذكر غير واحد من الاصحاب اما في اقتصاره على الآية التي يأتي بها او يعوض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الآية او بغيرها من القرآن او الذكر مع التعذر الاول ظاهر اللفظ الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول وذهب اليه في المدارك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومعه في بعض كتبه على ما حكي عنه التعويض والشهيد الثاني على عدم وجوبه بالدليل في بقي الباقي والا دليل ببعض الفاتحة مكررا بحيث يساويها ام يأتي ببدله من سورة اخرى قولان وعلل الاول بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا فان يحسن بعض آية وفي قراءتها عليه هنا اقوال الاول الوجوب لما روي عن النبي ص فان كان معك قرآن فاقرأ والا فان لم يحسن قراءة غير الفاتحة ايضا والثاني عدم الوجوب استنادا الى قوله النبي ص امر الاعرابي ان يحمده ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض الآية ولم يأمره بتكراره واستحسنه في المعتبر الثالث وجوب قراءتها ان كان قرآنا وهو المشهور بين المتأخرين والثالث انه لا يحسن شيئا من الفاتحة الكتاب يحسن غيرها من القرآن والمشهور وجب عليه قراءتها بدلا عنها وقيل انه يتخير بينه وبين الذكر وهو اختيار الماتن في يع وظاهره انه استند لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ثم انه هل يجب مساواة ما يأتي به من غيرها لها من المقدار ام لا المشهور بين المتأخرين الاول وظاهر المعتبر الثاني اما المساواة في الحروف او الآيات وفيهما اقوال والاظهر ان يحسن قراءة شيء من القرآن لعدم القدرة ان يحسن شيئا من القرآن المشهور ويسبح الله ويكبره ويهلله بقدر القراءة قال الشيخ في الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتهليل وما في الرواية السابقة التي هي المستند هذا الحكم والتكبير والتسبيح قال في كرى ولو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين وجعله في لك احوط اقول الاخيرتين كان المكلف به مأمورا لا يجوز حمل عليه النص بجملة اذا المستند فيه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ذكر الاصحاب انه لو قدر ان يتبع القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على الشراء او استئجار او استعارة وجب لانه تحصيل للواجب بقدر الامكان واعلم ان من واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها المقررة ولا خلاف بين الاصحاب بانه من واجبات القراءة قال الشهيد الثاني في روض فيتفاوت تخصيص الوجوب بمراعاة المخرج والاية وعلم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل والوقف والتفخيم والترقيق ونحوها لا يجب بل مراعاة ذلك مستحب وعن ابي جنبلي منقول انه استحسنه ثم قال في موضع آخر لا يجوز الاخلال بحرف ولا حركة بنائية واعرابية ولا تشديد ولا مد واجبا كما انه لا بد من مراعاة الحروف وعدم اخراجها من مخارجها لعدم صدق القراءة فتبطل الصلوة وكذا كلام غيره اما الاختلاف في المخرج يختلف المعنى كمن جعل الظالمين بالضاد من الضالين ويقرأ لغة المغاربة الظل يجعل كذلك ان فعله فهاهنا شرط الاخرس لسانه مهما امكن بالقراءة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى في عن السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولعل وجهه جميع معانيها انهم البدعة في ذكري بعد ذكر الخبر المذكور قال والتمام والفأفاء والالثغ والاليغ والاشج وجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة في سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الائتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة والمراد بعقد بها الذي بلسانه ان يعضل يكون هاء الحركة ليتميز بذلك عن حركته في غيرها كانه حركة اللسان اعم من القراءة هو حسن ان ثم الاخرس وفي وجوب السورة مع الحمد في الفرائض مختار مع السعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب لا خلاف بين الاصحاب بانه يجوز الاقتصار على الحمد في النوافل والفرائض حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت يجب ان تقرأ السورة خرج الوقت ونحو ما مع امكان التعلم انما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار واو كان التعلم فالمشهور الوجوب صرح به

الشيخ في كتابي الاخبار والجمل وكل اختاره السيد المرتضى وابن ابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم وعليه اكثر المتأخرين وابن البراج
وذهب الشيخ في النهاية الى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وقال به في المعتبر والمنتهى وعليه جمع من متأخري المتأخرين كالسبزواري في المدارك
والمحقق الخراساني في الذخيرة بنقول الاخبار المتعلقة التي استدل بها على استحبابها ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد
الله قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة وعليهما اعتمد في ذكرى لصحتهما وصراحتهما قال في الفريضة ابن المعتمد المعهود ولا للحقيقة لاستحالة المراد ثم
ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق انتهى والشيخ قد حملهما على حال الضرورة دون الاختيار وهو اقرب لما رواه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
وبمضمونها حمل على الاولتين مثله وكذلك حمل العلامة في المنتهى على الضرورة والاستعجال ومنها صحيحة سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف السورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ
الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة او يتحول عنها الى غيرها فقال لا بأس به وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله فقرأ بفاتحة الكتاب و
آخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم ونحو ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس
اذا كانت اكثر من ثلث آيات بان لا يظهر له معنى الاحتمال في السورة في الركعتين واصرح منه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابان التغلبي عمن اخبره عن احدهما قال سألته هل يقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله انه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى
والنصف الاخر في الركعة الثانية نقلها المحقق في المعتبر والعلامة نقلها عن ذلك جوزه وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن تبعيض
السورة فقال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة فاطلاق جملة منها قابل للحمل على النافلة وما هو صريح في الفريضة او ظاهر فيها فحمل على
التقية وبالجملة فاتفاق العامة على استحباب السورة وجواز تبعيضها مما يوهن الاستناد اليها واضعف الاعتماد
عليها ومما يفيد معنى الوجوب منها الامر في قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر فان الامر حقيقة في الوجوب ومنها صحيحة منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا باكثر وما اجاب له عن الاية بانه لا دلالة لها لانها للتهجد بالليل وربما
بين في جوابه لا كلام في المورد لحصول المراد منه وقال في الرواية ضعيف بعمل الاصحاب ومنها صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قراءة قل هو الله احد في هذه
الصورة ومنها ما استدل به المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل على الوجوب من صحيحة محمد بن اسماعيل قال سألته
قلت اكون في طريق مكة فنزل للصلوة في موضع فيه الاعراب أيصلي المكتوبة وغيرها على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام
يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وان قراءة الحمد والسورة احب الي
ولا ارى بالذي فعلت بأسا فعلمت صراحة الخبر لولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من القيام وغيره انتهى وقال في نفي استدل
باخبار الدالة على التحريم العدول التوحيد والجحد قال لاتفاق جمهور الاصحاب على ذلك ومن تلك الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون يوم الجمعة
الحديث وصحيحة ابي بصير يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الى غير ذلك بانه لولا الوجوب للسورة
لما حرم العدول وربما يمكن الجواب بان عدم الجواز العدول عن الفرائض يلزم وجوبها في النوافل ايضا هنا كما ترى فرع
الاول يجب الترتيب بين الحمد والسورة بتقديم الحمد فلو اخل اعاد السورة بعدها او غيرها وانما محل الاختلاف في موضعين الاول
لو قدم السورة عامدا فهل تبطل الصلوة ام لا ويجب الاستيناف السورة او غيرها وتصح الصلوة قولان صرح جملة من الاصحاب
الاول منهم الشهيد في كتبه الثلث والشهيد الثاني في المسالك والعلامة في المنتهى وعند هذا فالظاهر هو المشهور والثاني مختار السيد في
ك وقال الاطلاق العادة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد وكان جزم الشارح قدس سره ببطلان الصلوة مختار السيد في ك
وقال الاطلاق العامة يقتضي عدم الفرق مع العمد وهو غير واضح اولى تخصيص المخالف بالشارح لا وجه له اذ لا ينحصر فيه بل المخالف كثير
كما علمت قال في المنتهى بانه منقول عن النبي والائمة الترتيب هذا الامور انما يثبت توقيفا انتهى فيه انه لا يستلزم بطلان الصلوة
لامكان تداركه قبل الركوع فيجب عليه قراءة السورة اللهم الا ان يقال بهذه الكيفية وبهذا الترتيب من الشارع فاختلافه ويعتبره
بوجوب البطلان لعدم حصول الامتثال الثاني لو قدمها ساهيا فالظاهر منهم الاتفاق على عدم اعادة الصلوة انه يجب اعادة السو

او غيره مما بعد الحمد اما الحمد ففي انه هل يجب اعادة الحمد ايضا ام لا قولان قال المحقق الشيخ علي في ... على بعد قول المنتهى تشبثا بما
ذكر لانقضاء القراءة وقال كعبارته في التذكرة ويحتمل استيناف القراءة من اولها بعيد الحمد والسورة ثم هو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد
السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يبنى عليها ويعيد السورة خاصة انتهى وجيد في ... ولا يجوز ... مع
الاصحاب ان يقرأ في الفريضة عزيمة من العزائم الاربع على ما هو الاشهر قال في ح بل لا خلاف فيه بين العلماء الا ابن الاسكافي حيث
قال او قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة اومى بل على خلافه الاجماع ثم حكاه عن الانتصار والغنية وح
القاضي كل السيد في نهاية الاحكام وذكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا في احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة و
اما النصوص المخالفة مع ضعف السند اكثرها غير صريحة فيها الا ان ما بين مطلقة للجواز كالصحيح الرجل يقرأ بالسجدة في آخر سورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهي تحتمل الحمل على النافلة او الفريضة على البعض الوجوه
ومصرحة بقراءتها فيها كالصحيح عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو
وقد تمت صلوتهم ونحوه غيره وهو محمول على الصورة النسيان وغيره من الاعذار والموجب للخروج من ظواهر الاخبار رجحان الخبرين
المانعين بالشهرة العظيمة بل الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها في حكم
رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة وقال الكن المحقق مع ما ذكره من البناء لو نقل على كون مراد الاصحاب المنع من قراءة
العزيمة مطلقا حتى ابعاضها او تحصيل المنع من الشروع فيها وهو غير متعين وان لزم القائلين بلزوم صورة الكاملة والمنع عن القران
حتى بين السورة وابعاض من اخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراءتها بتمامها كما يومئ اليه تعليلهم الذي هو معنى التعليل في الخبرين
المانعين ولا يجوز ايضا سورة مما يفوت الوقت بقراءتها فقد صرح الاصحاب بعدم جواز قراءة سورة طويلة مع علمه بان الوقت لا يسع
طائفة لو ان كان عامدا بطل صلوته لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد اذا خرج شيء من الصلوة وان قل عن وقتها وان كان
ناسيا بان قرأ سورة طويلة بظن طول الوقت ثم تبين ضيق الوقت وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل
الصلوة في وقتها اقول هذا القول من ذهب الى الوجوب السورة والتحريم ما زاد عليها والا المنع لا يتجه على القول باستحبابها وجواز
قطعها اختيارا وعلى القول بالوجوب مع تجويز الزيادة فلانه يعدل الى سورة قصيرة ما اتى به من القراءة مع ... ويلزم تعلم السورة
من لم يحسن السورة على تقدير الوجوب فلو تعلم بعضها وضاق الوقت عن حواية ما يأتي بما تعلم ويتيسر من غيره ويعوض عن الفا
بقراءة او ذكر لسقوطها اعتبارا مع الضرورة ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة والرابعة من الفرائض لخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها
او التسبيح خاصة اقول اتفق الاصحاب على الواضح المسائل التي بين التسبيح وقراءة الفاتحة وانما الخلاف في الافضل من الامرين المذكورين
على اقوال احدها القول بافضلية التسبيح مطلقا ومختار ابن زهرة وابن ابي العقيل والصدوق وابن ادريس وجملة من المتأخرين
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي والثانيها على القول بافضلية القراءة مطلقا ذهب اليه ابو الصلاح بعض ابن نجم الدين المجلسي والشهيد في المعتبر
والسيد في ... الثالث القول بالتخيير مطلقا من غير تفصيل واليه الشيخ في ... والجمل وظ العلامة في الارشاد والمختلف والمحقق الاردبيلي
في شرحه على الارشاد وخامسها القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح الشايع بافضلية التسبيح للامام اذ يتقن ان ليس معه
مسبوق ما الاخبار المتعلقة الاولى منها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من
الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع الثاني ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال عشر
ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتان من الصبح وركعتان من المغرب وركعتان من العشاء الاخرة لا يجوز الوهم
فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض الى محمد فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس
فيهن قراءة انما هو التسبيح والتهليل والتكبير والدعاء فالوهم انما يكون فيهن الثالث ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال كان الذي
فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله سبعا وفيهن وهم وليس
فيهن قراءة الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان
قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام فصل الركعتين لا تقرأ فيهما لان الصلوة
لا يقرأ فيهما الا في الاوليين في كل ركعة ام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما القراءة
وان ادركت ركعة قرأت فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم تقعد فتتشهد ثم قام فصل ركعتين ليس فيهما
قراءة فافضلية التسبيح ... بهذه الاخبار الصحاح بل حصل ... للامام وغيره ... صحيحة الاولى
نعم يعيد التخيير بين القراءة والتسبيح بعض الاخبار مثل ... افضلية التسبيح ايضا مثل ما رواه في ... صحيح ابي ...

الحلي انه سئل ابا عبد الله لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج وصلوة الملائكة خلفه الى ان قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة السادس ما رواه في العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله لاي شيء صار التسبيح افضل من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة فلا يخفى عموم افضليته لجميع المصلين من امام ومأموم السابع ما رواه في العيون عن الرضا ونحوه في العلل عنه قال انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبما فرض من عند رسوله والنفرة بعينها مثل ما تقدم التعليل العموم الحكم بجميع المصلين الثامن ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله سبحان الله والله اكبر على ما في الاستبصار وسقوط لفظ الاخيرتين فاذا حرف سقط في جواب فقل ان الزراة بالفاء وقوله لا تقرا نفي لا يكون نهي والجملة خالية من الضمير البارز في قوله اذا قمت اي حال كونك غير قار الا في المعتبر التاسع ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال وان كنت خلف الامام فلا تقرا شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرا شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين هي ما نقلها ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز ... خلف الامام اذا دخل في اوليين والامر بالانصات لقراءته العاشر ما رواه في عيون الاخبار بسنده عن الضحاك انه صحب الرضا من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع وربما يسقط من بعض نسخ لفظ والله اكبر كما سنتح ... ما رواه في المبسوط في المعتبر عن سالم قال سالت ابا عبد الله من الاخيرتين من الظهر قال سبحان الله والحمد لله واستغفر لذنبك ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما يجزي من القول في الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويركع فادى هذه الاخبار في افضلية التسبيح مطلقا واما ما رواه الشيخ بسنده عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ... وما استدل به في حبل المتين على استحباب التسبيح للمنفرد هي ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل يسهو في الركعتين فيذكر في الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها قال ابن ابي عقيل كما يدل على عدم الوجوب بتعيين القراءة فانه دال على الاولية التسبيح ايضا وما يدل على القول الثاني فرواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وهذه لعدم اعتضاده لا يعارض ومع اعتضاده والضعف بسنده ما كيف يعارض على ما تقدم من الاخبار الا الصحاح بل الحمل المتعين حمل على التقية لو ان ما نقل عن الشافعي والاوزاعي واحمد في الروايتين وجوب القراءة في الاخيرتين وعن مالك وجوبها في معظم الصلوة وعن الحسن في ركعة وعن ابي حنيفة القول بالتخيير مع افضلية القراءة وما يدل على القول الثالث هو التاخير ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فيهما سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فهي ايضا لضعفه فلا يصلح المعارض خبر واحد من تلك الاخبار الصحيحة ويجهر في الصلوة الخمس وجوبا في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر بالاخفات في البواقي اقول المشهور بين الاصحاب من متقدمين ومتاخرين والجواب الجهر فيما ذكر والاخفات في البواقي فان عكس عامدا عالما وجبت اعادة الصلوة وعن ابن الجنيد انه قال يجوز العكس ولكن يستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح والى هذا القول قد مال جماعة من المتاخرين الظاهر اولهم صاحب المدارك واقتفى ما له البحث ممن كان بعده وما استدل به السيد في ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه فان نقض بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي به واجب واعترض عليه بان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرره علماؤنا واحتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب ولقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصلوة عنهما بل المراد ما ورد عن الصادق في تفسير الاية وهو تعلق النهي بجهر العالي الزائد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع بل الاسرار وما رواه عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنهما الشيخ بالحمل على التقية لموافقتهما المذهب العامة وتام في بيان الدليل وجوب وجهانه صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر قال

قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وما رواه في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عن الرضا ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة الحديث وما رواه في حكاية صلوة النبي بالملائكة في ابتداء الصلوة قال سال محمد بن عمران ابا عبد الله فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وعشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوة الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي بالقراءة لانه لم يكن وراءه احد الحديث قال نعم ما قال بانا وامره الله تعالى ونواهيه عز وجل للوجوب والتحريم بل الحلال انما الخلاف فيهما في السنة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فمن يثبت في حقه ... وما رواه تفسير الجليل علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم يسمع نفسك واقرا بين ذلك عن قياس الاخبار وروى العياشي في تفسيره عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ولا تجهر بصلوتك الاية قال كان رسول الله اذا كان بمكة يجهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الاية عند ذلك ونحوه جملة من الاصحاب فقد صرحوا مثل المحقق وابن ادريس والعلامة والشهيد وغيرهم بان اقل الجهر ان يسمع القريب منه تحقيقا وتقديرا الاخفات ان يسمع نفسه لو كان سامعا وقال هنا المالي وادناه واقل السر ان يسمع نفسه وادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع قال في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة وعن ابن ادريس في السرائر وادنى حد الجهر ان يسمع من عن يمينه او شماله ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه القراءة فلا صلوة له لانه لم يقرا في اخبار المنفرد عن تفسير الاخفات ما في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما اسمع نفسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة واما ما يدل على جواز من غير ان يسمع نفسه مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فحملها الشيخ في التهذيب على من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بما رواه عن ابي حمزة عمن ذكره اعلم ان ما حمله الشيخ حسن لعل ما حمله كان بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به في صلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس المشهور من كلام الاصحاب انه لا تجهر المراة في صلوتها الجهرية بل الحكم مختص بالرجال وادعى عليه الفاضلان في التهذيب اجماع العلماء فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا واما لو جهرت ولم يسمعها الاجنبي فصرحوا بصحة صلوتها الحصول الامتثال واما لو سمعها فالمشهور عند الاصحاب البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد واعترض الشهيد الثاني في روض والظاهر ان مرادهم بالنهي هنا هو ان صوت المراة عورة فهي غير اسماعها الاجنبي وانت خبير بانه لم يثبت عندنا ما يدل على ما ادعوه بل الظاهر الاخبار الدالة على التكلم فاطمة مع الصحابة في مواضع عديدة وقد ثبت بان صوتها عورة اما الاخبار فما رواه الشيخ في القوي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سالته ابا عبد الله عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى مثله وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال سالته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها فهذه صريحة بما ذكرنا واما الخفاء عليهن فالظاهر من كلام الاكثر وجوب عليها في محله فانه لا يجب الجهر في شيء من اذكار الصلوة سوى القراءة للاصل ولما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سالته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وظاهر هذه الاشياء في الرواية انه على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلوة الا ما اوجب الدليل ومن الفوائد المعتد وبقي الجاهل هنا احد الموضعين الذين خصوهما بالاستثناء في كلامهم ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة ولو ذكر في الاستثناء لم يجب عليه الاستيناف كما صرح به بعض الاصحاب لاطلاق صحيحتي المذكورتين والعليه والناسي فلو خافت في موضع الجهر او جهر في موضع الاخفات جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وصحت صلوته ولا يجب بالاخلال بهما سجود سهو لاطلاق الرواية وقال في بقي وظ لا خلاف في جميع هذه الاحكام ومن الفوائد بحكم القضاء حكم الاداء في ذلك الجهر بلا خلاف كما ذكر في المنتهى سواء كان القضاء في ليل او نهار وقال في المنتهى فقد اجمع اهل العلم على الاسرار في صلوة النهار اذا قضيت في ليل او نهار وكذا صلوة الليل جهرها واذا قضاها بالنهار جهر بها عندنا اما القاضي لو اختلف حكم والمقضي عنه مثل الرجل يقضي عن المراة والمراة تقضي عن الرجل المقتضي

الفاعل انه يقتضيها اخفاتا لان الغاية كانت كذلك فمقتضى الفتوى الاصحاب لقائل بوجوب الاخفات والجهر عليها واطلاق الاخبار
الدالة على الوجوب بالجهر في هذه الصلوة عمل بالاطلاق اذ المخصص المذكور عن اسماع صوتها غير موجود هنا ولم اطلع عليه كلام احد
من العلماء الافاضل النحرير البحراني في ... حيث قال الا الاقرب بالقواعد هنا الاعتبار بحال القاضي لا المقضي عنه لما عرفت في تعليل كل
من المسئلتين هذا كله بناء على قواعد الاصحاب في تحريم سماع صوت المرأة واما على ما ذكرناه فاخترناه فلا اشكال ومن السنن في الصلوة
الجهر بالبسملة في موضع الجهر والاخفات زائد للحمد والسورة فعند الاصحاب يختلف والمشهور استحبابه في اول الحمد والسورة في
الركعتين الاولتين صلوة الاخفات الامام والمنفرد وقال ابن ادريس باختصاص ذلك الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا
يجوز الجهر فيهما ونقل عن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما تخافت به واطلق وقال ابو الصلاح
يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في كل من الحمد والسورة واختار السيد الاول واحتج عليه بما رواه في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقال
قد تقرر في الاصول الاستحباب المناسب فيما لا يعلم وجوبه بدليل من الخارج وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم ان لا تقية في الجهر
بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث قال علامة المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين
والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما رواه عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام
فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن
قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمراد بقرين الامام الملك على ما صرح في الوافي وقال في ... المراد
به الشيطان الموكل به لان لكل مكلف شيطانا وملكا موكلين به هذا كلامه وهذا يقوي لانسب بسؤال الشيطان فلا يخفى ما في
مرادهما اذ انه من امور القبلة والعالم ما في القلب هو الله الواحد القهار والامام والمقتدي والموجه تكيف ... عليه فانهم
وما رواه بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب وفي كتاب عيون
الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوة الليل والنهار ونقل عن ابن
الجنيد على ما نقل عنه بالاصل وجوب التخافت بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد
على الاصل الجواب بان الاصل عدمه ولو سلمنا خرج ما خرج بالدليل وما عن ابن ادريس باختصاص الحكم بالاولتين عرض عليه بان الحكم
لا دليل عليه ومنقوض بتفسير محمد بن العباس بن ماهيار بسنده الى ابي بصير قال سأل جابر الجعفي ابا عبد الله عن تفسير قوله عز وجل
وان من شيعته لابرهيم فقال ان الله لما خلق ابرهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا الى جنب العرش فقال الهي ما هذا النور فقيل له
هذا النور نور محمد صلى الله عليه وآله صفوتي من خلقي ورأى نورا الى جنبه فقال الهي وما هذا النور فقيل هذا علي بن ابي طالب ناصر ديني
ورأى الى جنبهم ثلثة انوار فقال الهي وما هذه الانوار فقيل له هذا نور فاطمة صلوات الله عليها فطمت محبيها من النار ونور
ولديها الحسن والحسين فقال يا الهي وما هذه الانوار ورأى انوارا تسعة قد حفوا بهم فقيل يا ابرهيم هؤلاء الائمة من ولد فاطمة و
علي عليهم السلام فقال الهي ارى انوارا قد احدقوا بهم لا يحصي عددهم الا انت قيل يا ابرهيم هؤلاء شيعتهم وشيعة امير المؤمنين
علي عليهم السلام فقال ابرهيم وبما تعرف شيعة امير المؤمنين قال بصلوة الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت
قبل الركوع والتختم باليمين فعند ذلك قال ابرهيم اللهم اجعلني من شيعة علي بن ابي طالب قال فاخبر الله في كتابه فقال وان من شيعته
لابرهيم وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المختصر نقلا من كتاب السيد ابن كبش باسناده الى الصادق قال اذا كان يوم القيمة يقبل
اقوام على نجائب من نور ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجز لنا وعده الحمد لله الذي اورثنا الارض
نتبوأ من الجنة حيث نشاء قال فيقول الخلائق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من عند الله عز وجل هؤلاء شيعة علي بن ابي طالب وهو
صفوتي من عبادي وخيرتي فيقول الخلائق الهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فاذا النداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختمهم باليمين
وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم المساكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم اللهم اجعلني من ...
... كما جعلتني من ذريتهم ... واجعلني من شيعتهم وشيعة ... كما جعلتني من ... لابرهيم اول ومن المستحبات استعاذة
قبل القراءة في الركعة الاولى من كل ركعة ويدل عليه ما رواه في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله وذكر دعاء التوجه بعد
تكبيرة الاحرام ثم قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب والمشهور انها مستحبة قال الشيخ في ... هو الاجماع منا وقال
امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة والشيخ
ابو علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي يقول بالوجوب ... للامر وما ... بالامر هنا الندب اتفاقا وقد نقل فيه والده في ...

الاجماع وقد روى الكليني عن ابي جعفر قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ ... والثاني المشهور في كيفيتها انها
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد ذكر المتن لما وهذه الصيغة محل وفاق رواه ابو سعيد
الخدري عن النبي كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن المفيد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وعن ابن البراج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم اقول ونقل في الذكرى عن البزنطي عن معاوية بن
عمار عن الصادق في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يقوم
فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع فتمسكا بها وروى
الحميري في قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق خلف ابي عبد الله المغرب فتعوذ بالله باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الحديث وغيرها من الاخبار الثالث منقول عن الشيخ في ... دعوى الاجماع عليه هو استحباب الاخفات
بالاستعاذة قال في الذكرى يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قال الاكثر ونقل الشيخ في الاجماع منا اقول وقد مر في حديث حنان الاجهار ... صحيح
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فدخل في عموم ما سوى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكذا التسبيحات والتشهدات والقنوتات
وغيرها من الاذكار الرابع في المغني قال الجوهري عذت بفلان واستعذت به اي لجأت اليه اما الاستعذت ان السين والتاء فيهما
للدلالة على الطلب ... بل انما الطلب التعوذ فاستغفر اي اطلب منه ان يغفر لك فامتثال الامر ان يقول اعوذ بالله استغفر
الله فان المغفرة من الله تحسن طلبها واستجير الله يعني اطلب جيرته واستقبل اي اطلب القبلة فالمظهر الفرق بينهما ومن السنن ترتيل القراءة
وقد اجمع العلماء كافة على ما نقل ... على استحبابه في القراءة في الصلوة وغيرها لقوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا وروى الشيخ باسناده
في الصحيح عن ابي عبد الله البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا قرأ يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا
يقول لبيك ربنا لبيك قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين من غير بغي اقول الترتيل في القراءة اذا تمهل فيها ولم
يعجل كما في مجمع البيان يعني التجويد ... وفي النهاية التأني والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه
بنور الاقحوان وقولهم ثغر رتل ومرتل مفلج مستوي النبات حسن التفصيل اقول الفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وفي
... حسن التنضيد ... وفي الكشاف لتبيين الحروف واشباع الحركات اما الفقهاء قال في المعتبر هو تبيينها من غير مبالغة
قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف قال الشهيد في النفلية من المستحبات هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وقال الشهيد الثاني التام هو الذي
لا يكون قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن الذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى والمستحبات قراءة سورة بعد الحمد في
النوافل من غير خلاف بان الصلوة النافلة يجوز الاقتصار على الحمد ولا فرق بين الراتبة وغيرها وفيه ما ... السورة وغيرها في
... بالاوجوبها شرطا في الاولى دون غيرها نعم اختلفوا في تعيين الفاتحة في النافلة الاظهر والاشهر ذلك لان صلوة متلقاة
من الشرع فيجب الوقوف فيها على ما ثبت نقله عن الشارع خلافا ... في ذكره حيث نقل عنه لا يجب قراءة فيها للاصل وقيل ان اراد الوجوب
بالمعنى المصطلح الشرعي فهو الحق لان الاصل اذا لم تكن واجبا لم يجب اجزائه وان ... الوجوب الشرطي ... النافلة بدون القراءة ...
... فهو ممنوع ... بان الاصحاب ... صرحوا بان لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت وامكن الصلوة
ماموما او القراءة من المصحف ... يجوز القراءة من المصحف ...
الواجب مطلق القراءة ومنعه الشهيد واستدل على الاول بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ...
على الكراهة حيث ... الاول ... البعض ... الاول ... النافلة والشهيد في الذكرى بعد اختياره المنع محتجا بان المعهود من
القراءة من ظهر القلب اذ هو المتبادر ثم ... وهو ما رواه عبد الله بن ابي اوفى ان الرجل سأل النبي فقال اني لا استطيع ان احفظ
شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلو جاز ... من المصحف ومن المستحبات
في الصلوة حيث ذكر جمع منهم من انه يستحب ان يقرأ في الصلوة بسور المفصل وهي من سورة محمد الى آخر القرآن فيقرأ حينئذ من المفصل
الاقتصار في الظهر ... والمغرب على قصاره هي من الضحى الى آخر القرآن عند الاصحاب ... وفي الصبح ... مطولاته هي من
سورة محمد صلى الله عليه وآله الى عم وفي العشاء متوسطاته وهي من سورة عم الى والضحى ... في غداة الخميس والاثنين بسورة

هل اتى ومن المغرب بالعشاء ليلة الجمعة الا الجمعة وفي الظهرين والجمعة بها اي الجمعة والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر
والاشهر بل عليه عامة المتأخرين للاصل وحدها من لزوم العسر والمشقة المنفيين وفي نوافل النهار بالسورة القصار واسرارها وفي
النوافل الليل بالسور الطوال ويجهر بها وان يقرأ في ولي بصلوة الليل بقل هو الله احد ثلثين مرة اقول استحباب القراءة في الصلوة
بسورة مفصل مروي عن ابي العبس لعن الله وليس في اخبارنا له مستند قال في الذكرى ليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده
وانما رواه عن عمر بن الخطاب انتهى وكلام العامة ايضا هنا مختلف والمشهور ان اول المفصل كغلظ من القرآن من الحجرات الى اخره في الاصح
او من الجاثية او من القتال او ق قال في مجمع البيان فضل الحديث فضلت بالمفصل على وقيل سمي لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية كسور
فنذكر من الاخبار المتعلقة بها ما يشتمل تخصيص بعض السور ببعض الصلوة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله ع في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين فقلت له فاي السورة تقرأ في الصلوة قال اما الظهر يقرأ في الصلوة
العشاء الاخرة بقراءة سواء العصر والمغرب واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها
ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعن
في الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ويوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك والشمس وضحها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو
الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما في الظهر والعصر بنحو المغرب وفي الفقه الرضوي
القائم اقرأ في الصلوة والغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثل ذلك بنحوهما من السور وفي الظهر اذا انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات
والقارعة ومثلهما وفي المغرب التين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي بعض الاخبار
بالفضيلة ببعضها منها ما رواه الكليني ره عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما
يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي
حديث عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في كيفية الصلوة قال صلى ان الله تعالى اوحى الى نبيه ليلة الاسرى في الركعة الاولى اقرأ قل هو الله احد
فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى الله تعالى اليه في الثانية بعدما قرأ الحمد انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك
الى يوم القيمة وروى في ... قال حكى من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفي العيون بسنده عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا الى خراسان
فما زاد في الفرائض على الحمد وانا انزلناه والاولى الحمد وقل هو الله احد في الثانية وكلما رواه السيد رضي الدين في فلاح السائل
بسنده عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل يسأله عما يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ بها فكتب ع ان افضل ما يقرأ في الفرائض
انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ما في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى
صاحب الزمان ع يسأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر
كيف يقبل صلوته وفي عيون اخبار الرضا ع بسنده عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا في طريق خراسان قراءته في جميع مفروضات
في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الصلوة الغداة والظهر والعصر في جميع المفروضات في الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها الحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلوة
العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وكان يقرأ في الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى في ... عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وما في
عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وفي
ثواب الاعمال بسنده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في فريضة من الفرائض غفر الله
له ولوالديه وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا فائدة استحباب الجهر
بالظهر في يوم الجمعة اماما كان او منفردا مختلف عند الاصحاب استحبه في ... وقال هو المشهور وعن ابي جعفر ابن بابويه قال يجهر
ان كان منفردا فيها بالقراءة وكذا في السفر من صلى الجمعة جماعة ... يجهر بالقراءة وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد يصلي
الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا والمانع في المعتبر نقل عن الاستخارة المنع من الجهر في الظهر مطلقا قال ان ذلك
اشبه بالمذهب واما نوافل النهار واخفاتها والليل جهرا قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع وكذلك قاله في الذكرى وح وعدد
اما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ عن الحسن عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات و

صلوة الليل الاجهار ومما يدل على جواز الجهر في النهار ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يجهر بقراءته في التطوع
بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام واصغائه من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعا من العلماء كما في المدارك والمنتهى وغيرهما وكذا
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولعمومه ما عدا القراءة ايضا وكذا الشهادتان في التشهد بل مطلق الاذكار التي
لم يجب اخفاتها نعم يتأكد فيها التشهد المسئلة في مبحث الجماعة الاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجب العقد والرواية ما يتحقق
به الاصل الجهر وقد ذكر المصنف هنا الرابعة مسائل الاولى يحرم قول امين في اخر الحمد مختلف عند الاصحاب فقيل يحرم بمبر
كما قال هو وقيل بطلان الصلوة به وهو المشهور بل نقل عليه الاجماع وهو منقول عن الشيخين صرح في ق والامالي والانتصار
ابن زهرة والعلامة في النهاية والمنتهى وابن بابويه وغيره ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقول النصارى
وقيل وهو الاسكافي وابن الجنيد انه يجوز ويكره التأمين عقيب الحمد وغيرها وقال ابن فهد في المعتبر ونقله في المدارك عن شيخه المعاصر
والظم .. محقق الاردبيلي اما الاخبار الواردة فمنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال كنت
خلف امام فقرأ الامام الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا عن محمد بن
الحلبي المذكور وجعفر عليه السلام المذكور وعن جميل بن دراج في الصحيح قال قلت جعلت فداك لابي عبد الله ع عن قول الناس في
الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وروى المفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال اذا قرأت فاتحة الكتاب وفرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين وفي كتاب
دعائم الاسلام وروينا عنهم انهم قالوا ابدا بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قالوا ويحرم ان يقال بعد
القراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى يقولونها وعن ابائه ع قال رسول الله ص لا تزال
امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن صيحة امين
بعض قوله حرام لان النهي يحمل على الحقيقة اما المحقق قال في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل ثم ذكر صحيحة جميل لنا اما الثانية ثم قال ويطعن في الروايتين الاولتين ان ابي الحلبي بان احد رجاله محمد بن سنان
وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سنده من الطعن و
رجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع يحتمل منع المنفرد والنجمة
تضمن الجماعة ولا يكون نهي احدهما منعا في الاخرى ويبرأن ورواية جميل المذكورة الدالة على النهي معتضدة بالروايتين
المذكورتين فقد وجه الطعن اليهما فرواية الرخصة لا يكون مرجحا بل الترجيح لرواية المنع المعتضدة بالروايتين المذكورتين
وغيرهما الاستشهاد رواية ما في دعائم الاسلام لصراحته مضافا الى الشهرة بين الاصحاب حتى انه ادعى عليه الاجماع جملة الاصحاب
كما عرفت هذا هو المطلوب المخالف للعامة القائلين بالاستحباب الثانية اقول اما السكوت بعد الحمد وقد تقدم في رواية حماد
وحكاية الصادق ع انه قال عقيب قراءة الحمد بترتيل قل هو الله احد ثم سكت هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر قال
في الذكرى يستحب السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة فيهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول
الله اختلفا في رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت سكتتان اذا قرأ ام القرآن واذا فرغ
من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد
تكبيرة الاحرام والثانية بعد الحمد ثم قال وفي الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى
فائدة صرح الاصحاب بان من واجبات القراءة الموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر الشهيد في كريه بطلان
الصلوة لما نقل عنه انه شبها نقل القراءة ولا يبطل الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة وفي ... قال ... الشيخ في استئناف
القراءة في صورته الخ العلامة دليل لهم على وجوب الموالاة الا انه معهود من القراءة او انه هو التأسي عنهم ع وعن الائمة على
ما زاد بعضهم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي والمراد بالموالاة هو ان لا يقرأ خلالها من غيرها ولا يسكت بحيث ان يخرج من كونه
قاريا واشكل على بطلان الصلوة في نوع لعدم النص مسئلة الثانية منها المشهور من اصحابنا المتقدمين وغيرهم منهم الشيخان وق
والمرتضى ان من السورة القرآن كان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة والمشهور بين المتأخرين
ومنهم المحقق ومنها كانا ولهم خلاف في المعتبر بعد البحث في المسئلة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم يكونان سورتين
وان لزم قراءتهما في ركعة واحدة على ما ادعوه فطالب الدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك
وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة

هل اتى وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة الا الجمعة وفى الظهرين الجمعة بها اى الجمعة والمنافقين وكذا الوصيلة الظهر جمعة على الاظهر و
والاشهر بل عليه عامة المتأخرين للاصل وحدوا من لزوم العسر والمشقة المنفيين وفى نوافل النهار بالسورة القصار والسر بها وفى
النوافل الليل بالسور الطوال والجهر بها وان يقرأ فى اولى صلوة الليل بقل هو الله احد ثلثين مرة اوّل استحباب القراءة فى الصلوة
بسور المفصل مروى عن ابى العضب لعنه الله ليس فى اخبارنا ما هو مستند الى ذلك ايضا ليس فى اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد و
وانما رواه عن عمر بن الخطاب انتهى وكلام العامة ايضا هنا مختلف والمشهور ان المفصل كمعظم القران من الحجرات الى اخره فى الاصح
او من الجاثية او من القتال او ق وفى مجمع البيان فصل الحديث فضلت بالمفصل على وقيل سمى بكثرة ما يقع بينه من فصول التسمية بسم
منذ كره من الاخبار المتعلقة بها مثل تخصيص بعض السور ببعض الصلوة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد
الله ع فى الصلوة فيها شىء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين فقلت له فاى السورة تقرأ فى الصلوة قال اما الظهر فيقرأ فى الصلوة او
العشاء الاخرة بقراءة سواء العصر والمغرب واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها
ونحوها واما الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعن ابان
فى الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلى الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها وكان يصلى الظهر بسبح اسم ربك والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها ويصلى المغرب بقل هو
الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما فى الظهر والعصر بنحو المغرب وفى الفقه الرضوى وقال
العالم اقرأ فى الصلوة والغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفى الظهر انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفى العصر العاديات
والقارعة ومثلهما وفى المغرب التين وقل هو الله احد ومثلهما وفى يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفى بعض الاخبار
بافضلية بعضها منها ما رواه الكلينى ره عن على بن راشد قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن فرج تعلمه ان افضل ما
يقرأ فى الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفى
حديث عمر بن اذينة عن ابى عبد الله ع فى كيفية الصلوة قال الصلى ان الله تع اوحى الى نبيه ليلة الاسرى فى الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد
فانها نسبتى ونعتى ثم اوحى الله تع اليه فى الثانية بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك
الى يوم القيمة ووجه ... قال حكى من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ فى الصلوة فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد
وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفى العيون بسنده عن ابى الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا الى خراسان
فما زاد فى الفرائض على الحمد وانا انزلناه والاولى الحمد وقل هو الله احد فى الثانية وكلما رواه سيد رضى الدين فى فلاح السائل
بسنده عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل يسئله عما يقرأ فى الفرائض وعن افضل ما يقرأ بها فكتب ع ان افضل ما يقرأ فى الفرائض
انا انزلناه فى ليلة القدر وقل هو الله احد وفى كتاب الغيبة والطبرسى وفى الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى الى
صاحب الزمان ع يسئله عما روى فى ثواب القران فى الفرائض وغيرها ان الامام قال العجب لمن لم يقرأ فى صلوته انا انزلناه فى ليلة القدر
كيف يقبل صلوته وفى عيون اخبار الرضا ع بسنده عن رجاء بن ابى الضحاك قال كان الرضا فى طريق خراسان قراءته فى جميع مفروضات
فى الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد الا فى الصلوة الغداة والظهر والعصر فى جميع المفروضات فى الاولى الحمد و
انا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد الا يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها الحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ فى صلوة
العشاء الاخرة ليلة الجمعة فى الاولى الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح اسم ربك وكان يقرأ فى الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس فى الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفى الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى فى فى عن منصور بن حازم عن ابى
عبد الله ع قال من مضى به يوم احد فصلى فيه بخمس صلوة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وما فى
عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال كان ابى يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران وفى
ثواب الاعمال بسنده عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله قال من قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى فريضة من الفرائض غفر الله
له ولوالديه وان كان شقيا محى من ديوان الاشقياء واثبت فى ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا فائدة استحباب الجهر
بالظهر فى يوم الجمعة اماما كان او منفردا مختلف عند الاصحاب استحبه فى يه وط وقال هو المشهور وعن ابى جعفر ابن بابويه قال يجهر
ان كان منفردا فيها بالقراءة وكذا فى السرائر من صلى الجمعة جماعة يجهر بالقراءة وقال السيد المرتضى فى المصباح والمنفرد يصلى
الظهر يوم الجمعة فقد روى انه يجهر بالقراءة استحبابا والمانع فى المعتبر نقل عن الاصحاب المنع من جهر فى الظهر مط قال ان ذلك
اشبه بالمذهب واما نوافل النهار فاخفاتها والليل جهرا قال فى المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع وكذلك ما فى لعر وكرى وح وعد ومن
اما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ عن الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال السنة فى صلوة النهار بالاخفات و

صلوة الليل بالاجهار ومما يدل على جواز الجهر فى النهار ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يجهر بقراءته فى التطوع
بالنهار قال نعم ويستحب سماع الامام واصغائه من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعا عن العلماء كما فى المدارك والمنتهى وبرو للصحيح
ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولعمومه يشاء عدا القراءة ايضا وكذلك الشهادتان فى التشهد بل مطلق الاذكار التى
لم يجب اخفاتها نعم يتأكد فيها للصحيحين السابقة فى مبحث الجماعة الاستحباب فى الجهر بالقراءة عند قراءة ما يجب العدد والزوائد ما يخفى
بر الاصل بالجهر وقد ذكر المصنف هنا ارتبة مسائل الاولى يحرم قول امين فى اخر الحمد مختلف عنده الاستحباب فقيل يحرم بمبر
كما قال هو وقيل بطلان الصلوة به وهو المشهور بل نقل عليه الاجماع وهو منقول عن الشيخين صرح فى قه والامالى والتحاريه
ابن زهرة والعلامة فى النهاية والمنتهى وابن بابويه بتركه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقول النصارى
وقيل وهو اسكافى وابن الجنيد انه يجوز ويكره التامين عقيب الحمد وغيرها وقال البرحى المعتبر ونقله فى المدارك عن شيخ المعاصر
والظم ... محقق الاردبيلى اما الاخبار الواردة فمنها ما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن او الصحيح عن جميل عن ابى عبد الله ع قال كنت
خلف امام فقرأ الامام الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن معاوية بن وهب فى الصحيح قال قلت
لابى عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فى هذا وعن محمد بن جميل
الحلبى المذكور وجعفر جليس المذكور وعن جميل بن دراج فى الصحيح قال قلت جعلت فداك لابى عبد الله ع عن قول الناس بعد والفاتحة امين
فى الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وفى المفضل الحسن الطبرسى فى كتاب مجمع البيان
عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله قال اذا قرأت فاتحة الكتاب وقد فرغت من قراءتها وانت فى الصلوة الحمد لله رب العالمين وفى كتاب
دعائم الاسلام وروينا عنهم انهم قالوا ابتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قالوا حرموا ان يقال بعد
القراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى يقولونها وعن عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تزال
امتى بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن صخة بامين
نعلى قوله حرام لان النهى يحمل على الحقيقة اما المحقق قال فى المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير عن جميل ثم ذكر صحيحة جميل لنا اما الثانية ثم قال ويطعن فى الروايتين الاولتين ان الحلبى بان احد رجالها وابنه محمد بن سنان
وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم فى النقل والثقة كابن ابى عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سنده من الطعن و
رجحانها ثم لو تساوت الروايتان فى الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع يحتمل منع المنفرد والجمعة
فتضمن الجماعة ولا يكون فى احدهما منعا فى الاخرى وفيه ان رواية جميل المذكورة الدالة على النهى معتضدة بالروايتين
المذكورتين فقد وجه الطعن اليهما فرواية الرخصة لا يكون مرجحا بل الترجيح لرواية المنع المعتضدة بالروايتين المذكورتين
وغيرهما الاستمرار رواية ما فى دعائم الاسلام لصراحته مضافا الى الشهرة بين الاصحاب حتى انه ادعى عليه الاجماع جملة الاصحاب
كما مر هذا هو المطلوب لمخالف للعامة القائلين بالاستحباب الثانية اما السكوت بعد الحمد وقد تقدم فى رواية حماد
وحكاية الصادق ع تعليمه انه قال فقرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم سكت هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر قال
فى كرى يستحب السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة فيهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان رجلين من الاصحاب رسول
الله اختلفا فى رسول الله فكتبا الى ابى بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت سكتتان اذا قرأ ام القران واذا فرغ
من السورة وفى رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابى بن كعب عن النبى ع ان السكتة الاولى بعد
تكبيرة الاحرام والثانية بعد الحمد ثم قال وفى الظ استحباب السكوت عقيب الحمد فى الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى
فائدة صرح الاصحاب بان من واجبات القراءة الموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر الشهيد فى كرى بطلان
الصلوة وما نقل عن ظاهر الشيخ بطلان القراءة ولا يبطل الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة وفى قول منع الشيخ فى المبسوط
القراءة فى صورة الخوف العمد ولا دليل لهم على وجوب الموالاة الا ان مفهوم من القراءة او انه هو التاسى عنه ع عن الائمة على
ما زاد بعضهم مع قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى والمراد بالموالاة هو ان لا يقرأ فى خلالها من غيرها ولا يسكت بحيث ان يخرج من كونه
قاريا واشكل على بطلان الصلوة فى تلك الصور النص مسئلة الثانية منها المشهور من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين صرح الشيخان وفى
والمرتضى ان من السورة القران كان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة والمشهور بين المتأخرين
ومنهم المحقق وربما كان لهم خلاف فى المعتبر بعد البحث فى المسئلة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين
وان لزم قراءتهما فى ركعة واحدة على ما ادعوه نطالب الدلالة على كونهما سورة وليس فى قراءتهما فى الركعة الواحدة دلالة على ذلك
وقد تضمنت رواية المفضل تسميتها سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين فى الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة

انتهى وقال السبط في ذ روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش فلا يجوز افراد احدهما عن صاحبها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ناصوبه ما ذكر المص ولم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان احديهما رواية زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة والاخرى رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة في ما ذكره من الحكم بل لا دلالة على وجوب قراءتهما في ركعة اما الاولى فظ لانها تضمنت انه قرأهما في ركعة والتأسي فيما لا يعلم وجوبه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السورة من النهي عن الجمع بين السورتين في ركعة والنهي هنا للكراهة فيكون الجمع بين هذه السورة مستثنى من الكراهة وايضا الكراهة اعم من الوجوب قال في ق اشتبهت هذه المسألة على المتأخرين ولا بأن انظارهم مقصورة على الكتب الاربعة المشهورة وهي خالية من هذه الرواية اشارة ثم المحقق حصل لهم الاشكال في ذلك وقد ثبت وجوب البسملة في كل من السورة المذكورة في المصاحف ثم انا حكم بكراهة القران دون تحريمه كما سيظهر لك من صاحبي المعتبر والذ وهل تقرأ البسملة بينهما ام لا والقائل الشيخ وصاحب المدارك كما عرفت وهو عند المانن بصيرة اشبه قال الشيخ في الاستبصار ان هاتين سورتين سورة واحدة عند ال ع ينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال في التهذيب لا يجوز قراءتهما الا في ركعة واحدة ثم روى في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح للمصنف وحملها في التهذيب على قراءتهما في النافلة قال في بق الاقرب حمله على جواز التبعيض فيكون تسميتها سبيلا دالا على التبعيض في السورة بغيرها من الاخبار وقال في يد عدم الفصل بينهما بالبسملة ونقل في مجمع البيان عن ابي بن كعب عدم الفصل بينهما بالبسملة ونقل في مجمع البيان ايضا انه ثابت بالبسملة في مصحف ابي اقول نحن مامورون بظاهر وتلاوة ذلك القرآن لاجماع على امير المومنين ع لا تكل المصاحف مثبتة مسطور فيها بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وايضا لحصول الاختلاف لوجود بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يكن كذلك فلا نزاع بل من قراءة بسم الله الرحمن الرحيم منهما الثالثة يجوز ان يعمل في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب وقد مر ان الاصحاب اتفقوا على التخيير في مشار اليهما بين التسبيح والحمد انما اختلفوا في الافضل من الامرين المذكورين على سبعة اقوال من مفصل من نقل واختاره للجهة واحسن التسبيحات اربع صور فيها كل ان يقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هذا ما ذهب اليه الشيخ المفيد في الاستبصار وجمع من المتأخرين منهم في المنتهى والشهيد الثاني في الروض حيث قال هذا القول اصح الاقوال ويدل على اختيار ومنها يظهر للمذاهب السبعة المذكور حيث اسند لو في افضلية من الامرين من قراءة الحمد والتسبيح فمنها ما رواه في ية بسند الصحيح الى محمد بن عمران العجلي انه سأل ابا عبد الله ع لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج في صلوة الملائكة الى ان قال فصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص ذكر ما رأى من عظمة الله تعالى عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ومنها ما رواه في العلل عن محمد بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء صار التسبيح افضل من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ومنها ما رواه في يه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع ومنها ما رواه الشيخ بسنده لا يبعد صحته عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ومنها ما روى تسع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكررها ثلثا وبه ذهب ابن [illegible] ابن الصدوق وابن ابي بويه واسنده في المعتبر والذكرى الى حريز بن عبد الله [illegible] الاصحاب ونقل في لف عن علي بن بابويه انه يسبح فانه في الاخيرتين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح انتهى وقيل ان القائل هو السيد المرتضى والشيخ في الجمل وط وابن ادريس و وسلار وابن البراج انها عشرة بزيادة تكبيرة على التسع المذكورة ويقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله مرتين ويزاد في مرة الثالثة تكبيرة مثل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ورواية التي كانت تدل عليه وبين ايدينا موجود ولم اطلع عليه برواية ونقله من الاصحاب وقيل القائل الشيخ في يه والاستبصار ومنقول عن ظ ابن عقيل الا انه قال على ما نقله عنه في لف السنة في الاواخر التسبيح وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقد اعترض جمع من الاصحاب بعدم الدليل عليه وربما استدل عليه بما رواه ابن ادريس في السرائر في باب كيفية الصلوة ورجاء فالا يكن استدلال بما رواه الصدوق في العيون الاخبار عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا ع الى خراسان فكان يسبح في الاخيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ثلث مرات ثم يركع والمجلسي لم يذكر لفظة الجلالة وقال في يد في بعض النسخ اخر فقد الله اكبر اقول يدل على ذلك ما قال في الفقه الرضوي وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلث ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك في كل ركعة منها ثلث مرات هو واي الذكر ابن نوح علي هج المذكور اثنى عشر كان احوط عند المانن اقول ولو قول خامس منقول عن ابن الجنيد في لف انها ثلث تسبيحات غير مرتبة قال والذي يقال في مقام القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء واستدل بصحيح عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء هذه الرواية اسندها المص في المعتبر الى زرارة ولم يذكر فيها ان شئت ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الى ان قال محمله فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي السنة ليس فيهن قراءة انما هي التسبيح وتكبير وتهليل ودعاء والوهم انما يكون فيهن التابع التخيير بين المتون المذكورة في الاخبار واختاره السيد الجليل ابن طاوس وصاحب البشرى والمانن في المعتبر قال اختلف الروايات ايهما افضل ففي روايتهما سواء وقال عندك القول بالجواز في كل ذلك لا مرجح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم انتهى اقول المرتال في لك والشيخ حسن في ا انتهى وصاحب الذخيرة وصاحب المفاتيح نفي الفقه وشيخنا البحراني في بق وقال هو قوي وان كان الاول لكلمات الاولى بنفي القراءة والاولى هل يجزي في الثالث والرابع المشهور نعم قال الشيخ في ط ان نسي القراءة في الركعتين الاولتين لم تبطل تخييره وقال ابن ابي عقيل لا تجزي القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين قال في الذكرى اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين والحديث صحيح لم نظفر بغيره روى محمد بن مسلم عن الباقر ع ناسي الفاتحة لا صلوة له وبهذا كان يرى قال الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة وما التجيب القراءة في معظم الصلوة وقال داود واهل الظ انما تجزي في ركعة واحدة دليلنا اجماع الفرقة ويدل على ذلك ما يتالم يذكر التكرار و لو قرء فلا تبطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وقال احوط القراءة لرواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك انتهى الكلمات الثالثة التخيير بين الجمع علية الاخيرتين بين الحمد والتسبيح والمفهوم من كلام جملة من الاصحاب ره انما يتاعدا اجزاء الماموم في الرباعية واخيرتي الثلاثية اختلفوا اما بناء على الماموم وهذا الخلاف الشيعة من الخلاف في اولى الماموم وجوب القراءة فيهما وبين التسبيح ثالثها استحباب الحمد الجهرية والاخفاتية نقله الشيخ في كتاب الثالث التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح قال في روض وهو ظ جماعة منهم علم الهدى رابعها سقوط القراءة والتسبيح صرح به ابن ادريس خامسها التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وافضلية اولى وهو قول ابن حمزة في الوسيلة وسادسها استحباب التسبيح في نفسه و حمد الله وقراءة الحمد مع كلمات الثلث فعلى قول ما التخيير بين الصور للنفلة قال مر في كثير الفقهية بوصف الزائد بالاستحباب الا الوجوب محتجا عليه بجواز تركه والواجب لا يجوز تركه لا اورد عليه كيف حكم بوجوبه بتخيير الزائد لا استحبابا حكمان متقابلان واجاب عنه جمع منهم الشهيد الثاني بحمل الاستحباب على عيني قال بعدما نجزم بالوجوب التخييري ببقى اطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمولا على استحبابه عينا بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين فلا ينافي وجوبه تخييرا من جهة تادي الواجب به وحصول الامتثال انتهى كلمات الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في التسبيح وظاهر القائل بالتخيير العدم ووجه كل منهما ظاهر فلا نطيل الكلام الخامسة المشهور بين الاصحاب وجوب الاخفات في التسبيح الاخيرتين بل اجماع واحتج جملة من اصحابنا منهم الشهيد في الذكرى بالمسنونية و بين البدل وقال لدفعه ابن ادريس للاصل وعدم النص ولنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط انتهى وفي المدارك قال وذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكر انتهى قال في بق اقول اما ما ادعوه من وجوب التسبيح بدلا عن القراءة وهي اخفاتية يجب الاخفات في البدل ايضا فالاصل انه لا في الاخيرتين وان القراءة فرع عليه ورخصة والعكس لنا مع تسليم وجوب التساوي في البدل والمبدل منه واما ما ادعاه من عموم الا في الفريضة كالنص فالمتبادر منه القراءة لا التسبيح ثم قال نعم يشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأ فلا بأس وان سكت فالظ ان المراد بقوله يصمت هي الاخفات اشارة الى السنة الاخفات في الاخيرتين وقال هذا الذكر كسائر الاذكار التي يتخير فيها المصلي بين الجهر والاخفات اقول فالظهر من الاخبار الاخفات فيهما لقوله ما في القرآن في الجهرية اخفات فهذا الحكم يخرج ما خرج بدليل وعمل الاصحاب وبقي الباقي وايضا اجماع المنقول حجة ثم ان اما الرجوع الى احد بعد شروعه الى التسبيح والحمد قال في ذكرى لا على الاقرب لانه ابطال للعمل وفي لك الظ من كل منهما حصول

مع كون المعدول اليه افضل اقول المكلف مخير فيه وابطال الخ يحتاج الى الدليل وهو مفقود ثمرة الثامنة قال في الذكرى لو كان قاصدا الى احد بعينها فسبق لسانه الى الاخر فالاقرب انه يتخير بين المضي فيها والعدول ومنها قال انها ايضا يجب فيها الموالاة الواجبة في القراءة وقال لو فصل بسملة لانها جزء من القراءة لا من السبع فان الله صحح جمع من الاصحاب لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر الزيادة فلا باس فائدة قال في الذكرى المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثنتي عشرة وقال ابن ابي عقيل سبع مرات او خمسا ادناه ثلث في كل ركعة ولا باس باتباع هذه الشيخ العظيم الشأن قاله في بق تعم ما قال الشيخ لم يشرع يتوقف الى الحكم الشرعي الرابعة في الاربعة المذكورة ولو قرأ المصلي في الصلوة النافلة احدى العزائم الاربعة المذكورة في الفريضة جاز من غير خلاف نظرا وقال في ح لو قرأها او سمع الى ما يوجب السجود بها سجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص الاولين من النصوص فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة اذا لم يكن سجوده اخر السورة ولو كان السجود في اخرها قام بعد السجدة العزيمة وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الصحيح وغيره وان لم يكن فيهما التعليل ولا تصريح بالاستحباب الظاهر منها الوجوب احوط وفي ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحديث قال في الذكرى من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع الحديث قال في الذكرى لو قرأ العزائم في الفريضة ففي الرجوع ما دام لم يجاوز النصف وجهان ثم جواز الرجوع كان لا بدلا ولجواز هذا ايضا وجهان اما قرائتها في التطوع جائز لم يشرع عمارة قال قرأ في التطوع فاما السور في الفريضة مختلف عند الاصحاب الشيخ في ط قال به المنع بل قال انه مفسد للصلوة ونحوه قدمت والمرتضى في الانتصار ونقل عليه اجماع الفرقة ولكن نقل في كره عن القول بالكراهة للقران وبدل على التحريم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل صورة ركعة وصحيحة منصور بن حازم قال ابو عبد الله لا تقرأ في المكتوبة باقل من السورة ولا باكثر هذه المشهور بين الاصحاب جواز العدول من السورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها او يجاوزه لدلالة اخبار منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ السورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والثاني ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها قال فلا باس الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون الثالث عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يريد ان يقرأ سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاخرى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة السادس ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها السابع رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ورواه علي بن جعفر عن اخيه كما رواه في كتاب المسائل قال سئلته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى سورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئلته عن القرائة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها الثامن ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي وابي الصباح الكناني وابي بصير كلهم عن ابي عبد الله في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره التاسع ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف العاشر ما رواه الشهيد في الذكرى عن كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله الحديث الحادي عشر ما ذكره في كتاب فقه الرضوي منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا باس ان تقرأ في صلوتك قال وقال العالم لا تجمع بين السورتين في الفريضة وسئل عن الرجل يقرأ في مكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا باس وتقرأ في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتهما او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا ما بعد قرائة نصف سورة فامض في صلوتك الثاني عشر ما رواه علي بن يقطين في كتاب عام الاسلام قال وبلى كتاب المسائل عن اخيه قال سالته عن الرجل يقرأ سورة فيقرأ بعضها ثم يخطي فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم قال لقد اخطأ الذي هل ان يرجع في الذي فتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض الثالث عشر ما رواه في كتاب عام الاسلام قال وروينا عن جعفر بن محمد انه قال من بدا بالقرائة في الصلوة بسورة ثم راى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم ياخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدا بقل هو الله احد فليقطعها وكذلك الجمعة او سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرها وان بدا بقل هو الله احد فليقطعها وارجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة يجزيه خاصة المشهور بين الاصحاب جواز

العدول عن سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها او يتجاوز نصفها على الخلاف فانه يحرم بعد البلوغ الحد المذكور الا السورتين المذكورتين في الاخبار وحيث استثناهما يحرم العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما او يكره الا الى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فيجوز العدول منهما المذكورتين ما لم يبلغ النصف وظاهره او يتجاوز على الاشهر وا علم ان ما سواه سورتي الجحد والتوحيد فيقول بجواز العدول في سورة المذكورة ما لم يبلغ النصف ظاهره وان بلغ النصف هو قول الشيخين والفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيره من كتبه وعليه جملة من الاصحاب بل صرح في التذكرة باشتهار رفاه وشيخنا المجلسي في البحار فقال انه مشهور وقال ان التحديد بمجاوزة النصف باو عزيز موجود في النصوص كذلك اقوال كيف وما عرفت بما رواه في الذكرى من كتاب نوادر البزنطي عن العباس قال فيمن وان بلغ النصف مع انه ذكره في البحار عنه وما في الرضوي فالمقرأ في المكتوبة بنصف السورة وحديث التابع هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى سورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد قال في بق العجب هذا الشيخنا المجلسي ره نقل عبارات هذا الكتاب وبينهما كلمة كيف لم يتنبه على ذلك والثاني ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز العدول عن سورة التوحيد والجحد الى غيرهما صرح الشيخان والمرتضى وابن ادريس وغيرهم متى شرع فيهما وجب اتمامها وقال المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه وخالف المحقق في المعتبر فذهب الى الكراهة وتوقف فيه في المنتهى وظ الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا التوقف فما يدل على المشهور من الروايات الاولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة وقال المحقق في المعتبر بعد ان نقل عن السيد القول بالتحريم الوجه الكراهة فان قرائة ما يشتمل ولا يبلغ الرواية قوة في تخصيص الاية واضعف في نفي ولا الاجمال الاية بعدم جواز الاستدلال بمجمل انما لا القران والثاني مع تسليم الروايات لصحتها وصراحتها موجبة لتخصيص الاية فرع على ما اشتهر بين العدول فخالف وعدل الى غيرها فهل تبطل صلوته او يترتب عليه الاثم خاصة اما انه خالف النص والاخبار ولا كلام الاصحاب ره صرح المحقق الفاضلان ح عند الشهيد الثاني في بان جواز العدول منها مشروط بان يكون قرائتهما على وجه السهو والنسيان فلو كان عمدا فانه لا يجوز له الرجوع عملا باطلاق الاخبار وظ مستندهم الرواية الخامسة في الركوع وهو في لغة الانحناء يقال ركع الشيخ اي انحنى من الكبر وفي الشرع انحناء مخصوص قال في ق ركع المصلي ركعة وركعتين وثلث ركعات محركة صلى والشيخ انحنى او كبر على ظهره وانتقر بعد غنى وانحط حاله وكل شيء يخفض راسه فهو راكع والركوع في الصلوة ان يخفض راسه بعد قومة القرائة حتى تناله احتاه وكيفية فهي ثبتت انه واجب بالنص والاجماع في كل ركعة منه الا في الصلوة الايات سنذكره انشاء الله تعالى في محله وهو ركن في الصلوة يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وكذا بالزيادة الا ما استثني والاخبار المتعلقة بها والدالة على ذلك منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان فرض في الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ اجزاه ان يكبر ويصلي وفي الصحيح عن رفاعة قال سئلته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحاق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وعن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وروى في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة قال الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال ان الله تعالى فرض الركوع وروى الشيخ في الصحيح باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث وروى الصدوق في الصحيح باسناده عن زرارة قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث وروى الصدوق في الصحيح باسناده عن زرارة عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقرائة سنة الحديث وعن زرارة قال سئلت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث ان امير المؤمنين كان يقول انا وللصلوة احلكم الركوع والسجود فقيل هل نزل في القران قال نعم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وعن سماعة في الموثق قال سئلته عن الركوع والسجود هل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الخبر قال في هذا الخبر ان ظ في وجود الحقيقة الشرعية ورد على من انكر اقول ربما يقال لا يثبت بل يثبت بقرائن الخارجة فانهم وركنية الركوع مشهور اما الشيخ في ط قال انه ركن في الاوليين وفي الثلثة المغرب وفي غيرها ومع انه يثبت وركنية الاجماع فيصحح ح يرجحت قال وفي الاخريين من الرباعية اجماعا الامر ط ففيه انها لا تبطل بتركه منها سهوا ان ذكره بعد السجود ان يسقط السجود ثم يركع ثم يسجد الواجب فيه خمسة اشياء الاول الانحناء بقدر ان يصل معه اي مع الانحناء كفيه ويمكن وضعهما على الركبتين ولا شك في وجوب الانحناء لما مر في تفسيره لغة وشرعا فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الاتيان بالركوع اما التحديد بما ذكره منقول عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيدان عليه اجماع العلماء كافة الا عن ابي حنيفة وما استدل به هو على وجوه احدها ان النبي كان يركع كذلك فيجب التاسي به وثانيها

حتى تم جماد المتقدمة حيث قال فيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده قلت مراد الحبل
وثالثها صحيحة زرارة المتقدمة ايضا قال فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان في لك هذا الخبران و
نقل في المعتبر والمنتهى عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان
تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما قاله جد ابو ... نقلها من الاصول التي عنده ولم
يصل الينا الاخيرة منها مرفوع بان عدم الوجدان لا يدل على عدم وجوده اما الوضع البدل عليها مستحب ان شاء يضع وان لا فلا وادعا
عليه الاجماع في التنبيه المعتبر الا وصول بها بحيث لو اراد الوضع لوضعها والخلاف وقد المعتبر في البيان ان الانحناء الى ان
تصل الاصابع الركبتين هو الواجب والزائد مستحب وتبعهما عليه الشهيد والشهيد في ... حتى يبلغ العانة ولا يكفي الاطراف الاصابع
وفي التذكرة وصول الراحتين والمحقق والشيخ ظ عبارة المعتبر وصول الكفين الركبتين وادعا عليه الاجماع الامر ابي حنيفة والراحة
هو الكف ولكن في بلوغ رؤس الاصابع واستدل به وابين المتقدمين وبناكه يستحب زيادة بالافضلية وفي وضع الكفين
الى ان قال فكيف كان فالاحتياط في الانحناء الى وصول الكف والراحة فوائد منها الاصول وان يكون بالانحناء اما لو لم يكن ...
لانحناء بل انخلع بان يخرج ركبتيه وهو قابل منتصب فانه لا يجزيه وكذلك لو جمع بين هذا ... قاله الشيخ واختار المائن في المعتبر
جزم الانحناء في الانحناء الثاني يستحب ان ... الانحناء من كان هو ركعا خلقة او لعارض ليفرق بين قيامه وركوعه ... قاله
الشيخ واختاره المائن في المعتبر وجزم المصنف في يع ... جملة كثيرة بالوجوب للفارق بين الحالين ... في نفي الوجوب لعرفية العاجز
والمسئلة خالية عن النص والاحتياط فيها اولى فلو لم يكن له دليل ... الاحتياط لان القائل ان ... الاحتياط وفي علمه لعدم
النص الثالث ان يقصد باهوائه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة او غيره لقتل الجهة او لقضاء اجنبه فلما انتهى الى احد الركوع
جعله ركوع لا يجزي يجب عليه انتصابا ثم هو يقصد الركوع الرابعة لو عجز عن الانحناء اقتصر على قدر الممكن ولا يسقط لان الميسور
لا يترك بالمعسور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يمكن اصلا اوما برأسه لما رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي برأسه نحو القبلة ايماء وان كان من يرفع الخمرة اليه فليسجد
فان لم يمكن ذلك فليوم برأسه نحو القبلة والخامس لو كان يداه طويلتين تبلغ بحيث يبلغ وكثير من غير انحناء او يداه قصيرتين بحيث لا تبلغ
مع الانحناء او مقطوعتان فينحني بقدر ما ينحني مستوي الخلقة السابع ولو شك بعد انتصابه في اكمال الركوع وعدمه احتمل ذكرها مرد
والشهيد احدهما العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق في رجل شك فلا يدري ركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمران الحلبي
وثانيهما العدم لان الظاهر منه الاكمال الركوع ولانه شك بعد الانتقال والاول الحق ما نظهر من رواية البجلي عن ذلك في ما رواه في الموثق قال
قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال يركع انما هو من لم يأت بالانحناء بالكلية وشك في ان قيامه هذا هو قيام قبل الركوع
او لا فيجب ان يركع عند او قيام بعد فيجب ان يسجد عنه فانه يصدق عليه انه شك في المحل فيجب الاتيان بالمشكوك فيه امثلة الحق و
شك بعد في بلوغ المقدار الواجب في الانحناء بحيث لا يعتد الشك بعد الدخول في الغير وتجاوز المحل والثاني منها الطمانينة بقدر
التاء وسكون الهيئة بعد الهيئة وهو عبارة عن السكون للاعضاء واستقرار هافي هيئة الراكع بقدر الذكر الواجب في الركوع لا
خلاف في وجوبها بهذا القدر ونقل الاجماع عليه الفاضلان وغيرهما في الخلاف في الركنية قال الشيخ في ف انها ركن والمشهور
لعدم جزئها والحق المشهور وهو المنصور لعدم البطلان الصلوة بتركها سهوا والاحكام بذكر ورد بل امنوا الاجماع اول ... و
ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي ذكرى ما رواه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله
جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال
له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها اما المريض فالظاهر عدم وجوبها عليه لو لم يمكن له لا لانها الضرورات تبيح المحذورات لكن هل تسقط لو لم يكن من مجاوزة الانحناء عن اقل الواجب وايتانها
بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج منه فهل يجب ام لا قيل نعم استنادا الى ذكره واستحسنه في الذخيرة وفي لا يجعل اولى ودليل لا
وكذا البشر المشهور الشهيد في الذكرى الثالث منها الذكر وقع الخلاف على الموضعين احدهما انه هل الواجب في حال الركوع والسجود
هو التسبيح خاصة كما عليه المشهور والشيخ في ط والجمل والشيخ المفيد وسيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار
وابن حمزة وابن الجنيد وادعى السيد في الانتصار والشيخ في ف وابن زهرة في الغنية الاجماع والظاهر المشهور بين المتقدمين الا ان

التسبيح ثم قلنا بقال بل التسبيح في الفريضة لا اله الا الله والله اكبر مع انه قال التسبيح في الركوع فريضة من ترك عمدا فلا صلوة له ثم
اختلف اصحاب القول بتعين التسبيح فيما يجب منه على اقوال احدها القول بجواز التسبيح مطلق منقول عن السيد المرتضى في الخلاف
تسبيحة واحدة كالمصنف هنا في سبحان ربي العظيم وبحمده وهو قول الشيخ في ... قلت صغرى تجمى سبحان الله ثلاثا سبحان الله و...
ايضا من ابن بابويه وهو ظ يب كما ذكره في ... ورابعها وجوب ثلث عن اهل المختار وواحدة على المضطر منقول عن ابي الصلاح كما في له
انه قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وصرح المائن هنا ومع العذر ونه تجزي واحدة الصغرى وخامسها
وجوب ثلث تسبيحات كبرى تنسبه الى الذكرة الى بعض كلمات منقول انشاء الله الاخبار الجارية في هذه الاقوال بعد قوله في موضع
الثامن هو الشيخ في ط والجمل والحببين الاربعة وعليه جملة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني في رسالة وعن ما يأتي يجزي مطلق الذكر
والاخبار المتعلقة ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في كتابيهما عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وما رواه في في الصحيح او الحسن
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع ان اقول مكان التسبيح
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله هذين الخبرين ما رواه ابن ادريس في المستطرفات
السرائر من كتاب النوادر ويؤيد هذا القول في ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ... عن ابي عبد الله قال
يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وجمع بعض بين الاخبار
ان التسبيح هو الافضل مطلق الذكر وقع رحمته كما يشير اليه يحمل روايات التسبيح على الافضلية وروايات الذكر على الرخصة والاجزاء
واما ما يدل على الثاني وسابرة اقوال الاول فما رواه الشيخ في يب عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في السبع
الثاني ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم الثالث ما
رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة
تجزي الرابع ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثا و تجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض قال في الوافي الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التام الخامس ما رواه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال
ثلث وتجزيه واحدة السادس ما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله قال يجزيك من القول الخبر وقد تقدم في المقام الاول السابع
ما رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن الخبر الى ان قال فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما
ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا الحديث الثامن ما رواه عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله التاسع ما رواه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله
قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن العاشر ما رواه عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات الحادي عشر ما رواه عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر اتدري اي شيء حد الركوع والسجود
قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الثاني عشر ما رواه عن ابان بن تغلب في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله وهو يصلي
فعددت له في الركوع ستين تسبيحة الثالث عشر ما رواه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله وعنده قوم
فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين قال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود الرابع عشر ما رواه في العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده قال لما روى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فخر على ركبتيه واخذه يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل
من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبحان
ربي الاعلى سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة الخامس عشر ما رواه ابرهيم بن محمد بن ثقفي في كتاب الغارات عن عباية
قال كتب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا قال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملأ سمواتك وملأ ارضك وملأ ما شئت من شيء
فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات السادس عشر روى الصدوق في الهداية مثل ما في خبر عقبة الا انه قال في
ركوعك ثلثا سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجودك سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا الحديث السابع عشر في كتاب العلل

لمحمد بن علي بن ابي بصير رضا ثم قال سئل امير المؤمنين ع عن معنى سبحان ربي العظيم وبحمده الثالث عشر ما قال ع في الفقه الرضوي قال فاذا ركعت
فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الخبر بعد الدعاء سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
ساق الكلام في السجود الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ومعنى انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده وسبحان
مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بالفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى مفعوله وربما
جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام
لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة وظاهره انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده هكذا قال في جبل المتين ورفع الراس منه حتى يقوم منتصبا
فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل الانتصاب الا لعذر ويدل عليه ما تقدم في صحيحة حماد بعد ما ذكر الركوع ثم قال ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده الحديث وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك
الى مكانها ثم اسجد والطمأنينة في الانتصاب ولا حد لها بل يكفي مسماها وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون ولا خلاف
في وجوبها بل ادعى عليه الاجماع كما نقل عن جملة من الاصحاب ح ب وكلاهما في تقدير ذهب الشيخ الى ركنيته ورد بقوله ع في صحيحة زرارة لا
تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق في ذلك
بين الفريضة والنافلة وحكي عن العلامة انه لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل لانه ليس ركنا في الفرض
فكذا في النفل واعترض عليه بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحة النافلة فلا معنى للتخصيص نعم من خرج من في تلك الصورة من
على قول بوجوبها واما السنن في الركوع فهي اشياء منها ان يكبر له الركوع على الاشهر بين الاصحاب وعن ابن ابي عقيل القول بوجوب
الركوع والسجود وهو اختيار سلار وتردد الشيخ في ط والماتن في يع وقال في لك وجه تردده من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر ع
في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ع ثم تكبر وتركع ومن اصالة البراءة من
الوجوب واشتمالها على الامر على كثير من المستحبات ومن رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة
واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب الاستحباب انتهى اقول انما الكلام والسؤال انما هو بالنسبة الى
التكبيرات الافتتاحية لا تكبيرات الصلوة بتمامها لتكبير الركوع والسجود كما ظنه كما في رواية ابي بصير عنه اذا افتتحت الصلوة فكبر
ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا الحديث وصحيحة سنان قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح تكبيرة
ثلث او سبع قال ذلك افضل ثم يركع بعد ادنا ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة اذا اردت ان
تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع وتسجد
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي صحيحة حماد المتقدمة ان الصادق ع رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال في
في ق ويجوز ان يهوي بالتكبير قيل فان اراد الجواز فكلام فهو المتجه وان اراد التساوي في الفضيلة فهو ممنوع لما ذكر للتعجيل من الثاني
وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن ابن ابي المسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود
وكلما رفع راسه من الركوع والسجود قال هي العبودية قال في المعتبر رفع اليدين بركوع مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع
من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وقال باستحبابهما ابنا بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل فقد صرح في الخبر المذكور
فظان الاقوال في المسئلة ثلثة احدها نفي الرفع كما هو قول ابن ابي عقيل ومن تبعه وثانيها اثباته كما دل عليه الخبران وثالثها القول با
لرفع واضافة التكبير ومنها ان يضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع ويرد ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره مادا عنقه وايضا داعيا
بالموثق وامام التسبيح سبعا ثلثا كبرى فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويدل
على كلها ذكر جملة من الاخبار وفي صحيحة حماد ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك و
تضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلغ بالعين المهملة اي اقصى باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها

ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك لكن ظاهر ابن بابويه ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجدا وكذا في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اعلم ان
تمام ما دل عليه خبر حماد من استحباب الغمض حال الركوع وما دل عليه صحيحة زرارة من استحباب النظر الى ما بين القدمين جمع بينهما
بالتخيير والى ذلك اشار الشيخ في يه والنفلية صريح خبر حماد انه ع كبر للسجود قائما وظاهر خبر زرارة كون التكبير في حال الهوي للسجود
وما في خبر معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع يقول كان علي بن الحسين ع اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بالتخيير والثاني اكد
في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين قال الماتن في المعتبر
الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وروى ايضا باسناده عن محمد بن مسلم عنه قال الامام
سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل الماتن
في المعتبر عن الشيخ ان الامام والماموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة بعد سمع الله قال وهو مذهب علمائنا
ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والماموم ربنا لك الحمد اقول هكذا قال لان سمع من الافعال المتعدية بنفسها فعدي هنا باللام
لتضمنها معنى استجاب قال في الذكرى رفع الصوت في الركوع للامام مستحب لاسماع الامام المؤمنين وايضا قال يجوز الصلوة على
النبي ص في الركوع والسجود بل يستحب ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة
راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي ص كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات يبتدرها
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة انتهى وفي كتاب ثواب
الاعمال عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له ذلك
بمثل الركوع والسجود والقيام ونحوه وذكر الشيخ في يه الا انه قيد وصلى الله على محمد واله الخامس القراءة في الركوع والسجود
وهو وفاق لما رواه علي ان النبي ص نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي قراءة القرآن في الركوع والسجود وكرهها لكم
الشيخ القراءة في الركوع وكذلك عنه في التسبيح السادس روى الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عليه السلام
في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن تفريج الاصابع في ركوع السنة هو قال ان شاء فعل وان شاء ترك قال لعل المراد انه ليس بسنة مؤكدة
السابع قال الشيخ في ط ومن تاخر عنه ممن يكره ان يكون في الركوع ويداه تحت ثيابه وقال والمستحب ان تكونا بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد
لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه ثوب اخر مئزر او سراويل ويمكن الاستدلال على ما ذكره برواية عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس والثاني عشر روى في المستطرفات السرائر من كتاب الحسن المحبوب
عن زيد بن العجلي قال قلت لابي جعفر ع ايهما افضل في الصلوة كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود قال كثرة اللبث في الركوع والسجود
افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فلما بعثوا بكم لولا دعاؤكم السادس في السجود والسجود في اللغة الخضوع والانحناء ومنه
عن وضع الجبهة على الارض وما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس فهو خضوع وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا او حقيقة شرعية والسجدة بالفتح
لفتح الواحدة وبالكسر الاسم ووجوبه في الصلوة ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى واركعوا واسجدوا ولا يدل على وجوبه وركنيته
في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في الركعة الواحدة عمدا وسهوا قال في المعتبر انه مذهب
العلماء قال في ذ والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الا ان يتحقق
الامتثال ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وبعضهم
كلام الشيخ في ط انهما ركن في الاوليين وثالثة المغرب بناء على ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين الى كرابعة بخلاف الركوع وسجود
انه سيجيء في احكام السهو والمشهور بين الاصحاب ان الركن من السجود هو المجموع السجدتين لزوم بطلان الصلوة
بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النص والفتوى واجاب الشهيد بان الركن مسمى السجود
وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة وبمجموعهما ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا لحصول المسمى بالواحدة واعترض عليه في ق ان فيه
خروجا عن محل البحث فان الكلام مبني على كون الركن مجموع السجدتين كما هو المدعى اولا وثانيا لزم البطلان بزيادة السجدة الواحدة
لحصول المسمى وهو خلاف النص والفتوى فالتحقيق لا مناص في الجواب بعد القول بركنية المجموع الا باستثناء هذا الفرد المذكور او
الحق في الجواب انه من علم بطلان الصلوة لخصوص ما يدل على الصحة للصلوة مع نقصان السجدة منها صحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع في الرجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ذكر بعد ركوعه انه
لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع وهو ابن المرادي بقرينة رواية
عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم

يركع

لم يركع فاذكر كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا سلّم قضاها وليس عليه سهو وغيرها قال ابن بابويه اتعمل على ما نقل عنه الى ركيتين السجدة الواحدة وان الصلوة تبطل بالاخلال بها ولو سهوا واسناد الى المعلى بن خنيس قال سئلت ابا الحسن الماضي عن رجل نسي سجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجد وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب بالمعارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة ومعلى بن خنيس عن الكاظم اشكال وظن في هذا المقام لم اقف على من نبّه له ومنكوران معلى بن خنيس قتل في زمن الصادق ع والسجود الواجب ومستحب والواجب سبعة منها سجود على اعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين هذا هو المشهور وقيل انه لا خلاف فيه وقال المصنف في التذكرة انه مذهب علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين وكذلك صرح بذلك ابن ادريس في السرائر قال ويكون السجود على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين وعظمي الركبتين وطرفي الابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من سنن الاكيدة انتهى قوله ويدل على قول المشهور ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر قال رسول الله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فالفرض من هذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي وما تقدم في صحيحة حماد بن عيسى قوله يسجد من سبعة اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وما رواه جعفر بن حميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد قال يسجد ابن ادم على سبعة اعظام يديه ورجليه وركبتيه وجبهته ومما يؤيد ما ذكره الفضل بن حسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال وروي ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا ع عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وروى العياشي عن ابي جعفر الثاني انه سئله المعتصم من اي موضع يجب ان يقطع يد السارق فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي كتاب تهذيب وصية امير المؤمنين لابنه محمد ابن محمد قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي كتاب الفقيه وصية امير المؤمنين لابنه محمد بن حنفية قال الله تعالى وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقول المخالف فلا اتفق على مستند وكذلك قال في نقل ولم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل على حجة وذكر هنا فوائد منها يكفي فيما عدا الجبهة من اعضاء المذكورة ما يقع من كل منها على الاصحاب من غير خلاف يعرف فيما يصدق به الاسم ولا يجب الاستيعاب قال السيد السند في المدارك ولا نعرف فيه خلافا وفي الذخيرة ولم يجد فيه خلافا بين الاصحاب ثم قال ويدل عليه تحقق الامتثال الذي يدل عليه عموم صحيحة زرارة المشتمل على حصر ما يعاد منه الصلوة مضافا الى الاصل الثانية في جواز السجود على ظاهر الكفين قال في نقل اطلاق الاخبار يدل على ذلك لفظ اليدين في بعض وقال المتبادر هو الكفين اقول وما وصل اليه كان بطن السبع ولم يحصل ما سمى به الاسم وقال في ذلك والاعتبار في الكفين بباطنهما للتاسي الثالثة الظاهر من الاطلاق الاخبار يكتفي في الابهامين بالباطن والظاهر وان كان على رؤسهما افضل للظاهر خبر حماد وقال ابن ادريس بطرفي الابهامي الرجلين والشيخ في ط ان وضع بعض اصابع رجليه اجزأ وقال ابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وقال ابو الصلاح مع اطراف اصابع الرجلين الرابعة صرحوا بوجوب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقله عليها فلو تحامل عنها لم يجز وعلل في الطهارة بانه لا يحصل الا بهذا لقد وقال في نق للتبادر من الامر بالسجود على اعضاء واستند برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته على الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه الخامس قيل يجب ان يجافى بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزه بتصريح غير وعيره لانه لا يسمى سجودا والثاني منهم وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وما لا يجوز وان لا يكون موضع مواضع السجود عاليا بل تساوي موضع جبهته موقفه وان تزيد كان بما لا تزيد على لبنة كاللبنة بفتح اللام وبكسرها وسكون الباء والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الائمة وصرحوا بتقديرها الاصحاب باربع اصابع وقال في موثقة ان بني عباس بني في سر من راى فان اجر الذي في ابنيتها بهذا المقدار يقرب بما قال في المعتبر والمنتهى وقال نقل الشيخ قال في المنتهى هو مذهب علمائنا يشعر بالاجماع عليه وكذا في الذكرى اسنده الى الاصحاب وفي المعتبر بما يعتد به مع الاخبار وعلم علمائنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشريعة انتهى ومما يدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سئلته قال سئلته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من موضع قدميك قدر لبنة فلا باس ومفهومه ثبوت البأس مع الزيادة على قدر اللبنة وقد في محله ان مفهوم الشرط حجة واعترض عليه في ك بان تحمله يحتملها النهي وهو مشترك بين الحرام

ولم يشترط في ذلك مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عن وضع الجبهة للساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا قال في نق الظاهر هو المشتمل بن مسروق بقرينة محمد بن علي بن محبوب نقل عنه وهو ممدوح في كتاب الرجال وعد بشر معلى ذمي الحسن وله كتاب يرويه عنه جماعة من الاجلاء منهم محمد بن علي بن محبوب نقل عن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار وبه يشهد العمل بين الطائفة وقال ويشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجدة فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ورواه المجلسي في البحار وان يلهمه ضع في الموثقة عمار قال منها ان كان اكثر من ذلك فلا اجر المذكور نوابا الاولى صرح الشهيد باجراء الحكم المذكور في جميع المساجد في كل حق قال في الذخيرة والاحتياط فيه الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في حال سجوده مما هو ازيد من لبنة ارتفاعا وانخفاضا مما او غيره يصح السجود عليه ومن اراد افضل السجود يكن ارادة رفع راسه من التراب الى تربة الحسين ع يجزي بجبهته ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة السجود كما يفهم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف لا من قال لو ابدل الجبهة فقد قطع المصنف وغيره بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي يجري جبهته ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة السجود كما يفهم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من لم يوالد من اللبنة فقد قطع المصنف وغيره بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود لرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وسند الاولى اجرها مع الامكان لصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض اقول النبكة بالنون والباء الموحدة والنبل فهو اكمة محدّدة الراس وقيل النبال التلال الصغار وقال في مجمع البحرين النبكة بالتحريك فقد تسكن بالباء الارض التي فيها صعود وهبوط والتل الصغير وقال في ك وجمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على تقع بصحة معها السجود فيجب التحت لئلا يزيد في السجود اقول وارجع عند النظر هو عين ما ذكر الاصحاب لانه اوفق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية وصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة علي بن جعفر المنقولة عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته فقال يحرك جبهته ولا يرفع راسه وهو محمول على حصول السجود الواجب بمجرد وضع الحصى واستقرار الجبهة عليه فلذا منعه من الرفع وروى ابن الحسين بن حماد ايضا عن ابي عبد الله قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جرّ وجهك على الارض من غير ان ترفعه قال في المعتبر ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة والشيخ الطبرسي في الاحتجاج ما قال في الاخرى عن الغيبة محمد بن داود بن احمد القمي قال من المجاهد ويضع على جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه واجد التجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فقال ما لم يكن جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة لا يخلو من الاشكال لوجوب الاجمال ولو تعذر الانحناء للسجود الى ان يضع جبهته عليه رفع ما يسجد عليه لانه مقدر له ولا يسقط الميسور بالمعسور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وللخبر المتقدم وما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي براسه نحو القبلة ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكن فليوم براسه نحو القبلة ايماء والمشهور بين الاصحاب بانه لو كان المصلي بجبهته او في موضع سجوده دمل او جراحة او ورم يمنع من السجود عليه احفر حفيرة او يعمل شيئا من الطين او خشب او نحوها ليقع السليم من الجبهة على الارض وعلى ما يصح السجود عليه ولو تعذر الاستقرار الجبهة بالمرض او غير ذلك بحيث لا يمكن ذلك المذكور فيسجد على احد الجبينين وان لا يمكن ذلك ايضا لعذر المذكور فيسجد على ذقنه قال الشيخ في ط ان هناك دمل او جراحة لا يتمكن من السجود عليه سجد على احد جبينيه فان لم يقدر يسجد على ذقنه وان جعل الموضع الدمل حفيرة يجعلها فيها كان جائزا وفيه تصريح بعدم الوجوب الحفيرة ونحوه في به وقال ابن حمزة يسجد على جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه وقال الشيخ علي بن بابويه يحفر حفيرة ذا الدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود فعلى قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفيه فان عجز فعلى ذقنه كذا قال ابنه الصدوق ويرجع باجماع المتعلقة بهامنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وما رواه في في عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تبارك يقول يخرون للاذقان سجدا وما رواه ثقة الجليل علي بن ابراهيم في كتابه في الموثق عن ابيه عن ابي الصلاح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله يخرون للاذقان سجدا وقال الرضا في كتاب فقه الرضوي فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان

على جبهته على الانف وعلى السجود اجلهما فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليه فعلى قرنك الايسر فان تعذر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا فعلم ان الرواية مصرحة بدل على الجبهة خاصة كما استدل به في المعتبر وتبعه في الذكرى ولا يكون مرسلة مضمونا للكليني مجمع عليه عند الاصحاب قائلون بالجبهة قال في الذخيرة لا ريب في ان الجبينين لاطلاق الرواية لكن الاولى مراعاة والمراد بالذقن مجمع اللحيين صرح الشهيد الثاني بجب كشفه لاجل سجوده عليه تحصيلا لمباشرة على ما يصح السجود عليه وقيل لا يجب للاطلاق الخبر وما اختاره وسطه في ذوي المراد بالعذر المشقة الشديدة التي لا تحتمل عادة وان امكن تحملها بعسر ولو عجز عن جميع ذلك ينتقل الى الايماء كما تقدم في بحث القيام الرابع من واجبات الذكر فيه وتقدم الكلام في ذكر الركوع فاسند الاحتمال المختار في هذه جميعها انه مع وهو التسبيح كالركوع للاخبار المتقدمة ولا الهما فان كان رتبة فارجعها والخامس منها الطمأنينة بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التأسيد وابان حريز وزرارة المتقدمة السادس رفع الرأس مطمئنا وسكون عقيب سجدة الاولى قال في يق هو مذهب علمائنا كافة ونقل عليه الاجماع جملة من الاعلام ويدل عليه فحوص قولا وفعلا اما حد هذه الطمأنينة لا يكون معتبرا بل بما يحصل بحسبها العرف والسنة والمندوبات في السجدة منها التكبير للاولى قائما وقبل السجود السجود لقوله في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الباب فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وفي رواية معلى بن خنيس بكبرها ويا وتقدم والهوي بعدا كما له وادفع منه على المشهور وقد تقدم البحث في ذلك في فصل الركوع والخلاف فيه الدليل في تقدم التحقيق منها ان يبدأ سابقا بيديه يضعهما على الارض قبل ركبتيه ونقل عليه الاجماع ويدل عليه قوله في صحيحة زرارة المذكورة وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وصحيحة اخرى عنه قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فحملها الشيخ في التهذيب على الضرورة والجواز والحمل على الجواز لا نافي مقام المندوب وفي رواية ابن عمار يضع اليمنى قبل اليسرى على المشهور المنصور ومنها ان يكون موضع السجود مساويا للموقف لقول الصادق انى احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكره دفع الجبهة عن الموقف فقدم الكلام فيه ويجوز في حال الضرورة في المكان علو كالسجود في الحذاء وللسيل الماء ومنها ان يكون حال السجود مجنحا بالجيم ثم بالنون المشددة والحاء المهملة يعني انه رافعا مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين والاجماع به على ما صرح به منقول على الاصحاب على استحباب التجنيح والاخبار تدل على استحبابه ايضا كما في صحيحة زرارة ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك الخبر وفي حديث حماد فلم يضع شيئا من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض قوله ولم يضع اي عطف بقصر لقوله مجنحا وروى في حفص الاعور عن ابي عبد الله قال كان علي اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه قال الجوهري اذا سجد جوى اي جافى بطنه على الارض وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث امير المؤمنين علي اذا سجد الرجل فليتخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز وقال في القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه وهو التجنيح الذي دل عليه الاخبار المذكورة وروى في البحار عن جامع البزنطي نقلا عن بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه لكن جنح بهما فان رسول الله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه ومنقول في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال لم يجنح الرجل كان احب الي وهو محجوج مدفوع بالاخبار المذكورة ومنها ما سنر كفيه عن الارض حال سجوده لقوله في الصحيح المشار اليه وان كان بينهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ان النبي قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وما رواه عنه في عن السكوني عن الصادق عن ابيه اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله تعالى يرفع عنه الغل يوم القيمة وروى في عن ابي عبد الله عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وهو محمول على الجواز ومنها ضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها لا بأس ان تسجد وبين كفيك القبلة حال وضعهما على الارض لقوله في الصحيح المذكور ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي الصحيح حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وذكري عن ابن الجنيد تفريق الابهام عنها واستقبال القبلة بالاصابع فقد ذكره الشيخان وابن الجنيد وغيرهم وروى البزنطي في كتابه عن سماعة بن عمران انه رأى ابا عبد الله اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه محمله على الجواز للجمع ومنها السجود على الارض لانها ابلغ في التذلل والخضوع ولا سيما على تربة الحسينية ومنها الارغام بالانف فيستحب له ان يرغم بانفه يعني الصاق الانف بالرغام وهو التراب ظ

في تيمن لا بحضوره العقيدة الوجوب قال الارغام سنة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له قال في المدارك يدل على الاستحباب مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة وحماد المتقدمين وموثقة عمار عن الصادق عن ابائه عن علي انه قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبينين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل انتهى واعترض عليه بعض بقوله فلا يرجع اليه لا تنافي الاخبار المتقدمة فظاهر الاصحاب هو الاستحباب صرح به الشهيدان ومن تأخر عنهما ونظر بعض من الاصحاب بدعوه ان الارغام بالانف غير السجود على الانف الظاهر انه سنة وايهما شاء ان يحصل ارغام بغير الراء بالانف باصابته اي جزء من الانف ونقل عن المرتضى انه اعتبر اصابة الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين وهو صريح الكلام ابن ادريس وابن الجنيد طرفا الانف وحده بشرط اذا امكن للرجل وظاهر الاصحاب يشترط في سجود على الانف ما يشترط في الجبهة ما يصح السجود كما في بق واحتمل بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين الاكتفاء بما يقع عليه سائر المساجد فهو الحق ويدعو ابن التسبيح في حال السجود ولا سيما بالمأثور وروى الكليني عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والآخرة وعن عبد الله بن عجلان قال شكونا الى ابي عبد الله تفرقوا اموالنا وما دخل علينا فقال عليكم بالدعاء وانتم ساجدا فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعوا في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي بعده وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين سجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن زيد الشحام عن ابي جعفر قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا والآخرة وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله الطاهرين او الاستغفار للنار والسموم واذا انخفض تجافي فتجافيه بتغيير شبه البشرة كما في مجمع البحرين وزيادة على التسبيح الواحد للاخبار المتقدمة منها ابان بن تغلب في الصحيح وبها اربعا او ثلثا او ثلثين في الركوع ولم يعرف والتكبيرات الثلاث احدها للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا لان التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضا ثم التكبير بعد رفع عن الثانية كما في الصحيح حماد المتقدم قال ثم كبر وهو قاعد ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الى قوله ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وسجد الثانية قال كما قال في الاولى وعزي ذلك في الصحاح والدعاء بين السجدتين بعد الجلوس من السجدة الاولى قال في المنتهى اذا سجد عقيب سجدة فليقل في المنتهى اذا سجد عقيب سجدة الاولى دعا مستحبا انه مذهب علمائنا وقد تقدم انفا في صحيحة الحلبي او حسنه اذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني لما انزلت الي من خير فقير ثم سجد الثانية وصحيح حماد وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية ومنها استحباب زيادة التمكن في سجود ليحصل اثر الذي مدح الله تعالى بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود روى السكوني عن الصادق انه لا اكره للرجل ان لا يرى جبهته جلحاء ليس بها اثر السجود وروى اسحق بن مفضل عن الصادق ان رسول الله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وروي في العلل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي سجادا وروى عن محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن ابي جعفر قال كان لابي في موضع سجوده آثار نابتة وكان يقطعها في كل سنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وروى في عيون الاخبار بسنده عن عبد الله بن فضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر قال فاذا بغلام اسود بيده مقص ياخذ اللحم من جبينه ومن كثرة سجوده منها انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كانت تصيب بعضها الارض لزيادة التمكن لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهذا ما دل على عدم الوجوب استيعاب الجبهة بالسجود بل يكفي المسمى كما مر بيانه ومنها كشف باقي الاعضاء قال في ط ولو نقف على مستنده والوجه فلا ريب في وجوب كشفها منها نظره في حال سجوده الى طرف انفه وقال في الذكرى قال جماعة من الاصحاب ولم يذكر المستند وظ لم نقف عليه كتاب الفقه الرضوي قال ويكون بصرك في وقت سجودك الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد والظاهر لا يستند اليه كما ذكره المتأخرون ومنها ان يكون نظره في حال الجلوس بين السجدتين الى حجره قاله المفيد وسلار والمحقق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى ولم يذكر المستند ومنها وضع اليدين حال السجود حيال المنكبين لقوله في صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك يعني اجعلهما ذلك وظ صحيح حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده الحديث والقعود

بعد السجدة الثانية متوركا في الجلوس بين السجدتين وبعد جلسة الاستراحة بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى الارض كل ذلك ذكره الشيخ رحمه الله وغيره والمرتضى في المصباح يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه
اليسرى الى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر مع ظاهره وينصب طرف الابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا
القبلة وابن الجنيد بين السجدتين انه يضع اليتيه على بطن قدميه اليسرى ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يفضي بهما الى الكلب
الطمانينة عقيبه ويفهم من الثانية على المشهور وقال علي بن بابويه ولا باس ان يقعد في الناظر كل ذلك ذهب المرتضى الى وجوب الجلوس هنا
محتجا بالاجماع والاحتياط واحتج له بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم قال الامر في الوجوب اعترض عليه بانه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال اذا
رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله اذا رفعا راسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وسنده منقار بان ويدل على الاستحباب
مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه راى ابا عبد الله اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم
يقوم انتهى واما ما رواه الشيخ في باب بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين اذا رفع راسه من الصلوة قعد حتى يطمئن ثم يقوم
فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال
امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وما رواه في الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال امير المؤمنين اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا وما رواه الشيخ
في بعض رجيم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون قال في المنتقى والظاهر عندي ان السائل في هذه الرواية
من المخالفين لان امتناعه من هذا التكليف مولاة ائمته عن تكليفنا فدل على المطلوب هو السنة والدعاء بعد الجلوس من السجدة الثانية
عند القيام ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وقد مر ثم الاختلاف فيه بين الاصحاب والذي يدل عليه من الاخبار ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في حديث قال سالته اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض قال
في الوافي لعل المراد ترك الاقعاء وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد فان عليا كان يفعل ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال اذا قمت من السجود قل اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سالته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض وكيف يضع ما شاء صنع ولا باس في
المستطرفات السرائر من كتاب ينقل من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلم من
القيام في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وغيره من الاخبار اما الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين فقد
حققناه انه اجماعي وعليه دلالة الاخبار وكذا رفع الركبتين قبل اليدين والمكروه انقباضهما عند القيام ويبسطهما كما في دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيدك يعني تعتمد عليها وهي مقبوضة ولكن ابسطها بسطا و
اعتمد عليها وانهض قائما وعن علي انه كان يقول اذا نهض من السجود الى القيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد ومن المكروهات ما
يكره الاقعاء بين السجدتين وقد صرح الاصحاب بكراهية الاقعاء في جلوس الا انه وقع الخلاف في حكمه وكيفيته فالمشهور بين الاصحاب
هو القول بالكراهة بل ادعى الشيخ في ف عليه الاجماع ونقل القول بالكراهة والمصنف في المعتبر عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم المنقل
ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى الى عدم الكراهة فانه في ط قال الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا
كان ايضا جائزا الا انه في موضع اخر عدل الى التورك المسنون قال ولا يقعي بين السجدتين وقال في التهذيب لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين او يقعي بين
السجدتين ولا يجوز ذلك حال التشهد في والاقعاء مكروه وقال في ب لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا بين الاولى والثانية والثالثة
والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي يجالس انما يكون بعضه يجلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد كراهة في حال الجلوس للتشهدين وظ ابن بابويه
كراهته قال في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه
بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره
ولا يبطل اكثر ضده لظهوره عند كل الاصحاب واقوى ما يدل على الكراهة ما رواه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله لا تقع بين السجدتين
وعن النبي قال قال رسول الله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه الدليل على ان النهي هنا للتنزيه ما رواه
عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على
وعن بعض الاصحاب اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمنصوص هو الاول لتفسير الفقهاء انهم متفقون
على تفسير الفقهاء الاقعاء بما ذكر وبين انه معمول عليه بينهم وروى ق في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله لا
باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع
على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في التشهد فاما الاكل في موضع يجب ان يقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع
التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده فاما
الاكل مقعيا فلا باس لان رسول الله قد اكل مقعيا والجمع بين الاخبار بما ذكره الشيخ من حمل الاخبار الجواز على الرخصة والجواز
ان كان خلاف الافضل اقوى ومن المكروه هاهنا النفخ في موضع السجود وهو ما صرح به جملة من الاصحاب من النفخ في موضع السجود في الصلوة ومن الاخبار
في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة قال لا يؤخذ عنه وعن اسحاق
بن عمار في الموثق عن رجل قال سالت ابا عبد الله عن المكان يكون عليه غبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وقد تقدم سند
قال رجل سئل الصادق وذكر الحديث ثم قال وروى عن الصادق انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه وروي في باب
الى شعيب واما عن الحسين بن زيد عن ابائه عن النبي في حديث المناهي قال ان ينفخ في موضع سجوده وفي كتاب العلل عن ليث المرادي في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله الرجل يصلي فينفخ موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروى في كتاب
المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال رسول الله ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين
ونهيكم عنها الى ان قال وكره النفخ في الصلوة ورواه في يه باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد مثله وعن الحسين بن
مصعب قال قال ابو عبد الله يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود وباسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال لا ينفخ الرجل في
موضع السجود ولا ينفخ في طعامه ولا شرابه ولا تعويذه واطلاق صحيح محمد بن مسلم يمكن ان يقيد باخبار المقيد بخبر الحضرمي
ومرسلة الصدوق وصحيح ليث المرادي وان كان في غير حديث اسئلة ابنا احد يشعر بعدم الكراهة من حيث الصلوة الا ان المنثار منها هي
من حيث الصلوة السابع التشهد وهو واجب في غير الثنائية مرة بعد الركعة الثانية وفي غيرها من صلوة الثلاثية والرباعية
مرتين احدهما بعد الثانية وثانيهما بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية وصرح بالجماعة في التوقيع ونقل الاجماع عليه عدة
من مشاهير الاصحاب منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم والاخبار مختلفة في كيفيته وجوبه واختلافه واضطرابه
والاخبار المتعلقة ما رواه الشيخ في عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كانوا يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك الثاني ما رواه في ربع عن بكر بن حبيب ايضا قال قلت لابي جعفر اي شيء
اقول في التشهد والقنوت فقال احسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس الثالث ما رواه في عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر
عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان الرابع ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد و
تقبل شفاعته وارفع درجته الخامس ما رواه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان السادس عن حبيب الخثعمي
عن ابي جعفر يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه السابع عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي
في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم الثامن عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله التشهد في الصلوة قال
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه التاسع ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه
العاشر عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحادي عشر عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته فان التشهد سنة في الصلوة فليتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد الثاني عشر عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء ويقعد فيتشهد ثم يسلم فان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته الثالث عشر عن محمد بن مسلم في الصحيح

عن ابي عبد الله في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه قال انما التشهد سنة في الصلوة الرابع عشر ما رواه في المحاسن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة فلما فرغ راسه من السجدة الثانية من الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد الخامس عشر ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان السادس عشر ما رواه في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته السابع عشر ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان [illegible] فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة اقول [illegible] بعض هذه الاخبار يدل على الوجوب في الجملة سيما خبر الثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر وعلمت ان خبر الخامس من الاقتصار على الشهادة بالتوحيد فقط في التشهد الاول والشهادتين في الثاني فيه بان اثبات شيء لا ينفي ما عداه كما في المعتبر ليس مانعا من وجوب الزيادة بعد ما يتضمن الزيادة اولى وكذلك [illegible] في المنتهى والاخبار التي [illegible] على ما ذهب اليه المشهور نحو خبر الاول والثاني من الاكتفاء بكل ما يقول وانه ليس بشيء [illegible] الحمد لله اجزأك فحملها في المدارك على الضرورة او التقية وكذا حملها غيره جملة من الاصحاب المشهور بين الاصحاب ان التشهد الواجب هو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على محمد وآله وما سواه مندوب [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد اقول لوجود هذه الصورة في رواية الرابع والثامن والتاسع والسابع عشر مع قاعدة [illegible] ان يحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها فهو الاقرب الاحوط واما ما يدل على الصحة بالحدث [illegible] قبل التشهد فعند الاصحاب احتملوها على ان خبر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ايضا محمولة على التقية كما في الذكرى لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك لعدم الوجوب للتشهد الاول عندهم وثانيها ما قال الشيخ انما ينفي وجوب ما زاد على الشهادتين [illegible] وثانيها حمل [illegible] قال ان [illegible] رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى [illegible] وجوب الصلوة على النبي [illegible] الاخبار [illegible] في هذه الاخبار بيانا لكيفية التشهد [illegible] التشهد وان ذكر احد من الواجب لا يكون مانعا لغيره وخبر سابع عشر حيث قال فليتشهد وعليه سجدة السهو وقال في البحار لم ار عاملا من الاصحاب بل المشهور قضاء التشهد وسجدة السهو وما قال به ابن ادريس ايضا خلاف المشهور حيث قال اذا كان التشهد المنسي التشهد الاخير [illegible] ما ينقض طهارته قبل الاتيان به يجب عليه اعادة الصلوة يمكن الحمل عليه والاظهر حمله على الاستحباب فاعلم ان كل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدر الشهادتين والصلوة على النبي كما ذكرنا هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بعد ذكره [illegible] بالصلوة على النبي اقول افضل التشهد في التشهد الاول ما ذهب اليه المشهور وذكره الشيخ وغيره في افتتاح التشهد بسم الله وبالله وخير الاسماء الحسنى كلها لله وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله اذا جلست في موضع ركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا وزاد في كتاب فقه الرضوي اسماء الحسنى كلها وقال ابو عبد الله بعد ذلك ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على انبيائه ورسله السلام على جبرئيل

وميكائيل

وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم قال الشهيد الثاني في النفلية اختصار الجواب بالتشهد الثاني في موضع وفاق من الاصحاب على استحبابه للاول اجماعا فلو اتى بها في التقية منتقلا الشرع عنها [illegible] اثم واحتمل البطلان ولو لا بقصد استحبابها فلا [illegible] ثم من حيث الاعتقاد والشهيد الاول توقف في الذكرى في البطلان واستحسنه في الفتوى [illegible] بسلام وثناء قال في النهاية [illegible] السلام اي سلم عليك فرع اشهد ان لا اله الا الله [illegible] رسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله [illegible] عبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو وعن ترتيب قال في البحار لا يبعد الاجزاء والاحوط العدم الصلوة على النبي يجب بعد الصلوة عليه كما هو المشهور [illegible] اقتصر في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي ثم قال ادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم سلم نقل في الذكرى عن والده في التشهد الاول ثم قال وهذان القولان شاذان لا يعدان ولا يعارضهما الاجماع الامامية على وجوب فائدة اعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب الصلوة على النبي نقل في المنتهى والمصنف في المعتبر الاجماع عليه وقال [illegible] لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي [illegible] الاجماع سبق الكرخي والطحاوي غير معتبر بخروجهما وفي الذخيرة لم اطلع على مصرح الوجوب من الاصحاب الا ان صاحب كنز العرفان ذهب الى ذلك فقال في الكشاف الصلوة على رسول الله واجبة قد اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره [illegible] عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله [illegible] وروي انه قيل يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم بان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ومنهم من يقال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره [illegible] في كل دعاء في اوله وآخره واختار الوجوب [illegible] والمشهور استحبابا اما باسمه العلي او لقبه او كنيته وما وجدت من تصريح احد من الاصحاب الا في المفتاح الفلاح حيث قال سواء ذكر اسمه او لقبه او كنيته ومحدثا الكاشاني [illegible] والمستفاد من الاخبار بدخولها في الكيفية الصلوة عليه [illegible] وروي في [illegible] عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي لا تبترها ولا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته [illegible] الاخبار في فضل الصلوة عليهم ويستحب في التشهد ان يجلس متوركا وهو اي التورك ان يخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر اليمنى على بطن اليسرى والدعاء بعد ذكر الواجب كما مر من الشهادتين والصلوة على النبي وقد مضى استحباب التورك وكراهة الاقعاء في فصل السجود وذكر الاصحاب يستحب حال التشهد النظر في حجره ونقل جماعة من المتأخرين [illegible] عدم [illegible] على النص والنص في هذا الحكم [illegible] الفقه الرضوي في السجود واستحباب النظر في [illegible] فائدة [illegible] ولم نعلم شيئا لم يبعد وجوب جلوس بقدر التشهد [illegible] كما اختاره الشهيد وادرد عليه [illegible] غير معمول به عند الاصحاب والشيخ حيث [illegible] بذلك عن التشهد الواجب حملها على التقية وعلى ما حققناه محمولان يعني خبر الاول والسادس [illegible] فانه يجزي لو كان بهذا المقدار قال في الذخيرة والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة [illegible] كما عن الشهيد ويستحب ان يسمع الامام من خلفه في خلف الشهادتين وقد تقدم في مبحث القراءة من الاخبار والاقوال المفصلة ما يرجع اليه الثامن التسليم وهو في موضع خلاف الاول في وجوبه واستحبابه والثاني في دخوله في الصلوة وخروجه والثالث في كيفيته اذا ثبت على اي نحو كان الاول من تلك المواضع الوجوب والاستحباب قال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب [illegible] ابن زهرة والمحقق الى الوجوب [illegible] في اصح القولين وصاحب البشرى وصرح في المنتهى والشهيد وصاحب [illegible] بقوله وهو المختار اما الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه جمهور المتأخرين [illegible] في وجوبه الامر [illegible] الامر الذي هو حقيقة في الوجوب في الاخبار المستفيضة بصحيحة المتقدمة [illegible] من حديث المعراج قال الله يا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] للوجوب بلا خلاف الا ما اخرجه الدليل [illegible] الاخرى موثقة ابي بصير المشتمل على التشهد الطويل [illegible] في الفقه الرضوي ثم تسلم عن يمينك [illegible] قال بالاستحباب [illegible] بعد ما نقل عن جملة من الاصحاب قال ان الوجوب زيادة التكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف واجزأه في حصول الفضيلة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى وقد سأله عن المأموم يطول الامام فعرض له الحاجة

قال الشهيد في شرحه فيدع الامام في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلّم عليهم فقالوا ما سلّمت علينا فقال الم تسلّم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم فقلت السلام عليكم واجاب عن الاول بان الاستدلال بالاصل صحيح الا انه يجب الخروج منه بالدليل وهو هنا الاوامر الواردة بالتسليم اي هي حقيقة في الوجوب باعترافه وهي في الاخبار كثيرة اكثر من ان يأتي عليها وعن الثاني بالصحيحين المذكورين انه لا يفهمون بدلالة انهما على وجوب الصلوة على النبي في التشهد مع اجماعهم على ذلك فكيف والثاني بان صحيحة الفضلاء الثلاثة ظاهر في وجوب التسليم وان كان قد تمت صلوته بالتشهد هو ما اختيرناه وعن الثالث ان صحيحة زرارة لم ينقلها على وجهها كانه نقلها بالمعنى وحرف لفظ التسليم الى التشهد وصورة الرواية قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلّم وينصرف ويدع الامام وعن الرابع من موثقة يونس بانه ليس فيه بل هي بالدلالة له على عدمه اشبه وذلك ان الغرض من السؤال ان المصلي بعد ان تصلى بالقوم واتم صلوته وسلّم لم يلتفت الى القوم بوجهه وسلّم عليهم ولم يلتفت الامام الى المؤمنين بوجهه لم تسلّم وانت جالس يعني لم تأت بتلك الصفة بعد ان تشهدت فقلت بلى فقال لا بأس عليك لاتيانه بالواجب المخل براعي السنة اليهم بوجهه امر مستحب ومن ادلته التي احتج بها القائلون بالوجوب ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الكليني مسندا عن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الحديث و اجاب في ذ ان التسليم دفع جزء التحليل فيجب كونه مساويا او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ بمعنى الذي صدق عليه انه التحليل للصلوة يصدق عليه التحليل كذا قرره في المعتبر وجوابه اولا بتضعيف هذا الحديث وثانيا ان ما قرروه في افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم ثم ان الاضافة كما يكون للاستغراق يكون للجنس وللعهد الذهني والخارجي ورد بان الطعن بذلك لا يضر المستدلين او لعله لا يضرهم لانه مجبر بعمل الاصحاب والثاني استفاضة الاخبار بذلك لا يعتريها الضعف لسندها فانه مذكور في الاصول المعتمدة ورواية اجلاء المشايخ العظام لا يقصر عن خبر صحيح ففي حديث فضل بن شاذان المروي في العلل وعيون الاخبار انما جعل التسليم تحليل الصلوة بدل له التكبير او تشبيها او ضربا آخر وفي المناقب لابن شهرآشوب عن ابي حازم قال سئل علي بن الحسين ع ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم وفي عيون الاخبار فيما كتبه الرضا للمأمون قال تحليل الصلوة التسليم وفي العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى غير ذلك من الاخبار واحتج ايضا القائلون بالوجوب بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فيتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم واجاب في ذ بتضعيف السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجالها عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا مع الدلالة وثالثا لنا متشهد ولا نفي لا نعلم بمضمونه قائلا واجاب بعض عن جوابه على وجوه اقول اما الطعن فمدفوع بعمل الاصحاب القائلون بوجوب التسليم وهم جمع غفير اعلى الله مقامهم ويمنع منع الدلالة فان من تتبع هذه العبارة بينهم ان تمام الصلوة يعني بالتشهد والتسليم والثالث انها مروية فاذا دم حيث اشتمال الخبر على الخروج وغسله ثم رجع فقدم في عدة من الاخبار ولم يستلزم ابطال تحبث بقطع الصلوة و يزيل النجاسة ثم يرجع في صلوته ويبني على ما مضى والمراد قطع الصلوة لازالة النجاسة سيذكر الاخبار بعون الله الواحد لهذا ذ بذلك ان شاء الله تعالى وما قلنا في موضع بانه واجبا خارجا اما وجوبه فعرفته مفصلا اما خروجه فمن ذهب من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في قواعده حيث قال صحيحة زرارة في المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا بد لشيء منها على عدم وجوب التسليم وانما يدل لان علي جزئيته انتهى والمقداد وكان من قال بجزئيته وابن فهد في شرح النافع يلزم من ذلك خرق الاجماع المركب لان القائل قائل بانه واجب فهو جزء من الصلوة وطلبه حصر الواجبات في ثمانية او غير واجب فيكون واحدا منها والقول بكونه واجبا غير جزء خرق الاجماع فلا يتم حمله انتهى وكذا قال في الذكرى عن الجعفي صاحب الفاخر انه حكم بعدم البطلان الصلوة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم واليه قال الفاضل ابو الفضائل احمد بن طاوس الحسيني صاحب البشرى على ما نقل عنه ان التسليم واجب وان يحصل الخروج من الصلوة بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال به صاحب المفاتيح والشيخ الحر العاملي وهو المختار شيخنا البحراني في بعض حيث استند بصحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة وصحيحة ابن يعفور المتقدمة عن ابي عبد الله ع فيمن نسي التشهد الاول حيث قال فليتم صلوته ثم يسلّم وصحيحة سليمان بن خالد في ذلك ايضا حيث قال ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فيهم فان الاعطف في الاول على تمام الصلوة فلا وجه فوله والثاني حتى اذا فرغ فليسلّم اوضح دليلا على ذلك والتشهد بقول التحفة حيث قال واختاره القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين الاصحاب هل

التسليم جزء من الصلوة ام خارج عنها قال المرتضى لم اجد لاحد من اصحابنا فيه نصا ويقوى عندي انه من الصلوة والظاهر هو الثاني ثم قال يعني علي بن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم او قولهما يستفاد من الاخبار هو جزئيتها الا انه لم يكن السلام تحليلا او كان يستغني عنه وما استشهد به صاحب التحفة لا يكون له تشجيع قولهم فليتم ثم يسلّم من ذلك التقويم وفهم التسليم بعده بان من قال تمت الصلوة يعني بها اجزائها حتى السلام لا الصلوة من غير ركوع او غير قراءة او تشهد او سلام وهكذا يفهم من الاخبار مطلقا ولا تكون قطعة الصلوة لرهان او غيره ويميل الى انه لا يكون جزء والا لزم الكل من قطعها العذر في اي حال عن الصلوة المبطون وعن المسلسل البول وغيرهما فيسأل باطل المقدم مثله من المواضع المروية في الصيغة الواجبة التي بها يخرج من الصلوة فهي صورته هي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرددا بينهما بل كان الثاني عنده مستحبا على المشهور بين الاصحاب ان صيغة الواجبة في التسليم انه السلام عليكم قال في الدروس عليه المرجحون وقال في ت ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخيرة والمحقق يعرف هنا كلامه وكذا في يع والمعتبر والتخيير بين الصيغتين وان الواجب منهما ما تقدم وكذلك المقرر ولكن الشهيد في الذكرى ون وصاحب الجامع وغيرها بسعيا الى وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعينها للخروج من الصلوة قال في الذكرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله والجعفي صاحب الفاخر قال هو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو ظاهر الشيخ المقداد في كنز العرفان واما ما يخرج به المكلف عن فعل تعين الخروج السلام عليكم وعليه اكثر القائلين بالوجوب التسليم ونصهم على التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين وان وجب الاتيان السلام عليكم بعد ذلك واليه ذهب صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس في اصطلاح وقواه في نوع الرواية رواه ابن ادريس عن الصادق ع في وصف الصلوة النبي ص في اسماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان فيها لا امر للامام دون غيره قال ومما يؤكد وجوبه برواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته سلّم وانصرف فاجزأه والمنافي والعلامة والشهيد في اللمعة والرسالة الى التخيير بينهما وانه يخرج بكل منهما ولو جمع بينهما الخروج بالمتقدم منهما وقد علمت انكار الشهيد ون في الذكرى في بعض الاخبار مثل موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلّم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وصل السلام على من يمينك وشمالك الحديث وقول بعضهم في بعض الاخبار جعل مطلق السلام منها موثقة المتقدمة عن ابي بصير قال ثم تسلّم وكذا في الفقه الرضوي من قوله ثم تسلّم عن يمينك الى الجدار ذلك وفي بعض السلام عليكم كصحيحة المتقدمة عن ابن اذينة وحسنة من حديث المعراج فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي بعضها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما رأيتها كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله والنبي ص فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت فيحمل مطلقها على مقيدها والمقيد فاختر ايهما شئت والسنة فيه ومندوب في حال السلام للمصلي ان يسلّم الامام المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه والمؤخر الى يومي عن طرفيها الذي يلي الى يمينه والامام بصفحة وجهه الى يمينه اما المأموم فانه يسلّم تسليمتين من الجانبين اذا كان على يساره احد او وجهه يمينا وشمالا والا فعن يمينه ومن الجنيد اذا كان الامام في صف سلّم عن جانبيه ونقل عن ني انهما جعل الحائط عن يسار المأموم كافيا في التسليمتين يمينا وشمالا اما الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في ق في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلّم واحدة عن يمينه قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رأيت اخوي موسى واسحق بن جعفر عليهم السلام يسلّمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الرابع عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة الخامس عن منصور بن حازم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلّم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلّم واحدة من عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك فائدة ذكر الشهيد حاصله في المسئلة السلام قال الذي متأمور سنة التسليم التسليم بعينه وهو ما اكثر القدماء وثانيها تواتر النقل عن النبي ص بقوله السلام عليكم من غير بيان التسليم مع ان امتثال الامر واجب وثالثها وجوبه بعينه ما السلام عليكم للاجماع الامة ولا يجزي للاجتهاد عن المنكر ورابعها وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين علينا وهو خروج عن الاجماع من حيث لا يشعرون والرابع وجوب السلام عليكم علينا الاجماع الامة وبناه على الانقطاع وخامسها وجوب

الصيغتين بخبر جمعا فادل على الانقطاع الناس وجوب السلام عليكم او المنافي بخبرها شغل الثاني قال ايضا في الذكرى يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والمأمومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة الخطاب والمأموم يقصد بالاولى التسليم على الرد على الامام فيحتمل على الوجوب لعموم قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية لان الغرض منه الايذان بالانصراف من الصلوة كما في خبر ابي بصير وحماد في خبر حماد بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يستحبان في رد المأموم اخره ورعى العامة من كان امر رسول الله صلى الله عليه واله ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض الثالث الخروج على القول بوجوب التسليم هل يجب الظاهر نعم لدليل على ذلك وكلهم صرح به جملة من محققي متاخري المتاخرين وقال في المنتهى لم يجد الاصحاب نصا شاع في بعض الاخبار الذي وجدنا ذلك في صدر البحث في فضل الصلوة عليهم لا سيما الابصار منها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي على محمد وآل محمد وعن السكوني عن ابي عبد الله عم قال من دعا ولم يذكر النبي صم رفع الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صم رفع الدعاء وعن صفوان الجمال في الصحيح عن ابي عبد الله قال كل دعاء يدعى الله به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآل محمد لا يحجب عنه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم ان رجلا اتى النبي صم فقال يا رسول الله اجعل لك ثلث صلوتي لا بل اجعل لك نصف صلوتي لا بل اجعل لك كلها فقال رسول الله اذن تكفى مؤنة الدنيا والاخرة وعن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول جاء رجل الى عبد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى الله عليه واله كفى هم الدنيا والاخرة اقول قد صرح الاصحاب بان المراد بالصلوة هنا هو الدعاء ومثله خبر زرارة فقال رجل اصلحك الله تم كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله لا يسئل الله شيئا الا ابتداء بالصلوة على محمد وآل محمد وفي كتاب ثواب الاعمال بسنده عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عم قال الصلوة على النبي صم امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي افضل من عتق رقاب وحب رسول الله صم افضل من مهج الانفس وقال ضرب السيوف في سبيل الله وعن جابر عن ابي جعفر عم قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سئل الله تم بحق محمد وآل محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه قال يا رب وكيف لي بالهبوط في النار فقال الله تم عز وجل اني امرتها ان تكون عليك بردا وسلاما قال يا رب فما علمي بموضعه قال انه في جب في سجين قال فهبط جبرئيل على النار ولكن حيث على بعينيه ان لا سالني احد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صم ذات يوم لامير المؤمنين الا ابشرك فقال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا بكل خير فقال اخبرني جبرئيل انفا بالعجب فقال يا امير المؤمنين وما الذي اخبرك رسول الله قال اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خاطئ ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبع مائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي صلى الله عليه واله عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بها اهل بيتي فبناء عليه فللمصلي دخول الاول في الصلوة عليه وعن الرضا عم من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآل محمد فانها تهدم الذنوب هدما اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم في كثرة الاجمال على الصلوة على محمد وآل محمد فانها تقدم الصلوة كثيرا لا محالة في تلك المقال نقل الكلام في سجدات القرآن من خلال العلام وهي خمس عشرة منها اربع عزائم فمن الاخبار الدالة ما رواه في في وفي يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك لكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الموان كان المرأة لا تصلي الثاني ما رواه ايضا عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد الثالث ما رواه ايضا عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد اذا سمعت الرابع ما رواه في الصحيح ما رواه في الموثق عن سماعة قال ابو عبد الله عم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك الخامس ما رواه ايضا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل الغروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد الرابع ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن

الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد السادس ما رواه في في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل مستجير الثامن ما رواه في يب مرسلا قال وروي انه يقول في السجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ اخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء العاشر ما رواه في المستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن محبوب عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت الحادي عشر ما رواه بسنده عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود السجود في العزائم الاربع المذكور واجب بقراءتها واستماعها مما انعقد عليه اجماع الاصحاب تدل عليه ما تقدم من روايتي ابن سنان وابي بصير وموثقة سماعة وصحيحة محمد بن مسلم وخبر علي بن جعفر عم قال فيقرأ اخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع الثاني عشر ما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه في المستطرفات السرائر من كتاب النوادر لاحمد بن ابي نصر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال فيمن قرأ السجدة نسيانا عنده رجل على غير وضوء قال يسجد وما رواه ايضا من كتاب المذكور في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كان من العزائم وما رواه في المستطرفات السرائر نقلا من النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم الاربع الم تنزيل وحم سجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين عم يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا اولها اخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يريد وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص خر راكعا واناب وفي حم سجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي اخر النجم وفي السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي اخر اقرأ باسم وروينا عن ابي جعفر عم قال العزائم من السجود في القرآن اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك قال وهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين عم يعجبه ان يسجد فيهن كلهن قال المحقق الخراساني في الذخيرة بان اصل علمه وهذه الاخبار وان لم تكن مصرحة بالوجوب كما نبهنا عليه كثيرا لكن انضمام عمل الاصحاب وفهمهم بقتضي المصير الى الوجوب اقول ان عمل الاصحاب سيدة وفهمهم انما نشأ من الاخبار عندهم من غير نكير وكيف كان كان الاجماع انعقد على الوجوب في هذه المواضع الاربعة اعتضادا بعمل الاصحاب في بابها ويدل عليه ما رواه في كتاب المجمع البيان وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال العزائم الم تنزيل وحم سجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض وما تقدم من كتاب المستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد حيث عد العزائم وما رواه في كتاب العلل بسنده عن جابر عن ابي جعفر قال ان ابي ما ذكر الله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي سجادا لذلك ويؤذن به ما قال السيد السند في ك واما استحباب السجود في غير هذه المواضع الاربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على النص بعينه انتهى اقول الاولى اذا سجدات القرآن خمس عشرة من غير خلاف عند الاصحاب كما نقله في دعائم الاسلام وادعى عليه الشهيد الاجماع فانه في الذكرى اجمع الاصحاب على ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلث في المفصل الخ نقل عن الصدوق في من لا يحضره انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فبناء عليه يدخل آل عمران لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها الثاني لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت واما وقع الخلاف في الوجوب على السامع من غير اصغاء فذهب الشيخ الى عدم الوجوب عليه ونقل عليه الاجماع في ف وذهب جملة من الاصحاب منهم المائن في يه وعن في المنتهى وقال ابن ادريس في رواية يجب على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب ويميل كلام في الذكرى به صرح في ذ وعليه الاكثر من الاصحاب وهو الارجح كما يستفاد من الاخبار الثالث قد صرح جملة من الاصحاب بان الظاهر ان موضع السجود في هذه الاربعة بعد الفراغ من الاية وذهب المص في المعتبر الى انه موضع في حم سجدة عند قوله واسجدوا لله واعبدوا وقال في الذكرى موضع السجدة عند اللفظ في جميع الايات والفراغ من الاية في لزوم السجود

عنه يعبدون وهو الذي ذكره في ية وط واحتج عليه بالاجماع وقال تفسير الانوار قال المالك في المعتبر عن فان من قوله تعم واسجدوا لله
وحاصل ما بسط من ان السجود بعد تمام الاية وابده بخبر الرابع عشر وهو ما نقل بعضنا ان السجود في السورة يفصلت عند قوله تم ان كنتم
اياه تعبدون وما ذكره صاحب دعائم الاسلام من السجود بعد تمام الايات مشتملة على لفظ السجدة وقال في ية ان ظاهر الاخبار
التي ذكرناها هو السجود عند ذكر السجدة لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة او قراتها او استماعها والمتبادر ثم قال الا ان
ظ الاصحاب الاتفاق على ان محل السجود بعد تمام الاية كما عرفت والبرسيري اخر عبارة الشهيد انه قول ظ من علماء النعمان في المسئلة ثوت
ما عليه الاتفاق الرابع الظ كما يستفاد من جملة من الاصحاب ان الطهارة من الحدث غير شرط في هذه السجود ويدل عليه رواية ابي بصير
حيث قال اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران
انت فيه بالخيار وما في المستطرفات السرائر من كتاب النوادر لاحمد كما تقدم وايضا ما رواه في كتاب المذكور في الصحيح عن الحلبي وما
مر من كتاب دعائم الاسلام قال مواضع السجود في القرآن خمس عشر وموثقة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزائم فتسجد ان سمعتها ومنع الشيخ عن سجود الحائض وفي الذكرى منقول عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهارة ويدل
عليه الخبر رابع مما رواه في المستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن غياث ع ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرء القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد حمله الشيخ في الاستبصار على جواز
الترك وحمله على استفهام الانكار وعن بعضهم بمعنى انه لا يجوز لها قراتها وحملها في ية على التقية فانه صرح في المنتهى عن اكثر الجمهور اشتراط
الطهارة من الحدثين اما ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظ الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها كما قال في الذكرى
وقال ايضا وكذا لا يشترط خلو الثياب والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر بهما فالتقييد يحتاج الى الاصل انتهى قال في ية ويمكن ان يتمسك بما في
دعائم الاسلام التفصيل بين ما اذا قرأها وهو جالس فانه يستقبل القبلة او قراها وهو راكب يحتمل توجهه فلا يصلي ذلك
الكتاب للاستدلال الخامس في تعيين المساجد غير الجبهة مختلف عند الاصحاب وكذا في السجود على الجبهة هل يجب على ما يصح السجود
عليه في الصلوة ام لا بل يكفي على اي شيء كان والاخبار المتقدمة كما عرفت مطلقة لا اشعار فيها بالتفصيل قال في الذكرى في اشتراط السجود
على اعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من ان السجود المعهود يصدق بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة من
التعليل هنا لبيان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون وهو مشعر بالتعميم انتهى اشارة بما رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد
الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما ياكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في السجود على ما معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقال في ية وعندي
فيما ذكره من التعليل في كل موضع نظر اما ما علل به اشتراط ما في المساجد من ان السجود المعهود على الطلاق ثم نعم معهود بالنسبة الى
الصلوة لا مط وبالجملة فانه قد عرفت صدق السجود بمجرد وضع الجبهة هو كاف في التمسك باطلاق الاخبار المذكورة والخبر المذكور
مورده هو السجود في الصلوة والعلل لا يكون من قبيل العلل الحقيقية التي يدور المعلول معها وجودا وعدما فيجب اطرادها فان هذه
العلل انما هي معرفات وبيان الحكمة الشرعية ومناسبة جليلة لتقريبه الى الافهام وبالجملة فاصالة البرائة اقوى دليل الثامن في التكبير
لها المشهود بين الاصحاب عدم وجوبه واكثر العامة بوجوب على وجوب التكبير قبلها اما عند رفع فيستحب التكبير وظ ذهب الشيخ في ف وط
وكذا الشهيد في الذكرى الى الوجوب اقول والمستفاد من خبر الاول على التكبير فانه يتضمن انها التكبير قبل السجود والخبر الرابع لا تكبير حتى
ترفع راسك والثامن يرفع راسه ومن رفع راسه ثم يكبر والتاسع عشر ولكن يكبر ومن ذهب الى الوجوب لعله لفظ الامر به في هذه الاخبار
الرابع في الذكرى ويستحب فيها ط بما تيسر كما مر في خبر الدعائم الاسلام ما تيسر من الدعاء وظ خبر حادي عشر انه يقول ما يقول في السجود
الصلوة او بقراتها في الخبر السابع والثامن وقد مر قال ويقرء في العزائم الاربع فليسجد لتقل امنا بما كفروا وقد مر فيما مثلها انكر لم وذ
الثامن في خبر جواز فعلها في الاوقات كلها كما قال مر في المنتهى وان كانت يكره فيها النوافل وعليه الشافعي اه اقول تخصيصه تقدم سيما
رواية دعائم قال فيها من قرا السجدة وسمعها سجد اي وقت كانت للتيمم تجوز الصلوة او لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها وخبر
الخامس فيها في ذلك الساعات ما جح مر في المنتهى باطلاق الامر بالسجود المتناول للاوقات كلها وان كانت يكره فيها التاسع نقلوا الاجماع
على فورية السجدة واما يعلنا مر فيها هل تعيد اقضا الاتمام بعد سماع السجدة وقد مر انه يفعل فهل يكون اداء او قضاء قال
الشهيد في الذكرى يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء منها قال الشيخ في ط وف لتعلق الذمة بالواجب والمستحب ينبغي على الشغل
الذمة وهل ينوي القضاء الظ ذلك حذا القضاء عليها وفي المعتبر نوى الاداء لعدم التوقيت واعترض لانها واجب على الفور فوقتها بعد وجود
سببها فان فات فعلها في غير وقتها فلا يبعد بالقضاء الاول ذلك انتهى العاشر في تعدد السبب قال في الذكرى يتعدد تعلقه سواء تخلل السجود الى

القيام بسبب احتمال عدم التخلل المتداخل ية وصحيحة محمد بن مسلم وهو ما نقلناه سابقا وجعلناه سادسا وقد مر مسئلة التداخل وكلام
في السجدة الشكر عقيب الصلوة مندوب عند الصلاح والنووي مرغوب قال في كره انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه
من الاخبار ما يكاد يبلغ حد التواتر المعنوي ومنها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب عليه
ملائكته ما ذا الرب عندي فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي
وتعالى ثم ما ذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى
ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الله تبارك ثم ماذا الملائكة كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا له فلا يبقى
شيء من الخير الا قالته الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب يا ملائكتي ثم ماذا له فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تعالى لا
شكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريته وجهي قال في ية يحتمل كان وجهي في العقبة من وصف الله تعالى بالوجه فقد كفر واشرك
ووجه انبيائه وحججه وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله تعم والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب
عظيم يفوق كل ثواب وروى الشيخ في يب وقد في بر عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران عليه
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وروى في الهداية مرسلا قال ابو جعفر ع اوحى الله تعم
الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم
احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وروى في ف عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع قد سجد بعد
الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه في الارض في دعائه واول الجؤجؤ نقل الاصحاب فلعشره هكذا على وزن هدهد
الصدر وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال رايت ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض
سالته عن ذلك فقال كذا يجب وفي ق وبر عن ابن الجهم قال لسالت ابا الحسن ما صنع الماضي عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا رضي الله عنهم فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه واله نبيي وفلان وفلان والى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم ابرء اللهم اني انشدك دم
المظلوم ثلثا وفي بر زاد اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ثم اشترك الكاتبة
في قوله بعد ذلك اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك ولاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد وفي الفقيه ثلثا ثم اشترك اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله وفي الوافي قال
صرح في الفقيه باسماء الائمة دعا هكذا وعلى امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلم وقوله انشدك يعني اسالك بحقك
ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين ع وتنتقم من قاتليه ومن اسس اساس الظلم وعلى ابيه واخيه بوضع والايواء المشاة التحا شد
والمدا العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل والمفعول يعني يحفظ الامام اي حفظوها واستحفظهم الله تعم اياها يا كهفي حين
تعيني المذاهب يعني يا ملجاي حين تعييني مسالكي اي الخلق وتردد الي لم في تحصيل تعييني وتدبير امري وتعنيني بيانها من مسالك
تعيني من الاعياء او تنويني في من سليمان بن حفظ اولها مسدد به بينهما مشاة تحتانية من تعينه بمعنى الابقاع في العنا بما
رحبت اي سعتها وما مصدرية في وعن سليمان بن حفظ قال كتبت الى ابي الحسن في السجدة الشكر وكتب الى مائة شكرا او ان شئت
عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر
ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو
شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني و
عصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي
وليس هذا جزاؤك مني ثم قال ثم احصيت له الف مرة ويقول العفو العفو ثم قال الصق خده الايمن بالارض وسمعته يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه وفي كتاب المجالس بسنده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر

ساجداً فاطال ثم رفع راسه واقعاً ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رايناك صنعت شيئاً ما صنعته قال نعم انه استقبلني جبرئيل فبشرني بان الله عز وجل اعطاني فسجدت شكراً ثم رفعت راسي فسجدت شكراً فطال السجود فقال ان جبرئيل اتاني فقرأني السلام عن ربي وبشرني بان تجربني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل وفي كتاب عيون اخبار الرضا والعلل والعيون للموثق عن علي بن حسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكر الله تعالى على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقول شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكراً لله قال يقول هذه السجدة مني شكراً لله عز وجل على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وما رواه الشيخ ابو علي ابن شيخنا الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى بن عمران اتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك بكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله تعالى اني اطلعت الى الارض فلم اجد احداً اشد تواضعاً منك لي فخر موسى ساجداً وعفر خديه في التراب تذللاً منه لربه عز وجل فاوحى الله تعالى ارفع راسك يا موسى وامرر يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة ومعلوم ان خبر الجميل يدل على استحباب وضع اليدين بعد السجود على محل السجود وفي كتاب مكارم الاخلاق عن ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امرها على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة وهو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثاً قال الشيخ المفيد عطر في المقنعة يضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ويمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى صدغيه ثم يمر بها على باقي وجهه عن يمينها وعلى صدره فان ذلك سنة وعبادة وعن الصادقين ان العبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع السجود الحديث وفي الذكرى يستحب ان يرفع راسه منه بمسح وقال فيها ايضاً في السجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير للسجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير لرفع راسه من السجود اثبته في ط وقال شيخنا البهائي في حبل المتين المتين اطبق علماؤنا على تأكد استحباب سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجداً اقول ومما يدل على هذا هو ما تقدم في رواية عن ابي بصير انها اطالة السجدة مستحب وقد روى في من لا يحضره الفقيه عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وروى في كتاب العلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا عبد الله يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد ذكر عليه السلام اخباراً عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال الله عز وجل لبيك ما حاجتك وقد مر في باب الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات وحده منها واحدة تكبيرة الاحرام والست ثم يدعو ثم يدعو بين الثالث والرابع كما تقدم مفصلاً في محله الثاني منها القنوت وهو لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص في ذلك القاموس وقال ابن الاثير معان اخر كالخشوع والصلوة والعبادة والقيام والجوهري القنوت الطاعة وقال الله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي في الصلوة قنوتاً والمراد هنا ذكر مخصوص في موضع معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ويسمى الدعاء مع رفع اليدين كما في الصلوة والمشهور بين الاصحاب ان محله في كل ثنائية بعد القراءة قبل الركوع وعليه علماؤنا بل ادعى عليه الاجماع في المنتهى الاجماع والمائن في التخيير المبل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعد الركوع على ما حكاه عنه وان كان الاول افضل لما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده واجاب الشيخ عن الخبر انه محمول على حال القضاء او التقية على مذهب العامة في الغداة وجوابه الشيخ صاحب الحدائق لعارضته بما هو اصح سنداً واكثر عدداً عليه تدل على عدد اخبار منها ما رواه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في الركعتين من صلوتين وقبلة قبل الركوع وما رواه في ايضاً في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت عبد الصالح عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت قبل الركوع في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت قبل الركوع وبعد القراءة وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام في كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فكيف يعارض خبر الضعيف الذي ذكره المائن بمقاومة هذه الاخبار بل قوله عليه السلام في صحيحة عمار ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع وهكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا في كتابه الى المامون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة فالمعتمد هو ما ذهب اليه المشهور كما علمت من الاخبار الصحيحة الصريحة المعمول والمشهور وعلمت ايضاً انه لو نسي القنوت قبل الركوع اتى به بعده وظاهر انه لا خلاف في كونه اداء وقضاء فيها عليه في المنتهى بتصريح قوله الاخلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هو اداء وقضاء فغير متردد فيه تردد في كونه قضاء والشيخ المفيد في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ونحوه قال الشيخ في يه ايضاً اقول ومما يدل على استحباب الاتيان

به بعد الركوع في صورة النسيان اخبار عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح فانه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فليقنت اذا رفع راسه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينسى الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال شيخنا البهائي بان بعد الصلوة ليس محله وبدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا سهى في القنوت قلت يقنتها بعد ما ينصرف قال لا وهو بدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً قال في الفقيه من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لانهم يقنتون بعد الركوع وروايته في خبر مرسلاً قال سئل معوية بن عمار عن ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع اذا نسيته قنت اذا رفعت راسي قال الا وهذه الرواية لا تشمل الغداة حيث ضمير فيه فعلمت انه صدوق وبه هو المشهور بين الاصحاب وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بان سنة واجبة من تركه عمداً فيعيد وعن ظ الى ابن عقيل القول بوجوبه في الصلوة الجهرية واليه مال الشيخ ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني فاختلافهم بسبب اختلاف الاخبار فنذكر منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعاً قال وسالت ابا عبد الله بعد ذلك فقال اما ما جهرت فلا تشك ومنها ما رواه في ي عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله في القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكاً فافتيهم بالتقية وما رواه ايضاً عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وما رواه ايضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وما رواه ايضاً في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وما رواه في ي عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة فريضة والتطوع وما رواه في يه عن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت في الجمعة والعشاء والوتر والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والعشاء هنا المغرب وما رواه في يه الموثق وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وما رواه في الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال فرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن القنوت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي صلوة اقنت قال لا تقنت الا في الفجر وما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ان كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وما رواه عن سماعة في الموثق قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وما رواه عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد وما رواه الشيخ وثلثة عن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها اقول وهذه الاخبار كما ترى مختلفة والجمع بينها يمكن بالعمل باخبار الاستحباب بحمل اخبار الوجوب على التاكيد ويعكس بحمل الاخبار الاستحباب على التقية والاول اوجه واولى لقرائن الالفاظ تلك الاخبار ومن تخصيص الصلوة بالجهرية بدل ذلك في بعض او تشريك بين الفريضة والنافلة في بعض ويخصص بعض الافراد الجهرية وايضاً لا يمكن اجراء بعض الاخبار الاستحباب على التقية كصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال له موثقة يونس بن يعقوب حيث يدل ان على التاخير وايضاً ما في بعض الاخبار انه سنة ولعله يعرف ان سنة ما هو الواجب فاما نقل المراد بالوجوب هنا تاكيد الاستحباب اما الذكر فيه والدعاء اقل ما يجزيه فيه اقسام منها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية وفي رواية عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس واما استدلال الشيخ على الوجوب بالاية قوله تعالى وقوموا لله قانتين فال الغذس سره قال في مجمع البيان قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو مروي عن ابي جعفر ولا وجه لتخصيصهم في الاية بالوسطى كما اجاب عن الشيخ بعض الاصحاب الاستدلال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر والحديث كما ترى صريح فان القنوت المامور به في الاية وقع في اخر وسطى وهذا القائل انما استنده الى هذا النص الصحيح بعد اباه بالاستبعاد بقوله مع بعده لا يضر بالاستدلال او مقابلة للنص بالاجتهاد وهو خروج عن الرشاد فانه في افضل ما يقال في

القنوت ذكر الشيخ في اكثر الاستحباب كلمات الفرج ومن ابن ادريس ورواتها افضل واعترض جماعة من محققي متأخري المتأخرين كالسيد في ك
والفاضل المحقق المجلسي في البحار بانه لم يعثروا في ذلك على خبر يدل على انها وردت في الصلوة نعم وردت في قنوت الجمعة ومفردة
الوتر خاصة روى الصدوق في الفقيه في باب غسل الميت قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل
من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول
الله الحمد لله الذي استنقذه من النار قال … هذه كلمات الفرج فمن اين دخول سلام على المرسلين فيها واما ما رواه في الكافي عن زرارة
كما نقله … بغير سلام على المرسلين وفي كتاب الهداية الذي جمع فيه متون الاخبار في تلقين الميت فان تلقينه عند كلمات
الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم وساقها كما في الفقيه … كما في الفقه الرضوي … واما غير كلمات الفرج روى الكليني والشيخ عنه في الصحيح
او الحسن عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك
على كل شيء قدير وروى في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله الحمد لله رب العالمين
خاتمة سلام على المرسلين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك … اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب … ابن ابي عقيل والجعفي وتسبيح
الله ثلث تسبيحات واختار ابن ابي عقيل ايضا الدعاء بما رواه عن امير المؤمنين في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت
الايدي ومدت الاعناق … اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فائدة
الثانية جواز القنوت بالفارسية ومختلف فيه منعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره ابن بابويه والشيخ في … و
الفاضلان وغيرهم لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وقال ابن بابويه لو
لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله ونقل
عن الشهيد … كلما … في الصلوة … بكلام لم يرجح … الفاضلين انهما علل جوازه بالفارسية … باسم
الدعاء عليه واختار … سعد بن عبد الله بن المنع والتحريم واجاب عن صحيحة علي بن مهزيار انما المراد هنا التكلم بكل شيء من المطالب
الدينية والدنيوية لا باعتبار اللغة المختلفة فعلمت ان المشهور المنصوص ان القنوت بعد القراءة قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده اقول هذا هو المشهور وقال ق في المقنع على الامام قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
وقال في … قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وظاهر الرواية عن زرارة … وما ذهب اليه
مشايخنا واتباعهم رضوان الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وقال ابن
ادريس في السرائر ومحله بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد بعد القراءة قبل الركوع في الصلوة وروي ان في الجمعة
قنوتين والاظهر الاول لان هذا مروي من طريق الآحاد والقنوت … على استحبابه والمفيد في المقنعة … عن جمع
من الاصحاب ايضا ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو ظاهر … وكذا اختاره في … بقوله هو المعتمد
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وظاهر السيد المرتضى ره قال في الجمل وعلى الامام قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وظاهر
ابي عقيل وابي الصلاح انهما قبل الركوع في كل من الركوعين فعلم هنا اقوال المشهور وهو المشهور والثاني ما ذهب اليه ق … هو قنوت
واحد في الركعة الثانية وثالثها الشيخ المفيد وابن الجنيد قنوت قبل الركوع الرابع المرتضى … الخامس ابن ابي عقيل وابي الصلاح
اما الاخبار المتعلقة منها ما رواه ثقة الاسلام في … والشيخ في … عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وما رواه ثقة الاسلام … في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وما رواه الشيخ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم و
حدانا ففي الركعة الثانية وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن ابي بصير في الموثق قال

القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع بتلك
الاخبار … ما ذهب اليه الشيخ المفيد واقتصر على … في الاسناد لا لان منها الصحيح معاوية بن عمار وسليمان بن خالد وايدهما ايضا
بقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا عبد
الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثيرة فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة في الموثق قال سألته عن القنوت في الجمعة
قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود
الحديث ومنها ما رواه ق في كتاب العلل والعيون بسنده عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا ع قال فلم جعل الدعاء
في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل في الثانية القنوت بعد القراءة قيل لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس
والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك الحديث وما رواه في كتاب الخصال عن محمد بن حسن الوليد عن محمد بن حسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال
انما فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرض الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان
قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فهذه الاخبار تشهد بعضها لما ذهب اليه المفيد ومن تبعه وبعضها
على ما ذهب على القول المشهور … وابن ادريس حيث قال ان القنوت محله بعد القراءة قبل الركوع من الضعف والقصور
لان ما رواه مطلق في القنوت والعمل بها يوجب طرح هذه الاخبار مع انها صحاح وكثيرة واما ما ذهب اليه ابن ادريس من اخبار احاد خارج
عن سبيل السداد وادعاء الاجماع هو فيما عدا الجمعة كما هو مشهور فيها في كتب الفقهاء كيف مع كثرة اختلاف الاقوال والنزاع فيها كما في
كتاب المعتصم عن محدث الكاشاني والمحقق البحراني في … ولو نسي القنوت قبل الركوع اتى به قضاء على خلاف عند الاصحاب او اداء كما
هو مفصلا ممن صرح في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه اداء او قضاء …
كونه قضاء كما قول شيخنا المفيد في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثانية قضاه بعد الفراغ والصحاح المقدمة
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عنه ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت اذا رفع راسه والكلام في بقية مستحباته منها الجهر
في الجهرية والاخفاتية اماما او منفردا والمأمومين افضل الاخفات به وعليه المشهور خلافا للمرتضى والجعفي قال انه تابع للصلوة في الجهر
والاخفات وقال ابن الجنيد ويستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه والقولان … ضعيف والاخبار التي تدل على ما ذهب عليه القوم
المشهور فيها ومنها ما رواه ق في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في المستطرفات السرائر من كتاب حريز
نقلا عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما
كان يقرأ قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير واما المأموم استحبابه عليه الاخفات
كما في رواية ابي بصير عن ابيه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومثله رواية حفص بن جعفر بن
… عن علي … ان كان تابع الصلوة كالمرتضى والجعفي استدلا بعموم قوله ع صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرا واعترض
عليه بان ما استدللناه خاص فيجب ان يخصص له العموم المذكور واما ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وغيرها في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته مثله فهو محمول على الجواز فلا ينافي الاستحباب ومنها تطويله لما روي ق عن النبي ص قال قال النبي ص
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وكذا ما في كتاب ثواب الاعمال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه
عن ابي ذر عن النبي ص قال قال النبي ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم الحديث عن ابي ذر وفي الذكرى عنهم افضل الصلوة ما طال
قنوتها ومنها التكبير له لما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة القنوت
خمس ورواه بطريق اخر منها خمس تكبيرات للقنوت ومنقول عن الشيخ المفيد قال الشيخ في الاستبصار بعد هذه الاخبار ينبغي ان يكون
العمل بها عليها وكان يفتي شيخنا المفيد بها ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والاولى الاول لوجود
روايات بها وما عداه لست اعرف به حديثا اصلا انتهى ومنها رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل باطنهما السماء وظهورهما
على الارض … الاصحاب والمفيد … وفي المعتبر … باطنهما على … ابن ادريس انه يفرق …

الاصابع

عن الاصابع قال يسجد ثم نظر الى بطون كفيه وعن الجعفي انه يوجه بسبابته وجهه وعن ابي هما على الجبهة وصدقه وما للاول صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله في الصحيح قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
انه مورده خاص وقاصر عن المقصود من جعل باطنهما الى السماء وما رواه في النهاية عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع في آخر الوتر وهو
قائم ربما سئل في ظلمة الى ان قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول الدعاء على المشهور وقال في الذكرى وصاحب الذخيرة في الذكرى بعد ذكر
عبد الله بن سنان عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء واما ما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله
حيال الصدر وكذا ما نقل في المعتبر والجعفي من ان في الاخبار وغير التوقيع المروي عن صاحب الزمان ع على ما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج فاجاب
رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض الثالث النظر حال سجوده وكونه قائما الى موضع سجوده بلا خلاف والصحاح
المتقدمة في القيام نظرك وتخشع لا تنظر بحذيقو البصر والصحيح زرارة المتقدمة ولكن نظرك الى موضع سجودك وفي الرضوي بصرك في موضع سجودك
ما دمت قائما كما تقدم وقانتا الى باطن كفيه هذا هو المشهور ونقل جماعة عن الجبرئيل الناهي احدهما عن النظر في الصلوة الى السماء ثانيهما عن التغميض
بهاء وكفا الى ما بين الرجلين على المشهور وللصحيح والرضوي خلافا للنهاية فيستحب التغميض كما في الصحيح لفعلي وبعض المحلى وربما جمع بينهما با
لتخيير كظاهر وموضع الرجحان الاول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا او جالسا بين في بصرك في
سجودك الى انفك وبين سجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد السابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وساجدا الحذاء
اذنيه ومتشهدا على فخذيه كما في الصحاح والمشهور وعمل الاصحاب وقد تقدم مفصلا كل منها في مواضعها التي كانت تعلق بها الخامس التعقيب
قال في القاموس التعقيب الجلوس بعد الصلوة للدعاء وفي المصباح المنير التعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها لدعاء او مسئلة ونحو
هذا ما عليه اهل اللغة وعن بعض فقهائنا انه فسره بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك باعتبار النهاية والشهيد الثاني
فحمل البيتين الظاهر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاق فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لا يضر والبر اقول
فقد ظهر معناه مما لم يصرح به اهل اللغة واهل الشرع فينصرف الى ما هو المشهور والمقصود وفضله كثير قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب ومعناه قال في مجمع البيان فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه وروى في عن زرارة عن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وروى في وبه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في
طلب الرزق من الضرب في البلاد الضرب بالسفر للتجارة مع ما ورد الى ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى مرسلا قال قال الصادق ع الجلوس
بعد الصلوة الغداة حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد في الارض وفضله كثير ولا حصر له واقله تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام قال في المنتهى افضل الاذكار تسبيح الزهراء وهذا مذهب اهل العلم على اسحاقنا والاخبار من طرقنا كثيرة ولكن بين الاخبار اختلاف
في ترتيبه ومن الاخبار ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مضاجعهم عن ابي عبد الله ع الآن شيخنا الكليني والشيخ رواه في الصحيح عن رجل عن
عبد الله ع قال قال ابو عبد الله من سبح تسبيح فاطمة صلوات الله عليها قبل ان يثني رجليه من الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير قال في
النهاية اراد قبل ان يصرف رجليه عن حالته التي هو عليها في التشهد وفي عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال من سبح الله في دبر الفريضة
تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وعن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح
فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة الزهراء ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تسبيح فاطمة صلوات الله عليها في كل يوم في عقيب كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن
تسبيح فاطمة من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وعن محمد بن عذافر في الصحيح قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله
فسالته ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان
الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة صلوات الله عليها تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين
مرة ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع اذا اخذت مضجعك فكبر الله
اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين الحديث وعن هذه الاخبار فالاصحاب متفقون على تقديم التكبير
والخلاف في التقديم والتحميد ثم التسبيح هو المشهور ونقله والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وعلي بن بابويه بتقديم التسبيح
وكذا ابن ابو جعفر وابن الجنيد والاسفا انتهى وافضل ان يكون التسبيح بالتربة المباركة لابي عبد الله الحسين ع قال الشيخ في المصباح
عن الصادق ع من ادار الحجر من تربة الحسين فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة واذا امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي
كل حبة منها سبع مرات وروى الشيخ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل

فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت فما شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح
وقال ابن بابويه في النهاية وقال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب
مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة انتهى قال في البحار عن مكارم الاخلاق
من مسموعات السيد ابي البركات المشهدي روى ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله كان سبحتها من خيط صوف مفتل معقود
عليه عدد التكبيرات فكانت عليها تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة ابن عبد المطلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعمل
الناس فلما تديرها بيدها وتكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت قتل الحسين ع عدل الامر اليه فاستعملوا تربته
لما فيها من الفضل والمزية وروى ان حور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه التسبيح والتراب
من قبر الحسين ع وعن الصادق ع ان ادارها مرة واحدة بالاستغفار وغيره كتبت له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروى
في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم ع يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب يسبح به فما من شيء من
التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وسأله هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى اذا سبح
او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله ومن قال بان التسبيح بالاصابع على تقديره محل نظر مخول بالجواز المراد هو الذكر وان وجد في
بعض ابيات الذكر نوع من انشراح بالفضيلة لا على الجواز فيجوز الكل فاتبع به سواء كان الحصا او اللآلي فانه احرى من التعقيبات
والمندوبات التكبير ثلثا كما في العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال
لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر
عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير
وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول فكان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية
الاسلام وجنده وفي فلاح السائل باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا تكبر في كل مرة الى ان تبلغ
شحمتي اذنيك او قريبا منهما باطن المقعد وترفعهما حيال وجهك مستقبلا بظاهرهما وجهك وباطنهما القبلة ثم تخفض يديك الى نحو فخذيك وهكذا
ثلثا انتهى وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال يسأل الله الجنة ويعوذ بالله من النار وعن داود العجلي مولى ابي المغراء قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد فقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذه
قالت الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل وكما في الخصال
عن النبي ص وفي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين
تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يقولهن احد من آل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم
في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما
فيه كان من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وآية
الكرسي وآية الملك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم
ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وفي المجالس عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لم يتوب على يده من الذنوب شيء الا ثار وعن
ذلك ابصار الحرث بن مغيرة عنه ع قال اربعين مرة قبل ان يثني رجليه الا اعطي ما سال الله وروى ثقة الاسلام في في عن الحسن بن ثوير
وابي سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعا من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم
فلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية اقول هكذا طريق اللهم العن ابا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وهند زوجة ابي سفيان وام
الحكم وعايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر لعنهم الله وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا با
لعن بني امية لعنهم الله وروى الصدوق في والشيخ في مرسلا عن امير المؤمنين ع قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب من الكدر ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم
يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر المبارك ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المختار مما علمني
رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ع وفي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع كيف

صلوة على الرسول ... والمكتوبة وكيف السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا
حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وروى في الصحيح عن سلام المكي قال اتى رجل عن النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي من عمل قد كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي فقال يا رسول الله فقال اعدها فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال قال النبي ص اما انه ان وافى بها
يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء قيل المراد بقبضهن عدهن بالاصابع وضمها
بهن قال في ... للعبد الفقير في حفظ هذه الكلمات كلها حسن خاتمة من قواطع الصلوة وسهوها وشكوكها الاول يقطع الصلوة ما
يبطل الطهارة لا خلاف بين الاصحاب في بطلانها بنزل الطهارة عمدا وسهوا وظاهر انه اجماعي كما مر في نواقضها وفي نحو كذا الاختلاف في بطلان
باحدث المبطلات الطهارة من حدث اكبر او اصغر اذا كان عن عمد نقل عليه الاجماع جماعة من الاصحاب منهم ... الا ان في كلام ابن بابويه يشير كره
انشاء الله تعم من ترك الركعتين من الصلوة ساهيا فانه يأتي بهما وان بلغ الصين ... الحائض بالسهو ايضا على شيء مسئلة
من تكلم في الصلوة عامدا بعد التسليم بناء على تمام صلوته ثم ظهر نقصانها فانه يتمها ويكون صلوته صحيحة فلا يخالف الاجماع المدعى
اما لو كان الحدث ساهيا ففيه خلاف المشهور البطلان بل ادعى عليه الاجماع كما منقول عن الناصرية وظاهر ... في التذكرة واماني الصدوق
والشهيد في الروض وفي شرح الاردبيلي قال في التذكرة انه مبطل للصلوة اجماعا وقال في ... لو شرع متطهرا ثم احدث في اثناء الصلوة او ما
بطلت صلوته اجماعا اذا كان عن اختياره ونسبه المانن في المعتبر الى خمسه وظاهرهم لا يخ من اجمال فان كلامهم ان محل الخلاف في المسئلة
من احدث في صلوته ساهيا والمتبادر من هذا انه احدث ناسيا على انه ليس في الصلوة ... وهو في الحقيقة متعمدا للحدث
وعن الشيخ انه اعاد الوضوء والبناء وانما هو فيمن ... لكنه ساهيا فان كل ... الا انه سهى من كونه في الصلوة مع ان القول ...
عن المرتضى في المصباح وعن الشيخ انه اعاد الوضوء والبناء وانما هو فيمن سبقه الحدث يعنى خرج منه من غير اختياره قال في المنتهى اما
لو ... اذا سبقه الحدث وجوزوا عليه الاستيناف بعد الطهارة والشيخ في ... والسيد المرتضى في المصباح اذا سبقه الحدث تطهر ويبني
وعن بعضهم مذهب الشيخ في باب التيمم بانه مخصوص بالمتيمم اذا احدث في صلوته لا عن عمد ثم وجد الماء فانه يتوضأ ويبني فرجع الخلاف
الاخبار ... فنقول اما هو المنصور ... عليه المشهور فهو ما ذكره جملة من الاخبار ان الطهارة شرط في صحة الصلوة فيكون انتفاؤها
موجبا لانتفاء الصلوة فتصير للشرطية ويدل عليه ... ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ... عن ابي عبد الله انهما قالا لا يقطع
الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ... في الموثق ... وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله قال سال عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا ... في صلوته ومن العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
واما رواه الشيخ عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عن رجل صلى الظهر والعصر واحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعيد ... ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عليه السلام عن اخيه في كتاب المسائل ... قال سالته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال
يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ... ابي الصلاح ... عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل يخفق
وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه فان كان عليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء
ولا اعادة وما رواه في ... عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه
بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك اللغز من الشيطان ... على ما من لا يستبرء قبل الوضوء او لا
فلو هو لا يكون مبطلا للوضوء ... بل لا فرق في كونه مستبرءا او لا حيث علم انه بول ... فائدة الاستبراء كما في الغسل فما عليه قول
المشهور وان تضعف سندها الا انها هي الاوفق بالعقول ومؤيدات بقواعد الشرعية والاصول ويجبر بالعمل والقبول وهذا الطريق
لذوي العقول واما ما يستند به من اخبار القول الاخر ... الحلال والمصبور ... على المطلوب ... المخالفة للاخبار المشهورة
من الاخبار فما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال

انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وعن المرتضى لو لم يكن ... مرهم بالانصراف على ما
نقل عنه اقول هذه صحيحة ... على مورد النص ... ولا قائل به احد
وما نقل عن السيد المرتضى انه قال لا ينقض لكونه حدثا وما في ذلك من ... الانصراف كما ... الحاجة ... منه المدعى تحمل على التقية
ومثله ما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا في البول في الصلوة
المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت
يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين من المكتوبة فانما عليه ان يبني
على صلوته ونحوها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ونحوها هو في الفقيه
الوضوء فان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة اقول فهما مطلقان فيقيد بما
بينهم من ... على ما قبل جواز القطع اما انه يبني على موضع القطع بعد الطهارة من الاين بل المراد الطهارة ... من اول الصلوة
واما ما يبدأ به ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم
احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وانه خاص بالتيمم وقد قال الشيخ في المنتهى حمله ... انه في
صلوة التي صلى بالتيمم ... عن هذه الصلوة التي احدث فيه وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد
فيتشهد ثم يسلم ... وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ومنها من الاخبار ... تحمل على التقية فان صلوته
باطل فعليه الاعادة ومن المبطلات للصلوة الالتفات عن القبلة دبرا والى الخلف لكلام الاصحاب والنصوص قال المانن في المعتبر الالتفات
يمينا وشمالا لا ينقص ثواب الصلوة والالتفات على ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله مفوت
لشرطها وقال العلامة ... الالتفات يمينا وشمالا مع بقاء جسده ... لرواية الحلبي ... فالى ورائه بجميع البدن عامدا او ساهيا وكذا الى
اليمين والشمال لا يوجب البطلان وقال في الذكرى يحرم الالتفات يمينا وشمالا وان كان يسيرا لو فعل عامدا ابطلها وان كان ساهيا و
ان كان بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان مستدبرا فقد اجراه في المقنعة والنهاية مجرى الظان في الاعادة في الوقت اذا كان
بينهما ومطلقا اذا استدبر ونوقف فيه الفاضلان ... ثم قال واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار كله كالاستدبار كما انه
بحكم في الصلوة ... اقوى القولين وهو خلاف ما يفهم من كلام الاكثر من تخصيص الابطال بالالتفات الى ما وراءه كما مضى
من كلام المصنف واما الالتفات بالوجه خاصة ما الى الخلف او الى احد جانبيه ... القبلة والظاهر يبطل بتعمد الالتفات الى ما وراءه
وفي المعتبر حيث خص الالتفات المبطل بكل البدن ... عدم الابطال ... في المنتهى وكره ... من اضطراب ... والشهيد في الذكرى
ويكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى احد الاستدبار وقد بسط في الذخيرة ... اما الاخبار الاولى فما رواه
الصدوق في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه سئل الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن
يمينه او عن شماله او خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ويبني على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال ... مثل ذلك ما
رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله الثالث ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض ... ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
ثم قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك الحديث لا
الكلام في غاية الاهتمام لحصول المقصد المرام ... في القبلة لا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا وعلى منهما اما
ان يكون الالتفات بالبدن كله او بمحض اليمين واليسار او دبر القبلة او الى ما بين اليمين واليسار الثالث الظاهر ...
عمدا الى ما بين اليمين واليسار هو الابطال لانه انحراف عن القبلة متعمدا في الصلوة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدم خبر الرابع صحيحة
زرارة المتقدم عن ابي جعفر وما رواه الكليني صحيحا او حسنا المتقدم عن زرارة وايضا ما رواه في قرب الاسناد عن ابي بصير ...
قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سال عن رجل دخل مع الامام

في صلوته فقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه فاذا حول فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا والثاني الى محض اليمين واليسار من الاخبار معرفته وانكشف الاستظهار وصورة الاولى اما كان الى دبر القبلة فهو اولى بالبطلان للاخبار المتقدمة منها ما رواه الكليني والشيخ والحلبي والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وصحيحة الحلبي او حسنته انه لم يقدر على الماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد يقطع صلوته وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلام وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك مثله ما رواه في المستطرفات السرائر من جامع البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه او جانبه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت قال لا يصلح لان تظهر في كبر ابي بصير قال ان كان في المقدم وما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وما رواه في الخصال باسناده عن علي في حديث … الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة واما صورتها الرابعة هي كونها الالتفات بالبدن سهوا الى ما بين اليمين والشمال وقد مر في مسئلة القبلة الظاهر انه لا يكون باطلا لموثقة عمار من صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ وكان متوجها بين المشرق والمغرب فيحول وجهه حين يعلم الحديث فقد لهذه الارض علم ما مر كانه الصلوة اما صحة ما علم بعد الصلوة صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقد مر في القبلة انه قبلة ايضا للمتعمد الخامس ما كان الالتفات بالبدن سهوا الى محض اليمين واليسار فظ وظ عليه الاعادة من غير اشكال في وجوب الاعادة في الوقت لموثقة … عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ونحوهما … اما وجوب قضائها فيشكل لظواهر الاخبار السابقة فمقتضاها الابطال لعمومها اذ لا يخرج صورة الرابعة بالدليل وبقي الباقي ودلالة الموثقة عمار عبد الرحمن وخص الاعادة في الوقت فظ كره عن المقنعة والنهاية وظ كري القول بوجوب القضاء وهو الاحوط السادس الالتفات بالبدن سهوا الى ما بين اليمين واليسار من خلفه لا خصوص دبر القبلة حقيقة ظ س ان المشهور عدم البطلان ونقل عن الشيخ في نهاية الابطال وهو ظ المصنف في المعتبر قال في كري يجوز ان يستدل على البطلان الا سند بادمة بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد والناسي الا ان يعارض بحديث رفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العامد انتهى قال في بق هذا الابتنا في البطلان اما وجوب القضاء فقولان ظ في ب العدم وظ المقنعة والنهاية هو الاعادة مطلقا اما الالتفات بالوجه خاصة فهي ايضا الى محض اليمين واليسار المشهور الجواز على كراهة منهم المحققين آية العلامة على نقل عنه في كري قال انه قاطع للصلوة وهي قال البعض الحقير لما روي عن النبي ص لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت قال ويحمله على الالتفات بكله وعن زرارة عن الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله الصورة الثامنة الى ما بين يمين ويسار الظ الصحة لرواية عبد الحميد بن … قال عليه السلام لا يقطع ولا احب ان يفعل بحمله على هذه الصورة ولما رواه في ثواب الاعمال عن الحضرمي عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه حمله ايضا بهذه الصورة في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تعالى يا ابن ادم عمن تلتفت ثلثه فاذا التفت الرابعة اعرض عنه وروى البرقي في المحاسن قال وفي رواية ابن ابي الفلاح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال للمصلي ثلث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى عنان السماء والبر ينثر من رأسه الى قدمه وملك قائم عن يمينه وعن يساره فاذا التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير من تلتفت يا ابن ادم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وبهذه الاخبار تدل على القطع والجواز كراهة الثالثة الاستدبار بالوجه والظ البطلان امكن وقوعه مع التعمد وصرح في ض واختاره جماعة من الاصحاب البطلان مع بلوغ وجهه الى الاستدبار ويدل عليه صحيحة حسنة الحلبي فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا مما يصير الى الاستدبار اول وان كان الفرض بعيدا وتدل عليه خبر علي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع الصلوة وغيرهما من الاخبار واما ما اضطرارا ووقع سهوا فعلى الوجهين من الاستقبال الشرط فينتفي المشروط بفوات الشرط ولا فرق فيه الظهار بين الحالين الا ما اخرجه النص ومن انه رفع التكليف عن الناسي وعما اضطروا عليه كما هو ظ ومنها الكلام بحرفين فصاعدا عمدا مما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر وظاهر انه اتفاقي وصرح باتفاقهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم ويتعلق الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد اخر صحيح وكذلك الكليني عنه باسناد صحيح زرارة وزاد وليس عليه

الوضوء وما رواه عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي خبر ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وهنا حقايق ينبغي تحقيقها منها قيد الاصحاب الكلام بما تركب من حرفين فصاعدا وظ الاجماع عليه بان الحرف الواحد غير المفهم لا يسمى كلاما ونقل الاجماع عليه في التذكرة والشهيد في الذكرى قال في لك انه مقطوع به عند الاصحاب … البطلان الصلوة بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف ولا في اللغة ايضا لاشتهار الكلام اللغوي والمركب من حرفين كما ذكره اكثر وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان الاطلاق عام من الحقيقة انتهى اقول فيندفع من ذهب الى انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر مضافا الى ما مر زاينه وقع الجماعات على ما نقل ان ما يبطل ما تركب من حرفين فصاعدا فنوع من التشهد وان حرف واحد غير المفهم لا يسمى كلاما باجماع المنقول كما ذكره وكري فصريح به … الكلام في حرف الواحد المفهم منه الكلام مثل افعال المعتل الطرفين مثل ق من وقي وبقي ول من ولي وفر من … ظ الاصحاب الصدق عليها لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلم الاسناد المفيد فيدخل في مدلول الاخبار المتقدمة فيهم والثاني من تركب من حرفين فصاعدا عندهم اعم من ان يكون موضوعا او مهملا فالمتكلم بالالفاظ المهملة مبطل اجماعا بالتقريب المذكور والثالث في الحقا بو ما لا يشتمل على حرفين نحو التنحنح والتاوه والانين والنفخ والتنفس وغير الظ انه لا خلاف ولا اشكال في انه غير مبطل لعدم صدق التكلم بذلك لغة وعرفا وتدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها انه في الباب لتنظر من هو قال لا باس به وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وعدم البطلان لعدم تسمية الكلام وظ بعض الاصحاب التقييد بما لم يتضمن حرفين ومنه يكذبه العرف لانه حكم بتنحنح لا تكلم والمتضمن حرفين لا مدخل له لابطال الصلوة وصرح به في بق وظ المنتهى قال في المعتبر انه يستحسن ويجوز … من خوف الله تعالى وكذلك في لك من تذكر المخوفات واعرض في بق ان الخضوع صنعة غير محض بانه لو كان كلاما فلا يغني منه شيء ولا مخصص ثم تتمة وهو جيد الرابع لم يعرف الاصحاب خلافا في بطلان الصلوة بين ان يكون الكلام لمصلحتها او غيره كان قال الصبي والاعمى اذا جعل عليهما ترديه في بئر او وقوع في نار او نحو ذلك وعلى نقل عن المعتبر والمنتهى انه اجماعي وفي تذكره غير مبطل وظ الاول لعموم رواية الشيخ عن عمار بن زياد عن جعفر عن ابيه انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي ان يحبو الى النار والشاة تدخل بيتا لتفسد الشيء قال فلينصرف ويحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم الخامس يجوز عند الاصحاب بل كبرها بالدعاء او آية قرانها لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في تتمة الرواية عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويصوته ولا يريد الا ان يستيقظ الرجل يقطع ذلك الصلوته وما عليه قال لا قال لا يقطع ذلك الصلوته ولا شيء عليه وسألته عن الرجل يكون في الصلوة فيستاذن الانسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك الصلوته وعن امير المؤمنين عليه السلام قال كانت الساعة ادخل فيها رسول الله صلى الله عليه واله فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن وغير ذلك الاخبار الدالة على الجواز واما الاخير الجواز في القران صحيحة معاوية بن وهب على قراءة امير المؤمنين عليه السلام في جواب ابن الكوا لما قرا ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين الى ان كان في الثالثة فقرا امير المؤمنين في جوابه واصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وبعض الاصحاب شرط في الدعاء الطلب بعض عدمه وحملوا الدعاء بها على القنوت السادس التكلم على جهة السهو المشهور انه لا يبطل الصلوة بل نفى عنه الخلاف جملة من الاصحاب عليه يدل ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعده وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وكل ما تقدم في صحيحة فضيل بن يسار وان تكلمت في الصلوة ناسيا فلا شيء عليك وروي في يب باسناده عن عقبة بن خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته اقول والحق به كما في بق ما لو ظن الفراغ من الصلوة فيتكلم والشيخ في يب الى البطلان لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في الرجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال

نعم منهم ما بنى صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ورووا عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن جعل (؟) الى ان قال ع ان النبي ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس صدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم
ما بقي من صلوته وروى في التهذيب في الصحيح عن ابن نعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في السفر وانا امامهم وصليت المغرب فسلمت في
الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتمّ بركعة ثم مضينا
واتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى وعلى ما نقل عن الشيخ
بانه حمله على جهل المسئلة قال ان الجاهل هنا في حكم الناسي والمراد بافضل التفضيل في اصوب انما هو معنى اصل الفعل كما هو شايع
الاستعمال لا بمعنى فعلهم صواب على حالة بل هو تصويب للامام عنهم انما هو بالنسبة الى اصل الحكم في المسئلة يعني من سلم ساهيا
الركعتين فان حكمه الاتمام ما لم يات بمناف خارج عن الاعادة من رأس ولا تعرض فيه لدلالة على البطلان كما عليه الشيخ السابع عشر ما التكلم
مكرها فقضي ابطاله بتردد وهكذا في المنتهى قال لعموم الخبر وما نشأ في كون النبي ص جمع بينه وبين الناس في العفو بالاقرب الابطال لانه تكلم بما
ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد انتهى وكذا في المنتهى وفي الذكرى وجهان نعم يصدق تعمد التكلم ولعموم ما استكرهوا
عليه نعم لا باثم قطعا وفي التذكرة يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفارق فان نسيان
الحدث مبطل دون الكلام ناسيا قطعا انتهى وابطاله في البيان لما ذكره بين الاخبار المتقدمة وظاهرها دلالتها على الاخبار الاعم من عمدا وسهوا واكراه
يخرج ما خرج فيبقى ما عداه وخبر وما استكرهوا عليه فغايته رفع الاثم وظاهر كلام الموثق وللذكرى قال في كره وجهان احوطهما الاعادة
ومنها من المبطلات القهقهة وهي في اللغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك به صرح في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك
معروف وهو ان يقول قه قه قال في الروض بعد نقل كلام اهل اللغة انه ترجيع في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك
كما صرح به المص في غير هذا الكتاب والحكم بتحريم القهقهة وابطالها للصلوة مما لا اختلاف فيه وحكى اجماعهم عليه جملة من الاصحاب الفاضل
في المعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وغيرهم من الاصحاب وعليه الاخبار منها ما رواه في الكافي وفي التهذيب في الموثق عن سماعة قال سألته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ونحوه ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي الحسن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وروى في الفقيه مرسلا قال قال لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها
القهقهة ولا تنقض الوضوء وروى الصدوق في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن امير المؤمنين ع لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها
القهقهة فربما انقطع بهذه الاخبار على القهقهة فربما يقطع بهذه الاخبار على التفسير المذكور لا مطلق الضحك لانه مخالف
الاخبار بكلام اهل اللغة ومنها تعمد الفعل الكثير الخارج عن الصلوة فلا خلاف بل ما يظهر عندهم ان العلماء على ما حكاه ذلك
الفاضلان وغيرهما بقوله ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل
العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا والقليل لا يبطل بالاجماع الى قوله كما ثبت ان النبي ص والائمة فعلوه وامروا به وهو من غير القليل
كقتل البرغوث والحية والعقرب كما روى جمهور عن النبي ص انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها
هذا ما صرح به في المنتهى ولكن التعيين في القليل والكثير يعتبر لخلو النص عنه بل يكون اعتبار العرف فقليل وكلما عد كثيرا فلا تعيين الموضوع
الشارع فكلام الاصحاب لا يخلو من اضطراب في تحديدهما فمنهم من قال ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ومنهم من قال ما يسمى كثيرا عرفا
وفي السرائر ما سمي في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس قال في كره قال اختلف العلماء في حد الكثرة والذي عليه علماؤنا البناء على
العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا وقال في العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد
السراويل فهو كثير ثم رجع الى اخبار المتعلقة منها ما رواه الشيخ في ا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع تسوية الحصى في موضع
سجوده بين السجدتين وروى في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده فيعد
به وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان
الرحى العجوز (؟) فيها في هامش ساعة من الليل ما عرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لا نظره فقال نعم وانت في طاعة الله تطلب
رزقه وعن عبد الله الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته يمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصقت بها تراب فقال نعم قد كان
ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب عن اسحق بن عمار عن الرجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان
يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه
في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ايتصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس وفي ما كثر في التهذيب عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء او اشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وروى في التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي في الصلوة او ترضعه وهي تتشهد عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريده ثم يقرأ وما رواه في وفي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه واسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى في انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى ومثله
اخبار عديدة بذلك في به وفي عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع عن رجل يرعف يجب له ويجوز له ان يبني وله ان يقتلها فقال ان
كان بينه خطوة فليخط وليقتلها والا فلا وروى في الفقيه عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع يرى الحية والعقرب وهو
يصلي المكتوبة قال يقتلها وفي الصحيح زيادة عنه ع يرى العقرب والحية والافعى يقتلها قال انشاء فعل وفي قرب الاسناد وكتاب المسائل
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك
صلوته وسألته عن الرجل هل له وهو في صلوته ان يقتل القملة والنملة والحية او الحلمة وما اشبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن
يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليها وسألته عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وخلفه ماء هل يصلح له ان ينكص على عقبيه حتى
يتناول الماء فيغسل انفه قال اذا لم يلتفت فلا باس وسألته عن المرأة تكون في الصلوة الفريضة وولدها الى جنبها فيبكي فهي قاعدة
هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها فتسكته وترضعه قال لا باس وروى المجلسي في البحار عن ابن ادريس عن ابي جعفر ع قال بيد
رسول الله ص عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعدما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا اذيتيه
قال ثم دعا بملح جريش فدلك موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى الترياق ولا غيره وروى علي بن
جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح ان تتناوله وتحمله
وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة قال مشايخنا لانه يستلزم زيادة الركن اي الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك وشرط الاصحاب
وفي كري نقل رواية ذكرها الاعور قال رأيت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلوة فهو الامام لتناولها الشيخ عصا قال
لا الخبر يدل على الجواز وعلى اشتراط النية فيحمل هذا على الفريضة والكراهة وخبر الاعور على النافلة او على الجواز والاول اظهر انتهى
وعنه ع عن رجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم وعنهما والمشهور ان ابطال الفعل الكثير مخصوص
بصورة العمد كما صرح به جمع قال في كره عليه علماؤنا مؤذنون بدعوى الاجماع وذكرى تسنده الى الاجماع وقال في لك البطلان قال لم
اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الفعل الكثير والمص في المعتبر فيما خالف الاصل على موضع الصلوة الوفاق ولم يفرق
بين العمد والسهو والساهي بل تعمد البكاء لامور الدنيا من ذهاب مال او موت عزيز وان وقع بغير اختيار الا انه لا يأثم به صرح
به الشيخ ومن تأخر عنه وظ بطلان الصلوة في صورة العمد من غير خلاف يعتد به بل ظاهرهم الاجماع كما في كره واستدلوا عليه
بانه فعل خارج عن حقيقة الصلوة فيكون قاطعا لها كالكلام والخبر منها ما رواه الشيخ عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن
البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة قال في لك فيه وسنده ضعيف فيه بان الخبر مجبور بالشهرة بين الاصحاب وعدم الخلاف فيه ويه روي ان البكاء على الميت
يقطع الصلوة والبكاء بذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الحسنة والشهيد الثاني في روض ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل
على الصوت لا مجرد خروج مع احتمال الاكتفاء به في البطلان وجه احتماله ان لا اختلاف معنى البكاء على اللغة مقصورة وممدودة على ما ذكره
الجوهري البكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها فاستشهد بقول
الشاعر حيث قال بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى وذهب بعض الى استحباب العفو والمتيقن بما اشتمل على
الصوت وضعفه ظ قال في لك ما يفسد الصلوة انما هو فوانها ان الظاهر الخبر الذي هو مستند هذا الحكم واما الاخبار الذي تدل على
عدم ابطال الصلوة للامور الاخروية اما الاية قوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وعن النبي ص قال العلى في جملة وصيته
والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك لكل دمعة الف بيت في الجنة وما رواه في من منصور بن يونس بن بزرج انه سئل الصادق ع عن رجل
يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله قال اذا كان ذلك الذكر فحسنه وعن الشيخ عن سعيد بياع السابري قال
قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا
ذلة فاذا فاضت حرمه على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ما من عين الا وهي باكية يوم

القبلة الاعينا بكت من خوف الله عز وجل تلك الامة بكاء وذلك العبد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة احب الى الله من قطرة دموع
في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الحسن عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال كل عين باكية يوم القيمة الا
ثلث اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن
رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله عز وجل الى موسى ع لم يتقرب الي المتقربون بمثل ثلث خصال قال يا رب وما هن قال يا موسى
الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله تع يا موسى اما الزاهدون في الدنيا
ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم وعن علي بن ابي
حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص وسل
حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وفي وضع اليمين
على الشمال في حال القيام فوق السرة او تحتها وهو مسمى بالتكفير والتكتف المشهور بين الاصحاب التحريم بل في الانتصار والخلاف و
الغنية الاجماع عليه ونقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا وعن ابي الصلاح انه جعل فعله مكروها وهو ما ذهب اليه المص في المعتبر
فحاصله قولان اظهرهما واشهرهما الابطال وهو ما عليه المشهور واستدل له بالاجماع المنقول وبالاحتياط وبان افعال الصلوة
متلقاة عن الشارع ولا شرع هنا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع
يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير لا تفعل وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ونحوه قوله
في حسنة زرارة لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس اقول والخبر غيرهما ما رواه الصدوق في الخصال عن ابي عبد الله عن ابي بصير ومحمد
مسلم عن الص ع عن ابائه قال امير المؤمنين ع لا يجمع المؤمن يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله يتشبه باهل الكفر يعني المجوس وروى في
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل
الكتاب لكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال قال علي بن الحسين وضع الرجل احدى يديه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة ايضع احدى يديه على الاخرى في الصلوة
ايضع احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وروى عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في
الصلوة ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وفيه الاحتمال بفرق بين ان يضع
على الشمال او يعكس لقوله احدى يديه على الاخرى قال المص في المعتبر الوجه عندي الكراهة اما التحريم فمشكل وقال اما الاحتجاج
الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة من الشارع فلنا نقول لكن لا يثبت تشريع وضع اليمين لم يحرم وضعها واولست بالاجماع المنقول
حجة ونصوص المستفيضة شاهدا اما التحريم والابطال فذهب الشهيد الثاني في روض ورده بان احداث قول ثالث مخالف لما اجمع
عليه الفريقان واجاب الشهيد في ذكرى عن المحقق ره بان نقل خبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايات فالنهي فيهما
والتحريم على ما اختاره معظم الاصوليين والتشبيه بالمجوس لم يدل على شرعية ولكن الدليل الا على الشرعية واما وضع الشمال على اليمين
وظاهر الشيخ دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر كل من استدل بانه فعل كثير كالمرتضى وغيره وان تردد في المنتهى لضعف دعوى الاجماع اما معنى
التكفير في لغة هو الخضوع وان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا من الركوع وعند الاصحاب مختلف عن الفاضلين انه وضع اليمين على
الشمال كما في التذكرة والمنتهى والشيخ لم يضع فرقا بينهما في كيفية موضعهما وتبعه ابن ادريس والشهيدان وقد مر من الروايات وقال في
بق وظاهر انه لا فرق في الكراهة والتحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة وتحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين ان يكون الوضع على
الزند او على الساعد وقد صرح الجميع جماعة من الاصحاب واستشكله الاخرة وقد مر في رواية علي بن جعفر السابق عن قوله يضع يديه
على الاخرى بكفه او ذراعه وروى العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايضع الرجل يده الى ذراعه في الصلوة
قال لا باس ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة تماوتوا كانهم موتى فانزل الله تع على نبيه خذ ما اتيتك بقوة فاذا دخلت الصلوة
فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة وفي يوجه نفي الباس في الجزم على التقية واشار بان التكفير
يحصل بوضع اليد على الذراع ويحرم على الذراع ويحرم قطع الصلوة لا بخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي الطفل وقيل في التذكرة يقطعها لخوف
وقدم مفصلا في الاخبار ولا ظاهرهم متفقون عليه من الجواز في صورة خوف الضرر بل القطع مشار اليها بل لا القطع بقوله الا
وكذا قال في ح ورتابه على الموثق الواردة فيها اي الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او يخاف
منفصلا وهلاكه قال لا يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه
دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا باس بقطع صلوته ويحرزه ويرجع الى صلوته وفي خبر عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه قال في الرجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال ينصرف وليحرز ما يخاف

ويبني على صلوته ما لم يتكلم ويستحب لادراك الاذان والاقامة وصون الجمعة والمنافقين في الظهر الجمعة والايتمام بالامام للاصل
قال في كره اذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الوقت حفظ سابق والتسليم انما يجب للتحلل
به في الصلوة التامة اما قطع النوافل فظاهر الحلال العبادة واكثر الفتاوى عدا الابطال خلافا للقواعد للبيان الشهيد الثاني وكتعمد
الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه واصابه عطش على المشهور واصل الحكم المذكور وادعى الشيخ في ف وظ الاجماع
وتبعه عليه اكثر من تأخر عنه ومنع المحقق في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك وجعله في ق بانه لم يقف على ما يدل عليه من الاخبار
والى ذلك مال جملة من افاضل المتأخرين ومتأخريهم وفي الذكرى اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد
ما بين اسنانه لم يبطل اما لو وضع لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة
قال في التذكرة تبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة اما لو وضع لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها
فان ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة وقال في التذكرة لا تبطل انتهى قال في المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فالذائب
فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء وابتلعه في الصلوة
لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبتلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل انتهى وبالجملة انما البطلان
لحصول الكثرة وكذا المشروب ولم يتعد الحكم الى النافلة مط بتصريح الشيخ بذلك للقول المشهور وخلافا قال المص في المعتبر قال في ط
لا باس بشرب الماء في الصلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا فريضة
ثم استدل برواية سعيد الاعرج ثم ساق الرواية ثم قال المص وقوله معناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه
تدل على الوتر خاصة بهذا خصه هنا الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش كرواية سعيد الاعرج المذكور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة
بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وشرط في النفلية تاني الجزء كون الماء امام وبعد
عنه خطوتين او ثلثة وفي المنتهى واعتبر القبلة وفي جواز الصلوة والشعر معقوص والمعقوص قولان اشبههما الكراهة وما قاله
والحلبي والديلمي وجملة وعامة المتأخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ في ير وط وف مدعيا فيه الاجماع والاخرى في رجل يصلي
صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد في مصنفه قال في القاموس عقص شعره ضفره وفتله وروى ابن ماجة في دعائم الاسلام عن علي
عليه السلم قال نهاني رسول الله ص عن اربع تقليب الحصى في الصلوة وان اصلي وانا عاقص رأسي من خلفي وان احتجم وانا صائم وان اخص
في يوم الجمعة بالصوم فحمله محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل الى التحريم وابطال هذه الرواية الكراهة كما هو المشهور ومنها
النعاس عبثا وشيئا لا عند اكثر الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم ومبطل وقد حققناه سابقا ومنها التثاؤب والتمطي
والعبث بالجسد ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه ونحوها للنصوص منها ما رواه في الصحيح زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع
على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تع نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
والتثاؤب هو مصدر تثاوبت الاسم الثوباء انما جعل من الشيطان كراهة له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلاء المعدة واسترخائه
وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من سبب الذي يتولد منه
وهو التوسع في المطعم والشبع فيتثاقل عن طاعة الله تع وكذا قال في المنتهى والتمطي وهو معروف وقيل اصله من التمطط وهو
التمدد وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه
لكل مبالغ المفسر وقد مر الكلام في التكفير والتلثم اما احتفاز وفي نهاية احتفز الحجز والاعجال وحديث ابي بكرة انه دب الى الصف
وهو حفرة النفس وانه عليه في الصلوة انه تجعل بعضهم هو محتفز اي مستعجل مستوفز القيام وحديث علي ع اذا صلت
المرأة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجال اي تتضام وتجتمع انتهى في مجمع البحرين لا تلثم ولا تحتفز اي لا تتضام
في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر وهذا القيام يحتمل كونه بمعنى التضام في السجود اي لا تتضام في حال سجودك
وفي بعض النسخ ولا تحتفز والمراد به ما يفعله الاخشين ما العبث في الصلوة وفي الوافي عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله
ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا باس وروى الشيخ
في خبر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله تع فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك

ولا تمطّى ولا تثنّى ولا تنفض اصابعك ولا تورّك فان قوما قد عذّبوا بنفض الاصابع والتورّك في الصلوة الحديث النفض بالفاء
والطاء المعجمة قال في القاموس نفض اصابعه ضرب بها الثوب وفي مجمع البحرين نقضوها وفرقعها والتورّك الاعتماد على ما سبق بل في المفروض ولا تورّك
فان الله تعالى قد عذّب قوما على التورّك كان احدهم يضع يديه على ركبتيه من ملال الصلوة انتهى قال الزمخشري فانه بلغني عن ابي عبدالله
ان قوما عذّبوا لانهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلوة انتهى وفي المنتهى يكره ان يعتمد بيديه على ركبتيه وهو التخصر رواه الجمهور
عن ابي هريرة ان النبي صلعم نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق الخاصة رواه ابو بصير وذكر في الذكرى ان التورك في الصلوة ضربان السنة والمكروه
بعد تفسير الاول قال اما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم هذا هو عنده والتخصر بقبض خصره بيده روي في خبر قال
قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في
الصوم والمنّ بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وعن الكليني عن سماعة عن ابي عبدالله
ان النبي صلعم اما انه خاشع في صلوته ومدافعة الاخبثين وروى الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عم قال ان رسول الله صلعم قال لا تصلّ
وانت تجد شيئا من الاخبثين هما البول والغائط والريح وعلله بانه يسلب الخشوع والتوجه والاقبال الذي هو روح العبادة و
الجزء وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم الحكم عن ابي عبدالله قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه وروى
في الخصال في الصحيح عن احمد بن ابي عبدالله البرقي رفعه الى ابي عبدالله قال قال رسول الله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء وجارية مدركة تصلي بغير خمار وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قيل يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء ثمانية لا يقبل الله
منهم صلوة ولبس الخف ضيقا وروى الصدوق في المعاني والاخبار والمجالس عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عم يقول لا
صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي له البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به ضغطة الخف ويجوز للمصلي تسميت
العاطس ونصّ الاصحاب بنقل عن الجوهري التسميت ذكر اسم الله تعالى على شيء وتسميت العاطس ان يقول يرحمك الله بالسين والشين
جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والحجة وعن ابي عبيدة الشين اعلى واكثر في كلامهم وقال ايضا
كل داع لاحد بخير فهو مشمت ومسمت والاخبار الدالة منها ما رواه المشايخ الثلثة عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال قلت له اسمع العطسة وانا
في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلعم قال نعم وفي خبر واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي صلعم وان كان بينك
وبين صاحبك اليم وفي الصحيح الحلبي عنه عم اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وعن هذه الاخبار اما وجوب الرد على العاطس قال في
الذكرى لا اظهر لا وفي يدل على الجواز واستدل بما رواه في الخصال قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم
ويرحمكم الله قال الله عز وجل فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وهو ظاهر الدلالة في المطلوب لظاهر الامر وتوقف فيه العلامة في
المختلف مشيرا اليه ان قول هو اعم من المدعى لا يجوز الاستدلال به قال المصنف في المعتبر وفي المنتهى يستحب التسميت بشرط كون العاطس
مؤمنا وفي التذكرة يحمل الجواز في المسلم مطلقا ايضا اكرامه وروى ابن احمد بن محمد بن ابي بصير قال سمعت الرضا يقول التثاؤب
من الشيطان والعطسة من الله تعالى قال [illegible] التثاؤب هو الكسل والفترة كفترة العاطس وقال بعض اللغات شدة الفترة وعن [illegible]
ثاب الرجل فهو مثؤب اذا استرخى وكسل وفي مجمع البحرين التثاؤب فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه يعني اذا فتح فاه وتمطى
الكسل او فترة [illegible] وعن محمد بن مروان رفعه قال قال امير المؤمنين عم من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال
لم يجد وجع الاذنين والاضراس وعن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عم قال في وجع الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من
يعطس فابدؤا بالحمد لله وعن زيد الشحام قال قال ابو عبدالله عم من سمع عطسة فحمد الله وصلى على النبي واهل بيته عم لم يشتك عينه ولا
ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال عطس
رجل نصراني عند ابي عبدالله فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبدالله يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يعرفه
وهذا اشتراط على ما تقدم من الاخبار الاتي وخبر الجراح المدائني قال قال ابو عبدالله عم للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه
ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله ويجيبه
اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن اسحق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رئاب قال كنا جلوسا عند ابي عبدالله اذا عطس رجل
فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعا
وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس ويمكن بعض الاخبار المتقدمة على اشتراط الايمان وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد
الله عم قال قال رسول الله صلعم العطاس للمريض دليل العافية والراحة للبدن وعن حذيفة بن منصور قال يشفع للذي نائم يزد على
الثلثة وان زاد على الثلثة فهو داء سقم وعن زرارة عن ابي جعفر عم اذا عطس الرجل ثلثا فسمته ثم اتركه وعن ابي بكر الحضرمي قال

سألت ابا عبدالله عم عن قول الله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة اقول العطسة القبيحة تشتمل على الصوت المكروه والمنكر
وعن القسم بن جبير عن ابي عبدالله عم قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله
على محمد النبي وآله خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيامة اقول قصبة الانف
القصبة فاصل بين المنخرين عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رواه عن رجل من العامة قال كنت اجالس ابا عبدالله فلا والله ما رأيت
مجلسا انبل من مجالسه قال فقال لي ذات يوم من اين تخرج العطسة قال قلت من الانف قال فقال لي اصبت الخطأ فقلت جعلت فداك من اين
تخرج قال من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل ثم قال اما رأيت الانسان اذا عطس نفض اعضاءه
وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة ايام اقول قد روي عن القائم عليه السلام الى ثلثة ايام وهنا قد علمت سبعة ايام وعن السكوني
عن ابي عبدالله قال قال رسول الله صلعم تصديق الحديث عند العطاس ويفهم الاستشهاد منه انما كان الرجل يحدث بحديث فعطس عاطس فهو
شاهد حق وعن المحدثين يعني ان العطسة من الله تعالى للعبد فلا يزال مجلس يكذب فيه فاذا قارنته [illegible] على صدقه ورد السلام مثل قوله
سلام عليكم لا خلاف في جواز السلام على المصلي للاصل ولعموم قوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا ولموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد
الله انه سئل عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك الرجل وهو في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبينه ولا ترفع
صوتك وموثقة سماعة عن ابي عبدالله عم قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم فان رسول الله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلعم هكذا رواه في خبر عن عثمان بن عيسى وكذلك في خبر روى الشيخ في خبر
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ولا خلاف في جواز الرد من المصلي بل وجوبه وعليه تدل
موثقة عمار المزبور وصحيحة محمد بن مسلم ايضا وروى في خبر في الصحيح قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن رجل يسلم على القوم في الصلوة
فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصابعك ومنها ما رواه في خبر في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبدالله عم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ونحو ما رواه في خبر قال قال ابو جعفر عم ان
السلام اسم من اسماء الله عز وجل وما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم فيشير اليه باصبعه وما رواه في الخصال عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال لا تسلموا على اليهود والنصارى الى ان قال ولا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم تطوع
والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على الرجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام وذكر في كره عن البزنطي عن الباقر عم قال اذا دخلت المسجد
والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله فان عمار بن ياسر مر على رسول الله الحديث وروى في الخصال في الصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر الثاني عم قال بينما امير المؤمنين في الرحبة والناس عليه متراكمون فمن مستفت ومن مستعد اذ قام فقال السلام عليك يا
امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر عليه امير المؤمنين بعينيه هاتيك العظيمتين فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
الحديث اقول الرحبة بكسر الراء وفتح غلط وهي محلة من محال الكوفة وموضع ببغداد وقرية بدمشق والاول انسب وعن حسين
منذر قال سمعت ابا عبدالله عم يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة
ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وعن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عم ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان
واحدا عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول
عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره والمراد بالغير الملائكة الموكل به الحافظون والكاتبون وعنهم عن ابي عبيدة الحذاء عن
ابي جعفر عم قال امير المؤمنين عم بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين عم لا تجاوزوا بنا
ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم عم انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وعن عيينة بن مصعب عن ابي عبدالله عم قال القليل يبدؤن
للكثير بالسلام والراكب يبدؤ الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وعن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عم قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة سلم الاقل على الاكثر
واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة لا خلاف في وجوب الرد في الصلوة كان ام لا والاول الاصل الآية المذكورة فاذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والمراد بالتحية في الآية السلام عليك كما تقدم وفي القاموس التحية السلام وفي المصباح المنير
وحياه اصله الدعاء بالحيوة حياه تحية كيف ابقاه بقية ثم سمي ما يحيى به من سلام وعن الشيخ الطبرسي في مجمع البيان التحية السلام
حيى يحيى تحية وقال في تفسير الآية امر الله المسلمين برد السلام كما تقدم وفي القاموس يوجب السلام على اسلم باحسن ما سلم ان كان
مؤمنا والا فليقل وعليكم ولا يزيد على ذلك وعن ابن عباس قال قال المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته فقد حيّيته بأحسن منها وهذا مشهور رد السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق ان المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر وذكر في الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام
عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال النبي صلى الله
عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك فقيل يا
رسول الله زدت الأول والثاني في التحية ولم تزد في الثالث فقال انه لم يبق لي شيئا من التحية فرددت عليه مثله انتهى كلامه اعلم
ان المشهور بين الاصحاب ان الرد من المصلي بمثل قوله سلام عليكم السلام عليك ونحوهما وخالف ابن ادريس في اعتبار المثل
فجوز الرد بقوله عليكم السلام وتشهد على القول المشهور الاخبار المذكورة وظاهر المنتهى عدم وجوب الرد بالمثل ايضا وقال
ابن ادريس ايضا بالنسبة الى غير المصلي يجوز الرد بالمثل فائدة لا خلاف في ان الرد واجب كفاية لا عينا وكذا استحباب الابتداء به كفاية
لا عينا وفي التذكرة عليه الاجماع وعليه الاجماع مضافا الى الاجماع ما رواه في الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سلم
من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وعن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم
اجزأ عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم فيسقط برد من كان داخلا في المسلم عليهم
ولا يسقط من لم يكن داخلا فيهم وبرد الصبي المميز الداخل فيهم اشكال واستظهر في ذلك العدم وفي الذكرى وجهان من بناء افعاله على التمرين
ولا في الروض ايضا الا رجحانا فعاله تمرينية فلا يجوز رد سلام فائدة في وجوب اسماع تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق
التحية عرفا ولا رد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر على ما نقل عنه في الذكرى وجه السيد السند وابن عماد المتقدمة وعدم ابن منصور
من جازم عنه ثم قال في رواية ابن صفوان فلا نعول عليهما وقال في الذخيرة ولو اجل احداصح بجلاء في غير حال الصلوة فائدة اعلم ان
الاصحاب من مواضع التي تضمن جوابها باضلية المستحب على الواجب وتكثرت الاخبار باستحباب الابتداء بالسلام وروى في عن سكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام تطوع والرد فريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال البادي بالسلام
اولى بالله وبرسوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان سلمان يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين والمراد بافشاء
السلام هو ان يسلم على كل من يلقاه من المسلمين ولو كان ظالما وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب افشاء السلام وعن معوية
بن وهب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام وعن مرو بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تسلم على كل من
لقيت فائدة اخرى في الوجوب الرد المشهور عند الاصحاب انه فوري قالوا لان المتبادر من الرد والفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الآية
وبما يمنع ذلك في الفاء الجزائية بانه ما ذكره يبقى في مثل سائر الحقوق وتامل فيه بعض الاصحاب ان يكون اجماعيا وقيل ان الفورية
المعتبرة في رد السلام انما يتحقق بعد ما ذكر عرفا وجيد في بقية ومن الفوائد السلام من وراء ستر وحائط وفي كتاب ابن ادريس رسولنا
رسول او جيد التحية لان تحية الغائب انما يكون بالمكاتبة وغيرها وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية الآية على ما قال في التذكرة و
انكره في الذخيرة لعدم شمول الآية للصورة المذكورة لنا ما يدل عليه من الاخبار وابن ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد الجواب الكتابة واجب لوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله
اقول ويظهر من بعض الاخبار من يبلغ ان يرد السلام عليها كما روى ايضا ثقة الاسلام في الكافي عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك
بعزيك السلام وقال عليك وعليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله فاقرأه السلام وقل له الحديث فائدة اخرى فمن لم يرد السلام من المصلين
اشتغل باتمام الصلوة بانه اما البطلان فقيل نعم للنهي المقتضي للفساد وقيل انه يبقى من الامكان في زمان الرد مطلقا وقيل حكم
بطلان موقوف على مقدمات اكثرها بل كلها في محل منع ولكن الاحتياط يقتضي اعادة مثل تلك الصورة وجيد في بقية فائدة اخرى
في سلام المرأة على الاجنبي المشهور بين الاصحاب التحريم وعللوه بان صوتها عورة فاسماعه حرام وتوقف جملة من متاخري المتاخرين
اقول قد مر الكلام في اصوات النساء اما السلام فنرجع الى اخبار الائمة عليهم السلام منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن
الفضيل مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن
وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر وفي خبر قال سالت عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال
المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وقد يدل على النهي حمل على الكراهة جمعا مثل ما رواه في قرب عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المرأة وعلى القول المشهور من تحريم السلام على الاجنبي فهل يجب الرد قيل نعم لان ذلك العموم الدليل ومن
الفوائد ما قاله في تذكرة ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء وان سلم بان في عبادة يقيل السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك
واطال الله بقاك اقول وقد علمت تمام من الاخبار في رد السلام على اهل الذمة ما رواه في عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا ان قال اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وكذلك عن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودي

والنصارى والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم قال يقول عليكم ومن فوائد الكراهة ان يخص طائفة من المجمع
بالسلام وقد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بجواز التسليم على المصلي بل استحبابه والمصرح جملة من الاصحاب وقد مضى وابن الجنيد
المتقدم من مسعدة بن صدقة قال فيها لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب
الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على مزمر ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي الحديث والدعاء مطلقا
على المصلي في احوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم قال في ح برفلو الدعاء بطل الصلوة بل الخلاف اجده وعن الذكرة الاجماع عليه
مع كونه العلم بالتحريم المدعو به والاول اصح لعموم الدليل والجهل ليس بعذر سيما حضوصا في الصحة والبطلان وعن كري تعميم الصحة
على حكاية عنه وقد تقدم مفصلا مسئلة في قطع الصلوة اختيار المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف هو التحريم وعن جملة من
الاصحاب منهم كي تعبير كثير بالفريضة واحتج عليه بوجهين الاول بان الاتمام واجب وهو ينافي القطع محرما الثاني قوله تع لا تبطلوا
اعمالكم واعترض عليه بان الاول مصادرة والثاني لا نح من الاجمال المانع من الاستناد عليه في الاستدلال وكل صرح به جملة من
المحققين المتاخرين بانهم لم يقفوا على دليل معتمد عليه وجوز بعض القطع الصلوة اختيارا او يجوز له في الشكوك وقال في بق
على انه بعدم جوازه يقول ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان التحريم التكبير وتحليلها التسليم فانه لا معنى لكون تحريمها
التكبير الا ما كان يحل على المصلي قبل التكبير فانه بالدخول فيها بالتكبير يحرم عليه تلك الامور من الاستدبار والكلام عمدا والحدث
عمدا ونحو ذلك الا ما يستثنى ثم قال ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه
الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه يصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف تعجلا عن الصلوة فليصل
وليصبر وقال ايضا لا بأس ان الامر بالصلوة بالصبر الذي هو حقيقة في الوجوب ظاهر في التحريم القطع اقول لما يدل على تحريم القطع الادلة
التي وردت في فعل الصلوة كثيرة من اشتغل بها فمأمور باتمامها من غير فصل بينها بشيء والثاني قوله تع لا تبطلوا
اعمالكم من الاعمال الصلوة فيبطل باحدى القواطع المعروفة والثالث من الاخبار ان تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وان الصلوة معهودة منهم بقوله في حديث حماد
المتقدم وقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي الى غير ذلك المقصد
الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة والوا
جبات منها الجمعة وهي ركعتان تم الكتاب
بعون الملك الوهاب وهذا المجلد الثاني
من تاليفات عالي الجناب شمعك
الغاب صاحب اداب
فضايل
وكمالات نصاب
جامع المعقول والمنقول علم العلماء
وافقه الفقهاء قدوة المجتهد ملاذ المؤمنين وملجاء
الفقراء والمساكين مجتهد العصر والزمان اوانى آقا محمد رضا
الشيرازي دام ظله وابقاه العالي والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على
محمد واله الطاهرين
سنة ١٢٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نظر اللوح والقلم وعلم الانسان ما لم يعلم ودنا فارتفع والهم وختم النبوة والرسالة بغرة آدم محمد المصطفى صلى الله عليه وآله سيد الامم وأولاده مصابيح مكرمون وقل سلام فسوف تعلمون والصلوة عليهم وصحبهم اجمعين ونولد لهم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين اما بعد فيقول المحتاج الى الله الباري سيد محمد رضا الموسوي بعد ما فرغنا من تسويد جلدين بالطهارة والصلوة شرعنا في جلد الثالث في وجوب ما بقي منها وما يتعلق بها كالزكاة والحكم ثم ان السلام ووجوب رد السلام عينا او تقديرا في الصلوة كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى عملا بعموم ما دل عليه وحملا للصحيح والموثق الدالين على الامر اخفاتا كما في الاول فيما بينه وبين نفسه كما في الثاني على التقية هكذا بين في تم ديع ويجوز للمصلي الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا او ساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان بغير ما نورد وقال في ح بر اجماعا وكذلك في جملة من العبائر وللمعتبرة المستفيضة التي كانت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بالعربية قيل نعم وفي المنتهى عن الصلوة عن المتيقن الحصول الرخصة فيه منه نصا وفتوى وليس لا عربيه ويظهر منه كون الدعاء لسؤال المباح في الدين والدنيا دون الحرام فان الدعاء به يبطل الصلوة والظاهر انه غير خلاف وعن المنتهى الاجماع عليه وتفيد بصورة العلم بالتحريم الدعاء به وبح الاول في بر لعموم الدليل والجهل ليس بحصول التعذير مطم مسيما في الصحة والبطلان ونظر فيه شيخنا في من قال من علم وصفه بالنهي ونفر بطيرك التعلم ثم حكى في التحريم عن كري ترجيح الصحة قال وقطع المصنف بعدم عذره ثم قال ولا يعذر جاهل الا ان تكليف بترك وجهله نقيضه منه وكذلك الكلام في سائر المنافيات لا يخرجها الجهل بالحكم من المنافيات انتهى قال ويل الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا وجهله نقص امنه ودجهه في بر الفصل الثاني في قال المقصد الثاني في بيان بقية الصلوة وهي على قسمين واجبة ومندوبة الثاني منهما سيذكر ان شاء الله تعالى فالواجبات منها اي الواجبة التي منها الصلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرائطها الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وما تقدم المقدمة في طائفة في فضل ذلك اليوم وليلته لعله لا ينحصر في حد وكفى المستنصر على البصيرة ما روي في عن ابي بصير قال سمعت الباقر يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن احمد بن محمد بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله تعالى فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته ومنع حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن ابان عن الصادق قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم فان الله تعالى يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييهما بالصلوة و

الدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم وظاهره وقوع التقديم والتاخير في الخبر وهو مثل ليلة سهوا من بعض النقلة كما في وبق والمراد من ربك تعالى الملائكة ونزول الرحمة والوجه قال الرضا لمن قلب المحرفين الكلم عن مواضعه نعوها مثل كان به يقوم السموات والارضين كما في الاخبار وعن زرارة بسنده عن الباقر قال قال رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه خلقه فيه وعن الباقر قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل بيته كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الباقر والصادق قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك قال الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس عذاب ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله تعالى عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وروى الصدوق في مرسلا قال سئل الصادق كيف صار كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال ان الله عز وجل جعل يوم الجمعة القيامة ضيق الايام فقيل له لم جعل ضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى في عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه وافرج عنه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر واما ما رواه انفا لانه اجل من ان يحتمل بتلك الحال الا ان علوا كبيرا وروي في عن عبد العظيم عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ما تقول في حديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص ذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السموات حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي في كان يوم الذي نصب فيه امير المؤمنين ع يوم غدير خم في يوم الجمعة وقيام القائم يكون في يوم الجمعة ويجمع الله تعالى فيه الاولين والاخرين قال الله تعالى ذلك يوم مجموع وذلك يوم مشهود وروى محمد ابن مسلم في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي الى السحر ليلة الجمعة وكذا في رواية ابن سرحان عن الصادق قال الشاهد يوم الجمعة قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى وشاهد ومشهود فيه اقوال الاول ان الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وفي الاخبار ايضا قد ورد مثله وروى الصدوق في عن علي بن خنيس عن الصادق قال من وافق يوم الجمعة فلا يشتغل بشيء غير العبادة فان فيها يغفر العباد وتنزل الرحمة وليصنع زينا فيه عن امير المؤمنين ع وقال من ليلة الجمعة الليلة الغراء ويومها اذ هي من مات ليلة الجمعة كتب براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله براءة من النار وفي الصحيح عن هشام عن الصادق ع باستحباب عمل الخير يوم الجمعة فان عمل يوم الجمعة يضاعف وعن ق في الخصال عن النبي ص قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثاء لبني امية لعنهم الله والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو ثامن عشر ذي الحجة يخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآل محمد اللهم صل على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين وعجل فرجهم واهلك اعداءهم وانصر شيعتهم باكرم ينبغي ان يشرع هنا ايضا في كلام التذكرة فيهما من الوجوب وجوبا عينيا والتخيير وهل يشترط الامام المعصوم او نائبه ام لا الثاني هل هذا شرط في الانعقاد او الوجوب الثالث اوخصوص زمان الحضور او عمه الرابع والنائب هل هو الخاص او العام يتناول الفقيه حال الغيبة والاعم الشامل لامام الجماعة الخامس ان وجوبها على اشتراط الغيبة عيني او تخييري فلكلها قائل فينقل فيه الكلام بعون الله الملك العلام وكيفيتها الواردة هي ركعتان كالفريضة الصبح يسقط منها الظهر بالنص والاجماع فلا يجمع بينهما فيمن تقع يوم الجمعة صحيحة تجزي عنها المتقدم ووقتها ما بين زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على الاشهر والاظهر في ق على ما حكي عنه وفي اصحابنا من قال اخره عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى قال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن الشيخ غلط ولعله شيخنا سمع عن المرتضى مصنفا لان ما يوجد في مصنفاته لم يخالف المشهور بحيث لم يجوز ايقاعها قبل تحقق الزوال والاخر فالمشهور بين المتاخرين ان وقتها بمقدار

عن وقت الجمعة

يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وفي المبسوط بقي من الوقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشمس الدين عطر في كتابه س ن وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار قلنا ان نرجع الى الحق حيث يظهر من كلام اهل الحق والحافظين الدين الى يوم اليقين فذلك الكلام وتلك المقام الاخبار الابرار التي يستشام منها عطر الوياحين فيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر ع يقول ان من الامور امور مضيقة وامور موسعة بان اول وقت الجمعة التي يتوهم انه عبارة عن الخطبتين والركعتين كما مضى عليك فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر ع يقول ان من الامور امور مستفيضة وامور موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه سعة فيها عجل رسول الله ص وآله وربما اخر الصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول وقت العصر يوم الجمعة ووقت صلوة الصلوة الظهر في سائر الايام وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال وقت الصلوة الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت الركعتين ثم صليتها قال فقال ع اما انا اذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة قال قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة يوم الجمعة وعن ابن سنان قال قال الصادق ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وعن الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر ع قال ان من الاشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيها تقدم مرة وتأخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وما رواه الصدوق في مرسلا قال قال الباقر ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس وقت صلوة العصر يوم الجمعة ووقت الاولى في سائر الايام وروى فيه ايضا قال قال الباقر ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها الخبر وعن سفيان بن السمط قال سألت الصادق ع عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة وفي فقه الرضوي ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة وفي كتاب المتهجد روى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة فان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليها بعد الفريضة وعن اسماعيل عبد الخالق قال سألت الصادق ع عن وقت الصلوة فقال جعل الله تعالى لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس ساعة وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان الحديث وعن حريز عن زرارة عن الباقر ع قال ومن الجمعة ساعة تزول الشمس ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وعن حريز ايضا قال سمعته يقول فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن اصليهما ضلعت الوقت المطلق بانه هو زوال الشمس فيجب المبادرة اليها فيه حتى ان الركعتين لا تزاحمها بل تقدم في وقت الشك في الزوال من يتحقق بدأ بالوجوب فان وقتها مضيق فيجب الشروع فيها بالاذان ثم الخطبتين ثم الركعتين الخفيفتين فيما يخرج ذلك المقدار خرج وقتها فلزم الاتيان بها ظهرا وفي المنتهى الاجماع عليه ما اورده المحقق لدفع ذلك الكلام بعدما صرح به ابو الصلاح لم يكن واردا من انه لزم ما خبر عن الزوال بالنفس الواحدة وان النبي ص كان يخطب في ظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل الناس مردود لدليل على الجواز ما خير صلوة الجمعة لقدر قول جبرئيل ع نزوله ودعائه امام الصلوة ان كان مضيقا لما جاز ذلك القول لو كان بمثل ذلك الدليل جوز المجوز التاخير لزم ما لزم لان ما اوحى الله تعالى عليه لا يكون مثل ما يتكلم به غيره وكيف يضا تصدق عليها ع في حال وفات الرسول ص حيث علمه علينا بما قال بل المراد انه زالت الشمس اي مال الى الصدر وكان وقت الذي وقعها الامثل ما قاله المص لا يحتاج الى حمل فان مراده حصر الحقيقي فيما لا يخفى ما فيه الملقى واما ما قال الفاضل السبزواري في رده ما قال ابن الصلاح بعد رد ما قال المحقق ثم يمكن دفعه بالاخبار الدالة على الجواز بعد الدخول الوقت الفريضة وفيه بان اكثر الاخبار الواردة في ذلك كرواية علي بن جعفر ورواية عبد الله بن عجلان ورواية ابن عمار وروايه محمد بن مسلم صرحت بتاخير الركعتين متى تيقن الزوال مضافا الى الاخبار الدالة على التوقيت الجمعة بالزوال وان وقتها مضيق فيه وكذلك اخبار الاخبار الدالة على انه لا تطوع في وقت الفريضة فما دل على الجواز بعد الزوال فيحتاج الى التاويل فيه يمكن حمله على عدم مزاحمتها الجمعة وفي نسخة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال ع قبل الاذان وعن حسين بن عثمان عن ابن ابي عمير في الصحيح قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة فوقع مثال الاشكال والكلال بعون الله ذي الجلال وما حمله على الرخصة في بعض الاوقات فلا ينافي توقيت الجمعة بالزوال كما في غيره من الرخص فعلمت بان الصلوة الجمعة تسقط بالفوات لوقت الزوال الذي كان وقت الصلوة الجمعة تقتضي صلوة الظهر اجماعا كما في عبارة جماعة من الاصحاب وللاخبار المستفيضة كما تقدم ففي الصحيح عن الصادق ع لمن يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصليها ركعتين فان فاتت الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخر فان ادرك ركعة وهو يتشهد فيصل اربعا وفي الثالثة ادرك

ادراك عن الوقت ركعة فكانما ادركه كلا ولو بتكبيرة الاحرام وكل وقت اما من حاله الجمعة من ايتها الجمعة مع خروج الوقت قال الشيخ وغيره انه يجب اتمامها جماعة ويلزم باستكمال الشرائط الوجوب فيجب بها واورد عليه بان من جملة شرائطها الوقت فيقتضي فقد التكليف بالفعل فان التكليف بالفعل يستدعي زمانا يسعه والخبر المتهدد من اخر من الوقت مقدار ركعة وادركت ركعة في الوقت اي لقوله من ادرك ركعة من الوقت فكانما ادرك الوقت فتصل بدخوله في الصلوة بانيا على استدامة السعة فظهر خلافه في اثنائه او يعلم قبل دخولها يجب عليه الدخول فيها ام لا الثاني صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق وغيره بانه متحقق او تيقن او غلب على ظنه قبل الدخول ان الوقت لا يسع الجمعة وجب الصلوة الظهر قال في لك هذه المسئلة كان غير ذلك لان المراد المتحقق بالعبارات الاولى ما هو من دخل الصلوة على السعة الوقت بقينا او ظنا ويشير الى ذلك كلامه في المسئلة الثالثة قال في يع لو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين الخفيفتين وجبت الجمعة وقيل كذا يجب الجمعة من الظن اتساع الوقت والشك في السعة وسلمه الاصالة بقاء الوقت ويرد عليه في ك انه يشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البرائة بالفعل والاستصحاب هنا يفيد الظن البقاء وهو حجة انتهى قال في يق العجب منه وما فصل ثم قال سمعت انه لا يشرع الدخول في الصلوة الا بتيقن سعة وقت الخطبة والصلوة وان كانت خفيفتين وحينئذ لك مما بطل كليا مع انه صرح في شرح قال المص لو خرجت الوقت وهو فيها اتمها جمعة لاكتفائها بادراك ركعة كما قدمنا نقله من ان درك الوقت من الوقت الرابع فلا ينبغي لو كان من يجب عليه الجمعة فصل الظهر فيه الهدة فالواجب عليه السعي الى الجمعة فان ادركها والا عاد ظهره ولم يجزه ما صنعه اولى لا نزاع في ما هو الواجب عليه لا تبرء ذمته فلا يبقى عليه عليه التكليف الى ان ياتي بالجمعة ان امكن والا فالظهر لتبينه بعد فوات الجمعة ولا فرق بين العمد والنسيان ولا بين ان ظهر في مضي الامر عدم الوجوب ام لا واشكل بانه لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة والذاكرة وقد تبين امكان القول بالاجزاء والصحة مع عدم حصول الشرائط الجمعة كانت جمعة ولو لم يكن يدرك المأموم الخطبتين جاز له الصلوة كذا لو ادرك المأموم مع امام الركوع خاصة ولو في ركعة الثانية ويظهر من كثير العبارات الاصحاب الاجماع قال في ح تو باجماعنا وللمستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن الصادق ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعن الفضيل بن عبد الملك في الصحيح قال ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي عن الصادق ع في الصحيح او الحسن قال قال سألت الصادق ع عمن يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين وان فاتته الصلوة فلم يدركه فليصل اربعا قال اذا ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا واما ما يدل على غير محمول على الفضل مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فطريق الجمع بين الاخبار على ما مر وعلى الاستحباب لان الحكم المذكور لا خلاف فيه انما الخلاف فيما يدرك الركعة قال في ف والمرتضى وكافة المتاخرين كما هو مشهور بانه يصدق ويتحقق بادراك الامام راكعا وقال الشيخان في مقنعه وكتابي الاخبار بان المعتبر ادراك تكبير الركوع المشهور وهو المنصور وينكشف عنه غشاء الاستار لما يظهر من الاقوال والاخبار مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد وما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد النصاري قال قال الصادق ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يركع الامام فقد ادرك الركعة وما رواه الصدوق في فقيه عن ابي اسامة انه سأل عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام والحق بالصف فاذا جلس فاجلس فاذا قام فالحق بالصف ورواه الشيخ ايضا عن عبد الرحمن بسند صحيح وما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح عن الصادق ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكعا اجزأته تكبيرة الركوع لدخوله في الصلوة والركوع وعن جابر الجعفي قال قلت للباقر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما انت عنه انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وفي الفقيه قال رجل للباقر ع اني امام المسجد الحي واركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك مثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما فتدل كلها على القول المشهور ولما الاخبار التي تدل على القول الثاني فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة قال يدخل فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال الصادق ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وكذلك في خبر يونس الشيباني عن الصادق ع قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا الامام كبر بركوع كنت معه في الركعة لانه اذا ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن

لم يكن معتبر في الركوع وعند بعض الاصحاب طريق جمع بين تلك الاخبار وهو حمل النهي في الصحيح الاولى وعدم الاعتداد في الثاني على الكراهة ونفي الاعتداد في الفضيلة كان الغرض التحريص على ادراك السبق على عدم التاخير فهذا الاخبار على الرعاية الجمع وهذا الحمل اولى من حمل ذلك على التقية كما لبعض الاجلة معتضدا بموافقة العامة لرجحانها على هذا الصحيح لاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما قال الفيض وقريب منه الشهيد ذكرى وبعض الفقهاء حمل الاختصاص بالجمعة بذلك نظرا الى صحيحة الحلبي المتقدمتين من قوله فيها فان ادركته بعد ما ركع في الظهر يعني عدم ادراك الركعة وفوات الجمعة بادراكه حال الركوع واحتمل حمل الروايتين على ادراك بعد الفوات الركوع قال في بيق فالاحوط في الصلوة الجمعة انه متى لم يدرك تكبيرة الركوع ويدخل معه قبل الركوع هو الاتمام جمعة ثم يعيده ظهرا علم على ان مذهب المشهور بادراك الركعة مع اجتماعهما في قوس الراكع بحيث يجتمع في ذلك الحد لدلالة صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة الحلبي المتقدمتان وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز ذلك الحد وجهان الاول منهما ظ فيهما ان ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يركع يرفع راسه فقد ادركت الركعة وايضا مثله سليمان بن خالد المتقدمة انه علق الحكم على رفع راس والثاني الرفع في الخبر بحمل على كماله او على ما يخرجه من حده لانه ما دونه في حد العدم وظاهر استظهار الاول واشتراط في كره ذكره المأموم قبل الرفع الامام ونقل عنه في له وقال ولم نقف على واضح قول لعل ما استدل به ما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه يسئله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجابه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ونحوها الثاني لو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له الجمعة ووجب عليه صلوة الظهر ان كان ذلك في الركعة الثانية والا الجمعة ان كان في الركعة الاولى والوجه فيه ان الشرط ادراك الامام راكعا ولم يحصل لمكان الشرط الشك ولتعارض اصلي عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف تحت عهدة التكليف ولبل الظهر لفوات الجمعة هذا ما افادة الجمعة في بيق النظر في شروطها ومن يلزمها وتجب عليه حكم من حكمه من منعه التسجد لاذن تمام والتحريم والتنفر والبيع ليوم الجمعة وغيرها ما كان من لواحقها والنقل والتذكر وغيرها اما سننها والشروط خمسة اول حضور السلطان العادل يعني المعصوم او من نصبه باجماع الاصحاب التاخرين كما حكاه جماعة بل قبل الحق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا راد له في الاصحاب ثم وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة التوقيفية ووجوب الاقتصار على قدر الثابت صفتها في طريقة الشريعة الجمعة الا بهذه الشروط ونفيه باصالة البرائة انما يتجه على القول بكونها اسما للاعم من الصحيحة والفاسدة واما القول على انها اسم للصحيحة خاصة فلا اذ لا دليل على الصحيح بدونه لا من اجماع ولا من كتاب ولا من سنة لمكان الخلاف لو لم نقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط وعليه الاخير لدلالة الكتاب والسنة على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو ضروري ثبات الدين وكلام انما كان من ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة ام لا بل فاسدة ولا ريب ان المامور به فيهما انما هو صحيحها منها خاصة ولا اشارة فيهما الى صحتها من دون ان الكلية مع في جملة النصوص وغيرها دلالة واضحة على الاشتراط وان اختلف في الظهور والخفي وفيه بعد ذكر الاية وروايات المسئلة دال الدليل الدال على الوجوب لعني من الكتاب والسنة اعم من العيني والتخييري ولما انتفى العيني في حال الغيبة بالاجماع تعين الامر الحمل على التخييري ولولا الاجماع على عدم العيني لما كان القول به في غاية القوة انتهى بنبياط الانوار كلام حط ففي النبوي المشهور والمنجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات وفي الجمعة وفي الرضوي ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي صحيفة السجادية اللهم هذا المقام مقام خلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها ومنها موثقة سماعة قال سألت الصادق عم عن الصلوة في يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فالمعنى لقوله عم اما مع الامام الامام الجمعة امام الاصل وان المتبادر من الامام هو حيث يطلق ولم يصف له جماعة انما هو حيث المعصوم ومن مناهج الاستدلال على اشتراط بالمعتبر الدالة على استناد الامام في تعول مطلق ومنها الصحيح والموثق وقال في المعتبر السلطان العادل شرط او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وخالف عنه فقهاء العامة ثم قال والبحث في مقامين احدهم في اشتراط الامام او نائبه المصادقة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذلك الخلفاء بعده كما لا يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع وايضا روايته محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام وقال المقام الثاني اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين اولهذا ما قالوا لقائلون بوجوب التحريمي وفيه تمام لوازم غير بسيط وتفصيل ونشرعون الله البشر في التدبر المدبر الى بعض علماء الاخباريين القائلين بوجوب العيني الاول فالوا ان اخبار الاخبار باعتبار المقابلة بالتواتر الا انها قد اعتضدت بالقرآن الدالة على صحتها على ما هو الحاضر من كلا صرح به جماعة من علمائنا المحققين منهم الشيخ الطائفة في مطلع كتاب الاستبصار وكتاب العدة وغيرهم ثم قال

الخبر بعد الاجماع على عدم العيني لكان ...

قال وقد قبض الله تعالى قوما من الثقات الصالحين في زمن الائمة الطاهرين لجميع الاخبار المسموعة عنهم عليهم السلام وتدوينها في الاصول المشهورة وهي اربع مائة اصول كما صرح به جملة اقول الخبر الواحد هو الذي لم يكن متواترا العدم حصول القطع بمجرد كثرة الروايات او قلته الا بانضمام القرينة ومن ذهب الى القطع به ضعيف لا لازم التناقض عند احد بامرين متناقضين بجوازه بضرورة ولازم باطل تكذا ملزوم والتعبد بخبر الواحد عقلا جائز اجماعا منا ولا نجد فيه من الاصحاب خلافا ثم اختلفوا في حجية خبر واحد العاري عن القرائن للعلم بصدق نفسه بصدق مضمونه وان كان نصا في الدلالة ثم شنعوا وطعنوا من اعتمد به وهو بطلان القول به والاعتماد عليه في الاحكام الشرعية وعدم كونه مدركا لها ثم قال فنقول الادلة خبر الثقلين لان ما يعمل به او عليه من حكم فرعي او مدرك اصلي يجب ان يكون متمسكا فيه بكتاب الله تعالى في القرة ما من البيان يتحقق الا من الضلال يقول ان مدرك حجية الاجماع مختلفا الى مذهب العامة والخاصة اما الخاصة فاعتمد في ذلك على كشفه عن رأي المعصوم فلا حجية عندهم في الاجماع من حيث هو اجماع بل لانه كاشف عن رأي رئيسهم المعصوم ولهم في بيان ذلك وجوه ثلثة اولها ما اشتهر بين قدمائهم وهو انهم يقولون اذا اجماع علماء امة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قول فهو قول الامام المعصوم القائم عم بعده لانه من جملة الامة وسيدها فاذا ثبت اجماع الامة على حكم ثبت موافقته لهم وفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي فدفع من قال لعلمنا للاعتماد على اتفاق سائرهم ان علم انه عم قال بمثل ما قال سائر الامة كما في بيق ومنها في حجية الاجماع اني علمت بالعلم الاجمالي ان جميع امة محمد ص متفقون على كذا وكلما كان كذا فهو حجة لان الامام عم في جملتهم فهذه حجة وثانيها قال الشيخ في عدته بعدما هو موافق القوم في الطريقة السابقة والظاهر انه شيخ موافقا من اصحابنا من تقدم عليه وتمسك في هذه الطريقة وهي انه اعتمد في ذلك على ما رواه في اصحابنا رضي الله عنهم من الاخبار المتواترة من ان الزمان لا يخلو عن حجة كي ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على الناس امورهم فيستمر لو لم يحصل العلم برأي الامام من اجماع جماعة من خواصه على فتوى مع عدم ظهور مخالفتهم وكذلك يمكن العلم برأي كل مجتهد مطلع اقوال متبعيه حكاه بدلك المقول وارى الفقيه من بان تلامذة الثقات العدول ولمثل يمكن العلم بالفتوى لجميع كثير من الاصحاب رضي الله عنهم الصادق من قبل اصحابه فاي مفسدة في الاجماع واي قبا بالحطعنه وقال في بيق القول الوجوب العيني وهو المختار المعتضد بالاية والاعتبار وقال به صرح بجملة احدهم المفيد حيث قال فيه عم واعلم ان رواية جاءت عن الصادق عم ان الله جل جلاله فرض على عباده من جمعة الى جمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فاشار قوله يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة الاية وقال عم من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه الى آخر الاية فلا يتبين فيها الشرائط والخبر لا يفهم منه بقاء وجوب عينية الجمعة مع غيبة الامام لا يفهم منه بقاء الظن من حيث هو مع كيفية القطع مع من انك علمت من الاخبار بعده في حال الغيبة مضافا الى الاجماع الاصحاب على عدم بقائه على عدم بقائه على ما كان وهو يفيد القطع قال الثاني ابو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي قال لا ينعقد الجمعة الا بالامام الملة او منصوب من قبله او بما الكامل له صفات امام الجمعة عند تعذر الامرين اقول الاول قوله او من الكامل له صفات اخره لا يخ من عبارة الاجمال بانه عيني وتخييري وان اراد الاول بان دليل يراد ثبوته موقوف باخبارهم كما زمان الحضور ومثل فاضل المذكور وقول الشيخ ابو الفتح الكراجكي في كتابه تهذيب المسترشد والشيخ عماد الدين الطبرسي في كنز العرفان قال انه قال ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر في ترك الجمعة وقال الخامس الكليني فانه في كتاب الصلوة باب وجوب الجمعة على كل مسلم كم يجب ثم صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق عم ان الله فرض في كل سبعة ايام الحديث وقول الانصاف ابن وضوح حكم حال الغيبة السادس وقال ابو جعفر الباقر عم لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل الحديث الجواب الجواب السابع شيخنا زين الدين ولم تبين منه كلام هنا الثامن السيد السند في لك فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني يقتضي الوجوب العيني في الغيبة الامام وانزاع عليه كيف الصراحة والتنصيص التاسع الشيخ حسين بن عبد الصمد تلميذ شيخنا الشهيد الثاني والبهائي ومحمد باقر سبزواري والمحدث الكاشاني فلم يظهر دليل صريح في اثبات وجوب صلوة الجمعة ان الحكم في زمان الغيبة كذا بل تقييد الوجوب في زمان الحضور فان ظاهر النووي والشيخ فخر الدين بن طريح حيث قال ما في زمن الغيبة كهذا الزمان للكليني عبر عنه للمص بالان فللعلماء بانعقادها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال ثالثها الوجوب العيني من غير تعرض المجتهدين اقول ما يفهم من هذه العبارة حيث عد الاقوال ضعيفها وقويها فيما يحق من علماء الذي كان مذهبه كذا وان دليل الوجوب شفاء عليل قال الثاني عشر مولانا محمد تقي المشهور بمجلسي قال قدس سره في من لا يحضره الفقيه مجموع الاخبار ما في حديث والذي يدل على المشهور الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها اربعون حديثا والذي يدل على ظاهره الوجوب خمسون حديثا وما يدل على المشروعية في الجملة ام من ان يكون عينيا او تخييريا فستون حديثا والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثا ثم الذي يدل على بصريحه الى الوجوب الجمعة الى يوم القيمة حديثان والذي يدل على عدمه اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا او لبناء على ما قال عم عصمتي حكي

دمو

الامام او احد العدد المعتبر انها جمعة وعللوه اولا بالنهي عن قطع العمل وثانيا بان اشتراط استدامة العدد المذبور منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطها استدامة كالجماعة ولعدم الماء في حق المتيمم وحكم بصحته في ف وعدم جواز ابطالها الانعقاد بطريقة معلومة وقال في بق وتمام الاحتياط صلوة الظهر بعدها الثاني لو انفضوا قبل تلبسوا الامام بالصلوة وانفضها ينقط بالعدد المعتبر سقطت الجمعة سقوط داعي بعدم عودهم او عدم حضور من تنعقد به سواء كان في اثناء الخطبة او قبلها او بعدها قبل الدخول في الصلوة فلو عادوا بعد الفضا منهم والوقت باق وجبت الصلوة وقالوا ايضا انفضوا حال الخطبة بني الامام على ما تقدم منها واتمها اذا لم يطل الفصل الثالث قال في كرى قريب تمام ان حضر عدد ابعد التحريمة فتحرموا ثم انفض الاولون امضى لان الانعقاد قد تم بالواردين واستشكل في كره بان تحلة الاولين الامام او يكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لو يعتبر الركعة في بقاء الصحيحة كان بقاء الامام وحده كافيا ولا يكون في حضور العدد الاخر فائدة تصحيح الصلوة انتهى كلام كره الشرط الثالث لانعقاد الصلوة الجمعة الخطبتان وبظاهر كلام الاصحاب نسبه انه اجماعي ولا منكر له وعليه اكثر العامة قال في شرع بر باجماعا واكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به في كلام جماعة للناسي في بق اجمع الاصحاب واكثر العامة والحاصل ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وفي كه لان النبي خطب الخطبتين امتثال للامر المطلق اذ ليس الا القران العزيز لا يشتمل على الامر بالخطبة على ان المراد منه هو في الاية ونحن نرجع الى الاخبار المستفيضة منها رواية ابي مريم عن الصادق قال سالته عن خطبة رسول الله قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي وادعى عدم الخلاف في تقديمهما في المنتهى واورد عليه مع ان في ذكرى حرج من كتبه مثل عن خطبة رسول الله قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي وادعى عدم الخلاف في تقديمهما في المنتهى وعيون الاخبار والعلل فلا وجه تاخير الخطبة عن الصلوة وقال نقلتهما بدعة عثمانية وفيه روى الصادق قال قال ابو عبد الله اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث وقال في الوافي قد وقعت لفظ الجمعة مكان لفظة العيد سهوا في نسخته والحق انه غفلة محضة وما الاخبار الدالة على تقدمهما ما رواه في ب في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الا بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين وما رواه في الموثق عن سماعة قال الصادق ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا المؤذن فاذا قام فصلى الناس ثم يجلس ثم يقوم الركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة والثانية سورة المنافقين منها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع القراءة وفي ب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال كان رسول الله وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهو صلوة حتى ينزل الامام ويجب في خطبة اولى حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة سورة خفيفة وقال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى يوشحها بالقران وعن ان الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الخ وقال المرتضى في المصباح يحمد الله تعالى ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين وقال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثل ما قال الشيخ قال ابن حمزة ومثله قال في ف وابن ادريس واوجب السورة الخفيفة وابو الصلاح لم يذكر السورة وقال صرح في النهاية اصناف المذكورة وهكذا قال ابن البراج وابن زهرة وقطب الراوندي فظهر من كلام الفاضلين وفاق بين العلماء وعامة اكثر العلماء بوجوب وجوب الحمد والصلوة على النبي وآله والوعظ اما في الاولى خاصة وعلى الثانية ايضا القراءة فيها كما هو المشهور ام لا وعلى تقدير الوجوب هل كان الواجب سورة كاملة او اية تامة الفائدة وعلى الاول لكان فيهما او في الاولى خاصة وعلى الثانية ايضا كان فيهما او في الاولى خاصة وهل الشهادة لمحمد بالرسالة في الاولى كالظاهر المرتضى ام لا وهل الاستغفار والدعاء للائمة المسلمين كالظاهر المرتضى واجب ام لا وما في خبر الموثقة سماعة قال قال الصادق ينبغي للامام الذي يخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى وقراءة سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين الحديث ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر خطب خطبتين في الجمعة ثم نقلها بتمامها والاولى منها قد اشتملت على حمد الله سبحانه والشهادتين

والصلوة على النبي وآله والوعظ قال ثم اقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن ثم تقوم الثانية الحمد لله والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد بقوله اللهم صل على محمد وآله عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين قال ثم تقول اللهم صل على محمد وعلى امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى ينتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق ثم ساق الدعاء لصاحب الامر قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وذكر الاية كلها ثم قال تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ومنها ما رواه في في ايضا في الصحيح او الحسن عن الحسن بن محبوب عن محمد بن نعمان وغيره عن الصادق انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين يوم الجمعة والاولى منها طويلة مشتملة على التحميد والشهادتين والوعظ ثم سورة والعصر ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم ذكر الاية وارد فيها بمزيد الصلوة والدعاء للنبي الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قام الحمد لله وذكر الخطبة التي تشتمل على الحمد ثم الاستغفار وطلب العظمة من الذنوب ومساوي الاحوال الاعمال ومكارم الامام ثم للمؤمنين والمؤمنات وروى في النهاية مرسلا بان امير المؤمنين خطب في الجمعة فقال ثم ساق خطبة الاولى وهي مشتملة على التحميد والثناء على الله سبحانه والشهادتين والوعظ ثم سورة التوحيد وقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت والهيكم التكاثر والعصر قال وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم يقول ثم ذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على التحميد مختصرا والشهادتين ثم الصلوة على النبي ثم الدعاء على اهل الكتاب ثم الدعاء بنصر جيوش امير المؤمنين وسراياهم ثم الدعاء للمؤمنين ثم الاية ان الله يامر بالعدل والاحسان الخ قد طلعت في الاخبار بما انتفت هذه الاخبار كلها الى الاولى اشتمالها على التحميد والوعظ وقراءة سورة كاملة وهو في خبر ثقة سماعة واما ما بعدها من الروايات الثلثة في اشتمالها على الشهادتين وزيادة على ذلك فيحمل بها الاطلاق الموثقة سماعة ويقيد فانها وقال الشيخنا البحراني والاحوط اضافة الصلوة على النبي وآله لرواية الثانية واما بالنسبة الى خطبة الثانية فقد اتفق الجميع على التحميد خاصة وظني ان عدم الذكر الوعظ اتفاق في الثانية ويجب في الثانية الحمد لله اتفاقا واجماعا كما نقله من العبارة والاخبار المستفيضة والصلوة على النبي وعلى آله كما في عدا الروايات الثالثة قال ابن تعين ما مضى مع عدم خلاف ظاهر في وجوب الصلوة هنا وانت تعلم بما مر وعلى ائمة المسلمين لما في رواية الاولى والثانية في اضافة ائمة المسلمين الى الصلوة على النبي بما في الاول ويفصل الذي الثاني وعدم ذكر الوعظ اتفاقي كما صرح به في بق وصرح في ج بر ويجب على هذا ايضا زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات للتقدمة واما وجوب التحميد في الخطبتين بصيغة الحمد لله كما صرح به جماعة منهم الشيخ والشهيد وجوز من تاخر منهم التحميد كيف اتفق لصدق الخطبة عليه والحق تقييدها مما فيها الاطلاق واطلاق وهو التقييد بما فيه الاطلاق كموثقة سماعة اما الترتيب في اجزاء الخطبة عند البعض كما صرح به تقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعادة حتى يحصل الترتيب والاحوط منه ما ان الثالث الخطب بغير العربية لم يجوزه للناسي واحسنه في ك والمشهور عند الاصحاب المنع بغير العربي ايضا الرابع قال في البحار احوط انه يرعى الخطيب حول الناس خوفا ودعاء فيعضهم بحسب حالهم ويجب تقديمهما على الصلوة فلو بدا بالصلوة لم تصح الصلوة الجمعة قال في لك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب قال العلامة في المنتهى انه لا خلاف يعرف فيه خلافا وفي شرح كبير قال بالنص والاجماع واورد في بق العجب منه في ك والمنتهى في دعواهما عدم الخلاف كما وجب تاخير الخطبة وادعى ان تقديمهما بدعة عثمانية ومن كلامه في ذلك حيث قال فيهما مع ان في ذكرى حرج من كتبه مثل به وعيون والعلل بالخلاف فاوجب تاخير الخطبة وادعى ان تقديمهما بدعة عثمانية ومن كلامه في ذلك حيث قال قال المصنف في الكتاب جاء هذا الخبر هكذا والخطبة في الجمعة والعيد بعد الصلوة لانهما بمنزلة الركعتين اخريين واول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان الى اخر كلامه انتهى وانت خبير بان هذا الكلام هنا بمنزلة ما لا يستدبر لانه اجتهاد في مقابلة النص وقد خصص الكلام فيه ويجب ايضا ان يكون الخطيب قائما في حال انشاء الخطبة مع القدرة من غير خلاف ونقل عليه الاجماع في في كرى للناسي والاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قال الصادق اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين ومن يحيى بن يزيد في الصحيح عن الصادق في حديث وفيه فليقعد قعدة بين الخطبتين وروى الثقة الجليل عز وجل من ذكره في تفسيره في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الناس قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول وتركوك قائما انتهى ما الوضع مانع من المرض فظاهر الاصحاب الاجوز الجلوس وفي وجوب مع الضرورة اشكال كما في كره وكفاية الاحكام قال في شرح بر الاولى ان يستنيب ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلوة انتهى وقال في ك يجب في القيام الطمانينة للناسي لانهما بدل ركعتين واورد عليه في بق الناسي لا يكون لا يتضح عليه دليل للوجوب كما حقق في الحصو اما اتحاد الخطيب والامام على القولين وانما ما رواه الراوندي في احكام القران وقواه في المنتهى وكره ومما اختاره في ك ومنقول عنه القول بجواز المغايرة بان كلا من العبارتين منفصلا عن

على الاخرى وبان غاية الخطبتين ان يكونا ركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة وفي لك لعله يبقى الجمعة مع الاتيان بدو على الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض وقال في الذخيرة المسئلة محل اشكال وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد للفاضلين وفي المنتهى من التاسي بالنبي والائمة والخصوص المعتبرة المتقدمة الامرية وانه فصل بين الذكر بجعل الاستراحة فلا يتحقق فيه الوجوب وقال في لك ايضا بالتاسي فقد عرفت ما فيه نعم الوجه الاحوط الوجوب لحصول البرائة اليقينية لا سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحا بين الطائفة واحتمل عبارة المهذب في النهاية والاشهر الاظهر هو الوجوب وللاخبار المتقدمة كصحيحة معاوية بن وهب وعمر بن يزيد وصحيحة محمد بن مسلم المروية في يب ثم يجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم يقوم وصحيحة محمد بن النعمان وغيره المروية في في عن امير المؤمنين الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قال فقال الحمد لله ثم ساق الخطبة ولا يشترط فيها الطهارة وفاقا للحلي وفي عدد ابن ادريس للاصل خلافا للمبسوط وفي سنده لا لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام قال فيجعل الخطبتان صلوة يجب الطهارة وقال ح يرضعف التاسي بامر والاحتياط بمعارضة الاصل وعموم الشبهة انه عام بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في العبادات من استصحاب الشغل المستدعي للبرائة اليقينية وهو خاص قال الشهيد في ح يو من ان المراد بالصلوة هنا الدعاء لاشتمالها قال في ح ير الاظهر الوجوب وفاقا للمبسوط وفي جواز ايقاعهما اي الخطبتين خاصة قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز لهذا اختلف الاصحاب في وقت الجمعة الخطبة فذهب جملة من الاصحاب منهم المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح بان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه اختاره مه ونسبه في كرى الى معظم الاصحاب ومال اليه الشهيد في لك وجوز في ف تقديمها عن وقوف الشمس فاذا زالت على الفرض وقال في النهاية وط ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وهو اختيار ابن براج وذهب ابن حمزة الى وجوب صعود الامام المنبر بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت وان يخطب قبل الزوال واختاره المتأخر عط وهو الاشبه ما في الذخيرة واستدل المرتضى عليه وهو مذهب الاول بوجوه منها قوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الخ فاوجب السعي عند النداء الذي هو عبارة عن الاذان اجماعا فلا يجب السعي قبله ومنها صحيحة محمد بن مسلم او حسنة قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر الحديث قالوا بوجه ان الخطبتين بدل الركعتين هو كالمبدل منه واوجب في الذخيرة عن الاول انه موقوف على عدم الجواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع لا يقال عدم جواز ايقاعه قبل دخول وقتها اتفاقي بين العلماء الاسلام لانا نقول الخطبتان بمنزلة بعض الصلوة واذا دخل وقت الخطبتين فانه دخل وقت الصلوة في الجملة القدر المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل وقت الخطبتين لا وقت الصلوة الى ان قال وبما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني على ان الخبر غير دال على وجوب ما اشتمل عليه بقرينة ذكره الخلاف في استحبابه واما الاخيران فضعيفهما ظ لا احتياج الى اطالة انتهى قال في يق الا ان ما دلنا من ان لها وقتا على حدة الى قوله ثم انتهى اقول لو لم يكن له وقت على حدة على ما قرر في ح جاز الصلوة فيهما وهو كما ترى مع انه قد مر من الاخبار صريحة بجوازه بان جبرئيل قال يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل بالناس حيث امر بخطب في الظل الاول ويمكن ان يراد به الفيء الحاصل بعد الزوال وقال في ح ير بعد تفصيل الكلام فيه لكن المسئلة مع ذلك لا تخ مع الشبهة والاحتياط يقتضي مراعات الرواية المانعة كما رواه عن ابن ادريس في السرائر عن البزنطي في النوادر قال ابن ادريس واحمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا وزرارة ان يصلي الجمعة فلبات بما وصفناه مما ينبغي للامام ان يفعل اذا زالت الشمس قام المؤذن فاذان وخطب الامام وغيرها من الاخبار اقول ايضا من شرائط الواجبة بامر جوابر الشرط العدد فيهما قال في كرى من شرطها العدد كما هو شرط في الصلوة فلو خطب من دونه ثم احرم يصح لعدم العدد فيهما ثم يصح وبه ومن شرطها العدد قال الشافعي ولم يشترط ابو حنيفة وقال في كرى ولم اقف على مخالف فيه منا وعليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار خلافا لابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق به اعني الاجماع الفعلي المسلمين ومنها ان المشهور بين الاصحاب ان اذان المؤذن يكون بعد صعود المنبر وجلوسه لرواية عبد الله بن ميمون المتقدمة وقوله فيها ان رسول الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون اما المستحبات للخطبة الاولى يستحب ان يكون الخطيب بليغا بان يكون عبارتها مطابقة على ما يقتضيه الحال الخطبة وجمع بين الفصاحة بحيث تنبئ عن الظهور والابانة مع خلوصه التفصيل كان ظاهر الدلالة عن المراد وخلوصه عن الضعف لتاليف لا يكون على خلاف قانون نحوي وخلوصه عن التنافر الكلمات وكلمات الثقيلة على اللسان ومنها مواظب على الصلوة والطاعات في اوقاتها والجماعات والجمعات واتصافه بما يامر به وينهى عنه ليكون وعظه ابلغ ما يؤثر في القلوب ومنها التعمم شتاء ان يكون متعمما في جميع الفصول في الشتاء والصيف وكونه مرتديا ببرد يمنية او عدني او غيرهما لما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة ولما رواه سماعة عن الصادق م في الموثق قال قال الصادق ينبغي للذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني الحديث ومنها ان يقوم على مرتفع من منبر وغيره لما عرفت بما في الاخبار ومنها ان يكون متعمدا في حال الخطبة على شيء كالسيف او قوس او عصا لما مر في صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع وقوله ع ويلبس الامام البرد والعمامة ويتوكا على سيف او قوس او عصا الحديث ومنها استقبال الناس بوجهه

بوجهه حال الخطبة لما رواه في في عن السكوني عن الصادق ع قال قال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيد والصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ومنها يستحب له ان يسلم اولا بعد كونه المنبر عند الاصحاب لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع انه قال من السنة اذا صعد الامام وان يسلم اذا استقبل الناس قال في كرى وعليه عمل الناس وعن ف انه قال ولا يستحب التسليم قال في كرى وكانه لم يثبت عنده سند الحديث والضعف لسنده كما في الذخيرة وفي يق انه غير معمول به عند المتقدمين من الشيخ ومنها انه بعد السلام وان يجلس امام الخطبة لما رواه من الاذان قام فخطب الحديث في يوم فيخطب جاهرا ويرفع صوته بكلمات الخطبة وان كان القيام واجبا كما مر واجهادا للتاسي وتحصيل الفائدة الخطبة الابلاغ والانذار الرابع من شرائطها الجماعة اجماعا نصا وفتوى فلا يصح فرادى اما الاول لعله يريد الاصحاب والثاني لما مر في صحيحة زرارة المتقدمة عن الباقر ع قال منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد عن الص ع اذا كانوا سبعة فليصلوا في جماعة وعدم صحة الانفراد بها وان حصل العدد بل لا بد من ارتباط الحاصل للصلوة الامام والمؤمنين وينعقد الجماعة بالنية اقتداء المأمومين والا لا ينعقد الجمعة ما دام لم يحصل ولم يجمع العدد المعتبر فيه واما في وجوب نية الامامة للامام على وجهين ضعفه في يق الشرط الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال هي الفرسخ كل ميل اربعة الاف ذراع وكل ذراع اربعة وعشرين اصبعا وكل اصبع سبع شعيرات ملاصقات البطون بالسطح الاكبر فلا يجوز اجماعهم من دونها اجماعا بين علمائنا خلافا لاهل الخلاف حيث لم يعتبروا ذلك فيه واما الاخبار فيها ما رواه في في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال ولا يكون الجمعة الا بخطبة واذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ومارواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال اذا كان بين الخطبتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ولا ان يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ويحصل قد اعتبر البعض من الاصحاب ان الفرسخ معتبر من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويعتبر الفرسخ بين الصلوتين واعلم انه يتفق وقوع الجمعتين في مسافة الفرسخ فذكر الاصحاب فيها صورا الاولى ان يسبق احدهما ولو بتكبيرة الاحرام لا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة لاجتماع الاولى شرائط الصحة بسبقها واختلال اللاحقة بفوات الشرائط المذكورة وهكذا قال في كرة وقال لعله علمائنا اجمع وح فيجب على اللاحقة الاعادة ان لم تدرك الجمعة مع الفرقة الاولى والتباعد بما يصح تعدد الثاني ان اقترنا بطلا بتصريح الاصحاب لامتناع الحكم بصحتهما حيث اختلال بالشرط المذكور ولا الاولوية لاحدهما فيكون البطلان ثابتا لهما الثالثة الاشتباه صورتان الاولى ان يكون جمعة السابقة محققة لكن حصل الاشتباه فيها سواء حصل جمعة السابقة متعينة واشتبه بان عرض له النسيان بعد علم بالتعين او علم حصول جمعة سابقة في الجملة ولم يتعين والوجه قال في يق في وجوب الاعادة في الصورتين المذكورتين الثانية ان لا يكون الجمعة السابقة محققة بحصول الاشتباه بسبق الاقتران واختلف الاصحاب في حكم هذه الصورة في ط وتابعه الحلي وجوب الاعادة جمعة مع بقاء الوقت بعين ما تقدم في سابق الصورة في جملة كتابه وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران في لعرض الجمعة وان السبق في الظهر فلا يحصل اليقين البراءة بدونهما واما الذي يجب عليه الصلوة الجمعة وحضورها وينعقد به هو كل مكلف ذكر حر وسليم من المرض والعرج والعمى وهو غير هم وشيبة ولا مسافر فرائع فيه شرط لسعة للاخبار المستفيضة عن الائمة ع ومنها ما رواه في في في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الص ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة خمسة وثلثين صلوة ومنها صلوة الواجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وما رواه عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال انما فرض الله تعالى من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة من الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه في في الصحيح والحسن ورواه الفقيه ابو جعفر باسناده على القمي باسناده عن زرارة ورواه امكان المجنون والاعرج ومنها رواه الشيخ عن حفص عن الص ع قال ليس على المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنها ما في بعض خطب امير المؤمنين ع المروية وفي المشهور قال الا فال على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس الفرسخين فحصل بعد ضم تلك الاخبار ان التسعة من المكلفات وتسقط صلوة الجمعة بناء على علمت من الاخبار عن البعيد نعم تسقط عنه لو كان بينه وبين موضع الذي يقع فيه صلوة الجمعة ازيد من فرسخين وستة اميال واعلم ان هذه المسئلة مختلف عند الاصحاب في تحديد البعد المسقط والسعي الى الجمعة المشهور وهو ما قاله المص ان حده ان يكون ازيد من فرسخين ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وفاضل العلامة وق في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة وقال ومن كان على راس فرسخين وق في الامالي في وصف دين الامامية وهو قول ابن حمزة وهو ظاهر في السقوط عمن كان على راس فرسخين فصريح في الوجوب على من كان على راس فرسخين واما في الامالي فما الاول فلما دعوى الاجماع عليه في ف والغنية وحكي عن بعض الاجل وفيه الحجة مضافا الى العموم والمعتبرة منها ما رواه في في في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم ايضا قال سألت الص ع عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس كل فرسخين فان زاد على ذلك فليس شيء وروى في المعتبر وكرى عن محمد بن مسلم وحريز عن الص ع ونحوه وعن دعائم الاسلام عن الباقر ع انه قال تجب الجمعة على

على من كان منه على راس فرسخين اذا كان الامام عدلا وعلى الثاني يدل صحيحة زرارة المتقدمة وروايته خطبنا امير المؤمنين قال من كان
على راس فرسخين من الاعداد لسقوطها وعلى القولين الاخيرين خبر ابن ابي عقيل كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي
الغداة فيدرك الجمعة مع الامام اذا لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة غداة فلا جمعة وقال ابن جنيد بوجوب السعي الى الجمعة على من سمع
نداءها او كان منه اذا راح عنها قبل خروج نهار يومه تدل عليه صحيحة زرارة قال قال الباقر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضى الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى
رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة اجاب عنهما في كرى بالحمل على الفرسخين جمعا والشيخ بالحمل على الاستحباب وما له في المدارك
وجمع بين الاخبار والقولين المتقدمين على ما ذكره من وجهين احدهما بان المراد براس فرسخين في اخبار سقوطها يعني ازيد من فرسخين على
ما فيه زيادة يسيرة يعني كانه مغلوب لا يعتد به عند اطلاق الفرسخين وثانيهما حمل الوجوب في الفرسخين على الاستحباب المؤكد ولو حضر
احدهم هؤلاء المذكورين من التسعة عدا المراة والعبد والمسافر اما هؤلاء او واحد منهم لو كان من جملة العدد الذي هو شرط الوجوب
هو السعة او الخمسة في انعقادها على غير خلاف على ما قال به في يه وقال في ح بهي المسافر والمريض والاعرج والهم العبيد محلا مع
دعوى عدم الخلاف في عدم انعقادها به اللهم الا ان يقال ان مراده في الخلاف كالمتن وجبت وجبت بقوله وجبت عليه احد هؤلاء عدى
الصبي والمجنون والمراة فلا يجب لو لم يكن من الحاضرين فوجبت لو حضر التقصد الجمعة به بحصل شرط الوجوب ام لا وما يظهر من عبائر الفقها
للمراة انه لا خلاف في عدم انعقاد الجمعة بها والخلاف انما كان في وجوب عليها لو حضرت وعدمه لا يكون فيه مراة والاول مضافا الى اتفاق
الاخبار في صحيحة زرارة وحسنة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على الاقل من خمسة رهط يعني ما دون عشرة من الرجال على ما في الصحاح
وفي صحيحة منصور بن حازم يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل القوم هي الرجال دون النساء كما في الصحاح وقوله ع في ان لم يجمعوا اذا كانوا
خمسة نفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة على ما في الصحاح اما لو حضرت وجبت التي كانت في حكم الثاني على ما قال الشيخان في عه وبه هو الموجب
الوجوب عليها لو حضرت حيث قال في عه هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة من حضر لزمهم الدخول فيها وان يصلوا ما كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة
والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم صلوة اربع ركعات في ساير الايام انتهى اقول يحتمل ان يراده بعد خروج ما ادعى
عليه الاتفاق وبرواية حفص المتقدمة استدل صاحب ب ونحوه في يه وبه صرح ابن ادريس بعدم وجوبها على المراة عند حضورها الا انها لا تجب من عدد في
المبسوط قال اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وتنعقد به وهو الذكر والحر البالغ العاقل الصحيح السليم عن العمى والعرج والشيخوخة الى احرا
معها الحاضر ومن بحكمها ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا الصبي والمجنون ومن تنعقد
به ولا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج ومن كان بعد راس فرسخين ومن يجب عليه ولا تنعقد به هو الكافر والنص قال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليه
مخالف لما عليه الاصحاب اتفاق فقها الامصار وفي ذكرى ورواية حفص المتقدمة بضعف بجهالة الرواية عنه وقال في ك ظهر ان حكم المراة عدم انعقاد
الجمعة وان وجبت عليها بالحضور كما عليه الشيخان ثم استند بما رواه الحميري في قرب الاسناد عن ابي جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن النساء هل عليهن في صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وظاهر حمله على الحضور والجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة الدالة على السقوط
عنها قال في بق ان هذه الرواية مع ضمها الى روايتي حفص وابي همام متعددتين لا تقصر عن تخصيص تلك الاخبار الدالة على السقوط وبالله
رواية المجالس المتقدمة واما العبد والمسافر لو حضر قال في ف بل النص في المعتبر وهنا وابن ادريس ينعقد بهما الا ان ما دل على اعتبار العدد يسقط
فيتناولهما كما في غيرهما وجيد في بق بضر الا انه لا يتم فيما لو كان العدد منحصرا في المسافر وبعد انعقادها عند الشيخ في ط وابن حمزة وصرفي
بعض كتبه لانهما ليس من اهل فرض الجمعة كالصبي انما يصح من المسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز لجاز بالمسافرين وان لم يكن معهم
حاضر اجيب عن الاول بعدم التكليف في الصبي دون المسافر والعبد وعن الثاني بمنع التبعية للحاضر واجزائهما عن الظهر وصحتها بجماعة المسافرين
في السفر في كرى واستدل الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الص ع قال قال لنا صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وعنه في الصحيح ايضا سالته عن صلوة الجمعة
في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها انما الجهر اذا كانت خطبة وعن جميل في الصحيح قال سالت الص ع عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام ومارواه ق في يه في الصحيح عن ربعي بن عبد الله وفضيل عن الص ع قال ليس في
السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروا ما البرقي في المحاسن بسنده عن الفضل عن الص ع وغيرها فاما ادعاء من انعقادها بالمسافرين مردود بهذه الا
ان الظهر مما بادي في بطلان ما هو منقول في كرى الاتفاق على الانعقاد بجماعة المسافرين واما اللواحق فيبع الاولى اذا زالت الشمس وهو
حاضر حرم عليه قبل وقوعها السفر والظ انه اتفاق كما ادعى عليه ص في المنتهى وكره والبه ذهب اكثر العامة وما استدل به من في كره هذا كلامه
من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان في حاجته قال والوعيد لا يترتب على المباح انتهى واستدلوا ايضا
بان ذمته مشغولة باليقين بتعين الجمعة والسفر مستلزم للاخلال بها فلا يكون سايغا واورد على الاول في بق بان التاكيد في المكروهات
والمندوبات يكاد يرد بلفظها في المحرمات والواجبات نعم لو لا الامر كذلك لو لم يكن له قرينة الصارفة فلا يخ ذلك ضعيفا وعلى الثاني بانه يكون على

على ان الامر يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مما لم يقم عليه دليل والواجب براءة الذمة عن الاشتغال اليقيني لا ذم فيه كرم قال في ك
لتحريم السفر لاستلزامه لفوات الجمعة ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة وفيه بانه لا يستلزم تركها به والا المعتمد هو الاجماع والنصوص منها قول امير
المؤمنين ع في كتابه لمالك الاشتر ما نقله الرضي في كتاب نهج البلاغة لمولاه لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله
او في امر تعذر به وفسر في الغنية الناقل المراد منه وما زال اذ رماه والمقصود عنه هنا هو الجهاد والحج في سبيل الله وروى ق في الصحيح عن ابي
بصير عن الص ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد فالواحد السفر الموجب لفوت صلوة
الجمعة بطريق اولى وروى الكفعمي في المصباح عن الرضا قال ما من مؤمن يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة الا لا يحفظه الله في سفره ولا يحفظ في
اهله ولا يرزقه من فضله وفي الفقيه والخصال عن السري عن ابي الحسن ع قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة فاما بعد الصلوة فجائز
يتبرك به الكراهة هنا حمل بتحريم بقرينة الاخبار واطلاقه في يوم الجمعة محمول على ما بعد الزوال وزاد في بق مع احتمال العموم في مسالة اكمال
الجمعة قال الشهيد الثاني ح قال وعن النبي ص من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان ان يصحبا في سفره ولا يقضي له حاجته قال وجاء رجل الى سعيد
المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل حتى تصلي فقال ان تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد يسئل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال
سعيد اني كنت لاظن انه يصيبه ذلك وروي عن ابن عباس ان رجلا كان يخرج في الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة الخروج فخسف به وبغلته فخرج الناس وقد ذهبت
بغلته في الارض فلم يبق منها الا اذناها وذنبها وروي ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يروها انتهى
ما ذكره في رسالته وينبه الاصحاب هنا تنبيهات اولها صرح في ش حتى سافر بعد الدخول كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ بالسفر
من موضع تحقق الفوات واورد عليه بنقض بانه ينقض بعدم رخص المسافر الذي يفوت سفره الاشتغال بالواجب فلم و نحو ذلك اذ يحصل ايام
الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب فهو اولى من جمعة اخرى بعلم دركها في محل الترخص فلا يكون السفر سايغا وقد علمت ما في
كلام مما دل على العدم وقال في ك سبطه بضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس الثالث يعتبر
الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة فقيل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل ترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر والشهيد في كرى
احتمل كون هذا المقدار معفوا بان المسافر لو وجب قطعه على كل تقدير ويجري مجرى اللذة في اثناء المسافة قال في ك ويضعف بان وجوب قطعه على كل
تقدير لا يخرجه عن كونه عن حين عزمه للمسافة المقصودة ونبه بهاذ كرى لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفاء التحريم انما يحرم مع
الاختيار وعدم وجوبه ولو كان مضطرا اليه بحيث يؤدي تركه الى فوت الغرض او التخلف عن الرفقة التي لا يستغني عنها لو كان سفر حج او غزو
ويفوت الغرض منهما مع التاخير فلا يحرم وخامسها بتصريح الاصحاب بانه يكره السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وبما يظهر من عباير الاصحاب
واكثر العامة على الكراهة ايضا كما نقل في كره واما ابطالها فلا اجماعا انتهى وايده في بق مضافا الى اتفاق خبر السري حيث ذكر في يه وفي الخصال
عن الهادي ع قال يكره السفر والسعي في الحوائج في يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به واحتمل بحمل الكراهة فيه على
التحريم الثانية يجب الاصغاء الى الخطبة من يمكن في حقه السماع امر الاصغا الانصات لها والاستماع فلا يجب والبه ذهب في المط والص في المعتبر وغيره
من الاصحاب للاصل السليم عما يصلح للمعارضة واستدل من ذهب الى وجوبه بان فائدة الخطبة لا تحصل الا به قال في الذخيرة الفائدة لا يجب
والحق في الجواب انه كيف يعارض الاصل السليم بان الخطبة الاحكام وتنبيه عليه هو مستحب قال في بق اول والاظهر الاستدلال للقول المشهور
بالاخبار الدالة على النهي عن الكلام والامام يخطب فانه لا وجه للنهي في المقام الا رجحان وجوب الاصغا للخطبة والاستماع وانت خبير بانه اول
كلام للاصل فمنعه حتى ثبت وقال نقل غير واحد من الاصحاب عن البزنطي في جامعه انه قال اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت وهي من
اجلاء ثقاة اصحاب الرضا ع واستدلوا ايضا بانها صلوة حتى ينزل الامام فسل ذلك كيف يصلح للخروج عن الاصل ومعارضة لتفسير ابن
عباس من انها في الصلوة المكتوبة وعن تفسير علي بن ابراهيم انها في الصلوة الامام الذي ائتم به وعن البيان ان فيها اقوال الاول لصلوة الامام فعلى
المقتدي الانصات والثاني في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنهوا والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة وقوى
الشيخ الاول لانه حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له
فاما خارج الصلوة فانه لا يجب الانصات وعن ابي عبد الله ع امر في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه في نفي الخلاف عن وجوب
الانصات خارج الصلوة وقيل وهو الشيخ في يه قال يجب واكثر الاصحاب والمشهور على ما صرح به في بعض العبارات وضعفه في ح به هو واضح مما
مر الادلة له وكذا الحال في الخلاف في تحريم الكلام منها فيما بين الاصحاب مع قراءة الخطيب الخطبة وكل من وجب الاصغا حكم بالتحريم ذهب الشيخ في ط
وق والماتن على الكراهة وقال صاحب الذخيرة واحتج الشيخان البحراني في بق الى الوجوب الاستماع وتحريم الكلام بالاخبار منها مارواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الص ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان
يقام الصلوة ومنها مارواه في يه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ومنها مارواه في يه في الصحيح عن محمد بن مسلم

مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بين ان تقام الصلوة ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
الحديث ومنها ما رواه في المجالس بكر بن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن الصادق عن ابائه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الناس في الجمعة على ثلث منازل رجل شاهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة ذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة
ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شاهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب
فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وروى في المجالس بسند في الناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ومن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب وعنه بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر و
الاضحى والاستسقاء قال في البحار لعل الكراهة محمول على التقية قولا ما احتج بصحيحة محمد بن مسلم قال عليه السلام فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ من خطبته ومرسلة الكلام والامام يخطب وصحيحة محمد بن مسلم ايضا لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة وغيرها
بعد تسليم صحيح سند بعضها فكيف يحمل على الوجوب ومن اين يفهم الكراهة ولا سيما اشدها مع انك قد علمت بكاد يفهم من الاخبار
الكراهة الحرمة ومن المستحبات الوجوب لو يحتج مع انه لا يحتج بها بانه خال من التأكيد فضلا عن الصراحة مع اصل التسليم مع ما قال
في قرب الاسناد عن علي عليه السلام قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ومع انه في ذلك الكتاب عن علي عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب
مع انه يجب الرد في الصلوة بل يفهم كراهة الكلام وتأكيد الاستحباب في الاستماع فلا يخفى على البصير وقال عليه السلام في تحريم رد السلام
بل يجب لانه كان في الصلوة ففي الخطبة اولى فما وجه اولويته فيها سواء ما يفهم الكراهة وكيف تبطل الصلوة على مذهب من قال بتحريم
الكلام لا بقي يبطلان الصلوة والخطبة فانه لم يصرح به احد من القائلين بالتحريم بالبطلان في هذا الموضع ومن كلام الخطيبين فكيف
تعمل ببعض اجزائها دون بعضها اعني تحريم الكلام من غير البطلان الصلوة مع ان غاية ما فيه هو البدلية عن الركعتين الاخرتين فلو لم
ان يكون كحال المبدل منه فكيف تبطل الصلوة بالكلام فيهما من غير بطلان البدل فليس فليس الا الكراهة الكلام فيهما فائدة فيما اختلف
الاصحاب في وجوب الطهارة وعدمه على الخطيب حال الخطبة قال في ط وف لا الوجوب ومنعه ابن ادريس والمصنف احتج الاولون
بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام قال فانهما صلوة وكل صلوة يجب فيها
الطهارة والثاني التأسي والجواب عما ذكره الشهيد في الذكرى ان المراد بالصلوة هنا الدعا لاشتماله على الدعا او لمن حمله على المجازي شرعي لان
الحقيقة اللغوية خير من مجاز شرعي وايضا اقول ان التبادر يتكذبه كيف هو صلوة والامام يستدبر القبلة ويأمر الناس بامور في بنائهم
بما هي تستم الى غير ذلك والتأسي ايضا لا يكون دليلا بل لكون الصلوة الجمعة والدليل الاولان فانه الخطبة الاصحاب فيهم بل التأسي اخلاف
الاصحاب في الاذان الثاني للصلوة الجمعة بعد اذان الاول انما اختلفوا هنا في الموضعين احدهما في انه هل يكون حراما بسبب كونه بدعة او مكروها
وذهب ابن ادريس والمصنف هنا الى بدعة المحرم وهو المشهور بين المتأخرين وقيل هو الشيخ في ط وتبع المصنف في المعتبر الى انه مكروه احتج القائلون
بالتحريم بان الاتفاق على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر به وهو عبادة يتوقف على الشرع وعليه واذا لم يشرع كان بدعة كالاذان للنافلة وروى
ان اول من فعله عثمان ومنقول عن الشافعي انه قال ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وقيل ان من فعله معوية ومن احتجاجهم برواية حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة سمي ثالثا بالنسبة الى الاذان والاقامة الموصفين والمصنف في المعتبر قال وجه التعليل
ما ان بعض الاصحاب يسميه ثالثا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع في الصلوة اذانا واقامة والزيادة ثالث على ترتيب الاسناد ومبناه ثالثا لانه يقع عقيب
الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي فمن قال بانه بدعة احتج برواية حفص بن غياث ثم قال لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان
غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم والجواب بان مجرد الذكر المتضمن التعظيم لا يوجب المشروعية والا لزم حسن ط عبادة المبتدعة كالترويح ما في من
كان ومتى ثلث انه بدعة والتشريع فهو فعل محرم واما ان اذان الثاني فقيل هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت من مؤذن
واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل لان الواقع اولا هو المأمور به والمحكوم بصحته فيكون المحرم
متوجها الى الثاني وقيل باعتبار الاحداث ولم يكن بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ورد بانه ضعيف ومعارض بحسنة محمد بن
مسلم او صحيحه قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان ويصعد المنبر ويخطب كما تقدم وقال امين الاسلام الطبرسي
في مجمع البيان في تفسيره قوله تعالى اذا نودي للصلوة الى ان قال ان عثمان زاد ندا فلما كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا
فامر بالتاذين الاول على السطح داره بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن لها عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن المؤذنون فاذا
نزل اقام الصلوة فلم يعب ذلك عليه انتهى الرابعة في المبايعة يحرم البيع بعد النداء والاذان وما يظهر من كلام الاصحاب انه اتفاقي

وفيه خلاف في التحريم البيع بعد النداء لا ادعى الاجماع عليه في المنتهى وكره ويدل عليه قوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فالمفاد الامر بترك البيع في الآية حراما ويحكي فيه مرسلا قال روي انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى
مناد حرم البيع لقوله تعالى يا ايها الذين الآية قال جملة من الاصحاب كالعلامة في المنتهى واذا صعد المنبر الخطيب ثم اذن المؤذن حرم البيع وهو مذهب
علماء الامصار وقال ولا يحرم بزوال الشمس اليه علمائنا اجمع بل يكون مكروها ونسبه الجملة وفي نهاية يحرم اذا جلس على المنبر بعد الاذان و
يكره بعد الزوال قبل الاذان انتهى قال في الذخيرة والاقرب عندي ما ذكره في المدارك لما ظهر ذلك بالزوال فان الظاهر ان التعليق في الآية على الاذان انما
خرج مخرج الغالب المتكرر من وقوع الاذان حين تحقق الزوال وقال بعد ذكره عبارة المصنف الدالة على الزوال لان السبب الموجب للصلوة و
النداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تأخر الاذان عن اول الوقت ما دام لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المترتب
على دخول الوقت وان كان في الآية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا في الواجب
واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان لظاهر الآية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان وهو اوضح الدلالة وان كان ما هنا
اجود انتهى وجميع ذلك ما قال الاردبيلي رحمه الله في ح ق ان النداء كناية عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضا ويجب السعي وقول المصنف بعد الزوال
اشارة الى تفسير الآية احسن من كلام غيره بعد النداء اذ دليل التحريم ظ الآية فانه اذا كان السعي واجبا كما يدل عليه ويكون الفعل حراما لان
الامر بالسعي الفوري المرتب وقال المحقق الخوانساري لا يخفى ان المذكور عبارات الاصحاب تحريم البيع بعد الاذان حتى ان المصنف في المنتهى وانها
نقل الاجماع الاصحاب على عدم تحقق البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال اقول لا يخفى على المحققين الدقيق بان تحقيق ان ترك البيع
وقت النداء لازم لقوله ذروا البيع فتحريمه بدونه ثم سيما الاجماع المدعى وفتاوى العلماء فاذا نادى المنادي بان ابتداء وذروا البيع
السعي فالتحريم ثابت بها فائدة بان غير البيع من العقود والايقاعات كالصلح والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها ما اختلف فيه الاصحاب
ذهب جماعة انه كالبيع للمشاركة في العلة المومى اليها في قوله سبحانه ذلكم خير لكم وتخصيص البيع من العقود بالذكر لانه اكثر وقوعا
لانهم كانوا يهبطون الى المدينة من سائر القرى لاجل البيع والشرى وايضا فان ظاهر الآية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على القول
لا زخرفة الامر بعدم دلالته على الفورية كما حقق في الاصول بل الامر بترك البيع والسعي الى الصلوة قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما ادها
كذلك واعتضد في ق برواية العيري المتقدمة وان كانت بلفظ الكراهة وان حملها على التحريم غير بعيد والمص في المعتبر الاشبه خلافا للطائفة
من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره ومن استشكل في جملة كتبه لعلة المومى اليها في الآية وظ ك الى ذلك قال ايضا في ق
والظ انه هو المشهور بين المتأخرين فائدة الثاني اختلفوا بانه لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه فالبيع حرام منه ام لا فذهب جمع من الاصحاب
الى الجواز بالنسبة الى غيره والمصنف ممن ذهب الى الثاني وفاقا للشيخ حيث انه كرهه احتج الاولون بمعاونته على الاثم المحرم وقد نهى الله
بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد ذكرنا سابقا بالنظر اليه حراما بالنظر الى من يجب عليه السعي والشيخ بكره لانه اعانة على الفعل
المحرم واحتياط في ق لخلو النص فيه فائدة الرابعة لو باع من يجب عليه السعي هل ينعقد البيع والصحيح وان اثم اولا بل يبطل فبني هذا الكلام
الى ان النهي في غير العبادة هل يقتضي الفساد ام لا فمن قال الاصل به وجملة من الاصحاب لا سيما المتأخرين كما نحن هنا بناء على الانعقاد والصحة
لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد خلافا للشيخ وجملة منهم في ط وف وابن الجنيد وغيرهم الى عدم انعقاده والصحة لنهي المفسد
قال شيخنا البحراني في ق اقول الى قوله لا يخفى ان القاعدة التي بنوا عليها الكلام في المقام من ان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد وان
اشتهر وتكرر في كلامهم الا انا نرى كثيرا من العقود والمعاملات قد حكموا ببطلانها من حيث المورد عنها في الروايات ومن تتبع
كتاب البيع والنكاح عثر على كثير منها وذلك كبيع الخمر والخنزير والعذرة وبيع الغرر والعقد على اخت الزوجة وابنتها وامها ونحو ذلك وما
ذكره من القاعدة المشار اليها اصطلاح اصولي لا نص عليه لا اخبار بحيث يكون اصلا كليا وقاعدة مطردة ثم الى ان قال قد ظهر من
التفصيل باعتبار رجوع النهي الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته للدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد لذلك فاسدا وتارة
من حيث امر خارج فلا يلزم الفساد ومنه ما نحن فيه من مسئلة البيع بعد النداء ومسئلة مبيت الاخ اقول نحن في البهائية توضيح الكلام
لرفع غشاء الابهام عنه ولا انهام في ذلك المقام هنا نذكر فانه من علم اولا ان المراد بالعبادة هنا ما احتاج صحتها الى النية وقصد الطاعة
سواء علم انحصار المصلحة فيها في شيء في الجملة او لم يعلم المصلحة فيها اصلا والمعاملات ما هو خلاف ذلك فلا يتوقف صحتها الى نية سواء
كان من الواجبات كغسل الثياب او الاواني او من العقود والايقاعات لا بغية المصلحة فيها فلا يفتقر حصولها الى قصد الامتثال وان لم يحصل
الثواب الواجبات وحصول الثواب في اتيانه منها على طريق المحرم لهذا لم يكلف من غسل ثوبه بماء مغصوب باعادة الغسل وكذلك ترتب
الآثار على الافعال المحرمة في المعاملات كترتب الطهر والارث والولد من فعل زوجته في حال الحيض وغير ذلك الثاني ان النهي المتعلق
بكل واحد من العبادات والمعاملات اما يتعلق به لنفسه او لجزئه او لشرطه او لوصفه الداخل والخارج او لشيء مفارق ولم يتحد معه في الوجود
او لشيء مفارق غير متحد معه في الوجود والمراد لنفسه ان يكون المنهي عنه نفس طبيعة تلك العبادة والمعاملة مع قطع النظر عن الافراد

والعوض والاوصاف كالزمان والمكان وغير ذلك مثاله النهى عن الصلوة الحايض وصومها ونحو ذلك فهى ان المنهى عنه لنفسه مع بعد ملاحظة حال المكلف لاطلاق فالظ مكلف بها والحايض مكلف بها اما المعاملات المنهى عنها لنفسها كنكاح الخامس لمن عنده اربع وبيع العبد لنفسه كما قرر فى صلوة الحايض واما المنهى عنه لجزئه فكالنهى عن قرائة العزائم فى الصلوة وبيع الغاصب مع جهل المشترى على قول بان البيع نفس الايجاب والقبول الناقلين للملك والنهى عن الجزء كالنهى عن الكل ايضا يحتمل ان يكون لنفسه ولجزئه ولشرطه ويظهر حكمها بملاحظة احكام الاصل لاقسام وكل الشرط واما ان يكون لفقدان الشرط كالصلوة بلا طهارة وبيع الملاقيح لان القدرة على التسليم شرط فى حال البيع وهو مفقود فيه ولكون الشرط كا منهيا عنه لوصف اللازم او المفارق او غيره متحد فى الوجود او غير متحد كالساتر غصبا فى الصلوة والوضوء بالماء المتغير للصلوة وكالنهى عن الذبح بغير حديد من غير ضرورة واما المنهى عنه بوصف الداخل فيقال له الوصف اللازم كالجهر والاخفات فى القرائة فلا ينفك عن احدهما فالنهى عن كل منهما عن الوصف اللازم والنهى عن الصوم يوم النحر من ايضا اللازم وبيع الحصا وهو ان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب والمبيع ما وقع عليه هذه الحصا اذا رميت والمنهى عن ذلك البيع لوصفه الذى هو كون تعين المبيع فيه كالنهى عن ذبح الذمى وبيع المشتمل على الربوا والمنهى عنه لوصف الخارج مثل قوله لا تصل فى الدار المغصوبة لان فعلها فيها وصف خارج حقيقة الصلوة وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع تلقى الركبان واما المنهى عنه لشيء المفارق المجامع فى الوجود كامل لا تغصب والنهى عن المحرم مع الاجنبية واجراء الصيغة معها وكالبيع وقت النداء ان قلنا بان النهى انما هو من تفويت الجمعة ان قلنا بان النهى انما هو من تفويت الجمعة والا فهو من القسم الاول يعنى المنهى عنه لنفسه والمنهى عنه لشيء مفارق غير متحد معه فى الوجود فكان النهى عن النظر الى الاجنبية حال الصلوة او البيع فان كشف بحمد الله ما هو البحث فى الاستاد وبخفاه العبد ابو عبد الله العفاد ثم اعلم ان المراد بصحة فى العقود والايقاعات فهى عبارة عن ترتيب الاثر الشرعى عليها كتملك العين فى البيع وجواز التزويج برجل اخر فى الطلاق والفساد يعرف لانه مرادف البطلان والاقوال فى المسئلة خمسة الاول على الفساد مط والثانى على عدمه مط بجهة الشافعية و الثانى الحنابلة والثالث الدلالة فى العبادات لا فى المعاملات مط كاكثر اصحابنا وبعض العامة الرابع الدلالة فيهما شرعا لا لغة وقد اليه ذهب السيد وابن الحاجب والخامس الدلالة فى العبادات شرعا لا لغة لنا على دلالته فى العبادات على الفساد ان المنهى عنه ليس بمامور به فيكون فاسدا لامر لكا امتثال واما عدم الدلالة على الفساد فى المعاملات فلان مدلول النهى انما هو التحريم وهو لا ينافى الصحة بمعنى ترتب الاثر واوضح بان المعاملات بما لم يخترعه الشارع بل كانت ثابتة قبل الشرع فما جوزه الشارع وقرره وامضاه فيترتب عليه الاثار شرعا سواء ثبوته معين قبل الشرع او وضعه الشارع المقدس وما لم يجوز فلا يترتب عليه الاثار الشرعية الخامس ان لم يكن الامام ع حاضرا او من حضره بل كان غائبا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وهى افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر وقيل استحبابه لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العينى والتخيرى فالاول منفى بالاجماع تعين الثانى والمعتبر منها صحيحة حسنا ابو عبد الله على الصلوة الجمعة حتى ظننت انه ع يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ثم قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة ولتن جبران الاعمية بالوجوب العينى والتاخير المستفاد ممنوع لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثانى وكذا صرح به فى ح يو ولو سلم فغاية الدلالة على الوجوب الجمعة الصحيحة وقد مرها كانت مع الامام او باذنه او باذن الفقيه الجامع الشرايط فيجب عليه لنفسه لا يتم لغيره كما مر وقد فصلنا ومضى البيان مع اعتضاد الدلالة والبرهان بعون الله السبحان ومنع استحبابه قوم وهو القائلون بالتحريم فى تلك الازمان احدهم ابن ادريس وسلار وظ المرتضى فى اجوبة المسائل الميافارقيات وجمهما التحرير والشهيد فى الذكرى وقد مر الكلام بحثا وجوابا السادس ستر اذا حضر الامام ع مصرا من امصار لم يجز ان يصل المؤمنين ان يوم غيره بها الا لعذر فى غير خلاف ظ بين الاصحاب فيه كما فى هى وغيره بين المسلمين ولنص اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره وفى السرائر لانه ليس للامام ان يكلها الى غيره فى بلد مع القدرة والتمكن والسقوط السابعة لو ركع المأموم مع الامام فى الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود انه ان يسجد مع الامام لم يركع مع الامام فى الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد الامام سجد معه المأموم ونوى بهما المأموم بالسجدتين للاولى الركعتين لصلوته وصحت جمعته اجماعا حيث خرج به فى المع وهى والتنقيح وكرى واذا امكنه السجود بعد قيام لصفوف سجد والتحق بالامام فى الركوع الثانى فلصرح فى يو بوجوبه واجزاه والاخلال بالمتابعة فى الركن مغتفر للعذر كاستيابانه فى محله انشاء الله وان لم يمكنه حتى يركع الامام ثانيا فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة ركن فى الصلوة ولو نوى بهما كالامام ومتابعة باتمام السجدتين للركعة الاولى كان هذه السجدتين للاخيرة بطلت الصلوة وفاقا للنهاية والحلى وجماعة اما على الاولى فلانه لكتفى بهما للاولى واتى بالركعة تامة خالف النية وانما الاعمال بالنيات وفى الرسالة البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المص ظ اما مع الذهول عن القصد فتصرفان الى الاولى انتهى اليه اشار ابن ادريس وقيل انما تبطل اذا نوى بهما للثانية لا بترك نية انهما للاولى فاورد عليه منه بان افعال المأموم تابعة لامامه فاطلاق ينصرف الى ما نوى الامام

الامام وقد نوى بالثانية فيتصرف فعل المأموم اليه اقول وجه البطلان عملا من غير النية الى الاعمال بنية لانه جهة خصوصية نابها الامام اذ التابعية لم يكن للنص والمص فى المعتبر وعلل البطلان الذى ذهب اليه الشيخ فى ية متى لم ينوه بالسجدتين الاولى بانه قد زاد ركنا وهو السجدتان فبطل صلوته كما لو زاد ركعة قال ويؤيده ما رواه وزرارة وبكير ابن اعين عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد فى صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا وقيل بق ولو لم ينو بسجدتيه الاولى ولم ينو شيئا فاقوال احدها بطلان صلوته وعليه الشيخ فى ية واكثر المتاخرين والظاهر انه المشهور واقول قد علمت ما قال الشيخ فى ط ثم قال والاقوال فى المسئلة ثلثة ابطال والصحة مط وهذا غير معلوم والتفصيل الذى اليه ابن ادريس فى روايته ثم فى المقام ما رواه الشيخ والبابويه عن حفص بن غياس قال سمعت الصادق ع يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهى عند الركوع التامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة للركعة وقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قال فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم فان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه للاولى ولا للثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة الثانية يسجد فيها فرع ذكر الاصحاب الاول حكى عن ابن ادريس وصاحب المدارك بانه لو سجد واهمل نيته كونهما للاولى والثانية فان ذلك ينصرف الى الاولى فقد تصح صلوته ومال اليه الشيخ فى ط ومحقق الثانى رحمه الله فى حاشيته بانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية ويحمل الاطلاق على ما فى ذمة الثانية لو سجد ولحق الامام راكعا فى الثانية وجبت عليه المتابعة وادرك الجمعة واتم صلوته بعد التسليم الامام بلا اشكال ولا خلاف انما الخلاف فيما لو ادرك ركعة واقعا وقيل بوجوب الانفراد حذرا من مخالفة الامام فى الافعال لفقد المتابعة ومنه الى ابد لكن يقدم الامام بسهو فى ركوع او سجود وقيل يتخير بين متابعة الامام ايضا حتى يقعد الامام للتشهد ففى فوات الجمعة وعدمها اشكال من علم ادراك ركعة تامة ووجع فى بقى الثانية من الجماعة والعدد شرط فى صحة صلوة الجمعة ابتداء لا استدامة هذا اذا اتى بالسجود قبل التسليم الامام ولا بعد قال فى المنتهى الوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لانه لم يكن فعل بعد التسليم لم يكن فى حكم صلوة الامام الثالث لو ازدحم الركوع والسجود معا حتى يتمكن منهما ثم يلتحق بالامام لما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ع فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجا الناس الى جدار واسطوانة لم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم فى الصف قال لا بأس بذلك الحكم فيما لو ازدحم عن ركوع الامام فانه يصبر حتى يلحق الامام فى ركوع الثانية فانه يركع معه وتصير له الاولى ثم يأتى بالثانية بعد تسليم الامام اما لو لم يدرك ركعة الا بعد رفع من الاخيرة ففى ادراك الجمعة قولان اختار الشهيد فى كرى لانه ادرك ركعة مع الامام حكما وان لم يكن فعلا والرواية تدل ثانيهما المنع انه لم يدرك الركوع مع الامام وضعفه فى بق وهو كا ترى الرابعة لو تدرك الركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة من غير خلاف بين الاصحاب وتدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن العرزمى عن الصادق ع قال ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعن الفضل بن عبد الملك فى الصحيح قال قال الصادق ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وما رواه الكلينى والشيخ عن الحلبى فى الصحيح والحسن قال سمعت الصادق ع يقول من ادرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلى الركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركه فليصل اربعا قال اذا ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة قال انت ادركته بعد ما رفع فهى الظهر اربع ركعات وبالجملة فالحكم وفاقى لا خلاف فيه ظ انما الخلاف فيما به تدرك الركعة فالمشهور انه يتحقق بادراك الامام راكعا كما فى ق والمرتضى وكافة المتاخرين واعتبر السجاد فى عه وبه وكتاب الاخبار بادراك تكبير الركوع وزاد فرعا بناء على القول المشهور ادراك الركعة هو اجتماعهما فى قوس الراكع يجب ان يركع بعد التكبير ويجمع معه فى ذلك الحد وعليه تدل صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة حلبى قال قال الصادق ع فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم ثم ركع قبل ان يرفع الامام فقد ادرك الركعة ومثله فى صحيحة الحلبى زاد فى اخره وان رفع راسه قبل ان تركع وقد فاتتك الركعة اما فى انقداح فيه شروع الامام فى الرفع مع عدم التجاوز ذلك الحد وعدمه وجهان يظهر من الخبر الثانى لو شك بعد تكبيره بان الامام قائما او راكعا فاوجب لاصحابنا عليه صلوة الظهر ان كان شك والركعة الثانية اما المسئلة اولى من التجديد على ما فصلنا لو نوى بهما للاخير بطلت وقيل هو الشيخ فى ظ ره والمرتضى فى المصباح وغيره فليسجد فيها ويلغيهما ويسجد اخرى للركعة الاولى فهم من تفصيل السابق والنص المذكور والجواب فى جميع سنن الجمعة مسئلة اذا لم يكن امام الجمعة من يقتدى به تخير المكلف لضرورة والتقية الى صلوة معه بين الصلوة قبل الفريضة ثم يصلى معه نافلة وبين ان يصلى معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه وفى افضلها تردد تدل على الاول ما رواه فى يب عن ابى بكر الحضرمى قال قلت للباقر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فاصلى معهم قال كذلك اصنع انا وعن عبد الله بن سنان قال ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وتدل على الثانى ما رواه فى يب عن حمران بن اعين قال قلت للباقر ع انا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعة وهو يصلون فى الوقت فكيف تصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة قد امرنا ان نصلى معهم

فقال زرارة ما يكون هذا الا باباطيل لهم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين اقول لا يخفى ما فيه لسقوطه كونها مضى وفي الصحيح والحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان ناسا رووا عن امير المؤمنين انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له سنذكر مفصلا لمن قابلية الامامة انتهى وسنن وطريق فنقول المندوب في يوم الجمعة الاول في عدد النوافل عدد التنفل في يوم الجمعة على ما ذهب عليه المشهور قال بعشرين ركعة وقال ابن الجنيد انها اثنى وعشرين ركعة وقالوا الصدوقان زيادة الاربع ركعات للتفريق بان قدمت النوافل واخرها في ست عشر ركعة فيظهر بعد نقل الاخبار بناء على القول الاول والمشهور ستة عند انبساط الشمس بعد ما يذهب شعاعها وارتفاعها قبالها وسط النهار قبل الزوال مضافة الى نافلة الظهرين بصير المجموع عشرين وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان عنده اي الزوال وفاقا للاكثر كما قاله بعض الافاضل مستدلا للصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ستة ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل النصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة وهي عند الاصحاب ما رواه في ح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع صلوة نافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وزاد في نوادر احمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر وعن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا واذا زاغت او زالت صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا اقول انتفخ النهار اذا علا فارتفع وروى ابن ادريس في المستطرفات السرائر نقلا من كتاب الحريز قال قال ابو بصير ان قدرت يوم الجمعة ان تصلي عشرين ركعة فافعل بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين الركعتين فلك وبالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة وروى الشيخ في المجالس بسنده عن زريق عن ابي عبد الله ع وبما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر فكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله تع على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله لكل صلوة اول واخر لعلة تشغل الا صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا يقدم بين ذلك نافلة قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ستة ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ستة ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ مع الزوال ثم يقيم الصلوة ويصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي العصر فاشتمل هذا الخبر تقديم الاذان على الزوال وصلوة الركعتين غريب مخالف للاخبار والاقوال الاصحاب وروى في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال زيدت الصلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وتلك الاخبار التي تدل على العشرين على القول المشهور واما ما ذهب عليه الصدوقان بانها ستة عشر روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ستة ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقرائة في الاولى الجمعة وبالثاني المنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وسعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ستة عشر ركعة قبل العصر ثم قال كان علي ع يقول ما زاد فهو خير فقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وما تدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد انها اثنى وعشرين ركعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنى عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثمان وعشرون ركعة قال في المعتبر انفرد بزيادة ركعتين وهي زيادة واما التفصيل الذي ذهب اليه الصدوق فانما في الفقيه عنه ع قال لا يصلي يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات يتمام عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات قبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهي ستة عشر ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة اما اوقاتها الشيخ في به وط وف والمصباح والمقنعة وعليه جملة من المتأخرين الى التقديم تلك النوافل في يوم

في يوم الجمعة كلها على الفريضة ستا عند انبساط الشمس ومثله عند ارتفاعها ومثلها قبل الزوال وركعتين بعد الزوال وقال المصباح حين تعلم بسبطه بهما في تحقق الزوال واما السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحبابهما بين الظهرين وعن في استحبابا مرتجع ويظهر كلف ذلك الاقوال من الاخبار مختصرا باقوالهم من غير ان نفصل بذكر عباراتهم الكلام في ذكر بيان وقت الركعتين الزوال هل هو ما قال الزوال وتشهد بالتسمية لا بل قبله او بعده ذهب الى الاول المرتضى والشيخ في تم وط وابن الجنيد وابي الصلاح والثاني ابن ابي عقيل وتدل على الاول لما تقدم من الاخبار وما تدل على الثاني رواية ابي بصير المنقولة عن السرائر ورواية زريق المنقولة من مجالس الشيخ وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين واذا زالت الشمس فصل الفريضة وغيرها من الاخبار ومن الاعمال المستحبة في ذلك اليوم حلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب وروى في الخصال عنه ع قال من قلم اظفاره واخذ شاربه بسم الله ثم اقول لغفرانه ذلك الخبر لا زال من ذلك وقلعه ومباركته والمبادرة الى المسجد للصلوة على السكينة والوقار وهو اطمينان القلب والسكون والثاني الثاني في الحركة والمشي ففي خبر عن ابي عبد الله الحسين ع كان في المدينة شرفه الله تع مشى على السكينة والوقار ويقال لبعض المعاندين من الكبر حسين بن علي ع فقال لكان ذلك وقار ومنها تسريح اللحية وكونه متطيبا باي طيب كان من ماء الورد والعطريات في اللبس افضل ثيابه وانظفها واحسنها كل ذلك للنصوص وكثرة الصلوة على محمد وآله ع في كل الايام لا سيما ذلك اليوم وروى في ع عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ليغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تع يطلع على الارض فيضاعف الحسنات وعن زرارة في الصحيح والحسن قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الرضا ع في الفقه الرضوي وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل افضل اوقاته قبل الزوال وقد فصلناه مع مهما في كتاب الطهارة والدعاء لما نورد اما بفتح التوجه الى المسجد وروي بسند عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في العيد ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة ولا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك يا عظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ما الذي قلنا استحباب الصلوة وروي في ع عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر وفي ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا على محمد وآل محمد فاكثر منها قال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في جمعة الف وفي سائر الايام مائة مرة وروى في م في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس ويوم الجمعة الى تغيب الشمس الا الصلوة على النبي وروي في عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال اكثروا علي من الصلوة في الليلة الغراء ويوم الازهر ليلة الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة فان زادت فهو افضل وعن المفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله تعالى يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد وعن سهل في م قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله تع له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة واما الحلق انكره جمع من المتأخرين وعلله في المعتبر بانه يوم الاجتماع الناس فيتجنب ما ينفر او لوله يمكن ان يستدل عليه بما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال اني لاحلق كل جمعة من الطلبة الى الطلبة الشارب تقضي ان تحلق هو حلق الراس وحمله على حلق العانة بعيد بل يطلون منها بالنورة ويستحب الجهر جمعة من غير خلاف وبطن بعض العلماء انه اجماعي وبناء مذهبه في ح بر والاظهر على الاشهر ومونه في ح بر واجمع ابن الشيخ في ف وللصحاح وقبل المنع مطلقا للصحيحين حملا بالتقية ومنهم من نقل للصحاح صلوا في السفر الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها والقائل غيره قال المحقق في المعتبر انه لا يشبه بالمذهب واستقربه البعض من تأخر واوقعه الحلبي فيما اذا صليت فرادى واستحب الجهر اذا صليت جماعة للصحيح المروي عن قرب الاسناد من رجل صلى العيد والجمعة هل يجهر فيها قال لا يجهر الا امام فتبلغ وروى المرتضى يدفعه الصحيحان في احدهما عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقرائة فقال نعم وقرنهما انحا والظاهر تعاضد الصحيح الماضي ويستحب ان يصلي في المسجد ولو كان

ولو كانت صلوة لظهر لما مناكره على المسجد بارواه من عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله فضّل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر يوم الجمعة الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك كان يقول ان الجمع شهر رمضان على سائر الشهور فضل كفضل شهر رمضان وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة ونحوه روى في الفقيه عن ابي جعفر ع مرسلا ورواه في الا بسنده عن امير المؤمنين ع انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاء الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنى من الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنى الى الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال على هذا سمعت نبيكم وخبر ابو حمزة ع في خبر انه قال الحسنة والسيئة تضاعف فيه وعنه ع والله وقد بلغني ان اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وان يقدم المصلي ظهرا اذا لم يكن الامام الذي يريد صلوة الجمعة معه عادلا ولم يكن هو مرضيا ومقبولا كما في خبر ابي بكر الحضرمي قال قلت للباقر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع انا وعن عبد الله بن سنان قال الامام عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على ضوء الا الله له خمسا وعشرين درجة وقد يحكى في ح بمثل الاول عن ابي عبد الله ع ولو صلى معه ركعتين يعني الجمعة واتمها ظهرا بتسليم الامام جاز لما في الغنية المتقدمة ما رواه في عن حمران الى ان قال انما كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها الركعتين وما رواه في تب الجد او الموثق بهذه الاخبار صريحة على كونها حتما بل غير محل نظر لهم والحمد لله رب العالمين ومنها صلوة الواجبة صلوة العيدين وهما يومان معلومان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن الواو لانه مأخوذ من العود اما لكثرة العوائد لله عز وجل فيه على عباده او لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس اذ حق الجمع رد الشيء الى اصله فيقال اعواد وذلك للزوم الياء في مفرده والفرق بينه وبين جمع عود من جمع عود الخشب وهي واجبتان بفعله جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها عند حصول الشروط جماعة وفرادى اما اثبات وجوبها على المسلمين بالاجماع كما صرح به جماعة منهم الماتن وهو في جملة من كتبه والاصل والكتاب والسنة مضافا الى الاجماع قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى جمع من المفسرين صرحوا بان المراد بالزكوة زكوة الفطرة والصلوة هي صلوة العيد تدل عليه من الاخبار ما رواه مرسلا في يه وسئل الصادق ع عن قول عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله تعالى قد افلح من قال زكوة الفطرة فاذا اخرجها قبل صلوة العيد وذكر اسم ربه فصلى قال صلوة الفطر والاضحى واستدل البعض منا بالصلوة النحر بقوله تعالى فصل لربك وانحر قال العقل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وقال الماتن في المعتبر قال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب ويمثل ما ذكره في ك صرح في كرى اقول هذا التفسير على ما قال مشكل لعدم ظهور تفسيره في الاخبار وقال في بق ايضا لم اقف في الاخبار على تفسير الاية بهذا المعنى وانما التفسير فيها بمطلق الصلوة والنحر هو رفع اليدين حال التكبير بهذا الوجه وما تدل عليه من السنة ما تحقق والشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى في يب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة فلا منافاة بين السنة وكونها فريضة بعد ضم الخبرين فسر الشيخ في يب يعني بما علم وجوبه بالسنة والثاني اعني وجوب انعقادها جماعة بشروط المذكورة في صلوة الجمعة فيما عدا الخطبة وادعى عليه الاجماع على ما حكي عن المرتضى في الانتصار والناصرية والشيخ في ف والفاضل في هى والمحقق الثاني في شرحه على القواعد والفاضل المقداد في ح الكتاب وقال في ح يرهو والمنتهى عندنا فيما عدا العدد الان لظاهر مراده فيما بالاجماع وان لا يصرح في الكتاب قال المص في المعتبر وهي والنهاية وكرة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة والنصوص المستفيضة ومن المذكورة وجوب الامام او من نصبه تدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام مضافا اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا

مع امام عادل وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس هذا مضافا الى بعض ما مر من اشتراطها في بحث الجمعة من القاعدة وبعض الاخبار والصحيفة السجادية والتبادر وانما نفي اشتراط العدد مضافا الى الاجماع الظاهر به هنا على الخصوص في ك والمنتهى مما يدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون كما يجمعون يوم الجمعة وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع الامام فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين وعن ابن ابي عقيل انه ذهب الى اشتراط السبعة واكتفى في الجمعة بخمسة واورد عليه بعض الاصحاب بعدم المستند الثالث كما وقد عرفت ما تقدم من الاخبار وتدل عليه فحوى الرابع الوحدة وظاهر اصحابنا اشتراطها واطلقوا مساواتها الجمعة في الشرائط كما صرح في ك نقلا من الاصحاب ونقل الحلبيين التصريح بذلك محتجا بانه لم ينقل عن النبي ص في زمانه عيدان في بلد كما انه لم ينقل انه صليت جمعتان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة وهما لا يدلان على المنع ومن ثم توقف في كره والنهاية في اشتراط ذلك وهو في محله انتهى قال في بق بعد نقل الكلام المراد بسنة يعني وحدة الصلوة في الفرسخ فانه واجب بسنة النبوية واخبار السنة على عدم وجوب شايع في الاخبار اقول لا فائدة في تفصيل غرانه ينبغي بر الطلب بعدما ثبت باجماع المذكور بانهما كالجمعة في شرايط ما عدا الخطبتان اما الخطبتان قال في ف صلوة العيدين شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك هكذا قال ابن ادريس ومن في المنتهى قال والخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة ولا نعرف خلافا بين المسلمين في كونهما بعد الصلوة الا من بني امية ثم ذكر ايضا انه لا يجب حضورهما ولا استماعهما بغير خلاف قال الماتن في المع والخطبتان فيهما بعد الصلوة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما استحبابهما نقله الاجماع قال الشهيد في كرى المشهور بين الاصحاب في كلامهم استحباب الخطبتين في صلوة العيد مصرح به في المع واوجبهما ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة ثم قال والحمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة بخلاف قال في ك في شرح وهي واجبة مع وجوب الامام تبعا للفاضل الخراساني في الذخيرة وصاحب المفاتيح وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله ص صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب فذلك الكلام بعد ثبوت استحبابهما في العيدين اختلف بالتقديم والتأخير والحق انهما تأخر عن العيدين كما علمت مفصلا وقدمناهما منه بدعة والشرائط جماعة وفرادى بقصد ندبا منه هو وهذه المسئلة في كلام اصحابنا المتأخرين قال الماتن في المعتبر ويستحب مع عدم الشرائط او بعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما يصلي في الجماعة والقطب الراوندي من اصحابنا من يذكر الجماعة في الصلوة العيد سنة بلا خطبة لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وعليه العامة ايضا قال الشيخ في ف متى تأخر عن الحضور لعارض صلاهما في المنزل منفردا سنة ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز اقامتها منفردا سنة وقال المرتضى في المسائل الناصرية انها تصلي على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض شرائط وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة عند قول بعضهم لما ثبت انه مستحب لا يجوز ان يفعله بالجماعة لان يجمع في صلوة النوافل لا يجوز قال في لف ونعم ما قال تأويل ابن ادريس بعيد مع انه روى في المنتهى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت مستحبة لا يستحب هنا المستحب في حق الرجل يستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل اذ فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها وقال انها مع عدم الشرائط تصلي سنة جماعة وهو افضل وفرادى وكذلك من يصليها من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندبا ان لم يتم في البلد فرضها مع الامام ثم يؤيده كلامه برواية عبد الله للنهرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وظاهر هذه عموم الجماعة انتهى وفي بق بانها كان الصلوة مع العيد عدم حضور الامام منفردا واستدل بموثقة سماعة عن الصادق قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس وصحيحة عبد الله بن سنان قال من لم يشهد جماعة الناس فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة وموثقة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم اقول انها اذا كانت فريضة لا يكون الا مع امام اما في غير حضوره ما نشأ يفعله جماعة او وحده للجمع هي اقوى من الطرح لا سيما عمل الاصحاب مسئلة مفيدة في سقوط صلوة العيد عمن كل من يسقط عنه صلوة الجمعة وظاهر الاصحاب انه اتفاقي قال في كره انما تجب على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع وقال في المنتهى انا لا نعرف فيه خلافا وفي ك ويدل عليه صحيحة البزنطي الدالة من وجوب هذه الصلوة على من يجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح عن المعارضة انتهى ومن الاخبار الدالة على افراد المستثناة عن الدخول منها المسافر لصحيحة زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وفي دعائم الاسلام عن علي ع انه قال ليس على المسافر جمعة ولا عيد واما ما رواه في ب في الصحيح عن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر

الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر حمله الشيخ على الاستحباب وفي الروض اذا شهد المسافر بلدا يصلى فيها العيد فالاولى وجوبها لانه دخل بلدا فهو من الحاضرين لا يكون مسافرا ومنها النساء كما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انما رخص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وموثقة عمار المتقدم قال قلت له هل يؤم الرجل اهله كانت صلوة على بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني خفين ومما يدل على الجواز في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن النساء هل عليهن صلوة العيد قال نعم قال وسالته عن النساء هل عليهن صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وسالته عن النساء عليهن من التطيب والتزين في الجمعة على الرجال قال نعم وفي كتاب مسند الى علي عليه السلام قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين وهو عليهن واجب محمول عند الاصحاب على الاستحباب فاسقطه عنه الا التسويف ذوات الهيئة من النساء فانه يكره لهن الخروج قال الشيخ لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء ومنها المريض رواية الشيخ وفي الحسن بل الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيته قال لا ينبغي نفي الوجوب كما مر كل ومنها العبد في الفقيه الوصي قال عليه السلام وصلوة العيد اخية مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمرءة والمملوك والصبي والمسافر واما الاعمى والكبير الذي يادلة العامة لحصول الحرج والمشقة في التحمل واما وقتها فما بين طلوع الشمس الى الزوال وظاهره اجماعي لحكاية صريحا في كره وتبره والمنتهى الشيخ على ما حده وفي نهى الاجماع على الفوات بالزوال والتذكرة ادعى على انه اتفاقي مضافا الى ما تدل عليه الاخبار المستفيضة منها حسنة زرارة قال قال الباقر عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وما رواه سيد علي بن طاوس في الاقبال باسناده الى يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس حتى ابيض فيه بسنده الى محمد بن هرون بن موسى باسناده الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس وفي خبر ان علي بن موسى الرضا عليه السلام خرج الى الصلوة العيد بتكليف المامون المرة في كل العيون فلما طلعت الشمس قام فاغتسل ثم تعمم وقال في ما اطلعت في الاخبار على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما ذكروه ولم اعرف لهم مستندا غير الاجماع الى ان يستند كلامه بما رواه في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة العيد من اول النهار فيشهد الشهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد في اول النهار اقول مضافا الى الاجماع بانه عليه السلام قال اول وقته بعد طلوع الشمس لما غايته سكوته فيمتد الى ان يظهر خلافه فيبدل الخلاف ويتعين الغاية بدخول الزوال لانه وقت فريضة اخرى فيمتد وقتها الى وقت فريضة اخرى بالاجماع والاخبار المستفيضة كيف لا امتد بالطلوع تمامية ظهره واما الثاني فما اعتضد به لنا لا اعتبار وان اول النهار من غير تجاوزان من اوله حتى يطلق عليه انه الحقيقة منتفي لتخلف تلك الجماعة اليه الجمعة المقدمات مع ان الشمس قد قطع مسافة ولو سلب عنه الحقيقة فصدق المجاز فيصدق عليه حتى يزال الشمس ولو فاتت الوقت لم يؤت به والبرهان لم نقض الصلوة العيد المشهور وان الوقت قد فات والاصل عدم القضا فانه يجب بامر جديد ولم يثبت مع ان الصحيح بخلافه قال عليه السلام ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه لان شرطها اشتراط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها ولا يرد من احتج بقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته لانه ورد في الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق واما لو لم يدرك صلوتها مع جماعة والمشهور عدم القضا قال في الذكرى بعد نقل المشهور ولو قيل تقضى ما صح بما طلاق الخبر بل يقضي على الفرق بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وكذا قال في كره ان سقوط القضا مذهب اكثر الاصحاب وقال في ب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضا ويجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضا وابن ادريس يستحب قضاؤها وابن حمزة اذا فاتت لا تلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس واستمع لها وابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات بعد الخطبة ونحو ابن بابويه بتسليمة والاصح السقوط واما كيفيتها وهي ركعتان ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يكبر بعد القراءة في الاولى خمسا على الاظهر يقنت بالمرسوم ثم يكبر ثم يقنت حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين وقام وقرأ الحمد وسورة في الثانية ثم يكبر اربعا بعد القراءة الحمد والسورة وان يقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ويكون الزائد على المختار تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية على الاشهر والاقوى وعليه عامة المتاخرين من اصحابنا وقال في لف لا خلاف في عدد التكبير فانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ويشعر منه كلام مرتضى الاجماع وبه صرح في الانتصار والاستبصار وقف على ما يحكى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرها منها ما رواه في كره عن معاوية بن عمار قال سالته عن الصلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع ويكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب هل اتيك حديث الغاشية ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل

بحرية الجزاير

الصلوة عثمان الحديث ومنها ما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا فتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر وتركع بها ومنها ما رواه في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتي عشرة تكبيرة في الاولى خمسة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتصلي ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها الحديث وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التي تركع بها لتكبيرة الخامسة وعن اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام في الصلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة تركع بها ثم تقوم فتقرأ ام القران وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة وعن محمد بن مسلم قال سالت الصادق عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تكبر بالخامسة وعن سماعة في الموثق قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم تقرأ ثم تكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة يكبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها الحديث نعم في خبر خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في الصوى الاولى ان التكبيرات الزائدة يعني التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فان اكثر الاصحاب على الوجوب منهم المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس قال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا للسنة ومهاونا في فضله وقد يحمل على الاستحباب لانه عليه واضح واستدل له في يب بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك الاعين قال للباقر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سواء تكبير الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ لما جاز الاقتصار على ثلث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات فظهر ان الاخلال بها لا يضر الصلوة وعليه جملة المتاخرين كالماتن في المعتبر واجاب في الاستبصار بالحمل على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ولسانعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمنا اقول والحق انه لا دلالة للوجوب مفقود واستدل له للقول بحيث اختاره وجعله الاصح بالتاسي وظاهر الامر والحق ان التاسي لا يكون دليلا كما اوضحناه سابقا الثاني مختلف عند الاصحاب في محل اداء التكبيرات في الركعتين هل هو بعد القراءة فيهما معا او في الثانية خاصة اما الاولى فقبلها او تفرق في الثانية فجعل ما قبل القراءة والباقي بعدها الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وللصدوق انه قبل تكبير الركوع وان يفعلها قبل التكبير الذي ادركه لانها تحوانه للركوع على الاشهر والاقوى وفي صريح الاستبصار والخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة خلافا لابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمفيد يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثلثا ويقنت ثلثا واما ما يستدل به بعض الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال في الاولى سبع قبل القراءة وفي الثانية خمس بعد القراءة وغيرها اخبار في التهذيبين انها موافقة لمذاهب العامة والحق انه محمول على التقية الثالث اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات التسع هل هي واجب او مستحب فالاكثر على الاول وعليه نص المرتضى على ما ذكره في لف على انه مما انفردت به الاصحاب الامامية وفي ف انه مستحب لان الاصل برائة الذمة من الوجوب وظاهر الرابع لجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين في ذلك شيء والمفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة انها الشمس والغاشية في الثانية وقال الشيخ في ط ويه في الاولى والثانية الشمس وابن بابويه في المقنع والفقيه الخامس المشهور انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص للاصل ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وفي اختلاف الاصحاب بعضهم ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وظاهر من ابي الصلاح الوجوب ومن الاخبار الواردة منها ما رواه في يب عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في الصلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة واسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله

والله اللهم اهل الكبرياء والعظمة للدعاء المتقدم آه وخبر بشر بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيد بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي امامي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله وفي خبر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدئ الخفيات ومعلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك تواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة كما هو قلته في الاول التكبير حتى تتم خمس تكبيرات وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من كلام الحسن ومنها اي من سنن صلوة العيد الاصحار بها في غير مكة المعظمة وعليه الاجماع علمائنا واكثر العامة ومستنده في حق الناسي ع فانه يصحر بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وما رواه في ي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وقد علمت ما قال ع في صحيحة معاوية لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية انه نهي ع يفهم منه الامر المفهوم منه ان يصلوا في الصحراء لا تنافيه لانه لا يكون دليلا ويشهد به حكم المرفوع عنه وقوله بما رواه في ي عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله ص يوم الفطر او يوم الاضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى السماء وما رواه في ي عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز وما رواه في ي بل في الصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض وغيرها من الاخبار والحق ان المسجد بمكة شرفها الله مسجد مدينة واستثنى من الاخبار المتقدمة كصحيحة معاوية بن عمار ورواية ليث المرادي وصحيحة الحلبي صريحه في ذلك والقاء مع عذر امطار المطر وغيره لا باس بان يصلي في المسجد الاعظم المسقف ومنها السجود على الارض بما يصح السجود عليه لاظهار التذلل فيها لما تقدم من صحيحة الحلبي والفضيل ومن صحيحة معوية استحباب الصلوة على الارض من غير وضع بساط ولا بارية ولا نحوهما وروى في ي عن معوية عن ابي عبد الله ع ان رسول الله يخرج الى البرحتى ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وما رواه في الاقبال باسناده عن محمد بن الوليد باسناده عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بارية او بساط يعني في صلوة العيد ومنها ان تقول المؤذنون عن الاذان والاقامة الصلوة ثلث مرات الصلوة مكررا حتى صار ثلثا عدد ما لما رواه ق في ي في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة لكنه ينادي الصلوة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وغيرها من الاخبار منها ما تقدم في ذكري لا اذان لصلوة العيد بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا نصبها باضمار احضروا او رفعها خبرا ومبتدأ وقال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة لم نقف على مستند وظاهر الاصحاب كما ذهب اليه في الذكرى ان هذا لاعلام الناس بالخروج الى المصلى لانه جرى مجرى الاذان الذي يحصل به الاعلام بالوقت لا اباء في ذلك صحيحة زرارة عن الباقر ع ليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يعني الاذان المعروف لم يكن بل اذان لتلك الصلوة كان في اعلام بوقتها ومنها ان يطيب بعد الغسل وان يلبس احسن اثوابه شتاء كان او قيظا اما الغسل فهو مما مر في باب الاغسال اعادة الصلوة للغسل لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين

العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وفي مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله خذوا زينتكم اي تزينون بها للصلوة في الجماعات والاعياد وقال علي بن موسى الرضا ع في الفقه الرضوي واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابكم واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها واكثر ما ذكر الله تع والتضرع الى الله تع ومنها ان يكون خروج الامام عن المدينة ماشيا على السكينة والوقار قال في ج للاجماع المحكي عن في الاحكام وكره ومنها اسماع العلماء منتهما مترسما بها برواية تعلمه وتدل عليها كلها بما رواه في ي وغيره من كتب الصدوق بانه لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا ع يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب الى ان قال فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني عن ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج جدي رسول الله ص وامير المؤمنين فقال المامون اخرج كما كيف شئت وامر المامون القواد والناس ان يركبوا ويبكروا الى باب ابي الحسن ع قال فحدثني ياسر الخادم انه قعد الناس لابي الحسن ع في الطرقات والسطوح والناس والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة مشى ومشينا بين يديه فرفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل لنا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيأوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج لما نظروا الى ابي الحسن وسقط القواد من دوابهم ورموا بخفافهم لما راوا ابي الحسن حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث تكبيرات قال ياسر فتخيل ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء وبلغ المامون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا ع المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والراي ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المامون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه وركب ورجع ومنها استحباب التشمير للثياب والتكبير والمشي حافيا والتعمم ايضا لكل من الامام والماموم وان يكون العمامة بيضاء وبيده الامام عكاز وروى في ي عن اسمعيل بن مسلم عن ابيه قال كان لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكازة يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وكذا في صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع في حديث ان لرسول الله ص عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ومنها اشتغاله بالدعاء والتكبير في الطريق كما مر ومنها الوقوف في ما التكبير وذكر في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال ينبغي لمن خرج الى العيدين ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه وقال عز وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ذلك في العيدين والجمعة وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد بردا وان يعتم شاتيا كان او كان قائظا وعن علي ع انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا ويعلق نعله بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله فاحب ان يكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة انتهى وفي صحيحة محمد بن مسلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وفي صحيحة معوية وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعته يقول كان رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام الجهر بالقراءة وفي صحيحة ابي بصير ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم لعل الحل الرداء ومنها الذهاب من طريق الى المصلى والاياب من طريق آخر روى الصدوق في ي عن السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع على الطريق الذي بدأ فيه ياخذ في طريق غيره وروى في ي عن عمر بن يزيد قال قلت للرضا ع ان الناس رووا ان النبي ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم واذا افعله كثيرا ثم قال لي اما انه ارزق لك وعن طاوس وفي الاقبال باسناده عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري باسناده عن الرضا ع قال قلت له يا سيدنا انا روي عن النبي ص انه كان اذا اخذ في طريق لم يرجع فيه اخذ في غيره فقال هكذا كان النبي ص يفعل وهكذا افعل انا وهكذا ابي يفعل وهكذا فافعل فانه ارزق لك وكان النبي ص يقول هذا ارزق للعباد وفي دعائم الاسلام عن رسول الله ص انه كان اذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على طريق الذي خرج عليه ومنها ان يطعم قبل خروجه في يوم الفطر وبعد عوده في يوم الاضحى والافضل في الاول ان يكون افطاره على حلو والمروي التمر اما التربة الحسينية لغير استشفاء محل كلام وفي الثانية مما يضحي به لدلالة صحيحة زرارة عليه المروية في ي عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وقال وقال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة قال وكذلك نفعل نحن وغيرها وروى في ي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس بها برشد استحباب اول ما يسمى الافطار منه في الفطر وروى الشيباني في ي وبعض علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر قال جمعت بركة وسنة مروي عن ابن ابي قرة باسناده عن الرجل قال كل

كل تمرات يوم الفطر وان حضر قوم من المؤمنين فلطعمهم مثل ذلك في الفقه الرضوي الذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر وروي عن العالم ع الافطار على السكر وروي افضل ما يفطر طين قبر الحسين ع وروي ان النبي ص كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا او اكثر وبه استحب ابن الجنيد الحلو وقال لا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان له علة كغيرها من الايام وقال في كري بعد ذكر الحديث وافطار بتربة الحسينية لعله به مخرج والاقرب التحريم والافضل الافطار على الحلو وافضلها السكر اقول الظاهر من الاصحاب ذهبوا الى الجواز الاكل من تربة الحسينية افضل الصلوة والتحية لقصد الاستشفاء عليه للاخبار وانما الخلاف في الاكل لا للتبرك ظاهر جملة من المنع روي في كتاب كامل الزيارات عن احدهما قال قلت له ما تقول في طين قبر الحسين ع قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن الشيء منه مثل الحمصة وظاهر هذا الخبر الجواز بمقدار مذكور وقال في بق الجواز وان لم يكن بقصد الاستشفاء ومنها ما رواه فيه ايضا في العلل بسنده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال كل طين محرم على ابن ادم ما خلا طين قبر ابي عبد الله ع من اكله من وجع شفاه الله وهذا كان الجواز بقصد الشفاء وظ المنع من غيره ومنها في كتاب دعوات الراوندي عن سدير عن الصادق ع قال من اكل من طين قبر الحسين ع مستشفيا به فكانما اكل لحومنا فهو صريح في التحريم الا بقصد الاستشفاء ومنها ما رواه في العلل عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله ع ان الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات لم اصل عليه الا طين القبر فمن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وليس فيه دلالة صريحة على التحريم بقصد التبرك وقال الشيخ في المتهجد قال يستحب صوم هذه العشر فاذا كان يوم العاشورا امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا يسيرا من التربة التبرك اولى والاحوط وان يقرا المصلي في الركعة الاولى بالاعلى وفي الركعة الثانية بالشمس جمع الاصحاب على وجوب القراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في كرة وانما الخلاف في الافضل ففي ق والمفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية والشيخ في ط ويه فيهما الشمس والى ذهب ابن بابويه في المقنع والفقيه قال في كري لا خلاف في عدم تعين سورة انما الخلاف في الافضل فعند الجماعة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وعند الاخرون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان مشهوران وذهب في ل بعدما ذكر قول الاول وعليه دل صحيحة جميل لانه قال سالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما والثاني رواه اسمعيل بن جابر عن الباقر ع فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية والشمس وضحيها ورواية ابي الصباح الكناني الاعلى في الاولى والشمس في الثانية كما في رواية اسمعيل بن جابر وقال في الفقه الرضوي واقرا في الركعة الاولى هل اتيك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس او سبح اسم ربك الاعلى ان قال وروي ان امير المؤمنين ع صلى بالناس صلوة العيد فكبر في الاولى ثلث تكبيرات وفي الثانية خمسا وقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والتكبير في الفطر يعقب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وضم الصدوق الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهر وزاد ابن الجنيد النوافل ايضا وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي غيرها وفي الامصار عقيب عشر صلوات اولها ظهر يوم النحر ايضا كما تقدم واعلم ان الاصحاب انما اختلفوا في وجوب هذه التكبيرات واستحبابها في العيد الفطر المرتضى القول بالوجوب والمشهور الاستحباب ومما يدل على ما ذهب اليه المرتضى الوجوب في الفطر الاية قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم وروى ق في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع فنقل ما ذلك تقول قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات تبدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقوله عز وجل ولتكبروا الله الحديث وفي العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون والتكبير في العيدين واجب في الفطر دبر خمس صلوات ويبدء في دبر المغرب ليلة الفطر ومما دل على الاستحباب رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم ينقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم فهو صريح بالاستحباب وضعفه منجبر والجمع اوجه من طرح والوجوب في الخبر اعم ما في الاصطلاح يعني ما يترتب عليه العقاب على تركه وفي الاضحى مستحب على المشهور وذهب المرتضى وابن الجنيد الشيخ في الاستبصار الى الوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن قول عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث في الامصار عشر صلوات واذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار انتهى كلامه اقول ومنها ما في موثقة عمار عن ابي عبد الله قال واجب في دبر كل فريضة ونافلة ايام التشريق ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه الحديث وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قوله تع واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق الحديث فوضح انه مستحب واختلف الاصحاب في كيفيته فان ابن عقيل بزيادة على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله الذي على ما ابلانا وق في ئر روى علي انه ع يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكذا في ط والاوجه التخيير بين ما ورد وما قال ابن الجنيد التكبير في صدر التكبير المسنون في الاضحى ثلث مرات وفي الاخبار انما هو مرتين وما قال لم يظهر لنا دليله وما قال في ق عن زيادة فريضتين على الاربعة المشهورة قال في كري بمكة وتوقف على السند قيل بل ماخذه رواية سعيد حيث قال في الظهر والعصر قال في ق بل الظ ماخذه انما هو الفقه الرضوي وقد عرفت يكره الخروج عن البلد بالسلاح قال في كري لمنافاته الخضوع والاستكانة ولو خاف العدو لم يكره لما روي عن السكوني عن الباقر والصادق ع انه نهى النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ومنها يكره ايضا ان يتنفل قبل الصلوة العيد وبعدها الا بمسجد النبي ص قبل خروجه الى المدينة فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه الى المصلى للاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي صحيحة حريز فيه عن ابي عبد الله ع مثله وفي ئر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال وان كان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال ومطلقها محمول على مقيدها ورواه الشيخان في ثقة الاسلام وق في ئر عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد رسول الله ص في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله اقول نعلم بما في الخبر لا صلوة قبل صلوة العيد لا يمنع حتى قضاء النوافل لمن فاته عنه وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا قضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس وظ التحريم كابي زهرة وابن حمزة وربما يشعر التحريم من عبارته قضاء الفريضة اللهم الا ان يحمل على قضاء النوافل للخبر المتقدم وقال في لف ان وجوب القضاء في الفرائض بعموم الامر في قوله ع من فاتته صلوة فريضة بوقتها حتى تذكرها وهو جيد واعلم ان استثناء الركعتين في المسجد النبي ص استحبابا فيه خلافا للمحكي عن ق في المقنع والشيخ في ف الكراهة على ما ذكر في لف وكري مع انه نت خبر قال ع الا بالمدينة فما فائدة الاستثناء فدفع ما يحكي في لف وكري عن ابن الجنيد حيث قال لا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها في موضع العيد فان كان الاختيار بموضع شريف كمسجد الحرام او مسجد النبي ص واما صلوة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الامر بالتحية كما ذكر في كري عن الفاضلين من جوازه واجاب عنهما بان الخصوص مقدم على العموم وقال في بق انهما عموم من وجه فلا تعارضا ولا تعرف كلام الشيخ وجار قوي نعم ما قال في بق ان صلوة التحية اعم من يوم العيد وغيرها ولكن خاص بنسبة لكراهة الصلوة يوم العيد كتابا فيه بحر وهو بينه بانسان لانه ع قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء من التحية وغيرها من النوافل فالتبب غير مسائل خمسة الاولى منها قيل هو المرتضى التكبير الزائد هو التكبير السبعة التي تفعل بعد القراءة او قبلها على ما فصلناه واجب والاشبه الاستحباب على الاشهر بين الاصحاب وكذا القنوت بعد التكبيرات مختلف عند الاصحاب بانه هل واجب كما عليه الاكثر او مستحب ونص المرتضى على ما ذكره في كري على انه انفردت به الامامية وقال في فانه مستحب للاصل براءة الذمة عن الوجوب وظ السبط انه مال اليه فعلى الاول احتج برواية يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر ونقل عن ف القول بالاستحباب والاحتجاج عليه باصالة براءة الذمة من الوجوب الثانية من حضر العيد واتفق هو مع الجمعة اختلف الاصحاب في ذلك الشيخ في جملة كتبه انه يتخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وكذلك المفيد وق في ع واكثر المتاخرين والمص فهو بالخيار في حضور الجمعة للاخبار ما رواه ق في الصحيح عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات الجمعة ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى في في موثقة اسحق عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له خطبة يعني من كان متنجيا وما رواه في يب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي ان يقول للامام للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت وفي دعائم الاسلام عن علي ع انه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد عيد وجمعة فصلى ما من العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني من اهل البوادي ان ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد واختار الاول في لف واستدل عليه بصحيحة الحلبي والقائلون بوجوب صلوتين بان الدليل الحضور فيهما قطعي والخبر واحد المتضمن لسقوط الجمعة فلا يعارض القطع واجاب في كري بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتون فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج العسر يدل على ذلك اقول فعلمنا ما في هذين الصلوتين في زمان الغيبة وفي زمان الحضور الجمع لمقتضى الاخبار التي تدل بقاء احكامه ص الى يوم القيمة ويستحب للامام اعلامهم اي المامومين بذلك كما اذا اجتمع العيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا اقول يعني من اهل البوادي كما مر فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وبناء على ما ذهب اليه المشهور من التخيير المؤمنين بسقوط التخيير عنهم فهل يجب الحضور على الامام ام لا قطع جمهور من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور عليه فان اجتمع مع العدد صلى الجمعة والا

والاسقطت صلى الظهر وزوفي التاخير الامام الثالث الخطبتان هنا اى فى يوم العيد بكان بعد الصلوة للاجماع حتى قال فى ح برانغلعنا لفظ المصرح فى بعض العبابرهه لانعرف فيه خلافا الامن بنى امية لم وتقديمهما على تلك الصلوة بدعة وتشريع قال ابن ادريس وفى المنتهى الخطبتان واجبتان كوجوبهما فى الجمعة ولا نعرف خلافا للمسلمين فى كونهما بعد الصلوة الامن بنى امية وقال لا يجب حضورهما ولا استماعهما بغير خلاف فى كل ذكره والمص فى المعتبر الخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما نقل عليه الاجماع وفى كرى المشهور بين الاصحاب استحباب الخطبتين فى صلوة العيد واوجبهما ابن ادريس وفى لك قال الخطبتان فى العيد بعد الصلوة وتقديمهما بدعة وقد عرفت ما تقدم كلام المص على انه قال لا يجب استماعهما ادعى عليه الاجماع فى ح وانت خبير بما فى عبارات الاصحاب وقال السيد السند فى شرح قول المص ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا مجمع عليه بين المسلمين وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال انه مع رسول الله ص صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وحكى فى العلل والعيون عن علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما جعلت الخطبة يوم الجمعة فى اول الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم ويكون اكثر على الناس صلوا وتفرقوا عنه والعيد انما فى السنة مرتين والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم فالاخبار دليل على عدم الوجوب ايضا الرابعة لا ينقل لا ينبغى نقل المنبر من المسجد الى المصلى بل لانه لو نقل لاشتغل عمل مكروه وعليه ان يعمل فى المصلى شبه منبر من طين وادعى عليه فى كرى الاجماع ويدل عليه ما رواه ق عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان واقامة لكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلوة العيد قال فى كرى ولا خلاف فى جواز السفر قبل الفجر ولا خلاف ايضا فيما اعلم فى التحريم بعد طلوع الشمس كما نقله فى تحريم السفر بعد الزوال يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره السفر قبل ذلك اى قبل طلوعها وتردد فى يه فى التحريم ثم قال الاشبه الجواز قال فى ك منشاء التردد اصالة الجواز السالمة عن المعارض الاخلال بالواجب وقوله ع فى رواية ابى بصير اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال فى كرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهى على الكراهة السفر ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الامر لكن ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصلح تعلق روايته والخروج به عن مقتضى الاصل انتهى ومنها الصلوة الكسوف ونسبته اليه مع انه بعض اسبابها لانه ذكره لا يلزم عدم ذكر باقيها بل لعله اكثر وقوعا ولو عبرها بصلوة الايات لكان اوجه والنظر فى سببها وموجبها وكيفيتها واحكامها الاول اجمع علماؤنا على وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر وصرح بالمص فى المعتبر واللمعة وفى المنتهى واضافه والمص هنا بقوله او زلزلة فادعى فى كره دخولها فى الاجماع المذكور ونقل فى المفاتيح قيل باستحبابها فى الزلزلة وقائله غير مشهور قال فى كره ان ابا الصلاح لم يتعرض لذكر غير الكسوفين وقال فى كرى ان ابن الجنيد لم يتعرض بالوجوب اما الاخبار فمنها ما رواه ق فى الصحيح عن جميل عن ابى عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف قال ابو عبد الله ع هو فريضة وروى الشيخ المفيد فى المقنعة مرسلا قال وروى عن رسول الله ص قال صلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن محمد بن حمران فى حد صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله ع هى فريضة وباسناده عن ابى اسامة عن ابى عبد الله ع صلوة الكسوف فريضة وروى فى ح عن على بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة الكسوف فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله تع واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وروى ق عن سلمة الديلمى عن ابى عبد الله قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال ع صل صلوة الكسوف ونحو ذلك وفى رواية تجب تلك الصلوة لاخاويف السماء وبه قال فى ق والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن بابويه وسلار وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتاخرين وعن الشيخ فى ف اجماع الفرقة عليه وقال الشيخ فى يه صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة فرض واجب لا يجوز تركها على حال قال المص فى يع بعد ان ذكر هذه الثلثة هل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروى وقيل بل تستحب فنحن نرجع الى الاخبار فمنها ما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابى جعفر ع ارايت هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وما رواه فى يه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه سئل الصادق ع عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف فقال الص ع صلوتهما سواء وما رواه فى يه فى الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات [illegible] والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد العجلى ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية فى الصحيح عن ابى جعفر وابى عبد الله ع

عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وفى الفقه الرضوى واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذا اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف وفى دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال يصلى فى الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى فى صلوة كسوف الشمس والقمر سواء والظاهر ان المراد بالاخاويف يعنى ما يحصل منه الخوف لعامة الناس قال الشهيد فى لك عدم وجوب الصلوة بذلك لان الموجب لها الاية المخوفة لعامة الناس واغلبهم و وفيها من الابتداء الظ انه لا خلاف بين الاصحاب ان اول وقت هذه الصلوة ابتداؤه بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا ومستنده من الاخبار الدالة على تعلق الوجوب على ما يحصل منه انكساف مثل قولهما ع فى صحيحة محمد بن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف بعض هذه الايات صلها وفى صحيح ابى بصير عن ابى عبد الله ع بقوله اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم وقوله ع فى رواية ابن ابى يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغى للناس الى امام يصلى بهم واخره عند الاصحاب خلاف والمشهور بين الاصحاب الاخذ فى الانجلاء واليه ذهب الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمص فى يع وهنا وغيره فى جملة من كتبه وذهب فى المعتبر وهو فى المنتهى الى ان اخره تمام الانجلاء واليه ذهب الشهيد والسيد فى ك ونقل ايضا عن ظاهر المرتضى وابن ابى عقيل وسلار ورد دعوى كونه يفوت الوجوب بمجرد الاخذ فى الانجلاء تخصيص للاخبار المذكورة من غير مخصص نعم الى تمام الانجلاء ويعضده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن الصادق ع قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر تطول فى صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلى وتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر تطول فى فان ذلك افضل وان احببت ان تصلى وتفرغ من صلوتك قبل ان تذهب الكسوف فهو جائز فعلم التاخير بان يطول بقدر مدة الكسوف ويفرغ بالانجلاء وما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف ان فرغت قبل ان ينجلى فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ فى الانجلاء كما ادعوه لما استحب الاعادة وهو المشهور ولا يستحب بعد الا تمام الانجلاء وقال فى يق والاقرب للقول الاخر يعنى الاخذ فى الانجلاء على دليل غير مجرد الشهرة وجملة من المتاخرين تكلفوا له الاستدلال بما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شىء فقد انجلى قال فى المعتبر ولا حجة فيه لان الاحتمال ان يكون اراد تساوى الحالين فى زوال الشدة انتهى والحق ان الدليل المشهور هو موثقة عمار الساباطى بقوله ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلوتك فان ذلك افضل الحديث وصحيحة معوية بن عمار فان فرغت قبل ان ينجلى فاعد فان المفهوم منها الاخذ فى الانجلاء فلا تعدد فبعد لحصول المرام من الخبرين فيتضح الكلام صحيحة حماد بن عثمان فرع قد ذكروه الاولى لو غابت الشمس والقمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترهما غيم او طلعت الشمس على القمر كما صرح به جملة من الاصحاب عملا باطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضى لفوات الاداء وعلله فى كرى لعمل باستصحاب الثانية بانه لو لم يتسع وقت الكسوف للصلوة ولو اخف صلوته لم تجب الصلوة لاستحالة التكليف بعبادة موقتة فى وقت لا يسعها كك فى لك ومن تبعه الثالثة صرح جملة من الاصحاب بان وقت الزلزلة مدة العمر فانه يصليها اداء وان سكنت قال فى ك قولا بانها تصلى بعد سكونها بنية القضاء وما تدل على الاول اطلاق الامر الخالى من التقييد الدال على ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير ان يكون موقتا بزمانها فيدفع من المنافاة القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل فى زمان لا يسعه لانها سبب للصلوة كما هو ظاهر من كلامهم فلا يكون الزلزلة وقت الصلوة الرابعة لو لم يعلم بالاية المخوفة كالكسوف وغيره الا بعد انقضائها الا فى الكسوف اذا احترق كله كما سنذكره انش واما مع العلم وجب القضاء مطلقا عمدا كان او نسيانا وهنا مقامات الاول منها الاقضاء ولا قضاء بتلك الاية المخوفة بشرطين مع الفوات وخروج وقتها وعدم العلم بتلك الاية وكان احتراق بعض القرص وظاهرهم انه لا خلاف فى سقوط القضاء قال فى ك هذا مذهب اصحابنا لا اعلم فيه مخالفا و قال ويدل عليه ما اسلفناه من ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل ويشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء فى الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق وعن ظ ذكره عدا المفيد وحكى التصريح به عن القاضى واحتمل الشيخ فى ضر وجوب القضاء هنا وجود السبب وعموم قوله ع من فاتته فريضة وضعف فى ك لان السبب انما وجوبه فى الاداء خاصة وقد سقط بفوات محله والاوامر لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منه اليومية وسنشير الى صحيحة زرارة بقوله ع ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفى اخر اذا كان القرصان احترقا كلهما وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاء ويقضى الصلوة وجوبا على المشهور بين الاصحاب لو علم الاية الموجبة للصلوة واهمل بالصلوة حتى تركه عامدا كان او غيره كالناسى وزال العذر من ذلك العمل خلافا لما حكى عن يه وط ما لم يقض يستوعب الاحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن براج وعن ظ المرتضى فى المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك وجزم ابن ادريس بايجاب القضاء مع احتراق القرص وعدمه عند احتراق البعض احتج الاولون على وجوب الاول بالاخبار الدالة على القضاء من غير تفصيل كصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع اربع صلوة يصليها الرجل كل ساعة صلوة فاتتك من ذكرتها اديتها الحديث وفى صحيحة اخرى لزرارة انه وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها واعترض على هذه الاخبار فى ك بانه لا عموم لها على

على وجه بعينا ولصورة النزاع وقال ابن فهد لهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم اقول ما العموم الذى كان اعم منه بل ارفع
عين المنازع فيه لانه من الفرائض وعدم احتجاج الاصحاب لا يكون دليلا ويؤيده ما ذكرنا ما قيل انما ينصرف الى افراد الشايعة المتكثرة دون
افرادها النادرة الوقوع وفيه ما قال بعد ما ثبت هو من افراده اخراجه يتوقف على الدليل قطعى ومنها موثقة عمار الساباطى عن الصادق ع
قال وعلمت احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها ومرسلة حريز فى الاولى باشتمالها على جماعة من
الطعن وفى الثانية بانها قاصرة بالارسال اقول بانه موثقة ومع انهما منجبر بعمل الاصحاب سيما مع اشتهارها واستدلاله بصحيحة على بن
جعفر ع ومارواه البرقى صاحب الرضا على ما نقله على بن ادريس فى مستطرفات السرائر قال سالته عن صلوة الكسوف على من تركها قضاء
قال له اذا فاتتك فليس عليك قضاء ومايدل على هذا مثل رواية الحلبى عن ابى عبدالله ع قال ليس فيها قضاء وغيرها يعنى لا قضاء
مع عدم العلم وعدم استيعاب القرص مع ان ما هو المشهور وتدل ما فى الفقه الرضوى من قوله ع وان علمت بالكسوف فلم تتيسر لك الصلوة
فاقض من شئت وقال ايضا اذا احترق القرص كله فاغتسل فثبت وجوب القضاء مع العلم بالكل وكذا وجب القضاء مثل ما ذكرناه لو احترق
القرص كله وذلك هذا هو قول معظم الاصحاب وفى كره انه مذهب الاصحاب عدا المفيد قال فى ىق والتصريح به يؤذن بعدم المخالف
سواء مع ان الخلاف منقول عن جمع من مشاهير المتقدمين كالشيخ على بن بابويه فى رسالته وابنه فى المقنع والمرتضى فى الجمل واجوبة المسائل
المصرية وابى الصلاح اقول بان كلام كره غير مخصوص واثبات ذكره لا ينافى بما لا يذكر المشهور بين الاصحاب لا يجب القضاء على الجاهل
بالكسوف الا مع الاحتراق وعليه يدل ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله ع قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء هذا ما وجدناه قال فى ىق بعد نقل
هذه الرواية وفى رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كل وما رواه
ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار فى الصحيح انهما قالا لابى جعفر ع ايقضى صلوة الكسوف اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان
القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ومارواه عن حريز قال قال ابو عبدالله ع اذا انكسف القمر ولم
يعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك قضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك ومارواه الشيخ فى الموثق عن زرارة عن
الباقر ع قال اذا انكسفت الشمس وانا فى الحمام فعلمت بعد ما خرجت لم اقض وعن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله ع عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان فى ايدينا انها تقضى وعن على بن جعفر عن اخيه موسى ع فى الصحيح قال سألته عن صلوة الكسوف هل على
من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد على عدم الاستيعاب وما شابهه فى الدلالة فيقضى صلوة الكسوف على احتراقه
كله على جميع التقديرات كلها يعنى سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسى من غير خلاف حيث علمته مفصلا ونقل عن المفيد مع عدم العلم
احتراق القرص فيصلى جماعة او عدم الاحتراق فيصلى فرادى وكيفيتها ان يقيم وينوى ويكبر ويحرم ويقرأ الحمد وسورة تامة او بعضها
ان يخيرها بانها يقرأ اية منها ثم يركع بعدها فاذا انتصبت قرأ اية اخرى ثم يركع وان انتصب يقرأ اية ويقنت فيركع وانتصب يفعل
هكذا خمس مرات ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلى الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم والا فاذا انتصبت
بعد الركوع اقرء الحمد ان تممت السورة انه قد صرح به مثل شيخنا الشهيد طاب ثراه ويجوز الاقتصار قراءة على بعض سورة ولو اية بتفسير الشهيد
الثانى لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا فى القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال السورة لكل ركعة مع الحمد مرة انتهى اقول
يعنى بناء على مذهب وجوب قراءة السورة فى كل ركعة من الفرائض فقال فاذا انتصب بعد السجدتين الاولى اقرأ الحمد ثانيا خلافا لابن ادريس حيث
قال يستحب قراءة الحمد فى صورة المذكورة محتجا بان الركعات بركعة واحدة واعترض عليه المص فى المنتهى بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول
منهم ع نعم ما قال اقول فيه هذا كان بعضها فى مقابل النص وسورة تامة ايضا ان كان اتم فى الركعة الاولى لكن قرء الحمد وسورة تامة فى الاولى
وركع فانتصب يجب ان يقرء سورة بعد الحمد تامها والا لم يتم فى الاولى قرئ السورة من حيث قطع بعد قراءة الفاتحة فاذا كمل خمس ركعات
سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الفاتحة والسورة وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم رفع رأسه عن السجدة ويجلس ويتشهد ويسلم
والمستند فى هذه الكيفية هى الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط فى الصحيح عن الباقر ع والصادق ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان
صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها وروى ان الصلوة فى هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدء فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقوم فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و
سورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الاولى
قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات ففرقها بينها قال ع اجزأه ام القرآن فى اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب

الكتاب والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغ من القراءة ثم يقنت فى الرابعة مثل ذلك ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة والوسط الذى
رووه الفضيل وزرارة وبريد ومعوية ومحمد بن مسلم ومنها ما رواه فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف
كم هى ركعة وكيف نصليها فقال هى عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت
فى كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلى وان انجلى قبل ان تفرغ من
صلوتك فاتم ما بقى وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيهما فقال ان قرأت سورة فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة
شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت
ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود وكذلك
صحيحة الحلبى عن الصادق ع ومارواه الشيخ عن ابى بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ فى كل ركعة منها يس والنور
ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية فى كل ركعة واذا رفع راسه من
الركوع فلا يقرأ فاتحة الكتاب قال فان اغفلها وكان نائما فليقضها ومنها ما ذكره فى الفقه الرضوى ع علم يرحمك الله الى ان قال فتضع مثل
ما صنعت فى الركعة الاولى ولا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا ابتدأت بالحمد وتقنت بين كل ركعتين وتقول فى القنوت
ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب اللهم صل على
محمد وال محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تاخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا
واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الا فى الركعة التى تريد ان تسجد فيها وتطول فى الصلوة حتى ينجلى
واذا انجلى وانت فى الصلوة فخفف وان صليت بعده ولم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة وغيرها من
الاخبار ويستحب فيها بهذه الصلوة بل مطلق الفريضة الجماعة قال فى كره انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما تقدم فى صحيحة الرهط عن قوله صلى
رسول الله ص والناس خلفه وقد روى فى يه مرسلا قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ص وامير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل
ينظر الى الرجل وقد ابتلت قدمه من عرقه وروى فى يب بسنده عن القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع انكسفت الشمس فى زمن رسول الله
فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض من كان وراءه من طول القيام وفى يب عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبدالله ع عن
صلوة الكسوف تصلى جماعة وغير جماعة ويستحب ايضا اطالتها بقدر الكسوف لدلالة موثقة عمار المتقدمة ويمكن الاستدلال عليه بما فى صحيحة الرهط
المتقدمة ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ويستحب اعادة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء للدلالة عبارة كتاب الفقه الاعادة او الدعاء وما
رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد وفى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الامر
بالجلوس والدعاء حتى ينجلى فيظهر من الاخبار ان يجلس ويذكر الدعاء او الاعادة الصلوة وعن ظ المرتضى وابى الصلاح وسلار وجوب
الاعادة وعن ابن ادريس المنع مط وجوبا واستحبابا والحجة فى ذلك على الاستحباب صحيحة معوية بن عمار وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم واذا فرغت قبل
ان ينجلى فاقعد وادع الله حتى ينجلى ومنها ان يكون ركوعه بقدر قراءته وفى ق وعن المنتهى الاجماع عليه لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
المتقدمة عن ابى عبدالله ع الى قوله ع وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة ورواية ابى بصير قال
سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ فى كل ركعة منها يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل
ويستحب ان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وادعى عليه الاجماع فى ح بر ثم تنبيه ف وهى وقد علمت تدل عليه الاخبار كالصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم الى قوله وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ورواية ابى بصير المتقدمة تقرأ فى كل منها يس والنور
ومارواه فى دعائم الاسلام عن الصادق ع الى ان قال سورة طويلة وعن على ع انه قرأ فى الكسوف سورة المثانى وسورة الكهف وسورة الروم
وسورة يس والشمس وضحيها ويستحب ايضا ان يكبر كلما انتصب فيها من الركوع الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وادعى عليه الاجماع ايضا فى ح بر صرح به فى ق وهى بناء على ما يحكى منهما وللعترة المستفيضة المتقدمة كالصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
قوله تفتتح الصلوة بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع
ومارواه فى دعائم الاسلام تفتتح الصلوة بتكبيرة ثم يركع فيلبث راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع راسه يقول عند رفعه الله اكبر الى قوله
ع فاذا رفع راسه منها قال سمع الله لمن حمده هكذا قال ع والعاشرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الا فى الركعتين اللتين يسجد عقيبهما
سوى ذلك يكبر فهذه تكبيرات من خواص هذه الصلوة ويستحب ايضا ان يقنت بعد كل خروج من الركوعات فكلها خمس قنوتات
فاثنان منها الاولى وثلثة فى الاخرى والجميع مما لا خلاف فيه كما يظهر من عبارات الاصحاب صرح به فى ىق وقال فى ح بر بلا خلاف اجده
وظاهر قول الشهيد فى ن يجزى القنوت على الخامس والعاشر قال فى ذ لا يتفق على ما اخذه اقول قال ق وان لم يقنت الا فى الخامس والعاشر
فهو جائز لورود الخبر به ومن الاكتفاء بالعاشر فهو كلام وعن النهاية وط والوسيلة والاصباح والجامع جواز الاقتصار عليه فى العاشر

في العاشر اقول ومن مستحباتها الجهر بالقراءة قال في المنتهى انه مذهب علمائنا واكثر العامة وقد نقل في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الى قوله عم واجهر بالقراءة ومن المستحبات ايضا ان يكون بارزا تحت السماء لقوله عم ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل تفريع بانه يصح للماموم ادراك الامام قبل الركوع او في اثناء ركوع الاول ولم يشكل فيه احد وحصل الاشكال عندهم بعد رفع الامام من الركوع الاول الماتن في المعتبر ومنه في جملة من كتبه الشهيد في كرى هو فوات تلك الركعة المشتملة على الركوعات الخمسة فلا يجوز له الدخول فيها بل يصبر حتى يسجد ويقوم ويدخل معه في اول قيامه للزوم احد المحذورين اما تخلف الماموم عنه ان تدارك الركوع واما تحمل الامام الركوع ان رفض الركوع وسجد بسجود الامام وعن تهذ انه احتمل في كرة جواز الدخول لمعه في هذه الحالة فاذا سجد الامام يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل السجود الثانية وقال في ك يشكل بان فيه تخلف الماموم عن الامام في ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ولا دليل على جوازه وقال في يق كان للمسئلة لخروا بانه هل يجوز للماموم التخلف عن الامام بركن او بركنين ام لا والذي صرح به جملة منهم في كتاب صلوة الجماعة هو الجواز كما صرح به الشهيد في كرى في الاحكام فيها اثنان الاول اذا حصل واتفق الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق احدهما تعينت للادا قال في يق اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا معا قدمت الحاضرة قالوا لانها اهم في نظر الشرع وقال في كرى انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان فالمشهور انه تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح والاشهر والمنقول عن المعتبر والمصرح في كلام جمع ممن تاخر للاصل وقال في ك لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما ولنا ايضا ان في التخير جمعا بين الفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة اقول اخرها تمه لما ذكره فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل للثاني كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فاحتسب بما مضى انتهى اقول اخبار المسئلة زيادة على ما مر منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوا وصل الفريضة وعودوا الى صلوتكم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة وان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قال قلت فان كان الكسوف اخر الليل فصليتها صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة فال لا يؤخرها ويصلي حتى يصبح اخره الوقت قال ان خاف فوت الوقت فليقطعها وليصل الفريضة وكذلك اذا انكسفت الشمس وانكسف القمر ودخل وقت صلوة الفريضة بدأ بالصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف فلا ماقاقه في يه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع وتمم صلوته فتخيره مدفوع لما عرفت لكنه ما لم يضق وقت الحاضرة والا فتعين في هذه الصورة الحاضرة للاداء فعليه الاداء كما علمت من الاجماع ممن انكره وهو يق وذخيرة وغيرها ممن انكره كالشيخنا المحقق البحراني في يق وللنصوص المتقدمة الدالة عليها ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى فهو ما يظهر منها الاختلاف فيه وقال في يق كك وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ولدلالة صحيحة محمد بن مسلم وصحيحه المتقدمة اخرى مع بريد بن معاوية ولو خرج وقت النافلة للخبر المتقدم والفتوى المعتضد بعموم على المنع من النافلة وقت الفريضة تنبيه لو قطع صلوة الكسوف للفريضة لو رجع على ما قطع ويتمها او يبدا صلوة الكسوف من راس قولان المشهور الاول ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وبريد وصحيحة محمد بن مسلم الثانية وصحيحة ابي ايوب في عبارة الفقه الرضوي قال في كرى لان الشافعي بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع بجوازه في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر هنا بعد منافاته للصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكمة الشارع بالابطال والشروع وظ المعتبر التردد وقال في يق وهو اجتهاد محض في مقابل النصوص ثم قال رواية عبد الله بن جعفر الحميري عن الناحية المقدسة انه سال عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوته العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ع ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوتين اعاد الصلوة وان لم يكن احدث جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وان جمعا من الاصحاب الى القول بمضمون الخبر منهم الشهيد الاول وكذا الشهيد الثاني وقد تاخرها بل كان ذلك لعذر شرعي من حيض واغماء الجنون ونحو ذلك من الاعذار وقال الاشبه الموضع الثاني قال في المعتبر اذا اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يحصل التفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب انتهى وفيه فرع صحيح يعني الجلي مدة اشتغاله بالفريضة فان كان تاخر الفريضة الى اخر وقتها لم ينشا عن تفريط والاشبه القضاء لاستناد الفوات الى تفريط بتاخر الفريضة الى اخر وقتها اقول الاوجه هو ما قاله المص للدليل المذكور ولا يتعلق عليه لوجوب لوجود الداعي

الداعي من العذر شرعي وان الاخبار ما دل عليه كالصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة كل اخاويف السماء من الظلمة او الريح او الفزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وكان حتى للتعليل بحيث انتفى العلة ينتفي المعلول الثالث في كرى لو جامعت صلوة العيد بان يجب الايات المطلقة وبالكسوف نظر الى القدرة وان لم يكن معتادا على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين ع بدت الكواكب نصف النهار وروى الاصحاب من علامة الظهور المهدي عجل الله فرجه وجعلنا الله تعالى من انصاره كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان فان اجماع الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد نافلة قدم الكسوف لانها فرض وان كانت فريضة فكما مر في فصل الرابع قال في كرى في الكسوف هل يشترط في وجوب صلوته اتساع الوقت لجميعها ام يكفي ركعة بسجدتيها ام يكفي المسمى الركوع لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في الصلوة ام لا احتمالات من تغليب السبب شرط مكونه كالزلزلة الامر مفوض بين الاصحاب ومن اجرائها مجرى اليومية فتقبل لركعة ومن خروج اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها انتهى قال في كرى ايضا ولو اجتمعت اثنان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الايات لشك بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي لان دليل وجوبها اقوى ولو اتسع لصلوتين فصاعدا وكانت الصلوة اكثر مما يتسع له احتمل قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الايات ولا يقضي ما لا يتسع له الا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلوة في الايات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه في وجوب صلوة الزلزلة هنا اداء او قضاء وجهان وعلى قول الاصحاب بان اتساع الوقت ليس بشرط يصليها من بعد قطعها وكذلك الكلام في باقي الايات انتهى الثاني منها يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة وفي حال ركوبه وما شابه بالفريضة وادعى عليه الاجماع في ح ويرفى جوازه على الراحلة واختيارا قولان الاسكافي الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكاه في المنتهى عن الجمهور وفي التنقيح وعن المعتبر نقله عن بعض الاصحاب في ح يرقال لعدم وجدان احد الا الاسكافي بل صرح بعضهم بشهرة خلافه وقيل ان القائل الشيخ في يه بالمنع مطلقا الا مع عذر والضرورة وهو اشبه في تبعة عامة متاخري الاصحاب فيما اعرفه عملا بعموم ما دل على المنع من الفريضة على الراحلة ومن استدل للجواز برواية ضعيفة السند بالجهالة والكتابة مع انها غير واضحة الدلالة كان فيها كتبت الى الرضا اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع صل على مركبك الذي انت عليه وعلمت انه مخصوص بحال الضرورة بقوله لا اقدر على النزول ولا عموم فيه فظهر المقصود ومنها اي من صلوات المفروضة صلوة الجنائز واحدها جنازة قيل هي بالكسر الميت بسريره وقيل السرير وبالفتح الميت يوضع عليه يقع الكلام في امور والنظر والبحث فيمن تصلى عليه ام من يصلي والمصلي الماموم وكيفيتها واحكامها المتعلقة بالمقام الاول فيمن يصلى عليه فاعلم انه يجب الصلوة على كل مسلم المعتقد لامامة الائمة الاثني عشر قال في كرة وفي يق بلا خلاف قال كما في الاصحاب ان المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كالقادحين في عين الله الناظرة علي بن ابي طالب امير المؤمنين ع واحد من الائمة المعصومين فانه لا خلاف ولا اشكال في عدم الوجوب بل عدم الجواز الا للتقية على الخوارج والنصاب والغلاة والزيدية ونحوهما ممن يعتقد الخلاف انما الخلاف في غير المذكورين من المخالفين الذين قد اشتهر بين متاخري اصحابنا الحكم باسلامهم قال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد واكثر المتاخرين بالوجوب قال في ح يره وظاهر العلامة دعوى الاجماع على وجوب الصلوة على المخالفين الذين لم ينكروا شيئا من ضروري واحد القولين في المسئلة واشهرهما عموم النبوي انتهى وقال المفيد ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوا ضرورة الى ذلك من جهة التقية وظاهر موافقه وذهب اليه ابو الصلاح وابن ادريس وسلار فيرجع الى جملة من الاخبار وكما ازاد ريس في مستطرفات السرائر فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا ابي الحسن الهادي ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اساله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب لما استفاضت الاخبار عنهم ع بكفر الناصب وشركه ونجاسته وحل ماله وذمه كتب اليه عن معنى الناصب فظهر النصب بما يعرف فرجع الجواب اذ مظهر النصب والعداوة لاهل البيت ع فهذا رد على ما اشتهر بين المتاخرين من اصحابنا من حملهم الناصب على اخص من المخالف ومنها ما رواه ق في العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وروى في معاني الاخبار بسنده معتبر عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤن من اعدائنا يعني لا تجدون من اظهر بلسانه وجاهر بعداوتنا فلو كان كذلك لم تجد ناصبا بالكلية وانما الناصب لنا والعدو من ابغضكم ومنها ما رواه في الامالي عن مولانا امير المؤمنين ع قال من اراد ان يعلم احب لنا ام مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب ولينا فليس بمبغض لنا وان كان يبغض ولينا فليس بمحب لنا الحديث وروى في ح عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا وما رواه في ح ايضا عن ابي عبد الله ع قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة وعنه ع وان اهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وعنه ع

وعن ابي مسروق قال سألني ابو عبدالله ع عن اهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله
على شيء وفي العلل في الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع بعد ان ذكر اليهودي والنصراني والمجوسي قال والناصب لنا اهل البيت
ع وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله
قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وفي تهذيب لولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف
رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام اقول هذا كما ترى لا دلالة له على جواز صلوة عليهم لعنهم الله الا التقية ومن اوجب الصلوة
حكم بالاسلام من اقر بما اقر به المسلمون كما هو المشهور احتج بذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وضعفها منجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب خلافا لجماعة من القدماء فمنعوا عن الصلوة عليهم جوازا او وجوبا
للنصوص المتواترة بكفرهم واجاب عنه في ح بر بان فيه منع كلية الكبرى مع ان المستند فيها الكل لا اطلاق لفظ الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة والمجاز
الآن بقي انه ولو مجازا كاف في اثبات هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه في العلاقة بين الحقيقة والمجاز وهو حسن ان تساوت في التبادر و
علم وفيه منع لاختصاص الخلو من البناء وامثاله وقال ولو سلم فهو مخصص بما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة وما قال في ك الاجماع انما
انعقد على الوجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها للعموم لا يخ من ضعف في السند وقصور في الدلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل
الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به انتهى اقول استعماله اعم من الحقيقة والاصل يعتضد القول المشهور والجمع خير من الطرح فمن ثبت كفره
الشرعي بصريحهم ع وبعد تجويز الصلوة عليهم وبعمل الاصحاب ومن غير معارض فهو مطلوب الحصول برائة اليقيني فلا ينقض اليقين بالشك
وستة الثانية اختلف الاصحاب في حد الذي يجب فيه الصلوة نعوذ بالله تم فالاشهر الاظهر يلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ستة سنين
ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد والمجنون واللقيط وذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وسلار والمتاخرون وعن نقل المرتضى فيه
الاجماع وكذا صرح في المنتهى واما المفيد فعنه لا يصلي على الصبي حتى يعقل الصلوة ويرجع كلام المفيد الى المشهور لانه مضر به بست سنين
ونحوه قال الجعفي و ق في المقنع وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وهو من رفع صوته بالبكاء وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة حتى يبلغ ويدل على
الاول ما رواه في في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها
ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع
يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
الحديث وما رواه ق في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله انه سئل عن الصلوة على
الصبي متى يصلي عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والوجوب هو مجرد الثبوت
لا المعنى الشرعي لان صلوة الصبي مستحبة تمرينا كما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة
ثم قال لولا الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه ق وسئل الص ع متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال وسئلته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس
سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال
لا يصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وعن علي بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين واما المشهور فقال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام واشار
هنا المص بقوله يستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا السن المذكور وهلا فالابن الجنيد كما عرفت لصحيحة ابن سنان المتقدمة وعن احمد بن
محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت لكم يصلى على الصبي الحديث وعن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط
من بطن امه فاستهل صارخا فان لم يستهل صارخا لم يورث واجاب الشيخ عن هذه الخبر بالحمل على الاستحباب او التقية فدفع بما قاله الشيخ بما
رواه في في عن علي بن عبدالله قال سمعت ابا الحسن موسى ع الى ما قاله ع ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني ابراهيم
فقام علي ع فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على
ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما فقال ايها الناس اتاني جبرئيل ع بما قلتم زعمتم باني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني عليه من
الجزع الا وانه ليس كما قلتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى
الحديث واشكل عند السيد السند في ك اقول ولقائل ان يقال لا اشكال بانه دعاء وهو مستحب في الاحوال سيما مع وجود الاخبار ودفع
الجمع بين الاخبار وما في بعض الاخبار من المنع لفهم الحكم بان يعلم الناس بانه لا يكون واجبا بصبي الذي كان كذا فهذا امر ظاهر بحمد الله
تع لا خفاء فيه وفعل المعصوم يدل عليه مع انه ع لم يقل بدعة ودفع الفضل لا يلزم نفي الجنس والله العالم واعلم انه يجب ان يقدم

بها يعني بهذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية فمن قام بها سقط عن الباقين كما صرح في الشرائع اذا قام بها البعض سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما في هي وقال في ح بر وقد نقل جماعة منهم الاجماع عليه لكن
الغرض ادخالها في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفاية وربما ينافيها توجيه الخطاب في النص باكثر احكامه الى الولي ومقتضاه الوجوب العيني
عليه لكن قيل وفيه نظر وان توجه الخطاب اليه لان مقتضاها البعض الوجوب العيني انتهى والاحق بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه ادعاه عليه
عدم الخلاف في بق ومثل في بقية احكامه من غسل ونحوه وقال في ك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في بق وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا
عليه بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال والثانية
سند الثاني علي بن سهل بن زياد وهو عامي ولا تصريح بالاولوية في الميراث من تقديم بعض على بعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا
منه وفيه ان المراد بالاولى في جميع الاحكام الميت من غسل وصلوة وتلقين وقضا عبادات ونحوها هو الولي لما للك بالنص وكون الولي
الطفل وليس المراد به صيغة التفضيل من كون في ذلك الولي كان الاولى بالميراث لتعليه صحيحة حفص المتقدمة في الطهارة حفص المتقدمة
في الطهارة والخبران المتقدمات منجبر بعمل الاصحاب ويعضدهما قول الرضا ع في كتاب الفقه ويصلي عليه اولى الناس به وبما علمت من عدم العموم
في الاية وليس كذلك لدلالة الاخبار اهل البيت ع بان مورد الاية هو بالنسبة الى الميراث بمعنى ان من كان اقرب الى الميت في النسب فهو اولى الى ميراثه
فهي بمعونة الاخبار تدل على المطلوب المرغوب وهي الاخبار منها ما رواه في في عن الصادق ع قال كان علي ع اذا مات مولى له وترك قرابة لم
ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفيه ايضا عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت
تخاصم مولى رجل فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة
يرثون اذا لم يكن معهم احد غيرهم ان الله تع يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذا التفت القرابات فالسابق احق
بالميراث من قرابته يعني الاقرب اليه كما قال السابق به ونسخت ما قبلها كما قال ثقة الجليل علي بن ابراهيم ثم ان هذه الاية نسخت قوله تع والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وكذا قال في مجمع البيان ونقله عن ابن عباس والحسن وجماعة من المفسرين وقد كانوا يتوارثون بالمواخاة وان النبي ص
كان آخى بين المهاجرين والانصار ومنها في الصحيح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك قال واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك ... قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال
وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك من ابيه لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لامه فينادي كالاولوية في الخبر كما ترى مسئلة الاب اولى من الابن والولد اولى والد اولى من الجد والاخ والعم من الاب والام اولى ممن تقرب
باحدهما والاول متفق عليه كما في ك ويقال وقال في ك لان الاب المشفق على الميت من الابن وارق عليه ويكون دعائه اقرب بالاجابة ورده
بانه فوجه التمحل لا دليل عليه وعن ابن الجنيد انه الجد هنا اولى من الاب وفي رده في تبيان الاولى في الميراث اولى لعموم الاية وقال المانع في
المعتبر عن ط قال الاب اولى لان الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى
بميراثه كان اولى بالصلوة عليه انتهى اقول لا يحتاج الى تفصيل بعد ما تقدم من الاخبار والزوج اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص
والاجماع صرح به في ح بر وق في بق لا خلاف بين الاصحاب في ان الزوج اولى بزوجته في جميع قراباتها قال في كرى لا اعرف فيه مخالفا
من الاصحاب وقال سيد السند هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب اقول والاخبار المتعلقة منها ما رواه المشايخ الثلثة في كتب الثلثة عن
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له المرأة من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها
وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها واعترض في ك بان الرواية ضعيفة السند
لاشتراك راويها قال وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او
الاخ فاجاب عنها بالحمل على التقية واطلاق الاخبار التي هي مستند الحكم المذكور يدل على انه لا فرق بين الدائم والمنقطع ولا بين الحرة
والمملوكة فيكون الزوج اولى من مالك المملوكة ولا يلحق بزوج الزوجة على ما صرح به في بق لعدم النص وذهب بعض الاصحاب الى مساواتها
للزوج لشمول اسم الزوج لها لغة لقوله تع واصلحنا له زوجه ولا يوم الاول وفيه شرائط الامام وان كان وليا حتى العدالة كما قال
في ح بر ولا يجتمع فيه لشرائط الامام استناب في ذلك قال انه اتفاق الامامية وعند علمائنا وهو لا يجد في ذلك ح بر بلا خلاف اجده ومؤيد
بالاطلاق ما دل اعتبارها في امام الجماعة وفي الذخيرة لعموم النص وجه عدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ويستحب للولي تقديم الهاشمي
على غيره الذي لا ينتسب الى النبي ع كما اجدادنا الطاهرين ع وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقديم وفي ح بر لم اجد فيه خلافا عند المفيد والمقيد

وعن ابی مسروق قال سالنی ابو عبد الله ع عن اهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التی لا تعبد الله على شیء وفی ق العلل عن الموثق عن عبد الله بن ابی يعفور عن ابی عبد الله ع بعد ان ذكر اليهود والنصارى والمجوس قال والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وروى الشيخ فی الصحيح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس وفی تهذ لولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الی الامام اقول هذا كما ترى لا دلالة له على جواز الصلوة عليهم لعنهم الله الا التقية ومن اوجب الصلوة حكم باسلام من اقر بالشهادتين كما هو المشهور واحتج بذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابی عبد الله ع قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وما رواه الشيخ عن السكونی عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتی وعلى القاتل نفسه من امتی لا تدعوا احدا من امتی بلا صلوة وضعفهما منجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب ولا فالجماعة من القدماء منعوا عن الصلوة عليهم جوازا او وجوبا للنصوص المتواترة بكفرهم واجاب عنه فی ح بر فيه منع كلية الكبرى مع ان المستند منها ليس الا اطلاق لفظ الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة او المجاز الا ان يقال انه ولو مجازا كاف فی اثبات هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه والعلاقة بين الحقيقة والمجاز وهو حسن ان تساوت فی التبادر وعدم وفيه منع لاختصاص الخلود فی النار وامثاله وقال ولو سلم فهو مخصص بما مر من النصوص المعتضد بالشهرة وما قاله فی ك الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التی استدل بها للمشهور لا تخ من ضعف فی السند وقصور فی الدلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به انتهى اقول استعماله اعم من الحقيقة والاصل يعتضد القول المشهور والجمع خير من الطرح فمن يثبت كفره الشرعی بصراحتهم ع وبعد تجويز الصلوة عليهم وعمل الاصحاب ومن غير معارض فهو مطلوب لحصول براءة اليقينية فلا ينقض اليقين بالشك ثم وسنة انه اختلف الاصحاب فی حد الذی يجب فيه الصلوة نعوذ بالله ثم فالاشهر والاظهر يلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوی فيه الذكر والانثى والحر والعبد والمجنون وذهب اليه الشيخ واللقيط وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وسلار والمتاخرون ونقل المرتضى فيه الاجماع وكذا صر فی المنتهى واما المفيد فی عة لا يصلى على الصبی حتى يعقل الصلوة ويرجع كلام المفيد الى المشهور لانه مفسر بست سنين ونحوه قال الجعفی وق فی المقنع وقال ابن الجنيد تجب على المستهل وهو من رفع صوته بالبكاء وقال ابن ابی العقيل لا تجب الصلوة حتى يبلغ ويدل على الاول ما رواه فی فی الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابی جعفر ع فاخبر بموته ع فامر به وغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى انی لامشی معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علی ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث وما رواه ق فی الصحيح عن عبيد الله الحلبی وثقة الاسلام فی الصحيح او الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله انه سئل عن الصلوة على الصبی متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والوجوب هو مجرد الثبوت لا المعنى الشرعی لان له صلوة الصبی مستحبة تمرينا كما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فی الصحيح عن احدهما ع فی الصبی متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة ثم قال لولا الناس يقولون ان بنی هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه ق وسئل الص ع متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى ق فی الصحيح عن علی بن جعفر عن اخيه ع قال وسئل الص ع وسئلته عن الصبی ايصلى عليه اذا مات وابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذی لم يستهل ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وعن علی بن يقطين فی الصحيح قال سالت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبی اذا بلغ السنين واما المشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام واشار هنا المص بقوله يستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا السن المذكور وهذا قال ابن الجنيد كما عرفت لصحيحة ابن سنان المتقدم وعن احمد بن محمد عن رجل عن ابی الحسن الماضی ع قال قلت لكم يصلى على الصبی الحديث وعن السكونی عن جعفر عن آبائه ع قال يورث الصبی ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا فان لم يستهل صارخا لم يورث واجاب الشيخ من هذه الخبر بالحمل على الاستحباب او التقية فدفع بما قاله الشيخ بما رواه فی ی عن علی بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علی قم فجهز ابنی ابرهيم فقام علی ع فغسل ابرهيم فحنط وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسی ان يصلى على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما فقال يا ايها الناس اتانی جبرئيل ع بما قلتم زعمتم بانی نسيت ان اصلی على ابنی لما دخلنی عليه من الجزع الا وانه ليس كما قلتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرنی ان لا اصلی الا على من صلى الحديث واشكل عند السيد السند فی ك اقول ولقائل ان يقال لا شك بانه دعاء وهو مستحب فی الاحوال سيما مع وجود الاخبار والجمع بين الاخبار وما فی بعض الاخبار من المنع لنفی الحكم بان يعلم الناس بانه لا يكون واجبا بصبی الذی كان كل فهذا امر بحمد الله ثم لا خفاء فيه وفعل المعصوم ع عليه مع انه ع لم يقل بدعة ودفع الفضل لا يلزم نفی الجنس والله العالم واعلم انه يجب ان تقوم بها

بها يعنی لهذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية فمن قام بها سقط عن الباقين كما صرح فی الشرايع اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما فی هی وقال فی ح بر وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع عليه لكن الفرض ادخالها فی الوجوب وهو يحصل بالوجوب الكفائی وربما نافيها توجيه الخطاب فی الذكرى باكثر احكامه الى الولی ومقتضى الوجوب العينی عليه لكن قيل وفيه نظر وان توجه الخطاب اليه لا ان مقتضاها ليس الوجوب العينی انتهى واحق بالصلوة على الميت ولا هم بميراثه ادعاء بلا عدم الخلاف فی ى بق ومثل فی بقية احكامه من غسل ونحوه وقال فی ك هذا الحكم مقطوع به فی كلام الاصحاب فی بق وظاهرهم انه مجمع عليه واستدل عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكلينی عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال يصلی على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن ابی نصر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال يصلی على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفی الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانی على سهل بن زياد وهو عامی ولا تصريح بالاولوية فی الميراث من تقديم بعض على بعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا منه وفيه ان المراد بالاولى فی جميع الاحكام الميت من غسل وصلوة وتلقين وقضاء عبادات ونحوها هو اولى لمالك بالنصر وكولى الطفل وليس المراد به صيغة التفضيل من كون ذلك الولی كان الاولى بالميراث لدلالة صحيحة حفص المتقدمة فی الطهارة حفص المتقدمة فی الطهارة والخبران المنقدمات منجبر بعمل الاصحاب ويعضدهما قول الرضا ع فی كتاب الفقه ويصلی عليه اولى الناس به وما قلت من عدم العموم فی الاية وليس كذلك لدلالة الاخبار اهل البيت ع بان مورد الاية هو بالنسبة الى الميراث بمعنى ان من كان اقرب الى الميت فی النسب فهو اولى بميراثه فهی بمعونة الاخبار تدل على المطلوب المرغوب فمن الاخبار منها ما رواه فی فی عن الصادق ع قال كان علی ع اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفيه بضاعة عن محمد بن قيس عن جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فی خالة جاءت تخاصم مولى رجل فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفی تفسير العياشی عن ابی بصير عن ابی جعفر ع قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد غيرهم ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فی كتاب الله اذا التقت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته يعنی الاقرب اليه كما قال السابق به ويستحب ما قبلها كما قال ثقة الجليل علی بن ابرهيم نزلت هذه الاية نسخت قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وكذا قال فی مجمع البيان ونقله عن ابن عباس والحسن وجماعة من المفسرين وقد كانوا يتوارثون بالمواخاة وان النبی ص كان اخى بين المهاجرين والانصار ومنه فی الصحيح عن بريد الكناسی عن ابی جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك قال والخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك وامه اولى من عمك اخی ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخی ابيك لامه قال وابن عمك اخی ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخی ابيك لابيه قال وابن عمك اخی ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخی ابيك لامه فينادی كلا ولويته فی الخبر كما ترى مسئلة الاولى من الابن والولد اولى والدا ولی من الجد والاخ والعم من الاب والام اولى من يتقرب بالمدها والاول متفق عليه كما فی ك وبقائل وقال فی ك لان الاب المشفق على الميت من الابن وارق عليه فيكون دعائه اقرب بالاجابة ورده بانه توجيه للنص لا دليل عليه عن ابن جنيد انه الجد هنا اولى من الاب وذكره فی بيان الاولی فی الميراث اولى لعموم الاية وقال الماتن فی المعتبر فقال الاب اولى ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه انتهى اقول لا يحتاج الى تفصيل بعد ما تقدم من الاخبار والزوج اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع صرح به فی ح بر وق فی بق لا خلاف بين الاصحاب فی ان الزوج اولى بزوجته فی جميع قراباتها قال فی كرى لا اعرف فيه مخالفا من الاصحاب وقال سيد السند هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب اقول والاخبار المتعلقة منها ما رواه المشايخ الثلثة فی كتب الثلثة عن ابی بصير عن ابی عبد الله ع قال قلت له المراة من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها فی قبرها واعترض فی ك بان الرواية ضعيفة السند لاشتراك راويها قال وروى الشيخ فی الصحيح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله ع فی المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلی عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة عن المراة الزوج احق بها او الاخ فاجاب عنها بالحمل على التقية واطلاق الاخبار التی هی مستند الحكم المذكور تدل على انه لا فرق بين الدائم والمنقطع ولا بين الحرة والمملوكة فيكون الزوج اولى من مالك المملوكة ولا يلحق بزوج الزوجة على ما صرح به فی بق لعدم نص وذهب بعض الاصحاب الى مساواتها لزوج لشمول اسم الزوج لها لغة لقوله تعالى واصلحنا له زوجه ولا يتوهم الاول فيه شرائط الايتمام وان كان وليا حتى العدالة كما قال فی ح بر ولا يجتمع فيه لشرائط الامام استناب فيه فان امر اتفاق الامامی عند علمائنا وهو لا يحجه ق فی ح بر بلا خلاف واحد ومويد بالطلاق ما دل اعتبارها فی امام الجماعة وفی الذخيرة لعموم النص وجه عدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ويستحب للولی تقديم الهاشمی على غيره الذی لا ينسب عم كما جدنا الطاهر ع وان لم يقدمه الولی لم يجز له التقديم وقد ح بر لم اجد فيه خلافا عدا المفيد وفی التعبد

والمفيد واوجب تقديمه حمل كلامه على الامام الاصل وهو بعيد لانه قال ان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد من فضلائهم واقف على مستنده وقال المانع في المعتبر محتجا بما روي عن النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها وقال انه اعم من المدعى انتهى اقول ومما ينادي باولويته كلامه في كتاب الفقه واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب انتهى وصول تلك الكتاب كان الى الشيخ الطوسي ومعاصره وبعده الى الشيخ علي بن بابويه وابنه ق ومع وجود الامام الاصل فهو اولى بتقديمهم من الولي لقيامه مقام النبي ص وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وقوله ص في خطبة الغدير الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله ص قال من كنت مولاه فعلي مولاه ومارواه في يب عن طلحة ابن زيد عن الص ع فاذا حضر الامام العصر امام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ومارواه الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وظاهر خبر الاول لا يفتقر الى اذن الولي فان تعذر حضوره اذن فولي اولى فيقول عن ط والمنتهى وذكرى العمل بخبر الاول وتناول الخبر الثاني يجوز ان تؤم المرأة النساء اما بشرط عدم الرجال كما قال في السرائر اما مطلقا كثير من العباد والفقهاء وقال في ح بلا خلاف منا اجده وبه صرح في التذكرة للصحيحة المنفردة وهي المستند ايضا فيما ذكره من غير خلاف من انها تقف في وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف فتكبر ويكبرن وكذا حكم العاري اذا صلى بالعراة لا بدونه سند كره في الجماعة مفصلا انتهى وظاهر العبادة لم يعتبر الجلوس كما اعتبره في اليومية وكذا صرح به جماعة ولعله الفارق هو النص ويحتمل ما قيل من احتياج اليومية الركوع والسجود ولا يجوز ان يؤم بؤذن الولي مطلقا اجتمع فيه الشرائط فيحمل الشرط لسلب العدالة لانه غاصب كما علمت مضافا الى الجماع صرح به في ح وامالو امتنع من الصلوة والاذن ففي ذكرى الاقرب جواز الجماعة لاطباق الناس على الصلوة الجنازة جماعة على عهد النبي ص الى الان وهو يدل على شاة الاهتمام فلا يزول هذا الحكم بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار اذنه الولي الجماعة وينبغي ض الى الاصحاب كانه لا اصل الصلوة لوجوبها كفاية من اثم لو اوصى الميت الى معين يصلي عليه جوز تقديمه ابن الجنيد الموصى اليه ولي بالصلوة من القرابات لم يعتبر علمانا ذلك لنا عموم واولو الارحام بعضهم اولى ببعض واحتجاجه بعموم قوله فمن بدله بعدما سمعه بالوصية محض الحقوق بقوله ان ترك خيرا الوصية وفي المستند في ذكرى بانها بين السلف كوصية الاول بصلوة الثاني ووصية الثاني بصلوة صهيب ووصية عايشة بصلوة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة الزبير وابن جعفر بصلوة انس وابي شريح بصلوة زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلمه بوصيته فقدم زيدا وانت خبير بان نقل المذكورين لا يكون حجة قال في ذكرى الفاضل قال الوارث اولى هو اقرب للاية والخبر الثانية قال في ط وف يقدم الاقرأ والافقه والاسن لو تساوى الاولياء في مرتبة الولاية وتلك المسألة في المعتبر في كونه لعموم قوله يؤمكم اقرأكم وزاد في ط ايضا الاورع والحر والذكر من الخنثى لانه كان من يعقل الصلوة ويتبعه ابن ادريس وهي يشعر بان التميز كان في الامامة وفي ط وف في جماعة اليومية قال في يق والوية الذكر يتصور من الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه وبعض المتاخرين بالاشتراك لوروده في الولاية وما استدل في يق بقوله اولى الناس بها والذكر اولى الليلم الان بما رواه ق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقدم وسطهن في الصف تكبر ويكبرن واما العبدان هو اقرب فان الحر اولى قال في ق فالظاهر انه لا خلاف فيه لانه لا يرث مع الحر واما الافراد فالافقه فالاسن وهو خير الاكثر منهم ره في عد والتحرير والمصنف في يع مسئلة المشهور بين الاصحاب بانه لو وجد صدر او بعض الميت وصدره وعده غسل كفن وصلى عليه ودفن كما ذكره الشيخ وجملة من الاصحاب بل صرح ره في جملة من كتبه بان صدر الميت كالميت في جميع احكامه والاخبار منها مارواه الشيخ وق عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله في رجل يقتل فوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويده في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال دية على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلوة عليه وسطا الى قوله في قبيلة ليس في يب ق في يق لاندل على زيد من الصلوة فلا دلالة على وجوب الغسل والتكفين الا ان يكا ستلزام الصلوة لوجوب الغسل والتكفين ومنع في ذكرى ومنها مارواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بلا لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وزاد في يب اذا كان الميت نصفين صلى على الذي فيه قلبه ومثله رواية الفلانسي عن ابي جعفر ع وقال في بق ان الصدر ليس كالميت في جميع الاحكام لانها تامة اوجبا في العظام الخالية من اللحم حيث انها مجموع بدن الميت اما الصدر فلم يتعرضا فيه الا الى الصلوة والدفن وان لم يذكر الا انه معلوم من الاخبار والاخر منها حسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ظاهره انه يصلى على العظم مجرد مطلقا ولا قائل به ومن اجل ذلك حملت على الاصحاب والاظهر عندي حمل هذه الرواية على ما يتبعها اللحم من غير العظم لا يصلى والعظم بدون اللحم يصلى انتهى ومنها رواية عبد الله الحسين عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب وفي يب مثله الا انه زاد فان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه ورواه في ق مرسلا ومنها رواية محمد بن خالد عن ذكره عن الص قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له

له عضو تام لم يصل عليه ودفن ونقلها في مستند وعند بعض القائلين بقول المشهور طرح هذه الخبر وبعض حمل على الاستحباب وحمل في يق على الحوط ومنها مارواه المحقق والماتن في المعتبر نقلا في جامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهذا ظ في قول المنتهي بانه نهي عن الصلوة على تلك الاعضاء منفردا وكذا مرسلة عبد الله بن الحسين المتقدمة ومنها مارواه في الكتاب المذكور ايضا عن ابن مغيرة قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزء فما زاد فاذا نقص عن الراس او يدا ورجل لم يصل عليه قال في ذكرى وهذان الخبران مطرحان مع ارسالهما قال في يق اذا حملهما على الاستحباب طريق لا تجتنبا الان رواية طلحة بن زيد المتقدمة قد دلت على النهي عن الصلوة على هذه الاعضاء الثلثة وقال ان المراد النهي الاكراه وهو لا يجامع الاستحباب تذكروا هنا فروع الاولى ما في ذكرى اذا صلى على الصدر وقلنا بالصلوة على العضو التام فاشترط فيه موت صاحبه جاما وهل هو الصلوة عليه خاصة او على جملة قضية المذهب الصلوة عليه خاصة اذ لا صلوة على الغائب فان وجد الباقي في وجوب الصلوة على ما لم يصل عليه النص الثاني في ذكرى لو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين للتوفق الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الص ع ان النبي ص في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال لا يكون الا في كرام الناس وردده الشيخ في ف وطعن على مع تجويز ممكن العمل به في كل مشتبه الثالثة الصلوة على ولد الزنا تفريعا على الخلاف في اسلامه وكفره فاختلف الاصحاب فكل من حكم باسلام كالشيخ ومن اقتضاه وهو المشهور بين المتاخرين اوجب غسله وتغسيله فيه في ف اجماعنا محتجا بقوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله ورواية طلحة بن زيد المتقدمة في الاولى ومنع بها ابن ادريس من الصلوة محتجا بانه كافر بالاجماع وورده في ف بانه اي اجماع حصل على كفر ولد الزنى انتهى وقد فصلنا الكلام عليه في الطهارة الرابعة يتصرح جملة من الاصحاب بان الطفل البالغ ست سنين بانه يلحق بالمسلم الواجب الصلوة اذا كان متولدا من مسلم من غير خلاف فيه كما تقدم اما اذا كان لقيطا في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن التولد منه ذكرا كان الملحق بالمسلم انتهى كان وعند فظ كلام الاصحاب انه كك والحق جملة من الاصحاب بالحاق الطفل المسبي التولد كافر بالسابي كان مسلما فيتبعه بالطهارة والحكم بالاسلام ومقتضا وجوب الصلوة عليه ايضا وصرح به بعض كما في يق اما كيفيتها الواردة هي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية من الاولى منها تكبيرة الاحرام مقرونة بنية القربة قال في ح تريا جماعا والصحاح المستفيضة وغيرها المتواتر ولو معنى من طرقنا والواردة بالاربع اما محمول على التقية لانه مذهب جمع من العامة كما صرح به الشيخ الطائفة او بالحمل على الصلوة على المنافقين والمتهمين بالاسلام انتهى اقول المستند فيها هو مارواه في في عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ورواه ق في العلل بوجه بسيط وفيه التكبير الثاني على المؤمنين فصلى على النبي ص والفقيه تمام الخبر قال وكان رسول الله ص اذا صلى على الميت وفي الخبر في التكبير الثاني يصلي المؤمنين جدا ثم كبر فصلى على النبي ص وفي هذه الرواية مارواه في يب عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا واما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية النبي ودعا في الثالثة المؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت فانصرف في الخامسة فلم يدع له لانه كان منافقا وبينها اي التكبيرات اربعة ادعية المشهور بين الاصحاب وجوب الدعاء بينها قال في ذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب خلافا والمص في يع صرح بها وهنا ظا الى استحبابها ورجح في الاول لوقوع الامر به في الاخبار الاتية انتهى وفي ك ربما كان مستند الاطلاقات الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة وقال في يق ومن الاخبار المشار اليها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقال انت خبير بان اطلاق هذه الاخبار يجب تقييده بما اشرنا اليه يعني لا دلالة على الندب بل على الوجوب اقول باي دليل يقيده بل المراد فيها كيفية التكبير لوقوع الاختلاف وعلى التقدير المذكور بالوجوب فهل فيها شيء مخصوص ام لا المشهور بين الاصحاب بناء المتقدمين الاول وانه قد صرح ره ومن تبعه بوجوب التشهد في الاولى والصلوة على النبي ص في الثانية والدعاء للمؤمنين في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة وعن ابن الجنيد انه ليس في الدعاء شيء موقت لا يجوز غيره والى هذا مال جملة من المتاخرين وهو ظ ذكرى ايضا وهو الاظهر عند شيخنا البحراني في يق لدلالة صحيحة محمد بن مسلم لقوله ع الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدا بالصلوة على النبي ص وغيرها من الاخبار وعلى تقدير القول المشهور من وجوب الاذكار لا يتعين له لفظ مخصوص وبه صرح كثير من الاصحاب قال في ذكرى المشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل الشيخ فيه الاجماع وكلام ابن بابويه كلام جماعة الا ابن عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة الى ان قال وان كان العمل بالمشهور اولى وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص واله ويترحم عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت

للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد ورواه ثقة الاسلام باسنادين احدهما من الصحيح والحسن عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ومنها ما رواه في ق عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وتجاوز عنه برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ومنها ما رواه في ق في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وانصرف ومنها ما رواه في يب في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات وتقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات وزاد في يب فاذا فرغت سلمت عن يمينك ومنها ما رواه في يب عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته ص والثناء على الله تع والرابعة والخامسة تسلم وتقف بقدر ما بين التكبيرتين ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديك ومنها ما في الفقه الرضوي قال وارفع يديك بالتكبير الاولى وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وكان كل ... اما غير المؤمن فسنذكره ان شاء الله تع وليس الطهارة من الحدث من شرطها اجماعا حيث يحكى عن كره وهي وكري وض وح يه وفي الرضوي لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وصرح بعض كما يفهم عن بعض العبائر على ما نقل في يه عدم اشتراط الطهارة وتردد في كره وم اعتضد باطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز صلوة الحائض مع ان الطهارة عن الخبث غالبا وهي الطهارة روى الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ومنها ما رواه الشيخ في الموثق وابن بابويه باسناد ضعيف عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وفي ق ولا تقف وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وموثقة سماعة عنه ع عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال نعم تصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف قال في كره ومنه يعني ان يتقدم الامام والمأمومون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء تقف في آخر الصفوف وان كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم وعن ... قال في يب الاستدلال بهذه الاخبار على ... عن النساء كما ذكره الاصحاب نظرا لانه من الاشكال واما الطهارة التي تشترط في الصلوة كانت في فضلها لا من شرطها لقوله ع تكون على الطهارة

الطهارة احب الي ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصليا عليها واعتدها في العادة قال ... بين العامة من دونه ولا يجوز ان يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ونقل الاصحاب الاتفاق كما في يه وكره ... هكذا فعل وكذا الاصحاب والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وما ذكره في الاستدلال على عدم الجواز في الصورة المذكورة هو وجوب الاحتياط في مقام الاشتغال ... حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والحكم بترك الشبهات هو الوقوف عن الفتوى والعمل بالاحتياط في مقام العمل فالاحوط وجوب الصلوة بعد الغسل والتكفين ويخرج الشهيد عن هذه القاعدة واما لو كان الميت عاريا جعل في القبر وستر عورته ثم صلي عليه لتعذر الكفن وادعى عليه الاجماع في ... حيث قال بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ط ولك وكذا ... ويدل عليه ما رواه الشيخ وق في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس لهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى على الميت اذا دفن الحديث وما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ولا يصلى على المدفون ولا على العريان قال في الذكرى ... امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد وتبعه الشهيد الثاني ... ومنها وجوب استقبال ... بحيث ... لكان بازاء القبلة وعلله بالتاسي بالنبي ص والائمة ع وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ولو استدل بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه ... الاستدلال هو اولى والحكم المذكور لا خلاف فيه فلو ... فيه تعذر كالمصلوب كما في صلوة الصادق ع على عمه زيد مصلوبا قول ومن الواجبات النية وهو قصد الفعل طاعة الله قالوا لا يجب فيها التعرض ... لا يجب الموجه لا الاداء والقضاء ومنها وجوب استقبال المصلي واستدلوا على ذلك بانه منقول عن النبي ص والائمة ع فيجب تحصيل البراءة اليقينية لا يخرج الا به ولو تعذر من المصلي الجنازة سقط الوجوب وروى الكليني عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم فهمته ان شاء الله قال في الذكرى وان لم يذكره الاصحاب مضمونها الا انه ليس له معارض ولا راد لها وابو الصلاح وابن زهرة يصلي على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب انه صلي عليه وهو على خشبة استقبل وجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة وحكم ان الثلث صلوة عليه ومنها القيام مع القدرة قال في ك اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان كما عن كرى هو الركن على الاظهر الاشهر لان النبي ص والائمة ع والصحابة صلوا عليها قياما والتاسي واجب كما في الصلوة لقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي لا تبرأ الا بالقيام فتعين ومنها وجوب ... مع امكان ... بعدم اعتباره قال لانه دعاء وفي كرى وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بسائر الصلوة لانه تدخل تحت عموم الصلوة وقال في يه اطلاق ... من الحقيقة وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور وادعى عليه الاجماع في الغنية خلافا للشيخ في الاستبصار انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل مما يدل على الاول ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر ويدل على مذهب الشيخ ما رواه وقبله الكليني عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وجمع في يب بالتخيير ولو اتفقا حضورهما معا او باختلاف قبل الصلوة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة الى القبلة هذا انه غير خلاف كما قال ... لا خلاف فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في ... وهو حجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل والنساء كيف يصلى عليهم فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وما دل على عكسه ضعيف شاذ مطرح او محمول على التقية فقد حكاه في ... عن بعض العامة وقال وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في ... والغنية الاجماع عليه للصحيح ولا بأس بان تقدم الرجل وتأخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة اقول الجمع ... لشهادة الاخبار و... بصدرهما وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما ... الاخبار المستفيضة ففي الموثق تقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك عند رجليه ويقوم

بوم

ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا في آخر يجعل رأس المرأة والى اليه الرجل ولو اجتمع معهما ثالث ولو كان طفلا فالافضل ان يجعل من ورائهما الى القبلة ان لم يبلغ سنه ست سنين والا استقام الخبر فيهما مما يلي الرجل وقال الشيخ في ق وبرتلوها في الاول وصرح بها في الثاني مدعيا الاجماع عليه وهو حجة مضافا الى المرسل كالموثق في جنازة الرجل والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم فالرجل دون الرجل ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجل اول الظ لا خلاف في جواز الوارد على جنازة المفرد بالذكورة والانوثة والصغر والكبر والحرية والمملوكية كما ادعى عليه عدم الخلاف في المنتهى وبقى انما استشكلوا في حضور اجتماع الصبي الذي لم يبلغ الست مع غيره ممن يجب عليه الصلاة لا اختلاف وقد علمت مما تقدم فيه وصرح جملة من الاصحاب بان الاحضر التفريق وكرى النفريق وافضل ابن الجنيد اخص بين الرجل والخنثى و الاجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلاة الى الا ثم المرأة لدون ست سنين وفي ذلك المراد بالطفل هنا من لا يجب عليه الصلاة كما نص عليه في المعتبر واستدل على الاستحباب بان الصلاة تجب عليها ولا يجب عليه فالمراعاة الواجب اولى وقال ابنا بابويه يجعل الصبي الى الامام والمراة الى القبلة واسنده المص بالمعتبر الى الشافعي لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن اصحابه عن ابي عبد الله ع كما تقدم وقد تقدم تفصيل هذا الكلام فلا نعود اليه وقف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا وتفرد الحائض والنساء الصف لنص في الاول ولمساواتها لها وان يكون المصلي متطهرا لما رواه الكليني والشيخ عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها على غير وضوء يكون على طهر احب الي ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وجوز الشيخ وجماعة التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء لموثقة سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ويؤيده ما قال الامام ع في الفقه ان كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود ومنها ان يكون المصلي حافيا قاله ايضا القاضي والمعتبر وهي لتذلل فناسب الخشوع لما رواه الجمهور عن رسول الله ص قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تع على النار وذكره الاصحاب بالاستحباب نزع النعلين خاصة وكذا قال ابن حمزة الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف قال في الذكرى قال ابي في رسالته لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعلوا ميتين على جنازة قال في بق هذه العبارة عين كلام الرضا ع في كتاب الفقه الحذاء والحذاء غير العربية من النعال العجمية والمندبية الساترة لظهر القدم او اكثر بغير ساق قول عندها الاصحاب استحباب كثرة المصلين كما في الذكرى ويستحب في المصلين الرجال ففي الصحاح عن النبي ص ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تع وروى عن عمر بن يزيد عن الص ع قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تع قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون والمائة ابلغ لما في الصحاح عن النبي ص ما من ميت يصلون عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي البحار عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد الى ان قال واوحى الله تع الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا قال الذي اطلعني عليه من امره انه كان كذلك ولكن شهده قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له علمي فيه ومنها ان يكون المصلي رافعا يديه فقال صلوته بالتكبير كله كلما في الاولى من التكبيرات لا خلاف في استحبابه قال في بق فهو مجمع عليه كما نقله غير واحد من الاصحاب انما الخلاف في البواقي كما علمته هنا ومنه في جملة من كتبه وظ الشيخ في كتابي الاخبار واليه مال في الذخيرة والمشهور العدم وانه غير مستحب قال المفيد والمرتضى والشيخ في به وط وابن ادريس والاخبار تدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وعن محمد بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة وما يدل على الثاني ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وحمله الشيخ في التهذيبين تارة على الجواز واخرى على التقية استحباب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة بتصريح الاصحاب فروى الشيخ عن غياث بن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال داعيا اللهم في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وفسر ابن ادريس المستضعف عن لا يعرف خلافه في المذهب ولا يبغض اهل الحق في اعتقادهم وفي الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه والمفيد في الغرية انه عرف بانه الذي

يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة وفي تفسير لا يستطيعون حيلة الى الكفر فيكفر ولا يهتدون سبيلا الى الايمان فيؤمنوا واما المجهول فهو من جهل مذهبه ويدل في الصحيح عن محمد بن مسلم قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وما رواه في عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف انه يصلي على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وما رواه في في الصحيح عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم قال في بق الظ والواقف اي متحير في دينه وفي الفقه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان مستضعفا فليس بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية قوله ان كان في بيان منك سبيل اي له عليك حق قال الا كما في وفي بق اي قريب الذنب والولاية هي الاخوة في الايمان اما بالنسبة الى الطفل فهو ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا الفرط بفتح الراء هو من يتقدم القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء قال النبي ص انا فرطكم على الحوض قال ابن الاثير اي متقدمكم اليه وفي فقه الرضوي الى قوله ع اذا حضرت قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا الحديث كما تقدم عن ابي عبد الله ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم العن عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وصحيحة الحلبي اما المخالف فقوله ع واذا كان ناصبا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك وعدو رسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجل به الى النار فانه قد يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي صحيحة الحلبي فان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذكر الشهيد في ذكرى واللعنة دعاء على وجوب الدعاء هنا خلاف في ق وذكرى فلم يوجبه قال في به والدعاء عاله وكذا يتعين وقوع بعد الرابعة وفيه نظر الدعوى الشيخ الاجماع ويستحب ان يقف موقفه لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة وكذا صرح به جماعة من الاصحاب وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد لكل مصل ناسبا وارجح في بق واستدل بما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وفي رواية يونس في موضع الثالثة لا يبرح حتى يكمل الستر من بين يديه وفي فقه الرضوي ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ويستحب الصلوة في المواضع المعتادة وذكره جملة من الاصحاب وعللوه بانه ليكون طريقا الى تكثير المصلين ولان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيها ولم اقف فيه نصا والمشهور الكراهة في جميع المساجد الا مكة شرفها الله تع استنادا الى خبر ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة واردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه على صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص صلى على الجنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا سندها حاملا على الكراهة مضافا الى نفاق على الجواز في المصرح به في ذلك مع تصريح الموثقين وغيرها على الجواز والنصوص الدالة على الصلوة امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمسا قال انه لبدري سهل بن حنيف مختص به اظهار الفضيلة كما في النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة وظ الصدوق باستحباب التكرار على ما احتمله الشيخ في الاستبصار ومن يكره ان يخاف على الميت في احتجاج الطبرسي عن سليمان بن خيثمة عن سلمان الفارسي في حديث يصف فيه تسبيل علي له قال فيه على الاطلاق لها فائدة وروى في العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن اجل ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وكذا في العيون وصرح في بق وغيره بعدم الخلاف بين الاصحاب في ان الواجب في الصلوة على الميت المؤمن خمس تكبيرات للاخبار منها ما رواه ق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لما مات ادم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم وكبر عليه خمسا عدد الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد ص وبقي من السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وروى عن ابي بكر الحضرمي قال ابو جعفر ع يا ابا بكر هل تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات تدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وغيرها من الاحكام والكلام في احكامها الاول لو ادرك مع الامام في تلك الصلوة بعض التكبيرات اتم ما بقي بعد فراغ الامام ولاء من غير تفصيل وظ انه

انه غير خلاف بين العلماء كما في هي في دخوله معه انه ما بقي منها وعليه ف وانه لو سبق الامام ببعض التكبيرات استحب له الاعادة معه تدل
على الاول ما رواه ق والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من صلوة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا وما رواه في يب في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع ان الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
على الميت قال يتم ما بقي وعن خالد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبيرة كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ويقيده مطلقها يعم ولا من غير تفصيل باذكار الموظفة في كتاب
الفقه الرضوي قال اذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وما رواه علي بن جعفر
في كتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او اثنتين على الميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر دفعه
ويخفف واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فحمله في التهذيب
على القضاء الدعاء قال انه انما يقضى متتابعا من دون فصل بالدعاء كما كان يبتكبير وقال في كرى هو حق لمأموم بتكبيره وما عداه مما
تم واجزله كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعادها معه ليدرك فضيلة الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية في اعادة
الثاة لانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر فلا يبطل الصلوة بتكراره وقال في ض يستحب للمأموم اعادة فما اصل فليتم ولا وان
رفعت الجنازة ووضعوا شرع في القبر ولو وضعه على قبر قال في بر فيحتمل ذلك مضافا الى موافقته لباقي الاخبار وان كان من غير جهة استعادة
من هذه الجهة بالموافقة للعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم السقوط الدعاء عن المأموم كما في الاذكار انتهى
يشعر منه بما يدعا عليه لا اما قاله المص الان يتشهد بما رواه خالد القلانسي المتقدم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول فان كان ادركه
وقد دفن كبر على القبر الثاني منها لو لم يصل في لم يدرك الصلوة على الميت صلى على قبره يوما وليلة حب قال الشيخان فان زاد على ذلك لم يجز
الصلوة عليها وهو خيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وابن عقيل وقال ابن بابويه لم يقدر لها وقت من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر
وكذا صرح به المصنف في يه فبناء عليه تقتضي جواز الصلوة عليه ان كان قد صلى عليه وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته وقال سلار
يصلى عليه الى ثلثة ايام والشيخ في جملة روايته وفي لف الاقرب عندي انه لم يصل على الميت صلا بل يدفن بغير صلوة صلى على قبره
والا فلا فنرجع الى الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على
الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة وقد دفن بها ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتت الصلوة على
الميت يصلي على قبره وعن محمد بن مسلم عن رجل عن اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز
لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان وما رواه في في وفي يب عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الميت يصلى عليه فلما سلم الامام ان الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
وان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليها وموثقة عمار الميت يصلى عليه ما لم يوارى بالتراب وان كان قد صلى عليه في يب في الصحيح عن حريز
عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعي له
وعن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال ما تدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا
الى قبره حتى عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليها ههنا فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي فقه الرضوي فان لم تلحق الصلوة
على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلي بعد ما دفن فهذه جملة من الاخبار لا مستند لما ذكروه من التقدير باليوم والليلة وكذا
قول سلار الى ثلث ايام وابن الجنيد واعترف به المص وقد في المعتبر وفي المنتهى الثالث يجوز ان تصلي هذه الصلوة في كل وقت ما لم يحضر وقت الفريضة
انه لا خلاف بين الاصحاب ولا كراهة ايضا وان كان في الاوقات المكروهة قال المص في المعتبر في الاوقات الخمسة ما لم يضيق وقت فريضة حاضرة
وبه قال الشافعي ويكره الاوزاعي في الاوقات الخمسة ومنعها ابو حنيفة ومالك عند الطلوع الشمس وغروبها وقيامها واما ما ذهب اليه
في كرة قال ذهب اليه علمائنا وكانه الخلاف في ق وغيرها اجمع وقال في كرى لا كراهة في فعلها في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار
لانها دعاء مجرد واجبة وما يدل على الجواز من غير كراهة مضافا الى ما نقل من الاجماع منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حتى تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز قال لا وما رواه ق في العيون وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال فان قيل لم جوزتم الصلوة

الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة ليست هي موقتة كسائر الصلوة الواجبة فانما هي صلوة تجب في وقت حادث والحدث ليس للانسان فيه
اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا واما ما رواه في يب عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع او حمله الشيخ على التقية لموافقته لمذهب العامة
وجبت في يب والمص قال في المعتبر مخير ما لم يخف على الميت ويخاف فوت الحاضرة جمعا بين رواية جابر عن الباقر ع وسألته عن الصلوة
على الجنائز في وقت المكتوبة فقال عجل الميت الا ان تخاف فوت الفريضة ورواية هرون بن حمزة عن الصادق ع اذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها
قبل صلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او النفساء او نحو ذلك مع التعارض فيتعين التخيير قال في كرى بعد نقل كلام معتبر قلت الاقرب
استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لا فضلها الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاولى تخير الامام والمصلي
في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة عليهما هذا هو المشهور بين الاصحاب
وصرح به الصدوقان والشيخ واتباعه ونقل عن ابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا ان شاء يومي بهذا الاولى
ليأخذ ما ويتم على الثانية خمسا استدل المتأخرون على القول الاول بما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في قوم
كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤا رفعوا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس وقال في كرى والرواية قاصرة الدلالة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبير محسوب للجنازتين
من تكبير الاولى تخيرت كما يجاء للحاجة بكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذه دلالة على ابطال الصلوة
على الاولى بوجه هذا مع تحريم القطع العبادة الواجبة وايد الشيخنا البحراني في يق وقد اقتفاه جملة من متأخري المتأخرين اقول ما المدعى هو
التخيير بين الابطال الصلوة على الاول ويفهم من صريح قوله ع وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة يعني بعد ما تم على الاولى د
الاولى واما قوله ان شاؤا تركوا الى الاولى يعني وضعوا جنازة الاخرى الى الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة فما وجه بقاء الاولى حتى
يفرغوا من التكبير على الاخيرة الا عدا اتمام تكبيرات في الاولى واما قوله في كرى مع التحريم القطع العبادة الواجبة اقول نعم لو لم يكن له الدليل
وانت خبير النص وغيره يكون اجتهاد في مقابل النص مع انه ليس بصلوة حقيقي وهو دعاء فاعادته لا يكون حراما سيما مع الحاجة والله العالم
وهذا هو البيان ويتشهد بما قلنا زيادة التكبيرات على زرارة بن اعين وحمزة سيد الشهداء ع وقال في الذخيرة واما ما ذكره من تحريم
قطع العبادة الى قوله غير مسلم اذ عمدة ما يقول من هذا الباب هو الاجماع وهو غير تام في موضع النزاع واما الاستناد الى قوله ولا تبطلوا
غير تام كما بيناه واعتضده في يق بعبارة الفقه الرضوي التي هي مستند القول المشهور في جواز القطع كما عرفت وهنا مسئلة انه لا قراءة عندنا
في هذه الصلوة ولا تسليم قول ويدل عليه ما رواه في في في الصحيح عن محمد بن زرارة ومحمد بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على
الميت قراءة ولا دعاء موقت الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا
دعاء موقت الحديث ويدل ما في الاخبار انما هو تكبير وتسبيح وتحميد واما الاخبار المعارضة مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص وعن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة
على الجنازة يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثاني تصلي على النبي ص الحديث هذا الخبران محمولان عند الاصحاب على التقية ويفهم من الشهيد الثاني في
ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعا ويفهم من كلام شيخ الاجماع على الكراهة قال في كرى ونحن لم نر احد ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع حملها الثاني
التسليم تدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت قال اما
المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم وما رواه الحسن بن
شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في الصلوة الجنازة تسليم لان التسليم
في الصلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود وما يدل على التسليم موثقة عمار المتقدمة قال فيها بعد تفصيله الى قوله اللهم
عفوك عفوك وتسلم وما رواه في يب عن يونس عن ابي عبد الله ع الى قوله ع ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي
الرجال وغيرها من الاخبار محمول عند الاصحاب على التقية قال في كرى اجمع الاصحاب على السقوط التسليم وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن
استحبابه قال في ق وليس فيها تسليم فاحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة اما الصلوة المندوبة
وقد تقدم في بعضها الكلام في الروايات منها ونقول فيما بقي بقوله تعالى فيها صلوة الاستسقاء وهو طلب السقي من الله تعالى يعني طلب نزول
المطر منه تعالى عند الحاجة اليه وقد كان مشروعا في الزمن الاول وللعلل السابقة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وروي عن الصادق ع
قال ان سليمان بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه يستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول انا خلق من خلقك
ولا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان ارجعوا ثم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وفيه تنبيه عند نحو الانهار وقطور الامطار
لانه علامة غضب الله تعالى قال في يق اقول كان ذلك من تنبيهاته سبحانه فمن يقدر يتحمل ذلك نعوذ بالله تعالى من عذابه وسخطه في الدنيا والاخرة

والاخرة وهو المستفاد وما رواه في بعض سهلاء عن النبي ص قال اذا غضب الله تعالى على امة لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح
تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها وعن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر
المشركون على المسلمين وهي مستحبة اثبته الاجماع والنصوص الاجماع نقله في كره والمنتهى قال اجمع كل من يحفظ عنه العلم على الاستحباب صلوة الا
الا ابا حنيفة حيث قال انه مجرد الدعاء ليس لها صلوة انتهى واستحبابها كان مع الجدب وقلة الماء وغور الانهار والكيفية كما علمت في صلوة العيد
في القرائة والتكبيرات والقنوتات بما اتفق عليه علماء الاصحاب وحكى عليه الاجماع في المنتهى و ت وفي القنوت وسؤال الرحمة وتوفير المياه بعد
كل تكبيرة يقنت بها واستعطاف الله عز وجل بارسال المطر وافضل الادعية المأثورة وارده من المعصومين فانهم اعرف بما يناجى به رب العالمين
واما في دخول الوقت من اطلاق المماثلة او يخص بمجرد الكيفية دون الامور الخارجة قولان الشهيد ذهب الى الاول في س بعد قوله المم كالعيد
ما لفظه في كونها ركعتين بين طلوع الشمس والزوال يقرأ فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها انتهى وفي كره
عن ظاهر كلام الاصحاب فيها وقت صلوة العيد وعن ابن ابي عقيل الخروج في صدر النهار وعن ابي الصلاح انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلوة
الفجر والشيخ حكاهما بما وانهما المسبوق مر في ير وفي ذي وقت خروج جا وصلاح فكان صريحا في الثاني فقال انه لا وقت لها اجماعا وقال في كره لا
عندنا بقاعها بعد الزوال وهو المشهور بين العامة والاخبار منها ما رواه في في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الصلوة عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيد يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع
ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد
ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على
الايمن فان النبي ص كان يصنع وما رواه في كتاب المذكور وفي يب قال في رواية ابن مغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيد في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا يصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد ومنها ما رواه في يب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سمعت
عبد الله ع في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله تعالى
ومنها ما رواه عن طلحة بن زيد عن الصادق ع ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا جهر بالقراءة
وما رواه في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيد والاستسقاء
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ومن سننها صوم الناس ثلثة ايام لما رواه في يب عن حماد السراج قال ارسلني
محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال
لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج لهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا
فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان يوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج
وفي غير هذه الرواية انه ع امر ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي والطلاق بعض الاخبار محمول عليها وبما تدل على استحباب الدعاء والصلوة
ومنها ان يخرج ان يكون الخروج في يوم الثالث كما علمت من الاخبار ويستحب ان يكون يوم الخروج كان في الاثنين والجمعة صرح
في الاول في والشيخ وابن ادريس وغيرهم وفي المشهور بين المتاخرين لما اخبر من يوم الاثنين او يوم الجمعة بل عن المفيد وابي الصلاح
انهما لم يذكروا وابن الجنيد وابن عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما وتدل على خروج في الاثنين ما رواه في العيون عن الحسن بن علي العسكري
عن الرضا ع الحديث ثم قال متى يفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع
فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله تعالى عز وجل يسقيهم بلى قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء
ومعه الخلائق وفي رواية حماد بن السراج المتقدمة في غيرها عين ع يوم الاثنين وما رواه في في عن مرة مولى محمد بن خالد قال له متى تخرج
جعلت فداك قال يوم الاثنين والحديث الحق ان التخيير بينهما لشرف الجمعة وكونه محل الاجابة والدعاء والخبر منهم لان العبد يسأل الله
تعالى حاجته فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة هذا ما علله بعض الاصحاب وجه في تمييز الحق انه لا يكون لئلا لا نا مأمورين بامرهم تجنب
عنه الامام ع فالخلاف خلاف ما علله في تمييز بان في الاخبار في ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج وان بني امية تبركت
به وتشأم به آل محمد ص لقتل الحسين ع فيه حتى ورد ان من صامه وطلب الحوائج فيه متبركا به مع بني امية لعنه اقول يشعر انه كان يوم الاثنين
والحزن لقتل الحسين ع فيه فيناسب الاستسقاء لكثرة البكاء والاحزان يوجب لتصوير تعلق ذلك اليوم في سبيل الله فيشتد البكاء
فيسرع الاجابة وقوله يعني صامه وطلب الحوائج فيه متبركا به اقول لم يكن لتبركه وكان المفهوم بل كان للانكسار النفس ممدوح ومن السنن
الاصحار بها كما في العيد وادعا عليه الاجماع كما في المعتبر والمنتهى وكره والناسي والنصوص منها ما رواه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى افاق السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وما تقدم في قول الرضا ع ماذا

ما رواه حفص بن علي العسكري الى قوله ع ابرز الى الصحراء واستسق الحديث اما مسجد المدينة حيث يلحق به مسجد مكة ابن الجنيد كما نعرف بمسنده
ومن المستحبات كونهم في حال الخروج حفاة والمستند فيه من الاخبار غير ظاهر كما ذكره الاصحاب بما عللوه بانه اقرب الى الخشوع والتذلل المطلوب
في هذا المقام كما صرح به في بق واقول وتدل في تحت عموم قوله يمشي كما يمشي يوم العيد كما صرح به ع في رواية مرة مولى محمد بن خالد
في الاستسقاء وعلمت بما مر بان من سننها ذلك لقول الرضا افعلوا مثل ما فعلت في الحق وهو حسن وقد شهر دليله الحديث ومنها كونهم
على سكينة ووقار والرواية ما رواه في في الصحيح او الحسن المتقدمة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع الى قوله يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع وايماء بما رواه في في عن مرة مولى محمد بن خالد الاستسقاء فقال الى انطلق الى ابي عبد الله ع فاسأله ما رأيك
فان هؤلاء قد ضجوا الى فاتيته فقلت له فقال له قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج
المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيد وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا
اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه ثم يستقبل القبلة فيحمد الله تعالى مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قال هذه تعليم جعفر ع ومن السنة استحباب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة
قال في بق ربما الاطفال الثمانين قال في بق والبهائم والنص خال منها الا انهم عللوه بانه اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة استنادا الى ما روي
عن النبي ص انه ص قال لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا يؤيده ما رواه في الفقيه الرضوي اعلم يرحمك الله
ان صلوة الاستسقاء ركعتين بلا اذان ولا اقامة فانه يخرج الامام ويبرز تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلي بالناس ركعتين
ثم يصلي ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة مرة تكبيرة يرفع فيها صوته ثم يلتفت
عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل رافعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله تعالى ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا مونقا نافعا غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا منهطلا منها طلا رغدا هنيئا مريئا دائما رويا سريعا
ما منبثا نافعا غير ضار تحيي به بلادنا والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا من
بركات سمائك ماء طهورا وانبت لنا من بركات ارضك نباتا مسقيا نسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا وصبيان رضع
وبهائم رتع وشباب خضع اقول ولم تدل على حضور البهائم ولكن كان مانده وقال كان امير المؤمنين ع يدعو عند الاستسقاء بهذا الكلام
الدعاء ويقول يا مغيثنا ومعتمدنا على ربنا ودنيانا بالذي تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظيم لا يقدر على تحريكه غيرك منزل العجل
على العباد فرجه فقد شرفت الابدان على الهلاك فاذا اهلكت الابدان هلك الدين يا ديان العباد ومقدر امورهم بمقادير ارزاقهم لا تحل
بيننا وبين رزقك وهبنا ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد اصيب لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا من جعلته اهلا باستجابة دعائنا
حين سألتك يا رحيم لا تحبس عنا ما في السماء وانشر علينا كنفك وعد علينا برحمتك وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون وعافنا يا رب من النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين
يا ذا النفع والنصر انك ان اجبتنا فبجودك وكرمك ولا تمام ما بنا من نعمائك وان رددتنا فبلا ذنب منا لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا فاعف عنا
قبل ان تصرفنا واقلبنا بانجاح الحاجة يا الله انتهى ومنها التفريق بين الاطفال والامهات وكذا كره جماعة لتكثير الضجيج والبكاء ويكون
سببا لادراك الرحمة ومنها ان يصلي جماعة وكل صرح به جماعة من الاصحاب في الاخبار كعبارة الفقيه فيصلي بالناس ركعتين الخبر وما رواه مرة مولى
محمد عن ابي عبد الله ع الى قوله حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين الحديث ويجوز فرادى وان كان الجماعة افضل وفي بعض الاخبار
خالية عنه قال في بق جوازه باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى وتحويل وتقليب الامام الرداء اذا صعد المنبر بعد الصلوة
الذي على يمينه على يساره وبالعكس وقد تقدم في الاخبار وقال شيخنا في ض مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا وترك محول
حتى ينزع انتهى اقول وانت خبير بما في الاخبار وقال المفيد وسلار وابن البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات بعد الفراغ من الصلوة
وفي ط انه يستحب للمأموم وقد خصه بالامام وقال في ض لا فرق بين الامام وغيره وللشيخ قول باختصاصه بالامام ومثله قول المص في نهج
المستفاد من الاخبار يصعد المنبر بعد الصلوة وصعود المنبر قبل السقط فيقلب رداءه قبل الخطبة ومنها استقبال القبلة حال كونه مكبرا مائة
رافعا صوته الى اليمين مسبحا مائة والى اليسار مهللا مائة مرة واستقبال الناس حامدا وكلها من الاخبار وعلمت بما نقل وهو المشهور
بين الاصحاب والمفيد جعل في الثالث التحميد وعند استقبال الناس الاستغفار والتهليل عن مذكور بالكلية واقول الشهيد في التكبير والتسبيح
الى القبلة واليمين وخالف الشيخ الطوسي في التهليل والتحميد ويتابعه الناس في الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي وق و
القاضي والاذكار خاصة من غير رفع الصوت كما عن اسكافي والحلبي ولكن لا بأس بالمتابعة للانشاء وكان الخطبة بعد الصلوة هو المشهور في
استحبابه كما قال في كره انه قول علمائنا اجمع وتدل عليه ما في الاخبار المتقدمة خلافا لابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون
قبل الصلوة وابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها واستدل الحدائق من المتقدمة وردها الشيخ ثم قال واحسن

ولعمري بلغنا في هذا الباب ما روي ... ثم من الحكم ومنها اخراج المنبر الى الصحراء للاخبار المتقدمة وصرح المرتضى وغيره بانه يخرج بين يدي الامام الى الصحراء ونسبه ابن ادريس الى بعض الاصحاب ومن الاقوال لا اذان ولا اقامة مما عليه الاصحاب الاجماع كما قال المص في المعتبر وصرح في المنتهى بل قال وعليه اجماع كل من يحفظ عنه العلم وصرحوا بانه يقول المؤذن الصلوة ثلثا ومنها المبالغة في الدعاء للاجابة والمعاودة الى ذلك ان تاخر الاجابة ورواية بها اجماعنا وصرح به في المنتهى قال لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية وللعموم الدال على الحث في الدعاء وتكراره ودعاء لدفع المطر لكثرته ونحو ضرره روي في عرض المجالس عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله ص بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ص ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا ساعة كذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحا فاثارت سحابا فجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي ص فقالوا يا رسول الله ادع الله تعالى ان يكف السماء عنا فانا كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي ص وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ومنها استحباب الجهر بالقراءة كما في الاخبار المتقدمة وصرح به الاصحاب واضافوا به الجهر في القنوت وجوز في كري الاستسقاء بغير صلوة في خطبة الجمعة والعيد وفي اعقاب المكتوبات او بخروج الامام في الصحراء فيدعو ويؤمن الناس ويتابعونه وبايد بعض الاخبار ولما استسقى فاعلا كما في بعض الاخبار ايضا ان رسول الله ص كان يستسقي وهو قاعد مع ان مذهب الاصحاب لم يعد ذلك في مستحبا صرح به في يق وظاهر كلامهم انما هو وقوف حال الاستسقاء والخطبتين والله العالم به والكلام في بقية صلوة المندوبة ومنها نافلة شهر رمضان والكلام فيها يقع في مقامين الاول استحباب هذه النافلة وفي شهر رمضان روايات استحباب الف ركعة هذا هو مذهب الاكثر بل عن سلار دعوى الاجماع عليه ونقل المص في المعتبر قال بعض اصحاب الحديث ما لم يشرع في رمضان زيادة نافلة عن غيره وعن بعض الاصحاب على بن بابويه وابن ابي عقيل لم يتعرضا لها بنفي ولا اثبات وابن قال لا نافلة زيادة فيه على غيره ونقل عن ق عن جمع من محقق متاخري المتاخرين ان كلامه لا يدل على نفي المشروعية بل الظاهر انما ينفي تاكد الاستحباب لتصريحه قال في ك انه لا خلاف في جواز الفعل انما الكلام في التوصيف فهو لا يخرج من اشكال لان الجواز هنا له فانها عبادة ان ثبت شرعيتها وتوصيفها ترتب عليه الثواب محرمة غير مشروعة الا ترى ان صلوة الضحى لما لم يثبت شرعيتها لم تصرح الاخبار ببدعيتها وتحريمها وقال ومما يدل على عدم توصيف هذه النافلة ما رواه ق عن عبد الله بن سنان بسند صحيح والشيخ عنه ايضا بسند صحيح انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ عنه في الصحيح ايضا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد لا يبعد الحاقه بالموثقات قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره وما نقله المص في المعتبر في الاحتجاج النافين ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعته يعني ابا جعفر ع يقول هذا شهر رمضان فرض الله تعالى صيامه وسن رسول الله ص قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقال كذب ابن هاشم كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره واما ما يدل على القول المشهور واستحباب هذه الصلوة زيادة على المرتبة المذكورة كثيرة بتفصيل واجمال وما رواه الشيخ في الموثق الثاني وعده في الصحيح في المنتهى عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلوة وصحيحة البقباق وعبيد بن زرارة عنه ع الى قوله اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل فيدعهم الى قوله لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان ورواية جابر اما ما يدل على المطلوب بالتفصيل فانه مفصل عن عمر وعن ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسعة عشر منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلت فداك جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد ثم قال سمعي ع وعلم ثقات اخوانك هذه الاربعة والركعتين فانهما افضل الصلوة بعد الفرايض الى غير ذلك وقال الشيخ لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ع واحتج بما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح قال لا سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي

ليصلي كما كان يصلي فصف خلفه فهربهم الى بيته وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في يوم الرابع على منبره فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة والصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان الصلوة ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة قال الجماعة لا نفس صلوة ورد هذا التاويل جماعة من افاضل متاخري المتاخرين بان مورد انما هو الجماعة لا في الصلوة الليل لان الصلوة التي هي محل البحث حتى يتم وحمل اخبار النفي على نفي التاكيد والقائل بالقول المشهور وايضا حمل اخبار الدالة على النفي من هذه النافلة على التقية فانها موافقة لبعض ما روته العامة كما في صحيح البخاري انه قيل لعايشة كيف كان صلوة رسول الله ص في رمضان فقال ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربع ركعات ثم يصلي اربع ثم يصلي ثلثا فالحمل اي المنافي ان طاوس عن جملة مما امر هذه الاخبار التقية متابه واما الكيفية في هذه الصلوة وقد ذكر الاصحاب لها صورتين الاولى ان يصلي في عشرين ليلة من الشهر كل ليلة عشرين ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثني عشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب واما الشيخ في يه خير بين ذلك وبين اثني عشر بين العشاءين وثماني بعد العشاء الآخرة واختاره المص في المعتبر ويدل على القول المشهور رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفيها فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعدها تسع ما كنت تصلي قبل ذلك الحديث وفي رواية احمد محمد بن مطهر في خ عن ابي محمد ع صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثني عشر بعد العشاء الآخرة وفي رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص الى قال منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات منها بعد المغرب واثني عشر بعد العشاء الآخرة الحديث وفي رواية ابي بصير الاخرى عن ابي عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثني عشر بعد العتمة وما يدل على عكس ذلك موثقة سماعة قال سألته عن رمضان الى ان قال كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثني عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة الحديث واحتمال القول الثاني خالوا بالتخيير جمعا بين الاخبار والترجيح عند جمهور الاصحاب بالاخبار الكثيرة واما في العشر الاواخر بعد مضي عشرين ايام في كل ليلة ثلثون ركعة واختلفوا ايضا في تقسيم هذه الثلثين فعلى القول المشهور انه يصلي منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء وبه صرح في المنتهى ومنقول عن ابي الصلاح وابن البراج انه يصلي اثني عشر ركعة بعد المغرب والباقي بعد العشاء ونقل عن المص انه خير بين الصورتين ويدل على القول المشهور رواية ابي بصير فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن عدة من اصحابنا عن ابي جعفر ع فلما كان في ليلة اثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة وتدل على القول الثاني رواية احمد بن محمد بن مطهر المروي في خ عن ابي محمد ع وصل فيها ثلثين ركعة اثني عشر بعد المغرب وثماني عشر بعد العشاء الآخرة ورواية مسعدة عن ابي عبد الله ع وصل في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثني عشر منها بعد المغرب وثماني عشر بعد العشاء الآخرة ولهذا جمع المص بين الاخبار بالتخيير نسب في كري وطائفة من اصحابنا ومنه في المنتهى الى اكثر الاصحاب بان حاصل مما ذكر تسعمائة ركعة تمام الالف مائة في الليلة التاسعة عشر ومائة في ليلة احدى وعشرين ومائة في ليلة ثلث وعشرين هذه احدى الصورتين والصورة الثانية قال في كري عزي الى اكثر الاصحاب ورتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح وهي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة في كل ليلة منها وقال الشيخ وفي ليالي الافراد قال في المعتبر ليلة القدر وصرح به كلهم اطلعت عليه كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى العشرين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين ويدل عليه رواية علي بن حمزة عارية عن زيادة المائة في ليالي الافراد ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة خاصة في ليالي الافراد وذكر رواية يقتصر على المائة وقال يقتصر فيها الثمانين موزعة عليها ويصلي في الجمعة عشر بصلوة علي ع وهي اربع ركعات بخمسين مرة في كل ركعة منها خمسين توحيدا وبصلوة جعفر يقرأ في ركعة الاولى الحمد واذا زلزلت والثاني بالحمد والعاديات والثالثة بالحمد واذا جاء نصر الله والرابعة بالحمد وقل هو الله احد وبصلوة فاطمة ركعتين في الاولى بعد الحمد مائة انا انزلناه في ليلة القدر والثانية بالحمد ومائة التوحيد وعشرين في آخر الجمعة يعني ليلة الجمعة الآخرة بصلوة علي ع وفي عشية ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة قال في ك بوافقها في الاقتصار على المائة وغيرها من الروايات وحكي القول بمضمونها من كثير القدماء كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة وغيره في كري الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار الاجماع اليه وقد تقدم في عدم جواز الجماعة في هذه النافلة وتحريمه عند الاصحاب وتدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه في يه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص الحديث وما رواه في يه عن سليم بن قيس في خطبة لامير المؤمنين ع الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا عني جندي او مع قليل من شيعتي وقال وقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا الحديث وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم

فدعا امير المؤمنين ع بكونه امر الحسن ع بان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي ع كما امره امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي ع صاحوا واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع قال ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين ع ان الناس يصيحون واعمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا في شهر رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه فاتى الحرث الاعور في ناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا واما … في الذكرى لو فاتت هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهارا لعموم قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة … غير واضح وابن الكلام ذكرى … منها قول الص فيما رواه في … كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل الثاني لم يفرقوا كما هو ظ في استحباب هذه الصلوة بين الصائم وغيره عملا بمقتضى العموم الثالث ذكر في خبر المفضل تفريق الثمانين الباقية في الصلوة في كل جمعة عشر ركعات … مبني على الغالب من اشتمال الشهر على اربع جمع فلو اتفق فيه خمس جمع ففي كيفية الثمانين احتمالات قال في … واقويها سقوط الجمعة في العشر الاخرة صلوة تسبيح وتحفة … في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوق الناس لذلك فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ فتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع وفيها قال لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ما رواه الشيخ عن صفوان عن بسطام في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفر قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب النبي ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ان يصليها الحديث وفي … في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وفي خبر ذريح عن الصادق ع قال يصليها بالليل وبالنهار ويصليها في السفر بالليل والنهار فان شئت فاجعلها من نوافلك … قال وفي خبر ابن المغيرة عن الص ع قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي خبر في الصحيح عن ذريح الى ان قال ان شئت حسبتها من قضاء صلوة وفي خبر علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير … ويصلي اربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب لي ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان اجاب افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي اي الايام شئت الحديث وما ذكر في خبر ابي حمزة بان التسبيح قبل القراءة بخلاف ما عليه المشهور ويجمع بين الخبرين … التخيير في الموضعين وهو حسن … خلافا لعلي بن بابويه حيث يقرأ في الاولى العاديات والثالثة والباقين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال … في المقنع بالتوحيد الجميع وقال في الذكرى ان التسليم على الاشهر الاظهر وفي المقنع بتسليمة واحدة وهو نادر قال في … الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في انه … في الثانية من الركعتين الاوليين وانه بعد القراءة وعن بعض الاصحاب ان المخاطب بهذه الصلوة كان عباس عم النبي ص … اهل البيت اعرف بما في البيت ومنها صلوة المندوبة صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة بالحمد والاخلاص للخبر المنجبر بعمل الاصحاب وفي الذكرى … في ادلة السنن وقال فيه من صليها لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ومنها صلوة يوم الغدير وهو عيد كبير والفرح فيه له اجر كثير وكان يوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام قبل الزوال بنصف الساعة … ركعتين بسنده … محمد بن موسى الهمداني وهو مجروح عند علماء الرجال عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم الغدير يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي

الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود من صلى ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله تعالى يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله تعالى مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كمن كان اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قال لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولك اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموقنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرهما اي الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم الدعاء وهو مذكور في المصابيح ويعضده ما رواه الشيخ في المصباح والمفيد وغيره عن داود بن كثير عن عمرو بن ابي … العبدي قال دخلت على ابي عبد الله ع يوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما فقال لي هذا يوم عظيم الى ان قال فقيل له ما ثواب صوم هذا اليوم قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكرا لله تعالى فان صومه يعدل صوم ستين شهرا من اشهر الحرام ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين ع بغدير خم علما للناس فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم سجد شكرا لله مائة مرة ودعا بعقب الصلوة اجابه وعن زياد بن محمد عنه الى ان قال ينبغي ان تتقربوا فيه الى الله عز وجل بالبر والصوم والصلوة وصلة الرحم الخبر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اقول ومنها صلوة اول ذي الحجة كما ذكره الاصحاب قال الشيخ في المصباح ويستحب فيه يعني اول ذي الحجة صلوة فاطمة ع ثم روى انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وقال … ان ذلك اليوم يوم تزويج فاطمة ع لعله ذكره لمناسبة لا لرواية ومنها صلوة ليلة نصف من شعبان اربع ركعات للخبر وروى الكليني مرفوعا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة نصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير الدعاء ورواه المفيد في كتاب مصباح … وفي المصباح عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وقال رواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به وفي المصباح الى ان قال … عن فضل ليلة النصف من شعبان وقال فيه فقال اذا صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد وتقرأ في الركعة الثانية الحمد وسورة التوحيد فاذا انت سلمت قلت سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم قل وذكر الدعاء ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما في كل من هذه الصلوة مما يقال فيه بعد مذكور في كتب مخصوصة وكذا سائر النوافل فمن اراد فليطلب هناك اقول هو سابع وعشرين من رجب اما صلوة ليلة المبعث فهي ايضا اثنتا عشرة ركعة والظاهر المستند فيها ما ذكره الشيخ في المصباح روي عن داود … عن ابي عبد الله ع قال يصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات تقول بعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا وما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ويقول في ليلة سبع وعشرين منه قال بعض المتأخرين والظاهر ان قوله وتقول … الحديث قول يعني تقول تلك الاذكار وروي ايضا في المصباح عن ابي جعفر الثاني ع قال ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب نبئ رسول الله ص في صبيحتها وان للعامل فيها من شيعتنا عمل ستين سنة قيل وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل الى قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل واذا سلمت في كل شفع بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا وقل بعقب ذلك الدعاء وغيرها من الاخبار واما صلوة اليوم فقد رواها في … عن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله يوم سبعة وعشرين … فيه رسول الله ص من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام الكتاب وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات ثلث كل واحدة اربع مرات ثم يقول الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو ولا يدعو بشيء الا استجيب له الخبر والمفيد ع وفي كتاب متاع الشيعة وفي المصباح عن ريان بن الصلت عن ابي جعفر الثاني الجواد ع قال صام ابو جعفر ع ولما كان ببغداد يوم النصف من رجب وسبع وعشرين منه وصام جميع حشمه وامرنا ان نصلي هذه الصلوة ان هي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا فذكر بعون الله العزيز نبذة من تلك الصلوة فمنها صلوة الاستخارة وهي طلب الخيرة من رب العزة قال في … وقال ابن ادريس الاستخارة في كلام العرب الدعاء فمعنى استخرت الله تعالى استدعيت ارشادي وقال يونس بن حبيب اللغوي … واستعملت الخيرة يعني … وفي الاخبار على معان عديدة منها ما رواه في … عن عمرو بن حريث في الصحيح على

على الاطهر قال قال ابو عبد الله ع صل على ركعتين واستخر الله ثم ان لدعاء استخار الله مسلما الاخار الله ثم البتة وفى رواية اخرى
عنه من استخار الله تم راضيا بما صنع الله خار الله ثم له حتما هذا بمعنى ان يسأل الله الخير ان يجعل خيره وتوفيقه فى الامر الذى يريد لو كان
بمعنى الطلب كما فى حسنة مرازم المروية فى يه قال قال لى ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم فليحمد الله وليثن عليه ويصلى
على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عنى فاسئلته اى شئ
اقرء فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الخير منها ما ورد بمعنى طلب العزم على ما فيه
الخير كما فى موثقة ابن اسباط قال قلت لابى الحسن ع الرضا ع جعلت فداك ما ترى له هذا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال له
ولا عليك ان تأتى مسجد رسول الله ص وتصل ركعتين فى وقت فريضة ثم تستخير الله تم مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم لك على البحر فالبحر وفى
موثقة يحيى بن على بن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر
الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد فى غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله تم مائة مرة ثم انظر الى شئ يقع فى قلبك
فاعمل به بمعنى الصلوة والدعاء وربما تكون بالدعاء خاصة وذكر فيه عن معوية بن ميسرة عن ابى عبد الله ع قال ما استخار الله تم سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله تم بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لى كذا وكذا وفى صحيحة حماد عن ناجية عن الصادق ع كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة
والشئ اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة او الدعاء وحده من الرقاع او البنادق
او فتح المصحف او اخذ السبحة او القرعة ولا اخذ من الثلث المشاورة ومنها ما رواه الكلينى والشيخ عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله ع وورد
المفيد وابن طاوس بعدة طرق انه ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعل وفى ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل
ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لى واختر لى فى جميع
امورى فى يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذى تريده وان
خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل
به ودع السادسة لا يحتاج اليها ومنها ما رواه الشيخ عن على بن محمد رفعه عنهم ع انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضى فيه ولا
يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة فى نفسك ثم اكتب رقعتين فى واحدة لا وفى واحدة
نعم وجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين وجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله انى شاورك فى امرى هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر على بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا تفعل هكذا شاور ربك وذكر ابن ادريس
للاستخارة انواعا وانكر ابن ادريس تمام الاقوال رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة وسماعة ومن الاستخارات استخارة بالعدد قالوا كرها
فى العصور الماضية لم تكن مشهورة قبل زمان السيد الرضى ابن طاوس وقد رويناها عنه جميع مرويانه عن عدة من مشايخنا عن شيخ الكبير جمال الدين ابن
مطهر عن والده عن سيد رضى الدين عن صاحب الامر ع يقرء الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرء القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء
ثلثا اللهم انى استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظنى بك فى المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلانى مما قد
نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لى اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر
واما نهى فانتهى اللهم انى استخيرك برحمتك خيرة فى عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو
افعل وان كان فردا او بالعكس ونقل فى ك عن ابن طاوس وجد بخط اخى الصالح الرضى محمد بن محمد الحسينى وعن الصادق ع من اراد ان يستخير الله
فليقرء الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات الى ان قال ثم اخذ كفا من الحصى او سبحة انتهى بيان نيطت من ناط الشئ بالشئ علقه به
وربطه واعجاز شئ اواخره جمع عجز وبواديه اوائله جمع بادية وبادية الراى اوله حفه يحفه اذا احاط به قوله تعالى حافين من حول
العرش بمعنى مستديرين والكرامة مصدر كرامة وخر لى اى اجعل لى وخيرة بكسر الخاء وسكون الياء اسم مصدر وشموس كصبور من المبالغة
والماضى شمس بفتح ميم نحو كتب يكتب شموسا بمعنى جمح بمعنى حزن ومنع ظهره وطلاه الخلاف ضد الصعوبة وتقعض بالقاف والعين
المهملة والضاد المعجمة على مكتب بمعنى عطف كما فى الصحاح اقول لقد نقل شيخنا البحرانى فى بق عن مجمع ك كلام والده وقال ولم اقف عليها الا
منه حيث نقل فى كتاب العبادات عن مرويه عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق ع يقرء الحمد مرة والاخلاص ثلثا ويصلى على محمد
وال محمد خمس عشر مرة ثم تقول اللهم انى اسئلك بحق الحسين وجده وابيه وامه واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل
لى الخيرة فى هذه السبحة وان ترينى ما هو الاصلح لى فى دينى ودنياى وعاجل امرى وآجله فعلما انا عازم عليه فمرنى والا فانهنى انك على كل شئ قدير
ثم تقبض قبضة من السبحة وتعد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الى اخر القبضة فان كان الاخر سبحان الله فهو مخير بين الفعل

والترك فان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله فهو نهى فائدة ثان المستفاد من الاخبار استحباب الاستخارة لكل شئ وتأكدها حتى
فى المستحبات وان الافضل وقوعها عقيب المستحبات وان فضل وقوعها فى الاوقات الشريفة والاماكن المنيفة والرضا بما خرجت وان
النفر كما رواه ابن طاوس قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالى اذا استخرت الله تم على اى جنبى وقعت وعن محمد بن مضارب قال ابو
الله ع من دخل فى امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وروى فى المحاسن ايضا عنه قال الله عز وجل من شقاء عبدى ان يعمل الاعمال فلا
يستخيرنى فى المحاسن ايضا باسناده عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابى عبد الله ع من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكر الله تم واعملهم
بطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله تم قال من اتهم الله تم قلت واحد منهم يتهم الله تم قال نعم استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فيسخط فذلك الذى يتهم الله
وروى عن ابن طاوس عن عبد الله بن ابيه عن جده عن على ع قال قال الله تم ان عبدى يستخيرنى فاخير له فيغضب الثالث من ظواهر الاخبار ان صلاة الحاجة مولية
وقد ذكر الشهيد ثمان فى كل يوم للاستخارة بهذه التفصيل قال يوم بيت اقول من الصلوة صلوة الهدية وهى التى يجعل هديتها المعصوم
ع روى فى المصباح قال روى عنهم انه يصلى العبد يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدى الى رسول الله واربعا تهدى الى فاطمة ويوم السبت اربعا
ركعات تهدى لامير المؤمنين ع ثم كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ع ثم الجمعة ايضا ثمان ركعات
اربعا تهدى الى رسول الله واربع ركعات تهدى الى فاطمة ع ثم يوم السبت اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر ع ثم كذلك الى يوم الخميس اربع تهدى
الى صاحب الزمان ع ومنها صلوة الحاجة كثيرة مذكورة فى كتب الاربعة وغيرها لاسيما فى المصباح الشيخ والكفعمى ما رواه ثقة الاسلام وفى بسند
موثق عن عبد الرحيم القصير وهو مجهول قال دخلت على ابى عبد الله ع فقلت جعلت فداك انى اخترعت دعاء فقال دعنى من اختراعك اذا نزل
بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة
وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد
وال محمد وبلغ روح محمد منى السلام وارواح الائمة الصادقين سلامى واردد على منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان
هاتين الركعتين هدية منى الى رسول الله ص فاثبنى عليهما ما املت ورجوت فيك وفى رسولك يا ولى المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا
حى يا قيوم يا حى لا يموت يا حى لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم
تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقولها اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول
ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتى والى اهل بيتك الراشدين
حاجتى وبكم اتوجه الى الله فى حاجتى ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بى كذا وكذا قال ابو عبد
الله ع فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وقد ورد فى اخبار عديدة الاكتفاء بمطلق الصلوة والدعاء فى طلب الحاجة كما فى موثقة
الحرث بن المغيرة عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه وبعضها فى اماكن الشريفة
كما فى صحيحة الحلبى قال شكى رجل حاله الى ابى عبد الله ع فامره ان يأتى مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصل ركعتين الحمد واخرى ان
فى بيتك وفى روايات عديدة الامر بدخول المساجد للصلوة والدعاء ومنها صلوة الشكر وهى مستحبة اذا كان عند تجدد نعمة مثل البدن
من العلل والاسقام والامثال لاحكام خبر الايتام وحصول لبس الثوب ووجود غلام المدام روى ثقة الاسلام وفى الحسن عن محمد
مسلم عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كسى الله تم المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصلى ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسى
وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم يحمد الله تم الذى ستر عورته وزينه فى الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله
تم فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وروى الكلينى عن هارون بن خارجة عن ابى عبد الله ع قال قال فى صلوة الشكر اذا
انعم الله تم عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ فى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون و
تقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب
دعائى واعطانى مسئلتى ومن الواردة فى الصلوة عند لبس الثوب الجديد وغيرها من الاخبار منها صلوة التحية المسجد لما رواه فى عن القمى
فى حديث المناهى قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وفى معانى الاخبار والخصال باسناده عن ابى ذر قال دخلت
على رسول الله وهو فى المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الخبر ورواه الشيخ فى المجالس عنه
والمشهور ان هذه الصلوة قبل الجلوس استحبابا وهو ظاهر فحاوى الاخبار قالوا ويكفى فيها الفريضة او نافلة غيرها ومنها صلوة هدية الميت
ليلة الدفن والمستند عن الائمة ع غير معلوم فى كتاب الاخبار انما رواها الكفعمى فى مصباحه من كتاب الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبى ص قال
قال رسول الله ص لا يأتى على الميت اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وآية
الكرسى وفى الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تم يبعث من ساعته الف ملك
الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة الخبر وفى رواية اخرى تقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى وفى الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور

المذكور وعن السيد رضي الدين بن طاوس في فلاح السائل بعد رجل بعبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وآله بالرواية الثانية اما استحبابا ربعين رجلا مده الصلوة
ليلة الدفن فلم يظهر لها مستند ولا قول معتمد وفي تحقيق ما الذي يقربه عندي ان اخبار هذه الصلوة انما هي من روايات العامة والله يشير
كلام بعض مشايخنا المعاصرين الى ان قال ثم ذكر من ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة الجليل قال قلت لابي عبد الله يصلى
عن الميت قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
نقل جملة من الاصحاب ومنها صلوة الاستطعام اي الصلوة له عند الجوع رواها الكليني والشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
جاع فليتوضأ ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة الحبل لمن يطلب ان يجعل له رواها الشيخ والكليني
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما
سئلك به زكريا قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا وغيرها من الصلوة كما في المصباح للشيخ والكفعمي
وغيرهما انتهى من التوابع التي ذكرت في مقصد الثالث وهنا مقاصد الاول في القضاء وهو اما ان يكون عن الانسان نفسه او عن غيره من الاموات
وهنا مسائل واعلم اولا انه لو اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يأت بها في وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاته بنوم او سكر مع بلوغ
وعقله وسلامته من الحيض والنفاس وشبههما وقدرته على الطهور الاختياري والاضطراري وجب القضاء عليه باجماع العلماء كما في تذ
حين نقله عن كري وغيرها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيد كما تقدم في محلها واحترز بقوله تم لو فاتته بـ
هو مجنون بقوله وسلامته عما لو فاتته في حال الحيض والنفاس وكفر اصلي فانه لا يجب عليهم القضاء وتدل عليه الاجماع كما في المنتهى على حكم
عنها اما الاولين فتدل عليهما مضافا الى اجماع خد رفع عن الصبي والمجنون كما ذكره بعض الاصحاب الا انه قال فيه ان غاية ما تدل عليه
الاداء ويمكن اتمام الاستدلال به بانه بما تدل على سقوط من التكليف عدم ترتب القضاء على مجرد فوت الاداء بل لابد له من امر جديد على الاشهر
الاظهر فلا قضاء لعدم الدليل عليه قال ومن الثاني اذا لم يكن الجنون من فعله ولا وجب عليه القضاء كالسكران عنه انتهى اما الحيض والنفاس
قد تقدم في كتاب الطهارة واما تدل على سقوط القضاء عن الكافر مضافا الى الاجماع المذكور وقوله تعالى قل للذين كفروا والاية والمراد بالكافر
الاصلي من خرج عن فرق المسلمين المنتحلين للاسلام ومن اطلاق النص والفتوى الدالين على السقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم
بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عند العموم النص بقضاء الفوائت خرج ما خرج وهو الكافر الاصلي وبقي الباقي انما الخلاف
في المغمى عليه اذا استوعب الاغماء جميع وقت الصلوة قيل يقضي اخر ايام افاقته ان فاق نهارا او اخر ليلة ان فاق ليلا وفي المقنع يقضي جميع
ما فاته من الصلوة وروي لمن المغمى عليه ان يقضي الصلوة واما السهو فهو عبارة عن زوال الشيء عن القوة الذاكرة مع بقائه في القوة
الحافظة ولهذا قيل انه يحصل بالتذكرة والنسيان عبارة عن زواله عن القوتين معا ولهذا يحتاج الى تحصيله ثانيا وقيل بينهما المرادفة
والسهو هو الاول والشك هو تساوي الطرفين وفي كلام وعبارة الاصحاب قد يطلق السهو على الشك ايضا فلا خلاف بين الاصحاب في بطلان
الصلوة بالاخلال بركن منها وان كان سهوا وقد تقدم الكلام فيه انه باطل فان كان محله باقيا اتى به على القول المشهور واختاره الشيخ
المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو المحكي عن ظاهر ابن ابي عقيل وابي الصلاح وجمهور المتأخرين وان تجاوز محله فيقضي وجوبا
في فعل اخر اعاد الصلوة كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل
وقائل الشيخ المفيد في ط وفصل الركوع والركوع ركن من اركان الصلوة من تركه عامدا او ناسيا بطلت صلوته اذا كان في الركعتين الاولتين
من كل صلوة وكذا اذا كان في الثالثة من المغرب وان كان السهو في الاخيرتين من الرباعية سقط الزائد واتى بالفائت من تركه متعمدا بطلت
صلوته وان كان تركه ناسيا وسجد سجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتم صلوته انتهى احتج القائلون بالقول المشهور من
الابطال مط بان الناسي للركوع حتى يسجد لم يأت بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وما رواه الشيخ في الصحيح
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وخبر ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
واعترض على الاول بان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة
الركن كما هو مدلول الروايتين الاخيرتين والرواية الثانية ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات الحكم المخالف للاصل انتهى قال في الوافي وق
ظ كلام الاصحاب في هذه المسئلة من غير خلاف يعرف انه متى سها عن الركوع حتى دخل في السجود فانه تبطل صلوته وظ هنا المناقشة في هذا
الحكم على عمومه ومنع البطلان في صورة ما لو ذكر ترك الركوع في السجدة الاولى وبعدها قبل الدخول في الثانية بل بالتلفيق بين الثنتين
اذ غاية ما يلزم منه زيادة الواجب وهو غير موجب للبطلان وكانه يجعل في حكم ما لو وقع سهوا لا تمام ظ الاصحاب كما اشرنا اليه

اليه والا انما يتم بناء على الابطال بزيادة الواجب هنا ويعضده موثقة اسحق بن عمار ورواية ابي بصير الثانية ولابد ايضا ان المفهوم من
كلامهم من غير خلاف يعرف انه لو سهى عن واجب يمكن تداركه ثم تذكر انه ترتب عليه ما بعده ان كان ممنه واجبا كمن سهى عن الحمد حتى
قرأ السورة فانه يجب عليه اعادة الحمد ثم السورة بعدها ويشهد بما الرضوي ان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ
الحمد واعد السورة ثم قال يمكن خروج هذه المسئلة عن قاعدة المذكورة بما ذكرنا من خبر اسحق بن عمار ورواية ابي بصير وقال يمكن تقييدها بصحيحة رفاعة
ورواية ابي بصير الاولى عليه ثم رجع وايد المشهور وما ايد المشهور ايضا عدم مخالف الذي يصرح به في بق وقوله ولسنا
قال وعليه اعادة وان زد في محل سجدة فدخل في الركن الا انه لم يتم الركن واحتج الشيخ المفيد على ما تقدم نقله عنه ولا على البطلان في
الركعتين الاولتين وثالثة المغرب فيما ذكرنا من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني
على صلوته على التمام فان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو واجاب المص في المعتبر عن رواية الشيخ بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم وزاد في ك الطعن ضعف
السند باشتماله على الحكم ابن مسكين وهو مجهول والثاني في موضع الخلاف نسيان السجدتين الى ان ركع بعدهما المشهور بين الاصحاب البطلان
الصلوة ولم يفرق بين الركعتين الاولتين ولا الاخيرتين وهو المختار الشيخ المفيد والشيخ في النهاية وابن الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين
والشيخ في الجمل والاقتصاد ان السجدتين اذا كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع الاول واعاد السجدتين وفي موضع من ط قال من ترك
سجدتين من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى وبنى على صلوته
اقول حجة القول المشهور انه قد اخل بالركن حتى دخل في الركن الاخر فان اوجبنا عليه الاتيان بالاول ثم الركوع واتمام الصلوة لزم زيادة
ركن وان اوجبنا عليه المضي في صلوته والحال هذه لزم النقصان ركن وكلاهما مبطل ويؤيده لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن موثقة منصور بن حازم واما القول الاخر فدليله غير معلوم واعترف جملة من المتأخرين
ومتأخريهم ويعيد الصلوة لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا الظ لا خلاف بين الاصحاب في بطلان انما الخلاف في الصورة السهو المشهور
انه كذلك من غير فرق بين الرباعية وغيرها فبناء عليه قال هنا او سهوا وكذلك ولا بين ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ام لا اما اذا
لم يجلس بعد الرابعة بقدر التشهد فالقول بالبطلان موضع وفاق على ما صرح به الفاضلان والشهيد وحكي عنهما في بق وفي حصول
الجلسة بقدر التشهد المذكور فالابطال عند الاكثر منهم الشيخ في الجمل وكتب السيد المرتضى وابن بابويه وغيرهم وصرح البطلان في ط بقوله والاول
الصحيح وهو قوله من زاد ركعة في صلوته اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة
والاداء والله هو مذهبه في التحرير وك والدليل على القول المشهور ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
والذي فيما استند في بق ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد الحديث واحتج الماتن في المعتبر بناء على مختاره فيه بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل
بين الفرض والزيادة والنقصان وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة
التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال فكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليتم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونا ركعتين نافلة ولا شيء
عليه فقال في بق شيخنا المدقق الخراساني اقول ويدل ايضا ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان
جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان
لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون
نافلة فاجاب جملة من الاصحاب منهم الشيخ في عن الاخبار المذكورة بالحمل على التقية لموافقتها المذاهب كثير من العامة نحو ابي حنيفة وغيره وقال في
البحار على ما نقل عن شرح السنة اكثر اهل العلم على انه اذا صلى خمسا ساهيا فصلوته صحيحة يسجد للسهو وهو قول علقمة وحسن بصري وعطاء والنخعي
وقال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفيان الثوري اذا لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ان لم يكن
قعد في الرابعة فصلوته فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرابعة ثم ظهر والخامسة تطوع يضيف بها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
انتهى اقول ايده ما عليه القول المشهور ما نقله شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال هذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية و

ووم اعتمد وعليه ما رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ص صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك
فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم مسئلة لا خلاف عند اصحابنا بان الصلوة تبطل بزيادة ركن عمدا او سهوا الا ما استثني
ثبانه احتجوا على ذلك اولا باشتراك الزيادة والنقيصة في تغير هيئة بما هو حسن زيادة ويكثر الشمول على ان فاستيقن انه زاد في صلوته
لم يعتد بها واستقبل الصلوة ورواية ابي بصير الدالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومما استثني من البطلان بالسهو عن الركن مواضع
منها النية ايضا فان زيادتها سهوا غير مبطلة بطريق اولى الثاني القيام ان قلنا انه ركن كيف اتفق كما هو احد الاقوال واختاره العلامة
واما على مذهب بجعله قياما خاصا كالقيام المقارن للركوع مثلا فلا استثناء الثالث الركوع في صلوة الجماعة الحكم بوجوب اعادة
المأموم له لو سبق به الامام ساهيا فانه يعيده مع الامام ونحوه لو استدركه الشاك فيه ثم تبين له حال ركوعه انه قد اتى به فانه يرسل نفسه
الى السجود على احد القولين الرابع السجود اذا زاد سجدة وقلنا ان الركن عبارات عن ماهية السجود كما قال في الذكرى وان جعلنا الركن مجموع السجدتين
كان البطلان بثبات الواحدة موجبا للاستثناء من قواعد البطلان بنقصان الركن الخامس لو تبين المحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان
الاحتياط متمم لها فانه يجزيه وان كان الذكر بعد الفراغ وقبل التسليم السادس زيادة ركعة سهوا اخر الفريضة وقد جلس اخرها بقدر التشهد كما
علمت من القولين السابع وكذا لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر اتفاقا او ناسيا لم يذكر حتى خرج الوقت عند الاصح كما في بق فان صلوته
صحيحة على احد القولين الثامن لو كان في الكسوف ووقت الحاضرة للضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى الى ما قطع على موضع
القطع ايضا على الاصح التاسع لو سلم نقص من صلوته ساهيا او ظن انه تم شرع في فريضة اخرى للمنافات بينهما بالمنافي مروي عن مولينا
وسيدنا ومولينا صاحب الزمان عجل الله فرجه ان شاء الله اتمام الصلوة الاولى ما شرع فيه من الصلوة الثانية واغتفار ما زيد من تكبير الاحرام
كما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج فيما كتبه عبد الله بن جعفر الحميري سأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة
العصر ركعتين استيقن انه صلى صلوة الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه ان كان بين الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة يجعل الركعتين
الاخيرتين تتمة الصلوة الظهر ويصلي العصر بعد ذلك واعلم وما يفهم بالحادثة ما يقدح الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار
لانما يقطعها عمدا كالكلام فانه في حكم الناسي والظاهر الاخبار وفتاوى لاصحابنا في هذه المسئلة هو العدول عن العصر الى السابقة والبناء
جمع من الاصحاب وقيل انه تبطل الثانية ويعود الى الاولى فيتمها وقيل تبطل الاولى وتصح الثانية وفي المنتهى لو نقص من عدد صلوته و
وسجد للسهو سواء فعل ما يبطلها عمدا كالكلام او لا اما لو فعل مبطلا سهوا كالحدث والاستدبار ان الحقنا به فانها تبطل العدد امكان
الاتيان بالفائت غير خلل هيئة الصلوة اعلم ان من تذكر النقصان بعد تسليمه قبل الاتيان بالفعل المنافي مط فلا خلاف عند الاصحاب
ولا اشكال في وجوب اتمام الصلوة السابق من غير الاعادة للاصل السالم عن المعارض وللاخبار الصريحة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث
بن المغيرة النظري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال فلم اعدتم اليس رسول الله ص
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت اصوب منهم انما يعيد الصلوة من لا يدري كم صلى فهذا تقدم وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع اجيئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما
طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي
الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته
متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ان تذكر النقصان بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام
فالمشهور عدم وجوب الاعادة والشيخ في يه يجب عليه الاعادة ونقل عن ابي الصلاح الحلبي وان تخير ذاك الثالث لتذكر النقصان بعد فعل المنافي
عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير فالمشهور الابطال ووجوب الاعادة وقال ابن بابويه والذي يدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال ان
رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في
حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل عن موضعه وفي
الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح
من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين هذه الاخبار الدالة على قواطع الصلوة وبطلانها بالحدث
ونحوه قال شيخنا الشهيد في ذكرى عد الكليني من مبطلات الصلوة عمدا وسهوا الانصراف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها ما هو ما تلها

ما عليه القول المشهور واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او
ببلدة من البلدان انه لم يصل ركعتين اخبار الشيخ منها تارة على سهو الظن دون اليقين وتارة بالحمل على النافلة دون الفريضة ومنها ما
رواه عن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع وقالا فيه ايضا عن محمد بن مسلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
عن عبيد بن زرارة في الموثق بعبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد انه انما صلى ركعة بنصف النهار ركعة حمل هذه الاخبار على ما اذا لم يحصل الاستدبار وغيره وجمع في ذكرى بين هذه الاخبار على الجواز مما نعمين
الاستدبار على الاستحباب واتبعه جملة من متأخري البحار حمل هذه الاخبار على التقية وجمهور الاصحاب المتقدمين والمتأخرين
هو الابطال الاعادة والرابعة لو نسي التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافي عمدا كالكلام وعلى المشهور بل الظاهر انه لا خلاف عند بطلان الصلوة
بناء على القول المذكور ونقل عن جده استشكل بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي والحق هو الابطال
لو وقع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة والاخبار المتقدمة في العبور عن الرضا ع للمأموم قال الحلبي
الصلوة التسليم وفي الهداية عن الصادق ع تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وغيرهما من الاخبار وبعيد الصلوة واستدبر القبلة و
قد علمت مما تقدمه وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنها لا يوجب تداركا ولا سجود السهو ومنه ما يقتصر
معه على التدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجود السهو وههنا سور فلنذكر كل منها فمنها ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ولا سجود السهو
هو من نسي القراءة مثلا او بعض واجباتها قبل ان تدخل في الركن مثل الركوع فنسي كيفيته مثل الجهر او اخفات قبل الركوع فانه ما يتدارك كما
مالم يركع فلو ركع مضى في صلوته لاستلزامه تداركها زيادة ركن وكذلك يلزم من تداركه ايضا زيادة الركن كما من سهى عنه وعن الذكر او
الذكر الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الناسي والطمأنينة في الرفع راسا فان العود على ذلك وتداركه مستلزم لزيادة الركن او نحوه من سهو
عن الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة والطمأنينة فيه ورفع الراس منه والطمأنينة في الرفع من الاولى والطمأنينة في الجلوس
حتى قام او سلم اما ثاني في وضع الجبهة قد في بق مثاله في السجدتين يكون موجبه للبطلان نرجع الى الاخبار قال في ذمن الاخبار الي
يشير على الصحة الصلوة مع النسيان احد الواجبات ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل ومن الركوع و
السجود وجعل القراءة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم في الحسن
قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان
ناسيا وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو في القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وعن الحسين بن حماد في القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت
اسهو القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك ومن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل نسي تسبيحه في الركوع والسجود قال لا باس بذلك ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القران قال ان
كان لم يركع فليعد ام القران ضرورة مما يدل عليه لتدارك ما لم يركع ويتبع الجهر والاخفات فانه لا يتداركه وان لم يدخل فيه لما في صحيحة
زرارة المتقدمة عن فعل ذلك ناسيا او ساهيا ولا يدري فلا شيء عليه الثانية ما يتداركه من غير سجود في مواضع منها من نسي من قراءته فتذكر
انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة واقرأ بعضها فقرأ الحمد واعادها او غيرها وفي بعض العبارات قراءة السورة الاولى بعينها كما في الفقه من قوله
وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة استأنفت الحمد والسورة واعد السورة وان ركعت فامض على كتابه منهي ع في ك بل يتخير بعد اي سورة شاء انتهى
وجد في دروس قال اعرابا على المصنف وما يفهم في قوله اعادها وجوب واعادة السورة التي قرأها بعينها وليس متعينا بل يتخير بين اعادتها
ومنها من ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع كما تقدم وكذا من ترك السجود احدهما او هما معا فانه يتدارك فاما ما لم يركع ثم يقوم ويأتي بما
يلزم من قراءة او تسبيح فهذا الحكم موضع اتفاق في السجدة الواحدة على ما هو منصوص من غير واحد وعليه الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن مسكان جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية فذكر وهو قائم ثم لم يسجد قال فليسجدها ما لم يركع فاذا ركع
وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي
بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو انما الخلاف في السهو عن السجدتين
المشهور بين الاصحاب سيما عند المتأخرين انه كالاولى في وجوب الرجوع لم يركع وفي الذخيرة عن المفيد في الرسالة الغرية عدم وجوب سجدتي
السهو لزيادة القيام وعن ابن ادريس وعن ابي الصلاح في كل ما تركه به الشيخ في المقنعة حيث قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة

واحده اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما حتى ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومن ذهب الى الاول احتج
بان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى سجدة الواحدة والاعادة الى السجدتين واستدل للقول الثاني بالروايات التي تدل على بطلان
الصلوة بنسيان السجدة الواحدة بالخبر المتقدم بين ما الفرق بين السجدة والسجدتين بعد الركوع مع الحكم بالصحة في الاول دون الثاني فيمكن
ان يكون ما قبل الركوع وفيه ان ترجيح المشهور متجه لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض
الذي فاتك سهوا ورواية محمد بن مسلم المتضمنة لتدارك الركوع بين السجدتين قال حيث جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في
الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى منه فالحق في الاحتياط الاتمام ثم الاعادة ومن داس ترجيح الاول لعدم
خلوه عن القوة ثم ذكر امور الاول لو كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما في غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسي احدهما فان كان
قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفعل فانه لا كلام في انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة اما لو لم يجلس او جلس ولم يطمان فقيل انه
يجب الجلوس وبه الشيخنا الشهيد الثاني في روض وسبطه في ك وعلله بان الجلوس من افعال الصلوة ولم يات به مع محله فيجب تداركه و
نحوه في الذخيرة وقيل لا يجب قال في الذخيرة هو قول المص في المنتهى ويحكى ايضا عن الشيخ في ط اشار الى ان الفصل بين السجدتين يتحقق
بالقيام واعترض عليه بان المراد بالواجب الفصل ليس مطلقه بل الجلوس الفاصل فالاقوى هو قول الاول في ق في عض بعد ما احتمال من وجوب
الجلوس لو شك بني على الاصل فيجب الجلوس ما جلوس لا استحبابا كالجلسة الاستراحة بظنه انه قد اتى بالسجدتين قال وجهان والثاني اعدّ
الثاني في جهتي الوجوب والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر ولقوله ولكل امرئ ما نوى رجح الاول في ق للاخبار الكثيرة انه لو دخل في الصلوة
بنية الفريضة ثم سهى في اثنائها وقصد ببعض افعالها الندب وانها نافلة لم يضره ذلك ومن الاخبار ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل قام في صلوة الفريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
في الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة وانت في
في النافلة وانما يجب للعبد من صلوته التي ابتدء صلوته ونحوها من الاخبار واعلم الظ لا خلاف في انه لو تشهد او قرأ او سبح ثم ذكر نسيان
السجود فانه يجب عليه اعادة ما اتى به لوجوب الترتيب ع لو ذكر نسيان السجدة بعد التشهد وسلم على القول بوجوب التسليم واحتج لذلك في محله
قبل الخروج من الصلوة واما على القول بندبه فهل يعود الى السجود وتبطل الصلوة لو كان السجدتين ويقضي سجدة الواحدة لو كان واحدة
اشكال للفوات محل تداركه ومنها من نسي التشهد وذكر قبل ركوعه فقد فتداركه ثم ياتي بما يلزمه بعده ويترتب عليه من غير خلاف فيه
فقد دل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين
فقال ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وعن عبد الله ابن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم
صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها
ولم تتشهد فيهما فذكرت في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد ثم قم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى
تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وظ عدم الخلاف عند الاصحاب كما صرح في بق وغيره في
القضاء التشهد سواء هو التشهد الاول او الاخير تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة
والتشهد الاول لم تبطل لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان تصنيه السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد
فوقوعه قبل كل اسلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة واعترضه المحقق في المعتبر انه ليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موضعه
ويقضي التشهد لما روى حكم بن حكيم عن الصادق ع ثم ساق الرواية كما تقدم ووجهه في ك ومن ذكر انه لم يصل على النبي اللهم صل على محمد
وال محمد بعد الشهادتين كما تقدم فعليه بعد ان يسلم قضاهما اي التشهد وان نساه وصلواته ان كان هو المنسي قالوا ولا يضر الفصل بينهما و
بين وانكر ابن ادريس شرعية قضائهما لعدم نص ورده في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص وكذا بعاضه لتسوية بين الجزء والكل واحتج
في المعتبر على قضائها بانه مامور بالصلوة على النبي ع ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج عنه
بفعله الثالثة يتداركه بعد الصلوة مع السجود السهو عند الاصحاب ومن ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك السجدة قضا ذلك بعد التسليم وسجد
للسهو المشهور عند الاصحاب انه من ترك سجدة في صلوته ولم يذكر حتى ركع فانه يقضيها بعد الصلوة من غير ان يجب عليه الاعادة وانه يجب عليه
سجود السهو فوقع الخلاف في ثلاثة مواضع منها وجوب قضائها خاصة مع صحة الصلوة وعلى الاكثر وقال الشيخ في ب اذا كان في الاوليين
فانه يعيد الصلوة وابن عقيل باعادة الصلوة مطلقا الاوليين والاخيرتين ويدل على الاول صحيحة اسماعيل بن جابر وابن بصير المتقدمتين
في مواضع مقام الثاني ونحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها

فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها فان النقرة نقرة الغراب
قوله بعد ما يقعد يعني بعدما يتشهد النقرة في اللغة التقاط الطائر الحب بمنقاره وروى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت
فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره واحتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك انهما اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود فدل على مراد الشيخ في الجملة اذ الشك بعد تجاوز المحل لا عبرة به انما هو لترك السجدة ويحتمل ان يكون الواو في قوله
ولم تدر واحدة او اثنتين بمعنى او وقد سقطت الهمزة من قلم النساخ بناء عليه يحمل على الوجه الاول ويحمل على الركعة والركعتين والثاني ان
سجد واحدة او سجدتين فهل الوجهين يدل على ما ذهب اليه ما ذهب اليه الشيخ في السجود وعلى الثاني يدل ما تقدم نقله عن الشيخين من ابطال مطلق
الشك ع مع هذا الاجمال وقيام الاحتمال فكيف العمل في تلك الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة في عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين كلام
قد حقق ان قضاء المنسيات بعد الفراغ منها وعليه الاكثر من اصحابنا ويدل عليه صحيحتا اسماعيل بن جابر وابن بصير وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة
عمار المتقدمة فبعد هذه الصحاح واخبار المعتبرة الاقوال فيما قال الشيخ ابو الحسن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته على ما هو منقول عنه في
الذكرى فان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك فاسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة
فان ذكرت بعدما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وكذا ان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة فارسل نفسك واسجدها
فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة اذا ذكرتها قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها وان ذكرتها بعد الركوع فامض في
صلوتك واسجدها بعد التسليم انتهى كلام الثالث في وجوب سجدتي السهو في قضاء السجدة كما سمعت انه هو المشهور بل نقل في المنتهى
الاجماع وان خالف ابن ابي عقيل وابنا بابويه والشيخ المفيد في المسائل حيث حكى المص في المعتبر عنهم واما عليه المشهور برواية سفيان
السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتين في كل زيادة تدخل عليك ونقصان والانصاف خرج كثير من المواضع هو مدة وجوب
سجدتي السهو باخبار كثيرة اللهم الا ان يقال اخرج ما اخرج وبقي الباقي فلا يفهم منه الوجوب والثاني صحيحة ابي بصير المتقدمة فيها
قضاها وحدها وليس عليه سجدتا السهو وموثقة عمار هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وفي رواية محمد بن منصور اذا
نسيت سجدة سجدة واحدة والاصل ايضا براءة الذمة ما لم يقم عليه دليل والاحتياط عدم تركهما وكلام الرابع التشهد حيث تذكره
واجبا لم يركع والا قضاه بعد الفراغ مع سجدتي السهو هو المشهور وصرح به المفيد في المسائل الغرية وفي المقنعة بمذهب المشهور
فاحتج القائلون على القول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع كما تقدم حيث قال والا طلب مكانا نظيفا فتشهد
وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكره حتى تركع
فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما واحتج اصحاب القول الثاني بصحاح مثل صحيحة سليمان بن خالد وعبد الله بن
سنان والحلبي المتقدمات بان الناسي التشهد حتى يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير تعرض لذكر التشهد فيها وما رواه في في الصحيح والحسن
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في رجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت
صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وما رواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله ع في رجل يصلي الركعتين في المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع والثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم وعن ابي بصير في الموثق عنه ع في الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وغيرهما من الاخبار
والحق اخذ الاحتياط واعلم ان مورد الكلام انما هو التشهد الاول والتفصيل الواقع في الاخبار والاقوال الا الثاني فانه من سهى الركن
حتى دخل في السجود بطلت الصلوة اما ان يذكر بعد الهوي للسجود ولما يسجد وان تجاوز قوس الراكع قالوا وجب عليه ان يقوم منتصبا
السهو للركوع غير قيام بل هذا هو ما عده جملة من الاصحاب القيام بالركوع ركنا كما تقدم في محله ولا يتحقق الا بقصد الهوي للركوع
يجب القيام ثم الركوع وبان الذمة مشغولة بفعله فلا مانع منه لعدم التجاوز وما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان عنه ع اذا نسيت شيئا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا يحملها على الصورة المذكورة اما الذكر بعد الهوي للسجود وتجاوز قوس الراكع
لكن عروض السهو انما هو بعد الهوي للركوع وقبل الدخول في قوس الراكع فالاصح هو الرجوع بان يقوم منحنيا الى القوس الراكع خاصة
غير منتصبا لانه قد هوى بقصد الركوع فهي بعد ذلك فلا يجب اعادة الانتصاب اما لو عرضه سهو الهوى بعد وصوله الى حد الراكع ففي تحريم العود
قال في ك وفي الذخيرة وفي بق لا ريب في الزيادة الركوع واما عند ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ونفي تحريمه نظر فلا اعرف
له وجها المقصد في الشك والمراد به عند الاصحاب هنا بتصريحهم هو تساوي الاعتقادين وكانوهما وعلى ما في اللغة ما قابل اليقين

اليقين فهو اعم من الشك بهذا المعنى وما يشمل الظن والتخمين وفسره في الصحاح وق بانه خلاف اليقين وكذا في مصباح المنير الشك خلاف و
الفقهاء استعملوه في الحالتين على وفق اللغة فقولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلوة يعني لم يستيقن سواء رجح احد الجانبين ام لا
ولكن من تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه انه يبني على اليقين هذا هو ما قال في المصباح المنير فحاصل الكلام نقول ما الشك في عدد
الثنائية كالصبح والصلوة السفر وصلوة الجمعة والعيدين اذا كانت واجبة والكسوف او الثلاثية ما الاخلاف عند الاصحاب في انه موجب لبطلان
الصلوة وعليه الاعادة الصلوة الا انه نقل الخلاف عن ابن بابويه وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل و
الاعادة واعترض بما نسبوا اليه الاصحاب في ذلك قول قد اشتهر في كلام الاصحاب من علامه فمن دونه وقال مع انه لا اصل له وهو من عجيب العجائب
عند اولوا الالباب وسببه تقليد المتاخرين للمتقدمين ثم قال انه قال في الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة ومن شك في المغرب فعليه
الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة الخ اقول اقل ما قال بانه لا ينحصر ما لبقيه تصنيفه فيها فقد ضعف الكتب المتظافرة
فارجعها واما ما يدل على الحكم المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا في الفجر فاعد وما رواه في ح عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام
اثنين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد تم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة السفر وعن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب والفجر
سهو وما رواه في سعد عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا سهوت في المغرب فاعد وعن سماعة في الموثق قال سألته عن
السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد
الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة هذا قوله ع لانها ركعتان كان ضابطة كلي و عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن علا بن رزين في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله وروى ق في الخصال في الموثق عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة
مكتوبة وفي الصبح والمغرب وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن علا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي الفجر
فلا يدري اركعة صلى ام ركعتين قال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر في المغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم و
الوتر والجمعة واما الاخبار التي تدل على الصحة مثل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله لا يقضى ابدا وروى ايضا عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه
تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله لا يقضى ابدا اجاب في يب لعله شك
ثم على ظن الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب وفي الاستبصار بانهما مخالفان للاخبار كلها ثم احتمل على ما قلنا ووجه من البعد
فانهما ظ في الفريضة فائدة فعلى ان الشك في كل ثنائية وثلاثية مبطل ظ واجبة بالاصل او بالعرض الاول كالصلوة السفر والجمعة
والصبح والعيدين الواجبين والكسوف وركعتي الطواف والثاني من النذر والعهد ثنائية او ثلاثية اما الكسوف فان الشك بين الركعة الاولى
والثانية او بينهما وبين الثالثة يبطل لانها ثنائية وان كان الشك في عدد الركعات عن اني في الركوع والخامس والسادس فانه ان كان في
السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الاولى يبطل ايضا والحريم ما هو فيه لكن شك في عدد ركوع فالاشهر الاظهر
الابناء على الاقل لاصل عدم فعله فهو في الحقيقة شك في فعل شيء فكان في محله فيأتي به كركوع الصلوة اليومية وفي المسئلة قولان احدهما
البطلان وندرج الثاني للسيد جمال الدين طاوس في البشرى فائدة الثالثة ما تقدم ان شك في الوتر يوجب البطلان لا يخ من اشكال
لان الوتر نافلة وقد عرفت ان في نافلة هو التخيير من شك فيها بين البناء على الاقل والاكثر فائدة نعرف بتصريح جملة من كلام الاصحاب بانه
اذا وقع الشك في شيء من افعال الصلوة وكذا كان او غيره فان كان في موضعه اتى به وان انتقل عنه الى غيره مضى في صلوته وانه لا فرق بين الاولتين
او الاخيرتين تقدمت المسئلة فائدة وقع الشك في السجود فهو في التشهد او بعد ما تشهد ولم يكلم فبناء على ما مر عليه الرجوع لان التشهد
احد افعال الصلوة المعدودة مولا قال في ط وجملة من الاصحاب الاصح في الذكرى هو الرجوع استنادا الى قوله ع في صحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فانه ظ في العود الى السجود قبل استتمام
القيام فيشمل ما لو تشهد ام لم يتشهد وكذا رواية عبد الرحمن بن حجاج عن الصادق ع في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد فقال يسجد وعده جملة من الاصحاب بانه اذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد في البين والشك في السجود والتشهد بعد
الكمال القيام الاشهر مضى لدلالة روايات المتقدمة وفي الذكرى والشيخ في ط انه قال فيه الرجوع وكما ترى فائدة انه من ذكر في اثنا

في اثناء الركوع انه قد ركع سابق المشهور بين المتاخرين بطلان وثقة الاسلام والشيخ والمرتضى وابن ادريس وانه يرسل نفسه الى السجود ولا
شيء عليه بحجة قول الاول لانه قد زاد ركوعا ان ليس دفع الرأس جزء من الركوع وقال في الذكرى بعد نقل القول الثاني وهو قوي لان ذلك
وان كان بصورة الركوع وان كان بصورة الا انه ليس في الحقيقة بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة بخلاف ما ذكر
بعد رفع رأسه من الركوع فان الزيادة متحققة لافتقاره الى هوي السجود وقال في ك بان هذه الزيادة لم تقتضي تغير هيئة الصلوة ولا خروجا
عن الترتيب الموضوع كان من سهى في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا يضره فائدة في الشك بعد رفع رأسه من الركوع هل وصل الى حد الركوع
ام لا فيه علم جزمه يتحقق الانحناء في الجملة وكون هويه لقصد الركوع فالاقرب العود لانه يرجع الى الحكم الثالث في الركوع قائما والخبر
صحيحة عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع واحتمل بعض مشايخنا عدم العود لرواية فضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في ذلك فانما ذلك من الشيطان واعترض
عليه بانه لا يصلح المعارضة تلك الاخبار الناصة على وجوب الرجوع اللهم الا ان يقال انها محمول على الكثير الشك لا خلاف بين
اصحابنا الامامية في بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولين ولا انه منقول فمن يعلم عن القول بجواز البناء على الاقل وفي المنتهى
والذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه حيث قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل وما عليه القول المشهور
من الاخبار ما رواه الشيخ عن الفضيل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن ابي بصير في الصحيح
او الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لا يدري ركعة صلى ام اثنين قال يعيد وعن الحسن بن علي الوشاء والحسن قال قال ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو
في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعن عنبسة بن مصعب
قال قال لي ابو عبد الله اذا شككت في الركعتين الاولتين اعد وعن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا
اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل فعلمت ما عليه القول المشهور وغيره وفيها ثبت المقصود من البطلان حيث وقع الشك في
الركعتين الاولتين من الرباعية وكذا من لم يدر كم صلى من غير خلاف فانه يجب عليه الاعادة الا ما يتمع من ق حيث نسبوا اليه في هذه
المسئلة في الفقيه من جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا كما في ك والذخيرة وانه في يق ما سبق انه لا اصل له لانه قال في كتاب المذكور
ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة انتهى قولنا نعبارة الاصحاب هكذا من لم يدر كم صلى يجب عليه الاعادة وزاد ق ولم يقع وهمه
على شيء فيعمل به فكيف مع انه باق فيما كان فهو غير ما افتى به الاصحاب فلا يكون اتفاقهم باطلا على المنقول فخلاصة الكلام في هذا
المقام من علماء الاعلام فالمعتمد هو ما اتفقوا عليه لدلالة الاخبار المتظافرة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن صفوان عن ابي الحسن ع
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وعن عبد الله بن يعفور باسناد عن احدهما في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله
قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وعن ابي بصير وزرارة باسناد بن احدهما
الصحيح والحسن قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد الشك
قال يمضي في شكه الحديث وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يعيد من لم يدر كم ما صلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل واما الاخبار التي تدل على الصحة فمحمولة الاصحاب على
مثل ما رواه الشيخ في الصحيح علي بن يقطين قال سألته عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد خفيفا ومحمول عند الشيخ ان المراد بالجزم الاستيناف الصلوة وسجود على الاستحباب وحمله على كثرة سهوه وعن عنبسة بن مصعب قال سألته
عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وغيرها من الاخبار
الواردة محمول على التقية والمنصوص هو ما عليه المشهور او لم يحصل الا علم له انه من الاولتين في الرباعية فعليه الاعادة للاخبار الوارد المتقدمة
ولو شك في فعل من افعال الصلوة فان كان في موضعه وفي محله اتى به واتم الصلوة وكذا كان او غيره فقد تقدم الكلام فيه وضابطه
ولو ذكر انه قد فعله استأنف صلوته ان كان ركنا كالركوع والقيام المتصل منه وغيرهما وقيل والقائل ثقة الاسلام في في والشيخ
والمرتضى وابن ادريس في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه وهوى الى السجود وتقدم ان المشهور بين المتاخرين بطلان الصلوة
بحجة الاولين انه زاد ركنا اذ ليس رفع الرأس جزء من ركوع وقال في كرى انه ليس في الحقيقة بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود
مشتمل عليه هو واجب في يق بانه بان مرجع كلام المتاخرين وتوجيه كلام المتقدمين يرجع الى هذا بانه لا يتميز الا برفع رأس وما
قال في كرى في ك ورابع ان زيادة الركوع مبطلة وهذا غير ركوع ولا يخفى ما في الجميع من الوهن ومنهم من خصه بالاخيرتين نقله
عن الشيخ في كرى القول بالبطلان اذا شك في افعالهما كما اذا شك في اعدادهما والمتاخرين في المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل
شك يتعلق بكيفية الاولين كاعدادهما وفي لف عن الشيخ وغيره من بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاولتين

الاولتين سواء كان فى افعالهما او فى اعدادهما وقد علمت ما فى المشهور هو عدم الفرق فى الحكمين المتقدمين بين ان يكون فى الاولتين او الاخيرتين وقد مر ما عليه القول المشهور من الاخبار وما عليه على قول الشيخين منها صحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قال كان الذى فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهو فزاد رسول الله ص سبعا فيهن الوهم وليس فيهن القراءة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على اليقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم واطلاقه شامل للاعداد والافعال فيخصص به الاخيرتين وما رواه فى فى الصحيح او الحسن زرارة عن ابى جعفر قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعة الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم فى شىء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهى الصلوة التى فرضها الله على المؤمنين فى القران وفوض الى محمد ص فى الصلوة سبع ركعات هى السنة والوهم انما يكون فيهن وعن عبد الله بن سليمان العامرى عن ابى جعفر ع قال لما عرج رسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين ع زاد رسول الله ص سبع ركعات الى ان قال يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك فى اصل الفرض فى الركعتين الاولتين استقبل صلوته اما الشك فى افعال الاولتين فالظ عدم البطلان لما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضل عبد الملك قال قال لى اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك والركعتين غير المهتم عن الوشا قال قال لى ابو الحسن الرضا ع الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين ويحفظ فى العدد واستدل بهذين الخبرين فى الشك فيهما واجيب بما قلناه اما رواية منصور صريحة فى المطلوب قال سالته عن الذى ينسى السجدة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت الا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة فلا وجه لتخصيص المخصص والاشبه الارجح البطلان من ذكر فى الركوع مط ولو لم يرفع راسه وهو لى السجود كما عليه القول المشهور ولو كان شك وقع بعد انتقاله اى المصلى من المشكوك الى غيره مثل فى الركوع وشك فى سجود هل فعل ام لا فلا يلتفت به لانه مضى فى صلوته ركعا كان او غيره من غير خلاف يعرف بين الاصحاب فان حصل العلم فى الاولتين من الرباعية عددا وشك فى الزائد فان غلب احد طرفيه بنى على ظنه بغير الاصحاب ان الظن باحدهما فانه بنى على الظن كانت الصلوة وقعت على هذا الوجه المظنون سواء اقتضى الصحة او الفساد وان تساوى الاحتمالان هو معنى الشك ذهب بصيرة والتساوى الطرفين وظ كلامهم انه لا فرق فى الاعداد والافعال وقد اشكل فى بق فى الافعال اما الاعداد فاجراؤه من غير اشكال للدلالة الاخبار على البناء على الظن فيها لقوله ع اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف والوهم هو الظن هنا ولا يكون المعنى ما صرح به اهل المعقول فانه باطل باجماع المصرح به فى بق ودفع من غير بالغلبة تجوز بسبب ان الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضافة الصفة الى موصوفها بنوع من التكلف ايضا ما عليه المشهور وهو عدم الفرق بالاولتين والاخيرتين ولا بين الرباعية والثلثية والثنائية ولا بين الافعال والاعداد فى الركعات وعن ابن ادريس جعله فيما عدا الاولتين فان الاولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن والجواب ان الظن غير شك وبالعكس لانه تساوى احتمالين من غير ترجيح لاحد الطرفين فصورة اربع ان يشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فعلى الاول اى الاثنين والثلث بنى على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعتين قائما على رواية هو ما ذهب اليه القول المشهور وفى المسئلة اقوال اخر منها البناء على الاقل نقل عن المرتضى فى المسائل الناصرية قال من شك فى الاولتين استانف ومن شك فى الاخيرتين بنى على اليقين ووافق المشهور فى الانتصار وعن الشيخ على بن بابويه وان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة وحدها وان ذهب الى الاقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة ثم اسجد سجدتين بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت فى كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفنا انتهى اقول لا يخفى ما يعتضد به ما مر من كلامه فى من صلى لم يدر كم صلى ولم قال فى الذكرى فاخر هذا الشك معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن عقيل تواتر الاخبار انتهى كذا قال شهيد الثانى فى الروض اما الشيخ استدل فيه بما رواه فى الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدرى واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شىء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطى قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك فى صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وقال سيدى فى ك ان رواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا ينهض حجة والرواية الاولى خالى عن دلالة على المطلوب لانه ع قال بناه على الاول ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المرددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك فى الاولتين وهو مبطل انتهى اقول قاله ان الشك فى جميع الصور انما يطلق على ما تقدم من الصلوة لا ما يأتى كما صرح فى عدد المنتهى ولف فاذا قيل شك بين الاثنتين والثلث المراد ان ما قدمه هل هو اثنتان او ثلث وكذا قولك شك بين الثلث والاربع بمعنى ان ما قدمه هل ثلث ام اربع فحينئذ قيل لا ادرى قيامى هذه الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث وهو عين ما اشتملت عليه الرواية المذكورة لانه شك بين الثلث واربعة كما ق فى ك وقاية فى لف وغيره لو قال لا ادرى قيامى هذه الخامسة او الرابعة فانه شك بين الثلث واربعة فانه يجلس ويبنى على الاربع فان الالف واللام كان للعهد الخارجى فان دخله الشك اى الشك المسئول عنه

وهو شك بين اثنين والثلث قال فى ك ربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنين والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول فى الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك فى الثلث والاربع ومضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه فى كتاب المقنع واجاب عنها الشيخ فى يب بالحمل على الصلوة المغرب وبذمه بعضهم انما استفاده من قوله ع انما ذلك فى الثلث والاربع وقال فى الشك قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول فى الثالثة انتهى اقول بناء عليه الشك قبل الدخول فى الثالثة لم يمض صلوته ظ ولا بطلان بالشك بين الاثنين والثلث لانه متى شك بعد السجدة الثانية بين كون ما صلاه اثنين او ثلثا فان الصلوة باطلة بمقتضى التعليق واما ما ذكره قده والشيخنا البحرانى فى بق ان هذا الشك وقع عنه بعد القيام للركعة المذكورة انما هو شك بين الاثنين والثلث فانه لا فرق بين عروض هذا الشك فى حال القيام او قبله بعد اتمام الركعتين المتيقنين بالسجدة الثانية فانه يجب العمل به بالبناء على الاكثر والاحتياط كما هو المشهور وحمل الخبر قوله ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة كناية عن اتمام الاولتين كانه قال ع بعد كمال الاولتين مضى واما ما نقله فى كتب سيد المرتضى فى المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل قال فى بق ان جده الناصر قال ومن شك فى الاولتين استانف الصلوة ومن شك فى الاخيرتين بناء على اليقين قال سيد رحمه الله هذا مذهبنا وهو صحيح عندنا ق فى بق ان فيه طرحا للاخبار المتكاثرة الصحيحة الصريحة فى احكام هذه الصلوة بالبناء على الاكثر وقال بعض ان الناصر جد السيد من كبراء الزيدية اقول وان كان تحلى بحلى التقية من علماء وشرفاء وعبادها والزيدية قد جروا فى فقههم غالبا على فقه العامة ونقله السيد وجرى قلمه من الاخبار موثقة عمار عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع الاول اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى عن ابى ابرهيم ع فى السهو فى الصلوة قال يبنى على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها انه قد رد موثقة عمار الدالة على الاكثر بضعف بكونها موثقة فان كان الامر كما زعمه ضعف الموثقات فكيف يستدل به فائدة فى الاحتياط المشهور بين الاصحاب التاخيرتين ركعة من قيام وركعتين من جلوس فى هذه الصورة وعن ابى العقيل والجعفى لم يصرح التخيير وانما ذكر الركعتين من جلوس والمستند هذا الحكم فى حسنة زرارة انما هو ركعة من قيام وكذا فى رواية قرب الاسناد واعلم ان الاصحاب كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه كمال السجدتين من اعتبار سلامة الاولتين عن بعض الاصحاب على ما نقل فى ك الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة قال فى ان الركعة هل هو عبارة عما يدخل فيه السجود او يكفى مجرد الركوع قولان المشهور الاول وبه صرح السيد السند هنا واحتمل الشهيد فى الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا الثانى انما على تقديره القول المشهور هل يتحقق الركعة بمجرد اتمام السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها بناء على ظ لان الرفع ليس جزء من السجود وانما هو واجب فى الثانى كك هو الشك بين الثلث والاربع فالمشهور انه يجب البناء على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ونقل فى لف ومثله قال السيد السند فى ك ومن تبعهما عن ابن بابويه وابن الجنيد او بهما قالا بتخير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء بالاقل ولا احتياط او الاكثر مع الاحتياط وان خبرنا فى مذهب ابن بابويه فى هذا المقام ق فى بق قال انه لا وجود لشىء من ذلك فى كتابه بالمرة بل الموجود فيه انما هو ما صرح به الاصحاب من الاكثر من غير تردد واما نقل ذلك عن ابن الجنيد فان كلامه لا يحضرنى ولا اعلم صحته ولا بطلانه فكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور وهو المؤيد بالمنصوص اقول اما الاخبار المتعلقة ما رواه فى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابى العباس عن ابى عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وما رواه فى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى حديث قال وان كنت لا تدرى ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شىء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتى السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد ثم وسلم ثم اسجد سجدتى السهو وحمل فى هذا سجدتين على الاستحباب ونشرح لك فى موضعه ان شاء الله تع من جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال فيمن لا يدرى ثلثا صلى او اربعة ووهمه فى ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو فى الخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء والركعتين واربع سجدات وهو جالس وما رواه فى فى وهب عن الحسين بن ابى العلاء الحسن عن ابى عبد الله قال ان استوى وهمه فى الثلث والاربع سلم وصل ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد قوله يقصر فى التشهد يعنى يخففه وقال فى الفقه الرضوى وان شككت فلم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووهمك الى الثالثة فاضف اليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس واما الاخبار التى لا تخ من الاشكال ما رواه فى فى الصحيح عن محمد بن مسلم ان السهو ما بين الثلث والاربع وفى الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل الشك قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتى السهو وتشهد وسلم وان كان وقوله ع بان يقوم فيتم فانه بنى على الاقل ثم يحتاط مع ذلك بركعتين جالسا بعد ما بنى على الاقل ولا قائل به فان بنى على الاكثر فيحتاج الى الاحتياط وظ ان الخبر لما لم يكن مسندا الى الامام ع بل عن محمد بن مسلم كان تخبطه فيه هنا

منها وفي الثلثة ووقوع الشك بين الاثنين والاربع فالمشهور هو البناء على الاكثر وصلى صلوة الاحتياط بركعتين من قيام وعليه من الدلالة الاخبار ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم وان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة وما رواه عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعن زرارة في الصحيح قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعة ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع الحديث والمرجع هنا هو عدم الترجيح والا ظن باحد طرفيها وفي الفقه الرضوي وان شككت في الثانية او الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وحمل الشيخ ومن سجدتي السهو اذا تكلم وحمله جملة من الاصحاب على الاستحباب والحمل ما في الاخبار من بناء على الاقل يكون محمولا على التقية لما قدمنا تحقيقه من العامة على البناء على الاقل وسجود السهو منه وفي الصحيح مسلم عن عبد الرحمن بن عوف وبه صرح البغوي في شرح السنة فلا يكون هذا الخبر من اخبار المسألة في شيء لخروجه مخرج التقية ونحوه في ذلك ما رواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكير بن اعين عن ابي الحسن عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقد تقدم في هذا المقام بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم والحلبي دليل القول المشهور ويحتمل قويا التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل والاحتياط جمعا بين هذه الروايات ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر ... ونقل في المختلف عن ابن بابويه في كتاب المقنع انه يعيد الصلوة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الظاهر سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة وحملها الشيخ على الشك في الصبح والمغرب وقال بالتخيير لهذه الرواية وهو ضعيف لم يظهر قائل بذلك بعد ما علمت صراحة الاخبار وصحاح الدالة على وجوب البناء على الاكثر والاحتياط بما ذكر لهذا الخبر الشاذ النادر ولا يخلو من مجازفة في الرابع وقع الشك بين الاثنين والثلث والاربع يصلي ركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس بعد ذلك بعد التسليم ذهب الصدوقان وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ومنقول عن ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت واما المستند ما ذهب اليه القول المشهور ما رواه الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يصلي فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربعة وانت خبير بهذه مثل ما وقع في حسنة زرارة المتقدم من اشتمالها على وصل الاحتياط بالفريضة ولكن المعلومية الاحتياط هنا وانه لا يصلح للجزئية من حيث ركعتي الجلوس والوهم المذكور واما بناء على الاقل ثم الاتمام بتلك الركعتين من قيام بجعلهما من الصلوة الاصلية ثم الاحتياط بركعتين جالسا لا يقول به السيد ولا يلتزمه والظاهر انه لا خلاف هناك في البناء على الاكثر الا ما نسب الى الصدوق بالتخيير في جميع افراد الشكوك وعن المرتضى ما عليه المشهور من القول الثاني من الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا قال الشهيد في الذكرى انه قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجزي باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان النص والاشتهار يدفعه وكانه اشار الى مرسلة ابن ابي عمير المذكورة وقد روى ق عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابرهيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وفي فقه الرضوي قال ع فان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس ق في ذلك وربما استشكل في رواية المذكورة ان ما تضمنه الرواية من سؤال الكاظم ع لابيه على هذا الوجه غير معهود والمسألة محل اشكال انتهى ق في ق والظاهر الجمع بين الاخبار المذكورة هو القول بالتخيير وان لم يعلم به قائل من الاصحاب اقول ربما يوجب على مثل هذه الاخبار وجه جميل هذه من قوله ع فيصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس يعني يصلي ركعتين بعد ما بنيت على الاربع ويسلمه يصل ركعة من قيام معتويد بما ذهب اليه المشهور وبناء على القول المشهور ايضا في جواز بدل الركعتين جالسا ركعة قائما وعدمه على ثلثة اقوال احدها انه قال في كرى هو ظ الشيخ المفيد في الغرية وسلار وثانيها عدم الجواز قال ايضا عليه الاصحاب الثالث التخيير لتساويهما فائدة وجه التخصيص المعمم بهذه الاربعة لانها مورد النص لعموم البلوى بها المكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كباقي الواجبات الصلوة وكل ما بين الاربع والخمس واما باقي الشكوك فيقع نادرا ولا يكاد يضبط الكثير من الفقهاء واما الشك بين الاربع والخمس فالمشهور انه يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو

السهو وتدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ومنها ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما واعلم ان الصدوق ره قال في المقنع عليه من الاحتياط في هذه الصورة الركعتين جالسا حيث قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة اقول وربما اشارة الى صحيحة زرارة او حسنة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما المرغمتين وما رواه ق بطريقه الى الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها والمراد بالسهو الشك كما يفهم من بعض الاخبار ومن مواضع الذي وقع الخلاف هو ما ذهب اليه الشيخ المفيد والشيخ في الخلاف والصدوقان وسلار وابو الصلاح من عدم وجوب سجدتي السهو في هذا الموضع والاخبار المتقدمة على خلافه واعلم ان الشك بين الاربع والخمس له عشرة صور مرجعه عند التحقيق الى ثلث صور منها قبل الركوع وظ انه لا خلاف ولا اشكال في انه يجلس وينقلب شكه الى الثلث والاربع فيعمل ما مر مفصلا ويزيد مع ذلك سجدتي السهو لمكان القيام كما تقدم في كلامه ره في المسألة الثانية ووقوعه بعد رفع رأسه من السجود او بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتدل عليه الاخبار المتقدمة الثالثة ان وقع الشك بعد الركوع وقبل تمام السجود والمشهور عند الاصحاب بحكم سابقتها في الصحة والبناء على الاربع وسجدتي السهو وعند العلامة البطلان وما يتمسك به المحقق بين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة ومما اجوبه بان لتعين الزيادة مبطل لا احتمالها ولو اثر ذلك لاثر فيها لو عرض الشك بعد السجود مع انهم اتفقوا هناك على الصحة والشك بين الاربع والخمس فعليه سجدتي لدلالة النص وفصل المتأخرون بما حاصله على الصورة بعد اكمال السجدتين وهو ظ الثاني بعد رفع رأسه من السجدة الثانية وظ الحاقه به الرفع لا مدخل له في الزيادة الثالث بين السجدتين فيحتمل الحاقه فيها تنزيل المعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه بعد الاكمال لجواز الزيادة والرابع بين الركوع والسجود وهو اشكل مسائله قطع فيها بالبطلان لتردده بين المحذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس في قطع والشيخ المحقق قطع في الفتاوى بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان تقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وانه يرسل لنفسه فكانه شاك بين الثلث والاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا وسابعها في اثناء القراءة وثامنها وقوعه قبل القراءة وتاسعها وقوعه في اثناء القيام في هذه الصورة الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع و يرسل نفسه في جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يتكلم القيام واحتمال تعدده اذا قام ومنه الاحتمالات في كل مسألة من المسائل الاربع المتقدمة فلو اردت تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منها احدى عشر مسألة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعة وتسعين انتهى قال ق ره اقول مرجع هذا التسع ذكرها عند المحقق والتأمل الى ما قدمناه من الثلاث اما الاربع الاخيرة التي ذكرتها وفي هذه الاربع الى الحكم من حيث انقلاب الشك الى ما بين الثلث والاربع الخروج عن محل البحث ومرجع هذه الاربع الى الصورة الاولى من الثلث المتقدمة واما الاول والثانية فرجعهما الى ما ذكرناه من الصورة الثانية وما ذكره من التعدد يرجع الى الخلاف فيما يتحقق به اتمام الثانية من الرفع او مجرد اتمام ذكر السجود الثانية واختاره ايضا الشهيد ثانيا في الروض واما الثالثة والرابعة والخامسة فمرجعها الى الصورة الثانية ما ذكرناه لاشتراك الصور الثلث المذكورة في عدم الدخول تحت الصور المتقدمة واما قوله الاحتمالات التسعة في كل من المسائل الاربع فصحيح الا انه يرجع الا ما تعدد في التحقيق الى الثلث المتقدمة وقوله من تركيب مسائل الشكوك الخمس تركيبا ثنائيا آه فتوضيحه ان الثنائي هي تردد بين الطرفين منها وهي الشك بين الاثنين والثلث وبين الاثنين والثلث والاربع وبين الاثنين والثلث والخمس وبين الاثنين والاربع والخمس والرباعي ما كان مشتملا على اربعة اطراف كالشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فهي احدى عشرة صورة حاصلة من تركيب الشكوك الخمس وظهر بعضها اول ما الشكوك المعتبرة وما هو صحيح واضح من غيره يتعلق عليه الحكم من الاصحاب منها لو شك بين الاثنين والاربع والخمس فيشتمل عليه شكين منصوصين فيما يلزمه فيبني على الاربع فيحتاط بركعتين قائما فيسجد للسهو ومنها ما لو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس ... على الاول ركعتين جالسا لو لحق الثلثة والاربع ومنها الشك بين الثلث والاربع والخمس هو ايضا على الشكين منصوصين فيجب فيه ما يجب فيهما وهو الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ثم السجود للسهو ومن قال في كل منها البناء على الاقل لعموم الخبر المذكور ففيه ما مر ومنها الشك بين الاثنين والثلث والخمس وقالوا الشك بين الثلث والخمس فيه وجه بالبناء على الاقل بناء اصالة الصحة لقوله ع ما اعاد الصلوة ولعموم روايات الدالة على البناء على الاقل والوجه هو البطلان لتعذر البناء على احد الطرفين

الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين فان البناء على الاكثر معرض للنقصان والبناء على الاقل معرض للزيادة والواضح في الذخيرة الاول استنادا الى الادلة المتقدمة ومن انه خال من النص الواضح فيه فهو كان باطلا ولا مدخل للاصل فيه لان الاصل مما قدح هو فيه قبل عروض الشك لا مطلقا لان المتوكل في صحيحة عنبسة او زرارة الواردة في صورة الشك بين الاثنين والثلث قال الراوي ليس يبقى الا بعد الصلوة ضيقة قال انما ذلك في الثلث والاربع ومثله ما قال في ما رواه في معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلى ام اثنتين فقال يعيد فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة فقال انما ذلك بين الثلث والاربع اما الشك بين السادس وما زاد قال الشهيدان في رسالة الصلوتية وشرحها باطل للزوم زيادة الركن وهو باطل اجماعا ومع احتمال انها لا تحقق البراءة لاشتغال الذمة بالصلوة بيقين وضعفه في ثق بان التجويز زيادة الركن لو اثر لابطل حكم كثير من الصور السابقة من النص على صحتها و الاجماع على صحة بعضها واحتمال خروج تلك عن الحكم بالنص مندفع باصالة عدم الزيادة والشك في المبطل وفيه جرا ان يجعل حكمه ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجدتا السهو في موضع اجتماعهما ذهب اليه ابن ابي عقيل من قدمائنا واليه تردد المحقق وقال تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم البطلان مع احتمال الزيادة لعموم قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقوله وان الفقيه لا يعيد الصلاة وقال الصادق ع في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد واسلم واسجد سجدتي السهو انتهى وجه حمل الشارح المحقق لو ورد عليه الاشكال في ثق ولينبغي ان يذكر كما قال واعلم ان من ذهب بصحة الشك من هؤلاء الاعلام قالوا تكون صور الشك بين المتعلق بالسادسة خمس عشرة صورة سبع منها مع الضميمة ما زاد على الخامسة وادخال ما نقص عنها وسبع مع انفرادها منها وواحدة مع الشك فيها خاصة بان يتحقق الزيادة على الاربع فاربع من الجميع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحد خماسية فالاولى هي الاربع الثنائية الشك بين الاثنين والست والشك بين الاربع والست والشك بين الخمس والست والثانية اعني الست الثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست والشك بين الاثنين والاربع والست والشك بين الاثنين والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والست والشك بين الثلث والخمس والست والشك بين الاربع والخمس والست والثالثة اعني الاربعة الرباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست والشك بين الاثنين والثلث والخمس والست والشك بين الاثنين والاربع والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والخمس والست والرابعة اعني الواحدة الخماسية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست قالوا والمراد بالست فيما ذكر الست فما فوقها لاشتراك الجميع في الوصف وهو الزيادة على الخامسة المشار اليها في صحيحة الحلبي فتضرب في احوال السبعة المتقدمة والمجتمع مائتان واربع وثلثون ولا سهو على من كثر سهوه من غير خلاف يعرف وقد صرح به الاصحاب والمراد به هو هنا ما يستفاد ومن جملة منهم هو الشك فقد صرح به المص في المعتبر وموضع من العلامة في المنتهى والتذكرة والسيد السند في ك ونقل عن بعض مشايخنا انه قال على مذهب الاكثر والاخبار المتعلقة منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فاذا اعصي لم يعد الى احدكم وما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا و روي في مرسل عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك وما رواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن رجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلبس عليه قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وحمله الشيخ هذا الخبر على النوافل والاول والثاني على الكثير الشك واعلم ان الظاهر ان المراد بالكثرة هنا كثرة اطراف الشك ويحتمله مثل كثرة اطرافه لكونه كان كثيرا وان كان شكا واحدا كان الشاك لا يدري واحدة ام اثنتين او ثلثا واربع فهو مامور بالاعادة والاول لا اعادة فيه عند الاصحاب اتفاقا نصا وفتوى فائدة ايضا في ان السهو هل هو داخل في حكم كثير الشك ومخصوص بالشك قيل الراجح هو الاول لانه وقع من الشيطان لا السهو وهو من لوازم الطبيعة الانسانية ان الاية والروايات بالنسبة السهو الى الشيطان ايضا كقوله عز وجل واما ينسينك الشيطان وقوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان وحمله في ثق ومن كثر عليه السهو عن واجب فيتدارك اما في محله وفي غيره او وجب الاتيان به في المدارك قال ولو كان ركنا وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثرة السهو وغيره السالم من المعارض قال في كره ويسقط سجدة السهو لكثرة سهوه وفيما الحرج المنفي و قيل لا حجة في ذلك قال لان ما دل عليه من الروايات في وجوب المضي في الصلوة فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالما عن المعارض انتهى في ك معرفة فيلزم فيما يتحقق به الكثرة الموجبة لسقوط الاحكام اختلف فيه الاصحاب المشهور بين المتاخرين ومن تاخر عنهم هو المعروف

وذهب اليه الفاضلان والشهيد ومن كان من بعدهم قال في ط اما ما لا حكم له فهو في اثنى عشر موضعا من كثر سهوه وتوالى وقيل انه يسهو ثلث مرات متواليات قال في الخ قال ابن ادريس مثل ما قال في ط من كثر سهوه ثم زاد وقال وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض من ثلث صلوات من الخمس وعن ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات اقول المطلوب ما طلبه لما تاخر بان الكثرة المرجع فيها العرف وقوله ما ارسلنا رسولا الا بلسان قومه وظاهر انه يحكم في العرف الكثير بذلك اذا سهى ثلث مرات متواليات في فريضة واحدة ولا سهو يتم على من سهى في سهو للصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح والحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال ليس على الامام ولا على من خلفه سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وما رواه الكليني ومرسل يونس عن ابي عبد الله ع من قوله ع لا سهو في سهو قال ص في المنتهى يعني لا حكم في السهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك قال من صلى ركعتين احتياطها فلم يدر واحدة ام اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه يعني من سهى فلم يدر سهى ام لا يعيد ولا يجب عليه شيء و الاول هو المشهور بين الاصحاب وذكر جميع من الاصحاب يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف اعني الشك في بعض الفقهاء ويمكن ان يراد به الشك فحاصل اربعة صور اقول في سهو في السهو والشك في الشك والسهو في الشك والشك في السهو وقال في بق لما كان الثاني من اللفظين على معنى كل من المعنيين محتملا للموجب بكسر الجيم فيها فنقول الى ثمان صور حيث تضرب اربعة في اثنين الاولى الشك في موجب بكسر الجيم اي الشك في انه هل شك في الفعل ام لا فيعمل اختلف عليه عند الاصحاب الثاني الشك في موجب الشك بفتح الجيم يعني انه شك فيما اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود سهو وله منها انه يشك بعد الفراغ من الصلوة في انه هل اتى بالفعل الذي اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود سهو ولم يات به وظ انه لا اشكال في وجوب الاتيان به لتيقن حصول السبب الموجب وتيقن اشتغال الذمة والشك في الخروج عن عهدة التكليف مع بقاء الوقت كمن يشك في الوقت هل صلى ام لا ومنها بعد الصلوة حصول الشك عنه يوجب الاحتياط كمن شك في انه هل يوجب ركعتين من جلوس او من قيام وظ هو وجوب الاتيان بهما معا لتوقف البراءة اليقينية على ذلك الثالث الشك في موجب السهو بكسر الجيم يعني في نفس السهو كان شك في انه هل عرض سهو ام لا وظ الاصحاب الاطلاق في انه لا يلتفت اليه الرابع الشك في موجب السهو بفتح الجيم فله ايضا وان وقع منه سهو يلزم تداركه ذلك بعد الصلوة كالتشهد والسجدة او سجدتي السهو ثم يشك بعد الصلوة في انه هل اتى بهما ام لا قال شيخنا المحقق البحراني في بق وظ انه لا اشكال ولا خلاف في وجوب الاتيان به بعين ما قدمناه في فرد الاول وفي ثاني الخ المنسية والتشهد المنسي في التسبيح والطمانينة او بعض فقرات التشهد وقال ايضا الاشكال في انه ينبغي عليه الاتيان به حتى كان المحل باقيا الخامس السهو في موجب الشك بكسر الجيم يعني في الشك نفسه وظاهره انه غير داخل في مصداق النص المذكور بعد تجاوز المحل وحال يمكن فرضه فيما لو شك فاصل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام فهي قام اتى ولو تذكر ياتي بها وكان المحل باق والا لا يلتفت السادس السهو في موجب الشك بفتح الجيم يحصل فرض ذلك في مواضع منها ان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او السجدة السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلوة قال الاظهر انه لا يجب عليه ذلك لان الدليل في وجوبه مفقود ومنها ان يسهو في فعل من افعال صلوة الاحتياط او السجود وذكر في محله قال وظ لا اشكال في وجوب الاتيان به السابع السهو في موجب السهو بكسر الجيم يعني في النفس السهو كان يترك السجدة واحدة او التشهد سهوا ثم يذكر بعد القيام فوجب عليه العود الى ما نسي في العود والسهو فان ذكر قبل الركوع اتى به والا تداركه بعد الصلوة مع سجدتي السهو على المشهور الثامن السهو في موجب السهو وقد يوجب القضاء السجدة والتشهد وقد يوجب الرجوع الى المحل وتداركه في الصلوة ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه الاتيان به بعد الذكر وفي الرابع ياتي به ان كان محله باق والا وان كان مما يقضي قضاه والا سقط في السهو في جميع هذه الانواع ليس فيه زيادة هذا بالانسان اما ما يتعلق بالامام والماموم اما الشك الحاصل لهما ولا شك على الماموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه او امامه من غير خلاف بين الاصحاب في رجوع من الامام والماموم الى الاخر وكان هو مقطوع به في كلامهم على ما صرح به المتاخرون ويدل عليه الى ما تقدم صحيحة حفص وحسنة ما رواه ثقة الاسلام عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما ومعتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا في السهو ولا في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة والنافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وفي بيان يقال ان يدل الاتفاق وفي ثق في نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عن امام يصلي باربعة او خمس نفر الحديث الى ذكر النافلة وفي باب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وما رواه ق عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام ومثله روى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفي ك كما يرجع الشاك من الامام او الماموم الى المتيقن والشاك الى الظن انتهى قال غيره ايضا والمنسوب الاصحاب والشكل عليه في بق بانه خال من الدليل قال الا

الا ان حصل له ظن اقوى بسبب يقين الغير فهو خارج عن محل المسئلة والدليل على المتبين بان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين ولا وجه بما اورده الشهيد عند الاصحاب عدم الفرق في رجوع الامام الى المأموم بين كونه ذكرا او انثى ولا كونه عبدا او حرا ولا كونه عادلا او فاسقا واحدا او متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا لاطلاق النصوص المتقدمة ومع الاختلاف قال ره في مرسلة يونس وغيره كما علمت عليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم فابدء اما مع تيقنهما معا من غير خلاف بينهم قال يرجع كل واحد بيقينه كلام في السهو والخبر منها ما رواه والشيخ عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ومنها ما رواه في خبر الصحيح عن زرارة قال سألت احدهما ع عن رجل صلى بقوم فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وما رواه في به في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن وما رواه ايضا في الكتابين المذكورين عن الحسين بن بشير كما في به وابن كثير كما في يه والرجلان مجهولان عن ابي عبد الله ع انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القراءة وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر وما رواه في يب وفيه عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم قال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عن منهال القصاب في الصحيح اليه وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب قوله عن الهيبة يعني لا تحتشم الناس خبا منهم انك سهوت في صلوتك فانه لا عادة في الصلوة لسهو وهكذا في وافي والجمع بين ضمان الامام وعدم الضمان بوجوه منها قال في قال بعد ايراد رواية ابي بصير ليس هذا بخلاف خبر عمار وخبر رضاء لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الاحرام وليس بضامن لما تركه المأموم متعمدا ومنها ما قال ايضا انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او تذكر انه على غير طهر ثم استشهد برواية زرارة المتقدمة الثالثة منها المراد بضمان القراءة لا سائر الاذكار والافعال وتشير اليه خبر الحسين بن بشير وابن كثير المتقدمة الرابعة قال بعض من العلماء المراد بضمان الاثم والعقاب على الاخلال بالشرائط والواجبات من جهة المأموم وبعدم الاثم اذا كان سهو الخامس محمول على التقية تشير اليه صحيحة معوية بن وهب المتقدمة ولو سهى المصلي في النافلة تجزيه البناء ومما يظهر انه لا خلاف بين الاصحاب في تخيره فيها على الاقل والاكثر لو عرض له الشك مع افضلية البناء على الاقل وقال المص في ه لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر قال المص في المعتبر انه متفق عليه الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب في الشرع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد ولو قال المص ثم اضعفه لانه ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما يتعلق به الشك انتهى بق قال يمكن ان يستدل بما رواه ثقة الاسلام في ي مرسلا قال وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل قال اما بناء على الاكثر لا مستند الا ما يدعونه من الاتفاق كما قال في المعتبر واستدل له ايضا بعدم الفرق في مسائل الشك والسهو بين الفريضة والنافلة الا الشك في الاعداد واستدل بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك سهو انتهى اقول مبلغه انه هذه الصحيحة السهو في النافلة لا يوجب ما يوجبه في الفريضة من السجدتين للسهو وغيرها ولقائل ان يقول ربما يفهم منه ما عليه الاتفاق من البناء على الاكثر او اقل واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد محمول عند الاصحاب على ما في الاد في الوتر والخبر المتقدم لم يحكم ببطلان النافلة فائدة في دفع الوسواس روى ثقة الاسلام وق عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ع اشكوا اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وق في الفقيه عن عمر بن يزيد في الصحيح انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ص لقيت من وسوسة صدري وانا رجل معيل مدين محرج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي اللهم نحن عبيدك ونسألك ان تذهب عنا بحرمة نزلت سورة الناس من جميع البلاء وكل سوء لا سيما وسوسة الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس واعلم ان الاصحاب اختلفوا في موجب سجدة السهو على اقوال فقال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه السجدتا السهو عند الرسول ع ان الكلام ساهيا خاطب المصلي نفسه وغيره ودخول الشك في اربع او خمس ركعات في عددها والشيخ المفيد في المقنعة في ثلاثة مواضع احدها سهو عن التشهد

حتى قضى محله والتشهد فنسى حتى كبر وان تكلم ناسيا قال المأتن يجب سجدتا السهو بعد الفرائض في عدة مواضع منه الاول من صلى فقعد وتكلم ساهيا وغافلا والمشهور بين الاصحاب وجوبهما بل نقله في المنتهى اجماع الاصحاب عليه الا ان في الذخيرة عن الخ و الذكرى انهما نقلا خلافا عن ابن بابويه في ذلك مع انا نقول قد مضى انه قال عليه سجدتا السهو من قال اقيموا صفوفكم وقد يدل عليه الاخبار على ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وقوله اقيموا اخرج مخرج التمثيل كما فهمه الاصحاب وايضا ما رواه في ى ويب في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم صلوته اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا العير هذا الخبر في خصوص السجدتين واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو فقال لا ولا يسجدهما فقيه في يب الذي فيه بر ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي من ان النبي ص سهى فسجد فانها موافقة للعامة اما الاخبار مما يدل على عدم السجدتين في هذا الموضع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وعن زيد الشحام عن رجل ساق الخبر وغيرها عن محمد بن مسلم في الصحيح في رجل صلى ركعتين من المكتوبة مسلم وهو يرى انه قد اتم وقد تكلم في الصلوة ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه هذه الاخبار لا يكون صريحا على المطلوب لاحتمال قوله لا شيء يعني من الاعادة واما حمل اخبار المتقدمة على الاستحباب كما اختار بعضهم بعيد بعد ما تمسك به الاصحاب فالاظهر هو عليه المشهور والثاني من شك بين الاربعة وخمس وقد فصلنا الكلام بحصول المراد والثالث من سلم قبل كمال واتمام الركعات الصلوة فسلم في غير موضعه ناسيا فالمشهور ايضا وجوب بل نقله على نقل عنه في المنتهى الاتفاق على ذلك المصنف نسبه الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه الا ان ابن ابي عقيل والشيخنا المفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن حمزة على العدم قال ره محتجا بانه لما كان في غير موضعه كان كلاما غير مشروع صدر نسيانا عن المصلي فيدخل في مطلق الكلام واحتج في بعض كتبه بصحيحة سعيد الاعرج المتقدمة واعترض عليه بان المراد تكلم بعد تسليم وخاطب القوم لا نفس تسليم واحتج المص بما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو اقول يدل عليه المشهور صحيحة الحرث المغيرة النظري ورواية ابي بكر الحضرمي وحسنة الحسين بن ابي العلاء المتقدمة واعلم ان ثقة الاسلام قال في الكافي في ما يجب على الساهي في غير عدد الصلوة وهي سبعة مواضع ثم عدها وما لا يجب فيها فيجب فيه سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول نطيه ثم يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي نسى تشهد ولم يجلس في الركعتين والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو الذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فتكلم بكلام ولم ينبغي له مثل الرابع والخامس السجدة وذكرها بعد تجاوز المحل ق في يوم في الشك بين الاثنين والاربعة ومحقق سابقا السادس الشك بين الثلث والاربع مع غلبة الظن بالاربعة وق بوجوبها ونسب الذكرى الى الصدوقين والاكثر على العدم للاصل وعدم النص هذا ما قال في الذكرى ورد عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو اللهم الا ان تحمله على الاستحباب السابع قبل نقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا قال في الدروس لم نظفر بقائله ولا بوجد الا انه قال به في اللمعة وفي الالفية احوط وفي ذكرى عن الفاضل والشهيد الثاني في شرح لمعة عن ق واختار في ض وقال ومما يمكن ان يستدل عليه بما رواه ويمكن الاستدلال على سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان وضعفه جملة من متاخري المتاخرين وظ من خصصه بالواجبات وابن الجنيد خصصها بالقنوت بانهما واجبات بتركه وابو الصلاح للحن القراءة سهوا والثامن للقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود صرح به الصدوق والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة والمخالف فيه الشيخان والكليني وابن علي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمص وابن عمه نجيب الدين في الجامع واختاره في المنتهى احتج بانه زاد على صلوته وكل من زاد في صلوته وجب عليه سجود السهو اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك وزيادة النقيصة يقتضي وجوب السجدتين انتهى ومما يدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الشيخ عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع السهو في الصلوة وانا خلف الامام وقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب فانه الخ وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو مط وهو بينا واصوله النزاع وعن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ

ان تفرا فسجد او ردت ان تسبح تفردت فعليك السجدتا السهو في شيء مما يتم به الصلوة سهوا او اتيا بعضها بالمستفاد من سؤال الاول اذ السجود السهو انما هو بالاتيان بالقيام كملا في مواضع القعود وبالعكس شان انبأ بانه لو ذكر قبل ان يأتي بشيء من القيام بالكلية او ببعض اشباهها كما اجاب عنه بانه لا سجود سهو هنا الان نتكلم في الباقي العاشر الشك في الزيادة ونقيصته واختار العلامة في المخ وكلام و في يد والجمل مراد زيادة او نقصانها واليه مال الشهيد الثاني في الروض وصرح المفيد في الغرية الى وجوبهما ان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا ولم يتيقن ذلك واما عند الاصحاب القول المشهور عدم الوجوب في جميع ما ذكر واخبار المتعلقة منها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عن السهو من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه واتمه الحديث المتقدم وعن زرارة في الصحيح والحسن قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين واحتج جملة من الاصحاب بهذا القول ايضا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ان موضعهما بعد التسليم على الاشهر واظهر بين الاصحاب سواء كانتا للزيادة او نقصانا وفي المخ عن ابي عقيل والشيخ في ط والمفيد ولم يمض قال وهو ظاهر كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول السلار وقال في الذكرى انهما ان كانتا للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان قبل التسليم وما يدل على القول المشهور في النساء التشهد قال فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين للسهو بعد تسليمه وايضا في خبر اخر قال سألت ابا عبد الله عن رجل يتكلم ان يكون ويتشهد ويسلم ثم سجد قبل التسليم هما او بعد قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وغيرهما من الاخبار ومما يدل على القول التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده قال ق اني انبه حال النقيصة واما القول بانهما قبل التسليم مط فربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك حمله الشيخ في الاستبصار على ضرب من التقية لانه موافق لكثير من العامة اقول تنقل الكلام في التكبير المشهور عند الاصحاب الاستحباب التكبير فيهما واستدلوا عليه بما رواه ق في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انهما سجدتان فقط فان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد سجدتين اقول لما كان في الدلالة من القصور ونفي التسبيح والتشهد مع دلالة الاخبار على ذلك فترجع الى قانون كلي هو لا اصل بعدم وجوب التكبير وعقيبهما تشهد خفيف ثم تسليم على الاشهر بل قال الفاضلان في المعتبر والمنتهى قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله وصحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وموثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما هذا ما يقتضيه التحقيق مع انه لا يكون فيهما على اعني سلام وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يدري كم صلى احدى ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد للسهو ويتشهد خفيفا ورواية سهل بن اليسع عن الرضا قال يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا قال في المخ الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب الواجب فيه النية لا غير واستدل باصالة البراءة ولا يجب فيهما ذكر من اذكار الصلوة والمشهور عند الاصحاب الوجوب وتردد المصنف في يع وجزم بعدمه قال في ير منشاء التردد من اطلاق قوله فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا في غير ذلك الاخبار الكثيرة المتضمنة للاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للمذكور ولو كان واجبا لذكر لمقام البيان ورواية عمار المتقدمة بعد الوجوب بها والمستند فيما ذكرنا ما رواه ورواية ما رواه في الكافي بسنده عن الحلبي انه في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او وقال في الفقه الرضوي تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وسلم وسمعته مرة اخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فائدة قد ذكر هنا في يه بانه يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه معهود في فصل السجود في الشرع فاليه ينصرف اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى واعترض عليه بان المعهود من السجود ولو تم هذا لجرى في السجود التلاوة وايضا لانهما زيادة بامر من تكليف يقتضي ما ذكره وكذا الطهارة واشتراط الاستقبال فائدة اخرى لو تركهما عمدا المشهور وان طالت المدة اذ غاية ما يفهم من الاخبار وهو وجوبهما لا اشتراط صحة الصلوة بهما فان الصلوة بهما قال في الذخيرة وهو احوط فائدة اخرى قد ذكرها في الذكرى ان جلسة الخلاف ان كان جلوسا بقدر الاستراحة ولا سجود عليه وان تشهد وجب السجود للتشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة وفي المخ ان جلس للتشهد فلم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب

بوجوب السجود وظاهر هذا مراد الشيخ لان الوجوب اسجدتين لزيادة اشكال ودفع منصب الامامة عن السهو في المباحث لاسهو من حفظ على الامام نهي كما تقدم فائدة في تعدد الموجب للسجود فهل يتداخل مط ولا مط مختلف ويتداخل ان تجانس السبب والا فلا فعلى الاول انما اختاره في ير وجعل تعدده احوط والى الثاني ذهب جمع من المتاخرين والثالث ذهب جمع من المتاخرين والثالث ذهب اليه ابن ادريس قال ان تجانس النفي با السجدتين لعدم الدليل لقولهم من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف اجناس قال في يه كالاولى عندي بل الواجب عن كل جنس سجدتا السهو لعدم الدليل على التداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقالوا من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو والعلامة في المخ حاصل كلامه وجوب تعدد السبب والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع واعترض عليه بانه من دليل عقلية لا شرعية اقول وان كان امر كذلك لكن لا بد منه بعينه مثل ما صرح به المحقق البحراني انفا ومن الفوائد ما قال في الذكرى انه ينبغي ترتيب ترتيب الاسباب ولو كان هناك نقص من الاجزاء قدمه على السجدتين السهو وجوبا على الاقوى لو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطه بها و احتمل تقديم سجود لتقدم سببه لو ظن ان سهوه كلام فسجد له فتبين انه كان نسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعين السبب شرط وهو اختيار الفاضل ولو نسي سجدتين اتى بهما مستانفا وسجد سهو بعدها وليس له ان يخلل بينهما على الاقرب صونا للصلوة عن الاخلال انتهى وتامل فيه في يق وفائدة اخرى في فورية السجدة وتراخيهما المشهور بين الاصحاب ان وجوبهما فوري مستندا بان الامر للفور اقول قد اوضحنا في محال متعددة في كتبنا الاصول وكل محققي الاصوليين في المسئلة من عدم ما قال نغاية ما يفهم من الامر هو الوجوب لا ان منه فور ولا تراخي ولا مرة ولا تكرار وذهب جملة من الاصحاب الى وجوب ايقاعهما في وقت الصلوة التي لزمتها ولم يذكر وادليل وظاهر الاكثر الاصحاب الاتفاق على انه لو اخل بالفور والوقت لو تكلم عمدا او سهوا لا تبطل الصلوة به ولا سقط السجود اذ لا دليل يدل على اشتراط صحة الصلوة به الحمد لله رب العالمين الثاني من التوابع التي ذكر في مقصد الثالث وهنا مقاصد الاول في القضاء وهو اما ان يكون لنفسه ومن غيره من الاموات وهنا مسائل واعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يات بها في وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله وسلامته عن الحيض والنفاس وشبههما وقدرته على الطهور الاختياري او الاضطراري وجب القضاء عليه باجماع العلماء كما في ير حيث نقله عن ذكرى وغيرها اذ ذكرها في اي ساعة ذكرها عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين كما تقدم في محلها واحترز بقوله مع بلوغه عما لو فاتته في حال الحيض والنفاس وكفر اصلي فانه لا يجب عليهم القضاء وتدل عليه الاجماع كما في المنتهى على ما حكي عنها اما الاول وليس يدل عليها مضافا الى الاجماع حديث رفع عن الصبي والمجنون كما ذكره بعض الاصحاب الا انه قال فيه ان غاية ما يدل عليه سقوط الاداء ويمكن اتمام الاستدلال به بانه بما يدل على سقوط ومن الظ عدم ترتب القضاء على مجرد فوات الاداء بل لا بد من امر جديد على الاشهر الاظهر فلا قضاء لعدم الدليل عليه وقال في ض الثاني اذا لم يكن بسبب الجنون من فعله ولا وجب عليه القضاء كالسكران عنه انتهى اما الحيض والنفاس فقد تقدم في كتاب الطهارة واما ما يدل على سقوط القضاء الكافر مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى قل للذين كفروا الاية والمراد بالكافر الاصلي من خرج عندنا فرق المسلمين لتبادر من اطلاق النص والفتوى الدالين على السقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده لعموم النص لقضاء الفوائت خرج وهو الكافر الاصلي وبقي الباقي ثم الخلاف في المغمى عليه اذا استوعب الاغماء جميع وقت الصلوة قيل يقضي اخر ايام افاقته ان فات نهارا واخر ليلة ان فات ليلا وفي المقنع يقضي جميع ما فاته من الصلوة ورواية بعض من المغمى عليه ان يقضي الا الصلوة اليوم الذي افاق فيها ورواية انه يقضي صلوة التي افاق فيها وهو كما روى المشهور كما رجح الماتن بانه لا يجب قضاء مع الاغماء المستوعب الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو بركعة فيجب فعل ما في الوقت كاملا اداء او قضاء او ملفقا على الخلاف ما تقدم في ما تقدم في الحيض وقضائها في الخارج قال في ير اجماع الماضي ثم الادلة الشاملة بعمومها مضافا الى ما ورد فيها اقول والذي تشابه من الاخبار الدالة عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وزاد في يه وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعن ابي بصير عن احدهما قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي الصلوة التي ادركت وقتها وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وعن معمر بن عمر في الحسن وهو مجهول قال سألت ابا جعفر عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا وما رواه الشيخ في الصحيح والحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عن علاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال اذا افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء

قضاء يوم هذا فان اغمي عليه يا ما ذوات علته فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال يقضي صلوة يوم وعن سماعة في الموثق قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلث ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وعن حفص البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلث ايام وغيرهما من الاخبار التي تدل على خلاف المشهور محمول على الاستحباب ويشير اليه خبر ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال ع اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك وما رواه في الحسن او الصحيح عن ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سالته عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان يقضي كل ما فاتك ومن تنبيهات المسئلة هي ما صرح غير واحد من اصحابنا بانه لا يرد ما يرد بالكافر الاصلي على من حكم بكفره فيتحلى الاسلام ولا غيرهم من المخالفين فان الحكم في هؤلاء جميعا هو انهم بعد الاستبصار والرجوع الى الدين الحق يجب عليهم قضاء ما فات عنهم واخلوا بشيء من واجباته واما اذا كان صحيحا في مذهبهم فلا اعادة عليهم فلادلة العموم الادلة على وجوب قضاء الفائت خرج ما خرج وبقي الباقي واما الثاني فللاخبار المستفيضة الدالة على ذلك منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عنه في الصحيح والحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوما او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن ابن اذينة قال قال لي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله تعالى عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة الى ان قال واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها ما رواه الكشي بسنده عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من تركك ما تركت من الصلوة اقول ظاهر هذا الخبر عدم وجوب قضاء ما تركه حال ضلالته وهو خلاف ما صرح به الاصحاب من وجوب قضائه فالذكرى هذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبول التاويل واستشكل في الذكرى سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان الثانية لو حصل الاغماء بفعل المكلف كشرب المسكر وشرب المرقد صرح الاصحاب بوجوب القضاء اسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل العلامة بانه مسبب عن فعله قال ثم لا بد و الاعتماد في ذلك على النصوص المستفيضة لوجوب قضاء الفوائت المتناولة بعمومها لهذه الصورة وفي الذخيرة الظاهر لا دليل على الفرق بين كون الاغماء من قبل الله او لا والشهيد انه لو اغمي بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب والحجة عليه غير واضحة انتهى وفي الذخ فيه اطلاق لنفي النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه قال ولو علم بكون القضاء موجب للاغماء فقيل وجب القضاء وقال في بق بان نجملة من الاخبار ان سقوط القضاء عن المغمى عليه انما هو من حيث ابتداء الله سبحانه له بذلك المرض فهو سبحانه اعذر لعبده كما في صحيحة حفص البختري وهو جيد الثالث قال في الذكرى لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر الحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في ط وقال في بق لا يخفى بان الاخبار الواردة بوجوب قضاء النائم لما نام عنه ثم استشهد بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار والصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله تعالى الى غير ذلك وانا من فاتته بنوم او غيره فانه يجب قضاؤها وصحيحة حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس ... من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر المسئلة الثانية من ترك الصلوة مستحلا تركها فان كان ممن ولد على فطرة الاسلام فانه يقتل من غير استتابة اذ هو مرتد ولانكاره مما علم ثبوته من الدين ضرورة ومن حكم المرتد الفطري القتل وان تاب الا ان الاخبار كما علمت مما تقدم في الوافي حكم استحلال الصلوة حكم استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعين الفاتحة ووجوب الطمانينة وكانهم بنوا ذلك على الفرق بين ضروري الدين والمذهب فتعين الفاتحة ووجوب الطمانينة لا خلاف فيه عندنا انما الخلاف فيهما بين العامة والخاصة في بق والفرق المذكور لا يخ عن اشكال لعدم ظهور الدليل عليه وكيف كان فهذا الحكم مختص بالرجال دون المراة لقبول استتابتها ثم تعزر اوقات صلوتها حتى تتوب او تموت وان كان الصلوة مستحلا مليا بان كان كافرا ثم اسلم استتيب اولا فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل على قول وقيل انما يقتل في الرابعة نشاء الخلاف هنا مبني على الخلاف في اصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة او الرابعة والاصل

والحاصل ان المرتد فطريا كان او مليا اذا رجع الى الاسلام فانه يقضي زمان ردته والمستند فيه عموم الاخبار الدالة على وجوب القضاء خرج ما خرج بدليل بقي الباقي وقبول توبة المرتد من الملة الاول عدم قبولها مطلقا حيث قال كما قال الشيخ في كتاب المرتد و المشهور لذلك عملا باطلاق الاخبار والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حذرا من التكليف بما لا يطاق انتهى اقول اما قبولها فيما بينه وبين الله تعالى ايضا مشكل لانه لو قبل منه لعلم به اهل البيت لعله لم يرجع صاحبه الى الاخبار بل ليس فليس والثاني قبولها مطلقا وهو منقول عن ابن الجنيد لا يكون اجتهاد في مقابل النص الثالث قبولها باطنا لا ظاهرا منقول عن الشهيد الثاني كما سمعت انفا وهو الراجح عند المتاخرين وصاحب الوافي فيه اقول اما الاخبار منها ما رواه عن ابي جعفر ع في حسنة محمد بن مسلم وقد سئل عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله تعالى على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وقول ابي عبد الله ع في موثقة عمار الساباطي كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم امواله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وغيرها وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه فاصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب كل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره الى غير ذلك ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر المسئلة اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة على اقوال ثلثة وفي وجوب قضاء الفائت لعدم ما يطهر به من ماء وتراب لطاهر وما في معناه تردد نشاء من عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ومن تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له كما هو الاقوى عندي في بق بل في ض وغيره مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وظاهرهما كونه اجماعا وقال في بق بعد كلام المتن تردد وقولان حكى الماتن في يع قولا بانه يصلي ويعيد ولم ندر به وعدم معروفية قائله ثم حكى المرتضى في الناصريات عن جده وجوب الاداء دون القضاء وهو كسابقه نادر والمحجوج لعموم لا صلوة الا بطهور مع سلامته عن المعارض حيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء وقواه في بر وفاقا للمحكي في لف عن المفيد في رسالته الى ولده والفاضلين وغيرهما خلافا للمرتضى في الناصريات والشيخ في ط والحلي فيما نقل عنهما والشهيدين في غيرهما وقال في بر يحتمل صدق الفوت بدعوى ثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه لفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم مطلوبية الصلوة وعدم وجوبها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا وهو كما ترى لتوقف صحته بوجود عموم يدل على المطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم وجوبها ولم نجد له الا اطلاق العمومات الامر بها في اوقاتها الى ان قال فانتفائها يستلزم انتفاء حكم المشروط بها اجماعا بل مطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب ايضا والمفروض في المسئلة ولكن احوط القضاء خروجا من الشبهة فتوى بل ودليل الصدق الفوت في نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل عرفا لعدم صحة السلب فيه ظ ويترتب الفوائت بعضها على بعض كالحاضرة باجماع على ما صرح به في بر وحكي عن الخلاف والتنقيح والمعتبر والمنتهى بتقديم الظهر على العصر وهو على المغرب ثم الصبح للنبوي ص من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته واعلم انه لا خلاف بين الفريقين في ترتب الحواضر بعضها على بعض والفوائت على المشهور بين الاصحاب بل عليه اجماع كما علمت وفي ذكرى عن بعض الاصحاب من صف القول بالاستحباب والدليل المشهور الحديث المذكور وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع في الصحيح قال اذا استيقنت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوة فابدا باولهن واذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة كل صلوة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين والثلث ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته واجاب في الذخيرة بعد الصحة الرواية الاولى وانها غير ثابت وفي ظ انه من طريق العامة وعلى صحيحة زرارة بان الامر في اخبارنا غير واضحة الدلالة على الوجوب الى ان قال والموقف في هذه المسئلة طريق وطريق الاحتياط رعاية ترتيب وصدقه في بق ثم اول القول غير ضعفه بالعمل الاصحاب ولم تم في الثانية بانه مما لا اشكال له وما حكاه في ذكرى عن بعض الاصحاب لم نقف له على الدليل وقال انما الاشكال والخلاف مع الجهل والاظهر سقوط وبه قطع في التحرير وولده في شرح والده وجمع من المتاخرين منهم الشهيدان وهو ... في عدم الوجوب فيه بان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا يتناول الجاهل ضا والاظهر ويكون منفيا بالاصل واستدل عليه في ذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بوجوب الترتيب مع امكان الامتثال بالتكرار المحصل له وبه صرح ... فيجب على من فاتته الظهر من يومين وجهل السابق ان يصلي الظهر بين العصرين او عصرا بين الظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحد منهما ولو جامعهما مغرب من الثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها العشاء صلى السبع قبلها وبعدها ... صلى الخمس عشر وبعدها والطابلة تكرارها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات هي اثنان في الاول وستة في الثالثة واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابعة حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من احتمالات في عدد الفرائض المطلوبة في الصلوة الاولى من الاحتمالات ... هي الاثنان ... في المرة الثالثة منها ... احتمالات الخمس عشر فريضة وفي الرابعة

الرابعة وهي مائة وعشرون احتمالا لا احد وثلثون فريضة وعلى هذا القياس ويمكن ترتيب حجة خراسان يصلي الظهر والعصر ثم الظهر دبار
المعكوس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرر ثم الاخرى ثم يصلي الظهر لا فرق بين الظابطين قال في الذكرى قال بعض المتاخرين يسقط
الترتيب بين الحاضرة والفوائت الاخرى لك بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب على المحل وفاق ويترتب الفائتة الواحدة مقدما على الحاضرة وجوبا
صرح في [illegible] ما لم يتضيق وقتها فيقدم اجماعا قال اما الاول فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما نادران
بل على خلافهما وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع السعة وفيها الاجماع اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضا قال الشيخ في [illegible] والمعتبر
في بعض مسائله والحلي في السرائر في مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية وهو ظاهر المرتضى في بعض مسائله قال اذا كان اجماعنا مستقرا على وجوب
تقديم الفائتة من فرائض الصلوة على الحاضرة منها الى وقته مقدار فعله وقال [illegible] وظاهر اطلاقاتها عدم الفرق بين الفائتة الواحدة
والمتعددة ليوم ام لا كما هو اطلاق اكثر الدلالة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة قال الله تعالى اقم الصلوة لذكرى فهو في الفائتة كما
في الذكرى وغيرها ودلت عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها وغيرها من الاخبار المتقدمة وفي جواز
الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد يصح لك وجهه بما مر وسيأتي والاشبه الاستحباب استنادا في الاول الى المدارك الى الصحيح عن رجل نام
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها
ونحوه ولا وجه له سواه وحقق سابقا في مبحث المواقيت واما استحبابه فللصحيح اذا نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس وفي اخرى فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد العشاء وقال بعد الروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه
فريضة كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك
قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان ولو قدم المصلي الحاضرة وعليه الفائتة مع
سعته ومنها حال كونه ذاكرا للفائتة اعاد الحاضرة بعد الفائتة ويظهر في ذلك عدم الخلاف فيه على القول بوجوب الفائتة وقد بسطنا سابقا
ولكن ولا يبعد لو سها عن الفائتة في [illegible] قولا واحدا للصحيح ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس للصحيح ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في الصلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء ثم صل الغداة الحديث لا خلاف فيه ايضا الا من القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول ولو
وقال حيث لا يتحقق زيادة ركوع على السابقة مسئلة اختلف الاصحاب فيمن نسي تعيين الصلوة الفائتة الواحدة غير معين فانه يصلي ثلثا
ينوي بها المغرب واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء واثنين ينوي بها الصبح ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد واكثر المتاخرين
ونقل في الاجماع عليه [illegible] وعن ابي الصلاح وابن حمزة وجوب الخمس وتدل على المشهور ما رواه الشيخ باسنادين احدهما من الصحاح
والاخر من الحسان عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة
هي صلى ركعتين وثلثا واربعا [illegible] ما رواه احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من يوم واحدة ولم يدر اي صلوة هي ركعتين و
ثلثا واربعا ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن مهزيار عن الحسين رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة
من الصلوة لا يدري ايها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة
فقد صلى فرع منها لو كانت الفائتة في الصورة المذكورة في السفر صلى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا خلافا للابرار [illegible] هنا
وان وافق ثم ابن حمزة النص بالاول لتعديه قياسا دون انه مطلع بظاهر خبر المحاسن فان كانت الظهر والعصر والعشاء وذكر اربعا انما
خرج مخرج الغالب التنبيه الترديد في كونها جهرا او اخفاتا يظهر من كلام جملة من الاصحاب هنا التخيير وهو حسن لدفع توجيه من غير مرجح الثاني
لو فاتت صلوة متعددة مجهولة قضى كما تقدم لو كان العدد معلوما كان نسي فريضتين مجهولتين في الحضر مثلا صلى ثلثا واثنين
اثنين ان كان من الشهر وكذا اذا كان نسي ثلث فرائض مجهولات الرابعة يكرر فريضة الفائتة المعينة فائتة مرات لا يعلم عددها حتى
يغلب على ظنه الوفاء وذلك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب قال لكن عده علامة [illegible] قال [illegible] ولم نقف فيه على نص بالخصوص ثم قال
نعم ورد ذلك في قضاء النوافل الموقتة فروى مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام على نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت

فقلت لا احصيها فقال توخ والتوخي التحري وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن وروى عبد الله بن سنان عنه في [illegible]
فاته من النوافل ما لا يحصى لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى ما عليه قال في الذكرى بعد
الحديثين احتج الشيخ على ان عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفي [illegible] لما كانت المسئلة
غير منصوصة فالواجب فيها العمل بالاحتياط كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف
من غير جواز ان يعدل من النافلة الى الفريضة اما وجوب الابطال فمبني على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى
عند الماتن [illegible] وقد تقدم في مبحث المواقيت ما ابطال ذلك وجهان مبنيان على الجواز بطل النافلة ام لا وقد تقدم الكلام ويجب ان
يقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان في حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا لان الاعتبار في القصر والاتمام
وكذا الجهر والاخفات بحال الفوائت اما الاول فادعى عليه الاجماع [illegible] قال انه مذهب كافة الاصحاب [illegible] والظاهر انه اشار [illegible] ما
نقله في الذكرى عن المؤذني من العلماء العامة من ان الاعتبار القصر بحالة الفعل كالمريض اذا قضى والتيمم لكن قد ورد بسبق الاجماع وهو اعتبار
عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز واستدل الاصحاب على الحكم المذكور بقوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وورد بانه مرسل [illegible]
غير طرقنا ومما تدل على المطلوب ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في
الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او
صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا حين
يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا او مقيما ولو حصل الفوائت في اماكن التخيير كان له [illegible] مكان
الا ربعية عين القصر [illegible] حيث احتياط واما الجهرية والاخفاتية كان ثانيا نقل الشيخ عليه الاجماع وتدل عليه عموم قوله صلى الله عليه وآله يقضي ما
فاته وفي اعتبار القاضي والمقضي عنه لم يفترق [illegible] عملا بعموم الخطاب فيقضي الرجل صلوة المرأة كما يصلي عن نفسه المركات بناء
على التحريم استماعها الاجنبي صوتها وتقضي المرأة [illegible] اجماعا للعموم وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن العارض وقد
تقدم مفصلا ولو فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين عن الصبح ثلثا عن المغرب واربعا عن احدها الصلوة ونسيانا [illegible]
في الفروع ومنها ما علمت لو فاته ما لم يحصه كم هي فانه قضى حتى يغلب الظن على الوفاء بما فاته عنه ظهر لك في الفروع ويستحب قضاء
النوافل الموقتة اجماعا به [illegible] والمنتهى وصرح به [illegible] بقوله اجماعا منا وفي [illegible] مع انكاره الاجماع وفي [illegible] بقوله استحبابا
مؤكدا باجماعنا والاخبار بذلك ما رواه [illegible] الاسلام عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء
من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله سبحانه مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وفي خبر مرازم قال [illegible]
اربعة اشهر لم احل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله فالله اولى بالعذر فيه فيها محمول على نفي تأكد
الاستحباب للحسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا
شيء عليه ثم انه لو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء في المتقدم في الحسن عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله
ان علي قضاء نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت
اربع اشهر لم اتنفل الى قوله ليس عليك قضاء الحديث انه مع عدم القدرة على القضاء يتصدق ويستحب الصدقة من كل ركعتين بمد فان عجز
ففي كل يوم وليلة بمد لما رواه عبد الله بن سنان في تتمة الخبر المتقدم قلت فانه لا يقدر فهل يجوز ان يتصدق [illegible] ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق فقال بقدر طوله ادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال
لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين مد فقلت لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وذكر [illegible] ان عجز عن كل ركعتين بمد فعن كل يوم مد فقد علمت انه لم يوافق الخبر بما ادعى عليه
الفقهاء مسئلة ما ذكر في الذكرى فقد اشتهر بين متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة يتخيل اشتمالها على الخلل بل جميع
العبادات الموقتة فيها ذلك وربما تداركوا ما يدخل الوهم في صحته وبطلانه وبالوصية بعد الوفاة والنص بخصوص فيه مفقود و
استدل بشرعيته لوجوه منها قوله تعالى ما استطعتم فاتقوا الله حق تقاته وجاهدوا بالله حق جهاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
وقوله عليه السلام للمتيمم لما اعاد صلوته لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين والذي لم يعد اصبت السنة وقول الصادق عليه السلام فيما تقدم انظروا الى عبد
يقضي ما لم يفترض عليه وقول العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وقد

وقد يستدل للمنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يؤدي اليه وقوله ص بعثت بالحنيفية السمحة وفي رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها وجه الاول انه يوهم

قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله ص الصلوة خير موضوع ومن شاء استقل ومن شاء استكثر اقول ما من عام الا وقد خص لان اول ورد خاص والثاني مخصوص بالنوافل اذ الفرايض لا يستقل ولا يستكثر منها فانه الغرض المختلف باعتبار وقوعه اول الوقت واخره مثل من دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلوة او بالعكس فقضاؤه باعتبار وقت الوجوب كصلوة الاول او وقت الفوات كما الصورة الثانية الاشهر الاظهر الثاني اعني اعتبار حال الفوات فيبنى على وجوب الاداء في المسئلة ونقل عن المرتضى الاعتبار بحال الوجوب من حضر او تمام وتدل على المشهور قوله ع في حسنة زرارة يقضي ما فاته كما فاته والفوات لا يتحقق الا عند خروج الوقت واستدل على القول الاخر برواية زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك ورد مطلقا بضعف السند واحتمال المتن المعتبر بكونه دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء المعتوق في تحصيل كلام المعقود في قضاء عن الاموات كما يستفاد من الاخبار المعتبرة وكلام علمائنا من غير خلاف يعرف من جواز الصلوة عن الميت نيابة عنه كما يجوز في ساير العبادات نحو الحج او انه يصلي لنفسه ثم يجعل ثوابها او اجرها له بالنسبة الى الصلوة المستحبة واما الواجبة فانه يجوز ان يصليها نيابة عنه وان لم يكن ولد ولا ولية بل كان اجنبيا الا انه في الذخيرة قال ان القول به لا غير مشهور في كتب القدماء وانما اشتهر بين المتاخرين والمشهور في لسان يقين قضاء عنه حيث نهى في استحباب الجواز القضاء في الواجب الى ما لم يكن ذمة الميت مشغولة بالعبادة كالصلوة اليومية بان يصليها عنه ان تم فراغ ذمته منها ام لا ذهب جماعة الية وصرح به في تق بقوله وعليه من عاصرناه من مشايخنا في بلادنا البحرين ان رجلا حتى ان الرجل منهم يوصي بعبادة يصرف ما صلى في العبادة والصلوة اليومية عنه الى يوم القيمة وشاهدنا جملة من علماء يعلمون بتلك العبادة من غير توقف ولا تناكر والظاهر ان عمدة ما استدلوا به على ذلك حكاية صفوان بن يحيى اقول الصفوان بن يحيى كان من خواص الرضا والجواد ع وكان عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق ع قال يقضي عن الميت الحج والصوم ولم اجد فيه مخالفا الا صاحب الذخيرة حيث قال ان شرعية العبادات تحتاج الى التوقيف من الشرع وليس ههنا امر دال على ذلك بحيث يستند به باب التوقف والاشكال ومال اليه البهائي في بق وظ عندي هو العدم مسئلة قال في بق الا ان يكون القاضي عنه متعددا ظ الاصحاب يعني انه لا يصح ان يقضي عن الميت اثنان وقلنا مثلا دفعة واحدة بل لا بد ان يكون احدهم بعد الاخر وقال السيد نعمة الله الجزايري في شرحه على التهذيب افتى به اكثر مشايخنا المعاصرين موجب الترتيب لهذا امر بتوضيح الاوقات وتقسيمها بين المتاخرين حتى لا يصلي اثنان عن الميت في وقت واحد وفي بق والراجح هو الثاني مسئلة قد صرح الاصحاب من غير خلاف نجده فيما بينهم في جواز الاستيجار للصلوة والصوم عن الميت الا ان بعض المتاخرين ناقش في ذلك في ضعفه ظ واستدل ابن زهرة على صحة قضائها لولي الصلوة بالاجماع على انها تجري مجرى الصوم والحج وقال شيخنا في الذكرى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماع والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية ان كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي تكون انفع للمستاجر ويخالف فيها احد من الامامية وقال وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهل اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي ص والائمة ع كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب المشهور اقول وقد حكى عن ابن الجنيد حيث قال قضاء عنه وليه واستدل بما روي ابن بابويه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي عبد الله ع فقد سوي بين الصلوة وبين الحج فقال الشهيد جوابا قلت ليس كل واضح يجب اشتهاره ولا محل مشهور يجب الجزم به فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم اشتهر اما لعدم الحاجة في بعض الاحيان او لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك الى قوله فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة انتهى وجنده ايضا قال ميتن والانصاف انه حسن لدفع ويصدق قوله ان الذي ظهر لنا مسئلة قد اختلف كلام الاصحاب في القاضي والمقضي عنه فقد صرح الاكثر بانه الولد الاكبر قال في كري بعد نقل ذلك عنهم وكانهم جعلوه بازاء حبوته لانهم فرقوا بينهما وبين الاخبار خالية عن التخصيص كما اطلقه ابن الجنيد وابن زهرة ولم يجد في اخبار الحبوة ذكر الصلوة اقول قال ابن الجنيد والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه فان جعل بدل كل ركعتين مدا فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل وصرح بمثله المرتضى وظاهرها التخيير بين قضائها والتصدق عن كل ركعتين بمد اجزوه واحتج ابن الجنيد بالاجماع وقال ابن ادريس يجب القضاء على وليه الاكبر من الذكور وسط نجيب الدين يحيى بن سعيد تبعه الشهيد في اللمعة واما الظاهر الشيخين وابن ابي عقيل والمرتضى وابن البراج وابن حمزة وقد في اكثر كتبه لا بانه جميع ما فاته الميت وهو ظ كلام ابن زهرة المتقدم هو تخصيص بما فاته في مرض الموت والمص في كتبه يقول الشيخين وفي المسائل البغدادية الذي ظهر لي ان الولد

الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه الثالث ظاهر من ان الرجل قال في كري لان كرم اباه في معرض الحيوة وظاهر عبارة المص الشمول للمرأة ورجح في بق الاول واستشهد بموثقة حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال قال من ذلك ظهر تخصيص بالولد ويصححه الصفار عن ابي محمد الحسن ع انه كتب اليه رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى لو انت خبير بانه قال لا ينفي به العليل ولا يستند بل الدليل قال بالنسبة الى الثاني فهو كل ما فات الميت بعد ذلك لاطلاق الاخبار وذكر فوايد الاولى قال لم نظفر بما قال ابن الجنيد والسيد المرتضى بالتخيير بين الصلوتين والصدقة وانما ورد من الصدقة انما هو بالنسبة الى النوافل فقول لعدم الوجدان مع انه علمت ما في الخبر الثالثة قرب في كري بشرط كمال الولي حال الوفات قال لرفع القلم عن الصبي والمجنون وقال ويمكن الحمل الامر به عند البلوغ بناء على انه يجيء ان انه يلزم القضاء اما السفيه فاسد الراي فعند الشيخ لا يجيء فيمكن انتفاء القضاء عنه ووجوبه اقرب اخذا بالعموم الثالثة قال في بق لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمدا للولي له فان اوصى الميت بفعلها من ماله وجب انفاذه فان اخذ بذلك ظ المتاخرين من الاصحاب عدم وجوب الاخراج من ماله وعلله في كري قال لعدم تعلق الغرض بغير البدن خالفناه مع وصية الميت لانعقاد الاجماع عليه نص على هذا على اصالة النهي ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب اخراجها كالحج واحتج ايضا بخبر زرارة الطويلة الوارد في الزكوة الرابعة لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد اوليائه او الى اجنبي فهل يسقط عن الولي وجهان واستقرب في كري السقوط لوجوب العمل بما رسمه الموصي قال في بق غير بعيد ويؤيده المتبادر من الاخبار الدالة على اناطة ذلك بالولي انما هو مع عدم وصية الميت بذلك على وجه من الوجوه ح فلا في هذه الصورة لما دلت عليه الاخبار وابن طاوس الخامس قال في كري لا يشترط خلو ذمته من صلوة الواجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وقال في بق الاقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار ومحاورتها ثم لو فات صلوة بعد التحمل يمكن القول بوجوب تقديمها الا ان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها ويمكن تقديم المتحمل السادس في الذكرى قال لو مات هذا الولي فالاقرب ان وليه لا يحملها العصبة لاصالة والانصاف على المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر انتهى وفي بق القول بوجوب التحمل بظاهر الاخبار السابعة قال في كري الاقرب انه ليس له الاستيجار المخاطبة بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ويمكن الجواز لما ياتي انشاء الله تعالى في الصوم وقال في بق على الجواز الحج والصلوة والصدقة عن الاحياء والاموات من القرابة اقول فنقل بعض من الاخبار الوارد وقد نقلها جملة من منهم كري والبحار وغيرهما الاول ما رواه في بق ان الصادق ع سئله عمر بن يزيد ايصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك ذلك الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الثاني ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه ع قال حدثني اخي موسى بن جعفر ع قال سئلت ابي جعفر بن محمد ع عن رجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك فهو للميت اذا جعل ذلك له قيل لفظ الخبر للعموم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ينبغي ان يكون هدية صلوة الثالث من مسائله ايضا عن اخيه موسى ع وسالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله الرابع ما رواه ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك الخامس ما رواه باسناده الى عمار الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق ع وعن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف السادس في موثقة ابي عمير قال يقضيه اولى الناس به السابع ما رواه في بق باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به الثامن ما رواه في اصل هشام بن سالم عن رجال الامام الكاظم ويروي عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذه قال نعم قلت ويعلم موضع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه التاسع ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق ع والكاظم ع قال وسالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به بما يصنع وله اجر اخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يوالي ما اري وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه الحادي عشر ما رواه الحسن بن يحيى العلوي الكوفي في كتاب النسك باسناده الى علي بن حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر اخر بصلتك اياه قال ابن طاوس ويحمل في الحي على ما صح فيه النيابة من الصلوة ويبقى الاموات على عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق ع انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء وقال يكتب اجره للذي يفعله وللميت وعن الرضا ع اثنى عليه فقال فيما كتبه ان الله تعالى ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله تعالى بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته والثالث عشر عن ابن ابي عمير بطريق اخر الى ان قال

ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الثالث ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع الى قوله ع و
والصدقة والعتق والرابع عشر ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل
صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان اخوه في الدين قال السيد اخوه في الدين
ايضاح لكل ما يدخل الخامس عشر ما رواه علي بن يقطين السادس عشر ما رواه علي بن اسمعيل في اصله كتابه الى قوله ولو كانت ندبا كان
كان للذي يحقه ثوابها دون الصلوة نفسها السابع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم الى
قوله يقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين الثامن عشر ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن
الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والصوم والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله شئ مما يتطوع به وان كان احدهما
حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصدقة وعن السيد الصلوة المندوبة لان لظ جوازها عن الاحياء
في الروايات الحج وغيرها وما يدل بطريق العموم الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم
والعتق وفعاله الحسنة ما رواه صفوان بن يحيى المتقدمة الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج و
الصوم والعتق وفعاله الحسنة والرابع ما رواه العلاء بن رزين عن احد الرجال الصادق ع مثله الخامس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع
من قول الائمة ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السادس ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال من عمل من المسلمين عملا صالحا اضعف
الله له اجره ونفع به الميت السابع ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله
اجره وينعم بذلك الميت الثامن مثله ما رواه حماد بن عثمان التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصادق ع وغيرهما من الاخبار

المطلب الثالث من التوابع وهو في الصلوة الجماعة ويقع النظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها حتى في
المنذورة والصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه هذه العبارة ونحوها ومؤكدة في الفرايض الخمسة وفضلها
عظيم وثوابها جسيم فنقدم جملة من الاخبار المتعلقة بها فمنها ما روى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص
باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم
يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق بيوتهم وروى في بعض هذا قال قال رسول الله ص
لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وروى الشيخ بسند معتبر عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث الى ان
قال ثم تمضي للصلوات الى قوله ع واصبر عليهن وحافظ الى مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا تتخلف عن جماعة منهم في مصلاهم
قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ
باربع وعشرين درجة اعلم ان الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد وعن زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة
في الجماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام و
عن النبي ص صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة قال ق قال ابي ع في رسالته الي صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة
الرجل خمس وعشرين درجة في الجنة قال الرضا ع في فقه الرضوي وصلوة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلوة من غير جماعة وترفع له في الجنة
خمس وعشرين درجة وفي المجالس في خبر الاعمش قال قال الصادق ع فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ومثله في العيون والمراد بالفضل
هنا تحصيل الزيادة على الاصل وعن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة
افضل وقيل من هذه الرواية يستفاد ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لان صلوة في المسجد الكوفة افضل من الف صلوة على ما دلت
عليه بعض الروايات وفي اصل الزيادة قال حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن احمد بن الحسن العسكري عن الحسن بن علي بن مهران عن ابيه عن الحسن بن
سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا ع يقول الصلوة في مسجد الكوفة افضل من سبعين صلوة في غير جماعة وروى الشيخ في الصحيح والحسن عن
زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من
تركها رغبة منها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وروى في المجالس بسنده عن زرارة الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال ع ليحضرن معنا في صلوتنا
جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وبهذا الاسناد عن زريق عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون

لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فقال لا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا
صلوتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم
ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وروى الشهيد الثاني في ح د عن كتاب الامام والمأموم للشيخ ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده
المتصل الى السعيد الخدري قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد الصلوة الظهر فقال ان ربك يقرئك السلام واهدى
اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما
لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد
بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب
الله لكل واحد بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد بكل ركعة ثمانية وثلثين الفا واربعمائة
صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات
والارض كلها مدادا والاشجار قلما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة منها يا محمد ص تكبيرة يدركها
المؤمن مع الامام له خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة
الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها مع الامام خير من عتق مائة رقبة وفي اخرى يا محمد من احب الجماعة احبه الله و
الملائكة اجمعون وروى الشهيد في النفلية عن الصادق ع قال الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف العربي خمسين وخلف المولى خمس و
عشرون والمراد بالقرشي المنسوب الى النضر بن كنانة جد النبي ص والسادات الاشراف اجل هذه الطائفة والعرب يقابل العجم ويستفاد من جملة
بانه يستحب حضور جماعة المخالفين منها ما رواه في بر في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ع قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في
مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء جعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء جعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب
اصحابه وروى الشيخ في يب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان
المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ثم وما رواه الشيخ في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى
معهم في الصف الاول وغيرها من الاخبار الدالة على دخول جماعتهم من غير ان يقتدي بهم كما قال الفضيل عنه ع لا تعتد بالصلوة خلف الناصب
واقرأ لنفسك كانك وحدك لو صليا ولا لنفسه ثم الخروج والصلوة معهم مأموما او اماما لهم كان تلك الصلوة الثانية
يقع نافلة كما في رواية ما روى عن عمر بن يزيد عنه صل فريضة في وقتها ثم يصل معهم وما رواه فيه عن عبد الله بن سنان عنه ما
من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم الحديث ولا ينويها الصلوة ولا يكبر فيها تكبيرة الاحرام ما رواه عن ابي الربيع
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع الى قوله لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن جعلها سبحة واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الجماعة
لا تجب في احدى الصلوة اصالة الا في صلوة الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط المذكورة المتقدمة لوجوبها في محلها وقد تجب بالعارض
كالنذر وشبهه وفي جاهل القراءة مع الضيق الوقت عن التعلم وامكان الائتمام وما سواهما مستحب وادعى على استحبابه الاجماع في المنتهى في
جميع الفرايض ولا يجوز ان يجمع في نافلة وظاهره انه غير خلاف قال في ح بر باجماعنا الظ المنقول في ط والمنتهى وكره وفي كنز العرفان اقول ما
في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادق ع ان رسول الله ص قال
ان رسول الله ص قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع ان النبي ص قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منهم وحده وليقل
ما علمه الله ثم قال في ك القصور الروايتين عن افادة التعميم في الاولى وضعف السند الثانية وقال ربما يظهر من كلام المص ولا يجوز
وقال وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله ع انه قال لي صل باهلك في رمضان الفريضة و
النافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله ع عن المرأة تام النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا
ونحوه ومن ظهر ان ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في الصلوة الغدير جيد ان لم يرد فيها نص على الخصوص انتهى اقول
وقد مر الكلام فيه بان ما يدل على الجواز محمول على التقية وباحتمال ان يكون قائل لا ينقض الاجماع مع انه قاصرة عن افادة
التعميم فالجماعة في النافلة لا يكون جائز عدا ما استثني كالاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط الوجوب على المشهور والغدير
على قول الحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني عند الجواز وظ تخصيص المنع بنوافل شهر رمضان احد قولي الثاني من شرايط الجماعة
العدد واقله اثنان في الجمعة والعيدين كما علمت يقوم المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانت امرأة فتدل عليه صحيحة
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما

عن احدهما قال الرجلان يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي المنتهى نقل رواية الحلبي الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وان لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة يعني اذا طلب الجماعة فلم يجدها واذن واقام من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وروى في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ابيه وهو مجهول قال سمعت ابا جعفر يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال اني اكون بالبادية مع اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن قال نعم فقال يا رسول الله انه الغلمان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن قال نعم فقال يا رسول الله انه تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا قال نعم المؤمن وحده جماعة وفي قيام المأموم عن يمين الامام اذا كان واحدا فهو مما لا خلاف في رجحانه عند الاصحاب انما الخلاف في وجوبه واستحبابه والمشهور هو الاستحباب كما في المنتهى هذا الموقف سنة فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام وخلفه لم تبطل الصلوة عند علمائنا اجمع ونقل في لف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة وضعفه في لك وان كان المأموم اكثر من واحد وقفوا خلف الامام استنادا الى ذلك التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كان اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في يه لا دليل بما ذكره الاصحاب في عدم بطلان صلوة لو بان وقف الواحد على يسار الامام سوى الاجماع الذي ادعاه في المنتهى ثم قال بل المتبادر من سياق الروايات وانتفاء الحكم المذكور انما هو الوجوب لان العبادات كيفيتها ومكانها صحة وبطلانا مبنية على التوقيف ثم ذكر اخبارا منها ما رواه في يب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين بن سعيد انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلوة كيف يصنع قال يحوله عن يمينه وما رواه في يه في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه انتهى وهو ان الصبي لا يكلف له فقرينة على الاستحباب في غيرها من الاخبار الا في فضلية اما الوجوب مشكل اما تقدم المأموم على الامام لان المنقول عن فعل النبي ص والائمة ع واذا قدم فيكون المأموم اماما وبعكس وروى ق في المحاسن في الصحيح الى محمد بن عمران الجرجاني قال قال الصادق ع اول جماعة كانت ان رسول الله ص وامير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اذا مر ابو طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله ص تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا وفي صحيحة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له قال نعم لا بأس وفي موثقة اخرى لسعيد الاعرج ايضا عنه ع قال نعم يقوم بحذاء الامام فيدل ان يقام بحذاه في هذه الحالة وفي كرى قال تنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي ص وكان ذاك غير بالغ وتنعقد المرأة خلف الرجل كما في خبر قرب الاسناد وبعد ركوع المأموم الركعة بادراك الركوع صرح باتفاق فيه في يه ونقل في نصا بان يركع مع الامام وكذا يدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا يعني في الركوع على الاشهر الاقوى كما تقدم بيانه ونقل عند المص في بحث الجمعة مفصلا وقد تنعقد الجماعة بالامام وواحد وان كان صبيا او امرأة كما تقدم وصرح بانعقاده في المعتبر وفي يه وغيرهما ولا خلاف في اصل الحكم والمخالف مفقود وصرح به جماعة كما علمت في الاخبار المستفيضة ومن شرائطها ايضا عند الاصحاب المشاهدة بمعنى انه لا ينعقد ولا يصح الجماعة وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة قال في لك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن وفي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس انما احدثها الجبارون وقال قال ابو جعفر ع ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا فكل لا يصح الصلوة جماعة بين الصفوف لمانع والحيلولة بين الصف والامام واما اشتراك المانع من الاستطراق دون المشاهدة فلا بأس بالصلوة صرح بصحة جملة من معظم الاصحاب منهم الشيخ في ط على ما نقل عنه في الذخيرة وخالف في ف فقال من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي لا داخلها وفي لك وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب ان تكون مشبكة وفي لف اجاب عنها بجواز ان تكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة وقال قال ورد ان الاحتياط لبعض المصالح ذكره الشيخ انتهى ففيه هنا الاول لو وقف صف بحذاء باب المسجد وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او المأمومين الذين في المسجد صحت صلوته صرح بصحة صلوته من بصحته في المنتهى وقال ايضا لو صلى عن يمينه وشماله صحت صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي من بين الباب ويساره لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم انتهى وكذا صرح في لك ايضا وتوقف في الذخيرة في الحكم الاشهر والاظهر عدم اشتراط هذا الشرط في حق المرأة بتصريح الاصحاب والاخبار الاولى صرح بعكسه خلاف فيه في يه بوجه قال بلا خلاف ويظهر الا ان الحلي جعلها كالرجل في العموم

لعموم الدليل في يه الاظهر الاشهر قال المص ويجوز في المرأة ان تصلي وراء الستر ونحوه مما يمنع المشاهدة الامام اذا كان رجلا عرفت انتقال الامام من القيام الى السجود ونحوه لتبيه للاصل والعموم وعليه ظهور نقلنا والصحيحة المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال فلا بأس قال ابن ادريس وقد ورد رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح ومراده بالاول مساواة النساء للرجال في هذا الشرط الثالث عن المشاهدة بوما كالمستقبل الاخير حيث انهم لا يشاهدون الامام قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا والخبر يدل على بطلان القدوة بالحائل والساتر من جدار ونحوه ولا المأمومين بعضهم فالاصل وعموم الادلة يقتضي صحة القدوة والعموم المذكور مضافا الى دعوى الاتفاق عليه منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام والمأموم وقال في لك ان المراد به ما لا يمكن تخطيه عن ذلك كان جيلا وان لم يعين فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق وفي كرى بعد نقل قول الفاضلين ورواية زرارة قال وقد بينا حملها على الاستحباب وقال في يه ان كان النهر بهذا الذي يتخطى عادة والافلا الخامسة يجوز الصلوة الجماعة بين الاساطين مع حصول المشاهدة واتصال الصفوف لقوله ع في صحيحة الحلبي لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال في الفقه الرضوي نقلا عن العالم ع وقال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وهو يشمل ما لو كانت الاساطين معترضة بين الصف الواحد وبين الصفين مع المشاهدة المأمومين بعضهم بعضا الامام وصرح في كرى بخلاف ما رواه الجمهور عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين الاساطين على عهد رسول الله ونطرد عنها طردا ولما ذكرناه من قطعها للصف والظاهر انه هذه الرواية عامية بهذه التعليل عليل السادس من صلى في داره خلف امام المسجد وما يشاهد الصفوف قدوته كما قال في كرى واطلق الشيخ ذلك اولى تقييده بعدم البعد المفرط قال ان كان باب الدار بحذاء باب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد الى داره صحت صلوتهم وان كان تقدمت هذه الصف في داره صفا لم تصح صلوة من كان قدامه ومن صلى خلفهم سواء كان على الارض او في غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والذي قدامه لا يشاهد الصف المتصل الامام وقد روى ان انسا كان يصلي في بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام بينه وبين المسجد طريق قال في كرى وفيه دلالة على ان الشارع ليس بحائل فان قلت قد روى عن النبي ص من كان بينه وبين الامام حائل فليس مع الامام حمله على البعد المفرط وعلى كراهة النهي ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية هذا من الشرائط ايضا في صحيحة ما يكون مساويا للمأموم او اخفض منه ولا بأس بذلك في المأموم عكس جواز علو الامام بما يعتد به كالابنية ونحوها على الرواية ما رواه ثقة الاسلام وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وان كان ارضا مبسوطة وكان موضع منها ارتفاع فقام الامام في موضع من يصلي خلفه قال لا بأس في وغيرها كان الارتفاع بقدر شبر وفي لك طعن فيها بانها ضعيفة السند وقاصرة الدلالة قال ومن ثم تردد المص وذهب الشيخ الى الكراهة انتهى ومما ورد في المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وهو ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي على الذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانه مستويا وما رواه علي بن جعفر ع في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوقا وكان غالب مع القوم بالصف فلا بأس قال في يه اقول مقتضى الجمع بين هذه الاخبار هو منع من الامام كما دلت عليه الموثقة المذكورة اذ لا معارض لها في المتن وطرحها من غير معارض مشكل اقول بعد ما ظهر ان منها فاسد السند قاصر الدلالة لتركيبها كالتعويل عليها في اثبات حكم الشرعي والمعارض هو الاصل وعموم الادلة صحة القدوة في غير اشارة الى هذا الشرط وضعف المتن وتصريح الشيخ على الكراهة مدعيا عليها الاخبار واجماع الطائفة قال في يه هو الاظهر والاشهر هو التحريم بل لا خلاف فيها اجده وما قال الشيخ شاذ ولجماعة هو من زاد بالكراهة معنى المعروف لكن لا يخلو من الاشكال اقول ولم اتضح وجه انسداده كلامه وهي اجماعه ومحكم ادعائه فهو اول كلام اما جواز علو المأموم فلدلالة الخبر عن علي بن جعفر ع وايضا انه لا خلاف فيه كما في المنتهى حيث اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه المساوات يحمل خبر محمد بن عبد الله المذكور على ذلك جمعا بين الاخبار المذكورة قال المصنف في المنتهى ان الشيخ استند فيما ذكره من الكراهة الى رواية سهل قال رايت رسول الله ص على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتأتموا وتعلموا صلوتي والظاهر منع الرواية ولا يحمل العلو على ما لا يعتد به كالمرقات السفلى تأنيا وجواز كونه من خواصه ثالثا فكل اجوبته ومحملاته لا وجه له قد ذكر وفروع اول اختلف الاصحاب في مقدار العلو المانع من صحة او الكراهة القدوة فقيل انه القدر المعتد به وانه لا تقدير له الا

الا بالعرف وعليه الاكثر منهم الشهيد في كرى وقيل مقدر بشبر وقيل بما لا يتخطى وبه صرح في كره قال بانه لو كان العلو بشبر لجاز اجماعا ولم
يتقدر بشبر او بما لا يتخطى شبرا وقال في كرى لا تقدير للعلو الا بالعرف لنا انه لو وقف الامام على الموضع الاعلى بما يعتد به صحت صلوته
المأموم خلافا للعلامة القول ببطلان صلوتهم لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المأمومين وتعلمت قال الشيخ في ف الثالث
في ف لو صلى الامام على السطح والمأموم على اخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام انتهى وقال في يه المستفاد
من خبر زرارة ومن خبر الدعائم الا انه لا يعتبر الا اتصال الصف بالامام والصفوف بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهم ازيد من مسقط جسد الانسان
حال سجوده والطريق الذي بين السطحين متضمنة لزيادة المسافة على قدر المذكور وبه نظر والاشكال في الحكم بالصحة ونعلم ان من شرط
في الصحة عدم علو الامام بما يعتد به ويستثنى من ذلك العلو في الارض المنبسطة او قام الامام في المكان الاعلى ويجوز لو كانا على
الارض منحدرة ويجوز لو كان المأموم اعلى صح وظاهرهم الاخلاف كما صرح به في مح بر وكما في ذيل الموثقة المتقدمة الا انه منجبرة بالشهرة
هذه اول الموثقة المتقدمة ما رواه ثقة الاسلام وق والشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في
موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان
ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وان كان ارضا مبسوطة وكان موضع منها ارتفاع فقام
الامام في موضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس ولا يجوز ان
يتباعد المأمون بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويستفاد من عبائر الاصحاب انه اجماعي كما في لف اجمع علماؤنا واكثر العامة
على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف ثم الخلاف في حده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة
وقال في ف حده مع عدم الاتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر منه في ط جواز البعد بثلثمائة ذراع هذا نقل
في شرح المنهاج واشترطوا اي الشافعية ان يجمع الامام والمأموم المسجد وان بعدت المسافة وحالت الابنية النافذة واغلقت ابوابها الا
وقيل لا يصح على الاطلاق وذكر الثاني في كتابه وذهب المالك انه اذا صلى في داره بصلوة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح
الاقتداء الا في الجمعة فانها لا تصح والجامع او في رحابه اذا كان متصلا به وقال ابو حنيفة يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها وقال عطا
الاعتبار العلم بصلوة الامام دون المشاهدة وعدم الحائل وحكى ذلك عن النخعي والحسن البصري انتهى اقول المراد بالكثير يعني الاشهر بينهم
وظ كلام ضه في لف عن قول والمشهور المنع من التباعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف قولان لا يخرج الحال المبسوط ولكن نقل في
عباراته بقوله قال في ط وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلاثمائة ذراع على هذا الحد وتقدير انما
يلغو صحة صلوتهم قالوا وكذا اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون
الامام صحة صلوة الكل وهذا قريب من مذهبنا ايضا قال ضه ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور لانه لا قول لعلمائنا في ذلك انتهى و
جعله في يه وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والى هذا القول مال جملة من افاضل
المتاخرين وابن في كرى لصحيحة زرارة المتقدمة ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى من الحائل القصير لا من المسافة وفي دعائم الاسلام عن ابي
جعفر محمد بن علي ع انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة ويكون بين صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف
كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدم ازيد من ذلك فليس في تلك الصلوة لهم بصلوة انتهى وذكر في
فرعان الاول منهما واعلم انه للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم من قبله من المتقدم من نزل لعدم التباعد انتهى وقال في نو
وهو بعيد لان المأموم من قبل الدخول في الصلوة في حكم العدد ح تبطل القدوة اول بناء على المشهور وحد المزبور جاز لهم
وتركهم الاقتداء وعرض مانع وعدم صدق المصلين عليهم قبل اقتدائهم فعلى من خلفهم ان لا يحرم قبل احرامهم بالصلوة الثاني
لو حصل البعد المذكور بخروج الصفوف المتخللة بين الامام والمأمومين من الصلوة عن الاقتداء بهم لانتهاء صلوتهم او بنية الانفراد فهل تنفسخ القدوة
لحصول البعد المذكور ام لا وعلى تقدير الانفساخ هل تعود القدوة بالانتقال الى محل القرب الذي يزول البعد بناء على الجواز يجد بل لو ثم باتمام
اخر اذا انتهت صلوة الامام الاول ام لا ولعل الاظهر انه يشترط عدم البعد انما هو في الابتداء الصلوة خاصة دون استدامتها كما تقدم
نظره في صلوة الجمعة والعيدين من ان شرط الجماعة ولعدم المشترط فيهما انما هو في الابتداء فلو انفض العدد بعد الدخول في الصلوة وجب
جمعه ولو لم يبق الا الامام خاصة ويكره القراءة سورة الناسكة الحمد والسورة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر بعد اختلفوا على
اقوال منتشرة وفي ض قال انه لم يقف في الفقه على خلاف في المسئلة على حد جواز القراءة قال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة
فلا تقرا خلفه الى جهرية او اخفاتية بل تسبح مع تسبيح مع نفسك وتحمد الله تعالى وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة
الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرا وقال المض وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة الامام يكره

يكره القراءة للمأموم ولو لم يسمع المأموم قراءة الامام ولو همهمة قراءة الحمد قال في المقنع واعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا
الى قراءة الامام واذا كانوا في صلوة الجهر فيها بالقراءة يجوز وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال المرتضى لا يقرا المأموم خلف الموثوق
في الاولتين في جميع الصلوة من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة جهرية لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه
وهذا اشهر الروايات وروي انه لا يقرا فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه واما الاخيرتان
فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة
الا ان يكون بحيث لا يسمع صوته ولا قراءته فيما يجهر فيه وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح
والقراءة افضل وابن حمزة الى قوله وان سمعه مثل همهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح في نفسه في الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان
لم يقرأ جاز وان سبح لكان افضل من السكوت وفي قال المض يكره القراءة اه وكذا قال في المعتبر وقال الشهيد في كره لا يجب على المأموم القراءة سواء
كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام ام لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع قال الفخر حجة من
الاخبار ليرفع الشبهة ولاشتهار الاول ما رواه ق في الصحيح عن الحلبي ورواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي ايضا عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته كما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال الصلوة التي لا تجهر فيها بالقراءة
فان ذلك جعل عليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ و
الثالث ما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير
فطرة الرابع ما رواه ق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته
فلا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبع للاولتين الخامس ما رواه في ي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
السادس ما رواه في ي عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرأ السابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ الثامن ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه التاسع ما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام العاشر ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموما على القرآن
فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب الحادي عشر ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا الثاني عشر ما رواه الشيخ ايضا في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيهم الثالث عشر ما رواه ق عن بكر بن محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح الرابع
عشر ما رواه الشيخ عن ابراهيم المرافقي وابي احمد عمر بن ربيع البصري عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف
امام تتولاه وترضى به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تع وانصتوا لعلكم ترحمون الخامس عشر
ما رواه الشيخ ايضا عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين السادس عشر ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه سئل الرجل عن
القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذي خلفه وانما يضمن القراءة السابع عشر ما رواه
الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل يعرفه يأتم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ عند قراءته الثامن
عشر ما ذكره الامام الثامن الرضا ع في الفقه الرضوي حيث قال نقلا عن العالم ع قال اذا صليت خلف امام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت
قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ هذا ما احضرني من الاخبار المتعلقة بالمسئلة قال في بق فاعلم انه لا اثر
لما ذهب اليه المحقق وغيره من القول بكراهة القراءة مطلقا وجها يعتمد عليه لا دليل يرجع اليه مما استدل به الا ما ورد الخبر الثامن ثم اورد
بعد خبر الاول ثم قال والاولى ان يكون النهي على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال انما امر بالجهر لينصت من خلفه

من خلفه مما تقدم ثم الرجح الحريم لانه المعنى الحقيقي اولما امكن الجمع لا يقبل الرد فالجمع اولى من الطرح بعض الاخبار مثل ما قال في خبر الناس الى قوله في صلوة ترضى بجهرته فيها بالقراءة فاقرأ والنفسك في السابع قال قال لا باس به ان صمت وان قرأ في الثالث عشر اذا كان للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيه بالقراءة فيقوم كانه حمار فاى حرام كذلك يؤكد بفعله كلك والرابع عشر وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فلا يخفى على احد فلك الا حكم فروع الاول وجب القراءة على ما لا يقتدى به لانه منفرد والحكم المنفرد كلك الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للماموم التسبيح حال القراءة الامام في الاخفاتية ويستفاد من الخبر الثالث عشر وقال في يق ولا يبعد القول باستحباب التسبيح ايضا ولو كانت الصلوة جهرية وانصت لقراءة الامام اذا امكن الجمع بينهما كما اشار اليه الخبر الخامس الثالث فهل يستحب للماموم الاستعاذة ودعاء الاستفتاح ام لا القولين قال بتحريم القراءة عليه قال في يق الظ بالنسبة الى دعاء العدم لانه من مستحبات القراءة فلا وجه لها هنا وفي الدعاء قد يجوز ما قيل الاستعاذة بالله في جميع الامور ممدوح اما في موضع المخصوص لدفع شيطان لعين فيما تقدم في مبحث القراءة فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم فاستحبابه ثابت والمعارض مفقود الرابع لو قرأ الماموم في موضع الذي يسوغ له الاصحاب له القراءة فيها وفرغ قبل الامام استحب له ان يبقى آية ليقرأها عند فراغ الامام ويركع ويدل عليه ما رواه في في عن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله تعالى وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع قال في كرى وفيه دليل على استحباب التسبيح وتحميده الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام وقال في يق لا يجوز القراءة للماموم الا في صورة واحدة وهو فيما اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع الماموم ولا همهمة فانه يستحب له القراءة وعرفت الراجح هو ما قاله المص واوضحنا لك انفا التاسع المتابعة الظ انه لا خلاف بين الاصحاب وصرحوا بوجوبه كالمص قال ويجب متابعة الامام في الافعال حتى قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء ولقوله ع انما جعل الامام ليؤتم به وفي المنتهى متابعة الامام واجب وهو قول اهل العلم قال ع انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال في يق والظ انه عامي فانا لم نقف عليه بعد تتبع في اخبارنا والى ذلك اشار في الذخيرة وفسره عدم تقدم الماموم وعلى هذا تصدق مع المساوات ولم نجد لهم على هذا التفسير دليلا مع ان المتبادر من اللغة والعرف ان المتابعة هي التاخر وتمسك باصالة عدم الوجوب وحدة الجماعة عند المقارنة ضعيف لا يصلح التاسيس حكم الشرعي الا ان ظاهر كلامه ق والمنقول هنا يقتضي الصحة في صورة المساوات الى قوله وهو الذي يتبع الامام في كل شيء ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منها بعده وحيث كان نظرنا باب النصوص فالظ انه لا يقول الا مع وصول نص اليه بذلك هذا بالنسبة الى الافعال اما الاقوال اما في تكبيرة الاحرام وجب المتابعة فيها اجماعا فلو تقدم الماموم لم تنعقد صلوته ولا ريب في صحة مع تاخره بها عن الامام انما الخلاف لاشكال في المقارنة فقيل بالمنع ويشترك في الذخيرة وعلله في الثاني بالشك في تحقق الجماعة والاتمام ح فلا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت واستدل عليه بما قوله ع اذا كبر فكبروا فان الفاء ظ في التعقيب قول ويدل على الاول رواية الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير ظاهره جواز المقارنة وقواه في الجارية اما غيرها من الاقوال فقولان الوجوب والعدم الاول عليه البيان لتشهد في جملة كثيرة والثاني مستحاد مة وجملة ممن تاخر عنه قال في يق والظ انه المشهور واحتج في ك باصالة البراءة ولانه لو وجبت المتابعة فيها الوجوب على الامام الجهر بها ليتمكن الماموم من متابعته والثاني منفي بالاجماع فالمقدم مثله اما الركوع فلو رفع الماموم قبله ناسيا وكذا السجود اعاد او تعمد فالمشهور استمراره يعني بقائه على حالة التي يلحقه الامام وعن ط القول بالبطلان من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته والتفصيل على خلاف الاخبار وما هو المشهور في عبارة الاصحاب لو تقدم الماموم الامام في الركوع او السجود او الرفع منهما كان عامدا فعل ذلك استمر يعني لا يرجع وما هي يرجع للجمع بين الاخبار فما يدل على الرجوع ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن غياث بن ابراهيم الثقة البتري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا والثاني ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل يكون خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك الصلوة ام يجوز له ركوعه فكتب ع يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته وعن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وروى في يه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه عن السجود قال فليسجد وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام فسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ما لو هوى للركوع والسجود قبل الامام عمدا ق في يق فالاحوط

فالاحوط الاعادة للصلوة بعد اتمامها وعليه الاصحاب والمستند فيه لان مراد الاخبار هو الرفع لا الهوي وقيل ان كان تعمد الركوع حال القراءة لا فالظاهر بطلان الصلوة وان بعد القراءة نقل عن ط ايضا بطلان الصلوة الثاني تقدمه عنه سهوا وظنا منه هوى الامام فيرجع في صورة الهوي للركوع بموثقة الحسن بن علي بن فضال المذكورة موردها الركوع والاصحاب عمموا الحكم في السجود ايضا اما من خصوص الركوع فقد الحكم الى السجود من باب تنقيح المناط القطعي وهو معمول عليه فروع منها رفع الماموم راسه من الركوع والسجود قبل الامام عامدا كان او ناسيا فعليه ان يتم على حاله حتى يلحق الامام ولا يعود لو كان الامام ممن لا يقتدى به كما تقدم منها لو ترك الماموم الرجوع بناء على القول بوجوبه عليه في صورة النسيان كما هو المشهور او مط كما هو احد الاحتمالين في القول الاخر فهل تبطل صلوته ام لا الاول والثاني الثاني دليل الاول ان المتعبد به حكم المتعمد الذي عليه لا ثم لا غير في صورة يجوز منها قال في المنتهى لو تقدم على الامام بركنين كما لو ركع قبله ثم يخفض قبله ان تبطل صلوته ولا اتمام الحكم كما تقدم والشافعي لو تقدم بركنين بطلت صلوته انتهى الرابع الظ في كرى عدم ابطال المتابعة ولا تنفسخ القدوة بالتاخر عن الامام بقدر ركن وق في يق ولا يتحقق الفوات القدوة بفوات ركن وفي كره توقف في بطلان القدوة بالتاخر بركن والمروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع فيمن لم يركع ساهيا كما تقدم ومن المسائل في الجماعة علم بانه من الشرائط اتحاد النوع يعني صلوة الماموم والامام من نوع واحد ولو اختلفا نوعا كاليومية مع صلوة الايات والعيد او بالعكس لم يجز الاقتداء واختلاف النوع كالمفترض بالمتنفل او بالعكس والمقصر بالمتم وبالعكس فلا مانع منه سنقله الخ للاول الدرج في كرى على عدم جواز الاقتداء في اليومية بصلوة الكسوف وبالعكس ونحوه في العيد بقول النبي ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به فتعقيب ق هو من طريق العامة واستدلوه والاظهر في الاستدلال على المنع ذلك بان العبادة مبنية على التوقيف من صاحب الشريعة كميته وكيفيته وصحته والبطلان ونوادي جماعة ولم يثبت عنهم ع قول مضا فالمأمر بان المتابعة التي شرط في الجماعة لم يحصل به اجم ومن شرائط الجماعة ان لا يتقدم الماموم قدامه وفي ج بر باجماعنا الظاهر المصرح به في المنتهى وكرى وك وغيرها اما التساوي في الموقف فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ اقول من شرائط الصحة للقدوة كان عدم تقدم الماموم في الموقف عليه يعني لا يكون اقرب الى القبلة من الامام وعلمنا فيه اجماعي وفاقنا عليه اكثر العامة بان المنقول من فعل النبي ص والائمة ع فمن تخلف الامام او التساوي الموقفين فيه كان خروجا عن المشروع ولا يعلم حال الامام مضافا الى ما تقدم الاخبار على ذلك صحيحة محمد بن عبد الله الحميري المروي في يب قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخة اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله كانه جعل القبر الشريف بمنزلة الامام الجماعة والاحكام فكما لا يجوز تقدم على الامام فيها كلك هنا قال في كره يجوز المساواة بين الامام والماموم مع تعددهم اجماعا انما الممنوع منه هو التقدم على الامام واعتبار ان يكون تاخر الماموم وارفعه في ك بالاصل السالم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه الثاني اختلفوا بان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل الماموم وراسه ولو تقدم اصابع رجل الماموم او راسه لو تقدم بعقب على الامام لم ينفعه تاخره عنه باصابعه وراسه استقربه ق في يه مع اصابع رجل لا يقدح في التساوي تقدم راس الماموم في حالة الركوع والسجود ومقاديم الركبتين والاعجاز حال التشهد وفي دعائم الاسلام عن رسول الله ص قال سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان الحديث وهو ظاهر بالحصول التحاذي المناكب للتساوي فاذا وقع المنكب فقد حصل التساوي في الموثق الثالث اختلف الاصحاب وجواز استدارة الماموم بين حول الكعبة في المسجد الحرام وشرط ابن الجنيد لا يكون الماموم اقرب الى البيت منه قطع به في كرى محتجا به بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة وعزمه في جملة كثيرة ولا بد في الجماعة للمؤمن نية الايتمام باماما معين بالاسم والصفة او الحاضر معه بعد العلم باستجماع الشرائط الامامة من غير خلاف في شيء من ذلك وفي كرى الاجماع على حو اصل النية فلو لم ينوه او نوى الاقتداء بغير معين فسد الصلوة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فضلا المسند لبل على الصحة في نحو هذه الصورة من تنوا ويد الاختصاص وانه لم يرد هما بغيرهما قاله في كرى وحكى وظ بفسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وان كان اهل الامامة ام لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم احوطهما العدم وظاهر العبارة كغيرها وظاهر العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه احد وادعى عليه الاجماع في كره وحج بر ولا ريب في جماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة اما في الواجبة وفاقا للشهيد وغيرهما ولكن في المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة لا مع عدم العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها له ايضا نظرا الى عموم كرمه تع انتهى ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ الصلوة كنت

اكنت اماما ولو قال كنت اماما مالك لم تعد الصلوة بل بطلت الصلوة كل واحد منهما والوجه الثانى ان كلا منهما اتى بجميع الافعال
الواجبة من قرائة وغيرها ولم يخل بشئ من الواجبات فلا وجه لبطلان الصلوة ونية الامامة فيها لصحة صلوة المنفرد فلا توثر بطلا
وفى الاول انه اخل كل منهما بالقرائة الواجبة فتبطل صلوته مضافا الى ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله ع عن
ابيه عن ابائه عن على ع انه قال فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت اماما وقال الاخر كنت اماما ان صلوتهما تامة قال كنت فان قال
كل واحد منهما كنت ائتم بك فقال صلوتهما فاسدة ليستأنفا ورواه فى يه عن على ع والحاصل ان كان ضعيفا منجبر بعمل الاصحاب
بقاعدة كلية وما نقل عن المحقق الشيخ فى بطلان صورة الاولى بقوله لان اخبار كل منهما بالائتمام بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلا
يقبل كالو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها بغير ذلك واجيب عنه بانه غير مسموع فى مقابلة النص على البطلان الثالث قال فى كره
وقطع بالبطلان ان عرض الشك فى اثناء الصلوة لهما فى الامامة والائتمام قال لانه لا يمكنهما المضى فى الصلوة على الانفراد ولا على الاجتماع
وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ لانه شك بعد الانتقال ومن عدم الاتيان بافعال الصلوة وقال فى موضع اخر منه ان كان الشك فى الاثناء
وهو فى محل القرائة لم يمض فيه خلال بالصحة نوى الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهى نية الانفراد وان كان نوى
الائتمام فالعدول منه جائز وان كان بعد مضى محل القرائة فان علم انه قرء بنية الوجوب او علم القرائة ولم يعلم بنيته لكن انفراد ايضا
لحصول الواجب عليه وان علم ترك القرائة او القرائة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب صرح جملة من الاصحاب بانه لا يصح صلوتهما
فى هذا الحال ولا يشترط تساوى الفريضتين لان المعروف من مذهب الاصحاب انهم صرحوا بتسويغ ان يقتدى المفترض بمثله فى نوع
الصلوة اليومية وان اختلف العدد والكمية بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن ق انه قال لا باس ان الرجل الظهر خلف
من يصلى العصر ويصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهما العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزى عنه وما فى
ك ربما استدل له بصحيحة على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر
هل يفسد ذلك على القوم واما حال المرأة معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم ويقبل المرأة صلوتها وهو
جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكره ق وانت خبير بان اعادة المرأة الامام كما قال فى ئ اقول يؤيد المشهور العموم دلالة الجماعة
وما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امام قوم يصلى العصر وهى لهم الظهر قال اجزت عنه وعنهم
الشيخ فى الصحيح عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون فى طريق مكة او غير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها
فيدخل الرجل الذى لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا ان الرجل نوى الظهر والحال ان الامام يصلى العصر فى وقتها يعنى
الفضيلة لها وعن ابى بصير فى الموثق قال سألته عن صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فيجعلها الاولى وليصل العصر
الاخر فان علم انهم فى صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل فى الاولى معهم حملها فى الوسائل هذه الرواية على النهى اما المسافر بالحاضر
وبالعكس وان كان على كراهية ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح والحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى المسافر يصلى خلف المقيم قال يصلى ركعتين
ويمضى حيث شاء ورواه الشيخ فى الصحيح عن حماد ورواه فى يه عن محمد بن على انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة
مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة وما رواه فى يه فى الموثق عن ابى العباس عن عبد الملك عن ابى
عبد الله ع قال لا يؤم الحاضر المسافر ولا المسافر الحضر قال ابتلى بشئ من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ
بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر فائدة محال فى ض لو صلى المسافر مع الحاضر اذا فرغ قبل الامام ولو تشهد معه ثم ينتظر الى ما يكمل صلوته ويسلم معه كان
افضل الاصل للامام ان ينتظر بالتسليم فراغ المأموم ليسلم به فائدة اخرى المشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر فى محله الى ان يتم المأموم
المقيم والمرتضى وابن الجنيد ذهبا الى الوجوب والشيخ وابن ادريس قيح بانه قد صلى فريضته فلا يجب عليه انتظار المأموم المسبوق قال فى يه يكره
ان يكون طويل بما رواه فى يه عن ابى بصير فى الموثق والصحيح عن ابى عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم لا يخرج
من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم فيهم مسبوقا واذ علم ان ليس فيهم مسبوق
بالصلوة فليذهب حيث شاء وانت خبير بان مورد الرواية هو المسبوق مع مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى
الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم فى صلوته بعد ما قدم صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ الامام
من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلوته قال نعم ومن الفوائد المشهور بين الاصحاب
كراهة امام الحاضر بالمسافر وكذا بالعكس ذكره المفيد والمرتضى والشيخ فى ف وابو الصلاح وابن ادريس فى المعتبر والمص فى يع
حيث عده المكروهات وهو ظاهر سلار وعلى ما نقل فى لف ظاهره فى لف الميل الى عدم الكراهة فى الصورة المذكورة واكثر الروايات
المتقدمة كصحيحة حماد بن عثمان وصحيحة محمد بن النعمان الاول قد دلت على جواز امام المسافر بالحاضر من غير كراهة وكذا رواية محمد بن
مسلم على ما يدل على الجواز ويجوز اقتداء المتنفل بمثله اى متنفل كما فى المعادات منهما معا بعاد المأموم والامام معا جماعة الصبيان والعيد
المندوب عند الاصحاب كما تقدم والصلوة الاستسقاء والغدير على قول والمتنفل بمفترض كاقتداء الصبى بالبالغ ومعيد صلوته
جماعة بعد ان صلاها نؤدى بمن سلم يصلى فرع ذكرها فى المنتهى لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان يؤمن به
الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للمأموم ان يصلى فريضة اخرى لحديث فضل التالى قال فيه لو كان الامام
مسافرا سلم ولا يتبعه المأموم فيه فقام المأموم فاتم صلوته ويلوح من الشيخ فى ف يجوز للامام ان يصلى فريضة اخرى وينوى
المأموم الامامة فى التتمة لى بقيت عليه الثالث قال فى المعتبر يكره امام المسافر بالمقيم ودون عكسه عند تساوى الفرضين مسئلة فى
المستحبات للجماعة متعلقات الصلوة وما يتعلق بالامام او بالمأموم ومنها انه يستحب ان يقف الا واحد اذا كان رجلا او صبيا عن يمين الامام
والاكثر والجماعة خلفه وكذا المرأة اذا كانت واحدة كما تقدم الكلام فى ذلك ومنها ان لا يتقدم القارى امام القرائة بل يجلس فى
وسطهم بارزا بركبتيه وكذا لو امت المرأة النساء الا انها لا تبرز عنهن وتقف معهن صفا واحدا ولو هن الرجل وقف خلفه ولو كان
واحدة تدل على الاول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى معهم جلوسا وهو جالس والمشهور عند الاصحاب تعين الجلوس عليهم جميعا مط وقيل يوجز مع
امن المطلع والشهيد الثانى واكثر على انه يجب ط الجميع الايماء وادعا ابن ادريس اجماع وهو الاظهر قال الشيخ فى يه يومى الامام و
يركع من خلفه ويسجد ويشهد له ما رواه فى الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم
بقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومى ايماء للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
على وجوههم وقد فصلناه فى مبحث الساتر واما ما تدل على الثانى منها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع
انه سأله عن المرأة تؤم النساء قال نعم وتقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم
النساء قال نعم تؤمهن فى النافلة واما فى المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن فى النافلة واما فى المكتوبة فلا ولا تتقدمهن وصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم تكن احد اولى منها تقوم وسطاهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فى النافلة ولا تؤمهن فى الفرائض
ومنها انه يستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان المصلى او ماموما وظاهره انه غير خلاف بين الاصحاب كما مر قال فى ئ
قال بل ادعى عليه الاجماع جمع منهم كالمحقق فى تح بره وتدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى ابى الحسن ع انى احضر المساجد مع جيرانى وغيرهم فيأمرونى بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفى من يقتدى بصلوتى والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلى بصلوتى ممن سميت لك فامرنى فى ذلك بامر انتهى اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وعن الحلبى
فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت وانت فى المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل بهم واجعلها سبحة
اقول يعنى نافلة وما رواه فى يه فى الصحيح والحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال فى الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلى معهم ويجعلها الفريضة ورواه فى يه عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع عنه وزاد فى اخره ان شاء وقيل المعنى انه يجعلها
تلك الفريضة التى صلاها وحده فان اعادة تلك الفريضة مستحبة وفى ئ فى يه عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل فان لم يفعل قال لا باس والحاصل انه لا خلاف
ولا اشكال فى صحة الاعادة وفى شرعيتها من صلى الفرض الثانى لو صلى اثنان فرادى ففى استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا
لم يكن معهما مفترض وجهان الثالث قال فى روض واولى الصلوتين والصلوة هى فريضة فينوى بالباقى الندب لا مسئلة المأموم
به على عن العهدة ولو نوى الفرض فى الجميع جاز لرواية هشام بن سالم وان يخص منها انه يستحب ان يخص بالصف الاول الفضلاء قبل
المراد من له مزية وكمال فى علم او عمل او عقل ونقل الاتفاق على الاصل الحكم والاخبار المتعلقة منها ما رواه المشايخ الثلثة عن
جابر عن ابى جعفر ع ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهى فان نسى او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل من
ما دنى من الامام الحديث وفى الفقه عن الرضا ع وليكن من يلى الامام منكم اولى الاحلام والنهى فان نسى الامام او تعايا يقوم
وافضل الصفوف اولها وافضل وقلها وما قرب من الامام اقول والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل وقوله تعالى ام تأمرهم احلامهم
والنهى بضم جمع نهية بضم وعدمية ومعناه العقل ايضا وتعايا اى لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه وفى ير
قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله وميمنة الصف افضل من غيرها وقيل لو ترك ما
الامام اصنافا كالاحرار والعبيد الرجال والنساء والخنثى والصبيان قال شيخ يقف الاحرار من كل صنف مما العبيد من ذلك
الصنف الرجال امام الصبيان والصبيان امام الخنثى والخنثى امام النساء وقال ابن الجنيد يقوم الرجال ولا ثم الخصيان ثم الخنثى

الجنبين ثم الصبيان ثم النساء وبعد الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له ولا حق بقرب الامام من يصلح منه النيابة عند احتياج الامام اليها الثاني قاله الشهيد وغيرهما بان افضل وقوف الامام في وسط الصف في المنتهى يستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ليستوي نسبة المأمومين اليه فيمكنهم المتابعة وقد روى الجمهور عن النبي ص قال وسطوا الامام وسدوا الخلل اما الخبر الاول فما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن ابراهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد والخبر كما ترى بما تقدم فان من المستحبات اقامة الصفوف واعتدالها وكذا سد الفرج الواقعة في الصفوف للخبر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وروى في بعض الاخبار عن ابيه ع قال قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى في ثواب الاعمال في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا واني اريكم من خلفي وروى البحار للصفاني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون في المسجد فيكون الصفوف مختلفة فيها الناس فاصل اليه شيئا حتى اقيمه قال نعم لا باس ان رسول الله ص قال ايها الناس اني اريكم الحديث ومن المستحبات تقارب الصفوف بعضها من بعض في كرى قال فلا يزيد ما بينها على مسقط جسد الانسان اذا سجد لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع وقد مر ايضا ذكره فظ وقد تقدم ومنها يستحب ان يسبح المأموم حتى اذا فرغ الامام عن القراءة فيما كان في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة حتى يركع لا ان يسبقه بالقراءة روى الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت اكون مع الامام وافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله تعالى واثن عليه حتى يفرغ وعن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ومثله وورد في الصلوة خلف المخالفين دروى في الموثق عن اسحق بن عمار سأل ابا عبد الله ع فقال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وغيرها من الاخبار ومنها الافضل للامام ان يصلي بصلوة اضعف من خلفه لما رواه الشيخ وقد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه وما رواه في عن السكوني عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك الحديث وما رواه في قرب الاسناد في الصحيح عن ابي عبد الله ع ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذلك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وفي حديث آخر انه خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه قال في الفقيه كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة فانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه صلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها ومنها افضل للامام ان لا يقوم من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلوته روى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وما رواه في عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه الصلوة بهم ثم وما رواه في الموثق عن سماعة قال ينبغي للامام ان يثبت قبل ان يتكلم احد حتى يرى ان من خلفه قد اتموا صلوتهم ثم ينصرف هو وفي صحيحة الحلبي او حسنة بانه يستحب له البقاء بعد التسليم على هيئة الصلوة فلا يتكلم ولا يلتفت حتى يتم من خلفه وهذا الاخير اخص مما ذكره الاصحاب من مستحبات والافضل له ان يسمع من خلفه كلما يقول للخبر منها ما رواه في عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان لا يسمعونه شيئا مما يقول واعلم ان الاصحاب سلفا وخلفا على الخفات في الاخيرتين على الامام والكراهة على المأموم وان لفظ ينبغي محمول على الاستحباب بين كافة الاصحاب جدا ولفظ لا ينبغي وحمله على الكراهة اتفاقا او مع خلاف نادر وقليلا كما لا يخفى على المتتبع من ذوي التحصيل ويدل رواية ابي بصير على تأكد الاسماع للتشهد حيث قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم رواه الشيخ وفي الصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن المستحبات ان يطيل بعد ركوعه انتظار الداخل لما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وفي خبر مروان بن عبيد عن اصحابه عن ابي جعفر ع قال قلت له اني امام مسجد الحي اركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ومنها ان يقول الحمد لله رب العالمين لما رواه الحسين بن سعيد في كتابه وابن ادريس على ما حكي عنهم في المنتهى انتهى ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح

في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ منه من قراءتها فقل الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ومثله ما رواه جميل في جمع البيان للطبرسي ومنها ان يكون القيام المأموم الى الصلوة اذا قيل والمؤذن المقيم قد قامت الصلوة على المشهور واستدل عليه بانه هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة تصديق والاظهر في ذلك الخبر ما رواه الشيخ وفي عن الخياط قال سمعت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على رجليهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على رجليهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل عن القوم فيقدم وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوم على رجليهم ويقوموا بعضهم ولا ينتظر الامام قال قلت وان كان هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظر ويقدموا بعضهم وقيل ط وقت القيام ان الصلوة عند فراغ المؤذن من كل الاذان ودليل عليه غير ظاهر عندي وعند البعض قبل وقت القيام عند قوله حي على الصلوة ما نقل في الفقه اما المكروهات في الجماعة المؤمنين ومنها يكره ان يقف المأموم وحده في خلف صف لا مع عذر مثل ان تمتلي الصفوف فلا يجد موضعا فيجوز له ان يقف وراء الصفوف وخلفهم وحده خارجا عنهم من غير كراهة ونقل عليه الاجماع في المنتهى وكذا في يشعر به وعلى المنع والحرمة عند ابن الجنيد قال ان امكنه الدخول من غير اذى بغيره لم يجز قيامه وحده ويدل على قول المشهور ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصل خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول والصف قام حذاء الامام فان هو عاند الصف فسد صلوته وفي دعائم الاسلام عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي لا تقومن في العثكل قلت وما العثكل يا رسول الله قال تصل خلف الصفوف وحدك وعن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد ع انه سئل عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معهم في الصف الذي بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك صل وحده فهو معهم وقال تم في الصف ان استطعت واذا ذاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس وعن علي ع قال ان الرجل اذا لم يستطع ان يدخل الصف فليقم حذاء الامام فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف ثم قال العثكل بالفاء والسين المهملة وهو بالضم والكسر الفرد الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل وهو رجل فسكل كذبرج رذل وكزنبور ويجرون متأخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى يتم الصف وغيرها من الاخبار ومنها وكذا يكره للمأموم ان يصلي نافلة بعد الاقامة وقول المقيم قد قامت الصلوة على المشهور وعن الشيخ في يه وابن حمزة انهما منعا ذلك وروى الشيخ وقد في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة وذكر الاسناد عن محمد بن علي والحسن بن طريح وعلي بن اسمعيل كلهم عن عمار بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي ع رسول الله ص لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله ابن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال النبي ص يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا قال له ذلك مرتين او ثلثا وروى عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلوته كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع ركعتين فاذا ارتفع النهار قضاها وقال في الجامع الخبران تدلان على المنع وقال في يق انما المنع من حيث انه وقت صلوة ركعتي الفجر اقول والمراد بالمنع هو هو كراهة لا التحريم بل بمعنى اقل ثوابا فلما تدع الجماعة فلا يمكن التوفيق فيه لعدم انعقاده ثانيا وامكان قضاء تلك الركعتين محمول على الكراهية ومن المكروهات ان يخص نفسه بالدعاء لما رواه في يه من مرسلا ان رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم قال في يق والظاهر الاتيان بالدعاء المخترعة من نفسه لا المأثورة عن الائمة ع فالظاهر الاتيان به على الوجه المنقول له كان تحصيلا للفضيلة والله العالم الثاني يعتبر في الامام وهي امور الاول العقل فلا ينعقد امامة المجنون ولا واحد العدد الاعتدا او بفعل حتى الكلام فيما لو كان يعتوره الجنون ادوارا فهل يجوز امامته في حال الافاقة الظاهر ذلك وهو المشهور وبه صرح ره في باب الجماعة من كره وقطع في باب الحكمة من كره بالمنع من امامته مستندا الى امكان عروضه حال الصلوة له ولانه لا يؤمن احتلامه في حينه بغير شعور وروى ان المجنون يمني حال جنونه ولهذا نقل ره في يه على ما حكي عنه انه يستحب له الغسل بعد الافاقة وقال في يق التعليل عليه فنعوذ بالله تعالى ذي الجلال والاكرام عن جميع الالام والاسقام والثاني الايمان يعني اعتراف والاعتقاد بالاصول الخمسة التوحيد والعدالة والنبوة والامامة والمعاد فكان من جملتها امامة الائمة الاثني عشر ع وقد فصلناه في رسالتنا الموسومة بمصباح الدين حيث يصل قاريها الى عين اليقين ولا خلاف بين الاصحاب في اشتراطه على الامام في حال امامته وللصحاح ما رواه في عن زرارة باسناد احدها من الصحاح او الحسان بابراهيم قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهكذا اما لئن كنت قلت فقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين فضحك ع ثم قال ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا

قال هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعد وعنه ع في تفسير ما قال اللمم بعد الحنث اي الذنب بعد الذنب يلم به العبد ثانيا
لبعض المهمات كما في البحار وبعض العلماء مثل سليمان بن عبد الله البحراني والشيخ عبد الله بن صالح البحراني بان العدالة المشترطة في امام
والشهادة والقضاوة والفتوى امر واحد باي اقوال الثلثة ايه ما قال امير المؤمنين لشريح قال يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي
او وصي نبي او شقي وما رواه ثقة الجليل ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج بسنده الى الامام العسكري في تفسيره عن الرضا
ع قال قال علي بن الحسين ع اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر
من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن
من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر و
يحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما اكثر من ترك ذلك
اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا
مع هواه يكون على عقله او يكون عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والاخرة
يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى اذا قيل له اتق
الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه
لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي بما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التي قد يتقي من اجلها
فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة
في رضى الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم في دار
لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه
فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ثم اعلم ان من علم من نفسه الفسق مع انه ظاهر العدالة
فهل يجوز له الدخول في امامة الجمعة والجماعة والشهادة والحكم بين الناس والفتوى ام لا قال الشيخ نعم علي شاهدي الطلاق بعد ان ذكر
انه لا يقدح فسقهما واقعا مع ظهور عدالتهما بنسبة الى غيرهما ما صورته هل يقدح فيهما في نفس الامر بالنسبة اليهما حتى انه لا يصح
لاحدهما ان يتزوج بها ام لا نظرا الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة ق في بقاء ظاهر وجهان وكذا الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما
في الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى تسقط حقوق الزوجة وتستبيح اختها والرابع طهارة المولد يعني ان لا يعلم انه ابن زنا
وهو مذهب الاصحاب من غير خلاف وتدل عليه ما رواه في يه عن امير المؤمنين ع مرسلا ورواه الشيخ في يب في الصحيح عن زرارة عن الباقر
قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه
في في الصحيح عن ابي بصير ليث المرادي وفي يب في الموثق عنه وبعبد الله بن مسكان عنه عن الصادق ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه في يه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلي
بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود واما من نال الالسن ولاد شبهة ومجهول
الاب غير مقدوح عند جملة من الاصحاب وربما قيل بالكراهة والخامس البلوغ على الاظهر الاشهر فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزا و
المنتهى انه لا خلاف فيه مع انه جوز الشيخ في ط وف امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرايض وهو ظاهر يه هذا قال الماتن على الاظهر
وتوبيخه وظ انه غير جمعة لا وجه له للاخبار ومثل رواه في الحسن والصحيح بابرهيم بن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم البتري الثقة عن
الصادق ع قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وفي الموثق عن سماعة عن الص ع قال تجوز صدقة الغلام
وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم هذه الاخبار رابد الشيخ ما ذهب اليه في ط وذلك بعد توجيه كلام الشيخ قال وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مط
لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعل محرم ويؤيده رواية اسحق
بن عمار عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال لا باس بان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وفي بق هذه لا يكون الاجتهاد في
في مقابل النص والا فيجب الخروج بالدليل عنه والخبر يمكن حمله على غير امام وظاهر المحقق الاردبيلي تقوية هذا القول لولا الاجماع
المدعى من المنتهى كتاب الصوم وغيره وقول الحق ما حققه المحقق الاردبيلي في زبدة البيان بجماعة البالغ المكلف السادس السلامة
من البرص والجذام والحد الشرعي والاعرابية اختلف الاصحاب في جواز امامة اولى الشيخ في يه وف المنع من ذلك مط وهو اختيار
المنتهى وكذا في الانتصار وابن الكراهة في ط وابن حمزة المنع ايضا الا بمثلهما وابن ادريس يكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين و
اما الاخبار المتعلقة المتقدمة كصحيحة زرارة وابي بصير ورواية محمد بن مسلم ومنها ما رواه الشيخ في يب عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن

ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار وما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم
قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال هل كتب البلاء الا على المؤمن وما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن ابي العلاء عن
الص ع قال سالته عن المجذوم والابرص منا يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهن الا المؤمن وهل كتب البلاء الا على
المؤمنين وروى ق في الخصال على الاظهر عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي
بعد الهجرة والشارب للخمر والمحدود والاغلف اقول فقد علمت ان المؤمن يبتلي ببلاء اما ان المؤمن ولحد الشرايط غير مقدوح وطريق جمع
هو حمل بالكراهة والتقية او التقية لذلك وغيره واما القولان الاخران في المحدود فلا اشكال في عدم جواز الايتمام به لفسقه وبعد
وعليه اكثر الاصحاب وعلله الماتن في المعتبر بنقص رتبته عن منصب الامامة وان زال الفسق بالتوبة ومنعه بالصلاح الا بمثله ورده بانه ليس
بادون من الكافر بالتوبة واستجماع الشرايط والرابع يعني الاعرابي بعد الهجرة واصراره على ترك لغير عذر شرعي في خبري الاصبغ ومحمد بن
مسلم وعلله المنع ط لاخلاله بالواجب عليه وهو الهجرة واصراره على الترك وفصل في المعتبر انه لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها
في الامر السابع الذكورة فلا تصح امامة الانثى ولا الخنثى لعدم جواز امامتهما للرجال كما علمت ويذكره انه قال في كره يشترط في امامة الرجال
الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال علماء العامة ايضا وسنفصله ان شاء الله تع ولا يؤم القاعد القيام انما يؤم مثله وهو قول علمائنا
اجمع كما صرح به في ف والتذكرة والمنتهى وغيرهما على ما حكى عنهم في جمع وتدل عليه ما رواه ق في يه مرسلا قال قال ابو جعفر
ان رسول الله ص باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قال وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشحب شقه الايمن
فصلى بهم جالسا في غرفة ابرهيم وجعل صاحب الوسائل نصرا بالقول بالكراهة وجوز العكس ثم اورد الرواية الاولى وجملة من الاصحاب
استدل بما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤمن المقيد المطلقين والفالج الاصحاء وكذا لا يؤم
في جميع المراتب لا ياتم الناقص بالكامل ولا الجالس بالمضطجع وما تصح به الاستدلال لهو لا ولا لصراحته في المدعى في كره ولو امكن بالقائم
المكتسي عاجز عن الركوع والسجود جاز امامته له في الافعال ولا يجوز ايضا ناما اي القاري المراد بالامي من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او
ابعاضهما على ما فسره الاصحاب المشهور انه لا يجوز امامة اللاحن في قرائته ولا المبدل حرفا بغيره بالمتفق سواء كان اللحن يغير المعنى كضم تاء انعمت او لا
كفتح دال الحمد تمكن من الاصطلاح او لم يمكن وعند الشيخ امامة من يلحن وقرائته مكروه سواء في الحمد وغيرها حالة المعنى ولم تخل ذلك بحسن
لسانه والا تبطل صلوته وابن ادريس بن اختصاص المنع بما يحيل فنفي لف لوجه عندك انه لا تصح ان يكون اماما اذا تمهل فلان صلوته لا انه
لم يقرا القران كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعرابي كالاخرس فكما لا يصح امامة من لا يتمكن من الاعراب كذا الكلام لا يجوز الا
المؤوف اللسان بالسلم اعني لا ثقي بالثاء المثلثة الذي يبدل حرفا بغيره وخصه بعض بعضهم يبدل الراء لاما والارت هو الذي يبدل
تاء وفي حكمه الايفي بالياء المثناة التحتاني وهو الذي لا يبين الكلام ولا ياتي بالحروف على الصحة والتمام والفافاء وهو الذي لا يبين
من لا يحسن تادية التاء والفاء الابتر بعد هنا فصاعدا ويبدلهما بغيرهما على ما قيل ماعدا التمتام والفافاء عند الاصحاب لا تصح امامتهم
وجوز الايتمام بهما في المعتبر قال لانه لا يسقط الحرف بل يكرره والحق ان الصلوة بهم مشكل لعدم نص في جواز الصلوة بهم كونهم كلمة
ولا يجوز الايتمام المراة والماموم ذكرا ولا امامة الخنثى لذكر ايضا نقل ذلك غير واحد من الاصحاب بما رواه عن النبي ص قال لا تؤم امراة رجلا
وعنه ص قال اخروهن من حيث اخرهن الله تع وقالوا ويؤيده ان المراة مامورة بالستر والحيا والظاهر ان الاخبار عامية كما صرح به بعض فلا
قال في بق وما لا يحتمله لو استدل به هو ما سلفناه في كراهة المحاذاة وفي الخبر في دعائم الاسلام عن علي ع قال لا تؤم المراة الرجل و
تصلي بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطاهن ويصلين بصلوتها انما الخلاف في امامة المراة بمثلها في الفريضة اما النافلة فالظ منهم الاتفاق
على الجواز امامتها اما الفرايض المشهور هو الجواز بل في كره قال انه قول علمائنا اجمع وفي المرتضى المنع والمنقول عن الجعفي وابن الجنيد ونفى عنه
في لف البعد ما نقله والاختلاف للاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المراة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء قال لا باس
به وعن عبد الله بن بكير في الموثق وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن علي بن يقطين باسناده عن محمد بن علي بن عيسى اليقطيني وفيه كلام عن ابي الحسن الماضي
ع قال سالته عن المراة هل لها الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها
في الفريضة اما ما تدل في النافلة لا غير مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن المراة هل تؤم النساء
فقال تؤمهن في النافلة واما في الفريضة فلا واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وما رواه ثقة الاسلام والشيخ
عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا
تتقدمهن وما رواه وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها

منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر وتكبرن وما رواه الشيخ عن الحلبي في القوي عن ابي عبد الله قال تؤم المرأة النساء في الصلوة تقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها وتؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة قال في روايتي سليمان بن خالد والحلبي انهما نادرتان لا عمل عليهما واعترض عليه بانه غير جيد لوجود القائل وموافقتهما الصحيحة هشام المتقدمة وفي كرى جمع بينهما بحمل الاخبار المانعة على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب وفي الذخيرة قال والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرائض جائز ولكن الافضل تركها ولا تؤم الخنثى لاحتمال الذكورية اما الخنثى المشكل للرجال لاحتمال الانوثية في الامام ونقل في كرى عن ابن حمزة انه جوز ذلك لتكافؤ احتمالين فيهما والاصل صحة وفي غاية الاسلام عن علي ع قال لا تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى واحق بالامامة من غيره بتصريح الاصحاب والمخالف فيه مفقود وقال في ح ي بلا خلاف فيه اجده وبه صرح الفاضل في المنتهى وغيره والمراد بصاحب الامارة من كانت امارته شرعية بمعنى انه منصوب من قبل المعصوم فلم في وقت تمكنهم وسلطانهم كانوا يبعثون امراء للبلدان للامر والنهي والحكم بين الرعية والجمعة والجماعة ونحو ذلك والمراد بصاحب المسجد يعني امامه الراتب فيه وصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن ملكا له وقالوا وكذا القاضي اولى من غيره ممن لم يكن كذلك وصرح بان الامام الاصل مع حضوره اولى من الجميع واعلم وظاهر الاستدلال بما قال الرضا في فقه الرضوي وهو ما قاله في موضع من الكتاب ان رسول الله قال صاحب الفراش وصاحب المسجد احق بمسجده وقال في باب صلوة الجماعة اعلم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده وفي غاية الاسلام عن رسول الله ص انه قال يؤمكم اكثركم نورا والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد قال الشهيد الثاني لو اجتمع صاحب الامارة مع صاحب الراتبة وصاحب المنزل فصاحب الامارة اولى واعلم ايضا ان الامام المعصوم مع حضوره اولى بالامامة من غيره لانه صاحب الرياسة العامة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم ولو منعه مانع فاستناب فلا ريب ان نائبه هو اولى واعلم ايضا ما قاله في المنتهى لو اذن المستحق من هؤلاء في تقديم غيره جاز وكان اولى من غيره معللا بان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية واشكل بانه اجتهاد في مقابلة النص والرابع وكذا ان حضر رجل من بني هاشم كان هو اولى بالتقدم ببعض اذا كان الهاشمي ممن يحسن قراءته ونقل الشيخ في ط والشهيد في كرى وقال فيها العلم الشيخ ارادته غير الامام وصاحب المسجد مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ وتبعه بعده ابن البراج في تقديم الهاشمي وابو الصلاح بعد الافقه القرشي وكذا ابن زهرة ومروي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها الى ان قال في كرى واذا تشاح الائمة ويختاروا ويرغبوا قدم للامامة من يختاره المأمومون للامامة وفي لك قال فاذا تشاح الائمة في الامامة فاما ان يكره المأمومون امامة بعضهم واما ان يختاروا امامة واحد بأسرهم وان يختلفوا في الاختيار فان كره جميعهم لم يؤمهم لقوله ع ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة لعدهم من يقدم قوما وهم له كارهون واذا اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان اختلفوا فقد اطلق الاكثر الى مرجحات لائقة وبصلي كل قوم ما يختارونه لما فيه خلاف المشار للاحق هكذا ذكروه واستندوا في الترجيح في مقام الاختلاف الى ما رواه في في الصحيح عن عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه انتهى وقال في ق بعد ما نقل كلام لك قال لا اعرف فيه وجها ولا عليه دليلا الا مجرد اعتبارات تخريجية لا تصلح مستندا للاحكام الشرعية ثم استدل بما قال الرضا في الفقه الرضوي قوله ع فان اولى الناس بالتقدم بمثل ما مر بزيادة فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وفي غاية الاسلام فالمشهور عند الاصحاب لو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها التقديم الاقرأ على الافقه وقال ق في لف الى العكس وكذا السيد في لك وفاضل الخوانساري في الذخيرة وصاحب المفاتيح والشيخ الحر العاملي والشيخ المتبحر البحراني في ق قال في لف لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة وامكان تداركها الصلوة وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما رواه العوني عن ابيه نفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منهم لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وفيه تقديم المفضول على الفاضل وكرى عن ابن ابي عقيل لا يجوز امامة المفضول بالفاضل ولا الاعرابي المهاجر والجاهل العالم وجماعة الاقراء بمعنى الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وزاد بعض الاعرف بالاصول والقواعد المقررة وذهب بعضهم الى تقديم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه كما صرح في رواية ابي عبيدة وفي ط بعد الافقه الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن بعد الافقه وقال في ق والمستند المعتمد عليه مفقود الا ان يكون مجرد اعتبارات يعتبرها كل منهم بما ذهب اليه كما هو شأنهم في كثير من الاحكام اقول وكيف مع انه من انفا ما رواه ابي عبيدة وما قلت مما صرح به الرضا ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم للقرآن وان كانوا في القرآن سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان

وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده مما تقدم وفي غاية الاسلام ويستحب للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول من الاذكار ولا يسمعهم التشهد لما رواه في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه مما يقول وربما يسبق الى بعض الافهام وقد تقدم مفصلا الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في الاستنابة ولو احدث في اثناء الصلوة قدم من ينيبه مع وجود شرائط الامامة فيه وعرضه عارض وكذا لو مات او اغمي عليه ومن يتم بهم الصلوة والاثناء ينفث المأمومون وكذا يستنيب لو كان مقصرا والمأموم متما للاخبار منها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركوع ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وما رواه في في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد يومي بيده عن اليمين والشمال فكان الذي يومي اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وما رواه في يب مرسلا قال قال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم ينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل صلوة كلها وما رواه في يب عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما وما رواه عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فتدل الصحيحة الحلبي وتستنيب الامام لو مات الامام وكذا يدل ما رواه في الاحتجاج من توقيعات الحميري للناحية المقدسة قال كتب الحميري الى القائم ع انه سأل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال ع يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد اذا لم تحدث ما يقطع الصلوة تم صلوته مع القوم الحديث وصحيحة معاوية بن عمار ومرسلة دخوله والصلوة على غير طهارة نسيانا وتدل المذكورين لو احدث الامام في الصلوة ورواية سلمة ابي حفص لو اصابه الرعاف ولم يمكنه الغسل وما رواه طلحة بن زيد لو كان امام مسافرا وكذا تدل عليه ما في الموثق عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا تم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه الحديث اما الاصحاب نقلوا الاجماع بدخول الاغماء في تلك الصور ولو ان مات الامام واغمي عليه يستنيب من يتم بهم الصلوة وقد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات او اغمي عليه يستحب للمؤمنين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة في كره وقال في لك مقتضى ما رواه في يب في الصحيح قال علي بن جعفر اخاه موسى عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم بالامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم هو الوجوب الاستنابة الا ان مر في كره نقل اجماع علمائنا على انها ليس بالوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية مع ان المنفي يكون انما يتم الحاضر بالباقي وبما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع عن المسافر الحديث وما رواه في يب عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ويجعل الاخيرتين سبحة وتقدم ايضا ومنها المتطهر بالتيمم وهذا مشهور بين المتأخرين من الاصحاب بل قال في المنتهى على ما حكي عنه لا نعرف خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن وعن السكوني عن جعفر ع عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء واحمله على الكراهة لما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله تعالى جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهو طهور قال لا بأس وعن ابي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وحمله خبر الاول في بق على التقية والحق ما قاله بانه الخبر المنع والجواز الجمع بينهما الكراهة ومنها يكره ان يستناب المسبوق بركعة واكثر في صورة الحاجة للصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقوله وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد يومي اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي يومي اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وما رواه في يب عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه ع انه قال اذا اتم صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته ورواية طلحة بن زيد المتقدمة ايضا الا انه قال فيه ثم يقدم رجلا فليسلم بهم ويقوم هو ويتم صلوته وصورة جمع هو التنجيز يكره ايضا

ايضا ان يام الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته واستهار كلها بين المتاخرين وقوم مفصلا مع الاخبار والاقوال امامة الجمعة
ويكره امامة الاغلف غير المقصر في الختان ومنع منه جماعة نحو الشيخ والمرتضى واشكل في ذلك لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون
فاسقا فلا يصح والصحة في المعتبر الوجه ان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة ليس الغلفة
مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال وتطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابن الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له الشهادة ولا يصلى
عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم اجمعهم زيدية مجهول الحال والثاني
ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه نظن ما يدل على اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع متعلقا على الغلفة فادعى الاجماع
فذلك يلزم من جملة ونحن ما ادعاه انتهى كلام المعتبر وما احسن كلامه لان مع وجود العذر والمذبور كيف يقتضي بطلانه صلوته وانتهى
الى شيء من العبادة انما هو امر خارج واقول ايضا مما يدل على النهي ما نقله في البحار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة
النهدي عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وما رواه ق في الخصال
بسنده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع سبعة لا ينبغي ان يؤم الناس والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف
ومنها من يكرهها المامومون وعليه جملة من الاصحاب للاخبار المتضافرة منها ما رواه ق في يه مرسلا قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله
لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
الحديث في كتاب المذكور باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى ان يام الرجل قوما الا
باذنهم فقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل
اجر القوم ولا ينقص من اجرهم شيء وفي الخصال بسنده عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل
يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الابق من مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيتها بغير اذن زوجها وعن ذكره باسناده الساباطي عن ابي عبد
الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا واماما ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ثم ويطيع مواليه
في الامالي بسنده عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال ورجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط وفي رواية عنه ع الى قوله انك لمحروط قال في النهاية الخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والطاء المهملة الذي يتهور في الامور
ويركب راسه في كل ما يريد وحمل الاصحاب على الكراهة ويكره ايضا امامة الاعرابي بالمهاجرين وقد تقدم بان المراد بالاعرابي فانه نسبه الى الاعراب
ولم يعلم الامامة مثل المهاجر واسكان الامصار المتمكنين بتحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام وللاخبار المتعلقة اقول منها
امامة العبد ولم يتعرض المص لعله لا خلاف الذي صرح بين الاصحاب في امامته لم يذكره المص وقال في يه وط لا يجوز ان يام الاحرار ويجوز
ان يام مواليهم اذا كان اقرأهم وابن بابويه والمقنع لا يام العبد الا اهله وابن حمزة ان العبد لا يام الحر وابن الجنيد وابن ادريس امامة
وعدها جائزة مط ويكره ابو الصلاح والاخبار منها ما رواه في في الصحيح والحسن عن زرارة عن جعفر ع قال قلت له الصلوة خلف
العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن اقفه منه الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم
وفي قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قارئا ورواه الشيخ
عن نوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله وجمع بينه وبين الاخبار بحمله على الاستحباب اقول ومنها امامة
المقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالصحاح ولم يذكره المص قال في يه ان امامة المقيد بالمطلقين ترجع الى امامة القاعد بالقائمين وعن
انها ان الحكم فيه هو التحريم اقول لعله لهذا الوجه لم يذكره المص في المكروهات اقول ولما كان لنا الذكر الاخبار فنذكر ما رواه في في عن
السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج ولا صاحب التيمم المتوضين
عن محمد بن مسلم عن شعيب قال قال في حديث لا يام المقيد المطلقين وفي ظ كلام بعض الاصحاب على جواز امامة المقيد المطلقين وصاحب
الفالج الصحاح والمشهور الكراهة الا مع عدم تمكنهما عن الاتيان بافعال الصلوة انتهى وهذا اذا كان لم يسقط ولم يترك شيء من الواجبات
من الصلوة على الامام والا اذا كان الامام من المقصر ويسقط من الصلوة بعض الواجبات والظاهر عند الاصحاب المنع كما صرح ومنه
ما قال الشيخنا البحراني في يق ولعله مذكور في البحار الطرف الثالث في الاحكام من البطلان والصحة ومسائل تسع الاولى لو علم
وتبين فسق الامام او كفره او حدثه لكن انه على غير طهارة لم يعد المصلي الصلوة على الاشهر والاظهر فالصلوة من انه به صحيح في ق
ح وعليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي حيث يجب الاعادة في امور المذكورة في اولها ومعتمد الثاني لو في اخرها والمرتضى وفي ل
والذخيرة نقلا عنهما وظاهر المرتضى من في ل والذخيرة نقلا عنهما وظاهر المرتضى عن ما نقل عنه خالف في كل من المسائل الثلث

اعني الافسق لا امام وكفره وحدثه وبطن من لف وضمن ان خلاف السيد انما هو في مسئلتي الكفر والفسق اما في المنتهى من صلى خلف
من ظاهره العدالة وبان فاسقا لم يعد به قال الشيخ والمرتضى بعد ثم قال الثاني لو صلى جنب ابي محدث عالما اعاد بغير خلاف ولو كان جاهلا
لم يعد قال المرتضى يلزم الاعادة دون المأموم قال وقد روي ان المأمومين ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ونقل في يه عن جله
انه سمعهم بانه لا اعادة شيء مما جهر فيهم وعليهم اعادة ما صلى لهم مما لم يجهر فيه اقول ويدل على القول المشهور ما رواه ثقة الاسلام
والشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجلا فلما
صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال ق في يه في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا
من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن جماعة صلى بهم امامهم وهو غير طاهر يجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم وهذا عنهم موضوع وعن عبد الله بن بكير في الموثق به قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل ام في السفر
هو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وعن عبد الله بن ابي يعفور بسند لا يبعد ان يكون موثقا قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي في القوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير قبلة قال ليس عليهم اعادة وما رواه ق في الصحيح عن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من صلى بقوم وهو جنب
او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع من قد خرج
الى خراسان وكيف كان من لا يعرف قال هذا عنه موضوع وباسناده عن حميد بن زراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل صلى
بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وما رواه في في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون وما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء
يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر واما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي بالناس على
غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب اجاب في التهذيب
بان هذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما حكمه كذلك لا يجوز عمل به على ان ما فيه يبطله العصمة امام ذلك واما الاخبار التي تدل على الاعادة
ما في البحار عن نوادر الراوندي بسند فيه عن اسمعيل بن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع عن ابائه عن علي ع قال من صلى بالناس وهو جنب اعاد
هو واعاد الناس وما رواه في دعائم الاسلام عن علي ع قال صلى عمر بالناس صلوة الفجر فلما قضى الصلوة اقبل عليهم فقال يا ايها الناس
ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى فقال على الاعادة ولا اعادة عليكم فقال له علي ع بل عليكم الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم
يركعون ويسجدون فان فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأموم قال في البحار يمكن حمله على عدم كونه جنبا او على الاستحباب او على التقية لانه
مذهب الشعبي وابن سيرين واصحاب الرأي من العامة وان كان اكثرهم معنا في تلك المسئلة ورجح الثالث في يق لان مذهب ابي حنيفة واصحابه
المعبر عنهم باصحاب الرأي قوله بهذا الاتفاق للطائفة الناجية وكثرة الاخبار المستفيضة والموثقات المزبورة واخبار صريحة الصحة
به فمن له الترجيح بخبرين ضعيفين مقدوحين مدوحين ولو كان المأموم عالما قبل الصلوة اعاد مطلقا لعدم حصول الامتثال الا اذا
اتى بما لا يخالف للتقية او مطلقا فظاهر النصوص والفتاوى عدم الاعادة مع عدم التقية احوط وتقدم الكلام في بحث استحباب الصلوة مع
المخالفين من ذلك الثاني منها اذا خاف المأموم فوت الركوع لبعده عن الصفوف المأمومين عند دخوله في الصفوف ليركع مع الامام ركع
قبل دخوله من موقفه ثم جاز ان يمشي راكعا ليلحق بالصف الا ان يكون البعد بما لا يجوز التباعد عنه به على ما نص به جماعة منهم المقداد ولو
سجد الامام قبل التحاقه جاز له السجود في موضعه ثم الحاقه بالصف قائما وفي المنتهى مذهب علمائنا اقول ويدل مومار وان الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سأل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي هو راكع حتى يبلغهم
قال ق في يه وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى ويدل على الثاني ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لو كان
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد لصلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا وركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف حمله في يق على التقية بان الصلوة معهم انما هي
الانفراد فهو كان منفردا والكلام في المأموم الحقيقي اقول ان المراد بتلك الاخبار الاستعلام هل يجوز ولم يضر الصلوة ام لا ليس مما نقول
بما نحن فيه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى
قبله ورواه الكليني مثله وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركعته وانا وحدي

وجبك واسجد فاذا رفعت راسي اي شئ اصنع فقال ع قم فاذهب اليهم فان كان قياما فقم معهم فان كان جلوسا فاجلس معهم فقال الشهيد الثاني المشي في حال الصلوة بتم حاله الذكر الواجب قال ويحتمل ان مستنده المحافظة على وجوب الطمانينة والاقرب بالعكس بخصوص الطمانينة بها وجوز في المنتهى من غير ضرورة ونحوه قال بخلاف البعض العامة ويؤيده في الذخيرة بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر الخبر وجوه في تحقق الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط والمسجد وجه يكون اذا كان وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول والصف الذي هو من خلفهم لعدم المشاهدة في الصف الجماعة وانما يقيد بالصف الاول عمن الى جانبيه في الصف الثاني عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه في كري مقرا ما هو به ايضا وفاقا له ولصريح الفاضل في كره ونهاية الاحكام وفي المنتهى وشبهه في ذلك من غير نقل خلاف فيه بل حتى من المحقق في يع وعن في التحرير بانهم من عبارة عدم المخالفة فانه قال لو صلى الامام في المحراب داخل صحت صلوة من شاهده من الصف الاول خاصة ويصح صلوة الصفوف الباقية لانهم يشاهدون من شاهده انتهى وظهر من عبارة الاصحاب ان المراد بصف الاول هو الصف المتاخر عن الامام فيدل على فساد من على يمين مقابل الامام ويساره منه لعدم ظهور الامام الشهيد الثاني والمحقق الثاني فان عبارتهما صريحة في ذلك في فتواهما به مع عدم نقل خلاف مشعر بعدم الخلاف وبعضه ايضا وبعد ظهور مخالفة في اصحابنا المتاخرين عن الفاضلين مع تصريح جملة منهم بالحكم الرابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام لصلوة الفريضة للجماعة قطعها المأموم النافلة ان خشي الفوت للجماعة التي اهم من النافلة لان الجماعة في نظر الشرع المقدس اهم من النافلة ولكن لو لم يخش الفوات فانه يتمها جمعا بين الوصفين والمراد بالفوات يعني فوات الركعة واحتمال فوات الصلوة كما لا يبعد ويدل عليه صريح عبارة الرضا ع في الفقه الرضوي قال ع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام والمستند القوي هو ان ماموا ... لا غيره ويمكن ايضا الاستدلال بما تقدم من صحيحة عمر بن يزيد الدالة على السؤال عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة الحديث ويستدل به على كراهة النافلة بعدها ولو كان المأموم في النافلة فاحرم الامام للفريضة نقل نيته الى النفل واتم الركعتين استحبابا على المشهور المنصوص وقال في كره يؤذن ويدعي الاجماع عليه ويدل على ما رواه في يب عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولكن والركعتان تطوعا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل الركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى فينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس من التقية الا وصاحبها ماجور عليها انتهى وقال في الفقه الرضوي وان كنت في صلوتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وتخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعة فقم معه وتشهد من قيام وتسلم من قيام ومنع ابن ادريس على ما نقل عنه النقل لانه في قوة الابطال وقد احتج في مقابل النص وظاهر الشيخ في ط جواز قطع الفريضة من غير احتياج الى النقل اذا خاف الفوات مع النقل وقواه في كره لاهمية الجماعة وما يظهر من كلام المتاخرين ان المراد بدخول الامام في الصلوة دخوله في الاقامة للصلوة لا الصلوة التي ينقل لاجلها المأموم صلوته الى النفل هو الاشتغال بشيء من واجباتها على ما صرح به جماعة اذا لم يكن الامام امام العصر ولو ... تم والا لو كان الامام الاصل قطعها ويستانف نية الصلوة معه فيتم الصلوة معه قال الشيخ ومن ذهب مذهبه بان امره الموجبة لشدة الاهتمام بمتابعته للحوق به ونزل المص في غير هذا الكتاب منزلته كما ذكره وعموم النهي عن قطع الصلوة وقطع بعدم القطع في لف لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم والحق ان في تلك الزمان الرجوع الى فتوى الائمة اذ الاجتهاد مع حضوره ع غير معهود فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو كان الامام ممن لا يقتدى به ممن لا يجوز الاعتداد به فلا يجوز له النقل ولا قطع الفريضة بل يستمر على حاله حتى يفرغ منها ويدخل معه قال في يه وط لا خلاف في ذلك والخلاف انما كان لو قام الامام في موضع التشهد فهل يتشهد جالسا ثم يقوم او يقوم ويتشهد قائما الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معه في صلوته ويتم هو في نفسه فاذا فرغ وسلم وتابعه نفلا فان وافق حال تشهده حال قيام فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي والسلام ايماء ويقوم مع الامام ويدل عليه ما تقدم في موثقة سماعة المتقدمة وقال علي بن بابويه فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام ويدل عليه ما في الفقه الرضوي وجمع بين الكلامين في لف انه ان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين والتسليم والاتيان بهما جالسا وجب والا قام معه وتشهد وسلم قائما الخامس ما يدركه المأموم يكون اول صلوته واذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه عليه الاصحاب كما في المعتبر والمنتهى والروض الجنان وعليه جملة من الاخبار منها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك

الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب والسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من صلوته كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اولها اخرها وغيرها من الاخبار قال في الذ ومقتضى صحيحتي زرارة وعبد الرحمن المذكورتين ان المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وفي المنتهى لا ريب عندك ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن القراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث عبد الرحمن حملنا الامر فيها على الندب لما ثبت عدم ثبوت وجوب القراءة على المأموم قال في يه ولم يظهر احد من المتقدمين على وجوب القراءة سوى المرتضى حيث نقل في لف قال لو فاته ركعتين من الظهر والعصر والعشا وجب ان يقرأ في الاخيرتين بالفاتحة في نفسه فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما وهو ايضا صريح كلام الشيخ ابي الصلاح في كتابه الكافي على نقله عنه في كتابه الكافي وقد استحسنه في المنتهى ولف والمحقق الاردبيلي في شرح د والسيد السند في ك واورد في يه عليه كلاما ثم ذكر فروع الاولى قد عرفت مما قدمنا من الاخبار وجوب القراءة على المسبوق في اوليه فلو اتفق ان الوقت ضاق عن القراءة كملا على وجه يدرك الامام في الركوع فهل يقرأ فان فاته ادراك الركوع فقرأ ويلحقه في السجود او يترك القراءة ويلحقه في الركوع فان ادرك الركوع ترك فضل الواجب القراءة وان قرأ القراءة ترك المتابعة وعرفت انه واجب ايضا وسبيل الاحتياط ان كان له مجال القراءة ولو بحمد واحد قبل رفع الامام رأسه من الركوع وان ضيق الزمان لم يدخل في الجماعة حتى يركع الامام فيدخل معه اذ لا قراءة في هذه الحال وان اتفق القراءة وعرض ضيق الوقت وقرب ان يرفع الامام رأسه فالاولى قطع القراءة ومتابعة الامام الثاني المشهور بين الاصحاب التخيير بين القراءة الحمد في الركعتين الاخيرتين ثابت للمسبوق ان اختار الامام التسبيح في الركعتين الاخيرتين ولم يقرأ ويظهر من المنتهى كون ذلك اتفاقيا حيث قال الذي عليه علماؤنا انه يقرأ في الركعتين فاتتا بام الكتاب خاصة او يسبح لانهما اخر صلوتك ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة هنا في الركعة لئلا تخلو الصلوة عن قراءة والاظهر الاستدلال على ذلك برواية احمد بن النظر المتقدمة حيث انه بعد ان منع من قراءة الحمد والسورة في الاخيرتين لا تخلو قلب الصلوة امر بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فان المراد كما ذكروه في الاخيرتين التي هي اوله قرائة حيث انه فاتته القراءة في الاوليين والتعبير بالقضاء وقع مجازا او بمعنى الفعل كقوله تع فاذا قضيت الصلوة ومن ذلك يظهر ان ما استدل به للقول المشهور من جواز التسبيح الشامل لموضع البحث مدخول الثالث لو دخل المأموم مع الامام في الركعة الثانية وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن موضع القنوت بالنسبة اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه فقال نعم وكذا ينبغي المتابعة ولو في التشهد وان لم يكن موضع تشهد للمأموم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية يتشهد فيهما قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة وعن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة ثم عليه قال ابو الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد وتبعه ابن زهرة وابن حمزة من غير اعتبار الاخبار كما نقله في كري قيل ومنه يعلم انه قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية واربعة في الثلاثية والثلاثة في الثنائية والظاهر انه سهو من القلم او من المقابلة بل اربعة في الرباعية وثلاثة في الثلاثية واثنان في الثنائية اقول احد التشهدات مع الامام مستوفزا والثاني من غير استيفاز والثالث مستوفزا والثاني من غير استيفاز والثالث مستوفزا ايضا والرابع غير استيفاز للسلام فكذا اخواته ومن زاد عليه غلط الرابع قيل الاولى القيام على ادراك الفائت بعد التسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على استحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا يبعد ذلك بل يجوز المفارقة بعد رفع الرأس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز بجهة الانفراد فيه وجهان ولعل الاقرب العدم انتهى كلام ذكرى قال ويدل موثقة عمار فاذا سلم الامام قام الرجل واتم صلوته ومن احوال الصلوة الرابع لو ادركه بعد انقضاء الركوع بحيث رفع الامام رأسه من الركوع وانتصب الامام فاهوى الى السجود فلا خلاف في انه ادرك الركعة كان وعدم احتسابها كما لا خلاف في ادراكها لو ادرك المأموم قبل ركوعه احتسابها منها الاولى كل ذلك لا خلاف فيه

فى سجدتا تكبير فكبر المأموم ودخوله معه سجد للمتابعة الامام فى السجدتين فاذا سلم الامام استقبل هو صلوته انما الخلاف فى وجوب
استيناف ثالثة وتكبيرة الاحرام بعد القيام من السجود والاعتداد بما فعله اولا فالشيخ على الثانى بان زيادة الركن مغتفرة فى متابعة الامام و
الاكثر على الاول لان زيادة السجدتين تبطل الصلوة ويظهر من الفاضل التوقف من ان اصله المنهى عن الدخول فى ركعة عند فوات
تكبيرها وكذا لو بدركه اى المأموم الامام وقد سجد سجدة واحدة عند القوم على ما هو منقول عنهم اما لو ادركه بعد السجود وذلك السجدة
الاخيرة قطع المصنف وغيره بانه يكبر ويجلس معه يتخير بين الاتيان بالتشهد عند استنادا الى رواية عمار وفى كرى يكبر ويجلس معه جلسة الاستراحة
او جلسة التشهد الاول والتشهد الاخير ويجزى منه تكبيرة قطعا وان كان قد بقى شئ من صلوة الامام بنى عليه والا فبعد التسليم الامام
واتم صلوته ثم نقل رواية عمار او قول من الاخبار رواية معلى بن خنيس فلا يجوز به الاستدلال لوجه الاجمال وضعف الاحتمال بهذا
عن ابى عبد الله ع قال قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ومنها موثقة عمار عنه ع الامام
بو ورد البحث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى
يقوم ومنها رواية معوية بن شريح عن ابى عبد الله ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة للدخول فى الصلوة
والركوع ومن ادرك الامام فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه فقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد
فقد ادرك الجماعة وليس له اذان ولا اقامة وظاهر هذا هو ما استدل به مكانك حتى يرفع راسه ان قاعد فقعد وان كان قائما فقم و
الجمع بين هذا الخبر ورواية المعلى التخيير ومنها رواية عمار الساباطي عن ابى عبد الله ع فى الرجل يدرك الامام وهو قاعد للتشهد
وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام
قام الرجل فاتم صلوته فما تأخر الرجل لانه ليس مأموما حقيقيا ولهذا منع من تقدمه وتأخر المأموم من خلفه ومنها ما رواه
فى ق عن عبد الله بن مغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وهو
ظاهر فى الدلالة على القول المشهور ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو
فى السجدة الاخيرة من صلوته فانه لا يستفاد من هذه الرواية على جواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة لان الظاهر
ان السؤال انما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد ناط م بادراك السجدة الاخيرة وليس الرواية دلالة على المتابعة ان الحقه فى السجود
والظاهر ان الاقتصار على الجلوس ولى انتهى المتابعة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد لانه من كلام الاصحاب
انه لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر او ينوى الانفراد واستدل على الاول بالتأسى وقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم
به اعترض ع بان التأسى لا يكون دليلا فى وجوب او تحريم الامع معلومية والحديث غير ثابت من طرقنا بل من روايات العامة
كما صرح به بعض اصحابنا والاولى الاستدلال بما ذكره بعض المحققين من متأخرى المتأخرين ان الصلوة عبادة مترتبة على التوقيف
عن صاحب الشرع وليس هنا ما يدل على شرعيتها على هذا الوجه اما المفارقة مع العذر فلا ريب فى جوازها هنا كما فى المسبوق الذى يجلس
المتشهد حال قيام الامام ويتشهد ثم يلحق به وكان من تخلف عنه بركن او اكثر لعذر من سهو او ضيق مكان كما تقدم فانه يأتى بما سبقه
ولا يضر تأخره عنه لمكان العذر واما الثانى يعنى جواز الانفراد بنيته قبل فراغ الامام فهو المشهور فى كلام الاصحاب بل نقل عليه
العلامة الاجماع فى نهـ والشيخ فى ط من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته فان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته وهو ظاهر فى عدم
جواز نية الانفراد احتج الاولون بادلة منها ان النبى ع بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت فى صلوته واتمت منفردا ومنها ان
الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة ومنها ان الغرض من الائتمام تحصيل الفضيلة فيكون تركها له مفوتا لها دون الصحة ومنها ما
رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول فى التشهد فيأخذه البول او يخاف
على شئ ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام اما جواز التسليم قبل الامام فاتفق عليه الاصحاب
حتى من القائلين بوجوب التسليم مضافا اليه تدل عليه الاخبار مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى المغرا عن ابى عبد الله ع عن الرجل يصلى
خلف امام فيسلم قبل الامام فقال ليس عليه بذلك باس وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام
التشهد قال يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته ان احب الثامنة النساء يقضى من وراء الرجل فلو جاء رجال تأخرن النساء وجوبا يعنى توقف صلوة
الرجل على تأخرهن لا الوجوب المتعارف لبعده على الظاهر ولجوازه فى الصحاح المتقدمة فى الجمعة والجماعة فلا خلاف فى اصل الرجحان
بل صرح هنا وفى ع وغير جملة كتبه كالمنتهى والتحرير وغيرهم وقد وضحنا فيما تقدم هذا اذا لم يكن لهن موقف امامهن والا لم يكن كلف
فليس عليهن ان يتأخرن لسعة الحيز تنبيه الناسعة اذا استنيب المسبوق فى الصلوة بركعة او اكثر فانتهت صلوة المأمومين السابقة
جلس حتى اذا فرغوا من التشهد او قام بهذا او غيره من خارج حسنه يمينا وشمالا ليسلموا الصلوة ثم يتم هو ما بقى عليه من الصلوة
تتمة المتقدمة مسئلة قال شيخ ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى فى جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه المحقق الشيخ على

على المنع وعند بعض المتأخرين الجواز وقال الشيخ عبد الله بن الصالح فى ثالثها وجه نظر من ان الامام غافل فتكون الصلوة صحيحة فيكون
الاقتداء به صحيحا ومن ان طهارة الثوب والبدن واجبة فى الصلوة مع العلم والصلوة المأموم متحدة بصلوة الامام فكانه فى ثوبه
وبدنه ثم قال اقول لضعف ما قاله ع فى اجوبة المسائل السيد منها ابن سنان المدنى وجوز اعلام الامام من رأى به عيبا وقال فى ق اصل
عدمه وادلة الامر لا تشمل لعدم توجه الخطاب الجاهل الزاهد الناسى كما ذكروه ويتبين بالنسبة اليهما وان دلالة الاخبار على خلافه
والاخبار الصحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع ان الباقر اغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقال ما يملك لو سكت وما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يرى فى ثوب اخيه ما يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف وفى قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال لا يعلمه قلت قال ان علمه قال يعيد وانت خبير بان
هذه الاخبار لا تدل على المقصود المشهور على صحة الصلوة من صلى فى نجاسة ثوب جاهل بها ان لم يكن معا قبا وقال فى بقى ما صح
الاقتداء وان علم بالنجاسة فى بدنه او ثوب الامام فى عدة وجوه الانفراد وقد بيناه فى درر الحقيقة اقول ان امامة الامام صحيحة
مشروطة بشرايط المذكور كالعدالة والطهارة ونحوهما فمن فقد فيه شرط فعليه ما هو ماموم به كما وضع فى محله خاتمة فى احكام
المساجد وان كان بنيا ذكره فى مكان المصلى كما فعله جملة من الاصحاب ولكن لم يبعد للمناسبة ان يتعرض لذكر بيانه هنا واعلم ان بناء
المسجد ممدوح وفاعله وباذله فى الدارين مثاب يشهد به كلامه تع انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة
واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وعن ثقة الاسلام فى ق فى الصحيح او الحسن عن ابى عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله تع له بيتا فى الجنة قال ابو عبيدة فمر بى ابو عبد الله ع فى طريق مكة وقد سويت
باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وروى باسناده عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر ع
قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تع له بيتا فى الجنة قال ابو عبيدة ومر بى وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من
ذاك فقال نعم وروى فى ثواب الاعمال بالسند عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال الله تع اذا اراد الله ان يصيب اهل الارض
بعقاب قال لولا الذين يتحابون فى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابى والمتمنى البر وروى الشيخ فى يب
عن على بن الحكم عن رجل عن ابى عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض
السابعة وفى ثواب الاعمال عن رسول الله ص من مشى الى مسجد من مساجد الله تع فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى الشيخ فى يب عن السكونى عن ابى جعفر عن ابيه ع قال قال النبى ص من كان القرآن حديثه
والمسجد بيته بنى الله تع له بيتا فى الجنة وعن طلحة بن زيد عن ابى جعفر عن ابيه عن ابى على ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وروى الشيخ الطائفة فى كتاب المساجد عن ابى ذر فيما اوصى رسول الله ص قال يا ابا ذر من اجاب
داعى الله تع واحسن عمارة مساجد الله تع كان ثوابه من الله تع الجنة فقلت بابى انت وامى يا رسول الله ص كيف يعمر مساجد الله
قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
يا ابا ذر ان الله تع يعطيك ما دمت جالسا فى المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة فى الجنة وتصلى عليك الملائكة وتكتب لك بكل نفس
تنفس فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا ابا ذر يقول الله تع ان احب العباد الى المتحابون بجلالى المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون
بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم يا ابا ذر كل جلوس لغو فى المسجد الا ثلثة قراءة مصل
او ذكر الله تع او مسائل عن علم الحديث وروى الشيخ الطائفة فى المجالس بسنده عن زريق بن الزبير الخلقانى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول شكت المساجد الى الله تع الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله تع وعزتى وجلالى لا اقبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت
لهم فى الناس عدالة ولا نالتهم رحمتى ولا جاوروني فى جنتى وروى ثقة الاسلام فى ق فى الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال ع نعم الى قوله ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه
سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عرش كعرش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره
قبل ان يظلل قامة ويشرع فيه المستحبات يستحب ان يكون المساجد مكشوفة للاجماع والاخبار مضافا الى الاجماع منها ما رواه الكلينى
فى الصحيح او الحسن عن الحلبى قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل
لرأيتم انتم كيف يصنع فى ذلك وفى الذكرى الجمع بين الخبرين ولعل المراد به تظليل الجميع او تظليل خاص او فى بعض البلدان فالحاجة
ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر يعنى البرد وعلى هذا امر تام عنه والمستفاد من الاخبار جعل المسجد مسقفا فى زمن خلفاء الجور وبنيته

وسنبينه انشاء الله والبشر قوله ع ولو كان العدل اشارة الى تلك القصور بعد قيام القائم عجل الله فرجه كما في مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال اول ما يبدأ به سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وفي كتاب الغيبة بسنده عن ابي بصير قال اذا قام القائم ع دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ويستحب ايضا جعل المطهرة والميضاة والموضع الذي يتطهر من البول والغائط كناية عن مواضع رفع النجاسة على ابوابها للدلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابرهيم عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وفي البحار نقلا عن اصل من اصول اصحابنا بسنده فيه عن السكوني عن جعفر عن محمد ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص جنبوا المطاهر على ابواب المساجد وايضا في البحار عن راوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تع وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها واورد بعض الاصحاب لو كان داخلها لتأذى الناس برائحتها وقال في كرى وهو حق ان لم يسبق المسجدية وجيد في بق واما وضوءها قد تقدم في بحثها وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول حمله في المعتبر على الاستنجاء قال الحاصل مما به الاخبار به والاصحاب اتفقوا على التحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد واليه جملة من الاخبار مثل رواية تعاهد النعلين عند دخول المسجد ورواية امر النبي ص بتطهير بول الاعرابي في المسجد وقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام ويستحب جعل المنارة مع حائطها وحذره الا في وسط المسجد علله الفاضلان بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ المنع في وسط المسجد وكراهة تفاعه كما قدمنا في بحث الاذان روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وفي كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد ع فقال اذا خرج القائم ع امر بهدم المنارة والمقاصير التي في المساجد الداخلة من بدع الاموية اقول ويستحب التجمير يعني تعطيرها في كل سبعة ايام ولم يذكر المصنف وغيره عن بعض الاصحاب الاستاذ منهم الامدل لخبر الراوندي وفي غايم الاسلام قال علي ع جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة وضعوا فيها المطاهر ويستحب ان يقدم الداخل في المسجد من كان من المؤمنين برجل والمرأة رجل يمينه ومتى يخرج عنه تقدم رجل يساره لان اليمين اشرف فيدخل الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج كما في المعتبر وكذا ويدل عليه الخبر ما رواه ثقة الاسلام في بسنده عن يونس عنهم ع قال قال الفضل في دخول المسجد ان يبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت قال في بق الظاهر الفاضلان لم اطلع على نص حيث يهمل فيهل التعليل اقول فما قالا كان لا ينافي النص بل توضيحه ويستحب ان يتعاهد نعله واستعلام حالها ان لا يكون فيها في النجاسة عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وفسره الاصحاب التعاهد باستعلام حالها عند الدخول استظهارا للطهارة واحتمل بعض العلماء ان يورع عند حين وبين الاثنين قال في البحار ويدل على خطاء الجوهري بل يطلق تفاعل فيما لم يكن بين اثنين يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام اقول قد ورد لفظ تعاهد في كلام البلغاء بمعنى التعهد كما في تعاهد الجيران وتعاهد القران وفلان يتعاهدان يعني يراعينا ويكون من باب المجاز كما في بق ويستحب ان يدعو داخلا في المسجد وحال كونه خارجا عنه بالماثور للاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص فاذا خرجت فافعل ذلك وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي من ابواب فضلك واذا خرجت فافعل ذلك وروى الحسن بن الشيخ الطوسي ع في مجالسه بسنده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدتها فاطمة ع قالت كان رسول الله ص اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من الباب صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ق في بق وهذا الخبر يعلم ان عبد الله بن الحسن في رواية ابيه هو عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب ع وامه فاطمة بنت الحسين ع وجدته فاطمة الزهراء ع وروى في عن ابي جعفر العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ويستحب كنسها واخراج الكناسة سيما يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه التراب قدر ما يذر في العين غفر الله له تع وفي الامالي عن غانم عن ابائه ان رسول الله ص قال من قم مسجدا كتب الله تع له رقبة وما اخرج منه ما تقذى عينا كتب الله منه جد له كفلين من رحمة الله اقول من المستحبات لم يذكره المصنف التطهير لدخول المسجد روى في عنهم ع ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم

زارني في بيتي الحديث في ثواب الاعمال وفي العلل والشيخ في يب بسنده عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا فاذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله تع واسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص ويستحب الاسراج فيها لما رواه الشيخ في يب بسنده عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وقالوا ولا يتوقف ذلك الى اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج نعم لو كان من مال المسجد يتوقف على اذن الناظر ولو لم يكن له ناظر معين يتعذر الاستيذان الحاكم جاز لاحاد الثقات المؤمنين تولي ذلك عملا وادنما كتابر الامور الحسبية اقول ومن اداب المسجد التحية لما رواه في كتاب معاني الاخبار والخصال بسنده عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما التحية قال ركعتان تركعهما الحديث وروى في عن الحسين عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وفي كرى عن ابي قتادة عن النبي ص قال اذا احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله تع عقيبها وليصل على النبي ص يجلس مستقبل القبلة ويحمد الله تع ويصلي على النبي ص ويدعو الله ويسرجه ثم قال في بق هذا من طرق العامة لم اقف عليه في كتب اخبارنا ويستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند المسجد والدعاء فيه لما رواه في عن الحسين بن زيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب حور العين الى الله عز وجل ويستحب تعدد الصلوة في بقاع المسجد لما روي في المجالس عن ابن رزم عن الصادق ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله تع من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة ويستحب ايضا اعادة المستهدم بكسر الدال المهملة وهو مشرف على الانهدام ويجوز نقض ذلك وقد يجب في خيف من ضرره الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان لرفع الضرر ويجوز استعمال الته من قبيل الاحجار والاخشاب من غيره من المساجد الخاصة قال في روض وكذا يجوز مع استغنائه او تعذر استعماله او كون الثاني اخرج لكثرة المصلين حاكيا له عن كرى قال المصلحة ولان المالك هو الله تع اولى يجوز صرف غلة وقفه على غيره بالشرط والمحرمات اشياء الاول يحرم زخرفتها ونقشها بالصور المراد بزخرفة النقش بالزخرف هو الذهب والصورة اعم من ذوات الارواح وغيرها قال المص في المعتبر وصرح بالذكرى حرم النقش مط والشهيد الثاني حرم زخرفتها وتصويرها بما فيه روح وغيره مكروه كالتجصيص وقال في بق قال الجميع مكروه واستدل الفاضلان في المعتبر والمنتهى بانه بدعة لم يفعل في زمن النبي ص ولا الاحد من الصحابة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ورده جملة من المتاخرين اولهم السيد السند في ك بضعف السند والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة اقول ويعضد الكراهة ما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في القبلة القران وشيء من ذكر الله تع قال لا باس وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص قال لا باس قال في بق ظاهره يدل على جواز النقش مط والثاني اخذ منها ووضع ما اخذ الى غيرها من ما امكن مع حاجتها اليها من طريق او ملك لان الوقف للتابيد قد تحد للعبادة فلا يصرف الى غيرها فيتبعها الاخذ ما اخذ لو اخذ ويعاد ايضا لو اخذ ملكا او جعل طريقا وقال في ح ير ولا خلاف فيه بين العلماء ويفهم من الروض اقول فمن اتخذها او بعضها بان يتملك او يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم او يتخذ طريقا ونحوها بمعنى ان يمحي اثار الصورة المسجدية على الكلام ان لا ريب في التحريم لان ذلك تغيير الوقف وتخريب الموضع وكله حرام لقوله تع ومن اظلم ممن منع مساجد الله تع ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الاية فيجب عليه ان يعاد الى ما هو كانت عليه قال في بق بل يجب على كل ذي قدرة ويد مبسوطة ويحرم ايضا ادخال النجاسة اليها وعليه الاصحاب وظاهر انه اجماعي كما في كرى ويدل عليه قول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ورواية امر النبي ص بتطهير بول الاعرابي في المسجد حتى قال في بق وظاهر الاصحاب الاتفاق على التحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد وتعاهد النعلين وغيرها وزاد جملة من الاصحاب منهم المص التحريم ازالة النجاسة وغسلها فيها وعلله في المعتبر ان ذلك يعود اليها بالتنجيس والمحقق الشيخ علي عمم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفصل كالكثير لما فيه من الامتهان وقال في ح ير وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو تلوثت بها اجماعا مع انه ادعى الاجماع كما في المسئلة الاولى لا الثاني الا انه يراد به الاولى فظ ومنها اخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج منها اليها قال في ح ير او الى غيرها من المساجد اقول وقيدها بعض الاصحاب بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد ومن القمامة لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا وعلة التحريم الخبر بما رواه وهب بن وهب عن الصادق ع عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وضعفه منجبر بعمل الاصحاب وكرهه في المعتبر وجملة والاكثر يحكموا بوجوب الاعادة الى ذلك المسجد لتسبيح وقد يجوز الى غيره اقول قوله ع تسبح كانه قال فلا ينبغي اخراجها خلاء المسجد عن تسبيحها ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومن المحرمات

المحرمات سبع النها وقد يجعل بعد الحاجة الى بيعها لعمارته او لعمارة غيرها لو اقتضت المصلحة لخوف التلف ونحوه لا ينتفع بها
قالوا وكما يجوز بيعها يجوز بناء مسجد آخر يجوز صرفها فيه بطريق اولى لاتحاد المالك هو الله تع ومنها التمكين اليهود والنصارى من دخولها
روى الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم
ومجانينكم او ليمسخنكم الله تع قردة وخنازير ركعا سجدا ومثله في دعائم الاسلام عن علي ع قال ليمنعكم الحديث وفي كرى لا
يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد وقوله ص من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآية كذا ربط تمامه اسم ربط في المسجد قال في
الجاد القوم المسمى من النصارى والمخالفين الكلام في المكروهات ايضا اشياء منها ان يجعل فيكره تعليلها وارتفاعها وان يشرف
الشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء كغرفة وغرف للسنة ما روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابيه
عن علي ع انه راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما ورواه ق في العلل بسنده عن
طلحة بن زيد مثله وذكر الشيخ المفيد في ارشاد عن ابي بصير قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها و
جما والشرف ما يجعل في اعلى الجدار ان تخرج عن الاستواء قال في النهاية الجماء التي لا قرن لها ومنه ما قال ابن عباس امرنا ان نبني المدائن
شرفا والمساجد جما الشرف التي طولت ابنيتها بالشرف واحدتها شرفة والجم التي لا شرف لها وجم جمع اجم شبه الشرف بالقرون وان ايضا
ان يجعل محاريبها داخلة فيها محاريب داخلة في الحائط وقد علمت ما تقدم عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد ع الدالة على ان القائم ع
اذا قام امر بهدم المنارة والمقاصير التي في المسجد والمحراب ممدوح وان يصلي الامام ولكن لا يجب لا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن الصادق ع صلى في الطاق يعني المحراب فقال لا باس ان كنت تتوسع به وفي بصائر الدرجات والخرائج والجرائح بسندهما
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله حين حج امير المؤمنين ع بعض الرسول ص فاتاك ابا بكر فقال له امير المؤمنين الرضى برسول الله
ص ثم قال ومن لي به فاخذ بيده فمضى به حتى دخل مسجد قبا فاذا رسول الله ص قاعدا في المحراب فاستعمال المحاريب غير مستو في
المساجد ويقال المحراب المصلى ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه وعن ابن الانباري سمي محرابا
لانفراد الامام فيه ويكره ان يجعل مسجد طريقا اذا لم يستلزم تغيير صورة المسجدية والا حرم للاخبار المنهي المتقدمة ويكره ايضا
التمكين المجانين والصبيان ورفع الصوت وقيد بعض الاصحاب الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات كانه فهم من
كونهم بنظر النجاسات وقيل المنع منهم هو اللعب في المسجد المنافي لتوقيره ويدل على احد الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط
عن بعض الرجال قال قال ابو عبد الله جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
وعن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحديث وما
تقدم في مستحبات المسجد ورفع الصوت على الاشهر في المسجد ط وان كان في القرآن للاخبار المطلقة واستثنى في هذا الخبر ذكر الله تع
نقله ابن الجنيد ولعله المراد فلا اخبار بحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها ودع ترك في بق وفي حد الاولى
او السلاح يعني اشهره او حمله احوط وتركها ذكر الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري
النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويكره ايضا انفاذ الاحكام والقضاء بين الناس واستدلوا عليه برواية علي بن اسباط المتقدمة
بقوله ع والاحكام والشيخ في ف وابن ادريس بعدم الكراهة واستقربه في لف محتجا بان الحكم طاعة مجاز ايقاعها فيها وبان
امير المؤمنين ع حكم في المسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال
ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق ونحو ذلك الحكم المنهي عنه بما فيه جدل وخصومة وقيل الخصوم
ذلك بدوام الحكم فيها واما لو اتفق في بعض الاحيان فلا وعند بعض المشايخ تخصيص المنع باوقات الصلوة ويكره ايضا تعريف
الضوال او طلب الضالة والخبر علي بن اسباط المتقدمة ويكفي به مهملا ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال ص قولوا له لا رد
الله عليك فانها لغير هذا بنيت وان رسول الله ص مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وعن شعيب
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر وان تنشد الضالة واما ما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح
ان تنشد في المسجد قال لا باس فلا ينافي وان دل على الجواز على كراهته ويكره اقامة الحدود للخبر الذي نقل في دعائم الاسلام
عن علي ع قال نهى رسول الله ص ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الاصوات وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف
ويرمى فيه بالنبل او يباع فيها او يشترى ويعلق في القبلة منها سلاح او يبرى فيها نبل وموثقة المتقدمة علي بن اسباط عنه ع الى قوله
والضالة والحدود وكراهة لعله لاحتمال تلويث المسجد بخروج والحدث ويكره ايضا انشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم وكان من ولد جعفر بن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد

في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما بنيت المساجد للقرآن وما تدل على عدم الباس كالمتقدمة لا ينافي الكراهة وقال في كرى يحمل على اباحة انشاد الشعر
على ما اقل منه ويكثر منفعته كالشاهد على اللغة في كتاب الله تع او سنة نبيه ص والحق المحقق الثاني على مدح النبي ص ومراثي الحسين ع اقول ويؤيده
مسائل ائمتهم ومدائحهم لانه من احبهم فقد احب الله ومن ابغضهم فقد ابغض الله وقال بسند في ذلك لا باس بذلك لصحيحة علي بن يقطين انه
سال ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به اقول ويفهم من بعض الاخبار صريحة بالجواز مثل ما رواه في كا
الشيخ في تمام النعمة قال حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال بينا رسول الله ص ذات يوم بفناء الكعبة يوم فتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله من القوم قالوا وفد
بكر بن وائل فقال هل لكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله ص قال فما فعل قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال
ثم قال رسول الله ص رحم الله قسا يحشر يوم القيمة امة واحدة ثم قال هل فيكم من يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول في الذاهبين الاولين
الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر ورايت قومي نحوها تمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي
ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر الحديث وان خبر مسجد الحرام اشرف البقاع بعيد ويطلب تمام طريق الجمع لعال البلد
بقول لتهوت الدنيوية وغوغائها ويكره ايضا عمل الصنايع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله ص
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد لغير ذلك قالوا من هذا التعليل يكره عمل جميع الصنايع ويكره النوم فيها على المشهور في
كلام اصحابنا المتقدمين واستدل عليه لمنه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله تع لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم واعترض في لك بانه ضعيف السند قاصر الدلالة وهو وجيه بان لا تدل على عدم الجواز النوم
في المسجد ومما تدل صريحة ما استدل به في لك بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام
ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس انتهى اقول
ويؤيد الجواز ما رواه ثقة الاسلام في ي عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم
فاين ينام الناس ونقل في البحار عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد
الحرام ومسجد الرسول قال نعم وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح يخرج من
الانسان قال لا باس حد المسجد ويكفي في عن الحسين بن نعمان قال سالت ابا عبد الله ع عما زاد في المسجد من الصلوة فيه فقال
ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة وفي اخرى خط ابرهيم الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط يعني المسجد ويكره ايضا
دخولها وانه في الفم رائحة الثوم والبصل وغيرهما من الروائح المؤذية اما الثوم اشد كراهة وروى الشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن آبائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات
المسجد فلا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس
ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن الزيات قال لما قضيت نسكي بالمدينة فاتيت ابا جعفر ع
فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن امشيت الى هنا فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت هذه
البقلة يعني الثوم وفي الاستبصار بسند صحيح عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما ع عن الثوم فقال
اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكلها ولهذه قال في صدر الكلام هو اشد كراهة ولهذا احمله على ضرب من التغليظ ويكره ايضا
كشف العورة مع عدم الناظر المحترم والا حرم لما رواه في يب عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ع ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة قول يعني يستحب ستره لا انه يجب كما عرفت في محله ويكره الرمي بالحصى ورطانة الاعاجم اقول الرطانة بفتح الراء و
كسرها والراطن كلام لا يفهمه الجمهور وموضعه بين اثنين وجماعة وتخصه العرب بكلام العجم ما رواه الشيخ عن السكوني عنه ع عن
آبائه ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا
وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف وروى الشيخ عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع في جملة حديث قال ان نحل الازرار في الصلوة والحذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ونقل عن الشيخ القول بالتحريم واما الرطانة لما رواه الشيخ ايضا عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله ص عن رطانة الاعاجم في المساجد قال في القاموس الرطانة وكسر الكلام بالاعجمية
وقال في بق انما بهذا الخبر كراهية الذي بالاعجمية ويكره البصاق والنخم لما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان

قال ان عليا قال البصاق خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لا
ابرئه وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابائه قال من وقر بنخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه وانه
روى السيد الرضي في كتاب المجازات النبوية قال قال ع ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت وفي
النهاية لتنزوي اي ينضم وينقبض وفي دعائم الاسلام عن علي ع قال من وقر المسجد من نخامته لقي الله عز وجل يوم القيمة ضاحكا قد اعطى
كتابه بيمينه وان المسجد ليلتوي عند النخامة كتلوي احدكم بالخيزران اذا وقع به وفي ثواب الاعمال بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق
عن ابيه قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة
وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرئه واما خبر الجود كما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في
المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وروى
في بعض الاخبار النهي عن البزاق في القبلة وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما
بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه اقول لا يكون ذلك تفلا لان تلك الارض يفتح به وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى فظاهر الجمع هو الكراهة ويكره قتل القمل ويستحب
ستره بالتراب لما روى الشيخ الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى قال في الذكرى قطع القملة كرهه جماعة وفي الذكرى لم اقف فيه على
نص ثم قال ولا باس بهلاقه مستقذر ويكراهة النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب اقول وانت قد علمت ما في الخبر عدم افتية بل سره في تحت
الحصى وعلمت ما في كلام الاصحاب اما بقية احكام المتعلقة بالمسجد فهم من كلام الاصحاب لا بد من ثبوت المسجدية منقول عن الشيخ انه قال
اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه وان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراد زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه
سواء صلى فيه او لم يصل وظاهره الاكتفاء بالنية واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه حكاية تلفظ كما حكاه في الذكرى وعن ابن ادريس
ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخوله زال ملكه عنه وقال في الذكرى يصير البقعة مسجدا بالوقف وبصيغة وقفت وشبهها
واما قوله جعلته مسجدا او ياذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف او قبضه الحاكم واذن في قبضه فالاقرب انه كالاول لان له
الولاية العامة قال في الذكرى يتوقف مرخصة في عبيد الدالتين على جعل الاحجار في الطريق بين المدينة ومكة لبيني مسجدا ومنها يظهر ما
ذكره شيخنا المتاخر من قوله ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا اقول وما يظهر من الاخبار من وضع هذه الاحجار وجعلها على هيئة
المسجد والتحجير بها وقصد المسجدية حتى يحكم بجهر دخولها الحائض والنفساء مع استقرارها فيها وصحة من نذران يبنى مسجدا او وضع
احجارا في موضع فصد عليه الوفاء بنذره وبرد فيه من التبادر يكذبه واما الاكتفاء بنيته فقط لا يصير مسجدا لانه عنى بنوى على
ثم نوى غيره وله نوى كالنوبه اولا ولا يرد عليه العقاب عقلا ونقلا كما لا يخفى ويتصدد ما قلناه في مسئلة الثانية منه مما ظهر من
الاخبار باستحباب اتخاذ الانسان في بيته مسجدا ليصلي فيه ويتصريحهم يجوز له تغييره وتبديله اذ لا انه ليس الحكم فيه كالمساجد
ومن الروايات الدالة ما رواه في عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث وفي الفقيه في الصحيح عبيد الله على الحلبي
انه سئل ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه ويحولوه عن مكانه فقال لا باس وروى ابن
ادريس في السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح
ان يجعله كنيفا قال لا باس وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر مثله وفي قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت جعفر بن محمد ع عن دار وبيت يكون فيهما مسجدا فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال
لا باس بذلك فعلمت مما ذكرناه بانه بمجرد البنية المسجدية لا يجري عليه الاحكام المسجدية وقال العلامة في كرم من كان له في داره
مسجدا قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسبما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصا بنفسه
ولرواية ابي الجارود وهل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب الاقرب المنع وانتهى ما تعليله بقوله
لانه لم يجعله عاما عليل لو فرضنا اصلي احد من الخارج باذنه في مسجده لم يترتب عليه بما اثبتنا به فعليك بالاثبات في قوله الاقرب المنع
ما نعلم ما هذا المنع يعني حرام فعليك ان لم يجوز تخريبه وانهدامه وتضييقه وتوسيعه غير ذلك مع انك علمت بالاخبار دستها ان يجعله
كنيفا قال لا باس الثالثة من سبق الى مكان من المسجد والمشهد المشهور عند الاصحاب فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو قام ولو لحاجة
كتجديد طهارته وازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله كالسجادة ورداء وغيرهما باقيا فيه قال الشهيد
في مع لو كان بنية العود فهو احق والا سقط وفي سقط كرى حقه ان فارق مع بقاء الرحل الا ان يطول المكث واستقرب في كرة بقاء
الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل وقالوا لو استبق اثنان دفعة واحدة

واحدة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع ومنهم من لو توقف في ذلك اقول اما الاخبار المتعلقة منها ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال
الحيرة والموضع الذي يتحرى فيه لماء كما في جميع البحرين والمواضع يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجيء اخر فيصير مكانه قال
من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرى وعن بعض اصحابنا عن النبي ص اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو
احق به الى الليل واما اذا اتفق ذلك في المسجد واقيمت الصلوة ولم يحضر فالظاهر جواز التصرف لذلك للاخبار المنهي عن الخلل والفرج
في الصفوف واستحباب المسارعة الى سد فيقيد بها اطلاق هذه الاخبار لكونها اقوى في الاثر واصرح مقالة في الحكم الرابعة في الوقوف
على مساجد المشهور عند الاصحاب جواز لانه في الحقيقة وقف على المسلمين كالوقف على القناطر ونحوها وروى الشيخ في في وفي
الفقيه عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس
اوقفوا على بيت النار والظاهر ان المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار فانتم اولى بذلك على مساجدكم وربما احتمل على بعد المنع
ان هذا من افعال المجوس فليس لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم ولعله على هذا الاحتمال بنى ق في كتاب الصلوة من كتابه من لا يحضره الفقيه
ونقل خبر بهذه الكيفية وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وهذا احد المفاسد في نقل
الخبر بالمعنى قال في الذكرى يستحب الوقف على المساجد وهو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع
ثم ذكر رواية الفقيه الخامسة يجوز نقض ما استهدم لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع ثم ذكر رواية عند
الاصحاب واستهدم بفتح التاء والدال المشرف على الانهدام قالوا ولا ريب في جوازه بل قد يجب اذا خيف انهدامه على احد من المترددين
ويستحب اعادته وتجديده وقيل يجوز النقض ايضا للتوسعة قال في الذكرى لو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض من عموم المنع ومن
ان فيه احداث مسجد ولا استقرار وقول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله بعد انكارهم ولم يبلغنا الانكار على ع وقد وسع
السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر انتهى وروى عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله ع انه سئل
كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة الاف وستمائة مكسرا والمعنى انه كان كل من طوله وعرضه ستين ذراعا وانه ان ظهر
ذلك حصل معه العدد المذكور الساد يجوز استعمال الالة في غيره من المساجد وقيد ذلك بعضهم اذا كانت تلك الالة فاضلة
عن ذلك المسجد ومستغنى عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب وكان الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلي ونحو ذلك
لان المالك هو الله سبحانه صرح به الشهيد قال الشهيد الثاني فالاولى بالجواز صرفه وتقيده على غيره بالشروط والكل
المساجد ان جوز صرف ما له الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا انتهى منع في له والمتجه على جواز صرف مال المسجد الى
غيره مطلقا كالمشهد ثم قال نعم لو تعذر صرفه اوعلم استغنائه عنه امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا
يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا وما على المحسنين من
سبيل انتهى كلامه في فضل المساجد وثواب من صلى فيها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال
الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وروى الكليني وق عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله
قال مكة حرم الله ثم وحرم رسول الله ص وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة
حرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة بالف صلوة وسكت عن الدرهم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد
الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وعن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا عن ابائه ع قال قال محمد علي الباقر صلوة في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال يا هرون كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوة كلها
قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد
صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ص لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان
قال فاستاذن ربي عز وجل اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله تعالى فاذن الله له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان
مؤخرة روضة من رياض الجنة وان الصلوة مكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس
فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وفي رواية عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم المسجد مسجد
الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياضه وميسرته
مكر يعني منازل الشيطان وروى الصدوق في بعض رسائله قال قال الصادق ع حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم ع وانا اكره

اكره ان ادخله راكبا قيل له ممن غيره من حظر قال ع اما اول ذلك فالطوفان في زمن النوح ع ثم غيره اصحابه كسرى والنعمان ثم غيره
زياد بن ابي سفيان وروى في والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون
نبيا وميمنته رحمة الله وميسرته مكر فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهو صرة بابل ومجمع الانبياء
اقول يعني وسطها وبابل موضع بالعراق مشهور وينسب اليه السحر وروى مؤلف المزار الكبير على ما نقله عن حبة عرني عن امير المؤمنين
ع في حديث قال فيه صلى فيه الف نبي والف وصي وفيه عصى موسى ع وخاتم سليمان وشجرة يقطين وسطه روضة من رياض الجنة
وفيه ثلاث اعين من ماء وعين من دهن وعين من لبن الى ان قال يحشر يوم القيمة منه سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب
جانبه لا يبره مكرا ولعل ذكر هذا العدد وقع به مرملا قال قال علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد
الاعظم مائة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل
في بيته صلوة واحدة اقول بيت المقدس بتخفيف الدال المهملة بمعنى القدس والطهارة كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب وعن ابي
عبد الله ع صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعة وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة تعدل ثمانية واربعين صلوة مضاعفا
الحديث بقي الكلام في بقية الصلوة المفروضة فقال الرابع في صلوة الخوف فهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من علمائنا سلفا
وخلفا من غير نكير وجمهور العامة الاول قال الله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وثانيهما سند كثير بل لنشاء الله
لا خلاف بين الاصحاب في وجوب كونها مقصورة اذا وقعت سفرا وانما الخلاف فيما اذا وقعت حضرا فعليه الاكثر منهم المرتضى والشيخ في ... وابن
الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا وفي الحضر تقصير بشرط الجماعة خلافا
لبعض الاصحاب على ما حكي في المعتبر وقبله ابن ادريس في السرائر قولا عن بعض الاصحاب بانها تقصر في السفر خاصة فالاقوال ثلثة الاول
التقصير سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويقصر في الحضر الجماعة كما نقل الشهيد الى ابن ادريس وظاهر جماعة والثالث في السفر فقط و
استدل على القول المشهور بقوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
والمراد بضرب مطلق لا سفر القصر والا لم يكن في التقييد بالخوف فائدة اذ الصلوة فيه مقصورة كما قيل وبقوله خروج واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وهي مطلقة في الاقتصار على الركعتين شاملة لاطلاقها للحضر والسفر اما الثاني من الادلة التي عداك ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
الذي لا خوف فيه ومن يليا من في الاية لا وجه له ومن خصه في السفر لا دليل له وما قال في ط بشرط الجماعة لان النبي ص انما قصر في الجماعة بان
لا يكون شرطا والمشهور بين الاصحاب من رجاع الرباعية الى الركعتين فقال ابن الجنيد بل يصلي الامام بالفرقة الاولى ركعة ويسجد
سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وروى عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله ص فعل كذلك في صنعاء وقال
بعض الرواة وكان لرسول الله ص ركعتين ولكل طائفة ركعة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة وقال ابن الجنيد ما له
الظاهر ان الرواية المذكور على التقية فاذا صليت هذه الصلوة جماعة وفي خلاف جهة القبلة ولا يؤمن من هذه الاصحاب هجوم العدو
واما كمن ان يقاومه بعض الاخبار ويصلي مع الامام الثاني نجعالهم لم يصلون كصلوة ذات الرقاع اقول من صلوة الخوف المذكورة
شرط كون الخصم في غير جهة القبلة الثاني ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين الثالث ان يكون الخصم في المسلمين كثرة
يمكنهم افتراقهم طائفتين يقاوم كل فرقة منهم العدو وحال صلوة الاخرى الرابع عدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين هذا شرط
في الثنائية لتعدد توزيع بدونه اما في الثلاثية وفي توزيعهم ثلثة فرق ويختص كل ركعة بفرقة قولان الجواز عند الشيخ في
كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي اقول هي ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة
الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما
فيصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقومون ويمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ثم يجيء الاخرون ويقومون موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
يتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم والثاني ما رواه في
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال صلى النبي ص باصحابه قال في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء

بازاء العدو وفرقة خلفه وكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر وكبروا وقرأ
فانصتوا وركع فركعوا فسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض قال الله تعالى لنبيه ص اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وساق الاية الى قوله وكانت على المؤمنين كتابا موقوتا ثم
قال هذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل وكيفيتها في المغرب بان في التنقيح عن بعض الشراح بان المراد بالروايتين في المغرب خاصة بان
الامام على ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى وفيها اختلف الاصحاب وعلى ما خرج به المص اكثر الاصحاب على ما ذكر في كرى ومعتبر
عنه وبعض المتأخرين يصلي الامام بالركعة الاولى ركعة واحدة ويقف الامام الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخرى من الجماعة ويصلي لهم
ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم سلم الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع ثم قال الصلوة الخوف
والمغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخيرين ركعتين ويقضون ركعة ومنها كما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت طائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام
كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان
في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن
محمد قال صلوة المغرب في الخوف قال يجعل اصحابه طائفتين واحدة بازاء العدو والاخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائما ويصلون هم تمام
ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي الطائفة الاخرى خلفه فيصلي بهم ركعتين ويصلون هم ركعة فيكون للاولين قراءة وللاخرى
قراءة وغيرهما من الاخبار الواردة وهنا توضيح كلمات ولي قال في كرى اختلفوا في سبب تسميته بذات الرقاع فقيل لان القتال كان في سفح جبل
فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل في الويتهم وقيل الرقاع
اسم شجرة كانت في موضع الغزوة اقول لا ينافي اجتماعها كلا فلعله كان كله وفسرها مسلم في الصحيح بان الصحابة نقبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها
الخرق وقال صاحب المعجم هي على ثلثة اميال من المدينة عند البئر وما قال بين الهجرة وبين هذه الغزوة اربع سنين وثمانية ايام وقيل في هذا
الموضع نما خفنا تنقب ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق الثانية قال فيها يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار
الثانية ولو انتظرهم بالقراءة لحضرها كان جائزا في تشغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم ورجح الاول لتحقق وجوب سكوته ...
في بق ثم قال اما بالنسبة بالتشهد فان ظاهر صحيحة الحلبي انه يجلس بعد تمام صلوة الامام يتم المأمومون صلوتهم ثم يسلم عليهم وظاهر
تأخير التسليم خاصة وان كانت مطلقة بالنسبة الى التشهد اما بان يطول عقيب تشهده ركونه او يسكت وبه صرح في لم نقلا عن الاصحاب
قال المشهور ان الامام يطول تشهده حتى تتم الثانية ويسلم بهم وقال الخالط هو لنا مخير بين ان يسلم قبلهم او ينتظرهم الثالثة فلا
التشهد في نيتهم الانفراد عند مفارقة الامام وعد في كرى احتج الاولون بوجوب الانفراد ووجوب نية كل واجب وما تقدم من عدم
جواز مفارقة المأموم للامام بدون نية الانفراد واجيب على الاول بمنع وجوب نية كل واجب على الوجهين معا انما يثبت الطلاقية
الامثلة اما اذا تعلقت النية بالركعة الاولى خاصة فلا واحتج الاخرون بالاصل والقضاء ما تعلق به نية الائتمام الرابع قال في كرى انه
ظاهر الاصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون الى
الامام وح لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية وابن حمزة في الواسطة والوسيلة حكم بان الثانية تنوي الانفراد في الركعة
الثانية وفي ط ايضا منع اللزوم لبقاء الائتمام حقيقة وان كان مستلزما له في ثواب الائتمام عند الشيخ وابن حمزة قال في بق وجملة
فائدة لبيان كل من المسألتين على ان فيه من ترتب الثواب خاصة فان اريد بقاء الاقتداء فذلك فهو مسلم وان اريد غيره فهو ثم الخامس
الروايات في الائتمام في صلوة المغرب مختلفة ففي صحيحة الحلبي يصلي بهم الامام ركعة وينفردون بركعة وكصحيحة زرارة ومحمد بن جعفر وفي بعضها
العكس كصحيحة زرارة الثانية والجمع هو التخيير بين الامرين كما عليه جملة من الاصحاب اما الافضل قيل هو الاول لانه مروي عن علي ع
السادسة اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة واتموا ثم قام الامام الى الثالثة وهي الثالثة للفرقة الثانية سبح وهو قراءة ...
الثانية وقال ابن ادريس عن المرتضى بعد ذلك والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم وفي ...
قال وقد حققناه في الجماعة في ... القراءة على المسبوق في اخرتي الامام السابعة الرابع قال المص في بع تخالف هذه الصلوة الجماعة
في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وأورد عليه لا يا بالنسبة الى الاول ان انفراد المؤتم انما
يحصل به المخالفة على قول الشيخ في المنع من المفارقة في حال الاختيار اما ان سوغناها مطلقا كما هو المشهور فلا يتحقق المخالفة بذلك لصلوة
المختار اللهم الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فتحفظ المخالفة بذلك انتهى وبالنسبة الى الثاني في التوقع المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار

الاخبار مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ونسبة الى الثالث امامة القاعد بالقائم انما يتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال كما مر في لف صحيح بصحيحة زرارة
فروع الاول هل يجب اخذ السلاح كالسيف ونحوه والخنجر والدرع والجوشن والمغفر والسهم والرمح ونحوه من آلة الدفع والمنع فيه وجهان واختلف بين الاصحاب الاشبه واقوى الوجوب نقل عن الشيخ واكثر الاصحاب انهم صرحوا بوجوب اخذ السلاح استنادا الى قوله عز وجل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر مطلق للوجوب ما لم يمنع احد من واجبات الفرض من ركوع او سجود وان منع منها لا يجب بل لا يجوز كما في ح بر الا مع الضرورة فيجب ابن الجنيد قال انه يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لانه في تحفظ من العدو
قال في ط يكره ان يكون ثقيلا لا يمكن معه الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة قال في لف الاقرب ان يقول ان احتاج اليه وجب والا حرم الثالث لا يمنع النجاسة على السلاح من اخذه في الصلوة كما تقدم في بحث اللباس انه معفو من النجاسة ما لم يتم الصلوة فيه منفردا والدليل على طهارة المحمول ولو تعدت النجاسة الى ثوب وجب تطهيره ان امكن
الرابع لم تبطل الصلوة بعد اخذ السلاح في مقام وجوبه لانه ليس بشرط في الصلوة ولا جزء منها ولو منع من كمال الافعال كزيادة الانحناء في الركوع مثلا مكروه الخامس جوز في كرى في اثناء الصلوة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعد اجتنابا واضطرارا للعدو كونه فعلا كثيرا وقليلا لانه في مقام الحاجة السادس القصر مع الخوف في حق المسافر لحصول المقتضي وفقد المانع في كرى وحضر الجنيد يحمل السلاح في الرجال حراكا ان ويعتاد وان التثاني الحرب لعدو يخاد بين القتال السابع لو طرء الخوف في اثنائها قال في كرى تمها ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء لمكان الضرورة ووجود المقتضي ولو امن في اثناء صلوة الخوف اتمها عددا ان كان حاضرا او مسافرا مسئلة من انواع صلوة الخوف ما يسميه الاصحاب صلوة بطن النخل قالوا بان النبي ص صلاها مع الصحابة
وفي ط روي عن الحسن انه يكون من فعل النبي ص وكيفيتها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقفهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم ومنها صلوة عسفان قال في ط ان كان العدو في جهة القبلة ويكون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي ص جاز فانه ص قام مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله ص صف وبعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله ص وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين ويقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله ص وركعوا جميعا ثم سجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله ص والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلس جميعا وسلم بهم جميعا وصلى بهم بذلك بني سليم اقول قال العلامة في المنتهى روى ابو عياش الزرقي قال كنا مع النبي ص بعسفان وعلى المشركين خالد بن وليد فصلينا بالظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت صلوة العصر قام رسول الله ص مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله ص الحديث قد بقي هنا مسائل الاولى اذا انتهى حال المحاربة في وقت الخوف الى المسايفة والمعانقة بحيث لا يتمكنون الصلوة الى ما نعهدها الصلوة فلا يسقط ويجب عليهم فرادى مع الامكان واقفا الى ما شاؤا او راكبا ويركعون ويسجدون على قربوس سرجه والا يمكن مومئا برأسه ويستقبل القبلة بحسب ما امكن في جميع الصلوة او بعضها والا لم يتيسر الا اداء الركوعين بالايماء مع بالقبلة فاكتفى المصلي متوجها بتكبيرة الاحرام ولو انحرف بعدها ولم يمكن ايماء بها سجدتين لم يخالف الصلوة وتدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في الصلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع بصفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى لهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وعن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك والتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء ويصلي الرجل على دابته وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن الواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الصحيح قال سألته ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه عن ابي بصير في الموثق والصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ولو لم يتمكن الركوع والسجود من الايماء اقتصر على التكبيرتين عن صلوة الثنائية وثلاث تكبيرات عن الثلاثية فاقتصر عن كل ركعة بما فيها من الاقوال والاذكار بتكبيرة وينتقل الفرض الى التسبيح بان يقول عوض كل

ركعة في كل واحدة منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود وسائر الافعال والاذكار للصحيحة كالمتن في المعتبر ونسبه وجزم في لف انه اجماعي وفي كرى مع التعذر الايماء يجزي عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاخبار والصحاح المستفيضة المتقدمة مضافا لما تقدم ووقع عن كتاب عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض اصحابنا عن بعض اصحابنا عن الصادق ع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر ثم ان يظهر من كلام الاصحاب يجب التسبيح بهذه الكيفية التي تقدمت في المنتهى وكرى والاخبار المتقدمة التي ان نتما اخبار الهذا التسبيح المذكورة الدعاء الثالث قال في كرى وغيرهما بانه لا بد مع التسبيح من النية والتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وظاهر الاخبار قاصرة عن افادته قال في لف فقال ولعله في خصوص عدا النية اشكال لعدم استفادته في الروايات بل ربما كان ظاهرة في خلافه فانتهى اقول العبارة توقيفية فما ورد فعلناها الا الطاعة والافلا لورود التشريع الرابع المشهور انه اذا صلى مومئا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها فلا يجوز له استئنافها قال الشيخ يحمل الامتثال ولا يعقبه اعادة الخامس لو رأى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد قالوا وكذا لو قبل العدو وصلى مومئا لشدة الخوف ثم ظهر هنا مانع يمنع العدو قال لانه مأمور بها شرعا فتكون مجزية ثم صرح في الاطلاع من عدم التأمل وغلبة الوهم من غير تحقق وجبت الاعادة وبه قطع في كرى السادس لا يشترط الثانية كل اسباب الخوف بأي نحو كان كما عليه القول المشهور من جملة من الاصحاب سواء كان من عدو او سبع ونحو ويجوز معها القصر في الصلوة كمية وكيفية ولم يفرق في كرى بين اسباب الخوف من عدو او لص او سبع في قصر الكيفية والكمية والمتن في المعتبر وهنا كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا واستدلوا بقوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فدلالته بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات ثم قال ومن طريق الاصحاب ما رواه في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع المتقدمة حيث قال ع لصوص او سبع اقول ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير قبلة وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء في لف فانقل ما نقلناه انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو في الاتمام قصر العدد وفيه دلالة لها عليه بوجه الظهور غير واضح ومن ثمة تردد في المنتهى وحكي عن بعض علمائنا بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد دليل يعتمد في باقي انواع المخوفات من الاخبار والاخبار محاربة النفس ونوع الكيف ولا يتركهما ولا احد بل يجمعهما ما بين الثالثة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيقصران في الكيفية واما الكمية فلا يقصر الا في السفر ونحو بتصريح جملة من الاصحاب ان الموتحل بالوحل يومي ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في السفر الذي يوجب القصر ولحصول خوف ويقصر في الكمية وظاهره لا خلاف فيه اما الافعال بان ما لا يتمكن منه ليس بواجب قال في الذخيرة بعدما نقل ذلك عدم وجوب الاستيفاء الافعال ووجوب الايماء بدله فيحتاج الى دليل وكانه اجماعي والوصول الى اليقين بالبراءة من التكليف انما يحصل بما ينتهي فيه تبين ووضح في كلام صاحب الذخيرة بان مقتضى التعليل المذكور سقوط ما لم يمكن الاتيان به من افعال الصلوة واما انه ينتقل من ذلك الى بدل اخر فلا دلالة للتعليل عليه الا من حيث توقف يقين البراءة عليه او ورد عليه بان المعهود من الشرع في غير موضع موانعه مع تعذر الافعال المعهودة في الصلوة ينتقل منها الى شيء جعله الشارع بدلا منها مع تعذرها قالوا الجري هنا الجري على ذلك قول بعض ان الصلوة من طرق الشرع على اتحاد عددها باعتبار حال المكلف قوة وضعفا والزمان والمكان فكل من هذه المراتب وجب الاتيان بها وما لم يمكن يسقط الزمان كالليلة الهرير ونحوها والمكان الموتحل والغريق ونحوهما وحال المكلف كالمريض والصحيح اما الثاني معلول في المنتهى اقول في الكمية بان المقتضي الاصل وجوب الاتمام فالمخصص الدليل على وجوب التقصير في الكمية حال السفر والخوف فوجب استثناؤه وبقي ما بقي ومنه محل البحث قال في كرى نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق عليه ورجا عند تعذر سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه في ض الا انه قال وسقوط بذلك نظرا لعدم النص على الجواز القصر هنا ووجه سقوط حصول الخوف في الجملة وقال في لف اذ وجوب الاتيان بالصلوة المقصورة واذا وجب الاداء سقط القضاء وقال دليلا على جواز القصر ضعيف جدا
ومقصد الخامس في صلوة المسافر واعلم انه لا خلاف فتوى ونصا في سقوط الركعتين الاخيرتين من الرباعية في السفر وكذا لا خلاف في سقوط نافلتها قال في لا الوتيرة فان المشهور سقوطها والاظهر هنا اقول وقد تقدم في جلد الثاني انها لا يكون نافلة للعشاء فاستثني لا يناسب

الابناء المقام والنظر هنا في الشروط والقصر اقول نقدم اولا قبل الشروع هنا في شرط لزيادة البصيرة للمستبصر ما روى في
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي قال الله عز وجل يقول واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قال قلنا انما قال الله عز وجل
ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
نبيه ع وكذلك التقصير شيء صنعه النبي وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه
اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة في السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلث
ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى في الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق ع في حديث قال ومن لم يقصر في سفره
لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تعالى وروى في ثواب الاعمال بسنده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص خياركم
الذين اذا سافروا قصروا وافطروا واما الشروط فخمسة ويستفاد من الاخبار سبعة الاول ذكره المنافر للاجماع من غير نكير من الخاصة والعامة
ان شرط في التقصير انما الخلاف في قدرها فذهب علماؤنا الى ان القصر انما يجب في مسيرة يوم تام بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلا
باجماع الاصحاب لتصريح المص في المعتبر وغيره وح يرها اجماعنا والنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير فقال بريدين او بياض يوم وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يخرج في سفره فهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وروى بسنده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع انه قال وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة وللقوافل والاثقال فوجب
التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ولو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره وغيره تدل بمقالته واما ما يدل على ذلك مثل ما رواه في الصحيح عن زكريا بن ادم انه سال ابا الحسن الرضا ع عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل المدينة وام حاربها بشرط الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب تقصير في
مسيرة يوم وليلة وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر مسيرة يومين قال الشيخ في الاول انهما غير معمول عليهما لموافقتهما العامة فظاهر ان هذه
الاخبار ونظائرها محمول على التقية والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واتفقوا بان الفرسخ ثلثة اميال واما الميل اربعة الاف ذراع فهو المشهور في كلام
من غير خلاف يعرف في ان الميل قدر مد البصر من الارض مترامية بالفلاة ماية الف اصبع الا اربعة الاف اصبع او ثلث او
اربعة الاف ذراع يجب اختلافهم في الفرسخ بانه سبع الاف ذراع القدماء او اثنى عشر الف ذراع المحدثين انتهى كلام ق وقال احمد الفيومي
في المصباح المنير الميل بكسر في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض قاله الازهري وابن بري عن الصادق ع انه الف وخمسمائة ذراع وهو فوق
اقول ما وجدته في الاخبار ... رسول الله ص جعل حد الاميال من ظل الى ظل عرفها جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل
وعير وهو الميل الذي وضع ... رسول الله ص عليه التقصير فيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بينا نحن جلوس وابي ع ووال لبني امية له على المدينة اذ جاء فجلس فقال كنت عند هذا قبل فسالهم عن
التقصير فقال قائل في ثلاث وقال قائل يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسالني فقلت ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له ...
كم ذاك فقال بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على
الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة
ذراع كل ميل فيضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيروا لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما فوضح الكلام
نعم فيه الاشكال الكلام في المسافة وقد مد بصر من الارض يعول على الوضع اللغوي تعلم بان احدهما مسيرة يوم وثاني فرح والبريد
بالتحريك بتصريح الاخبار ... الصوق نقد في صحيحة ابي ايوب وبياض يوم والمراد بالسير المتعارف لغالب سير الابل القطار وسيرة
الناس كما تقدم في رواية الفضل عن الرضا ع مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال اقول اما سير الابل لا يفهم من هذه الخبر بل يتمخ
في حسنة على زيادة ما تقدم ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار قال

قال الجوهري بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة والناجية الناقة السريعة تنجو بما ركبها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه
بياض يوم قال ثم ادنى بينه اربعة عشر ميلا تكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيد اعتدال الوقت والسير والمكان فائدة اخرى مبدأ
التقدير بتصريح الاصحاب من اخر خطط البلد في المعتدل واخر محلته في المتسع وقيل مبدء سيره بقصد السفر الثانية قال في ذكرى لو قصد
في زمان يخرج عن اسم المسافر فالاقرب المنع القصر لزوال التسمية وكذا لو قارب المسافر بلدة فتعمد ترك الدخول اليه للترخص بلبث في
مقاربة مدة مديدة يخرج من اسم المسافر قال في ض في صورة الثانية انما ينقطع المسافة باحد القواطع المقررة من نية الاقامة
او التردد ثلثين او الوصول الى الوطن وبدونه يجب البقاء على الحكمة القصر وعدم الترخص في الصورة الاولى يحتمل لان القصر انما يثبت
في السفر الجامع لشرائط القصر فائدة اخرى صرح في المنتهى لو كان مسافرا في البحر كان حكمه بحكم المسافر في البر من اعتبار المسافة
سواء قطعها في زمان طويل وقصير لا نعرف فيه خلافا لان وجوب التقصير علق على قصد المسافة التي قصد وردد اعتبارها بالتقدير
المتقدم ذكره فائدة ثالثة قال في ض انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او شياع او شهادة بين العدلين ومع انتفاء
الامرين يجب الاتمام واشكل مع في وجوب الاعتبار مع الشك فانا من اصالة البراءة وتوقف الواجب عليه ومع الجهل ببلوغ المسافة
وجب التقصير وان قصر لنا بان عن مسافة ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما ما قبل ذلك لانه صلوة المامور بها فكانت مجزية انتهى
رابعة في بيوع وكلف في الذخيرة باصالة هو لا تمام والقصر مشكوك فيه وقوله الص في الصحيح لا تنقض اليقين بالشك فائدة الرابعة لو كان للبلد
طريقان احدهما خاصة مسافة فسلك الاقرب اتم وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة
وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي ولو رجع قاصد الاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب قصر في ذهابه وايابه
انتهى واعترض عليه في بان السفر بقصد الترخص غير محرم بل هو مباح وقياسه على اللاهي بصيد قياس مع الفارق مع ان القياس غير صحيح في
مذهبنا وح يجب عليه التقصير فائدة خامسة قال في الذخيرة لو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا فان بلغ في الرجوع الى موضع سماع
الاذان ومشاهدة الجدران ومما يظهر من عبارة الاصحاب انه لا خلاف في عدم القصر ان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب انه لم يجز
القصر خلافا فيه المص في التحرير واستدل عليه بوجهين احدهما انه ينقطع لسفره بالرجوع وان كان في رجوعه لم يبلغ الى احد المذكور
والا لزم القصر لو تردد في ثمانية فراسخ خمس مرات الثاني ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه ما حد الثمانية والاربعة التي لا تكون
ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ الباقي على الاصول اقول اما ذهب اليه الاصحاب كالعلامة في المنتهى والشهيد
في ذكرى ان تردد في فراسخ ذاهبا وجائيا غير موجب للقصر ثلث مرات واذ يبلغ محل الترخص او لم يبلغ لعدم صدق المسافر عليه لان
الوجوب تابع التقصير تابع لصدق السفر مع استكمال شرطه مثل هذا لا يسمى مسافرا عرفا ولا شرعا وكذا قال في المنتهى كانت المسافة ثلث
فراسخ وتردد فيها ثلث مرات لم يقصر لانه بالعود انقطع سفره ولعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضي لشغل الذمة وفي ذكرى لو كان
القصد زيادة على الاربعة ولو نقص في كالثلثة سرد فيها ثلثة مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر والا لزم تقصير المتردد في ظ
من ميل وهو باطل اقول حاصل الكلام لم يصدق على من قطع المسافة المذكورة اي ثلث فراسخ المسافر فبناء عليه يتم الصلوة فيها
في الشهر الثاني فائدة السابعة لو تعارضت البينتان في المسافة بالنفي والاثبات صرح في ذكرى الممنوع والعمل بينة الاثبات لان نافي
النفي غير مسموع والماتن في المعتبر اخذ بالمثبتة فقصر وجنبه في ان ثم قال فالمتجه بينة النفي لاعتضاده باصالة التمام وقال في بق
الى قوله الرجوع الى الترجيح بين البينتين وقال في ذكرى لا يكون اخبار الواحد بها ويحتمل الاكتفاء اذا كان عدلا بصدقه لذلك من
باب الرواية لا الشهادة اقول المسئلة هو الرجيع الى ظنه التي من باب علم شرعي ولما لو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا الى ما دون
الثمانية فعلى سبعة اقوال الاول ما هو مشهور بين المتاخرين وصرح به المرتضى وابن ادريس والماتن هنا انه يجب التقصير اذا اراد الرجوع
ليومه فقصر ان لم يرد الرجوع ليومه لم يجز عليه التقصير لانها حد المسافة لا غير وعن الشيخ في يب وط وابن بابويه في كتابه الكبير ومن لا يحضره
في قصد الاربعة بشرط رجوع ليومه وقواه في ذكرى قوله قال في يب اذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وقال
في ان لم يرد الرجوع في ذكر اليوم متخير بالاتمام والتقصير والحق ان هذه العبارة مطابق لكلام الصدوق والمفيد وابن ابي عقيل كل
سفر كان مبلغه بريدان ثم قال او بريد ذاهبا وبريد جائيا واربعة فراسخ في يوم واحد وما دون عشرة ايام وفي لا التخيير في قصد
مسافة اربعة اراد الرجوع او لم يرد نقله عن ... وعن جده ومال اليه ض واستوجه لا قصر افضل من الاتمام وبعض الفضلاء المتاخرين
المتاخرين من وجوب التقصير عن قصد الاربعة مط ونسبه الى الكليني اقول ما ورد في تحديدها الاربعة على الاطلاق بالاربعة من غير تقييد
بالذهاب والاياب بحيث يتبادر من ظواهرها التعارض من اطلاقها واطلاق اخبار الثمانية ومرسلة محمد بن يحيى الخزاز ومرسلة ابن ابي
عمير وصحيحة زرارة عن علي بن جعفر قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة زيد بن هشام قال سمعت ابا عبد الله ع عن
التقصير فقال في اربعة فراسخ ورواية ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير قال في بريد وفي صحيحة ابي ايوب قال قلت لابي

لابي عبد الله ع اذا ما يقصر فيه المسافر فقال بريد و موثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج اليها اتم ام
اقصر قال وكم هي قال هي بريد رأيت قال في التجار في المغرب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا وقال فيه بضاوموية
على نحو التقصير اربعة فراسخ اما ما ورد في التحديد بالاربعة مع التقييد كصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما
يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وصحيحة زرارة نقلا في التهذيب قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا واتى ذبابا قصر وذباب على بريد لانه اذا كان رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن التقصير فقال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ورواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير
في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا ورواية فضل بن شاذان المروية في العلل والعيون عن الرضا ع قال انما وجبت الجمعة على من يكون
على فرسخين لا اكثر لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف
البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر ورواية الحسن بن
علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنى عشر ميلا واذا
قصرت افطرت واما الاخبار التي تدل على الاياب والذهاب على سبيل الحتم وكان مجموعها ثمانية فراسخ وانه لا حاجة الى ان يكون الذهاب والاياب
في يوم واحد كصحيحة محمد بن وهب في كتب المشايخ الثلثة بالاسانيد الصحيحة انه قال لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
واي سفر اشد منه لا تتم وصحيحة الحلبي وحسنته عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ورواية اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع فكم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وقال المفيد في المقنعة قال الصادق ع ويل لهؤلاء
الذين يتمون بعرفات اما يخافون فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة
اذا رجع الى منى حتى ينفروا فهذه الاخبار يختلفون وما هو المشهور المتأخرين اخبار الثمانية للذهاب فقط او مع الاياب في ذلك اليوم
بحمل الاخبار والاربعة على الراجع في ذلك اليوم على حملوا على اخبار القسم الاول على الثاني من الاخبار ويدفع ما ذكروه من هذا القيد
صريحا الاخبار القسم الثالث لتصريحها في التحتم القصر مع معلومية كون الرجوع ليس ليومه على ان اخبار القسم الثالث اكثر مما واصح سندا
واطرح دلالة من اخبار والاربعة الا ترى انها صريحة في تحتم التقصير بقصد الاربعة مع عدم الرجوع في يومه واعلم ان ما ذهب اليه
الصدوق فان من تصبحوا جواز التقصير بالرجوع ليومه وقد عرفت انه مدفوع بقول الاول لانه لا ومفقود الدليل لا دلالة صحيحة العيص
بن [illegible] اما التخيير مع عدم رجوع ولا يصرفان دم خارج قول المشهور لو ثبت المطلوب وكذا ما نقله بعض الاصحاب عن الكليني من انه قال الخبر
الاربعة على اقل ما يجب فيه التقصير الجمع اخر من الطرح ذا القسم من الجمع ما لا يعتبر قول والذي يجتمع عليه الاصحاب وتدل عليه صريحا
الاخبار بان المسافة الموجبة للتقصير وهي الثمانية فراسخ سواء كان ذهابا خاصة او ملفقا منه ومن الاياب لدلالة اخبار قسم الثاني في
مهزيار صفوان عن الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ نهروان وهي اربعة فراسخ من
بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد ثمانية فراسخ الحديث والذي يظهر
فيه هو ربع هل كان فيه في التقصير ام تمام بل التخيير وضابط الاحتياط هو الجمع بين القصر والاتمام في حق الذي لم يرجع في ذلك
اليوم وليلته [illegible] ملفقه منها والثاني وحمل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار اربعة على الجواز المعبر عنه بالتخيير بين القصر والاتمام
جمع امر لا يرجع من الشرائط انه لابد كون المسافة مقصودة فيرتفع بانه سقط القصر فلا ماد ونها ولم يقصد المسافة ثم قصد
ذلك الذي قطعها او لم يكن له قصد على المسافة فلا قصر له بالنصوص المستفيضة والاجماع ولو تمادى به السير الى ان حصل هذا
والقاه في سفر الذي كان ذلك السفر مباح له فوجب عليه التقصير في حال رجوعه منها لحصول القصد الى المسافة بنية الرجوع الى محله
ولما انضمام ما بقي من الذهاب بما هو اقل من المسافة من له ذلك الى الرجوع احتمالات احدها ان تم فلا يقصر الا عند الشروع في
الرجوع دون هذه البقية وان تمادى به السير في الذهاب لعدم ضم الذهاب الى الاياب وهو المشهور والثانيها انه ضم اليه شرط
ان يبلغ الاياب وحده حد المسافة كما ذهب كن ذهب ثمانية فراسخ على ذهاب فرسخين اخرين مثلا والرجوع الى منزله والثالثها الضم
ايضا بما بلغ مجموع ذهابه المقصود والاياب مسافة وان لم يبلغ الاياب حد مسافة كما اذا ذهب مثلا سبعة فراسخ بغير قصد
ثم قصد فرسخا والرجوع الى اهله والمعروف ممن ذكر هذه المسئلة هو الاول والمستند هو ما اشرنا اليه ولا من عدم ضم الذهاب
الى الاياب لكن لم نعثر لهم على دليل عليه من النصوص وادعى بعضهم الاجماع عليه ولا نعرف لهم حجة سواه وانقوا من ذلك قصد
مع ارادة الرجوع ليومه حيث انه هو المشهور بينهم الثالث من شروط المذكورة استدامة نيته يعني ان يكون قصد المسافة الى انتهاء
تمامها فلو [illegible] لقبل بلوغ ذلك او تردد في السفر مكرر ونحو ينتظر الاتيان وغيرها وجب عليه الاتمام وان سافر مسافة او ازيد

او ازيد ثم تردد و بدله في مكان الرجوع الى منزله فعليه القصر لحصول المسافة و وجود الشرائط وصراحة الاخبار المتقدمة ومضافا
الى ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة
على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام
فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا
الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك حين رجعت ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك
ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك
اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وهو ومورد هذه الرواية الرجوع عن النية السابقة كما قال في تقا قول وان كان الامر كذلك
ولكن الرجوع كان بعد طي المسافة وحصول المقصود فروع ذكره الاصحاب لو صلى بعد سفره قبل الرجوع عن نيته او تردد فيها قصرا فهل
يجب عليه الاعادة حتى يرجع او تردد ام لا المشهور الثاني لانه صلى صلوة مأمورا بها شرعا وقضيته امتثال الامر الاجزاء ويدل عليه ما رواه
في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل الوقت فقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا
فانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وما رواه سليمان
المروزي قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا بريدا جائيا الى قال وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة الثاني
قد عرفت انه متى تردد عن مقر قبل بلوغ المسافة فانه يجب التمام لاختلال شرط التقصير وهو استمرار القصد الى بلوغ المسافة اما لو بلغها
ثم تردد عزمه فانه يجب عليه القصر الثالث لو خرج من منزله وبلده ان وجد نفسه سافرا والا رجع اتم ما لم يسر ثمان فراسخ ولو قصد
مسافة بعد خروجه من بلده ومجاوزته سماع الاذان ومحل الرخصة ثم توقع رفقة ولم يجزم بالمسافة من دونهم ان يأتوا فيتم الصلوة
اربع لعدم وجود شرائط احدها الجزم والدوام على المسافة والثاني وجود المسافة والثاني وجود المسافة فلا يجوز له التقصير والتجاوز
محل الرخصة وجزموا او بلغ المسافة الثمانية التي كانت حد القصر قصر ما بينه وبين مضي شهر ما لم ينو الاقامة عشرة ايام ولو كان دون
ذلك ان تجاوز الاذان الذي كان محل رخصة تم الصلوة لفقد الشروط فاذا فقد الشرط فقد المشروط وفصل الشيخ في نية اذا خرج قوم
الى سفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام
فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى
التقصير انتهى وقد حققنا الامر بما تقدم الرابع ان انتظار الرفقة يكون موجبا للعدول الى التمام اذا كان قبل بلوغ المسافة اذا علق
سفره على ذلك والا فلو كان عازما على السفر وان تم ما يوافق انتظام لا يكون موجبا للعدول عما هو عليه من وجوب التقصير لانه
جازم بالسفر وشرط استمرار القصد موجود الا ان يحصل شيء من القواطع الاتية ثم انه لو رجع عن التردد الموجب للتمام الى العزم على
السفر فالواجب التقصير ان كان الباقي مسافة ذهابا ايابا واستقرب الشهيد في البيان ضم ما مضى من المسافة واستظهره بعض مشايخنا
المحققين من متأخري المتأخرين فاذا مضوا فليقصروا الخامس صرح في المنتهى لو خرج مكرها الى المسافة كالاسير والمنفي قصر لانه سائر في
سفر بعيد غير محرم فابيح له التقصير كالمختار والمرأة مع زوج والعبد مع السيد اذا عزما الى الرجوع مع زوال اليد عنهما دخالف الثاني
بانه غير ناو للسفر ولا جازم به فان الاستحسن على رجوع والجواب النقض بالعبد والمرأة انتهى قال في تق وظ كلام عدم خلاف في المسئلة
الامر الخامس الرابع من الشروط التقصير والثاني على عدم القاطع ان لا ينقطع السفر بعزم الاقامة التي هي اقامة عشرة ايام او المرور بالمنزل او
ملك او مضى ثلثين يوما مترددا وان ذكروه في الاحكام ان وصل بلده او نوى اقامة العشرة وجب عليه التمام من غير خلاف والصحاح
المستفيضة لان قصد المسافة واستمرارها بان لا يقطعه بنية الاقامة وصرح غير واحد من الاصحاب بانه لا فرق في نية المقام الموجبة
لقطع السفر من كون ذلك في بلد او قرية او بادية فلو عزم مقيما وجاء من بلده وقطع بعض مسافة فيقصر الصلوة ويتم لو وصل في اثنائها
الى المسافة منزل قد استوطنه المسافر في ذلك المنزل ستة اشهر قاله في ج بر ولو متفرقة على ما نص عليه جماعة وبعضه اطلاق الرواية
وهو اطلاق وهو المشهور بل عليه الاجماع في ض كرى او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم الصلوة المسافر لما رواه في يب عن
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم
الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصروا بينك وما بين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
ولذا ردوا ان تخرج من ساعتك وعن ابي ايوب الخراز في الصحيح او الحسن قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او احلت فذلك يكون اقل من خمس قال لا وعن منصور بن حازم في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فعزمت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهل فليس عليه شيء
وما رواه في يه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فقصر وان تم

امته تقول غدا اخرج او بعد غد لم تجمع على عشرة ايام ما بينك وبين شهر فاذا تم شهر فاتم الصلوة قال قلت اراد ان دخل بلدا اول
يوم من شهر رمضان ولبث فيه ان يدخل ايام عشرة قال اقصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت وغيرهما من الاخبار
الدالة عليه واعلم ان المشهور في عبارة الاصحاب اشتراط التوالي في هذه العشرة يعني لا يخرج من ذلك المحل الى محل الترخص اما خروج
الى ما دون ذلك فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جوازه لان حدود الشرعية لكل بلد عبارة عن منتهى سماع اذانها وروية جدرانها
حدود انها وهو الذي لا يحصل به الترخص من جميع اطرافها وقال في لك يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص للنبأ
من النص وقطع به الشهيد ره وهكذا قدس سره في جملة من كتبه قال المقدس الاردبيلي في ح د وهما يشترط في نية الاقامة في بلد ان
يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص ويكفي عدم السفر الى مسافة او يخال الى العرف بحيث يقال انه مقيم في هذه البلدة فلا يضر البعيد الى البساتين
والاسواق البعيدة من منزله وغير ذلك فقد صرح الشهيد ره بالاول الى ان قال الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد ولو كان مثل ذلك
شرطا لكان الاولى بيانه في الاخبار والا يلزم المتأخر الاغراء بالجهل فيمكن تنزيله على العرف بمعنى جعل نفسه في هذه العشرة وهذه العشرة
من المقيمين وقال في البحار والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان في مثل المقابلة كو دعرفا ولا يقدح فيه احيانا كما خرج يوما او بعض
يوم الى البستان والمزارع على المسافة به وان كان في الخفاء لا باس به المسئلة مشكل وهي من مواضع الاحتياط انتهى فظهر ان هنا ثلثة
اقوال احدها الجواز والظاهر هو المشهور التردد في الحدود في حدود البلد واطرافها ما لم يصل الى محل الترخص وثانيها الرجوع
في ذلك الى العرف كما عليه المولى الاردبيلي ره وتلميذه السيد وصاحب البحار واستقربه في ص وثالثها القول بالبقاء على التمام ما لم يقصد
المسافة وان تردد حيث شاء واراد كما هو المنقول عن بعض المحققين والمستنبط من صحيحة ابي ولاد المتقدمة فائدة صرح بعض الاصحاب بانه لا
خلاف ولا اشكال في ان بعض اليوم الدخول الى ما يتمم من اخر العدد فيحصل التلفيق في يوم العاشر كما ينوي الاقامة وقت الزوال ويشترط
الى ان ينتهي الى زوال اليوم الحادي عشر وانما الخلاف في انه لا بد من عشرة كاملة غير يومي الدخول والخروج لصدق العشرة بهما صرح شيخنا في ض
واستظهره شيخنا في البحار والثاني ذهب اليه صاحب ك الاجتزاء باليوم الملفق من يوم الدخول والخروج وجهان اظهرهما الاول لان نصف
اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك في الابعد الا بالاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم
في الجميع واحد انتهى ومن ثمرة في نية احتسابهما من العدد من حيث انهما من نهاية السفر وبداية لاشتغاله في اول بانيات الاقامة
وفي الاخير بالسفر ومن صدق الاقامة في اليومين ثم احتمل التلفيق فائدة اخرى المشهور بين الاصحاب لا ينقطع السفر بنية اقل من عشرة
بل الواجب هو التقصير وظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال انه قول علمائنا ويدل عليه صريحا ما تقدم في صحيحة معوية بن وهب
قال ان نويت المقام دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر والمحدث ابن الجنيد اكتفى باقامة الخمسة وهذا صريح كتاب مختصر الاحمدي
لو نوى المسافر عند دخوله البلد او بعدها خمسة ايام وهو مروي في الحسن عن الصادق ع بطريق ابي ايوب لسؤال محمد بن مسلم و
والشيخ حمله على الاقامة باحد الحرمين وعلى استحباب الاتمام اقول تخصيصه غير وجه مخصص بعيد باحد الحرمين واستحباب غير معلوم
بل الجواب المتين بان هذه الرواية لا يبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة مع قوة ظن الاجتهاد فائدة اخرى قال الشيخ
من نوى المقام العشرة ايام قبل وصوله اليه الاظهر البقاء على التقصير ولا يكتفي بمشاهدة الجدران وسماع الاذان الى ان ينوي الاقامة
فيها لانه الان مسافر فيتعلق حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام وقال ايضا لو خرج من موضع الاقامة الى مسافة فالمعتبر هنا اعتبار
الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سأل الصادق ع فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت وهو ممن
من خرج في موضع الاقامة كما بينا ولم يخرج الى بلده انتهى اقول وهذا ظاهر ان من نوى المقام في بلد عشرة ايام فعليه الاتمام الى
ما يكون بحكمه كمن لا يقطع المسافة مضافا اليه الاخبار فلا يخفى ظهوره **فائدة** اخرى قال ره في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق
ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان
كالمنتقل من منزل الى منزل في وجهه في ك بقوله وهو حسن ولو قصد مسافة كما في فوائح فصاعدا كخمسة عشر فراسخ وله على راس
اي المسافة منزل قد استوطنه القدر المذكور اي ستة اشهر قصر في طريقه اي طريق ذلك المنزل لانعقاد الشرائط قصد المسافة و
واتم في منزله الذي استوطنه قدر المذكور واشهر المطلقة والدائمة الفعلية على اختلاف المتقدمة وتمام الصلوة لانه يعدم
فيه مجهول القطع ونصوص المسافر منه لا يتأتى واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثناء فقصر ثم نوى الاقامة واثنا بها عشرة
ايام ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عزم له الاقامة في اثنائها اتم تلك الصلوة من غير خلاف اجده بل عليه اجماع في ذ
كره والخلاف والمنتهى ليحمد كرخلاف فيه لان الغاية على ما حكى عنها في ح ي و صحيح عن رجل يخرج في سفر ثم يبدل له وهو في الصلوة
قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربعة اما لو خرج
قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حين تلك الصلوة فانه فاته قضاء وبه صرح في المنتهى اما

اما الملك والمنزل الذي ينقطع به السفر فالمشهور عند المتأخرين الاكتفاء بمجرد الملك ولو نخلة واحدة وشجرة واحدة لشرط الاستيطان
في ذلك البلد ستة اشهر وذهب جماعة الى اشتراط المنزل قال الشيخ في يه ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزل فيه يستوطنه
وجب عليه التمام والا لم يكن فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وظاهره في اعتبار المنزل واما بالنسبة الى الاستيطان فهو مطلق قال ابن
البراج في الكامل من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل فيه وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمنا فعليه التمام و
ان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير كعبارة النهاية ويدل عليه الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال ان نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في
غير ارضك فقصر ورواية البزنطي قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلث يقصر او يتم قال يتم الصلوة كلما
اتى ضيعة من ضياعه اقول يعني من غير حاجة الى نية الاقامة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع
بعضها بقرب من بعض يخرج ليقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وموثقة عمار بن علي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار
فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وصحيح عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع
جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ وربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام وخمسة ايام وسبعة ايام فاتم الصلوة
او اقصر فقال تقصر في الطريق وتتم في ضيعتك واما رواية موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون
بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر او اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ورواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وصحيحة علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وصحيحة سعد بن
خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او ضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم الصلوة فيه وان كان
مما لم يسكنه فليقصر وصحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية القريتان والثلث فقال كل منزل
من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير فهذه الاربعة تدل بان مجرد وجود المنزل والقرية غير كاف في الاتمام عنده و دية وصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان ذلك يتم متى يدخلها وظاهر الاخبار المنافات
و روايات مطلقة في الاستيطان وهذه الرواية قد عينته وقيدته بستة اشهر فلهذا قيد الاصحاب اطلاق الروايات المتقدمة وقال في ق فا
ان ظاهر الاصحاب هو تقييد اخبار الملك واخبار المنزل بالاستيطان ستة اشهر في وجوب التمام والوصول اليها وانقطاع السفر بها والذي
ظهر لي هو اختصاص الاستيطان بالمنزل دون مجرد الملك وهذا كله يؤيد ما في نية الاصحاب فرع الاول المستفاد من كلام الاصحاب هو الاكتفاء بستة
الستة اشهر ولو دفعة في سنة واحدة فيتم متى وصل بعدها ولو فرضة واحدة وظ ق ومال اليه في ك وصاحب الذخيرة والظ ان الوصول
الى بلد فيه منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا كاف في الاتمام ونحوه في الكفاية والثاني انه لا يشترط في الستة الاشهر التوالي
بل يكفي ولو كانت متفرقة وجهه في ق قال لان الاخبار اعم من التوالي او تفرق اقول هذا نعم الكلام الا ان المتبادر من الخبر هو التوالي
كما هو ظاهر الثالث بهو بانه يشترط ان يكون الصلوة في ستة المذكورة بنية الاقامة لانه المتبادر من قوله في صحيحة ابن بزيع منزل فيه
وكذا من لفظ الاستيطان والسكنى كما في الاخبار الاخر الرابع قال في كرى يشترط ملك الرقبة فلا يكفي الاجارة وتملك بالوصية ونحو في
وكذا قال في يق النخيل والقرى ونحوها هو اشتراط المال بغير اشكال واشكل بالمنزل لانه عبارة عن موضع النزول قال في القاموس النزول
الحلول اقول اي اشكال فيه بعدما ورد في الاخبار اللهم ان يراد معنى المجازي بقرينة الملك فيكشف عنه هنا الاشكال الخامس كون
الاستيطان بعد تحقق الملك بناء على القول المشهور من اشتراط ملك الرقبة او بعد تحقق الاسباب المبيحة للنزول بناء على المشهور فلو تقدم
الاستيطان او بعضه على ذلك لم يعتد به وقال الشيخ البحراني في يق والوجه في الاخبار ملكا كان او عادة الساكن و الملك فلو خرج
عنه لم يترتب عليه الحكم المذكور كما في كرى حيث قال فلو خرج من ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا الخروج املاكهم و جد
في يق اقول وحسنه ظ لان الكلام في بقاء المالك لا مطر السابع لا يشترط السكنى في الملك بل يكون في البلد والقرية الثامن قال في ذ
والحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ولا باس مع خروج المسافر بالوصول اليها في كونه مسافرا في يه
في كرى اقول على ما هو متفق عليه الاصحاب بان الانحصار قواطع السفر في ثلثة احدها اقامة العشرة وثانيها مضي ثلثين يوما مترددا وثالثها
وصول البلد له ملك ومنزل قد استوطنه وظاهرهم دخول بلده التي تولد فيها ونشأ من زمن ابائه واجداده في القاطع الثالث وظ
الشهيد ره التوقف وق في يق فالمشهور هو الاول ومن المقامات المضي ثلثين يوما مترددا فلا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتمام
عليه بعد مضي المذكورة كما علمت من الاخبار الدالة عليه متقدما الثالث من شرائط ان يكون السفر سائغا وجائزا واجبا كان كالحج

كالحج او مستحبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولا يترخص العاصي بالسفر كالمتبع للجائر وللاهي بالصيد وهذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله المص في المعتبر وغيره في جملة كتبه وتدل عليه جملة من الاخبار مثل ما رواه الشيخ في ق في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب شحنا او سعيا او ضرر على المسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك الاتمام لانك قصدت السلطان وعن اسمعيل ابي زياد عن جعفر ع عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل واتمام الاخيرين لعدم اباحة السفر عداهما يحتمل ان يكون لسفر عملهم ويكونا من قبيل الاخيرين وعن حسن بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلث يقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر ان شيع اخاه وعن عمران بن محمد بن عمران القمي في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل الى يخرج بالصيد يوما او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته او قوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لفضول فلا ولا كرامة وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة فظهر منها ان السفر الموجب للاتمام اعم من ان يكون محرما في حد ذاته او باعتبار غايته المترتبة عليه فيدخل السفر المحرم كالآبق والناشز وما يلزم منه ترك فعل واجب او فعل ما يجب عليه الاتمام ضال عن طريقه الى صيد وجب عليه الاتمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير والظ استدلالا بما رواه الشيخ عن بعض العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر والمص بانه يقصر لو كان الصيد للتجارة والظ انه غير خلاف بين من غير خلاف فيما حده وبه صرح وحصه واختلفوا لو كان التجارة وقيل والقائل اكثر القدماء كما نقل في لف عن الشيخ وابن بابويه وابن براج وابن حمزة وابن ادريس يقصر صومه ويتم صلوته والحق سيد المرتضى وسيد السند الحاق الصيد للتجارة بالصيد لقوته وقوت عياله وقال لا فرق هنا بين الصوم والصلوة لم نقف عليه الا في الفقه الرضوي حيث قال ع في باب صلوة السفر واذا كان الصيد للتجارة فعليك التمام في الصلوة والقصر في الصوم وقال وبالجملة المسئلة غير خالية من الاشكال وقوة القول المشهور بين المتاخرين ظاهرة فان سفر التجارة في صيد كان او غيره من الاسفار المباحة الموجبة لوجوب التقصير والموجب للاتمام انما هو سفر المعصية لا ان ذهاب جملة من فضلاء الاصحاب الى هذا القول مع نقلهم لورود الاخبار به والاحتياط مما لا ينبغي الترك اقول اما ما ذهب اليه الاجلاء من المتقدمين الاصحاب فعلى تلك الزمان المتاخرين كانوا هم الاجلاء والفضلاء والاذكياء والظ ان لم يكن هم ادق لا ينقص منهم بل نقول كانوا واحد فذهب اليه غالب المتاخرين واما ما فيه من فقه الرضوي للكتب الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت قصرت والاجماع واضح على ثبوت القصر في الصوم على جملة عبادته فيثبت نصا في الصلوة عمل بمقتضاها الرابع من الشرائط ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي والمكاري والملاح وملازم السفر والتاجر والاجير والبريد لان هؤلاء كانوا سفرا عليهم ومن كان عمله تم في سفره وحضره وقد تقدم بان من الشروط ان لا يكون سفر عمله ولا قبل لانه يدور بمواشيه في اطراف البر والثاني يدور في الصحاري من غير ان يتوقف في قرية او بلدة او دستاق ونحوها والثالث من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا والرابع جعل نفسه لخدمة السفينة والخامس هو الذي يدور لتجارة من سوق الى سوق والسادس السابع جعل نفسه لتبليغ الرسالة ومن كان سفره اكثر من حضره سواء كان من هؤلاء المعدودين وجعلوا مناط الاتمام سفر الرجل من اهله مرتين او ثلاثا على الخلاف فيما يحصل به الكثرة من غير اقامة العشرة وكان سفر عمله وضابط ان يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده ذلك اي عشرة ايام قصر الصلوة ويفطر الصوم وقيل والقائل به كان هو المامن فيدخل فيه المكاري والاجير والبريد لانه اراد به معنى اللغوي فيدخل كما يستفاد من الاخبار ونحوها ذكره الشيخ وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وعن هشام بن الحكم باسناد من احدهما من الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن زرارة باسانيد بعضها الصحيح او الحسن وروايه الشيخ والصدوق في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري

المكاري والراعي والاشتقان لانه عملهم قال في الوافي الكري كغني كثير الكري كما اراد والذي يكري نفسه للشيء واما الاشتقان فقيل هو امين البيدر وفي الفقيه قال هو البريد وفيه دلالة على كل من كان السفر عمله فانه يجب عليه التمام وعن محمد بن جزك في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة في بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في سفر الا في طريق مكة فعليك التقصير والافطار وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وما رواه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وما رواه في يب عن علي بن جعفر عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وفي الخصال في الصحيح عن ابن عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم وفي اللغة وكلام الاصحاب انما هو امين البيادر وبذر بريد دوال اخر ولا يقيم مكان وقالوا هو معرب دشتبان وهو امين البيادر واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصروا ومن الفضل عبد الملك في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاري الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا وكلام الاصحاب هنا في تلك الخبرين مختلف في المعنى المراد فقال محمد بن يعقوب الكليني قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويعضده ما رواه سعد عبد الله عن احمد بن عمران عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وقال في لف مع ضعف سنده لا دلالة له لها على ذلك وجنبه في يب ومثله ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا وطريق جمع بين هذه الاخبار الثلثة في كري ان نشاء المكاري والجمال سفر غير صنعتهما بل يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته واستقرب ذلك واحتمله في كري ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة غير مقصود وقال في لف الاقرب عندي حمل الحديثين على انهم اذا قاموا عشرة ايام قصروا وقال شيخنا ويحتمل ان يراد قصد الجمال والمكاري المسافة قبل تحقق الكثرة وقال في ذلك والمحقق الشيخ في المنتقى وصاحب الوافي وغيرهم من المتاخري المتاخرين ان المراد اذا زاد واسرعا على ما هو المتعارف بحيث يشتمل عليه مشقة شديدة ولعله اقول بوجوب التقصير لهذه المشقة نبيه قال ره في جملة من كتبه مرجع تلك الكثرة في السفر هو العرف ومثله الشهيد في كري الا انه قال انما يحصل بالثلثة التي لم يتخلل قبلها اقامة عشرة وابن ادريس ايضا بثلث دفعات وفي لف الاتمام في ذي الصنعة وغيره ممن جعل عادته بالدفعة الثانية الثاني المفهوم من عبارة الاصحاب ان الطابط حصول الكثرة التي يترتب عليها وجوب الاتمام هو ان يسافر ثلث مرات بحيث ينقطع سفره بعد الاولى والثانية باقامة عشرة في بلده ومع في غير بلده مع نية فانه يجب عليه التمام في الدفعة الثانية ويبقى الحكم مستمرا الى ان يقيم عشرة الى حد الوجهين المتقدمين والذي نص الشيخ ومن تبعه فحصل التمام في اثناء او بعد التمام الثلث انما هو اقامة العشرة في بلده والحق في المقام في يب وقد من تبعهما العشرة المنوية في غير بلده والحق الشهيد في يب ومن تبعه الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما اي مضى بعين يوما في غير بلده متردد او لو قام خمسة ايام والقائل الشيخ وجماعة تبعه بقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان مستدلا باعتباره على رواية في دواه وغيرها على السفر وقال الشيخ ومن تبعه بانه لو اقام خمسة في بلده قصر نهارا صلوته دون صوم واتم ليلا وتوقف جملة من المتاخرين المتاخرين اولهم فيما اعلم صاحب والذخيرة والوافي واسند الاصحاب فيما ذكروه من اصل الحكم وهو انقطاع اتمام كثير السفر باقامة العشرة في بلده بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقاما في بلد الذي يذهب عليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ضعيف في غيره معمول بها الاصحاب فكيف كان لها من قياما بمعاضة المكاري الصحيحة الصريحة والوجوب الاتمام واشتمالها على ما لا يقول به احد من الاصحاب من وجوب التقصير باقامة اقل من خمسة الصادق على اليوم واليوم واليومين فلا تدل على ما يدعوه لان المورد هذه الرواية المكاري هذا اعتبره المص في المعتبر اختصاص الحكم به ونقل في يب قولا والقائل مجهول وقال بعض شراح اعتمادا على ما ذكره في يب لعله من والثاني انها تضمنت اقامة العشرة في بلده الذي يذهب اليه والمدعى اقامة العشرة في بلده وغيرها مما نقلوا في باب المقام الخامس من المذكورة ان يتوارى جدران يعني ان لا يترخص احد ممن كان عند خطر البلد الذي يخرج منه ويخفى عليه اذانه يعني يكفي احدهما في تخص القصر فيقصر وينتقل من الاتمام الى التقصير فعليه لا يقصر المفطر في صلوته وصومه اما وجوب التقصير فقد علمته من الصحاح والاجماع واما وجوب الشرطين ما رواه المتاخرين الثلثة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر

تقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وما رواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع
الاذان اتم المسافر وفي الفقه الرضوي وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فتمت
من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك واعلم ان المشهور بين اصحابنا المتاخرين ولا سيما المتقدمين
خفاء جدران البلد تفصيلها معا والعبرة في التلاد الاذان خاصة وابن ادريس الاذان متوسط دون الجدران دون انتفت
اعتبر خفاء الحيطان والمراد بتواري البيوت هو ما يحد مضا كقوله واسئلة الا قرية اي اهلها فانه بقى بقول القياس مع الغائب فاذ
السؤال لا يكون الا اهل القرية اما في خفي الجدران لا يكون كك واختلاف الاقوال لاختلاف افهام قد ذكرنا هنا تنبيهات الاول ان
ذلك وذكر الشارح ان المعتبر في الجدران صورته لا شبحه مقتضى الرواية التواري عن البيوت الظاهر ان معناه جوالحايل بينهم وبينها
وان كان قليلا فانه لا يضر رؤيتها بعد ذلك لصدق التواري ولا وذكر الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة
اعتبر فيها الاستواء تقدير الثاني وقال جملة من اصحابنا بان اعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب غير معتبر وكذا لا عبرة بسماع
الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاظ وايضا جعلوا البلد الكبيرة متسعة محلة منها حكم نفسها كالاصفهان
لا مثل بلدنا شيراز الملقب بدار العلم فالمعتبر في البلد الكبير خفاء الاذان والجدران المحلة لا غيره ويعتضد ما ذكرناه ايضا موثقة
غياث بن ابرهيم عن الصادق المتقدم عن ابيه انه ان كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة او صلوة تحضر وكذا يشترط خفاء الجدران
وسماع الاذان في العود من السفر على الاشهر والاظهر الا ما حكي عن المرتضى وهو احد القائلين بالقول المشهور بين المتاخرين ونسب الى
مد الشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد من القول بالتقصير الى المنزل والمصنف في تبع الى موافقة المتقدمين في ذلك وهو الاكتفاء بالحد الاول
وخالفهم في الاياب وذهب الى سماع الاذان واختار السيد لسند في عملا بصحيحة ابن سنان المتقدمة وقال انه لم يكشف المحقق هنا
باحد الامرين كما اعتبر في الذهاب لانتفاء الدليل على اعتبارها ورواية الجدار والاظهر عندي بالنسبة الى الذهاب ما تقدم من التخيير
بين الرواتين المتقدمتين وجمعا بينهما بذلك واما في الاياب فقول اما الاخبار في مذل بوجوب التقصير بعد دخول البلد وتمت
الاتمام على المنزل مثل موثقة اسحق بن عمار التي ذكرها الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي صحيحة معوية بن عمار قال ان اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا واجابوا بانه لا يبقى وثوق به بعد معارضته الصحاح المذكورة
وربما حمل بعضها المذكورة على التقية لان مذهب اكثر العامة كما ذهب جملة من الاصحاب ان المسافر لا يزال يقصر الى ان يصل الى موضع
الذي ابتداء بالتقصير فليتم بعده واحتمل بعضهم هذه الاخبار على التقية كما يظهر من الوسائل قول مما يدل به موثقة عمار ولا كلام لنا
فيه لان الكوفة من البلاد الكبيرة فلعله وقد علمت انه كان حال اهله الاغيره من البلاد وما في صحيحة معوية بن عمار فمحمول على التقية لتصريح
جملة من الاصحاب بموافقة لمذهب العامة لا يقاوم المعارضة صحيحة عبد الله بن سنان بقوله ع اذا قدمت من سفرك مثل ذلك مع
الاحكام واما القصر في السفر فهو عزيمة بعد حصول الشرائط واجب وخلافه خالف الشرع ونارك كان تارك الصلوة فليستحق
العذاب والعقاب الا بالدليل من نص او اجماع وغيرها ان تدل في الجواز نحو في احد المواطن الاربعة احدها مكة والثاني مدينة
الطيبة والجامع الكوفة والرابع حاير الحسين ع فانه اي المسافر فيتخير في القصر الصلوة والاتمام واما الاتمام كان افضل اقوال اختلف
اصحابنا في حكم صلوة المسافر في تلك المواضع المشهور فالمشهور التخيير بين القصر والاتمام مع افضلية الاتمام والمخالف الصدوق والمرتضى
وابن الجنيد اما في مختار ومختار المخالفين الى مساواة هذه الاربعة لغيرها من البلدان التي يتحقق السفر اليها في وجوب التقصير والمرتضى
وابن الجنيد الظاهر كلامهما المنع من التقصير في هذه المواضع الاربعة واما الحجة فيتضح لك بعد نحو من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عيسى وعنه في الخصال وابن قولويه في المزار بالاسناد المذكور قال قال ابو عبد الله ع ان من مخزون علم الله تعالى الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع وما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي ابرهيم
ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما يقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين وفي الفقيه عن الصادق ع مرسلا قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير وهذه الاخبار الاربعة تدل على المشهور المنصوص بانه المذخور والحدون في صراحتها تدل على
المقصود والمعهود المواطن الاربعة واما صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان رواية قد اختلفت عن اباءك في الاتمام
والتقصير في الحرمين فمنها ان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه ع قد علمت يرحمك الله تعالى فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما الصلوة فقلت بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة

مكة والمدينة ورواية عثمان بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ورواية قلت الحناط
المروية في كامل الزيارات لابن قولويه عن ابي الحسن الماضي ع قال سئلته عن الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا وصحيحة مسمع
عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ورواية عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال
اتم قلت امر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم اقول فهذان الخبران تدلان على التمام وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
ابرهيم ع ان هشام روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا واباي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا
من الناس ورواية ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله ص يحب
اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ورواية سماعة بن مهران رواه في البحار نقلا من كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
عبد الصالح ع قال قال له اتم الصلوة في الحرمين مكة والمدينة ورواية علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم
وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي ورواية عمر بن مرزوق قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع قال اتم
الصلوة فيهما او بعبارة التخيير مثل رواية عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو
خير وزيادة الخير خير ورواية الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك
وان اتممت فهو خير يزداد وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر فيهم من هذه الاخبار
التخيير والتمام كان افضل ورواية عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد
والمسجد الكوفة ومسجد الرسول ص وحرم الحسين ع ورواية ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تتم
الصلوة في ثلثة مواطن مسجد الرسول ومسجد الحرام وعند قبر الحسين ع ورواية زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب
لنفسي اتم الصلوة بالحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وصحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين
والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال تقصر ما لم تعزم على مقام عشرة وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال يقصر ما دام محرما اقول مما يستفاد من هذه الاخبار التخيير لوالهم بعد
القرم بن كان ناصبيا مو بيه وربما كان يفضل بنوع ترجيح كالترجيح هنا بالتمام لقوله ان زياد احب لك ما احب لنفسي اكره لك ما
لنفسي اتم الصلوة بالحرمين وصحيحة علي بن مهزيار اياه ع قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما الى قوله فتكثر فيهما
الصلوة ويعضده قلت بما رواه في عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال
خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي اخر عنه انه قال لبعض اصحابنا ارايت لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما
كنت تاخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال لي يرحمك الله تعالى ويؤيد ذلك توقيع الرضا ع على عبد الله بن جندب في رواية عبد الله ع
قال رحم الله ابن جندب وان اخبار القصر اقرب الى موافقة العامة واخبار التخيير لا يوافقهم والرشد في خلافهم وغيرها من وجوه الترجيح
تنبيهات في تحقيق مواطن المذكورة الاول في الحرمين الشريفين اختلف كلام الاصحاب في انه البلد وكل منهما او المسجد كل الحرم
المشهور بالاول وابن ادريس ذهب الى الثاني فخص الحكم بالمسجد وهو مختار الثقة والمعة وشرحها وخص فخر ابن الثالث صرح الشيخ
اتمام الصلوة في الحرمين اما قائل بالشمول بجميع حرم الله تعالى ورسوله فضل عن غيرهما غير معلوم اما اخبار الحرمين وهو اكثر
الاخبار على البلدين ويعضده ما ورد عن الائمة ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والمدينة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع وروى الشيخ في الامالي والموثق عن حسان بن عبد الواحد وهو مهمل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص الكوفة حرم علي بن ابي طالب ان عليا حرم من الكوفة ما حرم ابرهيم من مكة وما حرم محمد ص من المدينة
وبالجملة في التخصيص عن زيد الصلوة في المسجد وان كان يؤيد الحمل على البلد مضافا الى ما مر ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها وفي بعض لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد اعتكف فيه الا
بمكة لانه معتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله تعالى والثاني منها كان اختلافهم في الكوفة بان محل الاتمام هل هو مختص بالمسجد
او يعم البلد نقل جملة من متاخري الاصحاب عن الشيخ ذهب الى انه لو ثبت في الحرمين من غير تخصيص ذلك الحكم في الكوفة لعدم القائل
بالفصل وخصصه جملة من المتاخرين بالمسجد وفي ط قال يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحاير على ساكنه فقد سوى الاتمام في حرم الله تعالى وحرم الرسول ص وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع فعلى هذه الرواية

الزيادة بجواز الاتمام خارج مسجد الكوفة والنجف انتهى فعدّ الحكم الى الغري قال في البحار كانه نظر الى نحو ما امير المؤمنين ع مما
محترما بسببه احترام الغري بل اكثر من غيره ولا يخفى من وجه يرجع اليه بعض الاخبار قال والاحوط في غير المسجد والاحوط في غير المسجد
والاحوط في غير المسجد الاحوط في غير المسجد القصر اقول فرج بالاخبار ثم تنظر الى ذي فقال والاحوط القصر مع انه ورد في
الاخبار في صحيحة حماد حرم امير المؤمنين ع ورواية سعد عن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن التقصير في هذه المشاهد مكة والمدينة
والكوفة وقبر الحسين ع فاي خبر الكوفة مشهد الاحرم المقدس ورواية زياد القندي بالحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعلى قول
باحتياطه فهل يتخطى الحكم بالموجودان وعمارات الموجودة او القديم ذكر الشيخ عن مفضل بن عمر قال كنت مع ابي عبد الله ع فلما انتهى
الى باب الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى اتى الزواسين وهو الرحبة فنزل فقال لي انزل فان هذا الموضع
كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا فقلت له فمن غيره عن خطته فقال اما اول ذلك فالطوفان في زمن
نوح ع ثم غيره بعد اصحاب كسرى ونعمان بن المنذر ثم غيره زياد بن ابي سفيان فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها
في زمن نوح ع قال نعم يا مفضل وفي بعض اخبار امير المؤمنين ع قد نقص من اساس الكوفة مثل ما نقص في تربيعه وفي مزار الكبير عن علي ع قال
نقص منه اثني عشر الف ذراع وفي آخر زاد وان البركة منه على اثني عشر ميلا براي الحواسب جليله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
ان للقائم اذا قام ردّ البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول ص الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه قال ابو محمد موضع التمارين و
منها الكلام في حائر ابي عبد الله الحسين ع رزقنا الله تعالى مجاورته حيا وميتا في الدارين ومضى في النسائين واختلف الاصحاب ايضا في
المتحصل محل التمام والمشهور بينهم الاختصاص بالحائر فرجع الى الاخبار وهو ما رواه بالحرم بعضها الحائر وبعضها عند القبر كما تقدم
كل ذلك عن المجموع البلد للاخبار الواردة بلفظ حرم الحسين ع قال وقد فسر بخمسة فراسخ واربعة فراسخ والكل حرم وان
تفاوت لفضيلة انتهى وقال محمل الحرم بالروايات على الحائر باعتبار بانه اخص افراد الحرم واشرفها هذا هو ما عليه القول المشهور
عند الاصحاب واعلم ان تحديد الحائر الشريف فقال ابن ادريس المراد ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان
ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء بناء عليه قال الشهيد هنا حار الماء لما امر
المتوكل لعنه باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى قول ومن الاصحاب من ذهب الى ان الحائر مجموع الصحن الشريف وبعض
القبة وبعضهم الى الروضة ويستفاد من بعض الاخبار ان الحائر هو الصحن المبارك المقدس كرواية صفوان الطويلة ونحوها واعلم ان
المرتضى وابن الجنيد الحقا بمواضع المذكورة المشاهد المشرفة مع انهما في لف واعلم التخيير في هذه المواضع مخصوص بالصلوة دون الصوم
من غير خلاف لعدم نص فيه بل في بعض الروايات تصريح بالعدم اما النافلة المرتبة في تلك المواضع فما سقط منها سفرا وحضرا
وسواء اختار القصر او الاتمام للتحريض والترغيب في كثرة الصلوة فيها كما علمت في الاخبار المتقدمة وصرح بنفي كونه المحقق الاردبيلي
في شرح وفاضل الخراساني في الذخيرة وفاضل التحرير في البحار وصاحب المفاتيح فيه ويؤيده ما تقدم قولا ابن قولويه في كامل الزيارات
منها ما رواه بسنده عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في
الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار
عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي ص فانه خيره وما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين ع
وانا مقصر قال نعم ما قدرت عليه وجه الدلالة لانه اذا جاز التنفل مع القصر ومع الاتمام اولا فائدة اخرى في كره المحقق في المعتبر
في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر او الاتمام واستحسنه جماعة ممن تأخر منهم السبزواري وهو مفهوم كلام من
وظاهر مرادهم ايضا بعد تعين احدهما بالنية انه لو نوى الاتمام مثلا جاز له الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول
وكذا لو نوى القصر جاز له العدول الى الاتمام ما لم يسلم على الركعتين لو تعين احدهما وقد اتى باحدهما مشكل لانه وان كان مخيرا
الا باختياره احدهما وقصد الامتثال به من غير عدول عنه وقال المحقق الاردبيلي في شرح انه لو نوى القصر ثم تممها انسانا او عمدا
مع النفل صح الصلوة وبالعكس انتهى فائدة في بقي التخيير بعد فوات هذه الاماكن وهل يتخير في قضائها بين الاتمام والقصر وان وقع
في خارجها ام لا صرح جملة من الاصحاب بجوازه منهم المحقق الاردبيلي وصاحب الذخيرة ومحدث المجلسي بان ظاهره بقاء العموم من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته ثم احتملوا تعين القصر احتمال وجعل بعضهم احوط اما القضاء التي فاتت من خارجها فظاهر عدم التخيير
فائدة استقرب في المنتهى من عليه صلوة فائتة يستحب له الاتمام في هذه المواطن لعموم وكان والذي منع ذلك لقوله لا صلوة نافلة لمن
عليه فريضة لانه عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة انتهى فائدة اخرى استظهر في كره والذخيرة جواز العصر لو ضاق الوقت الا عن اربع ركعات
وقيل الاتيان بالعصر تماما في الوقت لاختصاصها بمقدار اربع من آخر الوقت وقضاء الظهر ضعفه ظاهر لانا نمنع لو كانت
يتعين الاتيان بها اربعا ولكن وصرح في ومن مسائل من نوى موضع اقامة عشرة ايام فصلى في موضع ثم بدا

له الرجوع عن الاقامة فانه يقصر الا ان يكون قد صلى فريضة تماما فانه يجب عليه الاتمام حتى يخرج موضع ما اقامة فيه قال في المد
الحكم ثابت باجماعنا والاصل في الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما رواه الشيخ عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير قول لا منافاة بين هذين الخبرين وتدل في هذا الخبر بانه ع امر بالتقصير بعد السفر والخروج يعني لا ضير له الخروج
والقصر بعد اما لو صلى بعد الاقامة تماما لم يكن مقصورا كالصبح والمغرب بعد النية ففي الانقطاع بالصلوة ووجوب الاستصحاب
التمام الى ان يفصل المسافة اشكال لدخوله في الصلوة بالنية المقام عشرا من عدم اتيانه بالتمام والصبح بذلك غير ظاهر لا
نفيا ولا اثباتا فلا يستفاد من الرواية وضوح المقصد الا ان في قصر الحكم على الصلوة المقصورة واتى بها تماما دون غيرها مما
لم يلحقه التقصير فائدة في الحاق الصوم الواجب بالصلوة الفريضة العلامة يلحق بها بمجرد الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر
اثر نية والشهيد في ذلك ايضا لكن يجب تقييده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة واختار جملة من اصحابنا كالشهيد
الثاني المحققين وسيد السند في وفاضل الخراساني في الذخيرة بعد الالحاق وقصر الحكم على الصلوة وظهوره كالشمس في وسط
السماء لان الحكم في النص معلقا على الصلوة وتعديته الى غيرها يحتاج الى الدليل شرعي والقياس باطل احتج بانه لو فرض ان هذا
الصائم سافر بعد الزوال فلا يصح اما ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم
شاملة باطلاقها او عمومها لمثل الفرد الدال على وجوب الصوم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم يومه اقول مثل هذا الكلام
فيه بانه هل يكون مثل ذلك القيام صحيحا او وجب عليه الافطار فصحته يحتاج الى الدليل وهو مفقود لان شرائط الصحة الطهارة والصحة
وحضوره مع نية القطع الجزم واتمام الصلوة واستمرار النية وغيرها وكانت الصحيحة لنا لا علينا صريحة هو المدعى من اجمع عليه الشرائط
الصيام فنافي قبل انتصاف فعليه الافطار بعده فعليه ان يتم وكان الخروج من بلد يجب عليه الاتمام فيها وبما ذلك قال سبطي ولقائل
ان يقول لا نم وجوب اتمام الصوم والحال هذه ويعضده ما قلناه ما قال في المفهوم من الخبر وجوب الاتمام معلق على امور الاول الصلوة
والا فيحتمل بعد ان يعاد منها عاد الى التقصير سواء دخل وقت الصلوة ام لا الثاني كون الصلوة فريضة فان رجع منها بعد الصلوة النافلة
فان كانت من النوافل المشروعة كنافلة المغرب في الصحيح فلا خلاف في عدم تقصيرها والا فقولان اظهرهما عدم التأثير ايضا لما عرفت تعليق
على الفريضة الثالث كون الصلوة تماما فلا تمام لصلوة القصر وفي اشتراط كون تمام بنية الاقامة مطلق الاتمام ولو سهوا وجهان
يحتمل الاول لان اكثر فوائد الاقامة بل هو الظاهر مقتضى الظاهر الرواية ويحتمل الثاني عملا باطلاق التمام ثم استقرب بقوله لا
اقرب لا نرجو بلسؤال الغاية قال في المنتهى لو نوى المقام قبل ان يصلي على التمام ثم قام فصلى ثم تعرف النية الى السفر في الا
اقول يعني من دخل في الصلوة بالنية التمام بعد قصد الاقامة ثم رجع الى عزم الاقامة في اثناء الصلوة التي لم يبلغ المقصر قبل يتم والوجه
انه لا يقصر لان الشرط هو الصلوة على التمام لم يحصل وقال في لم يجز له التقصير الى ان يخرج مسافرا ونحوه ابن الجنيد وابن البراج ومثل
والقائل الصدوق والشيخان والديلمي وغيرهم من قصد مسافة اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه يتخير في القصر والاتمام ولم ينسبه قال
في اذا اراد الرجوع من يومه فالنقص عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان
قصر ونحوه قال في عن الامالي دعوى الاجماع على خلافه وقد اوضحناه في فوائده المتقدمة في اذاب المسافة ولو اتم المقصر
من وجب عليه التقصير عامدا اعاد الصلوة من غير خلاف في وجوب اعادتها عليه وقتا وخارجا للصحاح المتقدمة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا
اعادة عليه صحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فصام بجهالة لم يقضه استدل في ذلك بما
رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات في السفر قال اعد قول الاستدلال لهذا الحكم مشكل
اللهم الا ان يقال لا سماع الخصاء عن لفظ الشريف ولم ينقلوه قوله ان القائل يتدبر التسليم عنده بنية الخروج اولى التسليم وان
كان مستحبا او يفعل منافيا فبناء عليه يبطل الصلوة ولو كان المتم في السفر جاهلا بالحكم لم يعد الصحة صلوته على الاظهر والاشهر
للاخبار صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة صراحة قوله ع وان لم يعلمها فلا اعادة عليه عن ابن الجنيد وابي الصلاح اوجب الاعادة

الاعادة في الوقت وظاهر عمل الاعادة مطلقا وضعفهما ظاهر ومن احتج باطلاق صحيحة عيص عن ابي عبد الله ع حيث قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فيختص بالناس لعدم المعارض واما الجاهل فيعارضه خبر المتقدمين ونقل في الذكرى ان السيد رضي الله تعالى عنه سئل عن اخاه المرتضى عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى لا يعلم احكامها في غير مجزية والجهل باعداد الركعات تجهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى لا يجوز تغير الحكم بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وقال نحو حاصل جواب يرجع الى النص الدال على عذره والقول به متعين انتهى وقال في الذكرى يعني يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل انتهى اقول فقال الاجماع يعني انعقد الاجماع بان الجاهل بالاحكام غير معذور وفيه بما هو غير خلافه بينهما كالجهل باعداد الركعات فهو داخل الجهل احكامها فلا تكون مجزية فاجاب بجواز اختلاف حكم شرعي بسبب الجهل يعني مثل جهل بالعدد وغيره يوجب لابطال بخلافه هنا فانه مكلف بالتمام والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه على الاشهر الاظهر وعن ابن بابويه وظاهر انه يعيد مطلقا وعن المقنع يعيد ان ذكر في يومه والا فلا اعادة واستدل على القول المشهور برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ورد ذلك بانه ضعيف وانه مجمل المتن ان كان المراد باليوم هو بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية وان اراد البياض النهار والليل المستقبل كان ما تضمنه مخالفا للمشهور واجاب في الذخيرة بان المراد باليوم بياض نهارها وان حكم العشاء غير مستفاد منها وحكم الظهر التي يستحب الحكم في العشاء بمعونة دعوى عدم القائل بالفصل لكن في اثباته اشكال انتهى اقول ان يشمل بما يشمل الرباعيات مع انه لو كان المسافر فيه الظهر كان والعشاء فليس ثم فاجاب ع بانه ان كان الوقت باقيه فليعد فطابق السؤال غاية الامر جرى مجرى التجوز حيث اراد منه الوقت ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر الصلاة على الاشهر الاظهر وقيل وجب عليه الاتمام مطلقا اعتبارا بحال الوجوب ونسب الى ابن ابي عقيل وقول في المقنع والعلامة في جملة كتبه وصاحب المسالك قال في ظن الفوت بالتمام في هذه المسئلة الاتية هو المشهور بين المتاخرين قال وظاهر التوقف في الحكم هنا وقيل بوجوب التقصير اعتبارا بحال الاداء منقول ذلك عن المفيد وابن ادريس وسيد المرتضى في المصباح وابن بابويه وجملة من اصحابنا كالمصنف وجمع من افاضل متأخري المتاخرين وقيل بالتفصيل بين سعة الوقت فعلها التمام والقصر ونسبه الى الشيخ في النهاية وموضع من مبسوطه وهو اختياره في التهذيب وقيل بتخيير في ذلك هذا ما وقفت عليه من الاقوال اقول فاختلاف فيها كان بسبب اختلاف الروايات فيها على حسب تلك الاقوال المذكورة الاصل الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل في سفره وقد دخلت وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا انه وان كان تدل على الاول لكن ذكر جملة من متاخري المتاخرين يدخل انه يريد الدخول وحينئذ صلاة الركعتين انما هي في السفر وكذا وان خرج اي اراد الخروج فليصل قبل خروجه اربعا ورواية بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وانه قد دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج اقول انه تدل هذه الرواية على القول الاول الا ان المتاخرين ردوه بالضعف في سنده لعدم معارضته لما يأتي وتدل على القول الثاني صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل قال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل وقد خالفت الله ورسول الله ص اقول وقد قال المص في المعتبر وهذه الروايات اظهر في العمل وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى ان قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج عند زوال الشمس فقال اذا خرجت فقصر وبدل الثاني رواية الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فان خرجت بعد الزوال فقصر العصر اقول لانه ع قال ان تريد الصلاة قبل الخروج فاتم بعد منه فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وما رواه في البحار من كتاب محمد بن المثنى الحضرمي انه روى فيه عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي قال اربعا قال قلت فان دخل وقت الصلاة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان وصل المصر فليصل اربعا اقول يعني اذا اراد الخروج فيكون صلوة الاربع في البلد وتصرح في الفقه الرضوي بما هو قول المشهور وصحيحة المتقدمين حيث قال وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلاة وانت في السفر ولم تصل حتى يدخل اهلك فعليك التمام وقد علمت ان في هذه الاخبار من ترجيح في جانب قول المشهور واما بقول الثالث فالمستند فيه ظاهر الجمع بين الاخبار كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار وبما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره

في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر لا يتحصن الجميع فيه فانه لم يصح سنده فانما تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا الخروج الى السفر والقول الرابع ايضا المستند جمع بين الاخبار المسئلة بما علمت انفا وكذا كما تقدم بين حال الاداء او دخل في بلده او منزله من سفره فهو ايضا اتم الصلاة وجوبا مع بقاء الوقت على الاشهر بين اصحابنا المتاخرين ونقل الخلاف فيه المفيد بناء على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس انتهى فقيل بالتفصيل فليتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو مختار الشيخ في تهذيب كتابي الاخبار وقيل بالتخيير نقل عن الشيخ وابن الجنيد وحكى الشهيد احكاما بالتقصير مطلقا وتدل على القول الاول صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وقال لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل بيته وتدل عليه ما تقدم في المسئلة قبل عن عبارة الفقه الرضوي ولو فاتت الصلوة اعتبر الصلوة في حال الفوات يعني اخر الوقت لا حال الوجوب الذي كان اول الوقت بل اخره ان كان سفرا في تلك الحالة قضى ركعتين او اربع ان كان في اخر الوقت في حضر كما عرفت ان المعتبر حال الاداء ولا الوجوب لصحاح المستفيضة واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم الصلوة ولانه من قواطع الثلثة من غير خلاف وهو اجماعي بل الضرورة من مذهبنا وللاخبار المتواترة ونحن قد فصلناه في مقدمة هذا المبحث ولو نوى دون ذلك كخمسة ايام فلا يجوز التمام وعليه تقصير الصلوة ولو تردد في نية القصر والاتمام قصر الصلوة ما بينه وبين ثلثين يوما هذا ثالث من الثلثة القواطع ثم بعد ثلثين يوما اتم ولو بالنصوص المستفيضة المتقدمة فيتم ولو بصلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر الصلوة ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة من غير خلاف بل عليه الاجماع كما في عبارة جماعة منهم حيث قال بلا خلاف فيه بينا احد بل عليه الاجماع في عبائر جماعة للصحيح ونحن لما وجدنا في مبحث المتقدم في بعض المسائل مناسبا قد ذكرناه منها فوجه تسبيح بان يقول عقيب كل صلوة من صلوة الخمس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للصلوة المقصورة بالتسبيحات الاربع المشهورة دبرها لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ولفظ الوجوب في الخبر يحمل للمبالغة في الاستحباب ولو صلى المسافر خلف المقيم والمتم لم يجز له ان يتم الصلوة وعليه وجوبا ان قصر على فرضه سلم منفردا سواء ادرك الصلوة جميعا او ركعة او اقل منها باجماع فرقة المحقة كما حققناه سابقا في مبحث الجماعة ولا مانع للمسافر ان يجمع بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء للاصل الجواز وعدم فرق في اوقات الحضر والسفر وبقي جوازه كما صرح في السرائر والمنتهى وكره وكره في غيرها وفي صريح الاول ظ ما عدا الثاني كونه مجمعا عليه لو صليا بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاء فاسفر لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سأل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفره قال يبدأ بالزوال فيصلها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت اولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر اقول يعني بعد مضي وقت نافلة خاصة وهم الذراع يبدأ بالنوافل لدخول وقتها في الحضر والظهر بالتقصير فللموثق وغيرها يقضي في السفر لنوافل النهار بالليل وحملها الشيخ على من فاتته في الحضر كما علمت مسئلة قد وقع في الاصحاب خلاف فيما لو قصر بعد الاقامة الموجبة للتمام جاهلا فظاهر المشهور جواز الاعادة كما في غير هذه من صور الجهل ونقل عن النجم الدين في الجامع لعدم يعيد عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة والمشهور على خلافه فانهم خصوا الحكم الجاهل بوجوب التقصير اصلة ثم اطلال الكلام في ذلك من بعض شراح المفاتيح حيث روى بخبر الله بن مسند برواية محمد اسحق ثقة عن ابي الحسن قال سألت عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء او ليس عليها اعادة على اختلاف الروايات اقول وقد الكلام في بيان معذورية الجاهل في مواضع مسئلة لو نوى الاقامة في موضع وصلى تماما ثم خرج الى ما دون المسافة مع ارادة الرجوع الى موضع الاقامة فتعدد الاقوال فيها والاحتمالات تفصيل المقال في هذا المجال في هذا المجال ان يقال للكافة المكلفين من النساء والرجال ان الخارج في نية الاقامة والصلوة تماما سواء كان في ضمن العشرة او بعد تمامها اما ان يكون مريد العود الى موضع الاقامة ام لا وعلى الاول فاما ان يكون عوده قاصدا للمقام عشرة ايام ام لا وعلى الثاني من الثاني فان يكون قاصدا للمفارقة او زاهدا او مترددا والخمسة صور الاولى ان يعزم على المفارقة وعدم العود الى ما خرج الظاهر الباحثين للبحث عن هذه المسئلة الاتفاق على القصر وان اختلفوا في انه يجب بخروجه يقصر وان لم يتجاوز محل الترخص لصدق الخروج عليه او يتوقف على محل الترخص ومجاوزة الحدود لصيرورة موضع الاقامة بالنسبة اليه بعد الاقامة الثانية ان يعزم العود الى موضع اقامة والاقامة عشرة مستانفة وهذا لا خلاف

الاخلال في كونه متيما ذاهبا وآيبا الثالث انه يعزم العود بعد دنا قامة عشرة بل اما مع ما دونها او بدونه واقامة بالمرة الشيخ وجوب القصر
في وجه كما تقدم وعلله جماعة بانه قد خرج في محل الاقامة ولم ينو في البين اقامة اخرى وصرح جملة من متأخري المتأخرين ايضا فيهم
من المتأخرين كالمحقق الثاني والشهيد الى وجوب التمام في الذهاب والقصد القصر في الرجوع واجمعوا على الاول بانه يخرج عن حكم الاقامة
ووجوب التمام بالقصد الى المسافة وهي منتفية في الذهاب لان المفروض الخروج الى ما دون المسافة وعلى الثاني بانه حال الرجوع
قاصد المسافة حيث بلده في الجملة والمعتبران يعزم على العود ويتردد في اقامة العشرة وعلتها قال المحقق الشيخ علي انه يجب
الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للقصر وهو مجموع المسافة وقال اصحها الاتمام في الذهاب ونقضه العود لان حكم الاقامة يزول
بمفارقته البلد وانما يعود اليها اقامة الاخرى ولم تحصل لمنافاة التردد وانتهى الخامسة الصورة بحالها وان يكون ذا ملا عن الاقامة
وعدمها بحيث يكون عادم القصد الى شيء من الامور المتقدمة وحكمها ما ذكرنا في سابقتها من الاتمام مطلقا ولو كان
ذا ولغو وجه عزم على وجه من الوجوه وانما حصل له الذهول اخيرا عملا على ذلك العزم المتقدم فالواجب الرجوع
الى الاحتياط ولا باس بما قلنا في هذه المقالة اللهم جوز عن تقصيرنا وعن نقصاننا بفضلك و
احسانك وعاملنا بعفوك ورضوانك ووفقنا بما وفقت محمدا وال محمد وان
تحفظنا من كل سوء بحرمة محمد وال محمد تمت مجلد الثالث
من شرح الروضة بعونه وكرمه في يوم احد من عشر الاخر ربيع
الاخر في سنة ست وخمسين وثماني بعد الف من
الهجرة النبوية عليه الاف التحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرمنا بمحمد وبعده امدنا وما كنا لنهتدي لولا علمنا والصلوة على من اصطفى واله الذين هم عروة الوثقى واعلام الهدى
بلغوا الاسلام فروض الصلوة والزكوة في شريعة الغراء **اما بعد** يقول خادم الهادين والمؤمنين محمد رضا الشيرازي ابن ابراهيم
ابن صالح ابن ابو علي مهراب ابو القاسم بن مهر سوالدين ابو علي محمد بن فتح بن اسحق بن هاشم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
حسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان بن ادد بن الهميسع بن نبت بن حمل بن قيدار بن اسمعيل بن ابرهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام
بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن ادريس الذي هو اخنوخ بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم على نبينا وعليهم السلام كما هو دأب
كتابنا المعروف فصل الروضة لما فرغت من تسويد مجلد الطهارة والصلوة شرعت في مجلد الرابع في مفروضات الزكوة بعون الله الملك الوهاب
كتاب الزكوة وهو بتصريح اهل اللغة على معنيين الطهارة والزيادة والنمو وبهما جاء التنزيل قوله عز وجل قد افلح من زكى
الطهر ما من الاخلاق الذميمة والثاني قوله عز وجل ذلك ازكى لكم واطهر اي انمى لكم واعظم بركة وحمل على الاول يمكن الا انه يصير عطف الطهارة
من قبيل التاكيد والتخيير بان التاسيس خير منه وبه سميت الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به والنفوس من
رذائل البخل وترك مواساة الاخوان المحتاجين وبه تنمى الثواب وتزيد وهي قسمان الاول لما كان منها ما يتعلق بالمال في جميع الاحوال
على شروط الاتية والثاني ما يتعلق بالفطر على الشروط الاتية فنقدم منها المقدمة فنذكر فيها شموس الاول وجوبها فاعلم انها واجبة بالكتاب
والسنة قال الله تع واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة والثاني منهما اي النصوص المستفيضة ما رواه ثقة الاسلام في في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله

ع لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في
الناس ان الله فرض الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم
ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال
عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ع ثم وجه عمال الصدقة وعمال
الطسوق بالفتح اول الطسق بالفتح ما يعمل من الخراج على كل جريب من الارض فارسي معرب ومنها ما رواه ايضا عن عمر بن يزيد عن ابي
جعفر ع قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة قال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة
وما رواه ايضا في الصحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال فرض الله الزكوة مع الصلوة اقول يعني فانها جنب بعرض
المعتبرة كما في قبله خبر قبله وما رواه في النهاية في خبر عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد
قال يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وما رواه في في
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تع رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما ترك
وما رواه ايضا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تع رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وما رواه فيه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
وغيرها من الاخبار الاجمال لذكرها المختصر الثاني في لزوم عقاب عذاب مانعها فنذكر جملة من اخبارها فمنها ما رواه في في عن عبد الله
بن سنان قال قال رسول الله ص ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تع اياه بطوق بها من سبع
ارضين الى يوم القيمة وفي في وفي خبر عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه و
ذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اقول القرع من الانسان من لا شعر في راسها قال في نهاية من الحيات ما سقط راسه
من غير طول لان سقط فرع وجوده فلا يكون ذلك مقصوم بل رمى بشيء من كثرة سمها وروي في في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
عن قول الله تع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع الزكوة من ماله شيئا الا جعل الله تع ذلك يوم القيمة ثعبانا
من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى الفرغ من الحساب ثم قال ع هو قول الله تع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة
ويحكي في في خبر عن حريز قال قال ابو عبد الله ع ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة الا حبسه الله تع يوم القيمة بقاع قرقر وسلط
عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه مكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قول الله تع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع الزكوة من ماله الا حبسه الله تع يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل
ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذي ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقها ربعة ارضه الى سبع ارضين
الى يوم القيمة اقول القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية وفي بعض النسخ قفر وهو الخلاء
من الارض والشجاع بالضم والكسر وهو الحية او الذكر منها او ضرب منها والحية الحبل والقضم بالمعجمة الاطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر
من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والربع بكسر الراء المهملة وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض واحدتها
ربها ويحكي في في عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها
قيس انملة معهم ملئكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله تع فمنعوا
حق الله في اموالهم اقول العير بالكسر الحقد ويحكي في في خبر عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع دمان في الاسلام حلال من الله تع لا
يقضي فيهما احد حتى يبعث الله تع قائمنا اهل البيت فحكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه و
في معاني الاخبار والبرقي في المحاسن مثله ويحكي في مسند عن يحيى عن من سمع ابا عبد الله ع وفي خبر مرسلا عن ابي عبد الله ع انه قال
ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وغيرها من الاخبار فمن انكر وجوبها فهو كافر يجب قتله
لانه ارتداد من فطرة ان كان ممن ولد على فطرة ونشأ بين المسلمين كما نقل العلامة في كره اجماع المسلمين كافة على وجوبها في
جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل
من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع العلم بوجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد يجب قتله وان كان ممن يخفى
وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره انتهى وجد في ذلك ما ذكره المفصل المجمل على
رواه الكليني وابن بابويه المتقدمة اقول ومما يؤيد بما قلنا الصحاح المستفيضة ما رواه في في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في حد ان الزكوة ليس يحمد صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما وما رواه فيه ايضا في الموثق عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها

وبها سمّي مسلمين وروى في الصحيح عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصادق في وصية النبي لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الامة عشرة وعدّ منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعدّ منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي من منع قيراطاً من
زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال
رب ارجعون الآية فليطلع من افق المسطور على السموم المذكور الرابع في فضل بذل الزكوة روى ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن رئاب
عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله قال ان الله يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي
تلقفاً حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من
احد وروى ايضاً في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله الصدقة تدفع ميتة السوء وروى ايضاً عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها ومثلها حتى انتهى الى
سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم من الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى
الى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وروى في مسند عن ابي عبد الله ع وفيه مهلة قال قال الصادق ع داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من لحي سبعمائة شيطان ولا شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على
المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وروى الشيخ مرسلاً عن ابن عن الصادق ع ان الله تع لم يخلق شيئاً الا وله خازن
يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله ولثمه ثم رده في يد السائل ان صدقة
الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر اقول الظاهر ان التقبيل وغيرها وهي الاخبار
الخاص به تم خلو بعد اكتفي خلقة منها وروى في الصحيح والحسن عن عبد الله بن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال ان
الله تع جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم وروى في الحسن عن الوشاء
عن ابي عبد الله ع لاي شيء جعل الله تع الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تع جعلها خمسة وعشرين
اخرج في اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد وروى ايضاً عن صالح الحذاء
عن ثقة عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال
ان الله تع خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم وروى في عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق انما وضعت الزكوة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء
ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا
ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تع ان يمنع رحمته من منع حق الله تع في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق
انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تع اسخاهم كفاً واسخى الناس
من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله تع في ماله وروى في مرسلاً قال كتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما
كتب في جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله تع كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة
والبلوى كما قال الله تع لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء
شكر نعم الله والطمع في الزيادة الحديث وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة
كما فرض الصلوة فلو ان الرجل حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك لان الله تع فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما
يكتفون به الحديث الخامس في انه هل حق سوى الزكوة واجب في المال ام لا والمشهور لا ونقل عن الشيخ في ف انه يجب في المال حق سوى الزكوة
المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وحمله السيد المرتضى في الانتصار واحتج الشيخ بالاجماع والاخبار
وقوله تع واتوا حقه يوم حصاده واجيب بمنع انعقاد الاجماع على الوجوب بل على الرجحان المطلق الشامل للندب ايضاً وعن الاخبار بمنع دلالتها
على الوجوب وعن الثاني ان الامر محمول على الاستحباب ويدل عليه ما رواه الكليني عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده
يعني من حصدك الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح والحسن عن
المشهور عن ابي جعفر ع في قول الله تع واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعاً قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ
الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ونقله السيد المرتضى في الانتصار انه قال روي عن ابي جعفر ع في قوله تع واتوا حقه يوم حصاده فقال ليس الزكوة الا انه
انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه بنكرة منه مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة
اقول بعد النكتة فيه بما انه لا يتجاوزوا فيما فرضكم حتى زادوا فرضاً بفرضكم لانه عرف لا يخفى لطفه وما رواه ثقة الجليل علي

علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تع واتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل والكف من
التمر اذا خرص قال وسألته هل يستقيم اعطاءه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته والتابع فيها بجعل المال الحق زيادة على الزكوة
والخمس قال في ق في قوله تع والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه
الرجل لنفسه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وقد يفهم من هذه العبارة الوجوب اقول ويؤيد كلامه ما رواه
في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي
الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تع فرض في الاموال الاغنياء حقوقاً غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق
معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه ماله فيؤدي الذي
فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر الحديث وفي الصحيح او الحسن عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله
ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر حقن بها دمه وسمي بها
مسلماً ولو لم يؤدها لم تقبل له الصلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال
سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم علينا قال هو الشيء
يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وروى ايضاً عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت
ابا جعفر يقول ان رجلاً جاء الى علي بن الحسين فقال اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم
فقال له علي بن الحسين ع الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله
ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحماً ويقوي به ضعيفاً ويحمل به كلاً او يصل به اخاً في الله او لنائبة
تنوبه فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته وتظهر ويستفاد من هذه الاخبار استحباب بذل ذلك الحق لكن مؤكداً واعلم ان الكلام
في زكوة المال في اركانه وما يقام به ويطلق عليه صدقة الزكوة اربعة الاول فيمن تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف
فهذه شروط خمسة فالاول البلوغ اما شرطيته بالنسبة الى النقدين فمعتبر حيث صرحوا به في الذهب والفضة اجماعاً وانه خلاف فيه
تدل عليه رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وفي الصحاح الصراح انه ليس في مال اليتيم زكوة نعم له منه الزكوة لو اتجر في
البدل لنظارة اخرجها استحباباً لصراحة كلام الاصحاب باستحباب الزكوة في مال اليتيم والمجنون ان الخبر به اولى لهما وظاهر المفيد
في عدة الوجوب الا ان الشيخ في يب حمل كلامه على الاستحباب محتجاً بان المال لو كان للبالغ والخبر بهما وجبت فيه الزكوة والطفل ونقل
عن ابن ادريس نفي الوجوب والاستحباب والبه قال السيد السند في ك احتج اما القول المشهور على عدم الوجوب لاخبار الاتية في الزكوة
التجارة المعتضدة بالاصل وعلى الاستحباب اخبار عديدة كحسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا
ان يتجر به او يعمل به وما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكوة
فقال اذا وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه فما رواه في يب عن احمد بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله
انه سأل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وما رواه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم
مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة واما اذا كان موقوفاً فلا زكوة عليه وما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها
زكوة فان لم يعمل به فلا وعن موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان
اخوها يتجر به فعليه زكوة وبهذه الاخبار التي توجب الوجوب كما حكم به المفيد واما الشيخ ومن تبعه من الاصحاب منهم والمشهور المنصوص
لما اتفقوا على استحباب في مال التجارة وهذه من افراد هذه المسألة وذكر بعض متاخري المتاخرين ان للولي الاجرة في صورة المذكورة
ان لم يتبرع وله المضاربة اقول ويدل عليه رواية ابي الربيع قال سأل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه
ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت هل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظراً له ونقل عن ابن ادريس انه
جوز ان اخذ الولي من الربح شيئاً في هذه الصورة فبناء على ما لم يعمد بها الضعف واجتهاد في مقابل النص وقال ابن ادريس عليه الزكوة
مط لا الواجبة ولا المندوبة محتجاً بانها ضعيفة شاذة وجبت في ك وقال في ق وفيه نظر لان من جملتها حسنة محمد بن مسلم وقد اتفقوا
لاصحاب هذه الاصطلاح على قبول روايته وكذا موثقة يونس بن يعقوب وعلة في الموثقات المعتضدة بالشهرة ويضمن الولي
واتجر به لنفسه كان الربح له ان كان مليّاً وعليه الزكوة استحباباً ان الاصحاب صرحوا بانه يجوز للناظر ان كان وليّاً مليّاً او ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس
ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وما رواه عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني ان اسأله

اسئلك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم
واستثنى الاصحاب في غير خلاف يعرف من الولي الذي يشترط في جواز تصرفه الملائة اذ لا يكون با او جد فجوزوا لهما الاقتراض من مال
الطفل واستشكل ذلك وما يقويه الاصحاب ظاهره والاقرب لا سيما مع اشتراط الضمان استفاظ والاخبار ان الولد وماله لابيه
ولو اختلف احد شرطين المتقدمين في الولاية والملائة فذكروا انه يكون ضامنا والربح لليتيم والمجنون ويدل عليه صحيحة ربعي المتقدمة
وكذا رواية منصور الصيقل عن الص ع قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ويعضد هذا الخبر يشتمل على الضمان فلا اشكال فيه لان تصرف
على هذا الوجه منهي عنه شرعا فيكون المتصرف غاصبا والغصب يستلزم الضمان واختلفوا ايضا في استحباب الزكوة في الصورة المتقدمة فذهب
المص وجماعة الى نفيه واحتج عليه بانه تجارة باطلة وبما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم
فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه الزكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة واثبته الشهيدان والمحقق الشيخ علي لعموم الادلة
السابقة وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وابانا ما حوطها الوجوب واعلم ان الخلاف بالنسبة الى الغلات والمواشي فالمشهور بين
المتأخرين عدم الوجوب واوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام
ياخذ منه الصدقة وهو مؤذن على قول المشهور بين المتقدمين بذلك اما الدليل المشهور بين ما ذهب اليه الاولون من القولين موثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة
وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من
الناس واجاب الشيخ هذا الخبر بالمقيد ويدل على ما ذهب اليه الاخرون في القولين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما
قالا مال اليتيم ليس في العين والصامت شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة واجاب عنهم جملة من المتأخرين بالحمل على الاستحباب وايد
بعضهم بان لفظ الوجوب اعم في الاخبار من المعنى المصطلح للشارع ورده بمعنى الثبوت وتأكد استحبابا فيجب حمله على تأكد استحبابا او ثبوته
جمعا بين الادلة اقول لنفي ثبت عمومها فلزم استعماله فيه مع القرينة والاحمل على التقية لان الوجوب مذهب الجمهور كما هو في المنتهى
نعم هذا من اموالهم صدقة الانه يترتب على البالغ وان ظ الصحيحة انما دلت على الغلات وخاصة لا المواشي وحتى حمل على التقية فالاستحباب
غير مسموع والحق لا يخفى على اهله لا يخفى لطفه وقيل والقائل الشيخان وابو صلاح وابن البراج يجب في مواشيهم وليس مهد مستند صحيح
المتقدمة وعدم اعتماده لعدم دلالة صحيحة عليه حيث قال ع واما الغلات فعليها الصدقة الواجبة ولا تجب الزكوة في مال المجنون
صامتا كان كالمسكوك او غيره كالانعام الثلاثة لاشتراط العقل بالنسبة الى نقده فالظ من عبارة الاصحاب انه غير خلاف كما في الصبي
كما في الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج او حسنته في مال المجنون ان كان عمل
به فعليه الزكوة وان لم يعمل به فلا سقوط الزكوة عن المجنون مما لا اشكال فيه لو كان المجنون مطلقا اما لو اتجر او دوارا اشترط
كمال الطول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستأنف عن حين عوده وفي ك قال الاقرب يجب حال الافاقة وقال ومما منع من توجه
الخطاب اليه تلك الحال ثم رجح كلام مه هو قوله انه يشترط ان يحول عليه الحول عنده رشيدا في بداية الكلام الى قوله هو مكان التصرف مدة الحول
وفي ذي ق شاء وهذا لا يجري في ذي الادوار لانه في حال الجنون يخرج عن قصد هذا الاخبار وقيل حكمه حكم الطفل كما يظهر
من الخبر ان الوجوب مخصوص بالبالغ العاقل وغيرها من الشرائط المذكورة فان فقد الشرط فقد المشروط وانه ثبت فيه سقوط
عن الطفل فكذا نفصله عن المجنون لعدم حصول الشرط الذي هو العقل وقد تقدم الكلام فيه مفصلا فماله كماله كما وكيفا والاولى والاحوط بانه
لا تجب فيه مط لا صامتا وغيرها لعدم الدليل والثالث الحرية ان المملوك لا يملك ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك الشرط مع القول
بعدم ملكه بل ما استظهر انه لا وجه لهذا الشرط مع القول بعدم ملكه لان الملك يقام مقامه اللهم الا انه لقصد التوضيح كما هو صنيع
الفقيه لقصد التنقيح اما الخلاف على تقدير ملكه كما هو الاصح عند شيخنا البحراني في ق ودلت عليه جملة في الاخبار وتصريح جملة
من الاصحاب ملكه ارش جنايته فاضل الضريبة وما وهب يستدل على المشهور عند الاصحاب عدم وجوب وقيل بالوجوب الماتن ومه
في المنتهى والمعتبر الاول ما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن الص ع قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان الف الف ولو احتاج
لم يكن له من الزكوة وصحيحة اخرى قال سأله رجل واخر عن مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم
يكن من زكوة شيء او موثقة اسحق بن عمار قال قلت للصادق ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر الى ان قال فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وقيل الماتجر المولى لم يجب عليه اخراج الزكوة
فلو اذن له واذا اتجر وجبت عليه وجهه في ق لو رواية ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن اسحق عن علي عن جعفر عن ابيه قال

قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه حملها في الرسائل على الاستحباب فعلى اي حال ان المملوك مط القن والمدبر وام
الولد وشمل مكاتبه وغيرها اذا كان مكاتب المطلق وتحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا بل حول له تحت عموم ومن استدل
برواية وهب القرشي عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال ليس في مال المكاتب زكوة فانه مردود بضعف سنده فالحرية معتبرة في
الاجناس كلها للعموم وللاخبار والمخصص مفقود الشرط الرابع الملك للنصاب واتفق عليه العلماء على ما نقله الماتن عن المعتبر ولان الاخبار
الدالة على وجوب ان الخطاب مبني الزكوة بما لا يملك قبيح فتفرع على هذا فروع الاول لو وهب له نصابا لم يجر عليه الحول الا بعد القبض
وهو مبني على ان القبض شرط في صحة الهبة كما لعل القولين لا في لزوم كما هو قول الاخر فعلى القول الثاني لا يتغير بحصول القبض في
جريان الموهوب في الحول بل من حين الهبة نعم يخرج هذا القيد التمكن لقيد التصرف ومنها من استقرض مالا مع انها باقية عند المقرض
فانه يجري في الحول من حين القبض الذي حصل به الملك على المشهور وفي هذا مذهب الشيخ ان القرض لا يملك الا بالتصرف وان بقي حولا ولا يجب
فيه شيء ويؤيد المشهور منصور بن حازم عن الص ع في الرجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والثالث منها المبيع وذا الخيار خيار الحيوان وخيار الشرط للبائع والمشتري
نقل المشهور ان المبيع ينتقل الى المشتري من حين البيع ح فيجري في الحول من ذلك الوقت والشيخ لا يجري الا بعد مضي الخيار والاول
الخاص وانما يعتبر التملك كذلك يعتبر التمكن من التصرف وهو ظاهرهما الاخلاف فيه فيما اعلم فلا تجب الزكوة في المغصوب ولا في مال
الغائب اذا لم يكن صاحبه ووكيله ونحوه متمكنا منه للصحيح المستفيضة منها ما رواه في في عن سدير الصيرفي قال قلت للباقر ع ما
تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال
فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه قال يزكيه لسنة
واحدة كان غائبا عنه وان كان احتبسه وموثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل مات وهو غائب فورثه ميراثه هل عليه الزكوة قال
لا حتى يقدم قلنا يزكيه حتى يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وموثقة زرارة عن الصادق ع انه قال في رجل ماله عنه
غائب فلم يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه
الزكوة لكل ما مر من السنين وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يدك ولو عاد الغائب اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكوة لسنة استحبابا وقد دل عليه اخبار الدالة على ان
لم يحل عليه الحول عنده فلا شيء عليه وهنا مسائل الاولى اختلف الاصحاب في الدين الذي يقدر صاحبه على اخذه متى شاء لو لم ياخذ
هل يجب عليه فيه الزكوة بعد الحول ام لا قولان ذهب الشيخ في به والجمل وخ وط والمفيد والمرتضى الى الاول ونقلوا انه عمل اكثر
وابن الجنيد وابن ادريس هو المشهور بين المتأخرين وصرحوا بانه لا في الدين الزكوة وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره
اقول كما مر مرارا منا الكلام من ان الاختلاف الاقوال ناش من اختلاف ظواهر الاخبار وما يدل على المشهور منها موثقة الحلبي عن
الحلبي عن الص ع قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا يحول في يده وموثقة ابي بصير عن الص ع قال سألته عن الرجل يكون نصف
ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وكذا كل الاخبار الدالة على ان كل
مال لا يحول عليه الحول عنده فلا شيء عليه اما الثاني الذي ذهب اليه الشيخ وغيره الموثقة زرارة المتقدمة وان كان يدعه متعمدا
وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به السنين وما رواه في في عن عمر بن يزيد عن الص ع قال ليس في الدين الزكوة الا ان يكون
صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وفي يب عن عبد العزيز قال سألته ع عن الرجل
يكون له الدين قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حملها المشهور كلها على الاستحباب
جمعا بين الاخبار والاخر حمل مطلقها على مقيدها والدين الذي لا يقدر صاحبه على الاخذ والظ انه لا خلاف في عدم وجوبه كما في ق ويدل
عليه صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال
اذا اخذ ثم يحول عليه الحول يزكي اما رواه في في عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن ع باع بيعا الى ثلث سنين من رجل على عمو
وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيها اذا اخذه قلت لم يزكيه فاذا اخذه قال لثلث سنين ومحمول عند جملة من الاصحاب
على الاستحباب وغيرها من الروايات وزكوة مال القرض يجب على المقترض على الاشهر الاظهر ان تركه المقرض بحاله واحال الحول عليه
حولا وللنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة او حسنته على المشهور بابراهيم بن هاشم قال قلت للباقر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا
على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال
لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكوة قال قلت
افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس في ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن

لمن هو قبله للمقترض قال فانه الفضل وعليه نقصانه وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل ولا ينبغي ان يزكيه فانه عليه جميعا اما لو اتجر به
المال القرض استحب فيه الزكوة للخبر اما لو اشترط المقترض زكوته على المقرض فهل تسقط على المقترض وتجب على المقرض ام لا وعن الشيخ
المشهور الثاني قال في ق ولو ف لا زكوة على المقرض مط اما المستقرض فان ترك فان ترك المال بعينه حولا وجبت عليه الزكوة والمفيد
عم والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من ية ان شرط المقترض الزكوة على المقرض مط وما رواه يعقوب
بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث وما شاء على من الزكوة على المقرض او
المستقرض فقال على المقرض لان له نفعه وعليه زكوته وغيرها من الاخبار الدالة على ذلك فايدتين الظ ليس الزكوة في الوقف الظ انه
لا خلاف فيه لان الزكوة مشروطة كما علمت بتمام الملك والوقف غير مملوك للموقوف عليه على احد القولين او مملوك ولكنه غير مستقل
بالملك لانه يتعلق البطون بعده ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاستنماء ثم تجب الزكوة في نمائه اذا كان الوقف على معين شخص او اشخاص مع بلوغ
حصة كل منهم نصابا على تعدد النصاب وان كان على جهة عامة كالوقف على المساجد ونحوها فهو في الحقيقة وقف على منابر المسلمين كما صرح
به ولا زكوة في مال بيت المال من غير خلاف لانه ليس ملكا لاحد خلافا في كلام الاصحاب بانه لا يشترط في وجوب الزكوة التمكن من الاداء بل تجب
عليه وان لم يتمكن من ايصالها الى مستحقها وتدل عليه ظواهر جملة من الاخبار مثل قولهم ايما رجل عنده مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ثم يشترط
ذلك في الضمان والظ انه متفق عليه وتدل على ظواهر جملة من الاخبار الدالة بان من وجد لها موضعا فلم يدفعها فضاعت فان عليه الضمان
فان لم يجد فليس عليه ضمان الثاني فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب الاول تجب في انعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه ولا تجب الزكوة في غير مذكورات وتستحب الزكوة في كل ما تنبت الارض فهو اما
مما يوكل او يوزن وغيرها والمستند للاستحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار الدالة الآتية على الوجوب وما دل على الوجوب بحمله على
الندبية وفي مال التجارة وهي على ما عرفوه بانه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به فيخرج ما يملك من غير عقل كالميراث
وحيازة المباحات وكذا خرج ما تملك لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف ونحوه والمعاوضة اما معاوضة الصرفة وهي ما يقوم طرفاها
بالمال كالبيع والصلح ونحوهما ويخرج الطلاق والخلع فان احد العوضين فيها لا ويخرج ما لم يقصد الاكتساب كان يقصد القنية
والصدقة وفيها قولان الوجوب والاستحباب اصحهما الاستحباب لظواهر الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم الحسنة في المشهور قال سألت الصادق عن رجل
اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة فان كان
حبسه بعدما لا يجد راس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا
حال الحول فليزكها وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به
لانه لا تجد الا وضيعة فليس فيه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر بها ورواية ابي الربيع الشامي عن الصادق في رجل
اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة وحتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل
على راس المال وعليه الزكوة ورواية محمد بن مسلم وفيها قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي الفقه الرضوي
وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان
لم يطلب براس مالك فليس عليك الزكوة وغيرها من الاخبار والمشهور اشتراط مقارنة قصد الاكتساب بملك والاخبار مطلقة لا
يفهم منها التقييد ولهذا ذهب جملة من الاصحاب مثل المحقق في المعتبر والشهيد في س والشهيد الثاني في جملة من كتبه الى ان مال القنية
قصد به التجارة تتعلق بها الزكوة بانه مال التجارة ولا بد من استمرار نية الاكتساب طول الحول فلو نوى القنية في اثناء الحول انتفى
الاستحباب وقال في بق وهو مما لا خلاف فيه واستحبابها عندهم مشروطة بشروط احدها بلوغ النصاب النقدين بان يبلغ قيمة مال التجارة
احد نصابي الذهب او الفضة وهو مجمع عليه بين الخاصة والعامة واعتبر بعض النصاب الثاني للذهب كما في نقد فاذا بلغت القيمة عشرين
دينارا او مائتي درهم تثبت الزكوة وهي ربع العشر ثم الزايد ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ولا يفهم
من الاخبار ذلك كما قال الشهيد الثاني لم نقف على دليل وقول الثاني هو الذي صرح المص عن بعض علمائنا ولا بالوجوب بل هو
ابن بابويه كما نقله في المختصر فايدة قال اختلف الاصحاب في انه هل يتعلق الزكوة بعين مال التجارة ام بالقيمة قولان ذهب الشيخ و
اتباعه الى الثاني والظ انه هو المشهور قال في المنتهى قال الشيخ يتعلق بالقيمة وتجب فيها والخلاف في بعض العامة ويؤذن بعدم خلاف
عندنا والمص في المعتبر ذكره الى الاول ولم نقف عليه على نص ولا خلاف في ان متعلق الزكوة في مال التجارة هو النقد وان
اشترى بها او بعرض يقوم بالدراهم والدنانير فايدة اخرى لو اشترى نصابا بالتجارة كاربعين شاة او ثلثين بقرة ثم حال الحول
عليها فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد كما في بق هو وجوب الزكوة المالية وسقوط زكوة التجارة لقوله ع في صحيحة زرارة

زرارة وحسنه على المشهور بابراهيم بن هاشم لا يزكى المال من وجهين في عام واحد فلا ريب في سقوط الزكوة مال التجارة على من ذهب
الى استحبابها ونقل المانع في بق قولا باجتماع وجوبا واستحبابا واشكل على القول بوجوبه مع انه في المعتبر ادعى الاتفاق على
عدم اجتماعهما ونحوه قال في كرة وق والمنتهى وضعفه في بق وتستحب الزكوة في الخيل الاناث السائمة والبراذين تخرج عن كل عتق
الركوب دينارا وعن كل برذون دينارا والمراد بالعتق كريم الاصل وهو ما كان ابواه عربيين والبرذون بكسر الباء خلافه
وذكروا فيه شروطا ثلثة السوم والحول والانوثة والمستند في ذلك كله ما رواه في الصحيح والشيخ عنه في الصحيح والحسن على المشهور
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما ع قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على
البراذين دينارا وحسنة زرارة قال قلت للصادق ع هل في البغال شيء قال لا قلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان
البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون
للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة والمرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى
ذلك فليس فيه شيء اقول المرج بالجيم المرعى وهاتان روايتان حملتا على الاستحباب مع انهما ظاهرتان لما تقدم عن انتفاء الوجوب عما سوى الاصناف
التسعة وقيل ان هذه الزكوة انما في اموال المجوس يومئذ جزية او عوضا عن انتفاء يمين عن المسلمين فعلمت انه لا تستحب بذل الزكوة في غير
ذلك كالبغال والحمير والرقيق والعقار وفهمت لتذكروا ما تخص كل جنس من اجناس التي له زكوة واجبا مستحبا ولا يستحب في غيرها وتوابع
منها غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم فلا الشيخ ومن تبعه من الاخبار الدالة على ذلك وفيه ما تقدم من ان ما لها دلالة على
الاطفال على التقييد ولا الاستحباب لانه من احكام الشرع كيف يحمل على الاستحباب من غير دليل الثاني الحلي للرجل وغيره من الحلي
الذي هو محرم عند الشيخ ومن تبعه نعم والدليل مفقود مع ان النص يخلو فيه بانه لا زكوة في الحلي واطلاقه يشمل الحلال المحرم والمرء
ان ذكوته اعادته ومنها المال الغائب والمدفون الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه ثم يوجد فانه يستحب ان يزكيه لسنة ومنها العقار
المتخذ للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والبساتين ذكروا بانه استحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ودليلها غير
موجود وعلى تقدير الاستحباب لم يشترط هنا الحول ولا نصاب للعموم واستقرب الشهيد في س اعتبارهما ومنها من ملك الدراهم والدنانير
او بدل الجنس بجنس اذا قصد الفرار قبل الحول بناء على القول بعدم الوجوب لحمل الاخبار الوجوب على الاستحباب القول في زكوة الانعام
والنظر وفي الكلام في ذو اللواحق والشرائط الوجوب اربعة الاول في نصب بضم النون والصاد زكوة وهي في الابل هي اثنا عشر نصابا
بالاجماع بين علماء الاسلام بتصريح جملة من الاعلام وذو الافهام خمسة منها كل واحد منها اي من النصاب خمس بضم الخاء المعجمة وفي
كل واحد من نصاب الخمسة زكوته يعني القدر المخرج شاة بمعنى انه اذا لم الخمسة فلا تجب الزكوة فاذا بلغها ففيها شاة ثم لا تجب في الزايد
شيء الى ان يبلغ عشر ففيها شاتان ثم لا تجب فيما زاد شيء حتى بلغت الى خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم لا تجب حتى بلغت الى عشرين
فاربع شياه ثم لا تجب فيها من خمس وعشرين فاذا بلغها فخمس شياه ولا فرق بين الذكور والاناث اما انها تبعا النص تاويل الدابة
كالشاة بنا ويل الغنم فاذا بلغت ستة وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ما خذ يعني حاملا وهي
التي دخلت في الثانية فاذا بلغت ستة وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذي اللبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث
واذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء وسنها ثلث سنين الى اربع فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال
اربع سنين الى خمس لتجزع به لتسقط مقدم اسنانها فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة ففي كل اربعين بنت لبون وانما اقول وقد قال في اللمعة لذا
ثم احدى وتسعين ففيها حقتان ثم كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون نظر لشموله ما دون ذلك بالتخيير فيها ذكروانه من جملة
ما لو كانت مائة وعشرين فعلى الحلاف العبارة ففيها بنات لبون وان لم تزد الى احدى لم يقل به احد مع انه قال في س وق ان نصابا بعد
تسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين والخلاف انما فيما زاد ثم اعلم انه لا خلاف في الخمسة الاول الا ان الخلاف في النصاب السادس
فان ابن ابي عقيل اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول الجمهور لتصريح جملة من الاصحاب وتدل على القول المشهور
ومما ادعى الاجماع عليه اخبار الكثيرة كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروية في في ويب عن الصادق ع قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد
الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وصحيحة ابي بصير وهو المرادي بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه عن الصادق ع قال سألته عن الزكوة
قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى خمس عشرة ففيها ثلث

ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين وان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها وصحيحة زرارة المروية في بعض كتب الحديث بصيغة الفضلة والمصنف ذكر الصحاح المتقدمة ثم قال وهذا مما يحمل علماؤنا الاسلام فان زادت ففي خمس حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال وبه قال علماؤنا ثم نقل اقوال العامة ولتنبيه ابن ابي عقيل على ما يخفى عنه صحيحة الفضلاء ونقل الشيخ الحر في الوسائل عن معاني الاخبار بما يوافق القول المشهور وابن ابي عقيل عنه عن الباقر والصادق قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية قوله اجاب المرتضى من ان بنت المخاض على كونها بالقيمة عن الخمس شياه والشيخ على احتمالين ثانيهما التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقال المص في المعتبر كيف يحمل على التقية والجماعة من المحققين الاصحاب تنبيهات الاول ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض انثى فان لم يكن فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه والمستند له في الاخبار غير معلوم وعن الشيخ علي بن بابويه على ما نقل عنه في الفقه فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها سميت حقة الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني الثاني ظاهر هذه الصحاح كصحيحة زرارة المتقدمة والصحيح الفضلاء واخبار المتقدمة من ان الواجب اخراجه في النصاب الاخير هو مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وظاهر هذه الروايات التخيير بين هذين الفردين وصرح الشهيد الثاني في القواعد الثالثة من ان الوحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب وشرط في الوجوب فلو لم يكن بجزء فلا يسقط الزكوة بتلفها بعد الحول بغير تفريط شئ كما لا يسقط في الزائد عنها مما ليس بجزء للاربعين والخمسين كما هو المشهور بين المتأخرين هذه وجهان اختار اولهما هنا في الروضة وثانيهما جملة من المتأخرين فتوقف الرابع عدم الفرق بين الابل من البخت والعربي لتصريح الاصحاب بان الابل لنوعها الدلالة صحيحة الفضلاء المتقدمة وفي الصحاح المنيرة البخت نوع من الابل مثل الروم وروى عند الادب من ذهب جملة من الاصحاب بان المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب وقيل اذا وقعت المشاحة يقرع حتى يبقى السن التي تجب ان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة ويدل على الاول صحيحة بريد العجلي عن الصادق الى قوله فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له السادس ما صرح به الاصحاب من ان من وجبت عليه سن من الابل وليس معه الا الاعلى منه بسن دفعه واستعاد من المصدق شاتين وعشرين درهما ومن لم يكن عنده الا الادنى بسن دفعه ودفع معه شاتين او عشرين درهما وظاهرهم الاتفاق من غير خلاف ويدل عليه الاخبار نحو ما رواه في يب عن محمد بن مقرن عن عبد الله بن نعيم بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين وعشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض مع شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ليس معه شئ الحديث وروى عنه زرارة عن الباقر مثله وجملة المتأخرين ومتأخريهم منهم سيد السند في المدارك وفاضل الخراساني في الذخيرة اقول ومن جملة ما تضمن الرضا في الفقه الرضوي بعد ذكر خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ومن لم يكن عنده وكانت بنت مخاض دفعها واسترجع من المصدق شاة لعل مرجع التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها وفي المقنع بمعنى ما تقدم ذكره فروع في كون الاكتفاء في الخبر بشاة وعشرة دراهم وقطع به الشهيد الثاني كانه بنى التخيير بين الشاتين والعشرين درهما وانت خبير ان الخبر خال عنه الثاني ما ذكره الاصحاب بان له الخيار بين دفع الاعلى والادنى في الجبر بشاتين او الدراهم الى المالك لا الى المصدق والفقير سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها او ناقصة عنها الا

لاطلاق النص وعند بعضهم مشكل في صورة الاستيعاب قيمة الماخوذ من المصدق بقيمة المدفوع عليه من اطلاق النص الثالث اختلفوا الاصحاب على القولين من عنده ابنة مخاض وكان الواجب عليه حقة وبالعكس فهل كان هذا الحكم كان كالاول بتضاعف الجبران بتضاعف السن فكما يعطي في الاول بدل بنت لبون بشاتين او عشرين درهما فهنا يجوز ان يعطي بنت مخاض بدل الحقة التي مرتبة بعد بنت لبون فعليه ان يعطي بنت مخاض واربع شياه او اربعين درهما او يرجع الى قيمة السوقية له قصدا للحكم المخالف للاصل على مورد النص فيجب اخذ القيمة وكذلك فيما عدا اسنان الابل من البقر والغنم ولا يجزي الجبران فمن وجد فريضة البقر اعلا او ادنى فيعطي بالقيمة ويرد ما زاد كلام نصاب البقر ولها نصابان اولها اي البقر ثلثون بقرا وفيها تبيع او تبيعة على المشهور وهو الذي دخل في الثانية وكان متجرا وانما سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى الثاني اربعين وفيها مسنة اي فيها ما بين سنين الى ثالث بجزء السن ولون نصابها ذلك الاجماع نصا وفتوى والمراد بالخمسة الثلثين في النصاب الاول واربعين والثاني يعني ليس قبل بلوغ ذلك العدد شئ فاذا تجاوز الثلثين فليس حتى بلغت اربعين وفي ستين ثمانين على الاولى تبيعان كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع في المنتهى فليس فيما بين الاربعين الى ستين شئ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فليس عليه شئ الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على سنها وليس على النيف شئ وليس على الكسور شئ ولا على العوامل السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه بحول اليه الحول فاذا حال عليه الحديث وفي الفقه الرضوي والظاهر انه هو المعتمد لما ذكره علي بن الحسين حيث قال انما الصدقة على السائمة في البقرة اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلثين شئ فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فانه اذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وقال الشيخ بعد قول المص في كل ثلثين تبيع او تبيعة الى قوله هذا قول علمائنا كانه كما ادعى الاجماع قبله مر في المنتهى انه مخير بينهما وبينه في الشهور والمخالف ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه وقال في بق التخيير بين الفردين المذكورين لم نقف فيه على الدليل في الاخبار اقول وليس كلما لم يجد له يوجد مع انه المشهور بين العلماء هو التخيير وصرح به المص في البقر نقل صحيحة الفضلاء قال من طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير والفضلاء عن الباقر والصادق قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شئ الحديث في نصاب الغنم اعلم انه في الغنم خمسة نصب على المشهور وقيل الاربعون واول منها اربعون وفيها شاة وقال في الربعون وواحدة حيث قال اذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة ورده المتأخرون بعدم وجود الدليل وقال في الفقه الرضوي اقول الى ان احد وثلثمائة ثم مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه اقول احدى الروايتين التي غير المشهور ذهب اليه جملة من الاجلاء كالمفيد والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس حيث ذهب الى ثلثمائة وواحدة فبعد بلوغ هذا المقدار سوى ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا ثلث شياه ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن الصادق قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق صغيرها وكبيرها فبناء عليه النصاب بعد والثانيهما ما ذهب اليه جملة من الاصحاب وايضا انه المشهور حيث يستفاد من المعتبر ونسبه الى الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج بانه حيث بلغ ثلثمائة وواحدة يجب فيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعمائة فيبقى ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا اربع شياه والفرض لا يتغير الا ببلوغ خمسمائة ويدل عليه صحيحة الفضلاء المتقدم ذكرها مرتين حيث قال الشاة في كل اربعين شاة وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك واحدة فاذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة وما نقص عنه فعفو بعد ذلك ويجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما يتعلق به الزكوة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في النيف شئ وقال كلما لم يحل عليه الحول عند ربه حول فلا شئ عليه فاذا حال الحول وجبت عليه اقول اما في الفقه الرضوي يعضد خبر الاول قوله الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة اللهم الا ان يهون بما قاله كثرة بان صحيحة محمد بن قيس على التقية اذ اسقاط هذا النصاب

النصاب من احكام المذاهب الاربعة نقل في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة ومالك ومنها حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة ثم ها هنا اشكال الاولى نقل
عن المحقق اورده في درسه اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة فاي فائدة في جعلها نصابين ويجب مثله في المائتين و
واحدة والثلاثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب بان الفائدة تظهر في موضعين في الوجوب والضمان اما في الوجوب فلان محله الاربع
مائة بمجموعها وفي الثلاثمائة وواحدة الى الاربعمائة وواحدة خاصة وما زاد فهو عفو واما الضمان فانه لو تلف واحدة من
الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصا عن هذا العدد لم يسقط من
الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية وان زاد لزائد عفو وهكذا يقال بالنسبة الى القول الاخر الثانية قد صرح الاصحاب
لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار والعور مثله العور قاله في ق واستدل عليه في المنتهى بقوله عز وجل ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وصحيحة محمد بن قيس المتقدمة الثالثة المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ان الواجب في الشاة التي تؤخذ
في الزكوة من الغنم والابل يجب ان يكون ثلاثة جذعا من الضان وثنيا من المعز وقيل بانه ما يسمى شاة واليه ذهب جملة من فاضل متاخري
المتاخرين عملا باطلاق الاخبار المتقدمة في نصب الغنم والابل الرابعة اختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب على المشهور
وذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في يع والشهيد في المعتبر وشرح الارشاد الى عدم عدهما ويدل عليه ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج وقوله ع فيها ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وما قاله في فقه الرضا
في الخبر بعينه لا تنها ظاهرة في ذلك تمام الظهور وايدها بما دل عليه صحيحة المذكورة في يب والمحقق الاردبيلي في صحيح عبد الرحمن
نقله عن الصادق ع انه قال ليس في الاكيلة الحديث الخامسة ان النصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من الابل البخاتي والعراب وكذا من الجاموس
والبقر يجب فيه الزكوة لانها من جنس واحد في المذكورات والظاهر انه لا خلاف فيه وكذا المعز والمراح والحرج والفحل والحالب والمحلب
الخلاف في انه هل للمالك الخيار في الاخراج من اي الصنفين شاء وان تفاوتت القيم وانه يجب التقسيط ويخرج من كل جنس بقسطه او
تفاوت القيم ثلاثة اقوال اشهرها تخيرهما اوسطها واظهرها الثاني واحوطها الثالث السادس الاجزاء بالقيمة في النقدين والغلات
ظاهر الاخلاف فيه ويدل ما رواه في في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي الحسن الثاني ع هل يجوز ان يخرج عليه يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ع ايما تيسر يخرج وما في الصحيح
عن علي بن جعفر ع قال سألته ابا الحسن موسى ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل
ذلك قال لا بأس انما الخلاف في زكوة الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام ممكنا ويجوز الانتقال الى القيمة وان امكن الاخراج
من العين قولان نقل قولهما عن المفيد في ع بانه لا يجوز اخراج القيمة في الزكوة لانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة وظاهر
اليه مال المحقق في المعتبر وثانيهما عن الشيخ في ط قال يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها واليه ذهب اكثر المتاخرين واستدل عليه في مبا
القيمة ومنع في المعتبر من دلالة الاخبار وعدم تعدي المقادير منها الا بما يتعلق به ما بين نصابين في الابل ويتعلق به الزكوة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشنق بالتحريك وضبط بعض بفتح الشين والوقص بفتح القاف فهذا اصطلاح الفقهاء
من غير تشاح ونفصل الكلام في المسئلة الرابعة من لواحق الزكوة من غير حشوة وشرط الثاني السوم وهو لغة الرعي لا ان يكون
طول الحول فلا يجب الزكوة في المعلوفة والظاهر ان ذلك الحكم مجمع عليه كما نقله عن غير واحد ولدلالة الاخبار منها ما قال الباقر والصادق ع
في الصحيحة الفضلاء ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة على الحكم وفي حسنة الفضلاء ولا على العوامل انما
ذلك على السائمة الراعية والصحيحة زرارة في الخيل انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتلها فيه الرجل والرجح وقد
علمته من الدوام فيجب فيما ولد الغنم كلك لعدم الوجوب في معلوفة ذاته ولا الابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية واتفاق عامة اهل ال
ولو علفها بعض الحول والشيخ نص في ط بسقوط الزكوة مع التساوي وان زاد احدهما ليس فيها زكوة الا اذا كانت سائمة في طول الحول
ولا يعتبر الا غلب في ذلك فقال المحقق في المعتبر كما هو مستمر السوم طول الحول فانه يزول بالعلف اليسير واعتبر الاسم في التحرير وكونه
يقع عليها السوم وجبت الزكوة والا سقطت والمرجح ط هو العرف وهو المشهور بين المتاخرين وعلفها غيرها فاكثر استشكله الشهيد
انه وضعوا عنه تصابوا في فرع قد صرح الاصحاب بان مراد بالسخال في كلامهم ما هو اعم من اولاد الغنم وان كان لشرط الاصل التسمية
لغة مخصوص باولاد الغنم بعد وضعها كما نقل لا تعد في الحول الا بعد الاستغناء بالرعي وتحقق شرط السوم بالنسبة اليها الا لدلالة الاخبار
المتقدمة وعن الشيخ وجماعة وقالوا لذلك انه هو المشهور ان حولها حين السخال النتاج وقد دل عليه رواية زرارة وما كانت من هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج وصحيحة زرارة وحسنة ابراهيم بن هاشم عن الباقر ع
الثلثة ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج واستغرب الشهيد في اعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن عن سائمة
وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق ع السخل متى تجب فيه قال اذا اجذع اول الجذع من الغنم ما كمل له سبعة

اشهر ومن المعتبر ما يدخل في السنة الثانية الشرط الثالث الحول وهو احد عشر هلالا وان لم يكمل ايام وهو مما وقع الاتفاق
عليه نصا وفتوى ومن الاخبار وقول الباقر ع في صحيحة الفضلاء المتقدمة كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه وغيرها من الاخبار واعلم ان الحول لغة وعرفا هو عبارة عن اثني عشر وهي تمام سنة الا انه لما ورد عنهم اطلاق الحول في الزكوة
على احد عشر شهرا هذا معنى شرعا للحول بحسب ما اطلق في كلام الاصحاب والظاهر انه لا خلاف فيه الا ما يظهر من المحدث الكاشاني في
الوافي واستدل الاصحاب على ذلك بحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا وفيها قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا
درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها
الحول ووجبت عليه فيها الزكوة الحديث والحاصل لا كلام فيه انما الخلاف في موضعين احدهما بانه هل يجب بهذا الشهر الوجوب جملة
من الحول الثاني او الاول قولان اولهما الفخر المحققين بن مدس الله سره والثانيهما الشهيدين وحجة القول الاول ان الفاء
يقتضي التعقيب بلا فصل والجزء منه تصدقا انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه ورد بما اجاب ابن فهد العلامة
للتعقيب لا بحرانيته نفسه خلاف لا ان التبادر يقتضي بالتعقيب وحجة القول الثاني ان الحول لغة عبارة من تمام الاثني عشر وقد اطلقوا
على الاحد عشر اسم الحول وعن الباقر والصادق ع اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكوة فصار الاحد عشر حولا شرعيا
ولا ريب ان اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع وقال في ك
وثانيهما ان من ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام ثاني عشر مخالف للاجماع اقول ويؤيد كلام المشهور صحيحة عبد الله بن سنان قال
قال الصادق ع لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة الى قوله وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى قال ثم لم يتعرض
لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم فدخلها في الحول الثاني
عشر كما ذهب اليه الشهيد **فوائد الاولى** لو اختل احد الشروط الموجبة للزكوة في اثناء الحول وهو بالنسبة الى النصاب انما
الثانية لو عاوض لا انما بجنسها كالغنم بالغنم الشامل لصنفي المعز والضان وبغير جنسها كالغنم بالبقر او بالابل سقط الزكوة
الا ان الشيخ قال في ط ان المعاوض بالجنس لا يقطع الحول لصدق الاسم وضعفه ظاهر لان تعلق الحكم كان بالاعيان فمتى تبدلت
سقطت الثاني المعاوضة بقصد الفرار لا يسقط بل يجب الزكوة كما في ط وفي موضع من يب عن المرتضى في الانتصار مدعيا عليه
الا ان المشهور خلافه الثالثة اذا حال الحول على النصاب وليس الحول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات مستكملا
للشرائط ثم تلف منه شيء فان كان عن تفريط ولو بتاخير الاخراج مع التمكن ضمن المالك والا وضع التالف على النصاب وسقط من الفريضة
بالنسبة اما مع وجود الزيادة على النصاب فقد تقدم بيان الحكم فيه الرابعة من غير خلاف بين الاصحاب ان اولاد نتاج لا تعد مع الامهات
بل لكل منها حول بنفسه للنصوص الكثيرة وجملة من المتاخرين منها الاجماع الاخير لوجوب الاخراج زكوة لا حول عند تمام حوله لو
المقتضي وانتفاء المانع ومن وجب الاخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى جزء في ذلك الحول للاصل ولو تم ما نقص
عن النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملكه بالاخر كان له حول بانفراده لوجود المقتضي وحصول شرائط
وجب حين وجوده وعدم المانع ولو سكر وعدم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وظاهر موضع الاخلال عند المشهور وان قصد
به الفرار عن الزكوة واما ان كان بعد الحول لم يسقط الخامسة اذا ارتد المسلم الفطري قبل تمام الحول استانف ورثته الحول
لانتقال المال اليهم ولا يعتبر حول في ملك المورث كما لو مات واما الملي حيث يستتاب فلا يجري عليه احكام الردة ولا يخرج عن
ملكه بمجرد الردة والحجر عليه للتصرف فيها حتى يتوب ولو استبدلته فيتعلق به الحكم ووجب قبله الرابع من الشرائط ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة
فيها وان كانت سائمة وهذا الحكم مما لا يكون فيه خلاف عند الاصحاب الا انه قد روى اسحق بن عمار في الموثق قال سألته عن الابل يكون
للجمال ويكون في بعض الاسفار تجري عليه الزكوة كما يجري على السائمة قال نعم ونحوها رده بضعف السند وفي الموثق
عن ابي ابرهيم قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها والشيخ في يب طعن فيها بالاضطراب وتارة بالحمل على الاستحباب وحمل
على التقية في يب اقول وحمل التقية حسن لو كان له قائل فاي فائدة للحمل عليهم واما اللواحق فمسائل الاولى ما هو المشهور بل ادعى
عليه جمال فيها ان الواجب في الشاة ما خوذة وتوخذ في الزكوة من الغنم والابل يجب ان يكون اقلها الجذع من الضان والثني من المعز
ويجزي الذكر والانثى وقيل بانه ما يسمى شاة وهو الاصح واليه ذهب جملة من المتاخرين عملا باطلاق الاخبار المتقدمة في نصب الغنم و
الابل واستدل المانع على ما نقل عنه في المعتبر بما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ص وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ
الجذعة والثنية وقال في يب والظاهر ان الخبر عامي فانه غير موجود في اصولنا اقول بما قال بانه حينئذ يجب لا يلزم كونه عاميا حتى يحكم بان ما
ما اخذه المحقق التحرير من الناس وبنا على ضعفه يجب العمل وقال الشيخ في ط واسنان الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا
كان او انثى في الضان والمعز سواء ثم قال البهمة ذكرا كان او انثى فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر للذكر وجفرة للانثى

للانثى والجمع جفار فاذا جازت اربعة وهي العتود وجمعها العتدان وجمعها عرض ومن حين ما يولد الى هذه الغاية يقال له
والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك بهيمة للانثى والذكر جدي فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة
والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فرباعية والذكر رباع فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس و
سدس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم لها بعد هذا لكن يقال صالغ عام وصالغ عامين وهلم هذا ابدا واما الضأن فالسخلة
والبهيمة مثلها في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والانثى دخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة قال ابن الاعرابي ان كان بين شابين فهو
جذع وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثالثة فهو ثني وثنية على
ما ذكرناه في المعز سواء الى اخرها وانما قيل جذع في الضأن اذا بلغ سبعة اشهر واجزأ في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب
والمعز لا ينزو حتى يدخل في سنة الثانية فهذا قسم الجذع في الضأن بمقام الثني من المعز واما الذي يؤخذ في الصدقة في الضأن الجذع
والمعز الثني انتهى كلامه في التهذيب وولد الشاة في السنة الثانية وفي النهاية انه من البقر والمعز ثنية وقال في المصباح المنير والجذع ولد
الشاة في السنة الثانية وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت الثالثة والحقة هي التي في الرابعة والجذعة
هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة التي تدخل في الثالثة ولا يؤخذ الربى ولا
الهرمة ولا ذات العوار ومثله العين مطلق عيب وقد علمت كل ذلك مفصلا بان المريضة والهرمة وذات عوار لا تؤخذ وهذا الحكم كان
مجمع عليه وصحيح محمد بن قيس المتقدمة والربى بضم الراء وتشديد الباء في مجمع البحرين وقيل هي شاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل
هي شاة قريبة العهد بالولادة وقيل هي الدابة بينها وبين الخمسة عشر يوما وقيل وشهرين وحصر بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن
والمشهور بين الاصحاب هو الاول وفي الخبر قال بسبب فلا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي معدة للاكل ولا فحل الضراب على المشهور كما صرح
المصنف هو والشهيد في اللمعة والعلامة في الارشاد وتدل عليه ظواهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ليس في الاكيلة ولا في الربى
التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة لا عد تعلق الزكوة بها بعيد غاية بعد لانها الظهور وذلك الثاني ومن وجب
عليه سن وليس عنده اعلى بالسن دفعها واخذ الشاتين او عشرين درهما وعكس ذلك حيث كان عنده الادون واداه دفعها الى
المصدق والفقير ومعها وعشرين درهما جبرا للنقص لثمن حيث صرحوا الاصحاب بالتخيير هنا اما التفاوت بين كون وجب عليه حق وعنده بنت
مخاض وقد علمت الاشهر انه يعطي ويرجع الى القيمة السوقية ويجزي ايضا ان يعطي ابن لبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من
غير جبر لحصول البراءة الذمة وعطي باحسن جهة ويجوز ان يدفع عن ما يجب في النصاب الانعام ثلثة الابل والبقر والغنم وغيرها من هذه
الانعام من غير جنس ما يجب بالقيمة السوقية وافضل ويتاكد في الغنم فاجزاء بالقيمة في النقود والغلات ان الظاهر لا خلاف فيه وتدل
عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس انما الخلاف
في الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام ممكنا او يجوز الانتقال الى القيمة ان امكن الاخراج من العين قولان الاول
وهو القول المفيد لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة والزكوة فظاهر المصنف في المعتبر الميل اليه والثاني
الاجود وعن الشيخ في ... يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على جهة البدل لا على انها اصل وذهب اليه
اكثر المتأخرين واستدل المحقق بالاجماع الفرقة واخبارهم وانكره في المعتبر قال لا دلالة في الاخبار على ذلك الثالث اذا كان
الغنم كلها مرضى لم يكلف المالك شراء صحيحة لاجماع المحكي في صريح وهو المعتضد بالاطلاقات السليمة عما يصلح المعاوضة ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد لان تعلق الزكوة فيجب عليه دفع ما يجب من اي مكان وخبر كانت او كانت دونه من غير فرق في ذلك بين
زكوة الابل والغنم للاطلاق وعبارة هنا وتعرف ولتصريح بعض الاصحاب خلافا للشهيد وغيرها حيث قيل بزكوة الابل وفي غيرها
اشترطوا الاخذ الا يجوز والا دون بالقيمة كان احوط الرابع لا يجمع بين المتفرق في الملك ولا يفرق بين المجتمع فيه لا اعتبار بالخلطة
قول لا خلاف بين الاصحاب بتصريحهم بانه لا يضم مال الانسان الى غيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد
بل يعتبر النصاب في مال كل واحد على حده ولا يفرق بين مالي المالك ولا تباعد مكانهما بمعنى انه لا يكون لكل واحد منهما حكم بانفراده
بل يعتبران مجتمعين فان بلغ النصاب كلها وجبت الزكوة والا فلا وذلك رد على العامة حيث ذهب جمع منهم الى ان الخلطة تجعل المالين
مالا واحدا سواء كان خلطة اعيان كاربعين شاة بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب
والمحلب مع تميز المالين وكان ذلك عندنا باطل لعدم الدليل عليه بل كان الدليل على خلافه كما في صحيحة محمد بن قيس عن الصادق ع
في الصدقة ثم المصدق لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع ولتعدد الاطلاق الاخبار في كل اربعين

شاة شاة فلابد من بلوغ كل نصيب نصابا ويدل عليه ما رواه في العلل عن زرارة عن الباقر ع في حديث قال زرارة قلت له مائتي درهم
بين خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى
يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم الثامنة لو بيع النصاب
بعد الحول وقبل اخراج الزكوة تجب على المشتري ويرجع بها الى البائع الا ان يؤديها البائع ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله وشاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منها زكوتها ويتبع
بها البائع او يؤدي زكوتها البائع وهذا الخبر مما يدل على تعلق على العين وان جاز فيه اخراج من غيرها وخصه وتحقيقها الثالث قال
بعض الفضلاء بعد ذكر نصب النعم انها ترجع الى اسنانها قال المراد على اسنانها استثنا النصاب على نقل عن المحقق البحراني الهاشم البحراني
حيث نقل المزني في الوافي قال واسقاط اسنان نصاب الثاني عشر واسنان الكلي تركت الابل على اسنانها الرابع في ان ما بين نصا
بين لا يكون زكوة من غير خلاف نصا وفتوى كما في خبر المتقدمة وليس على البقر شيء ولا على الكسور شيء والنيف كالنيف وقد يخفف وهو
الزيادة وكلما زاد على العقد وهو نيف الى ان يبلغ العقد الثاني تغير ابنت للمذكر والمؤنث لا يستعمل الا معربا على العقود وان كان
بعد العشرة فهو لما دونها وان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الف فهو للعشرة فاكثر كما قرر بها اهل اللغة وتخفيف النيف
عند الفصحاء وعن ابن عباس قال لحصلنا ما من اقاويل حذاق البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلث والبضع من اربعة
الى تسعة ولا نيف الا بعد عقد عشرة ونيف ومائة ونيف والف ونيف جرت عادة الفقهاء بتسمية ما بين نصابين في الابل شنقا وفي
البقر وقصا في الغنم عفوا والشنق بالتحريك عند بعضهم الشين والوقص بفتح القاف مترادف عند اهل اللغة الشنق والوقص بمعنى ما بين
الفريقين وبعضهم اخص الاول بالابل والثاني بالبقر فهذا اصطلاح من غير مشاحة في الاصطلاح والكلام في زكوة النقدين
الذهب والفضة ويشترط في الوجوب الزكوة فيهما شروط الاول النصاب في غير خلاف بين الاصحاب واما قدره من الذهب خلاف والمشهور بين
الاصحاب النصاب الاول عشرون دينارا والدينار مثقال شرعي فيما عبر بالمثقال تارة وبالدينار اخرى والمرجع بينهما الى واحد فزكوته
نصف دينار والنصاب الثاني اربعة دنانير وفيها دينار وقيراطان الثاني من الشرط الحول ولا بد من وجود النصاب بعينه تمام
مدة الحول وقد علمت تحقق الحول ودلالة الاخبار عليه منها صحيحة زرارة عن الباقر ع الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه
الحول وموثقة زرارة وبكير المتقدمة الثالث كونهما اي الذهب والفضة دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة الحاضرة
والقديمة وادعى عليه الاجماع في الانتصار وغيره وللاخبار منها حسنة علي بن يقطين عن ابراهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا عن ابي
ابراهيم ع قال وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ومارواه الشيخ عن جميل
الصادق ع وابي الحسن ع قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير الرابع التمكن وفي قدر النصاب وكون الذهب والدنانير
اشهرها عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كل زاد اربعة ففيه قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة هكذا بالغا ما بلغ و
نقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وحكوه في المعتبر عن ابنه ق وجماعة من اصحاب الحديث ان النصاب الاول اربعون دينارا واربعون
وهكذا والاول اظهر والاشهر للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج
من المعدن من قليل او كثير فيه شيء قال ليس عليه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله زكوة عشرين دينارا ومارواه الكليني عن الحسين بن بشار
في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكوة قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب
في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه ومارواه في الموثق عن علي بن عقبة عن عدة من اصحابنا عن الباقر والصادق ع
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين على هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير ومارواه الشيخ في الموثق عن يحيى بن ابي العلاء عن
الصادق ع قال في عشرين دينارا نصف دينار ومارواه في الموثق عن زرارة عن الباقر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم فليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثين على
المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ومارواه في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر يقول
في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا
بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين و
مائتين ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب انما الزكوة على الذهب
والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء الى غير ذلك من الاخبار الاجمال لذكرها وما
يدل على القول الثاني وكان غير مشهور موثقة الفضلاء الاربعة عن الباقر والصادق ع انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال

مقدار حبتي الورق في كل ما بين خمسة دراهم وليس في اقل من الاربعين مثقال شي ولا في اقل من مائتي درهم شي وليس في النصف شي حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد واستدل ايضا بما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال قلت للصادق ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا فقال لا ليس عليه شي من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال وقلت فرجل عنده اربعة ابعر واربع وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شي منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة قال زرارة قلت للصادق ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا وليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت له اخر ما تقدم وليس هذه الرواية معمولا بها عليها ومحمول على التقية وان كان القائل بذلك من العامة قليلا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شي حتى يبلغ اربعين وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة وفي الاربعين ففيها درهم وهكذا الحكم بما لا خلاف فيه نصا وفتوى وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل عليه والدرهم ستة دوانيق من غير خلاف عند الاصحاب والدانق ثماني حبات من اوساط حبات الشعير فيما قطع به الاصحاب الاعلى الظ المصرح به بل متفق عليه بينهم كما صرح به علماء الفريقين كالخالي العلامة المجلسي في تحقيق الاوزان ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل ويحصل معرفة نسبة الدرهم ويعلم منه ان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسة فيكون العشرون مثقالا الذي زان ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والدرهم في ذان مائة واربعين مثقالا وعن خالي العلامة المجلسي هذه النسبة مما لا ريب فيها واتفقت عليه العامة والخاصة كما ظهر مما اسلفنا في المقدمة الاولى انتهى ومن جملة ما نفي الريب فيها نسبة المثقال الشرعي الى الصيرفي فقال هو ثلثة ارباع الصيرفي والصيرفي مثقال وثلث من الشرعي فعلم ان نصاب الفضة بهذه المحمدية الجارية في هذه الازمان النجف اقول قد اتفق الاصحاب بل غيرهم ايضا ان الدنانير كان على ما كان يوزن بها على عليه لان فرضي الجاهلية والاسلام صرفيه والدنانير لم يختلف المثقال فيها في الجاهلية ولا اسلام والرافعي في شرح الوجيز المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام والدنانير مثقال شرعي فيهما متحدان وزنا فلذا يعبر في الاخبار الزكوة تارة بالدنانير وتارة بالمثقال واما الدراهم فقد ذكر علماء الفريقين ايضا انها كانت في زمن النبي ص سابقا كما كان قبل زمانه بغلية وكان وزن الدراهم منها ثمانية دوانيق وهكذا بعده الى زمن بني امية فجمعوا الله درهمين وقسموها نصفين كل درهم ستة دوانيق واستقر الاسلام على ذلك وفي كلام بعض ان وزن الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل الثاني في الدولة فبنا عليه مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير وعشرين مثقالا التي هي نصاب الذهب وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم التي هي اول نصاب الفضة وزن المائة واربعين مثقالا ومن ذلك يعلم نصاب الفضة بهذا المحمدية جارية في هذه الازمان المتاخرة **مطالب الاولى** لا يجب الزكوة لو تم احد النقدين على وجه تكون النصاب مركبا منهما بل يجب كل منهما نصاب النقد ويدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدمة نقلها في من ملك مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وتسعة وثلثين دينارا وتسعة عشر دينارا على رواية نفي الزكوة في ذلك وايضا موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال قلت له مائة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شي فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات وحسنة ابن مسلم قال سألت الصادق ع عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليها الزكوة فحملها الشيخ في يب على ما تندفع المنافاة قال ويحتمل ان يكون اراد اذا بلغ كل واحد منهما مائتا درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة الى اخر كلامه الثانية لا الزكوة في المغشوش من النقد ما لم يبلغ الصافي نصابا من غير خلاف عند الاصحاب ولعموم ادلة الوجوب وخصوص ما رواه في يب عن زيد الصائغ قال قلت للصادق اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرايت فيها دراهم يعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت احملها وانفقها فقال ع لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليه الحول وعندي منها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث ثم زك ما خلص من الفضة سنة واحدة الظ يعني السنة التي دراهم مغشوشة دون ما بعدها وقاله لو بلغ نصابا وجبت الزكوة فيها ويجب الاخراج في كل جنس بحسابه وقال في كره لو شك المالك في بلوغ الخالص نصابا لا امر بالاخراج الا ان علم اشتماله على ما يجب ... الثالثة يصرح الاصحاب بانه يضم الجوهران من جنس واحد وان اختلف الرغبة لعموم ما دل على الوجوب الزكوة والذهب والفضة الشامل لذلك لكل منهما والجيد والمختلف القيمة وغيرهما وقيل يجوز اخراج الادون لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم كما نقل عن الشيخ وفيه انه ... قال الا انه ربما يدفع بظاهر قوله ع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية ... ثم بعد الجواز اخراج الردي عن الجيد منه واجزى في كره واعترضه جماعة من

المتاخرين بانه ضعيف والمشهور عدم الجواز الرابعة من له الدين فعليه الزكوة ولانه لا يمنع الزكوة هذا هو المشهور بل ظاهرهم العبارة الاصحاب عليه الاتفاق بعد ما ملك النصاب ويدل عليه الاطلاق الاخبار الدالة على وجوب الزكوة بشرائط المتقدمة وخصوص ما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر وضريس عن الصادق ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده في الشهيد في ذلك التوقف في ذلك حيث نقل في كتاب الجعفريات عن امير المؤمنين ع انه قال من كان له مال وعليه مثله وعليه ان كان فضل مائتي الدرهم فليسقط خمسة قال وهذا نص في وضع الدين الزكوة ورد بان ذلك الكتاب مجهول لا يمكن الاعتماد عليه ثانيا معارض بالصحيح المذكور المؤيد بالاطلاقات الاخبار وعمل الاصحاب الخامسة لا زكوة في السبائك من غير خلاف بين الاصحاب في سقوط الزكوة في السبائك والنقار والتبر لو عملها قبل تمام الحول بقصد الفرار من الزكوة فاختلف فيه الاصحاب فقيل بوجوب الزكوة عليه بعد تمام الحول والظ انه هو المشهور بين المتقدمين ونقله في نسبه عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في الرسالة حيث قال ليس في السبائك شي الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكوة وعن ابنه في المقنع ونقل القول عن الشيخ في يه بالمد ايضا وفي الجمل وقد وط ولم يرتض في الجمل ونقل في لف عن المفيد القول بعدم الوجوب وابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين ويدل على القول بعدم الوجوب في الصورة المذكورة اطلاق الاخبار الدالة على ان السبائك الحلي ليس فيه الزكوة وما تقدم من الاخبار الدالة على اشتراط التمكن بسكة المعاملة في الوجوب وخصوص صحيحة عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شي فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شي عليه فيما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بكون فيه دوليه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت انه يجتمع عندي الشي الكثير قيمة فيبقى نحو من سنة انزكيه قال لا كلما لم يحل عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شي من الزكوة وحسنة هرون بن خارجة عن الصادق ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة واما مما تدل على القول الاخر موثقة محمد مسلم قال سألت الصادق ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فربه من الزكوة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فربها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة الحديث وعن معوية بن عمار في القوي عن الصادق ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار قال ليس فيه الزكوة قلت فربه من الزكوة قال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وقد بين حكمهم ... ركنت اسمع باسمه ع في الفقه الرضوي قال ع وليس في سبائك زكوة الا ان يكون فر به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه الزكوة واعلم ان الشيخ قال في كتابي الاخبار قد حمل هذه الاخبار الاخيرة تارة على الاستحباب وتارة على الفرار بعد ان حال الحول لوجوب واستدل على الثاني بما رواه عن زرارة في الموثق قال قلت للصادق ع ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ع عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شي عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه كان يقضى عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول فجملة من المتاخرين ذهبوا الى عدم وجوب الزكوة مع الفرار تبعوا الشيخ وبعضهم يحمل على الاستحباب وبعضهم ان كان الفرار بعد الحول وبالجملة فهي عند العامة مختلفة المالك واحمد على الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب فكيف يحمل على التقية في الطرفين اللهم الا ان يظهر اشتهار احد القولين وربما يرجح بما اختار الشافعي لتقية بعض حكام من يتمسك به بالامامية وايضا قد يرجح بقول ابن خارجة لعدم بلوغ التكليف ليس فليس ولا زكوة في الحلي كما علمت من الاخبار المتقدمة في حسنة هرون بن خارجة قال ليس على الحلي زكوة وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما فيه زكوة قال لا والحلي ان كان حراما باع الاصحاب والصحاح المستفيضة المتقدمة عن علي بن يقطين كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي وذكر تره اعادة اي اعادة الحلي فمحمول على الاستحباب اتفاقا ووقفت في الاخبار فيه ومن سبك من غير فصل وكذا لو قصد بالسبك الفرار قبل حلول الحول لم يجب الزكوة ويجب الزكوة لو كان السبك بعد حلول الحول ولم يسقط الوجوب لو عمل النقد سبكا لتعلق الوجوب عليه سواء نقد سبك ونحوها الصحاح المتقدمة كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة ومن خلف لعياله نفقة يعني السنين قدر النصاب وابد المدة وحال عليه الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا وحاضرا كما لم يجمع القصد والظ انه اجماعي كما في تح بهر فتوى ونصا على الاشهر والا انه لو كان غائبا فلا نقل عن ابن ادريس انه لم يفرق بين الحضور والغيبة بل التمكن من التصرف وعدمه ويدل على الاول صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليه الحول قال ان كان مقيما زكوة وان كان غائبا لم يزك

لم يزل ونحوها موثقة بن عمار وفيها ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وموثقة ابي بصير فيهما كما في موثقة اسحق
بجبر جنس الاخر وادعى عليه الاجماع العلماء فيما عدا الحبوب والاثمار فيهما وادعى عليه الاجماع في المنتهى ح ب د بالثاني في غيرها ايضا للاصل
وعموم ما دل على نفي الزكوة في كل جنس لم يبلغ نصابا وخصوص ما مر من بعض في رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال قلت مائة وتسعون درهما و
تسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شئ فقال ان اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة محمول على التقية كما قال الشيخ الطائفة
قال لانه مذهب العامة وقد فصلنا متقدما وسيوضح لك انشاء في مبحث الغلات مضافا الى ما مر في الموالة زكوة الغلات واعلم انه لا خلاف في
وجوب الزكوة في الغلات الاربع المشهورة التمر والزبيب الحنطة والشعير انما الخلاف فيما زاد على هذه الاربع وما عداها مما دخله الكيل او
الوزن كالارز والدخن والسمسم ونحوها فالاظهر انه لا زكوة فيها ونقل عن الجنيد القول بالوجوب فيها وحكاه الكليني والشيخ عن يونس
عبد الرحمن من قدماء اصحابنا ومما يدل على المشهور صحيحة الفضلاء الحسنة على المشهور عن الباقر والصادق قالا فرض الله ثم الزكوة مع الصلوة
والاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية الحديث وفي الموثق
عن زرارة وبكير بن اعين عن الباقر ع قال ليس في شئ مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه شئ غير هذه
الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وفي موثق عبد الله بن بكير عن محمد بن طيار قال سالت الصادق ع عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا
فيه الزكوة الى غير ذلك واما ما يدل على القول الثاني جملة من الاخبار كصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك
روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون اضعاف ذلك فقال ما هو قال الارز فقال ابو عبد الله ع اقول
لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله
فوقع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم
والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله ع قال كل ما دخل القفيز
فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع صدق
الزكوة في كل شئ مكيل وما رواه في في عن ابي مريم عن الصادق ع قال سالته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع وبلغ الاوساق فعليه الزكوة وغيرها من الاخبار والاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار
الاخيرة على التقية لانه مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك وابو يوسف كما نقله في المنتهى الثاني بانه لا يجب الزكوة في شئ من الغلات الاربع
حتى تبلغ نصابا من غير خلاف وهي خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا وادعى عليه الاجماع في الناصريات والغنية والمنتهى وبك
ثلثمائة صاع ففيه عشر ما خلا ابا حنيفة من اهل الخلاف فانه اوجب الزكوة في قليل من الغلات وكثيرها ويدل على ما ذهب اليه الا
روايات واخبار عديدة وصحاح المستفيضة كالصحيحة زرارة عن الباقر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه عشرها وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ فليس فيما انبتت الارض
شئ الا في هذه الاربعة اشياء وصحيحة سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق
بوسق النبي ص فقلت وكم الوسق فقال ستون صاعا فقلت وهل على العنب زكوة وانما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج
زكوته وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شئ والوسق ستون صاعا وغيرها من الاخبار وما يدل من الشواذ الاخبار
من ان النصاب والسبق اوسقا كما في اخرى فعند الشيخ محمول على الاستحباب وفي بقول على التقية مع ان ابا حنيفة لا يعتبر النصاب بل اوجب الزكوة
في كل ما شرح قليل او كثر يكون مقدار النصاب بالعراقي الفين وسبعمائة رطل فان الصاع اربعة امداد في غير خلاف اجد بين الاصحاب
وللاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في الفطرة حيث قال فيها صاع من تمر او صاع في الشعير والصاع اربعة امداد ونحوها
صحيحة الحلبي وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
نقدير الصاع بارطال ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي في الرواية جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني الواردة في الزكوة الفطرة عن ابي الحسن
وفيها الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ورواية علي بن بلال قال
كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب الي ستة ارطال من تمر بالمدني وتسعة بالبغدادي فعلم ان المد رطلان وربع
بالعراقي ورطل ونصف بالمدني واما قدره وزنا بالدراهم الصاع بالدراهم الف ومائة وسبعون درهما كما تضمنته الرواية الهمداني
المتقدمة في الرطل المدني منها كان وزنه مائة وخمسة وتسعين درهما فهي من قلم الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى بانه مائة

مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لانه مذهب العامة ويدل على المشهور رواية ابرهيم بن محمد كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسأل
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما
تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما والتفريع ان الرطل العراقي ثلث الرطل المدني هذا بناء على ما ذهب اليه المشهور واما ما رواه في
عن سليمان بن حفص المروزي قال ابو الحسن ع موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذا الخبر
الذي عده مشكلا علماء عديدة وكذا موثقة سماعة الى قوله وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل
وثلث اواق وهذا مخالفة في المد لانه ثلاثة ارطال وربع العراقي ورطل ونصف بالمدني وقد صرح نصاب النقد دانق ثمان حبات
من اوساط حبة الشعير الحاصل لا اصحاب اتفقوا على طرح هذا الخبر وخبر سماعة واول بجوبة الشيخ انه شارك بعض واجب الغسل فلا
تقدير فيه للمد ولا نصاب اجماعا بعد ذلك فيما زاد عن ذلك النصاب المذكور بل فيما زاد يجب فيه الزكوة وان قل او كثر وربما استدل على
ذلك بموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما قال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف
العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن ذلك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه
قليلا كان او كثيرا يعني ما بعد الخمسة اوساق ولا باس به وقد اختلف الاصحاب في الوقت الذي يتعلق به الزكوة في الغلات مع اتفاقهم على وجوب
الاخراج بعد التصفية قال ابن الجنيد والمص هنا وكتابيه هو حيث ما يصدق عليه كان عند التسمية بكونه حنطة او شعيرا او زبيبا او
تمرا تسمية حقيقة وعن الاسكافي الا عند الجفاف على ما نقل عنه في لف ولا في الاصلاح وقيل والقائل المشهور فيهم الشيخ والحلبي
وغيرهما يتعلق به والصلاح في النخل انا احمر ثمرة النخل او اصفر وانعقد واشتد الحب اقول هو الاحمرار والاصفرار وهو معنى بدو
الصلاح في النخل فتعرض لذكره لئلا يتخيل ان الانعقاد الذي كان في الكرم لانه لا قائل به يتعلق الوجوب فيه به ان كان الحكم يكون
لا انفا قبل الانعقاد ثم يوجب الزكوة على المستقل اليه صحيحا الا انه في النخل حال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة ولهذا
اعرض الشهيد الثاني في ح اللمعة الدمشقية للمصنف ده فعلق الوجوب بالقدر الا ما يستفاد من فحوى الشرط عند انعقاد الحب والتمر في
الكرم وبدو الصلاح في النخل وذكروا فائدة فيما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح اي احمرار واصفرار في النخل وانعقاد الحب قبل البلوغ
الى حد التسمية بتلك الاسماء المذكورة فانه على المشهور لا يجوز الا بعد الخرص وضمان الزكوة لتحقق الوجوب يومئذ وعلى القول الاخر يجوز
التصرف ما لم يبلغ الحد المذكور وكذا تظهر الفائدة فيما لو نقلها الى غيره في تلك الحال فعلى المشهور يجب الزكوة على الناقل لتحقق الوجوب
في ملكه ومما يبعد قول الثاني انه لا يصدق هذه الاسماء بمجرد الاحمرار والاصفرار ولا بمجرد انعقاد الحب واستدل بعض اصحاب هذا القول
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن البستان لا يبلغ غلته ولا يباع بمثله مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا الا اذا كان يؤكل
وايضا بحسنة محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن التمر والزبيب اعل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافاره وام جاد وعذق ابن الحبيق لا يزكى
ولكن قال والمستفاد منها ان الزكوة لا يجب في هذين النوعين واستدل العلامة في المنتهى بان تسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا
وتسمية البسر تمرا ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر اقول قال في الصحاح في تمر النخل اوله طلع ثم خلال
ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وفي المغرب البسر غورة خرما ويؤيد ما قلنا ما نعت الامام حسن بن علي بن ابي طالب بعد ما استدعى المعوية
وايضا القول المشهور احد بها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع في حد قد سالته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
متى تجب على صاحبها قال اذا احمر واذا اخرص وفي صحيحة الاخرى فقلت هل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم
اذا خرصه خرج زكوته وقت وجوب اخراجها اذا صفت وبقي الغلة واجمعت وتمام ذلك في صدد البحث بانه اتفاقي بل ادعى عليه اجماعا في ح ب
وجماعة وفي المنتهى ان عليه اتفاق العلماء كافة وكل في زكوة والجمع بين المتقدمين المراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير
ضامنا بالتاخير او المطالبة يجوز للساعي المطالبة الا الوقت الذي لا يجوز التقديم عليهم لتصريحهم وله ولا الزكوة في الغلات
الا اذا نمت في الملك الا اذا تملك قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما في المص والفاضل في المنتهى انه قول العلماء كافة والحجة عليه
واضحة فلا يجب الزكوة بابتياع حبا مثلا ونحوه كذلك بل يجب على البايع والواهب مع الشرط المذكور والا فلا عليه فعلى من جمعه
واما ما يسقى الاذرع سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده او عذيا بكسر العين المهملة هو ما يسقى
بالمطر او بعلا وهو ما يشرب بعروقه القريبة بالماء ففيه من الواجب العشر واما ما يسقى بنواضح جمع الناضحة وهو البعير يستقى عليه و
الدوالي جمع الدالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه من الواجب نصف العشر في غير خلاف بين العلماء كما هو كرم ونحو المعتبر
والمنتهى فيهما مذهبهم كافة والصحاح وغيرها بهما اقول المراد بالسيح الجريان كما عن الجوهري السيح الماء الجاري وهو من جهة الارض كما هو ظ
او في الانهار بتصريح الاصحاب والبعل انه النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي كما في الصحاح والعذي بتسكين هو الزرع لا يسقيه

لا يسقيه الا ماء المطر والدوالي جمع دالية والناعورة المنجنون تديره البقرة والناعور يديره الماء وقال المنجنون هو الدولاب التي يستقى عليها
على الحكم المذكور مضافا عن الاجماع اخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام قال في الزكوة ما عولج بالرشا والدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا من غير خلاف نصا وفتوى ولو اجتمع الامران
كان الحكم للاغلب والاكثر ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر يرجع الى ثلاثة ارباع العشر وهو ايضا مما لا خلاف فيه
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف
العشر فقلت فالارض تكون عندنا تسقى من الدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال نصف ونصف نصف
العشر ونصف بالعشر فقلت فالارض تسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واعتبار الكثرة الاكثر زمانا او عددا او نفعا اوجه ثلثة اقويها كما استظهره
ظاهر النص وانما تجب الزكوة بعد اخراج المؤنة هذا هو المشهور بين الاصحاب قال في التذكرة الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان وان نقصت في نقصان
النصاب وان نقصت في نقصان الفريضة فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا اسقطت المؤنة نقص عن النصاب وجبت الزكوة لكن لا في
المؤنة بل في الباقي واختار هذا الوجه في المسالك وكذا في الذخيرة وصرح في المنتهى بانه يزكى قبل اخراج المؤنة فان لم يبلغ النصاب بعدها نصابا كما قال
ذكره بتقريب بعد النصاب فيزكى الباقي بعد اخراج المؤنة فقال في المشهور المؤن تخرج وسطا من المالك والفقراء مما فضل وبلغ نصابا اخذ
منه العشر او نصف العشر وهو ظاهر بعض والشهيد الثاني في ذلك ذهب الى الثالث وجعل الاول احوط يعني اعتبار ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله
وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده فوائد الاول قد صرح في كلام الفقهاء من غير خلاف بانه لا يشترط كل صنف من الاصناف الغلات نصابا بانضمام
بعضها الى بعض ليكمل النصاب من صنفين او اصناف بل الحكم هنا كما تقدم ايضا في النقدين من عدم ضم احدهما الى الآخر من عدم ضم صنف الى آخر وهو
مما لا ريب فيه ويدل عليه الاخبار منها صحيحة سليمان وهو ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يكون خمسة اوساق الى ان قال فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء الحديث وصحيحة زرارة قال قلت للباقر عليه السلام
او لابنه الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة قال لا انما تجب عليه اذا
تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قد رما لا يجب فيه الصدقة اضعافا شتى لم يجب
فيه الزكوة واحدة الثاني بتصريح جملة من الاصحاب بان الزكوة انما تجب في الغلات اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع ونحوه كالارث والهبة
وهو على اطلاقه مشكل بل صرحوا من غير خلاف يعرف بوجوبها فيما ينتقل الى الملك قبل تعلق الوجوب وذكر الشهيد قدس سره في مقام الاعتذار عن ذلك
بان مرادهم بالزراعة والزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب عليه وحمل الابتياع
ونحوه على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول احد الامور المذكورة قبل وقوع البيع فيه من المناقشة بما فيه من البعد وجعل المص في المعتبر
ومن في جملة من كتبه الشرط هو النمو في الملك واورد عليه بان الثمرة اذا انتقلت بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على الناقل وان النمو في ملك
البائع على القول المشهور وكذا اذا انتقل قبل صدق اسم التمر والزبيب في الحنطة والشعير كان الزكوة على المنتقل اليه على القول الآخر وان حصل النمو
في ملك الناقل وح فهذا الشرط لا وجه له على كل من القولين والتحقيق ان جعل الشرط حصولها في ملكه في الوقت الذي تتعلق الزكوة فيه بمعنى
انه يدخل هذا الوقت وهي في ملكه وهذا الشرط جار على كل من القولين كما هو ظاهر الثالث لا نجد خلافا في كلام الاصحاب في استثناء حصة
السلطان يعني ما يجعله على الارض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجا او حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة واختلفوا في غيرها من المؤن فقيل
استثنائها كالخراج ام لا وانما يختص بالمالك قولان فذهب الشيخ في الخلاف الى ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في الخلاف الى
جميع الفقهاء ونقل جمع من الاصحاب عنه في الخلاف دعوى الاجماع عليه ونقل في المدارك بان الشهيد الثاني قد اختاره في فوائد القواعد وقال انه
ذكر انه لا دليل سوى الشهرة وقال اثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة ومال اليه جملة من متأخري المتأخرين وذهب الشيخ في غيره باستثناء المؤن
كلها وهو قول المفيد والمرتضى وابن ادريس وغيرهم ونسبه في المنتهى الى اكثر فقهائنا وفي الدروس الى المشهور واستدل على القول الاول بعموم الاخبار
الدالة على العشر ونصف العشر في الغلات الاربع من غير استثناء الا حصة السلطان فيجب الاقتصار عليها كما رواه الكليني والشيخ عنه في
الصحيح والحسن المشهور عن ابي بصير ومحمد عن الباقر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها قال كل ارض دفعها اليك
السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما حصل
بيدك بعد مقاسمته لك ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري وهو مجهول انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل
اصاب من ضيعته مائة كر مما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما
الذي يجب لك من ذلك فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته واستدل في المنتهى والمص قبله في المعتبر على القول المشهور بان النصاب
بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع وبان

الزام المالك المؤنة كلها حيف عليه واضرار به قال في المدارك وهو متقي بان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول
المؤنة ولا يخفى ضعف هذه التعليلات فانها بمجردها لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية اقول ويدل على ما استدل به العلامة ما قاله
ع ممن تركت بما سمته في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وليس في الحنطة والشعير شيء الا ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرجت منه العشر ان كان
سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقيا بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير توضيح اعلم ان خراج
السلطان وحصته هو ما يأخذه من الارض الخراجية من نقد او حصة من الحاصل ان سمي الاول خراجا والثاني مقاسمة وح يكون هذا الحكم مخصوصا بما اذا كان
الارض خراجية وهي المفتوحة عنوة والآخذ به الامام امام العدل كان او امام الجور كخلفاء بني امية والعباسية الى هذا الزمان وان نقل
شذوذ من الاصحاب اما لو لم يكن الارض خراجية وكانت الحصة يأخذها من يدعي الامامة كسلاطين زماننا وهو مذهب الشيعة استقر في بني
ظاهر رواية سعيد الكندي قال قلت للصادق عليه السلام اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم فقال اعطهم فضل ما بينهما فقلت انا لم اظلمهم ولم ازد
عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك فظهر هنا انه لا ضمان على من جبره الحاكم واخذ مال الغير منه ظلما الرابعة اتفق الاصحاب والمشهور من الجمهور
بان بعد اخذ السلطان الخراج من الارض الخراجية فانه يجب على المالك اخراج الزكوة مما بقي في يده وتدل عليه اخبار المتقدمة وخالف ابو
حنيفة قال لا زكوة فيها بعد اخراج الخراج منها ويرده المعتبر بوجوه واما الاخبار الدالة كرواية ابي كهمس عن الصادق عليه السلام قال من اخذ منه السلطان
الخراج فلا زكوة عليه حملها الشيخ على الارضين الخراجية وصحيحة سليمان بن خالد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما
يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز والله لهم فقلت ابه انهم ان سمعوا ذلك لم
يزك احد فقال ابي حق على الله ان يطهرهم ورواية رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض ويشتريها فيؤدي خراجها الى
السلطان هل عليه عشر قال لا وغيرها وحمل الشيخ هذه الاخبار على نفي الزكوة في الحصة التي يأخذها السلطان بعنوان الخراج فيصير
حاصل المعنى ان العشر لا يثبت في غلة الضيعة بكمالها الخامس حصة العامل عند المشهور بين الاصحاب بانه يجب في المزارعة والمساقاة
مع الشرائط وكذا حصة المالك لحصول ذلك في ملكه قبل البلوغ حد الوجوب وهو مناط تعلق الزكوة كما تقدم وتدل عليه حسنة ابي بصير
ومحمد بن مسلم وفيها انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكذا رواية صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر وفيها وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ونقل في المنتهى عن ابي حنيفة انه قال لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة
لان الحصة التي اخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي يأخذ كالاجرة ارضه قال في
واراد وبين ذلك الانكار ومنعه على المنع واوجب الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه قد ملك بالزراعة فيجب عليه
الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب المنع عن الصغرى انتهى ومما يؤيد كلام الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع زكوتها عليهما وليس على المتقبل
زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المستقبل فان شرط فان الزكوة على الاشهر على اهل الارض على من كان في يده شيء قطعه
الرسول وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته الزكوة
قال لا الحديث حمل الشيخ في الخبر الاولى الزكوة على المستقبل على نفيها من جميع ما اخرجت الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل بيده بعد
الناس يستفاد من مفهوم كلام الاصحاب كالمص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما جواز الخرص في النخل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ونقل
عليه في المعتبر الاجماع منا ومن اكثر العامة واستدل عليه في المعتبر بما رواه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم ونخلهم
ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر وانما اختلفوا في الخرص في الزرع واثبته الشيخ وجماعة
لوجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ونفاه ابن الجنيد والمحقق ايضا في المعتبر ومن في المنتهى والتحرير لانه نوع تخمين
ولا يثبت الا في موضع الدلالة ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدد بعضه بخلاف النخل والكرم فان ثمرتهما ظاهرة فيتمكن
من ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها غالبا رطبة قبل الجذاذ
بخلاف الزرع فان الحاجة الى التناول الفريك قليلة جدا ومما يدل على جواز الخرص في الزرع ما تقدم من صحيحة سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص السابع
ذكروا انه ان كان الثمرة جنسا واحدا اخذ منه جيدا كان او رديا كالبرني وهو اجود النخل والجعرور ومصران الفارة
بطالب بغيره ولو تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته ولا يجوز اخراج الرديء لقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون كما علمت المشهور
بين الاصحاب الاجتزاء بالقيمة في الغلات والانعام والنقدين وجوز الشيخ الحر في الوسائل هذا باب جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير
والدراهم وغيرها وما ورد واستشهد من اخبار الدالة على ذلك صحيحة علي بن جعفر والبرقي المتقدمين المشتملة احدهما على الغلات والثانية

والثانية على النقدين والمقيد هنا محل من القوة فان مقتضى الادلة وجوب اخراج الفرائض المخصوصة فلا يجوز العدول عنها الا بدليل و ظاهر خبر محمد بن مقرن وصحيحة زرارة المتقدمتين في زكوة الابل ولا عذان لمن ليس عنده الفريضة يعطي سنا ادنى منه جبر بعشرين درهما او على من اعطاه واسترجع من المصدق عشرين درهما ولو كانت جائزة بالمعنى الذي ذكروه لامر به عملا بسبقه المجدية وجوبا على سهولة التكليف المبني عليه قواعد تلك الملة الناسخة تعلق الزكوة بالعين على القول المشهور وبالذمة عند شذوذ من الاصحاب ويدل على الاول عموم النصوص كقوله ع في اربعين شاة شاة وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ونحوه وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك القول في بيان شرط وما يستحب فيه الزكوة وهي صنفان الاول مال التجارة وعرفوه بانه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به فخرج منه ما ملك لا بعقد كالميراث وحيازة المباحات فان قصد الاكتساب وكذا خرج ما يملك لا على جهة المعاوضة كالهبة والصلة والوقف ونحو ذلك والمراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ونحوهما ويخرج ايضا الصداق والخلع فان احد العوضين ليس مالا وكذا يخرج ما لم يقصد به الاكتساب كان يقصد القنية والصدقة وشرط في مال التجارة السابق وان يطلب برأس المال او بالزيادة في الحول كله فلو طلب المتاع بنقص منه ولو قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا طلبه ضاعفا اعلا استانف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصابا لاحد النقدين ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان لا آخر فيخرج الزكوة ح بقول عند اجتماع هذه الشروط الثلثة نصابا باستحباب ان يخرج نصابا من قيمته ربع عشر دراهم او دنانير اقول نوضحه باحسن منه هذا ان الاصحاب هذا دلت استحباب الزكوة مثله شرط احدها بلوغ النصاب وهو نصاب النقدين يعني بلغ نصاب مال التجارة احد نصابي الذهب والفضة وهو مجمع عليه بين الخاصة والعامة والدليل هو الاجماع فقط فاذا بلغت القيمة عشرين دينارا او مائتي درهم تثبت الزكوة وهي ربع العشر ثم الزائد ان بلغ نصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ثبت فيه الزكوة والا فلا ومن كون هذه الزكوة بعينها زكوة نقدين فح لزم وجود النصاب في الحول لو نقص في اثناء الحول ولو ما سقط الاستحباب وثانيها الحول فيبقى في الزكوة من اول الحول الى اخره ويشهد به الاخبار الآتية وثالثها ان يطلب برأس المال طول الحول او زيادة فهو طلب بما هو نقص من رأس المال سقط الاستحباب قال المص في المعتبر على ما حكي عنه فقهاء الاسلام والفاضل في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ولا يظهر خلاف في شيء من هذه الشروط واما الاخبار الدالة التي تدل على استحباب الزكوة في مال التجارة منها صحيحة محمد بن مسلم الحسنة في المشهور قال سألت الص ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وصحيحة سعيد بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب بها التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك فيه حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر بها ورواية ابي الربيع الشامي عن الصادق ع في الرجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة ورواية محمد بن مسلم فيها قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وعن مولانا الرضا [illegible] في الفقه الرضوي وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك لم تبيعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان يطلب منك برأس المال فليس عليك الزكوة وظاهر الاخبار وعلى القول المشهور اشتراط قصد الاكتساب للتملك فلو قصد به القنية اولا ثم الاكتساب يتعلق به الزكوة والاخبار مطلقة لا يفهم منه هذا التقييد ولذا ذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر والشهيد في س والشهيد الثاني في جملة كتبه الى ان مال القنية اذا قصد به التجارة يتعلق به الزكوة نظرا الى انه مال التجارة فيدخل تحت اطلاق تلك الاخبار وجيد في ق ولا يتعين استمرار نية الاكتساب قبل الحول فلو نوى القنية في اثناء الحول انتفى الاستحباب من غير خلاف واعلم نقل المص عن بعض مشايخنا قولا بالوجوب وبه صرح الشيخ ونقل في لف عن ابني بابويه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال اختلف الشيعة في زكوة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب فقال الاخرون بعدمه قال وهو الحق عندي اقول استدل من ذهب الى وجوبه بظاهر اخبار المتقدمة واستدل على القول باستحبابها كما هو المشهور بما دل من الاخبار بعد الوجوب مضافا الى اخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الزكوة في التسعة المتقدمة حصرا ومنها رواه الشيخ بسنده عن زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وعنده ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال ص القول ما قال ابو ذر فقال الص ع لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب **فائدة** قال العلامة في المنتهى قال الشيخ تعلق الزكوة بالقيمة ويجب فيها ونقل الخلاف عن بعض

العامة وهذا مشعر بعدم الخلاف عندنا والمص في المعتبر ره في كره يتعلق بالعين واستحسنه في لك ولا نص صريح فيه للثاني لو اشترى نصابا بالتجارة نحو خمسة ابل واربعين شاة او ثلثين بقرة ثم حال الحول عليها فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد هو وجوب الزكوة المالية وسقوط زكوة التجارة لسقوطها في صحيحة زرارة او حسنه بابراهيم بن هاشم لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ونصف مالك في نوع ما الزكوتين لما عرفت من الخبر الصحيح الصريح الثاني من اصناف المتقدمة الخيل ويشترط في زكوة الخيل عند الاصحاب حول الحول السابق عليها والثاني السوم كونها اناثا وادعى عليه الاجماع في كره والمنتهى وفي ح ب وللاخبار فبعد حصول الشروط الثلثة فيخرج عن العتيق اي كريم الاصل وهو ما كان ابواه عربيين دينارين وعن البرذون بكسر الباء غير عتيق وغير كريم الاصل فيخرج دينارا واحدا من غير خلاف للخبر الذي رواه في فقه الشيخ منهج يب في الصحيح والحسن على المشهور عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما ع قال وضع امير المؤمنين علي ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وحسنة زرارة قال قلت للص ع هل في البغال شيء قال لا قلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وقد نقلنا الرجل الحديث المرعي اقول لحمله هذان الروايتان على الاستحباب مع ان ظاهرهما الوجوب لحصر الوجوب عما سوى الاصناف التسعة وكما ابتت ويخرج من الاحكام ما يستحب فيه وهي ما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة المشهورة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصب وكيفية الواجب المذكورة في محلها فيخرج منها الا خلاف فيه كما في الذخيرة ولذا انه متفق عليه بين الاصحاب بل قال ره في المنتهى لا خلاف فيه بين العلماء وح ب للاخبار المتقدمة والاستحباب للجمع بين الاخبار الدالة على الوجوب والاخبار الحصر في التسعة ومنها غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم تنصيصا من كل الشيخ وتابعه فيه جماعة الاصحاب وما ورد فيه من الاخبار فهي محمولة على التقية فلا وجه فيه على الاستحباب ومنها الحلي المحرم كالخلخال للرجال ذكره الشيخ ولم يظهر له دليل ومنها مال الغائب والمدفون الذي لا يمكن من التصرف فيه اذا مضى عليه الحول ثم وصل في يده وقد علمت ما تقدم ومنها العقار المتخذ للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والبساتين وصرحوا بانه لا يشترط فيه الحول ونصاب للعموم ره في كره واعتبرها في ت ومنها اذا قصد الفرار قبل الحول كما ذكره جملة منهم الركن الثالث في وقت الوجوب وانه اذا اهل شهر الثاني عشر وجبت الزكوة والظ انه غير خلاف واختلف في استقراره الوجوب الضم والفتوى وتقريب الماضي او تزلزله وعدم استقراره الا بتمام الحول اللغوي والعرفي كما عليه الشهيد الثاني قال سبط في لك انه لم يعرف لمن السلف موافقا ونعم فيه استكمال شرائط الوجوب كلها من النصاب وامكان التصرف والسوم في المواشي وفي النقد بكونها دراهم ودنانير منقوشة ولا نماء وغير فيه في المال المداول عليه بالسنة الاشهر الثاني عشر بلا خلاف ولا ريب عند الوجوب واستقراره يتعين دفع الواجب مطلقا الا لعذر فلا يجوز تاخيره عن ذلك الوقت مطلقا الا لعذر كانتفاء المستحق وتسهيلا بمستحق والدفع الخوف وغيبة المال فيجوز من غير خلاف احد كما في ح ب واما لغير عذر فلا يجوز على الاشهر في المنتهى نسبه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر المنتهى وهو المحكي عن المعتبرة المستفيضة كما ادعاها شيخنا المفيد في ع ره وما في الصحيح المشتبه المذكور بالصحيح في حكم جواز التاخير عن قصد الاقتضاء واخرى عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها [illegible] بشهر وقيل والقائل الشيخ في بره اذا عزلها عن ماله جاز ان تاخرها شهرا وشهرين وظاهر الشهيد جواز التاخير بل جزم الشهيد الثاني بجواز تاخيرها شهرا وشهرين لصحيحة حماد بن عثمان عن الص ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وصحيحة عبد الله بن سنان عن الص ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت للص ع زكوتي تحل في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك وصحيحة معوية بن عمار عن الص ع قال قلت الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس واما ما يدل على عدم جواز التاخير وتقييد التعجيل وصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها ورواية ابي بصير المروية في اخر السرائر نقلا عن نوادر محمد بن محبوب قال قال الص ع اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها كما تقدم وطريق الجمع بين هذه الاخبار ما قال الشيخ ان يعزلها ويثبتها فيجوز له التاخير شهرين او ثلثة واخراجها شيئا فشيئا والاشبه الاظهر جواز التاخير مشروطا بالعذر ولا يتقيد بغير زوال العذر ولو اخرها مع الدفع مع امكان التسليم ثم ضمن بلا خلاف احد كذا في ح ب ومن جوز التاخير بغير عذر كالحلي وغيره اقول اما العمل بالنصوص منها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت للص ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون

يكون منافيا لما دل من البناء اذا وجد من له الاخر بدفعه اليه ان لم يجد فليس عليه ضمان واما الاثم فهو مبني على القول بالفورية وعلى جواز
التاخير عن وقت الوجوب ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على اشهر الروايتين وذهب اليه عامة المتاخرين من اصحابنا وعن ظاهر
ابن عقيل وسلار من جواز التعجيل ويدل على القول المشهور ما عدا ان حول الحول شهر فلم يجز تقديمها بها لعدم جواز تقديم الوجوب عليه كما
لا يقدم على الصلاة وذكر عليه بانه يجوز ان يكون الوجوب في الوقت عند اجتماع الشرائط معتبرا بعد الاتيان بها سابقا عليه بكون
التقديم جائزا لا لنفسه من دليل كما في الذخيرة واجيب من جملة اخبار الحول الصحيحة الفضلاء وكلما لم يحل الحول عليه عند ربه فلا
شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه فلا يصلح تقييد الوجوب بما اذا لم يخرجها سابقا لعموم الزكوة الدالة على نفي الزكوة قبل ان
يحول عليه الحول فليس عليه فيه زكوة وتقريبا كما تقدم وصحيحة زرارة قال قلت للباقر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ايصلي قبل الزوال وغيرها من الاخبار وما يدل على الجواز صحيحتا حماد بن عثمان ومعوية بن عمار المتقدمتان وما رواه شيخنا الكليني في
الصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت
فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه عند اقتضائه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه
الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه السنة ويدع الاخر حتى يمر عليه الحول سنة قلت فاذا اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال
ان كان محتاجا فلا باس والشيخ تاولهما ابن الصحيح وما في معناهما بالحمل على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة لا يعجلها واستدل
على هذا التاويل بما رواه في الصحيح عن الاحول عن الصادق عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة و
قال المصنف في المعتبر ان ما ذكره الشيخ ليس حجة على انها زكوة معجلة كما دلت عليه قوله منزلها على الارض حكم اول الروايات ويدل على التعجيل
فحمله على القرض اولى فحمل الروايات على الرخصة عند الحاجة فكان اوفق في الجمع كما قال المفيد ومال اليه المصنف في المعتبر وقال في
حمل على التقية وحمل بعض المشايخ الاخبار والجواز لعذر والضرورة المانع من التمكن ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابا ذلك
عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق بتصريح الاصحاب والدفع لما لا على سبيل القرض فحضر وقت الوجوب جاز
احتسابه من الزكوة بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال وللمالك ايضا المطالبة بعوضه ودفعها الى غيره ولو تعذر
حال المستحق عند تحقق بان صار غنيا مثلا او تعذر حد شرط الاستحقاق استأنف المالك الاخراج وظاهره انه غير خلاف ولا اشكال
من هو تعجيل الا قرضا وكذا على غيره وفاقا للمنتهى وغيره قال الا ان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض كما في الصحيح
المتقدم رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا بل وجوبا الى
غيره لدفع ضرر عن حقوق الفقراء ولو بضمان لو تلف بغير تفريط اما في جواز نقلها من بلد الى بلد مع وجود المستحق عليها فالمشهور
التحريم ولسنده في كره الى علمائنا اجمع ونقل في المنتهى عن المفيد والشيخ عن كتبه القول بالجواز واختاره في المنتهى وفي كره مع الكراهة
ونقله عن ابن حمزة والشيخ الجواز بشرط الضمان ويدل على جواز النقل مع وجود المستحق حسنة هشام بن الحكم بابراهيم بن هاشم
عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة ليقسمها اله ان يخرج شيء منها من بلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس وفي رواية درست ابي منصور عن
رجل عن الصادق عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد بن ابي حمزة بل
صحيحة عند بعض قال سألت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى اخر فيصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم مع عدم المستحق
فلا اشكال في الجواز وصحيحة ضريس قال سأل المدائني الباقر عليه السلام ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك
فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم الحديث وفي رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن عبد صالح
قال قلت الرجل يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال
يبعث بها اليهم الحديث وضمن لو تلف في طريق ونقلها مع وجود اي المستحق قال في التذكرة بغير خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح
جماعة ويؤذن بدعوى الاجماع كما صرح في الجميع والثاني في المنتهى وحجة مضافا الى النصوص منها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلام
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو ضامن لها حتى يدفعها وان
لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذا الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا الحديث
وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوة ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ضمان ولا على المؤدي
ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها
ويدل عليه حسنة بكير بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء وصحيحة عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر الحديث وفي

صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين ويمكن حملها على الفضيلة في بلد من غير نقل وبنسب معتبرة في اخراجها
وعزلها من المال وادعى عليه الاجماع في المعتبر والفاضل في المنتهى وصرح بان لعل لا بد من النية وقارنها بالدفع الى المستحق او الامام او الساعي
او وكيل المستحق على القول القوي في الاخير للمبسوط والفاضل في لف حيث جوز الدفع اليه توكيلا في القبض خلافا للقاضي والحلي فلم يجوزوه وما
البحر له والذخيرة قال لا اقامة والوكيل مقام الموكل يحتاج الى الدليل ولم يثبت ويضعف بان الدليل بالخصوص غير مشترط قطعا والعام ثابت وهو قد
والمقارنة من غير التقديم قال في لك متفق عليه جواز التاخير كما هو ظاهر اطلاق الفاضلين وشرط بقاء العين وعلم القابض بكون
المدفوع زكوة وقصد القربة قطعا والوجوب والندب احوط ويفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج عنه اجماعا كما في المنتهى وح يرد وغيره
نفي الخلاف عنه وصرح في كره استحباب عزلها من المال الحول وتدل على العزل وتعينها وفي مال الخاص وتصير كالامانة في يده لا يضمنها
الا بتفريط وتاخير الاخراج مع التمكن موثقة يونس وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمتان وحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اخرجها
من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وفي رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء والظ انما تابع لما بعد عزلها مط متصلا ومنفصلا خلافا للد وس وما يدل على الاول ما رواه
الكليني عن علي بن حمزة عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن
لها ولها الربح الى ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها وبذلك يضعف ما ذهب اليه ابن ادريس و
ذهب اليه اذا ادرك المزكي الوفاة وعليه زكوة وجب عليه اخراجها والوصية بها على وجه تثبت شرعا التوقف الواجب عليه للاخبار المستفيضة بوجوبها
وكان تاركها معذبا كما في حسنة زرارة بابراهيم التي صحيحة عند بعض قال قلت للباقر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها
كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت اوصى بوصية من ثلثه ولخلت علت احد اصناف الزكوة ومن جملتها وانه حتى صرف الوصية في ذلك المصرف
حسبت له الزكوة وان لم ينوها الزكوة لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب وروى الكليني والشيخ في ... عن عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام
في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى بها ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به قال لي وكيف
بذلك فقلت احتياطا قال نعم اذا تفرج عنه وفي صحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول رجل مات وعليه زكوة فاوصى ان يقضى عنه الزكوة
وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ضرا شديدا قال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم اقول لعل هذا
جواز صرفه عليهم لانهم مستحق ولا يكون ممن وجب نفقتهم على صاحب الزكوة واخراج شيء الى غيرهم ينبغي حمله على الاستحباب وفي الاخبار وكلام
الاصحاب جواز صرفها عليهم في حال حيوته الا بالتوسعة وامرهم باخراج شيء وفي حسنة معوية بن عمار قال قلت الرجل يموت وعليه خمس
مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وبقضي عنه من الزكوة قال يحج عنه من اقرب
ما يكون ويرد البقية في الزكوة وفي رواية اخرى عنه ايضا عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم
فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة فيظهر من هذا الخبر التوزيع التركة كالديون المتعدد مع
قصور تركه وتقديم الحج عليها ومن اقرب المواقيت لمصلحة حال الفقراء الركن الرابع في مصرف الزكوة والمستحقين المستحق والنظر في الاصناف
والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية للدلالة الاية الشريفة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل بناء على الفقراء والمساكين على المشهور لغة وفتوى وفي المنتهى ادعى الاجماع عليه قال لا خلاف
بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ومع الانفراد لا تمييز بينهما لاستعمال العرب كل من اللفظين في معنى
الاخر ومع الجمع بينهما لا بد من المايز واختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا من الاخر اقوال في بيان وجه تغايرهما دل عليه صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وحسنة ابي بصير قال
قلت للصادق عليه السلام قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث
وقال الشيخ في ... كره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الاصناف فقال فسرهم العالم الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في
سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات قال الحديث مثبت لمغايرة لصراحة الاخبار ولا ثمرة فيه بحيث لو لم يعرف بمرادة الواجب في عدم
تحقيقه للاجماع على جواز اعطاء كل منهما وانما تظهر فيما لو نذر او وقف او وصي لاسوئهما حالا وظاهر الاصحاب ان ذكر احدهما فقط
دخل فيه الاخر بغير خلاف كما في اية الكفارة المخصوصة فيدخل فيه الفقير وما اسوء حالا قال في الغنية الاجماع بان المسكين اسوء حالا و
قال وقد نص على الاكثر من اهل اللغة وفاقا للنهاية والمبسوط والاسكافي والديلمي من القدماء قول لا يظهر من الخبر كون المسكين اسوء
حالا الا بيان معرفتها اما القول بالعكس لانه يفتقر ولم يفتقد للاظهار وكان اسوء صرح به في المبسوط والقاضي وابن حمزة والحلي والشا

والضابط وقاعدة كلية يجمع بين الصنفين في استحقاقهما الزكوة ونحوها من انه لا يكون اخذها غنيا بلا خلاف فتوى ونصا وان اختلفوا
في تحديده وفيما به يتحقق الغنا المانع لاستحقاق الزكوة وهو من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله وعن الشيخ في [illegible] انه قال الغني من ملك نصابا
تجب فيه الزكوة او قيمته فقال حد الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة يعني ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزم عليه نفقته على الدوام
يعني يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من ضيعة قال بعض الاصحاب اذا ملك نصابا من الذهب هو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكوة
وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم اذا ملك من الاموال ما يكون بقدر كفايته لمؤنة طول سنته على الاقتصاد فانه
يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل او اكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة هذا هو مختاره الشيخ ابو جعفر
الطوسي في [illegible] انتهى وهو مذهب المفيد والفاضل العلامة وعامة المتاخرين الا انه مشكل على اطلاقه لصراحة كلام جملة منهم كالشيخ
والمفيد هنا وغيرهم من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به وضيعة ودار يشغلها اذا كانت الغلاء والنماء يعجز
عن كفايته وان كان بحيث يكفيه راس المال او ثمن الضيعة والدار كفاية السنة وانه لا يكلف بالانفاق من راس ماله ولا بيع ضيعته بل يأخذ
البقية من الزكوة وادعى الاجماع المرتضى في الناصريات على خلاف قال الشيخ في [illegible] وتدل الاخبار عليه ما رواه المفيد في المقنعة عن يونس بن
عمار قال سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وفي [illegible] في المسائل ان السائر زكاة
الشيخ المحسن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون عنده معدة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله
او يأخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله وهو محمول على ما اذا كانت قيمتها تكفيه لمؤنة سنته وما رواه في الصحيح الى ابي بصير قال سمعت الصادق ع
يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا
ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة الا ان يأخذ
الزكوة وما رواه في في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال قد تحل لمن له سبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له كيف هذا قال
ان كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكف فليعف عنها نفسه ليأخذ لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وعلى الاول ما رواه في في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون
له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها يكتسب فيأكلها كلها او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت
بها نفسه ويسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها وما رواه الشيخ في [illegible] عن حمزة قال قلت للصادق ع
يروى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله
عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر بما يستفضل منها فليأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله
وما رواه في في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد
حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وما رواه في في وفي [illegible] عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف
وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري
قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف
يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس
قال في [illegible] اذا جاز اخذها من الغير لذلك فبالاولى من نفسه [illegible] الامر باعطاء الغير من ماله في هذه الخبر وغيره محمول على الاستحباب ولا يمنع
من الزكوة لو ملك المستحق الدار والخادم وفرس الركوب والظروف [illegible] وذكره المحقق ثياب التجمل وفي الملحق به [illegible] بالاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني والشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن الباقر والصادق ع انهما سئلا عن الرجل له دار
وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال [illegible] انهما الحاجة الضرورية [illegible] من المال
الذي يكون به غنيا ويحرم عليه الزكوة ومن ذلك [illegible] الاصحاب ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم اذا كان من اهله ويدل على فرس
الركوب بخصوصها ما رواه علي بن جعفر ع في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد
فان الدار ليس يعدها بمال وروى الشيخ عن سعيد بن يسار قال سمعت الصادق ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع
لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على الصادق ع فقال له ابو بصير ان لنا
صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال له العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم
الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين
الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره

داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع خادمه التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ
الزكوة فهو له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله وغيرها من الاخبار ويستفاد من هذه الاخبار ان حوائج الناس من الرفعة والضعة من الفروع [illegible]
الاصحاب بان كل من ادعى الفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل به وهو مما لا ريب فيه ولا اشكال واما المجهول الحال فالقول المشهور بل ظ
الاصحاب الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه ولا يكلف يمينا ولا بينة حيث يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما انه اتفاقي ويدل على القول المشهور ما رواه
في في عن عبد الرحمن العرزمي عن الصادق ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين ع وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في
دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم
يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما بالكما لم تسألاني عما سألني الحسن والحسين ع واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء واعترض
الفاضل المشار اليه والثاني اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ومن غير ظهور مخالف ولا نقل خلاف في المسألة موافقة الاصل بان اصل
عدم المال واصل الاخر وعدالة البينة ولمن الثالث استلزام التكليف بالبينة واليمين الحرج والعسر في كثير من الموارد ولا سيما على المتحمل
من اظهار ذلك كاكثر اهل التجمل الرابع لو كان شرطا لاعلم الاصحاب ونطق به كتاب الاحكام وليس فليس الخامس من تامل الاخبار يحصل
له العلم او الظن المتاخم بعدم ذلك الحكم ويؤيده ما روي في في ويب عن منصور بن حازم عن الصادق ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف
دينار فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وبهذا صرح الاصحاب من جواز اعطاء
كل من ادعى ما لا يدعي قضى له به وقال الشهيد الثاني في [illegible] ذلك قبل الحكم المذكور رواية مدعيه في صحيحة الى [illegible] قلت للصادق ع المرأة
في البلدات التي فيها فتقول للذي [illegible] فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي [illegible] واحمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع
الرجل يتزوج امرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج فانظر عدم لزوم
العسر والحرج بطلب البينة وفي بعض الاخبار الصحاح عن الصادق ع في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك
فتزوجي زوجا غيري فقالت لي قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت
في قولها قال بعض مشايخنا المراد بكونها ثقة او موثوقا باخبارها وقد ذكروا هنا مواضع وعدم تكليفها اليمين والبينة منها ما دل
عليه بخصوصه دليل منها قبول قول من عليه الزكوة او خمس في اخراجه ومنها ما لو ادعى صاحب النصاب النقص في اثناء الحول فيدرأ الزكوة ومنها
لو ادعى الدين ولم يكن به غريم او الكتابة ولم يكذبه سيده او ادعى فقر ماله بعد ان كان غنيا وعدها الشهيد الثاني عشرين موضعا وروى
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الصادق ع في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
ويستحب [illegible] اعطاء من يمد يده للسؤال وعدم رده كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اعط السائل ولو كان على ظهر فرس
فيمد يده يكفي ويعطى الزكوة من في يده ما يعيش به ولكن يعجز عن استنماء الكفاية له ولعياله على حسب ما ذكر وذلك لطول سنته ولو كان الاخذ
ما في يده سبعمائة درهم ولا يكلف انفاقها ويمنع من اخذ الزكوة من يتمنى الكفاية منه ولو كان يملكه خمسين درهما وظ انه خلاف
كما في عبارة [illegible] حد الصدقة الغني وذي الثاني والصحيح الفقر في الاول والمعتبر المستفيضة المنقول عنه منها ما رواه في في
الصحيح الى ابي بصير قال سمعت الصادق ع قال قد لا تحل الزكوة لمن خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وغيرها وكذا يمنع عنها ذو الصنعة
والكسب [illegible] بحاجته الظاهر انه لا خلاف فيه الا ما حكي في [illegible] عن بعض عن بعض الاصحاب وهو غير معروف مع انه نادر وقد [illegible] في الناصريات
الاجماع على خلافه للنبوي لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وغيرهما ومما يجري في بعض الاخبار بحيث يتوهم خلافه مطروح او مؤول [illegible]
يمنع اذا قصرت عنها الا خلاف ماخوذ بانه هل يتقدر ام لا فالمشهور بين الاصحاب ان من قصر كسبه عن مؤنة سنته او قصر ماله فانه يأخذ
وانما الخلاف في المأخوذ بانه هل يتقدر ام لا فالمشهور الثاني فقيل بالاول وانه لا يأخذ ازيد من تمام مؤنة سنته وظ جملة من الاصحاب
ان محل الخلاف في الكسب القاصر وظ المنتهى وقوع الخلاف في غيره في المال قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ
الزكوة لانه محتاج ويجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غنائه وهو قول علمائنا اجمع ويؤيد المشهور ما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن الصادق ع تعطيه من الزكوة حتى تغنيه قال اعطه مائة قال نعم واغنه ان قدرت وما رواه الكليني في الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قال اعطيه مائة قال نعم واغنه ان
قدرت ان تغنيه واما القول الاخر فلم اقف له وقال الشهيد في [illegible] وهو مختار [illegible] وهذا القول بالنسبة الى من قصر كسبه عن مؤنة سنته او
صحيحة معوية بن وهب ويأخذ البقية من الزكوة ولو دفعها المالك والمزكي بعد الاجتهاد فبان ان الاخذ غير مستحق لها اخذ ارتجعت الزكوة
بعينها مع بقائها او قيمتها مع عدم بقاء العين من غير خلاف اذا علم الاخذ كونها زكوة وكذا مع جهله بها كما عن كره خلافا للمعتبر
والمنتهى فلا ترجع مط لان الظ انها صدقة كما في الاول والا لان الدفع محتمل للوجوب والتطوع كما في الثاني وكما [illegible] لا منافاة بين جواز
الارتجاع مع بقاء العين فان في كره جواز رجوع والا [illegible] الدفع ولانه [illegible] ذلك مع بقاء العين وانتفاء الفقر

القرآن الدالة على كون المدفوع صدقة والثاني عدم قبضها بعنوان الزكوة وتعذر الارتجاع وقال في المنتهى كان الدافع الامام اونائبه اجزاء ذلك ولا خلاف فيه بين العلماء لان المالك قد خرج عن العهدة بالدفع الى الامام او نائبه والدافع خرج عن العهدة الى ان ظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف جديد منفي بالاصل فهذا كما ترى فكما فعل الامام حسن وقد زال عن عهدة التكليف اليه واما لو كان الدافع هو المالك فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء خلافا للمحكي عن المفيد والحلبي فيا على التبر والظ ان بما بذلها المالك فقد اختلف الاصحاب فيه على ثلث اقوال الاجزاء نقل عن الشيخ في ط وجماعة من الاصحاب وثانيها وجوب الاعادة منقول عن المفيد وابي الصلاح وثالثها الاجتهاد فيسقط الزمان وعدمه فيجب الاعادة هو خيرة الماتن في المعتبر والمنتهى واليه يميل كلام المحقق الاردبيلي في ح واحتج الاولون بانه دفعها الى من ظاهره الفقر فهو دفع شرعي فيحصل الامتثال ولا يتبعه اعادة لعدم الدليل وفيه ما ياتي في ثانيه احتج القائلون بالثاني بما تقدم وبما من صحيحة الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي ع في رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وبهذه الرواية يسهل الحجة القول الاول واحتج المفصلون بان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها فمن لم يجب الاعادة وبما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او لا حسن على المشهور بابراهيم بن هاشم عن عبيد بن زرارة عن ابي ع قال قلت رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى قال بعد هذه الرواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وظ ... السند ... القول الاول وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الزمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال وقوة الروايتين ... انه لا خلاف بانه لو كان الفقير ممن يستحي من قبول الزكوة جاز دفعها اليه على وجه الصلة ويدل عليه حسنة ابي بصير قال قلت لابي ع الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وضعفه في ذلك لاشتراك الراوي بين ثقة والضعيف قال ان روى عن ابي بصير عاصم بن حميد ... ابراهيم بن ... في الصحيح ... جملة من محققي هذا الفن اول ويؤيده ما رواه الشيخ الطبرسي في المجالس بسنده عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت قال ياتوني الى المنزل فاعطيهم فقال له ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين واياك اياك ان الله تعالى يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة واما ما رواه الكليني في الصحيح بابراهيم بن هاشم الحسن ع في المشهور وعن محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه ولا ينبغي ان نستحي عما فرض الله انما هي فريضة الله فلا يستحي منها وظ انه لا قائل بمدلول الاخبار وظ كلام على خلافه فلا يلتفت

والصنف الثالث العاملون عليها وهم جباتها وسعاة في تحصيلها وكتابة وغيرها قال الفقيه الجليل علي بن ابرهيم في تفسيره نقلا عن عالم والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها ... واكثر العامة على انه ... من الزكوة كما تدل عليه ظ الاية وما رواه في في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله كل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان كان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الحديث قالوا ولا يجوز ان يكون العامل هاشميا لتحريم عليه مما تدل على الاصل الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا انما يكون هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد لقد وعدها رسول الله ص فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ولا عين لهم اجر ... عن الص ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء كانه قال ليس سهم مفروض متعين بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان الا ان التهذيب ن والشيخ علي في تعليقه ... لو عين به اجره فقصر السهم عنها اتمه الامام من حصة المال او من باقي السهام

والصنف الرابع المؤلفة واضطرب كلام الاصحاب في معنى المؤلفة فمنهم من خصهم بالكفار الذين يستمالون للجهاد والظ هذا هو المشهور وقالوا لا نعرف مؤلفة غيرهم وعند بعضهم بالمنافقين وادخل بعضهم ضعفاء المؤمنين وغيرها وذكر تطويل بلا طائل اقول يرجع الاخبار فيها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال سالته عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد رسول الله ص فامر الله نبيه ص ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به فان رسول الله ص يوم حنين تالف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر

منهم ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة وانطلق بهم الى رسول الله ص بالجعرانة فقال يا رسول الله اتاذن لي بالكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا انزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة وسمعت الباقر ع فقال رسول الله ص يا معشر الانصار اكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا سيدنا الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على قوله ورايه قال زرارة فسمعت الباقر ع يقول فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن وما رواه فيه عن زرارة عن الباقر ع قال المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله ص فكان رسول الله ص يتالفهم ويعرفهم ويعلم وما رواه عن زرارة عن الباقر ع قال المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم وما روي عن اسحق بن غالب قال قال الص ع يا اسحق كم ترى اهل هذه الاية ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا اذا هم يسخطون قال ثم قال اكثر من ثلثي الناس وغيرها من الاخبار فالتالف انما لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لما زعمه بعض من الجهاد كفارا كانوا او من المسلمين اصحابنا واختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبي ص وعدمه قطع في يه بالاول قال وسهم المؤلفة قلوبهم سقط بعد النبي ص وقال المص في المعتبر الظاهر بقاؤه لان النبي ص كان يعمل التالف الى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام خاصة لان الذي يتالفهم انما يتالفهم لدوام الجهاد موكول الى الامام وهو غائب قيل وانت خبير بانه لاجل البقاء في الدين لا لما زعمه وان الجهاد قد يجب في حال الغيبة لاما بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو ويخاف منه فيجب عليهم الجهاد للدفع الاضلال كما قال في المنتهى

والصنف الخامس من الاصناف الثمانية الرقاب لقوله سبحانه تعالى وفي الرقاب والمراد بهم على ما ذكره الاصحاب وهم المكاتبون والظاهر انه غير خلاف كما في ح بلا خلاف بين الاصحاب كما في صريح ط والسرائر والغنية وغيرها والمعتبرة منها ما رواه الشيخ في يب مسندا عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الص ع ورواه ابن بابويه مرسلا عنه ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنها من مال الصدقة يقول الله وفي الرقاب والمورد خبر عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها والظ الاصحاب المكاتب مط والعبيد الذي تحت الشدة والظاهر انه اجماعي كما في كلام جماعة كخط والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى على ظ حكى عنهم في ح وغيرها من كتب الجماعة للعموم وما رواه في في عن ابي بصير عن الص ع قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بعضه وقد تدل على شراء العبيد ان لم يكن تحت الشدة لكن مع عدم المستحق كما رواه في في وفي يب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت الص ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم هذا هو ما استدل الاصحاب ولعموم الاخبار مما يعاضدهم اما رواه ق في العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت للص ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من مال الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وفي حديث اخر بمالهم وما رواه عن ابي محمد الوابشي عن الص ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك والقول بجواز الاعتاق من الزكوة منقول عن مفي وقواه ولده في ح ونقله عن ابن ادريس ولا ريب ان هذا الاحتياط الدلالة عليه ليس من اخبار ما نحن فيه فان مورد الاخبار انما هو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق على رواية رواها اصحابنا كما نص في ط ولعلها ما رواه الشيخ في تفسيره مرسلا عن العالم ع قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم فظاهره اعم من العتق وغيره وان قيل كونه تفسيرا للرقاب يعطي تخصيصه بالعتق فانه غير مفهوم لي ثم هذا ايضا ضعيف لا يمكن التعويل عليه بما لذلك تردد والمص في المعتبر وقال عندي ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد ابراء الذمة الكفر مما في عهدته قال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وقال في ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبد ويعتقه لظ ما رواه في في وفي يب في الموثق كما تقدم عن عبيد بن زرارة قال سالت الص ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك الخبر

والصنف السادس من اصناف الثمانية الغارمون وفسره الاصحاب بانهم الذين عليهم الديون في غير معصيتهم والظ انه لا خلاف فيه لتصريح بهم غير واحد منهم والخبر منها ما رواه في في عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام له قلت فما لهذا

لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله تعالى او معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر وما رواه ايضا من
سماعة عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه
فعليه اثم ذلك ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فاثمه عليه
وفي تفسير علي بن ابراهيم في تتمة الحديث المتقدم نقله في الاصناف المتقدمة قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة
الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف وما رواه الكليني في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى
من الزكاة الالف والالفان قال نعم ثم انه قد وردت اخبار مطلقة ينبغي حملها على هذه الاخبار المقيدة مثل ما رواه في الفقيه عن موسى بن
بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله
تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين وهو فقير مسكين مغرم وما رواه فيه ايضا عن العباس عن زكي
عن الصادق عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ثم انه قد اعتبر الاصحاب في الغارم الفقر والعجز عن الاداء لان الزكاة انما
شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة ولا تدفع مع الاستغناء واستقربه وجوز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه بحيث
لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر قال لانه هذه يكون من سهم الغارمين وغير مقيد
لاطلاق الاية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عنها بذلك انتهى الثاني اتفق الاصحاب على اشتراط الاداء عن الغارمين ان لا يكون
الاستدانة في معصية والاخبار المتقدمة صريحة في ذلك الثالث لو جهل الامر في الدين على ما ذكره اكثر الاصحاب حيث لا يعلم صرفه
في طاعة او معصية فانه يعطى سهم الغارمين وقيل عن الشيخ القول بالمنع قالوا وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان المتقدمة
في اول الاخبار السابقة وفيها قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله تعالى ام في معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه
وهو صاغر قالوا وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يخفى عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على
وجه المشروع ولان تتبع تصرف الاغيار عسر الرابع قال الشيخ في ط الغارمون صنفان صنف استدانوا في مصلحتهم في غير معصية ثم عجزوا عن
ادائه فهؤلاء من سهم الغارمين بلا خلاف وقد الحق بهذا قوم اذا ادانوا لاني ذم بان وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد ان يقع بسببه فتنة
ويحمل وقيل القائل الحلي لا يمنع والشيخ ايضا وهو اشبه بالاصول الدالة بان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على وجه الشرع ديته
لاهل القبيلة فهؤلاء ايضا يعطون اغنياء كانوا او فقراء لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله او عامل عليها او غارم والحق به ايضا
قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال رجل ولا يدرى من تلفه وكاد ان يقع بسببه فتنة ويحمل الرجل قيمته واطفاء الفتنة انتهى وكذا صرح
به في غير موضع من اكثر كتبه وابن حمزة وظاهرهم دفع ذلك من سهم الغارمين ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن
كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد قال سألت الصادق عليه السلام عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال
الله تعالى ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا قال هو الرجل يقول يا فلان فيقع بينهم قتل والدماء فلا
تؤد ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون بما صنعوا في اموال الناس
انه في ذلك الخبر ايضا مما ذكره الاصحاب الخامس مما لا خلاف فيه بانه لو كان له دين على فقير يجوز للمالك مقاصة المستحق للزكاة بدينه وجعله منها
ويعد من الزكاة وتدل على الجملة من الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن دين لي
على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم وعن
عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على الصادق عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا بكم مرحبا بكم جعلكم الله تعالى معنا في الدنيا والاخرة
فقال له عثمان جعلت فداك فقال له الصادق عليه السلام نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء
وليس هو ابان زكوتي فقال له الصادق عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته واذا كان ابان
زكوتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في
حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص السادس وكذا
يجوز لو كان للدائن على من تجب عليه الزكاة الانفاق عليه من ابوين واولاد وغيرهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة حيا او ميتا كان
كان بلا خلاف لو كان الدين على الميت جاز ان يقضي عنه من هذا السهم وان يقاص به وهو مما لا خلاف فيه وعليه تدل الاخبار منها ما
تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية صباح بن سيابة وهاد ورواية يونس بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة

صنيعة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة ورواية ابراهيم بن السندي عن الصادق عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة و
تعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسبت به من زكوته ونحوهما ما رواه في الصحيح والحسن على المشهور وقال قلت للصادق عليه السلام رجل حلت
عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه
على هذه الحال اجزأت عنه اعلم ان مذهب الاصحاب وخلاف بانه هل يشترط في جواز الاداء عن الميت من الزكاة قصور التركة عن الوفاء
بالدين ام لا ذهب الشيخ في ط الى الاول وابن الجنيد على نقل عنهما الى الثاني والمحقق والفاضل في المختلف الى الاول لحسنة زرارة المذكورة
او صحيحه على المختار وقضيتها الحدائق ومورده ان الابن لا الاب الا ان الظاهر انه لا خصوصية لذلك فيتعدى الى غيره كما في باب الاحكام واستدل له في
الامر بان حصة الدين عن الميت عن الزكاة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فاجاب عنه بل بقي على الاول فانه يجب تخصيصه بالصحة الملك
كما هو قاعدة المطردة واما انتقال التركة فانه في محل النزاع مع تصريح قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ظاهر في عدم الانتقال مع
الانتقال مع الدين والوصية لنامرة كما لا يخفى ولا فرق في جواز قضاء الدين عن الميت ومقاصته بين ان يكون اجنبيا او واجب النفقة وهو
موضع الوفاق بينهم ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة او صحيحه وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته مع كونه حيا فانه يجوز القضاء
عنه ومقاصته من غير خلاف ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي من زكوته يقضي
دينه قال نعم ومن احق من ابيه السابع لو صرف الغارم ما دفع اليه في غير وجه الغرم هل يجب استعادته ام لا قولان ذهب الى الاول المحقق
والمصنف في المعتبر والى الثاني الشيخ وعلله بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه بوجوب الاعادة والنبا في المعتبر بانه ملكه ليصرفه
في وجه مخصوص لا يسوغ له غيره واستحسنه في ك وتوقف في البيان الثامن من الاصناف المتقدمة سبيل الله وهو كلما كان قربة
او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وطرق العابرين والجهاد بخصوصه او غيرها يشمل جميع القرب والخيرات والمصالح قولان ذهب الى
الاول الثاني الشيخ في ية والمفيد عنه وفي ية المشهور والاول عليه ما هو من تاخر على الظاهر المصرح به كلام جماعة وقال وابن حمزة
والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع الطائفة واستدل له بان الجاهة من ان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما اقرب اليه قال اذا كان
كذلك جاز صرف الزكاة فيه ويدل عليه ما نقل عن الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في تتمة الحديث المتقدم ذكره في الاصناف المتقدمة من انه
قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم مؤمنون ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير فعلى الامام
ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلام يكون عندي
المال من الزكاة فاحج به موالي واقاربي قال نعم وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق قال سأل رجل له ماجيلويه قال
اعطى من الزكاة فاجمع حتى احج به قال نعم فاجر الله من يعطيك واحتمال الدفع هنا من جهة الفقر ممكن بل هو الظاهر وما رواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكاة قال نعم ويدل عليه ايضا ما رواه
المشايخ الثلثة عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت
اوصى الي في سبيل الله قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا في سبيل الله افضل من الحج وفي رواية احدهم لا اعلم سبيلا من سبيله افضل
من الحج ثم ان بعضهم من جملة الاخبار ان حمل سبيل الله على الجهاد وانما هو تقية حيث ان مذهبهم تفسير سبيل الله بذلك وفيه ما
الوصايا ومن الاخبار ما في من يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الوفاة
واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي
ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وهل يشترط في الدفع
من سهم الحاج ام لا ظاهر الشهيد الثاني في ك ذلك بل صرح به الاول ويجب تقييده بان لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف
الباقية ويشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل وضيفا بينها وبين الفقر ان الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيرا
او اعطي لكونه في سبيل الله انتهى وفي ك ذكر بعد انه يدخل في سهم الله تعالى معونة الزوار والحج وهل يشترط حاجتهم اشكال من
اعتبار الحاجة كغيرهم من اهل السهام ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير انتهى وقال في ك لا بعد كلام جيد وهو مشكل لان فيه
تخصيص العموم الادلة من غير دليل معتمد جواز تعدد السهم في كل فرقة لا يمكن فاعلها من الاتيان به ونحو التاسع من الاصناف المذكورة
وابن السبيل وتفسيره عند جمع من الاصحاب تفسيره بالمنقطع به قال المفيد عليه الرحمة وابن السبيل هو المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت
رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه انتهى كلامه
صريحة التخصيص بالمعنى الاول حيث قال الرواية والاوضاع تدل على ذلك علي بن ابراهيم المتقدم نقله في الاصناف المتقدمة وقال
فيها هنا وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى

الى وطنهم من مال الصدقات وظاهر الخبر اعتبار كون السفر طاعة الله يقطع بهم ونهب مالهم وعلى القول المشهور بين الاصحاب اشتراط الاباحة فلا يعطى من كان سفره معصية لم ادر قائل بمضمون الرواية بابن الجنيد على ما نقل عنه حيث قيل الدفع بالمسافر في طاعة الله والمريد لذلك فلعل نفي الباس غير ذلك الرواية فيه اجتناب عن لفظ الرواية فيه اجتنابه لفظ الرواية المذكورة من ان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد كونه مباحا هو مطيع على المنقاد والفعل على وجه قيل ان الطاعة الله عبارة عن موافقة الامر والمعصية مخالفة وذلك لا يتعلق بالمباح واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل والضيف حيث الحقه بجماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب والندب ولا ريب في ضعف الثاني مع ندرته ومخالفته لظاهر اللفظ وخصوصا مامر من الاصل المنجبر بالعمل الاصحاب والاول ان كان المسافر محتاجا الى الضيافة لانه داخل في ابن السبيل كما علمت فان لف وكذا في غيره والفرق بينهما ح ما نقل عن بعض الفضلاء ان الضيف نزيل عليك بخلاف ابن سبيل واستشكل في ح بر حيث قال ومشكل انه يقع على اطلاقه لعدم وضوح ماخذه ورواية مرسل وادعاء المد ما جماعة كالشيخ وابن زهرة وادعانها يمنع عن العمل بها مع ان هؤلاء النقلة لها عدا العمل بها وتركها والمفيد رجعها الى المختار فقال بعد قوله وقد جاء انهم اضياف اه ولو كان سفرهما معصية منعا من سهم المذكور وظ انه غير خلافي بين العلماء وكونه اعانة ثم والمرسلة المتقدمة ولما امرها كون السفر طاعة كما عن الاسكافي واكتفا باقي الاصحاب بالمباح لعموم الاية وضعف سند المرسلة من غير جابر لها في المسئلة مع استعمال الاكثر فيما قابل المعصية وظ لف كون صدقها على المباح على الحقيقة وكما علمت وفيه وكما صرح به من تاخر عنه بقي الكلام في وصف المستحقين

واما اوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين وغارمين وهي على ذكره اصحابنا الامامية فاربعة الاول الايمان بمعنى الخاص الذي هو عبارة عن الاسلام مع اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بيننا وفي الثاني مجمع عليه بين الطائفة على المقطوع به والمصرح في كلام جماعة كالانتصار والغنية والمنتهى و ح بر وغيرها من كتب الجماعة واستدل عليه في المنتهى بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ص ضرورة فالجاهل لها يكون مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن فلانه محاد الله تعالى ورسوله والمعونة والارفاق موده فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله انتهى اقول وهو كلام وجيه ضعيف في منزه عن عبارة مضعف من ضعفه فلا يرجع اليه لوضوحه ولظهوره بل ظهوره الشمس في دابرة نصف النهار ونكشف بعونه المختار عن اية الجهل عن صورة الاستدلال بالنصوص الاخبار الدالة كصحيحة زرارة بن معوية العجلي قال سالت الص ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الى ان قال قال وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وما رواه الكليني في الصحيح والحسن على المشهور وفي الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الباقر والص ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها اهل الولاية وفي رواية ابي بصير قال قلت للص ع الرجل يكون له زكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد وفي رواية ابن وهب ابو موسى عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال صرها واطرحها في البحر فان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وغير ذلك من الاخبار فلا ايمان لهم لانهم كفار فلا يعطى الكافر وهو مجمع عليه بين العلماء كافة الا ما ندر من العامة كما في المنتهى و ح بر باجماعنا والمتواتر من اخبارنا كما بصرحه وفي صرفها الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد للصحيح لعموم ادلة المتقدمة بانها لاهل الولاية ومنع غيرهم عنها والمجبر المتقدمة انا فاكره ولرواية ابراهيم الاوسي فتصرح جملة من الاصحاب انه مع تعذر المؤمن فانه لا يعطى غيره ناصبا كان او مستضعفا ونقل عن بعض افاضل متاخري المتاخرين قولا بجواز اعطاء المستضعف في الحال هذه ويدل على المشهور اخبار المتقدمة الا شبه المنع واما رواية يعقوب شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له رجل يكون منا يكون في ارض منقطعة كيف يضع زكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها قلت فان لم يجد من يحملها لهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر ورده في المعتبر بضعف السند وفي المنتهى بانها شاذة تبعد الاخبار المتقدمة الصريحة فخرج عن مقتضى تلك الروايات فهذه الرواية الضعيفة في غاية بعد واشكال اما عوام الشيعة الضعفة العقول ممن لا يعرف الله عز وجل سبحانه الا بهذه الترجمة بحيث لا يعرف غير الله ورسوله من الائمة كلا وشبان المغاربة الخلص فضل عن التصديق بها فحكم لهؤلاء الاسلام مشكل بل صرح في ق بعد كونهم من المسلمين وان حكم باسلامهم واجراء احكام الاسلام عليهم في الدنيا واما في الاخرة من المرجئين لامر الله اما ان يعذبهم او يتوب عليهم فاعطاء الزكوة لهؤلاء مشكل لاشتراط ذلك بالايمان وهو غير ثابت لهم كذلك النكاح والميراث ونحوهما فانه يشترط فيها الاسلام فهو حاصل

حاصل فاستفربح بوعدا اجزاء اعطائهم واستثنى بتصريح جمع من الاصحاب المؤلفة من هذا الحكم وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا يعطى غير المؤمن منها على الاشهر وادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو الحجة مع الادلة المتقدمة واستدل عليه في المنتهى بانها زكوة فتصرف الى ما يصرف اليه سائر الزكوة وبانها صدقة فتدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قول وان لم يستثن منها الا ان ظاهر التشبيه بالتسبة منها كما في المعتبر وهي ستة اصناف الفقراء والمساكين والرقاب وسبيل الله وابن السبيل وقال المفيد في المقنعة ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقراء اولا ثم المعرفة والايمان وعليه يدل جملة من الخبر كصحيحة الحلبي عن الص ع في حديث قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين ورواية الفضل عن الص ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد وفي رواية زرارة قلت له هل على من قبل الزكوة المال الفطرة عليه فطرة يعطى وليس على من قبل الفطرة فطرة وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع سئلته عن اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا ويجوز ان نعطي اطفال المؤمنين ظاهره انه لا خلاف فيه كما في ح بر وبه صرح مما جماعة وفي الك انه مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة انتهى اما اطفال غيرهم فلا لدلالة الاخبار عليه نحو رواية ابي بصير قال قلت للص ع الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة فقال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم قلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ويحب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوا وفي رواية ابي خديجة عن الص ع ذرية رجل المسلم اذا مات يعطون من الفطرة والزكوة كما كانوا يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لا يعطوا ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا باس به وقد روي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن وليد عن يونس بن يعقوب قال قلت للص ع عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم ثيابا وطعاما وارى ذلك خيرا لهم قال نعم لا باس فعرفت فما في الخبر يدفع اليهم اعم من ان يدفع الى اوليائهم او اليهم اذا كانوا ممن يمكنهم التصرف في الاخذ والعطاء والبيع والشرى وعن ير في كره عدم جواز الزكوة الى الصغير وان كان مميزا واستدل بانه ليس محلا للاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هذا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان لم يكن له ولي فلا باس به اذا كان مؤمنا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه انتهى وجيه في ق وعدالة الاطفال لا دلالة فيها على دخول الاطفال خلك على تقدير ثبوتها ولو اعطي المخالف فقيرا ثم استبصر وعرف هو الاستبصار اعاد الزكوة المتقدمة الثاني من اوصاف المستحقين العدالة وقد اعتبرها قوم وهو الشيخ والمرتضى وابن البراج وابن حمزة وغيرهم واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر ونقل عن ابن الجنيد اعتبار مجانبته واجتناب الكبائر خاصة ونقل عن ابن بابويه انه اعتبر الايمان فقط وكذا سلار ولم يشترط شيئا بعد ذلك وهذا هو الذي عليه المتاخرون وما قول الخبر رواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ع احد من يعطي الزكوة قال يعطي المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطي الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله عز وجل اقول انه مطلوب لكن لم يفهم منه شرط العدالة وروى الشيخ في داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وجمع في ق بين الخبرين باستثناء شارب الخمر وضعف جملة بضعف السند ونقل عن المرتضى من الاحتجاج على ذلك باجماع الطائفة والاحتياط ويقين براءة الذمة وهي عن معونة الفساق والعصاة واجاب في ق عن الاجماع بمنع المخالف والاحتياط لو تم لجرى في جميع ما اتفقت عليه ادلة من الاحكام وهي مما لا تعول باحد الاعلام واما اليقين حصل الادلة عموما وخصوصا وعن معونة الفساق فانما من حيث الفسق كما يشعر به تعليق الوصف واما القول باشتراط مجانبة الكبائر فلم اقف على دليل الثالث من اوصاف المذكورة ان لا يكون المستحق ممن يجب نفقته كالابوين وان علوا كالاجداد والاولاد وان سفلوا كابن والزوجة الدائمة غير الناشزة ومنقطعة المشروطة والمملوك وظ انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب اقول ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج عن الص ع لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي القرابة حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ورواية زيد الشحام عن الص ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة وما رواه ق في العلل والخصال في الصحيح عن ابي طالب عبد الله الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى الص ع انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمراة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم واما ما رواه الكليني في عن اسمعيل عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي ولدا رجالا ونساء ويجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فحمله الشيخ في التهذيب على الحمل بالسائل عن خل لنكالة في ان ماله لا يفي بنفقة عياله وجيده في ق اقول هذا وجه يحتمل ان يعطي لديونه واما ما رواه ابن الصامت

من الاعمى محمد بن جعفر قال سالت الصادق ع ادفع عشرة ما لي الى ولد الى فقال نعم لا باس ثم ان حملها يرى على وجوه منها ان لا يكون العشرة من الزكوة الواجبة بل من زكوة التجارة ونحوها ومنها ان يحمل على حال ضرورة ومنها وقد يستفاد من بعض الاخبار انه يجوز للمزكي ان نفقته على غير الاعفاف من الزكوة من غير النفقة للتوسعة اذا كان من يقوم بها لا يوسع عليه هو صحيحة عبد الرحمن بن حجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يكون ابوه وعمه واخوه يكفونه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس وظ من العلامة في المنتهى والشهيد في سي تا الجواز مطلقا بين ذلك بشدة الفقر وعلم من لم يملك قوة السنة يوجه النظر عن وصف الفقر فيندرج تحت الاية والعمومات الدالة على جواز اخذ الفقراء الزكوة القول هذه التعليلات في مقابلة الاخبار المتقدمة على انهم لا يعطون من الزكوة غير مخفي واعلم انه يجوز الدفع الزكوة الى واجبي النفقة عليه للتوسعة عليهم من كان عاجزا ذلك الا ان الظ من كلامهم ان تلك الزكوة انما هي زكوة في مال التجارة وفي ... ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله سما عند ذلك بعد ان يدفع شيئا منها الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وظ انه من الزكوة الواجبة مع ان ظ الروايتين المذكورتين انما من زكوة التجارة وقال في لك يجوز للمالك ان يصرف الى قريب الواجب النفقة غير نفقته من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا كنفقة الزوجة والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه وللصحيحة عبد الرحمن المتقدمة الثالث تصريح جملة من الاصحاب انه لا يجوز الدفع الى الزوجة وان كانت ناشزة لو كانت فقيرة لتمكنها من الطاعة في كل وقت فتكون غنية في الحقيقة قال المص في المعتبر لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة اقول اما المتمتع بها يجوز الدفع لعدم وجوب الانفاق لو لم يشترط بالمنع لاطلاق النص والفتوى كان متجها ما اشتمل عليه من التعليل بوجوب الانفاق عليه في المعتبر اما الزوجة المستمتع بها ... الاصحاب انه يجوز ان تدفع زكوتها الى الزوج مع استحقاقه وان نفق عليها منها لعموم الادلة وانتفاء المعارض وفي منعه ابن بابويه ... ابن الجنيد لكن من غير انفاق نفقة منها اليها ولا على ولدها والدليل غير ظاهر ويعطي ... الظ انه لا خلاف في جواز اعطاء ان كان من يعول منهم وغيرهم اذا لم يكن من الافراد المتقدمة كالزوجة والمملوكة عملا بعموم الاخبار وموثقة اسحق بن عمار المتقدمة وانما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة عن الصادق ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول محمول على واجبي النفقة لجمع بين الاخبار **فايدة** في عدم الاشكال في جواز الدفع المالك الزكوة عن يجب نفقته من بعض الاصناف كان عاملا او غازيا او غارما او من الرقاب من سهامهم لعموم الاية السالم عن المعارض ومنا لذلك اخبار المانعة يعني لا يكون المدفوع من سهم الفقراء ولانه انما ياخذه العامل والغازي كالاجرة فلذا جاز لها الاخذ مع اليسر والعسر والمكاتب انما ياخذ لفك الرقبة والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعا والاخبار المتقدمة في قضاء الدين عن الاب من سهم الغارمين ومن اشترى اباه من سهم الرقاب الرابع ان لا يكون هاشميا الا ومنا المذكورة انفا ويكون المعطي من غير قبيله وهو اجماع من علماء الخاصة والعامة فان زكوة غير قبيله محرمة عليه ومنا الى الاجماع الصحابة وغيرها مستفيضة بل المتواترة دون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه الظ انه اجماعي كما في الانتصار والمنتهى وفي ظ المنتهى وح يرو وغيرها والقوي المستفيضة وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة ولو كان من غير الهاشمي وظ انه ايضا اجماعي حيث حكى ايضا في صريح المنتهى والعتيبة وظ المنتهى وح يرو وغيرها فتنقيح الكلام يقع في مقامات الاول في بيان جملة من الاخبار كصحيحة زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم ... على المشهور بابراهيم بن هاشم عن الباقر ع والصادق ع قال قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وصحيحة العيص بن القاسم كما علمت في النفقة الثالث في اصناف المستحقين ورواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب الى غير ذلك من الاخبار ... على الضرورة ما رواه ... عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن الصادق ع قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة اقول لا يبعد ان النبي ص والامام لا يضطروا الى ذلك وان في ما اشتهر بين الاصحاب التحريم الصدقة مختص باولاد هاشم وعن المفيد في رسالة العزية تحريم الزكوة على بني المطلب وهو عم عبد المطلب ... ومنقول عن ابن الجنيد ايضا ويدل على المشهور عموم الاية خرج منه من انتسب الى هاشم بالاخبار المتقدمة فيبقى ما عداه احتج الشيخ المفيد على ما نقل عنه بما رواه زرارة في الموثق عن الصادق ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم فاجاب المص في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القران وجيد في لك الثالث انما يجوز اخذ الزكوة ولو قصر الخمس ولو في غير الهاشمي والظ انه لا خلاف بين الاصحاب على ما نقله غير واحد جواز اعطائهم في الصدقة الواجبة لدلالة قوله في موثقة زرارة المتقدمة وقال فيها ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان يجد شيئا ويكون من تحل له الميتة انما الخلاف في القدر

في القدر والذي يجوز لهم اخذه في تلك الحال فقيل لا يتقيد بقدر ونسبه في لك الى الاكثر واحتج البعض بانه ابيح له الزكوة فلا يتقيد بقدر للاخبار الدالة على ان الزكوة لا تتقدر بقدر وانه يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه ... وقيل واستقربه في المنتهى والتهذيب على ما نقل عنهما بانه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو مختار غير واحد من المتاخرين الا انهم فسروا بقوت يوم وليلة والمفهوم من الخبر جعله من قبيل اكل الميتة ان يقدر بالمذكور اقل من ذلك ح بالجملة فالادلة المتقدمة متعارضة التحريم خرج منه ما وقع عليه الاتفاق نصا وفتوى من قدر الضرورة وبه يظهر بذلك بطلان قول الاول وقال في ك يمكن ان يقال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة اذا وصفه تحليل يبقى ان الزكوة وان كانت محرمة عليهم لكنهم من لم يجد شيئا حلت لهم كان من لم يجد شيئا تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك واما ان اخذهم من الزكوة مقدر بقدر اكل الميتة فلا دلالة في الكلام عليه جيدا ما قال وان زاد على قدر الضرورة بل يمكن ادخالهم تحت العمومات الدالة على الاعطاء الى ان يستغني وبذلك يظهر قوة قول الاول والقول كذلك لولا موثقة زرارة المتقدمة الحاصر قوله بان يكون ممن تحل له الميتة اشعر بل صريح بقيده اما اخذ الهاشمي من مثله ففي مال الاخبار فخلاف بين الاصحاب في جوازه ونقل روايات ورواية اسمعيل بن فضل الهاشمي المتقدمة وموثقة زرارة عن الصادق ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب ورواية جميل عن الصادق ع وفيها ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وغيرها من الاخبار واما مواليهم تحل اعطاء الزكوة لمواليهم اي بني هاشم من غير خلاف في جوازه وصرح به في المنتهى عتقاء هم لعموم الادلة منها خرج بني هاشم بدليل وبقي الباقي وصرح رواية جميل عن الصادق ع قال سالته هل تحل الصدقة لبني هاشم قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وصحيحة سعد عبد الله الاعرج قال قلت للصادق ع تحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم ومرسلة حماد بن عيسى الطويل سند كن الشرف كتاب الخمس عن بعض اصحابنا عن الصادق ع وفيها قد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ورواية ثعلبة بن ميمون قال كان الصادق سال شيئا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم واما ما رواه زرارة في الموثق عن الصادق ع في حديث قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فقد اجاب عنه الشيخ في يب بحمل الموالي هنا على المماليك قال في الوافي هو بعيد بل لا باس بصدقات مواليهم او على كراهة وجيد في تبا قول بناء على قال في يب لزم طرح الاخبار المتقدمة وامثاله وساير مثله وغيره ولا يخفى بعده بل وجه ... فالشيخ واما الصدقة المندوبة فلا تحرم على بني هاشم ولا غيره وظ كلام جملة من الاصحاب الاتفاق على جوازه اخذه ونسبه في المنتهى الى علمائنا واكثر العامة كل في ك ونفى عنه الخلاف في مفاتيح وقريب منه في الذخيرة مؤذنا بدعوى الاجماع وصرح في ... ويدل الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن الصادق ع قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن اسمعيل الفضل الهاشمي قال سالت الصادق ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن زيد الشحام عن الصادق ع قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة وصرح ... في كره على التحريم مع نقله القول بالجواز عن بعض علمائنا وهذا كان منه العجب وقال وما روي عن الامام الباقر ع انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا المفروضة مما تفرد برواية العامة انتهى اقول بناء على ما قال كيف ما تقدم من الاخبار وغفل عنها وبالجملة فظ الاخبار المذكورة هو ما عليه الاصحاب الا انه قد روى في الخصال عن محمد بن عبد الله العرزمي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء وشربوا او صدقة بعضهم على بعض وكذا ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقة بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال سم فيها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال هذه لهم فان ظهرتهما المنافاة في الاخبار والادلة لكنها متعضة بفتوى الاصحاب بل اتفاقهم وعلم الثقات بها ويمكن حملهما على الكراهة والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة ولد عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصلتنا نسبة الى ... في كتاب المصباح ... ونقص ع عم المطلب من غير خلاف ظ الا ما نقل عن المفيد حيث قال على بني المطلب وهو عم عبد المطلب بن هاشم والاشكال كما علمت ويدل على المشهور عموم الاية واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها قطعا اليه لوجوب امتثال اوامره وطاعته وتحريم مخالفته ويقبل القول المالك لو ادعى الاخراج الزكوة بنفسه من ان يكلفه عينا او اقامة بينة وظ انه من غير خلاف لحصول الجزم في افعال المكلفين من المسلمين قيل لانه حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها في الدين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه ولدلالة نصوص عليه كما تقدم في بحث اداء

اذا بلغت الصدقة في الصحيح حيث قال يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم من حق فتدفعوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان نعم لك منعم فانطلق معه الحديث وصرح في ح بكذا بقبل دعواه على المجهول وتلف المال ومما يقتضي النصاب ما لم يعلم كذبه وذكر في ضه حيث قال ولا تقبل الشهادة عليه بذلك الا مع الحصر لانه نفي ولو بادر المالك باخراجها الى مستحق اجزأته وكل جوز تولي وكيله لتفريق الزكوة وعن المفيد وابي الصلاح وابن البراج القول بوجوب حملها الى الامام مع حضوره والى الفقيه الجامع للشرائط مع غيبته ويؤيد المشهور الاخبار المستفيضة مما مرت والاخبار الدالة على الامر بابقاء الزكوة وانه يجوز للولي ان ياخذ لنفسه حصته في ذلك اذا كان فقيرا والاخبار الدالة على نقل الزكوة من بلد الى اخر مع المستحق والاخبار الدالة على الشراء والعبد احتج القائل بالوجوب على ما نقل عنهم بقوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة الآية وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع واجيب بانه لا نزاع في وجوب الدفع مع طلبه انما الكلام في وجوب الحمل ابتداء فاعلم ان في الآية وجوب الاخذ عليه الموجب لطلبه لك ونقل ذلك الشيخ بدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على انها لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم الآية امر رسول الله صلعم مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم تركهم حولا ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وغيرها مما تقدم وكذا من سيرة امير المؤمنين ع ويدل عليه صحيحة بريد بن معوية المتضمنة لارساله مصدقا من الكوفة الى باديتها وامره بقبض الصدقة ونقلها من الاخبار وبعضد كلام والقول المشهور ما رواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله النخعي عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال اقبل رجل الى الباقر ع وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ع بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر الحديث ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية بتصريح جملة من الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وربما اكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات وعللوا استحباب نقلها الى الامام ع لانه ابصر بمواضعها واعرف بوضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد ميل الطبيعي وقال في ك انا لم نقف على حديث تدل على تاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة بمنطوقه ولعل الوجه فيه ما يتضمن من الاعلان بشرايع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام انتهى وقال في الذخيرة ما ساقه اقول لقائل ان يقول ان الاستحباب حكم شرعي وفي ثبوت الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية والمناسبات الذوقية اشكال انتهى خبيرا بما فيه من انه يفهم كل من له فضل من الزكاة ان العالم احسن فعلا من الجاهل لعدم استواء العالم والجاهل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وان فعل عبادة لا شبهة فيه وبينا كما قال ابن بابويه الى زيادة انه ايضا ترفعها اليه كان اكرم منه وفضله الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب البسط على الاصناف الثمانية بل يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف المذكورة ولو خص بها شخصا واحدا من تلك الاصناف والظاهر ادعي عليه الاجماع في كره كما حكاه في ح ونفى عنه الخلاف من متاخري المتاخرين والصحاح بل المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية الحديث وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وصحيحة ابرهيم بن هاشم عن الصادق ع وقوله ع فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحالة اجزأت عنه ورواية ابي بصير المتقدمة عنه لم يجوز شراء نسمة يعتقها اذا كان عبدا مسلما في ضرورة بمال الزكوة وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة يجوز لمن يحج مواليه واقاربه بمال الزكوة ولا يخالف ظاهر الآية لان اللام للاختصاص لا للتمليك كما في المعتبر فان الآية تصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم واما قسمتها على اصناف المذكورة فيفضل مع ما فيه من عموم النفع وشمول الفائدة ولما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا كما في المنتهى وكره ولعله اراد بذلك خلاف العامة لتصريحه بالاجماع على عدم وجوب البسط في كره واما غيره فانا علموه الاصحاب فلم يحضرنا نص دافعها الامام او الساعي والفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد اقباضه قال في ك والذخيرة انه مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فيها جار مجراها ولفحوى الصحيح اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ويرجح بعض المستحقين لمزية مستحب كما صرح به الاصحاب لفضيلته او كونه ممن يستحق من السؤال وتدل عليه الاخبار ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل وما رواه الكليني عن عبد الله بن عجلان السكوني قلت للباقر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتي ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون قلت نعم قال هم افضل من غيرهم الحديث واما ما رواه في يب بسنده عن حفص بن غياث قال سمعت الصادق ع يقول وسألته عن قسمه

فقسمه بين المال فقال اهل الاسلام هم الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احلهم كبني رجل واحد اعطه وصلاحه والميراث على الآخر ضعيف مفوض قال هذا فعل رسول الله صلعم بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما هو فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان الاسلام ذلك فاترم الله على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا القرب من الميت فانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله فعلمت في الخبر بانه يقسم بالسوية والتفضيل انما يكون الصدقات المسماة التي هي مثل الاثنان ولم احد من قائل بمضمونه وان المسئلة اتفاقي سلفا وخلفا الاترى ما في من الكليني عقد له بابا قال باب تفضيل اهل الزكوة على بعض الثالثة لو لم يوجد المالك مستحقا استحب عزلها كما في كره وغيرها للدلالة على ذلك موثقة يونس بن يعقوب وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمتان وحسنة زرارة عن الصادق ع انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية ابي بصير عن الباقر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت وارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والمراد بالعزل هو تعيينها في مال خاص وغيرها من الاخبار كما تقدم ويستحب الايصاء بها قبل الوفاة بكثير وعند موته صرح الوصية في تلك المرة حيث له زكوة وان لم يوصها فكوة لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب من تركها كان مغذا بالاخبار الدالة منها حسنة زرارة عن ابرهيم وصحيحه عند البعض قال قلت للباقر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فادى ما كان فذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن داخلة تحت احد اصناف الزكوة ومن جملتها وانه حتى عرض الوصية في تلك المرة حسبه له زكوة وان لم يوصها لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب وروى الكليني والشيخ في يب عن عباد بن صهيب عن الصادق ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما احضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى بها ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به فقال لي كيف لك بذلك فعلت الاحتياط قال نعم اذا تفرج عنه قوله كانه قال الاحتياط بالزيادة وغيرها من الاخبار مما تقدم الرابعة لو مات العبد المبتاع والمأخوذ من المشتري بمال الزكوة ولا وارث له من الوالدين وغيرهما ورثه ارباب المستحقين الزكوة على الاظهر الاشهر لا الامام وعلى ذلك ذهب بعض القدماء والقائل غير معلوم والخناره تردد في ح وعدو له في ح ويدل على القول المشهور موثقة عبيد بن زرارة قال سألت الصادق ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد له موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من الزكوة فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس به قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وفيه وجه وقول آخر الذي هو غير المشهور وهذا الذي ذكرناه مع الخبر ان احتج له من الدليل من غير مؤيد له بل بالعكس حيث احتج المحتج بقول الآخر على ان نقل الرقاب احد اصناف الزكوة فيكون سائبة وفي المعتبر له قوله ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة ولا انه احد اصنافها فيكون كالسائبة الا وضعف الرواية وفي طريقها ابن فضال وهو فطحي اقول اما التعليل فهو النص ودليل غير ظاهر كما ليس فليس واما الرواية ان كان ضعيفا فينجبر ضعفه بشهرة الخامس اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو عشرة قراريط او خمسة دراهم وهو المفيد والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار والمصباح في المعتبر ونسبه في المعتبر بعد ان نقله عن الشيخين وابن بابويه الى اكثر الاصحاب وقيل ما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار وقولان ونسب الى ابن الجنيد وهذا ونقل ايضا عن المرتضى في المسائل المصرية وقيل لا يجوز ان يعطى اقل من نصف دينار وعن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وعن ابنه في المقنع انه يجوز ان يعطي الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وعن المرتضى في الجمل وابن ادريس عدم تحديد بحد لا يجوز بما دونه وهو المشهور بين المتاخرين والاول اظهرها ذكر القولين للاختصاص الا الاخبار حيث في ك في ح يرد ما اخبار المتعلقة بهذه المسئلة احدها صحيحة محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والحق هنا احد العسكريين لان الرجل المذكور من اصحابه ولعله لتقية ومنها صحيحة عبد الجبار ان بعض اصحابنا قال كتب علي بن احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري اعطي الرجل من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة ابي ولاد الحناط عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ومنها رواية معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن الصادق ع قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وحمل ما فهم العلماء انه يقيد الخبر به اخذ القائلون بالقول الاول ومنها حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ومنها حسنة الحلبي عن الصادق ع قال قلت ما يعطى المتصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء اقول

قول المص هو الذي يجئ الصدقة بامر الامام جملة من متاخري صهم السيد في لد والمحقق الحرساني الذخيرة حيث ذهب الى القول الثاني حمل خبر الدالين على انه لا يجوز اقل من خمسة دراهم على الفضل والاستحباب وانت واقف بما في هذا الجمع بل الثاني صريح في انه لا يجوز ان يدفع اقل من ذلك فاخراجهما من ذلك يحتاج الى دليل ومجرد وجود المعارض لا اخبار دليل بدليل ولا قرينة بحيث وجب تكذيب التجوز في اخراج الخبر عن ظاهرها مع انه في المعتبر قد نقل ان القول بعدم التعليل قد الجمهور وكلك غير المرتضى في الانتصار حيث اختار الى قول الاول فقال ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروض اقل من خمسة دراهم واحد باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون اعطاء الدليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهب اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة انتهى قال في التحرير ... عدم التحديد على التقدير وفيها صحيحة محمد بن عبد الجبار وصحيحة محمد بن ابي الصهبان وحمل الشيخ لهما كما في المعتبر ان ما يعطى من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز ذا ترى ما في النصاب الاول الى الفقير ان يعطي ما وجب في النصاب الثاني غيره والبه يجب لا يعطي اقل مما وجب في الذي اخرج منه الزكوة وروده المتاخرون عنه بالبعد اقول استدلالهم بحسنة عبد الكريم ليستنبط الدلالة في المدعى لامكان حملها على حد البسط وان خاق الرواية من اولها انه هو الرد على عمرو بن عبيد المعتزلي ومن معه من العامة القائلين بوجوب البسط حيث احتج عليهم ابو عبد الله ومن معه قال له ما تقول في الصدقة فقرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء واحد وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجل واحد او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت وموظف وانما يضع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم الحديث وقوله وليس في ذلك بما يرى موظف انما هو بالنسبة الى البسط الذي يدعي الخصم فلا وجه ان يحمل على التقية كما في بق وقد ذكر له فوائد الاولى يستفاد كلامه بل صريح في جملة من كتبه ان هذه التقديرات على جهة الاستحباب حتى انه قال في كره بعد ذلك الحكم ان لا يعطى اقل ما يجب في نصاب الاول وقلناه على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا انتهى فلا وجه لبعض ما حيث يظهر من غير ذلك انه على سبيل الوجوب كما في ظ الخبر المذكور بعد دعواه الاجماع الثالثة ذكر ابو بكر وجل في الاول لحد وذا لا قل من نصاب الدراهم والاقل من النصاب الذهب الذي هو عشرة قراريط ولم يصل الينا ما يصل الينا من الذهب انما الموجود في الاخبار الدراهم فيحمل سقوط التحديد في غير الدراهم كما هو مقتضى الاصل ويحمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك ذهب اليه الشهيد الثاني وكان ذلك احوط لو فرض نقص قيمة ذلك عن ذلك كما لو وجبت عليه شاة واحدة خمسة دراهم دفعها الى الفقير سقط اعتبار التحديد قطعا الثالثة اعطاء الخمسة دراهم يستحب على اختلاف اذا بلغ الواجب للخلو اعطى ما في النصاب الاول او احدهم بحيث عليه الزكوة في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه كما تقدم في كلام المص وجوز الشهيد الثاني وغيره انه من له نصابا من مال الاول والثاني يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني الآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين واشكل في لك في دفع اقل من خمسة لواحد ويمكن ان يرفع الجميع الى الواحد ولا حد للاكثر يعني اكثر ما يعطى الفقير الواحد من الزكوة فيجوز ان ما يغنيه ما يزيد على الغنا باجماع كما في ح يو ونقل عن المنتهى وك والغنية والمعتبر وغيره في طرقنا مستفيضة مضافا الى النبوية المشهورة المشار اليها في كلامه فيجزم الصدقة ما ابقت غنى قال في الذخيرة غناء اي يعطيها بحيث لا يوجب فقره واحتياجه فان الابقاء ظاهر وقال السادسة لا دافع الزكوة وبان له يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة احتياطا اجماعا على الظاهر المصرح في المنتهى وح يو ومقول لانه لا خلاف بين العلماء لانها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره وربما يقطع الفقير المماسكة للحاجة ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وطمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ما نهاه بعض العامة الى التحريم ولولا الاجماع على الكراهة وخلافا ما عليه العامة لكانت محل نظر لعدم نص فيه ولا باس له بعوده اليه بميراث وشبهه او شراء وكيل العالم وعدم الباس ... الكراهة اما لو احتاج الى شرائها بان يكون الغرض جزء من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع به ولا ان يشتريه غير المالك ويحصل للمالك وشراء غيره فانه لا زوال الكراهة في الشايع السابقة اذ قبض الامام او الفقيه الصدقة دعوى لصلحها وكذا قال الساعي اجماعا كما في المنتهى واستحبابا بالتصريح جمع من الاصحاب بل ادعى عدم الخلاف فيه في يو فالاستحباب لا الوجوب على الاظهر القولين الاشهر في كتاب الزكوة وقد تبين في المعتبر وسطر في لك ومن ذلك انه وحض ذلك بالامام وهو المنقول عن الشهيد في س واستدل في الوجوب بظاهر الاية وهي قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولان النبي والامام قبل الحد فانهم اعرف بما يجب لتتميم واما الثاني

الثاني والفقير المستحق فالاية المذكورة غير ظاهرة الدلالة في شمولهم ولا دليل سواها في ثبات الاصل العدل ويؤيده خلو الرواية الواردة عن امير المؤمنين ع بان سام عبيده لاخذ الزكوة عن ذلك مع اشتمالها الكثيرة من الاداب والسنن والاحكام ودليل الاستحباب غير تام ايضا الثامنة يسقط مع غيبة الامام منهم سهم المؤلفة من غير خلاف ولا اشكال لعدم احتياجنا اليها من زماننا هذا بنيف و ١٢٥٠ سنة بعد الهجرة النبوية واشكل نحو ح يو فيما لو احتيج الفقيه اليهما من يحصب العصاة والمسلمين عدد ويخاف منه على الله يحتسبهم الاجتهاد ويحتاج الى الجهاد فيحتاج الى التاليف فان الظ عدم السقوط هنا وفاقا للشهيد وجماعة من المتاخرين للعموم سالمة عن المعارض وقيل يسقط منها سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عندهم بالجهاد المفقود في هذا الزمان فلا يستقيم الحكم بالسقوط مطلقا على ما اخترناه من عدم اختصاصه بالجهاد ولا يسقط مط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل كما في النص معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عندهم والتواصل الى المواصلة بها من يستحي لقبولها للنص فيوصل اليه ويحتسب عليه بعد وصولها اليه او يد وكيل مع نفيه عنها مسئلة المشهور بين الاصحاب انه لو دفع اليه مال من الزكوة ليفرقه في المستحقين من حاله انه يجوز له ان ياخذ كنصيب احدهم ما لم يعلم التخصيص بغيره لدلالة الاخبار منها صحيحة سعد بن ... قال قلت للصادق ع الرجل يعطى بالزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم وحسنة الحسين بن عثمان عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم في الرجل اعطى مالا ليفرقه فيمن يحل له ان ياخذ شيئا وان لم يسم له قال ياخذ لنفسه مثل ما يعطى لغيره وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم واما ما قال في يب في قوله ياخذ لنفسه لعياله قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه فحمل الشيخ على الكراهة وحمل بعض على ما اذا علم ان مراده غيره او اخذ زيادة على غيره الثانية لو احتيج المستحق الى الحد اسبابا يخلفه مثل كونه فقيرا وغازيا وعاملا ومكاتبا وابن سبيل فما صرح الاصحاب بجواز ان يعطى بكل سبب نصيبا لصدق هذه العنوانات فيدخل تحت عموم الاية وغيرها من الادلة غير ظ قال في يو هذا خلاف للمتبادر من الاية انما هو الشايع الثامنة اقول عدم الشياع لشذوذه وندرته لا غير كما ظ ثم الثاني في زكوة الفطرة قيل والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين والفطر من الصوم المراد بالاول ان الزكوة الخلقة يعني البدن والثاني زكوة الدين والاسلام والثالث زكوة الفطرة من الصوم قال في يو ويؤيد الاول قول الصادق ع لمعتب قول فلا دلالة بما مذهبه لانه ع قال اذهب فاعط من عيالنا الفطرة واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ... ان الزكوة موجبة لبقائه من غير ريب وعيب فكيف هذا قوله فاعط من عيالنا الفطرة يعني الخلقة والبدن فانه هذا من ذلك قال ويؤيد الثاني صحيحة ابي بصير وزرارة من تمام الصوم اعطاء الزكوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا وكان نهارا ... الاول فيمن تجب عليه وكان مشروط وجوبها التكليف فانما يجب على البالغ العاقل فلا يجب على الصبي والمجنون اجماعا كما نقله المص في المعتبر والفاضل في المنتهى وتدل عليه عدم توجه الخطاب اليهما ورفع القلم عنهما ويحتاج خطاب الولي الى دليل والدليل فيه ساقط بالاصل وصريحة ما رواه الشيخ في عن محمد بن القسم بن الفضل عن ابي الحسن قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ولا زكوة على اليتيم وروى المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة وذكر بعضها هنا جملة من المتاخرين على هذا الشرط سقوط الفطرة عمن اهل عليه شوال وهو مغمى عليه فلم ينقلوا عليه دليلا وعن بعض اصحابنا المتاخرين خاصة بانه مشكل بحسب الظاهر لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك الحرية فالظاهر الاصحاب عليه والمخالف في بالنسبة الى المكاتب فلا يجب على المملوك ولو قيل بملكه مدبرا كان او ام ولد ومكاتبا مشروطا او لم يتحرر منه شيء ودليل في صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن المكاتب عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته الى قوله اي انها جائز كان الفطرة عليه لبعض اي حجة في نوع سواء حملت على الاخبار او على الانكار كما ذكره وعط ويمكن حملها على الاخبار وجها فيخرج التقية بالنسبة الى الشهادة والاصحاب احتجوا على انتفاء الوجوب عن المملوك لاصل بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على المولى من غير تفصيل سندا كون الشروط وما يدل من الاخبار على مولاه عملها على العيلولة مثل ما رواه في عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي نصر عن الصادق ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ثم اعلم ان مبنى وجوب الزكوة على المملوك مبني على القول بملكه ولا فلا وجه للقول بذلك كما بعرت في زكوة المال في ظ الاصحاب انه لو تحرر منه شيء وجبت الزكوة بالنسبة وان يعولها المولى فان العيلولة كافية في الوجوب وانكانت شرعا الثالث الغنى على المشهور انما الخلاف هنا في المقامين احدهما في اشتراط الغنى كما عليه لكن الى الاشتراط حتى ذهب من في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد حيث اختار الوجوب الفطرة على من فضل عن مؤنته وعياله ليومه وليلته صاع ونقله في ق عن الشافعي وجماعة من العامة والظاهر نقل الاتمام عن اكثر اصحابنا وهو المشهور ويدل عليه الاخبار الائمة الابرار كصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سال رجل اخذ من الزكوة

الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا ورواية اسحق بن عمار المباركة قال قلت لابي ابراهيم ع قال الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال لا الا من ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع مثله ما مر ورواية يزيد بن فرقد ايضا عن الصادق ع انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار عن الصادق ع قال الفطرة على من اخذ الزكوة ورواية الفضيل عن الصادق ع قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت عليه لم تحل عليه وروى المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة فدلالته واضحة ورواية الفضيل واما ما رواه في يب عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال يعطي مما يتصدق عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر الى ان قال وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الفطرة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ومثله عن الفضيل فعند الاصحاب محمول على الاستحباب وكذا الاستحباب في موثق اسحق بن عمار قال قلت للصادق ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها ايعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة والثاني للمفاضين بانه يتحقق الغنى المقتضي لوجوب الزكوة يعني من ملك مؤنة السنة فعلا او قوة لعدم ثالث لهذين الفردين فالاخبار المذكورة لا يجوز ان تكون مثالا للمأخذ ابن الجنيد على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ولما ذكره الشيخ وابن ادريس كما بان هو وجوب الزكوة على من يملك نصابا يجب فيه الزكوة لدخوله في هذين الفردين حق الفقير الذي عليه تلك الاخبار على انه لا يجب عليه الفطرة قال المص في المعتبر وما ذكره الشيخ يعني في الخلاف لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان يقول على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه ومن ادعى الاتفاق الامامية لا ينبغي وهو اقول فبنا على ما ذكرنا حتى تكاملت هذه الشروط وجب على المكلف اخراجها عن نفسه عن جميع ما يعوله فرضا او نفلا مسلما وكافرا وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا كالضيف في المنتهى ان عليه الاجماع ممن عدا ابي حنيفة وفي ح ايضا اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ودلالة الاخبار المستفيضة فضلا عن الاتفاق الاصحاب هنا منها ما رواه في يب في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق ع قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة اول بناء عليه خذ زكوة تحت آية خذ من اموالهم صدقة وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يكون عنده ضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة واجبة على من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير او حر او مملوك الفطرة هنا وجوب اخراجها عليه الكلام خرج مخرج التحديد بشهادة ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر وعبد او صغير او كبير وما رواه في يب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما رواه في يب في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت الصادق ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير وما رواه في يب في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك الحديث وما رواه في يب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن الصادق ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعمل به في المعتبر وقال فيه وان كان مرسلا الا انه اعمل به فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه وانما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكونه يكون عليه فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد المملوك والزوجة وام الولد فما تضمنه في حصة العيال في افراد المذكور يحمله على الحج تمثيل فظهر هنا مسائل الاولى وجوب اداء الفطرة في واجب النفقة كل من كان سواء كان الوالدين او الولد والزوجة والمملوك او غير هؤلاء والا فلا يجب نعم اختلف الاصحاب في موضع منها لو لم تكن الزوجة واجبة النفقة على الزوج كالناشزة او لصغيرة غير مدخول بها مع عدم التمكن وفي المنتهى عدم الوجوب الا مع عيلولة تبرعا وابن ادريس الى وجوب مط ناشزة او لا واجبة النفقة ام لا مدخول بها ام لا دائمة وغيرها واحتج باعتقاده بالاجماع والعموم من غير تفصيل فظهر ضعفه من اخبار المتقدمة ويكذبه في المعتبر حيث قال بعد نقل تفصيله فيه فدعواه اذا عرية عن الفتوى والاخبار انتهى في يع قولا بعد وجوبها الا مع العيلولة والمبرة قال في ك نقد نقل القولين في يع قال في فيه تردد وفي شرح الشهيد الثاني ذلك منشأ ثم الشك في كون السبب هو العيلولة او الزوجة والمملوكية وظاهر النصوص الثاني او ينقطع التردد بعد من نذكر باخبار المتقدمة الثاني مما اختلف فيه الاصحاب في العبد الغائب الذي لا يعلم حيوته النجح والمداومة الى هلاك الوجوب اداء الفطرة على في ق والمعتبر والمنتهى قالا طه وقال اذا علم مولاه حيوته وجب الاداء والمخالف هنا ابن ادريس فانه اوجب فطرته في هذه الصورة على

على مولاه ما حج بالاصل البقاء ولانه يجوز عتقه في الكفارة وظاهر الشهيد انه مال اليه واحتج الشيخ وغيره بان الايجاب شغل الذمة فيقف على الثبوت المقتضي وهو الحيوة وهو غير معلومة وبان الاصل ومما ذكره من القياس الشاذة الى صحيح ابي هاشم الجعفري والواردة بذلك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق عنه مملوك ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس ما لم يعرف عنه موتا فقيه ولا ان الفرق بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليها ولا ملازمة بينهما ولا ترتب الثاني على الاول والثاني الفرق بين الامرين فان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى هي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على مكلف والثالثة اما مختلف فيه في وجوب اخراج الزكوة بين الشركين فيه لها زكوة او يكمل لكل واحد منهم وان تام بتصريح جملة من الاصحاب هو الاول اما فانه ان عاله العمد فالزكوة على العائل ونقل في س قولا بانه لا زكوة فيه ولعله مراده بما الى ابن بابويه من انه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم تام وهكذا نقله عنه في لك اقول تدل عليه ما رواه في يب على ذلك عن زرارة عن الصادق ع قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي كان جميعها فيهم سواء وزكوة لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم في لضعفه ولكن مطابقة المقتضي الاصل وسلامة منها عن المعارض انتهى الرابعة في وجه الموسرة والضيف الغني هل يسقط بالاخراج منهما على الزوج والمضيف ام لا بل المشهور بين الاصحاب سقوط الفطرة هو الاول والخلاف منقول عن ابن ادريس انه يجب الفطرة على الضيف والمضيف قول المحكم الاخبار المتقدمة بضعفه لدلالتها على وجوب الزكوة على العيال ولا ريب في سقوطها بعده على العيال فايجاب الزكوة على الضيف والزوجة بعد ذلك يحتاج الى الدليل وليس فليس اما زوجة الموسرة والزوج المعسر مختلفا ايضا قال في ط لا فطرة عليها وعلى الزوج فمع عسرة لا يجب لا على الزوجة لفقد الدليل وقواه فخر المحققين في الايضاح وقطع ابن ادريس بوجوبها وقواه في المعتبر لانها ممن يصح ان تزكي واختاره في س وفصل في لف واستدل الشيخ على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوبها لكل مكلف من خرج منه لموسرة ملكا له العيلولة فيبقى الباقي مندرجا في العموم على الثاني بانها كانت في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها الفقر لفقره السادسة قد دلت الاخبار المقتضية لوجوب اخراج الزكوة كم من ايام الشهر الشيخ والمرتضى الطول واكتفى المفيد بالنصف الاخير وعن ابن ادريس انه اجزاء بليلتين في اخره واختاره في لف وبالليلة الواحدة في المنتهى وكره ونقل في المعتبر وكره عن جماعة من الاصحاب بالفرقة الاواخر وفي المعتبر منقول عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء باخر جزء من شهر رمضان متصلا بشهر شوال ممثلا مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان او ليلة والشهيد في س الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل الشوال الا انه مخالف القدماء الاصحاب مشكل وقال في المعتبر واختاره المحقق الاردبيلي في ح د ولكن صرح بوجوب الاكل عند المضيف كما لي ساغ له الافطار ليصدق العيلولة وبذلك الشهيد الثاني قال المتبادر من معنى الضيافة وعرفا هو النزول للقرى وان لم يكن اكل عنده اقول وانت خبير بما تقدم من الاخبار سيما رواية عمر بن يزيد فيها ان الفطرة واجبة على كل من يعول وغيرهما من الاخبار والاحتياط في جميع الاحوال مرغوب للطلوب في تعين النية وقصد وتذكر في ذاتها او وعنده واخراجها من انها فطرة عنه او غيره ومن وجب عليه عنه لا صدقة قربة الى الله لعموم ما دل على وجوبها في كل عبادة ونسقط عن الكافر واسلم بعد الهلال بالنص عموما وخصوصا ثبات الثاء وظاهر الاجماع كما في ح بر حيث نسبه الى بعض العبادة ومنه الشروط انما تعتبر عند الهلال يعني قبل دخول الليل وقبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بحصة وح فلو اسلم الكافر او كافر او بلغ الصبي وملك الفقير العبد والمعتبر من الواجب قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا لو ولد له او زال الجنون او ملك عبدا مبلغ وعليه الا فلا يجب بالظاهر انه لا خلاف فيه من انه لا يجب ويستحب له الاخراج الى الزوال ويدل عليه الاخبار منها ما رواه في في عن معاوية بن عمار عن الصادق ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وما رواه الشيخ في يب والكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق ع عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا ويستحب ذلك لو كان ما بين الهلال وصلوة العيد على الاستحباب ما رواه الشيخ مرسلا عن حيث قال وقد روي ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال يتصدق عن جميع من يعول من حر وعبد صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة بقرينة الصلوة كانت صلوة العيد واراد بالنذر وقتها مراد واما الى الزوال قال في المقنعة وان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده والفقير المحتاج مندوب الى اخراجها عن نفسه عن عياله وان تعلمها اي الفطرة ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم لشرط الغنى وفي المنتهى قال ان عليه علمائنا اجمع الا الشذوذ والمخالف الا

الاسكافي والخبر المتقدم قوله ما يؤدي عن نفسه يعدها يعطيه غريبا او باكل هو وعياله وقدم مفصلا والركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط في قواعده اخراج الزكوة الاقل خلاف الاصحاب في جنس الواجب فنقل عن ابن بابويه في رسالته وولده في المقنع وهذا به وابن ابي عقيل في متمسكه ان صدقة الفطرة الضابط ما كان قوتا غالبا كالحنطة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فظ هذا الكلام وجوب الاقتصار على هذه الاربعة والشيخ في ف والسيد والحلبي والشهيد في س الاكثر في غير الاشهر وفي المنتهى انه مذهب علمائنا والمشهور هنا في المعتبر بجواز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن قال المفيد في قوله فيخرج اهل كل مصر من قوتهم والمرتضى كذا الا انه لم يذكر الارز وابن الجنيد يخرج منها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او ورد قال ابو الصلاح وابن ادريس وقال في المعتبر الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة الى قوله وهو مذهب علمائنا ونحو ذلك مر في المنتهى والتهذيب والمشهور بين المتاخرين هو يرجع الى كلام الشيخ في ف فترجع الى الخبر نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال صدقة الفطرة عن كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد او صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة صاعا اقول بتلك الاخبار اعتمد لصحة اسانيدها واما ما رواه في ب عن يونس عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الشيخ في ب عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات فكتب الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر وشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم اغلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى اهل الناس وهذه الاخبار الاخيرة مما اخذ من ذهب الى القول المشهور وحمل الخبر الاول على الحج التمثيل لا الحصر وفي صحيحة ابي عبد الرحمن الحذاء وايوب عطية عن الصادق عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب الى ان قال صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة وغيرها من الاخبار فذكر اصحابنا ما عدا الاجناس المذكورة لا يجوز اخراجها من كونها اربعة او سبعة او خمسة وقوت الغالب الا بالقيمة نقل في المعتبر عن الشيخ في ف لا يجزي الدقيق والسويق من حنطة وشعير على انها اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل من بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجها اصالة وقال في يه قد نص على كون الدقيق والخبز مما يخرج اصلا لانه حيث قال الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ومر في حد الواجب هو صاع بل غالبا كالحنطة والشعير فيجزي القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله الحديث وما رواه في يه قال قال الصادق عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزاء عنه القمح والسلت والعدس والذرة اقول القمح بالقاف والحاء المهملة الحنطة كما في لغة والعرف والسلت نوع من الشعير وروايات الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام قال سألناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيقا او سويقا او ذرة او سلتا الحديث وظ الاصحاب هذه الافراد الزايدة بالحمل على القيمة وتارة الحمل على امكان الاخراج من تلك الاجناس قالوا والسلت ان كان نوعا من الشعير فلا باس باخراجه اصالة والا تعين ان يكون بالقيمة وقال في يه ان مشائخنا القايلات للقول على الاجماع المدعى على السبعة المذكورة بقي الكلام فيما كان غالب القوت غير هذه السبعة المذكورة ومن ردّ كلام ابن الجنيد في الدقيق والخبز الا ان الاقرب الاجزاء عملا بعموم الاخبار المتقدم موقوله عليه السلام في رواية زرارة وابن مسكان الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب يليه على قوت بلده كما ذهب اليه ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ الزبيب وقال ابن البراج في كامله والمحقق في يع في يليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته وقال ابن البراج في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وسلار فاما ما يخرج في الفطرة فاقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والارز والاقط واللبن الا انه يتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اعلا وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف اقول اما الاخبار المتعلقة نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وما رواه عن زيد الشحام قال قال الصادق عليه السلام لان اعطى صاعا من تمر احب الي في الفطر وما رواه في ق في يه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام قال لان اعطى صاعا من تمر احب الي من ان اعطى صاعا من تبر وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك قدم تمر الى

ان قال للذكر تمر نخلة في الجنة وما رواه عن منصور بن خارجة في بعض النسخ بن حازم في صحيحة فاعتمد على الاول عملا الوافي وعلى الثاني صاحب الوسائل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل وما رواه الشيخ عن الحلبي قوله وقال التمر احب وما رواه عن اسحق بن المبارك عن ابي ابرهيم في حديث في الفطر قال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر ثم قال لا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي وما رواه المفيد في المقنعة مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن الانواع ايها احب اليك فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وهي اي الفطرة من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي وظ انه اجماعي وقال في ح بر باجماعنا الظ المصرح به في عبائر جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة كما تقف به وبين فيها واما ما يدل على خلافه فيها منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل الى صاع من بر والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من يعول الى قوله كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وصحيحة الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام الى قوله فاذا اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعطه تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة والشعير سواء مما اجزاء عنه الحنطة او الشعير والحنطة والشعير سواء مجرى صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الى قوله عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الجملة فالشعير قال الشيخ في كتابي الاخبار هذه الاخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة صاعا من كل شيء فلما كان من عثمان وبعده ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت الاخبار كانت وفاقا لهم على حرمة التقية انتهى اقول الحق هو ما قاله ره ويدل عليه ما رواه في ب عن سلمة ابي حفص عن الصادق عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير الى قوله صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح اقول القمح بالقاف والحاء المهملة كما علمت وروى المفيد في المقنعة مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة قال صاع من طعام فقيل او نصف فقال بئس الاسم الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يرد بثمن الرطال فقد فسر القوم كالشيخ والحلي وابن حمزة فيما حكاه عنه في الدروس وغيره في ذلك الى الشيخ ومن تبعه ولا دليل لهم عليه مع انضمامه بحكم التتبع الاخبار وغيرها الى العراقي ولذا في عدد في الصحيح الى الرجل سأله عن الرجل يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني لكنه باطلاقه في ذلك للاطباق الاصحاب على ترك العمل بظاهرها واحتمل الشيخ في كتاب الحديث حمل هذا على ان المراد اربعة امداد فوقع التصحيف من الراوي للقول ومشابهته لغيرهم في وجوب الصاع وتمام ونقل ايضا الملقب اكثر العلماء كالمفيد والمرتضى والاسكافي والقاضي والحلبي والشيخ في ق وابن حمزة والعلوي وابن صرح جملتها من غير خلاف يعرف وظهر بينهم الائمة في عد وقد نعجع عنه في ف ولا تقدير وتنبيه عوض الواجب من الثمن بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وعليه الاكثر على الظ وبل الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز اخراج القيمة والاخبار الدالة ما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وما رواه الكليني في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سالوني ان يحمل قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم اسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض عن دفع وامسك عمن لم يدفع وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالته عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف الى ان قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة فيكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وموثقة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة واخرى عن ابي الحسن عليه السلام قال الجبران احوجها فلا باس ان تعطي قيمة ذلك فضة وموثقة اخرى عن الصادق عليه السلام قلت فما ترى ان يجمعها ويجعل قيمتها ورقا ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به ورواية اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في الفطرة يجوز ان ادبها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري بها ما يريد ورواية سليمان المروزي قال سمعته يقول الى قوله والصدقة بصاع من تمر وقيمتها في تلك البلاد دراهم وبه صرح الشيخ وهو جواز اخراج القيمة نقدا كانت ومنها في ط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت قال في ق الاخبار تدل على كون القيمة المرخص فيها انما هي النقد خاصة نعم نعم موثقة اسحق بن عمار الاولى مطلقة الى قوله وبالجملة فاني لا اعرف لهذا القول دليلا سوى الشهرة نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال سالته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق وظ المحقق في المعتبر الاستدلال بهذه الرواية اقول فان زيد من الدليل هل ما يستفاد من الجوهر فصريح قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس

لا باس بالقيمة اغم من الدرهم وكذا مثله ثمنه في رواية علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي
قال نعم من اردت ان تطهرهم وقال لا باس ان يعطى ويحمل بن فضال الى الامام ع **فائدة** اخراج صاع واحد من جنسين فصاعدا جمع
من الاصحاب واستقرب الجواز في لف اصالة اما بالقيمة لا منع في جوازه ووجه في يه القول الاول مستندا باخبار المتقدمة
اوصاع من حنطة اوصاع من شعير وصاع من تمر الخ وعن منهى لغا حج فيه بان المطلوب شرعا اخراج الصاع وليس بعين الصاع
في نظر الشرع والا لما جاز التخيير ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد الثالث
في وقت وجوبها فاختلف الاصحاب فيه فقيل انها تجب بغروب الشمس اخر يوم من شهر رمضان وهو منقول عن الشيخ في الجمل والاقتصاد
وهو مختار ابن حمزة وابن ادريس وبه صرح الماتن في المعتبر ويع وم في المنتهى ولف وغيرهما من كتبه والشهيد الثاني في الروضة
يجب في ليلة شوال والظ انه المشهور بين المتاخرين مع حصول الشرائط المذكورة وقيل اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر
كذا قال ابن الجنيد واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والمرتضى وابى الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة كذا نقله عنهم في لف
عن ابني بابويه انهما قالا وان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا
اسلام الرجل ويدل على الاول ما رواه في يه عن علي بن حمزة عن معاوية بن عمار عن الصادق ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني
يسلم ليلة الفطرة عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وما رواه الشيخ في يب والكليني في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا قال
سألت الصادق ع عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطرة عليه الفطرة
قال لا واحتج على الثاني بما اختاره القول الثاني قال لنا ان الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن
وما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت الصادق ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطرة قلت فان بقي منه شي بعد الصلوة قال
لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال الصادق ع الفطرة ان اعطيت قبل ان
تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي الصدقة والجواب عن الاول بالمنع بعد قيام الدليل الصحيح وعن الثاني
انما ان موردهما انما هو وقت الاخراج لا وقت الوجوب قول الاول مدفوع بانه اجتهاد في مقابل النص والثاني بعدم الدلالة الخ
واما وقت وجوب اخراجها قبل الصلوة العيد لمفهوم الاخبار كالخبرين المذكورين وقيل قبل الزوال بناء على جواز الصلوة في الاخبار على
وقت الصلوة وان وقتها ممتد الى الزوال وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب يجب بطلوع الفجر يوم العيد وهكذا قال ابو حنيفة لما
رواه ابن عمر ان النبي ص كان يامرنا ان تخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يامر بتاخير الواجب عن وقته وضعفه في المعتبر
لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل الصلوة وقوله لا يامر بتاخيرها قلنا حتى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة اما اشتمل على تاخير
هنا على مصلحة كما يامر بتاخير المغرب لمن افاض من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم جائزا وقوله كان يامر
باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان تلك الوقت الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس انتهى
والوجوب عنده يتحقق بطلوع الفجر فقد صار حجة غير الدلالة على محل النزاع انتهى وذكر في يع وم في كتبه فروعا الاولى لو ورث
عبدا قبل الهلال ولم يقبض او وصوله بعد وفات الموصي فان قبل الهلال فعليه الفطرة فان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا
فطرته لانه ليس ملكا لاحد ومنها ما لو مات قبل الهلال لم يلزمه احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد اما اخر وقت الوجوب الاخراج فكلام
الاصحاب ايضا مختلف فذهب الاكثر ومنهم المفيد وابناء بابويه والمرتضى وسلار وابو الصلاح والمص في المعتبر الى التحديد بصلوة
العيد وهنا بانه يتضيق وقتها عند صلوة العيد ونسبه في كره الى علمائنا انه اثم بتاخيرها عن الصلوة العيد وفي المنتهى لا يجوز تاخيرها
عن صلوة العيد اختيارا فان اخر اثم وبه قال علمائنا اجمع ثم قال وعندنا يجوز تاخيرها عن الصلوة والتحريم التاخير عن يوم
العيد وقواه في لك واستقربه في اخيره وعن ابن الجنيد الى زوال الشمس منه واستقربه في لف واختاره في ن وش قول فقد كر
اخبار المتعلقة بها فنقول بما هو جدير بالنظر قليلة نحو رواية ابرهيم بن ميمون المتقدمة وفيها ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي
فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي الصدقة وما رواه الكليني رواية محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله عن الصادق ع في
قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وصحيحة الفضلاء المتقدمة وفيها يعطى يوم الفطر قبل الصلوة
فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى اخره وروى ابن طاوس في الاقبال باسناده عن الصادق ع
قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان ادها بعدما رجع فانما هي الصدقة وليست فطرة والعياشي
في تفسيره عن سالم بن مكرم عن الصادق ع قال اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله تع واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وان لم يعطها حتى
ينصرف من صلوته ولا يعد له فطرة او قوله ومثله ما قال حكمة من تزكى … باسمه … الفقراء … قال وهي زكوة الى ان يصلي صلوة
العيد فان اخرجها بعد صلوة العيد فهي الصدقة وما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع

تضع الفطرة فان عزلها فلك الساعة قبل الصلوة الحديث فدلالتها واضحة على القول الاول واحتج في المنتهى على جواز التاخير بصحيحة
عيص بن القسم المتقدمة قال قبل الصلوة يوم الفطرة قلت فان بقي منه شي بعد الصلوة فقال لا باس اقول وهذا مؤيد للقول الخ
ابع اختلف الاصحاب في جواز التقديم الفطرة والمشهور العدم بجواز التقديم الا على جهة القرض ثم احتساب ذلك عن الفطرة في وقت وجوبها
ذهب اليه المفيد في كتاب المقنعة والشيخ في الاقتصاد وابو الصلاح وابن ادريس وم في بعض كتبه وغيرهم وقيل بالجواز وهو مذهب الشيخ
في ط وف وابني بابويه والمص في المعتبر هنا يجوز تقديمها اي زكوة فطرة في شهر رمضان ولو من اوله وم في كره ولعل قول بدليل
عليه صحيحة الفضلاء وهي في السعة ان يعطيها في اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره وعمل عند الاصحاب القول الاول على القرض
احتج المانع على ما نقل في لف بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها منوطة بوقت فلا يجوز تقبله الا على وجه القرض
واجيب عن الاولين بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها رمضان كما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره انتهى وقال في يه واذا تقدم وقتها
بذلك امتنع تقديمها عليها لما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد وحسنة ابرهيم بن هاشم المتقدمة في الزكوة اقول ان هذا التوسيع انما
على سبيل الرخصة كما استقربه في يه والتقديم قرضا كما ذكره وكذلك قول حكمة من تزكى … الفقيه الى صومي ولا باس باخراج
الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره مع قوله انها الى ان يصلى صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وظاهره
على الرخصة ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر وفي الاستبصار المستفيد بعد العزل اقول الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في انه
حتى عزل الفطرة يعني عينها في مال مخصوص قبل الصلوة فانه يجوز اخراجها بعد ذلك وان خرج وقتها وفي المعتبر وم في التحرير انه
واخبار المتعلقة الدالة منها ما رواه في الحسن بابرهيم بن هاشم عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الفطرة قال اذا
عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به وعن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة ورواية سليمان بن حفص المروزي قال يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة الحديث وفي الصحيح زرارة عن الصادق ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
من ضمانها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها قال الفاضلان بعد ذكر هذه الصحيحة ولعل المراد انه اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها يعني انه مكلف بايصالها الى مستحقها واما لو لم يعزلها وخرج الوقت الموظف فهل تسقط بالكلية
ام لا وعلى الثاني فهل اداء او قضاء ولها منقول عن المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وادعى الاجماع و
المص والقول الثاني للعلامة الشيخ وابن ادريس يجب القضاء ولم يصرح الشيخ في الاقتصاد والتعليق ابن حمزة في الوجوب كما في ح بروا
ادريس انه اداء واحتج الاولون برواية ابرهيم بن ميمون الدالة المتقدمة لو كان بعد الصلوة كانت صدقة واما الثاني فلان
المانع ليس الاخروج وقول الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة انتهى وفيه لا يسقط الحق كالدين والزكوة المال والخمس وغيرها وما
رواه في الصحيح عن الصادق ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى ربها واحتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والراسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال
مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب المنع لان وقتها طرفين والاول مخالف زكوة المال ولو ضبط
انها من اخرها لما تضيف عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت باقيا في عمها اقول الحق في الجواب ان الامر مفيد للاداء و القضاء
يحتاج الى امر جديد وان قال كالزكوة المالية والراسية قياس … واما خص فهو اي القضاء احوط تفصيا عن شبهة الخلاف وذلك
اذا لم يعزلها عن المال اما اذا عزلها وجب … من غير خلاف والاخبار المستفيضة المتقدمة ولو اخر التسليم لعذر بعد المستحق او
نحوه بحيث لم يقدر الى الخراج كما في المرسل المتقدم لم يضمن لو تلف من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع رفع العذر ومكان التسليم
لانها امانة في يده فلا يضمنها بعد تفريط ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق في ذلك البلد لو نقلها ضمن ويجوز مع
عدمه ولا ضمن من غير خلاف في شيء من ذلك بل ادعى على الثالث الاجماع كما في المنتهى وح يع الا في الحكم بعدم جواز النقل مع وجود المستحق
فقيه الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتفرع الخلاف هنا الخلاف ثم صرح جماعة منهم م في التحرير والمنتهى ولف والمحقق
في ح كما لا دله من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا ما يدل على المنع صريحا الا الصحيحة المتقدمة التابع … مصرفها
وهو مصرف زكوة المال الاصناف الثمانية واستدل عليه في المنتهى بانها زكوة فصرفت الى ما صرفت اليه سائر الزكوة وبانها
صدقة فتدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء الاية واما سهم المؤلفة والعاملين الظ السقوط كما قال في المعتبر وهي ستة اصناف
الفقراء والمساكين والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل المفيد في المقنعة والمستحق المضطرة هو من كان على صفة مستحق
الزكوة من الفقراء والائمة المعرفة والايمان ويجوز ان يتولى المالك اخراجها قال في المعتبر وم في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء

العلماء كانه وح بر بلا خلاف احد وهو الحجة مضافا الى ما مر فهو فيها بعد ما تحمل من الاخبار الثابتة الى الامام المعصوم الحاضر او من افضل ومع التعذر فالى فقهاء الامامية المتكلمين الشروط النيابة عنه فاستحبابه مشهور عند الاصحاب والمفيد عنه الوجوب استدل الاصحاب بانهم ابصر بمواقعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واداء الحق ولو استدل برواية علي بن راشد حيث قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام ع قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اراد ان تطهره فليعطيهم الحديث لولا اشارة ع بقوله تطهرها خذ من اموالهم الاية وفي رواية الفضيل الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويضع فيها ما يرى ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع على الاشهر بين الاصحاب بل صرح المفيد وابنا بابويه والشيخ والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وسلار وابن زهرة وغيرهم بل قال المرتضى في الانتصار مما انفرد به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك واستدل الاصحاب على ذلك بما رواه الشيخ في يب عن الحسين بن سعيد في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا تعط احدا اقل من راس وقال في المعتبر نقل عنه الاصحاب نقل اطباق الجمهور على خلافه حجة الجمهور على الجواز تفريق الصاع الواحد … فان احتج المانعون بما رواه الشيخ في يب عن الحسين بن سعيد في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا تعطي احدا اقل من راس قلت الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب وتدل على الجواز الشركة ما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا او اثنين قال تفرقها احب الي فاطلق الى استحباب التفريق من غير تفصيل وتبعه جمع السيد السند لك وصاحب الذخيرة اقول وجه هذا الحديث لا يكفي للعمل لاحتماله ان اراد الاول الجواز تفريق … التعقيب لانه مما يجوز من لعامة ولا يفهم من الخبر تفريق راس واحد لجواز ان يكون له انما وعلى اصوع من صدقة الثالث لعله عند … المحتاجين … ما قلت اختاره الشيخ في قال بمقالته كالمتاخرين ضعيف لكونه طريقة العامة وكذا قال المرتضى فيقوى ضعفه الا ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة لو فرقوا اصوع وسعهم الله تم فيجوز تفريق وحده براس الواحد لهم ابدهم الله تم وبه صرح الشيخ وجماعة قالوا انما لنفع ودفعا للاذية المؤمن ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل والاطلاقات على القول المتيقن ويستحب ان يخص بهم القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص وقد فصلناه في زكوة المالية فائدة اختلف الاصحاب في جواز دفع الفطرة الى غير المؤمن المستضعفين فنقل بعض الجواز وهو مذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وجمع من الاصحاب وقيل بالجواز ذهب اليه الشيخ واتباعه يدل على الاول صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وما رواه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغدادي عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه قوله لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وفي العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون زكوة الفطرة لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية ويدل على الثاني ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصح ان تعطى الجيران والمودة ممن لا يعرف ولا ينصب قال لا باس اذا كان محتاجا ومن الفضل في الموثق عن الص ع قال كان جدي ع يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل منها … غيرهم من الاخبار والجمع بينها باحد الوجهين اما حمل الاخبار الاخيرة … كان شهرة يعني … ويطعموا عليه بالعرض كما في موثقة اسحق بن عمار … الثاني اذا لم يجد المؤمن والمستضعف رواية الحمل المنع لانه اشبه بالمذهب لما قرره الامامية **فائدة** الثانية تحريم الصدقة على بني هاشم الا في حال الضرورة وصدقة البعض الى البعض والحكم في الفطرة كذلك لدخولها في عموم تلك الاخبار من غير خلاف اما لو كانت الفطرة واجبة على العامي لعيلولة لجماعة

من السادات وسيد لعيلولته لجماعة من غير السادات فـ اعتبر واستقرب في بق الاعتبار بالمعال لا المعيل لانه هو الذي
تضاف اليه الزكوة فيقال فطرة فلان وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة واضيف
اليه واستدل بقوله الص لمسابه هب من عيالنا الفطرة الحديث وصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن ع بدراهم لي ولغيري
الى قوله فكتب بخطه قبضت وقبلت وصحيحة الحلبي …
الفطرة على كل راس من اهلك الحد اقول
وانت خبير بانه … لا يكون …
على … لانه اعطى الخاصة
وكان على المعيل فهو متعلق

على رقبة لا يكون له بل كان لغيره فحكم كان غيره حكمه واما الخبر فلا الان ان يقبض ويبذل للغير يعلم   بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الفاطر الاشياء … الدنيا واصطفى … ذكره … سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والصلوة والسلام على من … وعلى آله المصابيح الدجى … ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى يوم لقائه **كتاب الخمس** وما يتعلق به الاول فيما يجب فيه ظ الاصحاب حصره في سبعة غنائم في دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز عنها استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية والشهيد ذكر ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة وقد صرح من ترك تسميتها باسمه في الغنيمة كالمصنف بعد ذكر الاية وهي قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم فان لله خمسه وللرسول ما افاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى اخره وما في الموثق عن سماعة قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال كل ما افاد الناس من قليل او كثير وما رواه في يب عن حكيم مؤذن بني عيسى قال سالت الص ع عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فقال الص ع بمرفقيه الى ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكيهم وصحيحة علي بن مهزيار الطويلة عن الجواد وفيها تفسير الاية فثبوت الخمس … عوض الزكوة ولمن قرأ القرآن ولتواتر الاخبار والاجماع كافة المسلمين وان اختلفوا فيما يجب فيه في غنايم دار الحرب وهي ما حواه العسكر مما لم يحوه في ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا قال المفيد في المسائل الغرية الخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والغوص يستفاد من هذه الاربعة اصناف عشرين دينارا وقيمة ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس وظ انه شرط فيه من بلوغ قيمة الغنيمة فما زاد كونها كذلك والمشهور ما علمت عدمه ومنها الاية ومنها قوله ع … الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت الص ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الص ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس الحديث قال الشهيد في … سبعة الاول ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله وظ اجمع ما يؤخذ من دار الحرب فهو الغنيمة الا انه متى كان بغير اذن الامام فانه يكون للامام ع واستشكله في … لظهور الاخبار وكلام الاصحاب متى كان بغير اذنه انما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما يقع … وهم الكفار على هذا الوجه لا ما اخذ منهم غيلة او غصبا ونحو ذلك مما لم يكن سرقة او غيلة فانه يكون غنيمة بغير اذنه ع ويكون له فانه لا دليل عليه ولا قائل به قالوا ورد دليلا هي رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن الص ع اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ع واذا غزوا باذن الامام فله الخمس … ما نحن فيه لان الغنيمة في عبارة ما حواه العسكر واما ما اخذ غيلة وسرقة فهو لآخذه ولا يجب فيه الخمس لانه يسمى غنيمة فهو احد القولين وقيل بوجوب الخمس فيه واستدل عليه في ذلك بقوي ما رواه الشيخ في يب عن حفص البختري عن الص ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا الخمس واعترض عليه … الروايتين الناصب لا اهل الحرب وهذا الفحوى لا يخرج عن الناس ان الخروج من مورد الدليل الى غيره … لا معنى له لان الناصب غير … من اهل الحرب كان خلاف المعروف لغة وشرعا فان الناصب نفسه هو مبغض لعلي ع كما نص عليه ان الاصل معنى النصب العداوة لكن … مختصا بالبغض واما بحسب الشرع لدلالة الاخبار عليه كثيرة فاعلم ان ظاهر الاكثر ان مال البغاة الذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب واستشكل فيه في … بانه لا اعرف عليه دليلا واضحا وظ كلام الاصحاب ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس جميع الاموال اهل الحرب مما ينقل ويحول ام لا … فدخول الارض والضياع والدور والمساكن ونحوها ويظهر من الاخبار اختصاص ذلك بالاموال المنقولة كصحيحة ربعي عن ابي عبد الله ع وفيها انه اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذا الامام ياخذ كما ياخذ رسول الله ونحوها وغيرها من الاخبار الدالة على قسمة الخمس اخماسا او اسداسا ويؤخذ كل ذي حق حقه من الاخبار التي تدل على دخول الارض ونحوها لم يكن لهذا … بما ينقل ويحول … يمكن تخصيص الاية بما دلت عليه هذه الاخبار الواردة في الارض ونحوها بالنسبة الى مفتوح عنوة انما دلت على انها في المسلمين … الغنيمة وايد بما نقلنا عن المحقق البحراني عبارة … ما رواه في … عن البزنطي قال ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث وغيرها الحاصل يقول لا يكون له دليل وان الى الان لم اطلعت عليه دليلا اللهم ان يقال انها داخلة في تحت عموم الغنائم ثم ويؤيده عمل الاصحاب اما تقديم الخمس على المؤن

المؤن وعدمه ويختلف بضا على السلب والحائل وما يوضحه الامام والعبيد والكفار فكان محله في الجهاد سنذكره ان شاء الله تعالى
واخراج الخمس بعد صفو المال الذي هو من الانفال للامام في الزمان ولا يجب الخمس في الكنز حتى تبلغ عينا وقيمة ما يجب في مثله الزكوة
من مالى الدرهم او عشرين دينارا قال في ج بل النص المنقول في كلام جماعة اقول الكنز لغة المال المدخور وتحت الارض من غير خلاف
بين الاصحاب من ان الخمس فيه واجب وللصحاح المستفيضة نحو صحيحة الحلبي انه سأل الصادق ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وفي الخصال في وصية
النبي ص لعلي ع قال يا علي ان عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن اجراها الله تعالى في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
تصدق به وانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه ولا خلاف كما يظهر من
الاصحاب في اشتراط الخمس في هذا النوع ببلوغ عشرين دينارا وثماني درهما هو نصاب الاول على النصاب الذهب خاصة لعله المجرد والتمثيل وقال
في المنتهى ليس نصاب آخر بل لا يجب فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فان بلغها من الذهب والفضة كما تدل عليه خبران وبعد بلوغها
هذا النصاب وصرح به في المنتهى والاجماع من الاصحاب المعتبر انهما وجب الخمس فيما زاد قليلا كان او كثيرا وفي ك ضعيف لان
سوال كان عن المقدار الذي يتعلق به الوجوب خمس كما هو ظاهر بزيادة عدا الحاصل ما يوجد في دار الحرب سواء عليه اثر الاسلام
الا كان لاخذه وللخمس منه خلاف بين الاصحاب لان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا كان ملكا لمحترم و
يوجد في دار الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو لواجده ايضا وعليه الخمس سواء كان في ارض مباحة او مملوكة ولم يعرف ربها
والحكم انه لا خلاف فيه قال الشهيد في س شرط في وجوب الخمس في الكنز امرين احدهما النصاب عشرون دينارا وثانيهما وجوده في دار
الحرب مطلقا او دار الاسلام وليس عليه اثره انما الخلاف فيما وجد في دار الاسلام ووجد عليه اثره فهو كاللقطة ويكون لقطة فولان منهم
اختار اولها الشيخ في ط وابن ادريس وغيره والمنتهى كما في لقطة والثانيهما الشيخ في ط واليه ذهب المتاخرون منه في لف والمنتهى في كتاب
الخمس يجب عن قوله الاول بما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن ابراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما
مدفونة قال يقول معه لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال سأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قال يتصدق بها ... فهو كاللقطة
والاظهر الاستدلال على الاول بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها
اهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وصحيحة الاخرى عن الصادق ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت فيها اهلها
فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وبها استدل الشهيد الثاني في كتاب اللقطة والمض واستدل على
القول الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وفي
رواية اعم الورق عليه سكة الاسلام ام لا فوائد قال الشهيد في س بان الظاهر ان مجرد قول المعترف كاف بلا بينة ولا يمين ولا
وصف لو تداعيا الكان لذي اليد بيمينه لو كان مستاجرا فقولا للشيخ الثاني صرح جملة من الاصحاب بوجوب التعريف لما تقدم من الملاك
حتى كانت ارض مملوكة للغير وللواجد انتقالها بالبيع والارث منه فالاقرب فالاقرب ثالثها ذكر جملة من الاصحاب لو اشترى دابة ووجد
في جوفها شيئا له قيمة عرفه البايع يكون للمشتري وقد ورد في صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا
بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير وجوهر لمن يكون ذلك فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها
فالشيء لك رزقك الله اياه دلالة للوجوب الخمس فيه ولم ينقلوا دليلا غيرها وقالوا لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه و
كان الباقي له وليس عليه تعريفه وما ذكروه بالنسبة الى مسئلة الدابة انه يجب تعريفها ومع عدم اعتراف البايع يكون له واستشكل
في ذلك اطلاقهم الحكم بكونه لواجده بعد الخمس اي قواض ثم فان ذلك انما يتم مع عدم اثر الاسلام والا فلا بعض عما يوجد في الارض
لاشتراك الجميع دلالة اثر الاسلام على ملك السابق والاصل هكذا ذكره قال في كلام لك لا اثر والمبنى للتطويل بنقل كثير فوائد
الا انهم لم ينقلوا في المسئلة لا دليلا لا قول ولا من الاخبار المتعلقة بها ما رواه في سند عن ابي حمزة عن الباقر ع ان رجلا
عابدا من بني اسرائيل كان محارفا الى قوله فاخذ فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل
فدق الباب فقال له الرجل ادخل فدخل ووضع الكيس بين يديه فقال كل فنصيبا ما بها انما انا ملك من ملائكة ربك اراد وتبلاك
بلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب ... وفي كتاب قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن الصادق ع قال كان في بني اسرائيل
رجلا وكان محتاجا فالحت عليه امراته في طلب الرزق فابتهل الى الله تعالى ... درهمان من حلال والفان من حرام فقال درهم
من حلال فقال ... فاخذهما واشترى بها بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رأته امراته اقبلت عليه كالائمة
ولعنته ان لا يمسها فقال الرجل اليها فلما شق بطنها ان بدرتين فباعهما باربعين الف درهما وفي الامالي عن علي بن الحسين
حدثنا ان رجلا شكى اليه لحاجته فدفع اليه قرصتين وقال له خذهما وليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك

وهو يخبر واساء منها فاشترى سمكة باحدى القرصتين وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين فباع اللؤلؤتين
بمال عظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله ونحو ذلك في تفسير العسكري ع ... ويستند فيها عن الحارث بن حصيرة الازدي
قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذتها بثلاثمائة شاة
اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ عشرين فقال
لا ... فاستعدى الى امير المؤمنين ع امره على صاحبي الذي كان ارجو ما اخذ فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس
على الاخر شيء لانه انما اخذ عن غنمه والمعادن من عدن اذا اقام الاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى فيه وقد صرح في كتاب
القاموس المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى فيه وقال في المغرب عدن بالمكان اذا اقام به ومنه
المعدن لما خلقه الله تعالى في الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء اول ما علمت ان عدن قد كان يعني ...
وهو اعم من ان يكون منطبعا او غيره لانبات الله عز وجل فيدخل النقدين والحديد والرصاص والصفر والثاني كالياقوت والعقيق
والكحل والفيروزج والبلور ونحوها نحو القير والنفط والكبريت وظاهرهم ان ما خرج عن حقيقة الارضية ولو بخاصة زائدة عليها
كما قيل خرج من الارض وما يخلق فيها كما في كره محاله قيمة وفي س وكل ارض فيها خصوصية نعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة وزاد في
الجص وطين الغسل وحجارة الرخام وتوقف فيه في الكل بعد وضوح المعنى المعدن في اللغة وكلام الاصحاب ذكر جملة من الاخبار
الدالة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيحة
الحلبي قال سألت الصادق ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد ما كان من المعادن الذهب و
الفضة وصحيحة بن مسلم قال سألت الباقر ع عن الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت
والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل
ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله تعالى سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس وقيل الركاز كنوز الجاهلية عند
اهل الحجاز كما قال ابن الاثير في النهاية والمعادن كما عند اهل العراق وفي مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث في الركاز الخمس كانها ركزه
او ركازة والركز القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها الجمع الركزة الركوزا اما اخراج المؤنة لتصريح جملة من الاصحاب عليه دلالة صحيحة
ابن ابي نصر قال كتبت الى الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة سنذكر بعضها فيها ... اما الخلاف الذي وقع
بين الاصحاب في الموضعين النصاب وعدمه في المعدن وعلى اي تقدير فهو عشرون دينارا او واحد والشهيد الاول لم يعتبر النصاب
في س وهو اختياره في الاقتصاد عن ابن براج وابن ادريس مدعيا عليه الاجماع حيث قال اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس في المعادن
جميعا على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن وكثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف وعن
ابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار انهم اطلقوا وجوب الخمس وظاهرهم ذلك موافق القول المتقدم واعتبر ابو الصلاح بلوغ
قيمته دينارا او رواه ابن بابويه في يه والشيخ في يب معادن الذهب والفضة لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت ذا قدر والذي يجب فيه الزكوة
ونحوه قال في ط وهو مختار ابن حمزة وجمهور المتاخرين وكذا تمييز النصاب عند المض في المعدن مؤيد القول ومستشهد على رواية البزنطي
لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في
مثله الزكوة عشرين دينارا احتج القائلون بالقول الاول باطلاق النصوص والاجماع الذي صرح به ابن ادريس قال في لف وكيف
يدعى الاجماع في موضع الخلاف وفي ك اما الاطلاق فيجب تقييده بالدليل المذكور والاجماع في محل النزاع غير مسموع اقول
ومن المعلوم ان الاجماع مع وجود المخالف كيف يبنى فلا يكون ذلك الا اما هو عليه الاكثر والمشهور وهما لا يكونان دليلا ويدل
على ما ذهب اليه ابو الصلاح ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله وهو عند الاصحاب مجهول
عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه الزكوة فقال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه ابن بابويه مرسلا عن الكاظم ع والشيخ الخراساني عند الاكثر محمول على الاستحباب وبعض حمله
على التقية والتبرع منهم ع وفي النفس من جميع المحامل توقف كما ذكرنا ووضح انه لا يعتبر في النصاب الخروج دفعة كما يفهم من كلام
جملة من الاصحاب بل لو اخرج من المعدن في دفعات متعددة بعضها على بعض فالنصاب معتبر من المجموع وان تخلل بين الدفعات الاعراض
بخلاف م في المنتهى حيث شرط قال ان لا يكون بين الدفعات اعراض الثاني استخراج المعدن باشتراك جماعة اشترط بلوغ نصيب
كل واحد منهم النصاب ولاحظ العدم والاشتراك يحصل بالمخاصة والحفر وبالنقل واخر بالسبك وان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له ولو
ولو نقله غيره عليه اجر ما نقله والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا فيرجع كل واحد الى الاخر بثلث لو وجد معدن في ارض
مملوكة صرح جملة من الاصحاب انه لصاحبها ولمخرج لا يكون له شيء وان كان في ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس الرابع قالوا الواجد

لواخرج خمس رب المعدن لم يجز لاختلافه في الجوهر ومقتضاه انه لو علم التساوي جاز لو اخذ منه دراهم او دنانير او دنانير او بالعكس
الظاهر ان الخمس في السبائك لا غيرها الرابع ما يخرج عن البحر بالغوص من الدرر والجواهر والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وصرح
في الانتصار والغنية وظاهر المنتهى وغيرهما قال في تبين لا خلاف فيه بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه وفي ح تر بعد ذكرها قال بعض الاصحاب
عليه اقول اما الاخبار المتعلقة الدالة عليه مثل صحيحة الحلبي قال سألت الصادق ع عن غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس ورواية محمد بن علي عن ابي الحسن
قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وروى
ق في الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير
الخامسة ونحوه في المقنع وروى الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن عبد الصالح عن ابي الحسن الاول ع قال
الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف
وحده والعنبر ولم اسمعه وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد قال حدثني بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخامس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث قال في ك صحيحة الحلبي قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها
بغوص اللؤلؤ الا ان يقال انه لا قائل بالفرق ضعيف فان رواية محمد بن علي المتقدمة مشتمل على ضم الياقوت والزبرجد وجملة الاخبار
الباقية على الغوص يعني ما يخرج بالغوص وهو عام كما لا يخفى من تضعيف انما الخلاف في تقدير قيمته فالمشهور انه لا تجب في الغوص
حتى يبلغ دينارا ولذا لرواية محمد بن علي عن ابي الحسن ع المتقدمة الى قوله قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ونقل في لف عن المفيد
في المسائل الغرية تقديره بعشرين والمستند عندنا غير في الزائد نصابا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب الخمس واعتبار الوزن في الغوص
لدليل المتقدم وما عليها ابن الاسلام بعد اخراجه بالغوص وما يستفاد من الخبر رواية الشيخ والسكوني عن الصادق ع في سفينة انكسرت
في البحر فاخرج بعضه بالغوص فاخرج البحر بعض ما غرق فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما اخرج بالغوص فهي لهم وهم احق به
وانه اطلاق الغوص في الاخبار وما تدل على المنع التبادر مما يخرج بالغوص ما كان مقره بالاصالة تحت الماء والخمس لكذا
جملة من الغوص لم يجب لعموم قوله كلما يخرج والا فلا اما وجوب الخمس بما يؤخذ من غير غوص في البحر فلا خمس فيه والشهيد الثاني في ك قال
الظاهر انه بحكمه اما العنبر جمع الاصحاب غير وجوب الخمس فيه كما تقدم وان اختلف في معدا نصابه توضيح في العنبر قال في ق العنبر
العنبر من طيب وقيل روث دابة بحرية او نبع عين فيه وعن ابن ادريس في سرائره حيث نقل عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال تقذفه البحر الى جزيرة
فلا تكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا انصل فيه منقاره واذا وضع رجله عليه نصلت اظفاره وفي ق نقلا عن بعض
الاطباء قال انه جماجم يخرج في عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وقال الشيخ انه نبات في البحر وفي مجمع البيان عن كتاب حياة الحيوان
قيل انه يخرج من قعر البحر ياكل بعض دوابه لدسومته تدفع رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل ولا يجب الخمس في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وكذا ارباب الزراعات والصناعات في وجوب الخمس في هذا النوع
هو المشهور بين اصحابنا الامامية قال في المنتهى وكره انه اجماعي وتدل على الوجوب الاية الشريفة بمعونة الاخبار عليه التي وردت بتفسيرها
بما هو اعم من غنيمة دار الحرب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
ع اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وما رواه
في الصحيح ايضا عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر
مما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته وما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن
راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم فقلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال في ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وما
رواه في الموثق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع
نصف السدس بعد المؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على
الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب بعد المؤنة مؤنته وعياله وبعد خراج السلطان وما
رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه
سنة عشرين ومائتين فقط الحديث وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من
قليل وكثير وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي
امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق

دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة الحديث وما رواه باسناده عن ريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما
الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى لي في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس
وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن محبوب قال كتب اليه الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية
تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال
انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كساير الضياع نقل في لف عن
ابن الجنيد بانه احتج باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة واجيب
عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني بالقول بالموجب فان الخمس انما يجب في الغنائم
غنيمة فيئنا ولغنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك لانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك
انتهى اقول وجوب الخمس في جميع انواع المكاسب من الزراعات والصناعات والتجارات مما المشهور والصدوق والمفيد مشهور
الا انه ذهب الى وجوب هذه الثلثة ايضا وانكره ابن ادريس وقال هذا شيء يذكره اصحابنا غير ابي الصلاح وقال الشيخ تقي بقوله
بناء على ما ذهب اليه ابو الصلاح بنحو رواية محمد بن الحسن الاشعري المتقدمة من ان الخمس على الجميع ما يستفيد الرجل من قليل او
كثير وموثقة سماعة من كل ما افاد الناس من قليل وكثير وغيرها اقول قال الشيخ في العسل الذي يؤخذ من الجبال وكذا عن
يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وجملة من المتأخرين والسيد المرتضى في اجوبة المسائل الناصرية عدّ الوجه
اقول الظ انه من المكاسب فيدخل تحت الاخبار الدالة على وجوب الخمس في المكاسب كالاخبار المتقدمة ولا يعتبر في اموال الناصبة غير ما ذكرنا
له نصابا مقداره ونصابا بلا خلاف الا من الحلبي فيما يحكى عنه في الغنيمة فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا
وهو مع ندرته لم نقف على مستنده وقال في ح تر كما لا يعتبر فيها نصابا كذا يعتبر فيها الحول ولا في غيرها مما مضى
باجماعنا المصرح في جملة من العبارات وفي المنتهى قال انه قول علمائنا كافة الا في شذوذ من العامة للعموم كتابا وسنة نعم يحتاط في ربا
التاجر الى كاله توضيح في ارض الذمي التي اشتراها من مسلم وهذه الارض ذكرها الشيخ واتباعه استنادا الى صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال
قال سمعت الباقر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وفي لف نقل عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن ابي
عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا الفرد فيما يجب فيه الخمس وظاهرهم سقوط الخمس هنا ونقل الثاني في ...
الى ذلك قال تبعا للعلامة في لف انها من الموثق والجميع سهو فان سند الرواية في اعلى مراتب الصحة لان الشيخ رواها في يب
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء ورواه المحقق عن الحسن بن محبوب والمفيد
في باب الزيادات في عن الصادق ع مرسلا قال اذا اشترى من المسلم الارض فعليه الخمس فذو ح قد ذكره بعض الاصحاب ان المراد بالارض
الارض الظ المعتبر الارض الزراعة لا اعم منها ومن مشغولة بالبناء والغرض كما اختاره في ك وبق والشهيد الثاني صرح
بالوجوب فيها سواء اتخذت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ الخمس الارض عملا بالاطلاق وخصها المصنف
في المعتبر بالاول والى ذلك يميل كلام الشهيدين وقالوا اما الاشجار والبناء لم يجب فيها فقال في الروضة سواء انتقلت اليه
بشراء ام غيره وكذا الشهيد في ن لا فرق على القول بذلك بين الارض التي فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة لو التي اليه كل
كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا وصارت ملكا لهم عملا بالاطلاق النص وقالوا لو باعها ذمي من ذمي اخر لم يسقط
اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك لان اهل الخمس يستحقونه في المعين ولو شرط الذمي في البيع لسقوط الخمس
عنه فسد الشرط اما الحرام اذا اختلط بالحلال المشهور هنا وجوب الخمس والمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد انهم لم يذكروا هنا
الخمس اقول نذكر جملة من الاخبار ما رواه الشيخ في يب عن الحسن بن زياد عن الصادق ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال
يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وما
رواه في يه مرسلا قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه
فقال هو لك فقال ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وما رواه ق في الخصال بسند قوي الى عمار بن مروان قال سمعت ابا الحسن ع يقول
فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وما رواه في ئي عن السكوني
عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال لا اعلم الظ وجوب الخمس
في هذه المذكورات عند الاكثر من الاصحاب سواء علم المالك وقدره ام لا او احدهما دون الاخر الا ان الاصحاب خصوه بصورة عدم
معلومية قالوا لو علمهما فالواجب هو دفع ما علم لمالكه هذا مما لا ريب فيه اما لو علم القدر دون المالك فقيل هنا وجوب

وجوب الصدقة مع البائس من المال سواء كان بقدر الخمس او ازيد او انقص والبته هو مختار وقيل بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزيادة
في صورة زيادته ومما يظهر ان المستند القول بالاخبار الدالة على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك من اجل ذلك اخرجوا
هذه الصورة من عموم النصوص المتقدمة وانت خبير بورود تلك الاخبار الدالة على التصدق انما هو بالمال المتميز في حد ذاته لمالك
مفقود الخبر والحاق المال المشترك به مع كونه لا دليل كان قياسا مع الفارق ما مصرفه هو مصرف الغنيمة التي تضمنها الاية عليه جمهور الاصحاب
وذكر كثير منا نقيد ذلك **فائدة** مستفاد وانه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن حفص البختري عن الصادق ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته
وادفع الينا الخمس وما رواه مرسلا عن معلى بن خنيس عن الصادق ع مثله منها ما رواه في الموثق عن عمار عن الصادق ع انه سئل عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء لا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على شيء على حيلة فان فعل وصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى
اهل البيت ع فصريح في وجوب الخمس في هذا الموضع فان مصرفه الخمس الذي في الاية وفي صحيحة علي بن مهزيار مثله قوله ثم ومثل عدو يصطلم
فيوخذ ماله ومثل ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء
من ذلك فليوصله الى وكيلي الحديث قول الاصطلام بمعنى الاستيصال والخرمية بالخاء المعجمة والراء المهملة اصحاب التناسخ والاباحة
كما قاله الوافي في كيفية القسمة بعضا كلا من الاول انه يقسم الخمس على ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام ع سهم الله وسهم
ذي القربى هي للنبي ص وبعده للامام القائم مقامه وثلثة للاصناف الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل عن الفاضل العلامة
والمانت عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله وسهم لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين
وابن السبيل عليه اكثر العامة ونقل المحقق في المعتبر عن ابي حنيفة والشافعي احتج الاولون بظاهر الاية هي قوله انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قالوا اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه
في الاصناف الستة اما الاخبار الواردة الدالة على تلك القسمة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما
في قول الله تع انما غنمتم فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول للامام ع واليتامى يتامى الرسول ومساكينهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى قوله فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله
وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والذي لله فلرسول الله احق به فهو له والذي للرسول
فهو لذوي القربى والحجة في زمانه فنصفه له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا زكوة عوضهم مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل لهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده
كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان الحديث وما رواه في في الحسن بابراهيم الذي هو صحيح عند بعض مثل صاحب المدارك عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن المعادن والكنوز ومن الملاحة يوخذ من كل هذه
الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تع له ويقسم اربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد رسوله وراثة
فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تع فله نصف الخمس كملا ونصف الباقي بين اهل بيته فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم الحديث وقريب منه ما رواه الكليني في الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع وروى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني عن علي ع قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي
يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فياخذ الامام منها سهم الله وسهم
الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة الاسهم الباقية بين يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وروى في المجالس والعيون
بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال اما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما الاية الى ان قال فقد ابتدأ بنفسه ثم
برسوله ثم بذي القربى الى قوله واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك
المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له فيها نصيب في المغنم ولا يحل له وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى
من رسول الله ص فجعل لنفسه سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله ص رضيه لهم الحديث ما من ذهب الا انه يقسم خمسة احماسا
الاية الشريفة بالحمل على ان ذكره الله تع مع الرسول انما هو لاظهار تعظيمه ع لان جميع ما يتعلق به وما يرجع اليه فهو راجع
الى الله تع كما تضمنته جملة الايات القرانية ومنها قوله عز وجل والله ورسوله احق ان يرضوه انما وليكم الله ورسوله واطيعوا
الله ورسوله الى غير ذلك من الايات التي قرن فيها نفسه برسوله ص ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق ع قال

قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى و
اليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله ص واجيب عنه كما ذكروه في معنى الاية وان
احتمل الا انه خلاف ظ الاية ومنافيا ان الاخبار المتقدمة دالة على تفسير الاية والخبر يكون حكاية فعل ولا عموم فيه ولعله ع فعل البعض
على المستحقين هكذا قال الشيخ ومن تاخر عنه وقالوا بقي قوله وكذلك الامام ع بناء في ذلك والاظهر عندي حمله على التقية لانه مذهب جمهور
العامة **فائدة** اعلم ان للامام ع سهمين بالوراثة وهما سهم الله وسهم رسوله ص وسهم بالاصالة وهو سهم ذي القربى يختص به الامام
والمشهور بين الاصحاب هو قسمة السهام الستة على مصرف الستة التي اختطها ومنقول عن المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا
يختص له ع بل هو لجميع قرابة الرسول من بني هاشم ولعله البعض هو ابن الجنيد على ما نقله عنه في لف وبعد ما علمت من الاخبار المتقدمة سيما في
بعض الاخبار يظهر الحصر بقوله لنحن ذوي القربى فذكر الاصحاب هنا مسائل منها المعروف عنهم انه لا يجب استيعاب كل طائفة من الطوائف
الثلثة بل اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وقالوا الوجه ان المراد من اليتامى والمساكين في الاية شريفة الجنس كابن السبيل كما في اية الزكوة
لا العموم لتعذر الاستيعاب ولان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل بعض ويدل ايضا ما رواه
في في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن قول الله تع واعلموا انما الاية الى قوله فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال
لرسول الله ص وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام ع
ارأيت رسول الله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام الثالثة التخصيص للصنف الذي لم يوجد الثلث بواحد منها المشهور
عند الاصحاب بالجواز ونقل الشيخ في ط المنع الى قوله ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق يعطي جميعهم الثالثة المشهور بين الاصحاب
ان بني المطلب لا يعطون من الخمس شيئا وقال المفيد في الرسالة الغرية واختاره ابن الجنيد على ما حكي عنه في لف ذكره المفيد فانه في كتاب الزكوة
في تحريم الزكوة على المطلبي استنادا الى موثقة زرارة عن الصادق ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل
لهم في كتابه ما فيه سعتهم والجواب المراد بالمطلبي انما هو المنسوب الى عبد المطلب بالنسبة الى جده والاخير من المركب الرابعة المشهور بين الاصحاب
ما فضل عن الطوائف الثلاثة بعد ما قسم على قدر الكفاية مقتصدا كان للامام ذا عوز وكان عليه ايضا ان يتم من نصيبه خلافا
لابن ادريس حيث ذهب الى عدم الجواز من اخذ الفاضل ولا يجب عليه اتمام ما نقص عليهم ودليل المشهور مرسلتي احمد بن محمد وحماد بن عيسى وابن
ادريس ان المستحق الاصناف مختص لهم ولا يجوز تسلط على مستحقهم من غير اذنه لقوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه واورد
المحقق ان المتاع ومرجع في جميع الاحكام والاعرف في كل حلال وحرام فما قلناه ضعف فيجب اتباع ما ذكرنا الخامسة وما
يظهر انه لا خلاف في ان ابن السبيل لا يشترط فيه الفقر كما علمت في الزكوة والخلاف في اليتيم وهو الذي لا اب له فقيل باعتبار الفقر
فيه والظ هو المشهور واحتجوا عليه بان الخمس جبر ومساعدة فيختص به اهل الحاجة كالزكوة ولان الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق
شيئا فاذا كان له مال كان اولى بالحرمان وقيل بعدم الفقر وهو قول الشيخ في ط وابن ادريس تمسكا بعموم الاية وبانه لو اعتبر الفقر
فيه لم يكن قسيما بل قسما مع اندراجه في المساكين بل تاكيد وفي صحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه المتقدمة قال في
اخرها فليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق احد وجعل الفقراء قرابة
الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يبق على مال
النبي ص والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج الحديث فهذا صريح لقول المشهور وردا قال في ط السادسة نقل الخمس مع وجود المستحق
لا يجوز والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وتقدم في الزكوة لان الجميع في باب واحد السابعة المعتبر في الطوائف المذكورة من اليتامى
والمساكين وابن السبيل كانوا ممن ينتسب الى عبد المطلب جد النبي ص ولو بالاب خاصة على الاظهر الاشهر بين لدلالة الاخبار المتكاثرة فمنها
مرسل الثلثة المتقدمة ورواية المنقول من المحكم والمتشابه وما رواه في يب بسنده عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المومنين ع قال
سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تع ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه ص فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله تع نبيه ص واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي
الناس وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى قال هم قرابة رسول الله والخمس لله وللرسول ولنا ولغيرها مما تدل صريحا ان الخمس لا يخرج منه شيء الى غير الامام والطوائف
الثلثة المنتسبين اليهم خلافا لابن الجنيد حيث قال سهم طوائف الثلث فلاهل هذه الصفات من غيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو
القربى ولا يخرج من ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم ومولهم عتاقهم لتزيينها من غيرهم انتهى قولي وما البنه

البه في شيء حيث قال بعد نقل كل امة ويدل على ما ذكره اطلاق الاية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة وغيرها من الاخبار والحق ان العموم الاية الشريفة مخصوص بالاخبار المذكورة مع انه ذهب اليه اصحابنا قديما وحديثا واي دلالة في صحيحة ربعي وغيرها على اعطاء الخمس بغير بني هاشم غاية ما تدل عليه اطلاق اليتامى والمساكين قال فيها ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يجب تقييده بالاخبار المتقدمة من غير ريب مسئلة من ان الايمان في المستحق شرط فلا يعطى غير المؤمن خرج جملة من الاصحاب باشتراطه والماتن تردد فيه نظرا الى اطلاق الاية والى ان الخمس عوض عن الزكوة والزكوة مشروطة بالايمان اتفاقا نصا وفتوى وجزم في المعتبر بالاشتراط حيث استدل بان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة قال في المدارك هذا الدليل مخالف لما هو المشهور من مذهبه نعم اقول ان مذهبه الحكم باسلام المخالفين ووجوب اجراء احكام الاسلام عليهم وانت خبير لا يكون ذلك مبنيا ممن شرط فيه تردد … الذخيرة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشبههما واشهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى اقول انشاء هذا الخلاف من ان اولاد البنت اولاد حقيقة ومجازا فالمرتضى ومن تبعه على الاول وغيره على الثاني الا ان شيخنا البحراني في … نقل عن ذلك عن جملة من الاصحاب ونحن نذكر كلام السيد المرتضى لانه متاع ومستند اجمالا هذا فان قيل فما دليلكم على صحة ما ذهبتم اليه من توريث ولد الاولاد والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين قلنا دليلنا قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف بين الاصحاب في ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا يقع عليهم هذه القسمة وبناؤنا على سبيل الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين وحجب الزوجين ثم قال ومما يدل على ان ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وبالاجماع ان بظاهر الاية بنات اولادنا ولهذا لما قال الله تعالى واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ذكر هؤلاء المحرمات لانهن لم يدخلن تحت اسم الاخوات ولما دخل البنات تحت اسم البنات لم يحتج ان يقول وبنات بناتكم وهذه حجة قوية فيما قصدناه وقوله تعالى وحلائل ابنائكم ولا يبدين زينتهن الى قوله او بناتهن او ابناء بعولتهن لا خلاف في عموم الحكم لجميع اولاد الاولاد من ذكور واناث والاجماع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بانهما ابناء رسول الله وبمدحهما بذلك ولا مدح في وصف مجازي مستعار وقد يقال للصادق عليه السلام ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القاسم بن ابي بكر ولا خلاف في ان عيسى عليه السلام من بني ادم وولده وانما نسبه الينا بالامه دون الابوين وان قيل مجاز قلنا انه من الاستعمال الحقيقة وقال … حيث ظن بعض علمائنا وقال في لعنه لا يقال تميمي الا اذا انتسب الى تميم بالاب والحارثي الا اذا انتسب الى محارث بالاب يؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا وبنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه الى بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام ومن كان امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ولانه اخص مسئلة في حكم الخمس في زمن الغيبة والاخبار المتعلقة بالمسئلة هي على اربعة اقسام الاول ما تدل على وجوب الخمس واخراجه مطلقا غيبة وحضورا واي نوع كان ومن الادلة الاية الشريفة قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية وقد عرفت ان الغنيمة ما هو اعم من غنيمة دار الحرب كما صرح الاصحاب الامر فيه ومن الاخبار ما رواه في … عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله وما رواه في … عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم الحديث وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم الاية قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام عليه السلام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول وللامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وما رواه الشيخ في الصحيح الى محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته وما رواه في … الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز الى قوله فاما الخمس فيقسم الى ستة سهم الله الى قوله ولله وللرسول ولذي القربى هو لذي القربى والحجة في زمانه والنصف له والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث ولو رواه الشيخ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون من اصحابنا في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وما رواه في الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس

فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وما رواه في … عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد المؤنة مؤنته وعياله وخراج السلطان وفي كتاب بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرأت عليه اية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله تعالى على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة حلالا ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك الثانية تدل على الوجوب وتأكده ومنها ما صرح به من تبركنا باسمه كتابا … في فقه الرضوي … ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وروي عن العالم عليه السلام انه قال ولو جبرئيل … حتى جرت خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ونهر بلخ فما سقي او يسقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وروي ان الله جل وعز مهر فاطمة خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها عليهم السلام وقيل العالم عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية وتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة واذا كان المالك للنفوس والاموال وسائر الاشياء المالك الحقيقي وما كان في ايدي الناس عواري وانهم مالكون مجازا فكل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء والذي لم يختلف فيه فهو ما ادعي فيه الرخصة وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة ومن رزق الله عز وجل وانه روي ان الخمس من الخياط من ابرته والصانع من صنعته وعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه فقد ادى حق الله تعالى عليه وتعرض للمزيد وحل له الباقي من ماله وكان الله تعالى اقدر على انجاز وعده العباد المزيد والتطهير على ان يغني نفسه مما في يديه من الحرام الذي يظن فيه بل قد خسر الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله مما في ايديكم يبارك لكم في باقيه وتزكوا فان الله عز وجل الغني ونحن الفقراء وقد قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فلا تدعوا التقرب الى الله عز وجل بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فانما هلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام انتهى كلامه وما رواه الشيخ عن محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأل الاذن في الخمس فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم الحديث وبسند المتقدم رواه ايضا الشيخ والكليني حيث قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وما رواه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة وورد على العمري في جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدي واما ما سألت عنه من امر من استحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيها تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي المستحل من عترتي ما حرم الله تعالى ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين كلمة الثالثة تدل بعض الاخبار على التحليل والاباحة ما رواه في … وغيره بسنده في … الى محمد بن سنان والثاني الى الحكم مؤذن بني عبس قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية فقال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وصحيحة الحارث النضري عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان اموالنا وتجاراتنا ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل وغيرهم من هذه الاخبار كلمة الرابعة تدل الاخبار ان الارض وما فيها كان للامام عليه السلام احدها ما رواه في … عن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله تعالى ادم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لادم عليه السلام فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة من ال محمد عليهم السلام وما رواه في … عن يونس بن ظبيان والمعلى بن خنيس قال قلت للصادق عليه السلام ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند

مند وبل مصر رجل حراث فما سبقت استقت فولنا فما كان لنا فهو لشيعتنا وليس بعدنا منه شئ الا ما غصب عليه وان ولينا
ادسع فيما بين ذه وذه يعنى فما بين سماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة
بلا غصب وما رواه فى يب عن ابى خالد الكابلى عن الباقر ع قال وجدنا فى كتاب على ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا وانا واهل بيتى الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها
وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها وما رواه فى عن عمر بن يزيد فقال له ابو بصير ما اداى احدا من اصحاب الصادق ع ولا من يلى الاعمال
يأكل حلالا غير الاخرين طيب له ذلك وما رواه فى عن محمد بن الريان قال كتبت الى العسكرى ع جعلت فداك روى لنا ان ليس
لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله الخامسة فى بيان المذاهب اقوال قال المفيد رحمه الله اختلف
فى اصحابنا فى حد الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وبعضهم يوجب
كنزه وبنا ولخبر ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام ع وانه اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذه من كل مكان
وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشى ادراك الموت قبل ظهوره
وصى به الى من يثق به فى عقله وديانته حتى يسلم الى الامام قال وهذا القول عندى اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق
لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه الى قوله ما ذكرناه فى الخمس الذى هو خالص للامام وجعل الاخر لايتام آل محمد وابنا
سبيلهم ومساكينهم على ما فى القرآن لم يبعد اصابة الحق فى ذلك بل كان على قول الثانى عن سقوطه قال فى لف هو قول سلار الرابع ما نقله
الشيخ فى يه اسنادا الى الخبر المذكور وتقدم فى عبارة المفيد القول بدفنه عن بعض الاصحاب الرابع ما قال الشيخ فى يه وما يستحق به
من الاخماس فى الكنوز وغيرها حال الغيبة فقال بعضهم انه جار فى حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه
يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليصل الى صاحب الامر ع وقال قوم يجب دفنه
لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثه للامام ع يدفن او يودع من يوثق بامانته
والثلث الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغى ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الا
مستحقها ظاهر وان كان متولى التفريق ذلك منهم الخامس مذهب ابى الصلاح وابن البراج وابن ادريس ان حصة الاصناف ما تقدم
اما حصته ع فيقسم على الذرية الهاشمية واستقربه فى لف واختاره المص فى يع والشيخ على فى تعليقه على الكتاب هو المشهور بين المتاخرين
السابعة ثلثه لاصناف الثلثة واما حصته ع فيجب ايصالها مع الامكان والا فيصرف الى الاصناف مع عدم كفاية الاصناف يباح للشيعة
وهو اختيار الشيخ الحر فى الوسائل الثامن صرف حصة الاصناف عليهم واما حصته ع فيسقط اخراجها لاباحتهم ع ذلك للشيعة وهو ظاهر
ومختار صاحب المفاتيح التاسع صرف حصته ع بموالية العارفين وحكى عن ابن حمزة العاشر ما قال شيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب
المنتقى الجمان لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث ان صحيح الحرث بن المغيرة النضرى المتقدم على تحليل حق الامام ع فى خصوص نوع المعروف
فى كلام الاصحاب بالارباح الحادى عشر اباحته شئ بالكلية حتى المناكح والمساكن والمتاجر وهو من ابن الجنيد الثانى عشر قصر اباحة التحليل
على جواز التصرف فى المال الذى فيه الخمس قبل اخراج الخمس فى ذمته وهو مختار الانوار الثالث عشر صرف حصة الاصناف عليهم و
التخيير فى حصته ع بين الدفن والوصية وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الامام ع الفقيه الرابع عشر بعد صرف نصفه عليهم وجوبا او
استحبابا وحفظ نصف الامام ع الى حين ظهوره ع ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا وهو اختياره فى ن
وهل يجوز ان يخص به اى الخمس طايفة من اصناف الثلثة حتى الواحد منهم فيه تردد اقول مثلا بدل الايتام او المساكين لا يجب استيعاب
كل طائفة من الطوايف بمن جوز حمل المراد من اليتامى والمساكين فى الاية الشريفة الجنس كابن السبيل كما فى اية الزكوة لا العموم فما
النقد ولا استيعابا ولان الخطاب للجمع يعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطى كل بعض بعضا وقد فصلنا فى
قيل لكن الاحوط بسطه عليهم متفاوتا لعدم صراحة الصحيحة فى جواز التخصيص بطايفة ولا يحمل الخمس الى غير بلده قال للذى يع و
التحرير والمنتهى مر مفصلا فى الزكوة وغيرها الامع عدم المستحق فيه فيجوز النقل ح نقلا ح قولا واحدا كما فى ح ير ويعتبر الفقر فى اليتيم
الا لابن السبيل وفاقا للجماعة بل فى ضه وغيره ح يرانه مشهور ولان الخمس عوض الزكوة ولا يعتبر الفقر فى ابن السبيل اجماعا قال فى ح يرولنا
فى المنتهى نعم يشترط فيه الحاجة فى السفر وقد تقدم الكلام فيه لا يعتبر العدالة قال فى ح ير بلا خلاف اجده ولا طلاق الادلة
السليمة عما يصلح للمعارضة واعتبر فى الزكوة وفى اعتبار الايمان تردد وقد صرح جمع من الاصحاب باشتراط الايمان فى المستحق فلا
يعطى غير المؤمن وتردد فى المص فى يع نظرا الى الاطلاق الاية والى ان الخمس عوض عن الزكوة والزكوة مشروطة بالايمان نفاقا اضا
ومنوى فى المعتبر جزم بالاشتراط واعتباره احوط من غير ريب حرز ولحان الشبهة وتحصيل البراءة اليقينية ويلحق بهذا الباب مسائل
ثلث الاولى ما يختص به الامام ع ويزيد به عن غيره من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة غنيمة والهبة كما صرح به فى القاموس

فى القاموس قال زهرى النفل ما كان زائدا على الاصل سميت الغنايم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لم تحل لهم
الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اى زيادة على ما سأل هو وما
من الارض بغير قتال وارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او يخلوا عنها وزكوها والارض الموات التى باد ومات اهلها
مسلمين كانوا ام كفارا او مطلق الارض التى لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع هو العرف والغابة والاجام
بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهو الارض المملوة من القصب ونحوه فى غير الارض المملوكة وما يخص به ملوك اهل الحرب من الصفو
واحد صفايا والقطايع وقاعدته كل ما اصطفاه مالك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالارض المعبر
عنها بالثانى غير المغصوبة من مسلم او سالم وميراث من لا وارث له من هذا الامام ع وورد فى يه فى الصحيح عند البعض الحسن على المشهور
عن حفص بن البخترى عن الصادق ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صولحوا وقوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون
الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام ع يضعه حيث يشاء وما رواه فى الصحيح او الحسن عن معاوية بن وهب قال قلت للصادق ع السرية يبعثها
الامام ع فيصيبون الغنايم كيف تقسم قالوا ان قاتلوا عليها مع امير الامام ع اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم
يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام ع يجعله حيث احب وما رواه فى الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ع فى الحديث المتقدم وللامام المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها والجارية الفارهة الى قوله وبعد الخمس الانفال و
والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا الحديث وما رواه الشيخ فى الصحيح
عن داود بن فرقد قال الصادق ع قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شئ وما رواه عن محمد بن مسلم قال سمعت الصادق ع يقول
وسئل فقال كل قرية يهلك اهلها ويجلون عنها فهى نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول
الله ص فهو للامام وروى العياشى فى تفسيره عن حريز عن الصادق ع مثله وما رواه الكلينى فى الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه
سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية
فهذا كله من الفئ والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه فى يه عن ابان بن تغلب عن الصادق ع فى الرجل
يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وما رواه فى الخصال ع وفيها باعطائهم بالمعادن الظاهرة
والباطنة وما رواه العياشى فى تفسيره عن داود بن فرقد عن الصادق ع فى حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام
والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فالمنها المعادن والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا اقول
قال شيخنا وبه صرح ثقة الاسلام فى الكافى ونقله فى لف عن سلار ونقله بعض افاضل المتاخرين عن على بن ابراهيم بن هاشم والظاهر
هو المستند قال المص فى المعتبر بعد نقله عن الشيخين فان كان يريدان ما يكون فى الارض المختصة به امكن اما ما يكون فى الارض لا يختص
به فالوجه لا يختص به لانه اموال مباحة يستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخ يطالبان بدليل ما اطلقاه انتهى ثم فى بقاء قول دليله
ما تقدم فى رواية المذكورة فان قيل ان وجوب الخمس فى المعادن كما تقدم ينافى ما ذهبا اليه من كونها للامام اذ لا معنى لوجوب الخمس
فى ماله ع على الغير قلت ان من عمل فى شئ منها باذن الامام ع فعليه اربعة اخماس وللامام ع خمس يعمل فيه ومن عمل بغير اذنه فالجميع للامام
اقول وقد تقدم الاخبار فى وجوب الخمس فطريق الجمع فى زمان الغيبة لشيعتهم ولهم بذل الخمس للاخبار السابقة اليهم تردد هنا المص كما
بين قائل به كما اطلاق الشيخين على ما فى التنقيح وزاد فى لف الديلمى والقاضى وغيرهم القمى فى تفسيره انه من الناس فيها شرع اى سواء كان
ذهب اليه الحلى والماتن والمص فى المعتبر هنا والفاضل فى التحرير والشهيد فى المتن واللمعة وادعى الحلى عليه الشهرة فى المعادن وقبل
عزى قوم بغير اذنه ع غنيمتهم له ع وادعى الشيخان والمرتضى وابن ادريس وغيرهم على ذلك الاجماع ووده فى المعتبر والتحرير وما رواه الشيخ
عن العباس الوراق عن رجل سماه عن الصادق ع قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام
فغنموا كان للامام الخمس وما رواه بعضهم بما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال قال كل ارض خربة او شئ يكون
للملوك فهو خالص للامام ع ليس للناس فيه سهم وقال منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وهذه الرواية وان كانت مقطوعة اى مرسلة
ضعيفة الا انه منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب وانه مقطوع بها كما حكى فى التنقيح وفى الروضة وغيرها من كتب الجماعة وعن الخلاف والحلى دعوى
الاجماع وهى كانت حجة اخرى ومعتضد بما مر انه لا يجوز التصرف فيما يختص به ع مطلقا مع وجوده وحضوره وظهوره الا
باذنه لصراحة كلام المجيد والسنة المستفيضة قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية والثانى قوله ع لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفسه فى حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة خاصة وظاهر منتهى الاجماع عليه الاية واعلموا انما غنمتم الاية والغنيمة اعم من غنيمة
دار الحرب وباخبار المتقدمة والحلى والشيخ فى النهاية والفاضل فى التحرير المساكن والمتاجر وعليه جماعة من المتاخرين وقد علمت من قبل
فى كلمات الثالثة بصرف الخمس اليه مع وجوده ع وجوبا بالاضافة الى حصته وما يفضل عن كفاية الاصناف المذكورة من نصيبهم

وعليه لا تمام لو اعود ونقص لمرسلة حماد بن عيسى المتقدم ومع غيبته بعض الى الاصناف الثلاثة مستحقهم على الاظهر الاشهر بين الاصحاب
وقال في ح بل لا خلاف فيه اجده الا من ابن ادريس وقوم من القدماء ويستحقه اقوال مختلفة وما قبله المتاخرين كافة على ما صرح في ك من
جماعة دعوى شهرة تبعا للمعتبرة القريبة وفي لف عن جماعة وابن حمزة واشبهها جواز دفعه الحق من حاصله عن الخمس
عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة على جهة التتمة لا على الوجوب بتمام ما يحتاج اليه من حصته مع
حضوره ع ومع غيبته على اقوال المرسومة المذكورة المتشبثة مع
انه ذكرناه سابقا امر ادبعة عشر قولا حرره في
يوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول
سنه هزار ودويست هشتاد
هفت سنه ١٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم عباده بالآلاء والانعام ولا نعم الاحكام من الحلال والحرام سيما الصلوة والصيام بقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام والصلوة على اشرف الانبياء خاتم الرسل محمد سيد الانام وسيد الاوصياء ماحي رسم وعباد الاصنام وسائر الائمة المعصومين الكرام
ولعنة الله لحاسديهم ومعانديهم الى يوم القيام

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور وبيانها توضيح مقاصد الاول
في بيان معنى الصوم لغة الامساك وفي المصباح المنير قيل هو مطلق الامساك في اللغة ثم استعمل في امساك مخصوص وعن ابي عبيدة كل ممسك
من طعام او كلام فهو صائم وقال الخيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجاما اي قيام بلا اعتلاف نعم وفي ق صام
صوما وصياما امسك عن الطعام والشرب والكلام والنكاح والسير وفي القرآن اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وكلامهم متفق على
حقيقته في الامساك وفي اصطلاح اهل الشرع امساك عن الشرب والاكل وما هذا هما سنبينه انشاء الله تعالى في محله انه امساك مخصوص ما هو
الكف عن المفطرات مع النية اولا جل الكلام الى هنا نتعرض لبعض ما سنا عمه يوجب ازدياد التقوى ويورث نجاة عن خضيض حظوظ
النفس البهيمية الى ملكة الاعلى وحصول زيادة الارتقاء كما هذا دأبي الجاني حوج الناس الى رحمة ربه خلافا لشأن الاول في اخبار
فضله ما روي في الصحيح والحسن بابراهيم عن زرارة عن الباقر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وغيره من الاخبار الخاصة لهذه المضمون وفي ك عن ابن جميع قال سمعت الصادق ع قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصوم جنة من النار
وفي حفص بن غياث قال سمعت الصادق ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله تعالى صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له قول الله تعالى يا ايها الذين
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل
صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وفي في مرسلا وفي في مسند عن الصادق ع قال اوحى الله تعالى الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال
يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك وفي في عن الصادق ع قال
للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وفي في عن الكناني قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
متقبل ودعائه مستجاب وفي في مرسلا وفي في مرسلا قال قال الصادق ع من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله تعالى به الف
ملك يمسحون وجهه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي في قال قال رسول
الله ص ما من مؤمن يصوم قوما بطون الاسحب له اعطاؤه وكان صلوة الملائكة عليه كانت صلوتهم استغفار وغير ذلك من الاخبار الثابتة
في علة فرض الصوم وفي في الصحيح عن هشام بن الحكم انه سئل الصادق ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير
وذلك لان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني
مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وفي العلل باسناده عن الصفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع
قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم
من الجوع والعطش ليكون دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وفي في عن الحسن بن
علي بن ابي طالب ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له لاي شيء فرض الله
عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين
يوما ففرض الله تعالى على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض
الله ذلك على امتي ثم تلى هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اياما معدودات قال اليهود صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال
النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله له سبع خصال اولها يذوب الحرام عن جسده والثانية يقرب من رحمة

من رحمة الله والثالثة قد كفر خطيئة ابيه آدم ع والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم
القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد اول فائدة اخرى قال ع لا تدخل
الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية الثالثة اداب
الصيام روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا
وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائني عن الصادق ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وقال سمع رسول
الله ص امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت
جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله الانصاري
يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر
ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص ما اشد هذه الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه ع قال قال النبي ص ما من عبد صالح
صائم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي وقد اجرته من النار
قال من تبرك تاسي باسمه واسم كتابي بكتابه الفقيه في الفقه الرضوي واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله تعالى على الالسن والاسماع والابصار
وسائر الجوارح حتى يستره من النار وقد جعل الله تعالى على كل جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل
صومه بحسب ما ترك منها الرابعة اسم رمضان قيل انه علم للشهر كغيره من الشهور وضع من القرب الغنوي وقيل انه اسم من اسماء الله فضلا
معناه شهر الله وايده ما رواه في عن هشام بن سالم في الصحيح عن الباقر ع كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا
رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن شهر رمضان فان الشهر مضاف
الى الاسم والاسم اسم الله وهو شهر الذي انزل الله فيه القرآن وجعله مثلا وعيدا وفي في عن غياث بن ابراهيم عن ابيه قال قال
امير المؤمنين ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان وما قال الصدوق كما رواه في كتاب الكتب الارشاد فانكم لا تدرون
رمضان قاله فلينصرف لينصم كفارة محمول على الاستحباب لنفي الكراهة اختلفوا في اشتقاقه فالخليل من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتي
وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار وسموا به لانه يطهر الابدان عن اوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر ومن الرمضاء الرمحشري
مضيد ودعوا انه اعتقوا عن الرمضاء سمي بذلك مما ابتلاهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم لشدته عليهم
ولانه تذوب فيه الذنوب اي تحترق فاعلم ان الصوم يتحقق بشرائط الاول النية وهي واجب من غير ريب لان العمل يتوقف على النية وقدمر
الكلام في كتاب الطهارة والاخر سهل ويكفي في شهر رمضان نية القربة قال في ح بل من غير حاجة الى انه من شهر رمضان وبدعي عدم الخلاف
مع ان في الذخيرة ذكر الخلاف وادعى الاجماع في الغنية والمنتهى مضافا الى الاصل وعدم الدليل على اعتبار نية التعيين قول وقائل
من هذا الكلام فان كان المقصد لا تأتم لبيته بحيث لا ينفك والا لزم صحة عمل الغافل من فعل بغير شعور وهذا كما ترى ابده لاول
ما قلناه حاصل الكلام انه هل تعتبر نية الوجه من الوجوب او الندب قولان وهو في لفا اضافة الوجوب القربة احوط وضم تعينها
افضل وفي غيره يفتقر الى تعين وهو وقت صوم المخصوص مثل قضاء الكفارة وكذا نافلة وغيره وفي تعين النذر المعين تردد لا اختلاف
الاصحاب الشيخ والفاضل في لف نعم لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فلزم التعيين كالنذر المطلق وان الاصل وجوب التعيين اذا
الافعال انما يقع على الوجوه في شهر رمضان زمان لا يقع فيه غيره وقال المرتضى والحلبي وجماعة ومحقق للمتاخرين ومتأخريهم وقواه
في ح بل لانه كالشهر رمضان اقول ما قلنا في شهر رمضان الكلام اما كون النية شرطا او شطرا وجزء لا فائدة في تفصيله ووقتها البدو
على الاشهر في اوله واخره يعني لزم حصولها عند اقل جزء من الصوم وتبييتها لان الاخلال بكل من الامرين يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية
فيفسد لفوات شرطه والصوم لا يتبعض ولو نسيها ليلا جددها ما بينه وبين الزوال ولو زال الشمس زال محلها وقال ابن عقيل يجب على
كل من كان صومه فرضا عند آل الرسول ص ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل وظاهره وجوبها ويمكن حمله على تعذر
المقارنة بها لعدم علم بطلوع الاصل طلوعه فلزم فوات جزء من النهار بغير نية وعن ابن الجنيد انه يستحب للصائم فرضا وغيره ان يبيت
للصيام من الليل لما يريد به وجاز ان يبتدي بها وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا
كان احوط وظاهره جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان حمل الفرض على المعين والا باطل اول وكان
ما تقدم بالنسبة الى الواجب المعين واما واجب غير المعين مثل القضاء والنذر المطلق فالمقطوع به عند الاصحاب فانها تمتد الى الزوال
اذا لم يفعل المنافي نهارا وعليه تدل الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو

يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في الصوم ذلك اليوم ان يقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم فليصمه ويعتد به اذا لم يكن
احدث شيئا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين
نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعن عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم
ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال يصوم ويعتد به اذا لم يكن يحدث شيئا وعن هشام بن سالم في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان قال نعم وغيرها من الاخبار وينتهي وقت النية في القضاء والنذر المطلق مع زوال الشمس فبعد
زوالها يفوت الوقت وعن ابن الجنيد ما بقي من النهار شيء على المشهور ويدل عليه موثقة عمار ورواية عبد الله بن بكير وعلى قول
الجنيد موثقة عبد الرحمن بن الحجاج اما وقت النية في النافلة فالمشهور بين الاصحاب انه يمتد وقت النافلة ايضا الى الزوال وعن المرتضى
والشيخ وجماعة انه يمتد الى الغروب والا ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاؤها الى انتهاء النهار وذهب اليه صاحب
الذخيرة وعلى القول المشهور قال في لان نفي العمل بغير النية ومضى جزء النهار بغير النية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به ويؤيده ما رواه هشام
بن سالم في الصحيح المتقدم انتهى ويدل على الثاني موثقة ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ولاطلاق صحيحة هشام بن الحكم
عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وما استدل في الذخيرة للمشهور
ضعيف ولو نوى ليلا نية يجوز له فعل ما ينافي الصوم الى قبل الفجر لعدم اشتراط استمرار النية على حكم صومه لتصريح الاصحاب بان النائم ليلا
لا تجب الكفارة عند بعض مشايخنا لو اخل بالنية ليلا في الواجب المعين وصومه وجب القضاء والكفارة ولان فوات شرط والركن اشد
من فوات متعلق الامساك وعدم وجوب الكفارة حيث قطع في المنتهى لاصالة برائة وتجديد النية في اثناء النهار ثابت من وقت النية
لو من ابتداء النهار او يفرق انه وقعت بعد الزوال فان الثاني وقبله فيكون ما كان نوى ان هو نوى قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نوى بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه ويدل على الاول صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع
النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها الا ان يحمل الارتفاع النهار على وقت الزوال فظاهر انه يجوز تجديدها في شهر رمضان اثناء
النهار الى الزوال لمطلق العامد والناسي بحسب اطلاق العبارة بل مطلق المعذور فالظاهر لا خلاف في الثاني الا على حيث اطلق وجوب
تبييت النية وهو غير معلوم وعلى ذلك فيه اجماع عن ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة وبه صرح في الغنية وهو الحجة المعتضد بفحوى
الاخبار الدالة على ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين فيه وفحوى ما ذكره جماعة قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما روي عن ان
ليلة الشك جاء من الناس اعرابي وشهد برؤية الهلال فامر صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك فنوى على
الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال واصالة عدم تبييت بل يمكن جعل المتوسط بين حجة مستقلة انتهى وكذا مثله في القضاء
والنذر المطلق تجديد النية نهارا الى الزوال عن فوتها ليلا اذا لم يفعل منافيا فما قطع به في المشهور بين الاصحاب منتهى وقت النية
في القضاء والنذر المطلق هو زوال الشمس فبعده فيفوت بعد زوالها وظاهر ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء وهو مختار
الذخيرة ويدل على المشهور موثقة عمار ورواية عبد الله بن بكير وعلى الثاني موثقة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة لان المتبادر من عامة
النهار اي كثرة ومرسلة احمد بن ابي نصر واجاب في عن الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال لتقليله المذهب العامة النهار على
سبيل المجاز فيه بان الاصل في الاستعمال حقيقة وعلى الثاني الطعن بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع النسيان
القضاء فيه يجبر بعمل الاصحاب واجاب في عن الاول بان المتبادر من ذهاب عامة هو لا يحصل بما قبل الزوال والثاني بانه ليس في شيء
من الروايات ولانه على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه يفوت وقتها كصحيحة هشام المتقدم انه من صام قبل الزوال حسب له يومه
وموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس قال لا وما يدل على الجواز من اخبار ما تقدم مثل موثقة عبد الرحمن بن الحجاج الى قوله وقد ذهب عامة النهار
اي اكثره قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام قال الى قوله قال يأكل الى العصر يجوز له ان
يجعله قضاء شهر رمضان قال نعم وعن ابي بكر عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وعلى الاول لا يخفى من قوة الا ان الظاهر من عدم الاصحاب بل

بل صرح العمل بالاخبار الادلة حتى ان ظاهر الانتصار والمنتهى دعوى اجماعنا عليه حيث قال في الاول صوم الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل
الزوال وفي الثاني في الجواب عن الرسالة فانه مع انه شاذ لا نوض فيه بالنية وح فلابد من طرحه في مقابل وفيها المسند الى قرب الغروب
روايات المشهور عند وقتها والنافلة ايضا الى الزوال وقد علمت ما استدل منه في القول المشهور بناء عليه ذهب الشيخان في
ما رواه للواجب في فوات وقتها بالزوال دون رواياتها غير واما اخبار الى جواز كثيرة موثقة ابي بصير وصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام وصحيحة
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قد تقدم كلها وقيل والقائل الشيخ في وغيرهم فيه من الاصحاب متمسكا بالاجماع بانه يجوز تقديم
النية لشهر رمضان على الهلال ولم يذكره نفي القدماء ولان المتأخرين بين موافق ومخالف مع علم وضوح الدليل سواء ما قبله من ان
مقارنة النية ليست شرطا في الصوم وهذا منا وما قبل ويجزي فيه اي في شهر رمضان نية واحدة هذا ما عليه الشيخين والمرتضى وابي
الصلاح وسلار ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله وقال المرتضى في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية
يؤثر في الشهر كله لان حرمته واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وقال في المسائل الرسية على ما نقل عنه في نفي الخلاف
في ابتداء شهر رمضان من نية عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم ولا ورد ولا خلاف
والمشهور بين المتأخرين انه لابد في كل يوم من شهر رمضان من نية وعلمت ما قال المرتضى والشيخ وادعوا على ما ذكره ان حرمته
مرة واحدة بمعنى كون المجموع عبادة واحدة بل صوم كل يوم مستقل بنفسه غير متعلق بغيره ولهذا تتعدد الكفارات بتعدد الفطر
منع ثبوت الاجماع ورد المصنف كلام المرتضى بانه قياس محض لا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا
الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع اولا النية لازم لذلك انفكاكه عنه فلا
يحتاج الى ذلك التفصيل بل السكوت عنه اجمل بعد ما ذكرت ذلك ويؤيد ذلك فروى الشيخ المفيد في المجالس بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات
فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه في وسكت عن اشياء لم يسكت عنها فلا تتكلفوها
الحديث وفي كتاب غوالي اللئالي عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول فائدة فلا يجوز ولا يقع صوم
غيره في شهر رمضان مطلقا الواجب والمندوب الخلاف ولا في انه يقع في هذا الشهر صوم غيره الا المشهور لا فتيا عليه
لو اراد المسافر صومه ندبا بناء على جواز الصوم المندوب في السفر او واجبا بالنذر كما اذا قيده بالسفر والحضر لم يكن له ذلك ولا فائدة
العبادة توقيفية متلقاة من الشارع فيتوقف جواز ذلك على النقل فيكون فعله بدعة محرمة واما ما رواه الشيخ عن
الحسن بن هشام الجمال عن رجل قال كنت مع الصادق عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ونحن صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا
ان نفعل الا وما رواه عن اسماعيل بن سهل عن رجل قال خرج الصادق عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر رمضان فقال شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على
الافطار قال في جاز التطوع بالصوم للمسافر في شهر رمضان وضعفه في لانه عبادة يتوقف على اقول فيرفع المتوقف على الاذن
فما لاذن فهل يكون غير الكتاب والسنة وفيهما فيجوز بما كان الشيخ دليلا فجملة لا لزام وعلى الثاني لو نوى شهر رمضان
هل يجزي عن شهر رمضان ام لا قال الشيخ والمحقق والمرتضى نعم والثاني جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس اقول اما الجواز مع
الجهل في الشهر كما اعترف به الاصحاب يوم الشك بنية الندب واخبر به عن شهر رمضان مع تبين كونه منه اما مع العلم خلاف فاستدل على
الاول في المعتبر بان النية المشروطة حاصلة في نية القربة وما زاد لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه واعترض عليه من انه
لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان لانه نوى معينا فما وقع لم يقصد وغيره لم ينو فيفسد لانتفاء شرطه اقول ولقائل ان يقال ان
الفعل فعل واحد وذلك الزمان والشخص مع انه لم يقع غيره فالارجح هو الصحيح ووجه الثاني كما في لتنافي بين نية صوم رمضان
ونية غيره وبانه منهي عن نيته غيره والنهي مفسد وبان مطابقة النية للمنوي واجب والجواب المعتبر نية الامساك والتقرب لا خصوصية
كونه من رمضان وعن الثاني متعلق النهي كونه غير صوم شهر رمضان وهي امر خارج عن حقيقة العبادة لا يستلزم بطلان صوم وعن الثالث
مطابقة في الجملة وهي حاصلة في موضع البحث ويستحب ان يصوم يوم الثلاثين من شعبان لانه يوم الذي يشك فيه انه منه او من رمضان
بنية الندب مطلقا انه لا خلاف فيه لو ظهر كونه واتفق من شهر رمضان اجزاء عنه ولا يجب عليه قضاؤه ويدل عليه اخبار كما في
سماعة المتقدمة وحوالته الثانية ورواية ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت للصادق عليه السلام اني صمت اليوم الذي
يشك فيه فكان من شهر رمضان او قضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان
الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهره فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وما رواه

رواه المفيد عن مالك ورواه ابو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلام انه قال قال رسول الله
من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الآخرة غراء زهراء لا يشاكلن ايام الدنيا وفي خبر عن امير المؤمنين ع قال قال يا رسول الله
قال يوم الشك وما يدل على الخلاف ما رواه الشيخ في الصحيح عن قتيبة بن الاعشى قال قال الصادق ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت للصادق ع اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه والطريق حمل النهي على التعيين
كذا حمله في يب والمشهور انه فاسد لا يجزي عن احدهما وذهب اليه الشيخ والمرتضى في الصدوقان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس والمص والفاضل وجوزه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وذهب اليه الشيخ في ف واستدل على القول بما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه ومثله ما رواه الشيخ في يب عن هشام عن الص ع
الى قوله قضاؤه ان كان كذلك يعني صيامه على انه من شهر رمضان والاظهر في الاستدلال بما رواه الكليني في ئي في الموثق عن سماعة
قال قلت للصادق ع رجل صام يوما وهو لا يدري من شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس
عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري من شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك
الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة
انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تع وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وقوله ينفرد الناس
من شعبان فلا يصومونه وعلى القول المشهور ما في الفقه الرضوي وعند الزهري قوله فاما صوم يوم الشك فامرنا به ونهينا عنه امرنا ان
نصومه من شعبان ونهينا عن ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس لحديث ما رواه الشيخ في يب عن الزهري عن علي بن
الحسين ع مثل ما مر ولصيامنا على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وغيرهما من الاخبار وعلى الثاني لا اجد دليلا له الا الاجماع الذي
ادعاه الشيخ في ف على ما حكاه عنه والاخبار الدالة على ان من صام يوم الشك اجزأ عن شهر رمضان فان الفرق في النص وكلام الاصحاب متحقق ثم ان
ينبغي ما رواه في ئي والشيخ في يب بسند فيها عن هرون بن خارجة قال قال الص ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت صاحية وبصرته ولم تر فاصبح مفطرا وما رواه الشيخ في يب عن ربيع بن ولاد عن الصادق ع قال اذا رأيت هلال شعبان
فعد تسعة وعشرين يوما فان اصحبت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم اقول فاستفيد لصوم فضل الشعبان وكونه يوم الشك الثاني من
نوى ندبه صح وله واجبين ولم يكن له علم من حيث كيفية النية الندب لحق الشهادة انه شهر رمضان حيث يكتفي بنية الندب مع ظهور
كونه من شهر رمضان وصدقها جملة من المتأخرين ونفى عنه الباس كما في لك والكاشاني في المصابيح وصاحب الذخيرة وتوقف صاحب ق
الثالث قوله وكذا عطف على لم يجزه لو ردد الصائم نيته بين الوجوب ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان
فهو صائم نفلا وندبا والشيخ لتلك المسئلة قولان احدهما الاجزاء في ط وف وعد في كتبه وقال الى الجواز ابن حمزة وابن ابي عقيل ومن
ولفظ هو ظ س وق ويميل كلام المحقق الاردبيلي والكاشاني وعند المص وابن ادريس ومه في ئي واختار في لك ونسبه الى اكثر المتأخرين
واستدل على صحة قول الاول انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان تخرج من العهدة فيه عن الاول واجيب
انه في رمضان وندب ان كان من شعبان واجب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكونه العبادة واقعة على وجهها فالوجه
المعتبر هنا هو الندب خاصة الرابع عن بعض الاصحاب بانه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في اثناء النهار ولو قبل الغروب بانه من شهر رمضان
وجب ان يجدد نية الوجوب اقول له وجه من قام دليل على اعتبار نية الوجوب في العبادات والا لم تجب الوجوب في يو والخامس لو اصبح المكلف
في يوم الشك بنية الافطار فبان كونه من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس اجزأه ان لم يفسد صومه ولو زالت الشمس وكان
ظهوره عليه بعد الزوال امسك ولم يجزه تناول شيئا منه وجب عليه قضاء عند الاكثر وحكم الاول قال المص في المعتبر وهي في المنتهى وكره انه
موضع وفاق بين العلماء وفي ف الاجماع عليه لعله لعموم المدلول لا يسقط بالمعسور واستدل عليه في المعتبر بحديث الاعرابي المتقدم وفي لك
بما تقدم من جواز ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل ونحوهما من عدد النا سبين لا شرعه والمسئلة واما حكم الثاني
فهو المشهور وتعذر نقل كلام ابن الجنيد الدالة على اجزائه بالنية بعد الزوال وقد اطلق على الاخبار الثاني لو نوى الافطار في يوم من شهر
رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال عدم الانعقاد على المشهور بل ظ كلام جملة منهم الانعقاد عليه لان الاخلال بالنية في جزء
من الصوم يقتضي فوات ذلك الجزء لفوات شرطه يلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه اما وجوب الكفارة وقولا المص
في يح قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بالانعقاد كان اشبه بما حكى القول بالانعقاد عن ظ كلام الشيخ وجعله في يو الاحتياط في كا
القول المشهور فتعين العمل عليه التاسع لو نوى الافطار في اثناء النهار بعد ان عقد الصوم ثم جدد نية الافطار صومه صحيحا على القول
المشهور وذهب اليه الشيخ والمرتضى وابن ابي عقيل واستدلوا على ذلك بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها ثم ادعى كونها

ناقضا فعليه الدليل وبان نية الافطار انما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت لانعقاد اذ لا ينافيه النوم والغروب اجماعا وبان النية
لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافاة وعن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجب للقضاء
والكفارة واختاره في لف ايضا العاشر حصل الشيخ في يب وط وف جواز تقديم نية الصوم لوقتها على النية وقت دخوله اكتفى بنية الاولى
وفي ق نقله عن الاصحاب وجوز تقديمها بيوم او يومين وقال في المعتبر انه لم يذكر له مستند العلة كون المقارنة غير مشروطة كما جاز ان تتقدم
من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع كذا غيره بيومين والثلثة ولكن هذه الحجة ضعيف اقول ضعيفة بل
ممتنع ان يطلع كل مكلف باول طلوع الفجر وان ليلته نية بخلاف ما زاد منه الحادي عشر ان النية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي
كذا جملة عباداته شرعية وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ والمص وغيرهما لاطلاق الامر وان الامر بالامر بالشيء امر بذلك
الشيء واشكله في لف وجعل امرهم على سبيل التمرين واما انه تكليف مندوب اليها لا قرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ
ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط انتهى واعترض عليه في يق بان التكليف بالمندوب لا مانع منه عقلا ولا شرعا اقول التكليف بالمندوب
مجاز تكليف البالغ وصحة السلب الثاني فيما يجب على الصائم ان يمسك عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء
عن الاكل والشرب للمعتاد حيث تعلق العادة باكلها وشربها من غير خلاف فيه بين الاصحاب في صريح الناصريات وعن الغنية والسرائر
وظ المنتهى وعبارة يق وح ير مضافا الى الاجماع تدل عليه الآية والاخبار الا خلاف اصح في كونه موجبا للقضاء والكفارة ويدل
عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الدالة سائلة الآتية بها على وجوب الكفارة بالافطار وغيره اي غير المعتاد كالشجر والحجر والنوى والفحم والخزف
والحصى على القول المشهور عند الاصحاب انه كالاول ونقل في لف عن المرتضى وابن الجنيد انه ينقض الصوم ولا يبطله وعن السيد عن بعض
اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة حجة القول الاول ان ما يدل على التحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وان الصوم امساك
عما يصل الى الجوف حجة القول الثاني ان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقي على الاصل واجيب بعموم تدل على المعتاد
وغيره وضعف الجواب في يق وايد كلامه بما رواه الشيخ عن ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل في حلق
الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام الثالث وجوب الامساك عن الجماع اجماعا بين الاصحاب وقضاء وفتوى انزل او لم ينزل ويفعله
يجب عليه القضاء والكفارة ويدل على ما استدل له المستدل بقوله تع فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
الآية ومنها ان كون الغاية غاية للمجموع تحريم الجماع بعد التبين وضم اليه عدم القائل بالفصل الاستمتاع والاستدلال على الافساد
المقتضي للقضاء والكفارة واستدل في يق بما يدل على كون الغاية في الغاية للجميع بما رواه ثقة الجليل علي بن ابراهيم في التفسير قال
حدثني ابي رفعه قال قال الص ع النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم
انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان الرجل من اصحاب النبي ص يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله
ابن جبير شيخا كبيرا ضعيفا وكان صائما فابطأت عليه اهله بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل في هذه
الليلة فلما اصبح حضر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله ص فرق له وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله
تع احل لكم ليلة الصيام الرفث وتلا الآية في التفسير وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل ثم قال فاحل الله تع النكاح بالليل في شهر رمضان
والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وروى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير
النعماني بسنده عن امير المؤمنين ع بمثل ما مر والخبر بمعونة تفسير تدل على التحريم ووجوب القضاء والكفارة تدل عليه صحيحة جعفر
الحجاج قال سألت الص ع عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وصحيحة حفص بن سوقة
عمن ذكره عن الصادق ع في رجل يلاعب اهله او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه الكفارة مثل ما على الذي
يجامع في شهر رمضان وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت الباقر ع يقول لا يضر الصائم اذا اجتنب خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وغيرها من الاخبار وعدد بر على الاشهر الاقوى قول فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتفاق من انه كالاول ويدل
عليه الاخبار المتقدمة ومع عدم الانزال فالمعروف من المذهب الاصحاب انه كذلك ايضا مع انه نقل عن الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه
وحكم في ط بعد حكمه بوجوب الكفارة مط وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض
صومه بحال والاحوط الاول انتهى واحتجوا على الحكم المذكور باطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة وهي لغة عبارة عن ملاقاة البشرة
بالبشرة وفي ظ الجلد خرج منه المباشرة بما عدا الوطي في القبل والدبر لعدم الدليل على التحريم فيه بل دلالة على الجواز فيبقى الباقي
ومن ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب فيثبت القضاء والكفارة اقول ظ من كلام ط بتعريه ردده حيث قال الاحوط الاول
لعله اطلع بما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى الص ع قال في الرجل الى المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل وعن علي بن حكم في الصحيح عن رجل عن الصادق ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس

ولا يبعد عليها الاثر انه يدل بان هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد وجملة من المتاخرين جعل الدليل من انزل بالجماع في القبل
بلا نقاء فكان في وقوفنا في فساد الصوم نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من جميع المعاصي بوطي الغلام تزهد وان حرم ولسنا نرد من وجوب الغسل
وحده والدابة فمع انزال الاطلاق لا اشكال في فساد الصوم ووجوب القضا والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة
فان كان عليه القضا والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس للاجماع فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضا لانه لا خلاف فيه واما
كفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس بعد نقل كلامه بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه قال و
في طريق القضا والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة على كل حال على الظاهر
من المذهب ثم ذكر ما قدمنا وما يستفاد من ظاهر جملة من المتاخرين منهم المحقق في المعتبر ومن في جملة من كتبه ان فساد الصوم وايجاب القضا والكفارة
تابع لايجاب الغسل كذا قال في لف ومنا لا فلا واستدل لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل العلة
دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر انتهى اقول وقد حققنا في باب غسل الجنابة ومنه رواية حفص بن سوقة المتقدمة في باب غسل
الجنابة عمن اخبره عن الص ع حيث سأله عن الرجل ياتي المراة من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فهي مما يدل على وجوب الغسل في دبر
المراة وكذا الموطوء فانا انما البحث فيه كالبحث في الوطي فيجب على الموطوء في دبره الغسل ويكون مفطرا اذا كان مطاوعا وكذا المراة الموطوءة
في دبرها وقيل … المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء بحيث لم ينقل عن احد منهم فيه خلاف وعن الاستمناء وطلب المني وانزال الماء
ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد وادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية والمنتهى وح … انه لا خلاف فيه كذا لا خلاف في
انه يجب به القضا والكفارة قال المفيد ويفطر بالانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة بالاتفاق ومثل قال في المنتهى ومن كره
اقول تدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الص ع عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وما رواه الشيخان في الصحيح عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن الص ع في الرجل يلاعب
اهله وجاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال ع عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وما رواه عن ابي بصير
عن ابي بصير عن الص ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة وعن حديث من تركتاب سمي باسمه واسم هذا التاليف باسم كتابي في الفقه لو صح قال امير المؤمنين ما يستحي احدكم ان يصبر الى
الليل انه كان يقال بدو القتال للطعام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عتق رقبة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق
الا ان يسبقه منيه فهذه الاخبار متحدة بذلك الحكم لا مع حصوله عادة فانه يكون موجبا لفساد الصوم وايجاب القضا والكفارة
وفي المقنع مرسلا عن علي ع لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء لو جمع بين هذه الاخبار على من لم يكن قاصدا او
معتادا لذلك وفي له استدل على فساد الصوم بالاستمناء بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم تفريع مشهور بين الاصحاب فمن نظر الى امراة
فامنى فلا القضا ولا الكفارة وما تم على القول الشيخ في ف وفي ط قد فصل الى من يحل له النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضا ومن يحل
عليه نظر فامنى لم يكن عليه شيء قال في لف وهو اختيار المفيد قال سلار ومن نظر الى من لم يحرم عليه فامنى فعليه القضاء قال في لف
والا قرب انه ان قصد الانزال وانزل وجب عليه القضا والكفارة مط سواء كان النظر الى من يحرم عليه ولا وان لم يقصد الانزال فان كان
التكرار النظر من غير قصد بل كون النظر فسبقه الماء وجب القضا خاصة ثم اقام دليلا وفي فساد الصوم بايصال الغبار الى الحلق اختلاف
فيه فذهب جمع منهم الشيخ في اكثر من ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا موجبا القضا والكفارة وقال المحدث الشيخ في الوسائل وذهب
جمع منهم ابن ادريس والمفيد وابو الصلاح وظ انه المشهور الى وجوب القضا خاصة ان كان متعمدا وجمع من متاخري المتاخرين الى
عدم الافساد لذلك القضا والكفارة وهو مختار بق واستدل على القول الاول بما رواه الشيخ في … عن سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان واستنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وطعن عليه في … بجهالة السائل والمسئول غير امام وجهالة المسئول لكن في
الاضمار وثانيهما المعارض بموثقة عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز
لا باس به وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس به فجمع بين هذين الخبرين بحمل الاول على غبار الغليظ والثاني على ليس كذلك
هكذا جمعه في الوسائل ثم صحيحة محمد بن مسلم الدالة على انه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
وموثقة ابن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابائه ان عليا سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام
وذايعها ان خبر المذكور دل … وجوب الكفارة بمجرد المضمضة والاستنشاق ولا قائل به **فائدة** اعلم انه لا باس بمص الخاتم و

ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق وهو كذلك لتصريح الاصحاب واخبار الدالة عليه منها ما رواه الكليني في ق في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الص ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس ان يمص الخاتم وما رواه ق عن منصور بن حازم قال قلت للصادق ع الرجل
يجعل النواة في فيه وهو صائم قال قلت فيجعل الخاتم قال نعم وما رواه الكليني في الصحيح عنه والحق هو المشهور عن الحلبي عن الص ع انه سئل عن المراة
الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا
باس به والطير ان كان لها وما رواه الشيخ في … الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور الص ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء
في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ واما ما رواه الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت الصادق ع عن الصائم
يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فحمله جملة من الاصحاب على الكراهة وقيل لا يبعد … على البقاء عن الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر المشهور
بين الاصحاب بطلان الصيام بذلك ووجوب القضا والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح
وابن ادريس هو قول … من المتاخرين ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم وقال لا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك و
نسبه في المنتهى … الى علمائنا اقول الخلاف هنا في الموضعين احدهما بطلان الصيام بذلك وثانيهما عدمه والمشهور البطلان وعن
ابن بابويه القول بصحة الصيام انه قال في المقنع سأل حماد بن عثمان الص ع عن الرجل الجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع
الفجر فقال له قد كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر وظ كلام المحقق الاردبيلي في ح د قول
ق بذلك صريح حيث اسند اليه القول بعدم وجوب شيء ولانه لا يجب الامساك عنه بل يجوز البقاء عن الجنابة عمدا حتى يصبح ثم يغتسل الصلوة
فيصح الصوم والصلوة وفي له قد نسب هذا القول في كتاب الطهارة الى شيخه المعاصر اشارة الى ح د وعن المحقق الداماد … انه
في رسالة الرضاع صريح في اختيار هذا القول واستدلوا على القول الثاني بصحيحة معوية بن عمار قال قلت للص ع الرجل يجنب من اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ومنها صحيحة عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت للص ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل
قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وصحيحة الحلبي
عن الص ع انه قال في رجل احتلم في اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا
افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيحة الحلبي عن الص ع قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج قال عليه قضاء الصلوة
والصوم ورواية ابراهيم بن ميمون المروية في … قال سألت الص ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم
صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من
الشهور فاعلم ان هذه الاخبار واحمل مطلقها على مقيدها … وجوب القضا وما بين مقيد بالتعمد واستدلوا به على القول
الاخر فقوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تع فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
انها تقتضي جواز الرفث في كل جزء من اجزاء الليل ومن الجملة الاخير منه الثانية انها تقتضي جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو
خلاف ما دل عليه اطلاق الاية وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن قاسم قال سألت الص ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر
الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وما رواه ق في الصحيح عنه انه سأل الص ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فكتب لي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا
شيء عليه ورواية اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قلت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة
في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع حتى يغتسل اذا جاء ثم يصلي ورواية سعد
اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قلت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام فحمل البعض على ان التاخير لم يكن عن
عمد وبالحمل على التقية بموافقتها المذهب جمهور العامة والثانية بعد دلالتها على جواز التاخير الى الفجر بل مقتضاها جواز النوم
الاولى فلا يضرها ما ذكرنا وصحيحة الخثعمي تشعر بدوام النبي ص على ذلك واكثاره وهذا منه على ذلك المكروه بعيد فحمل على التقية
وكذا رواية اسمعيل بن عيسى على التقية وصحيحة ابي سعيد فبالحمل على النوم لو سعة الغسل او الحمل على التقية كل رواية حماد بن عيسى اما

اما وجوب القضاء والكفارة او القضاء خاصة قولان الاول هو المشهور استنادا الى الروايات المتقدمة في ادلة قول المشهور في الكفا
الى الروايات الثلث الاخيرة منها وفي لف عن ابن ابي عقيل القضاء خاصة وفي لف عن المرتضى ايضا ويستفاد من قول الشيخ من اصحابنا
هو عموم هذا الحكم برمضان وغيره من الصوم الواجب والمستحب حيث انهم عدوه من جملة المفطرات تعمد البقاء على الجنابة وظاهر المص في المعتبر تخصيصه بشهر
رمضان وغيره من الصوم الواجب وفي المنتهى التردد وقول ما يدل على عدم الابطال هو ما رواه في الصحيح عن حبيب الخثعمي قال قلت للصادق ع اخبرني عن
التطوع وهذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا قال ع نعم وما رواه في الموثق
عن ابن بكير قال سالت الصادق ع عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
الحديث واما ما رواه الشيخ عن ابن بكير ايضا عن الص ع قال سال عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار
ما مضى قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وظاهر اطلاقه هو جواز الصوم مطلقا كما عرفت نقاض ما عدا الواجب المعين كالواجب المطلق
وقضاء شهر رمضان فان النية فيه الى الزوال لم نخرج منه شهر رمضان للاخبار المتقدمة فيبقى الباقي وفي اثنا عشر في حكم الحيض اذا انقطع
دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال فيبطل الصوم لو اخلت به حتى الفجر قال في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا عنه واستقرب في المنتهى
من ان الحدث الحيض يمنع الصلوة وكان اقوى من الجنابة وتردد في ذلك المص في المعتبر وحكم في النهاية منه بعدم الوجوب واستقرب في المنتهى صاحب
الحدائق وهو المشهور بين الاصحاب وضعف تعليله واستدل لما بما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الص ع قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وظاهر الخبر وجوب القضاء خاصة من غير كفارة وهو الذي نص عليه ابن عقيل
على ما نقل في لف ثم استقرب في لف ان الحائض كالجنب اذا اخل بالغسل فان وجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها والا فالقضاء
واستدل منها من ان الجميع مفطر الصوم لان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل واعترض عليه بان الكفارة في الجنابة لوجود النص في ما نحن
هنا انما هو القضاء خاصة الثالث لو تعذر الماء للجنب ونحوه ان الدم ففي وجوب التيمم وعدمه قولان احدهما العدم لاختصاص الامر بالغسل
فيسقط عند تعذره فينتفي التيمم بالاصل وثانيهما الوجوب بعموم وان لم تجدوا ماء ولان الحدث الجنابة والحيض مانع يستصحب الى
المزيل وهو الغسل وما يقوم مقامه في الاباحة وما يستفاد من الاخبار التيمم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغيرها الرابع
المشهور بين الاصحاب من اجنب ونام ناويا للغسل حتى اصبح فلا قضاء عليه ما مع معاودة النوم جنبا بعد انتباه عن النوم حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء
مط بلا خلاف اني لما جده بل عليه الاجماع في ف والغنية وهو الحجة مضافا الى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن الص ع الرجل يجنب من اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة وصحيحة عبد الله بن
يعفور عن الص ع وفيه ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر الحديث وصرح بعض الاصحاب بتحريم نوم الثاني وان
عزم على الغسل واعتاد الانتباه وان لم يجب عليه مع المخالفة الا القضاء خاصة وفي بعض الاخبار ما يشير الى التحريم كما قد الاشارة اليه وما
يستفاد وظ في المعتبر والمنتهى استحباب التحريم ايضا النومة الاولى ولو مع نية الغسل وفي الفقه الرضوي عن جدكم ع من ترك اسمي باسمه ثم
كتابي باسم كتابه قال ع وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فغلبك النوم
حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك الصوم فلك اليوم واعادته يوم اخر مكانه
وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا انتهى فقد
المدعى من كلام الرضا ع الخامس فلا تبين ضيق الوقت عن الجماع والغسل قبل الفجر فجامع فسد صومه ووجبت عليه الكفارة على
ما هو المشهور بقالوا ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء والا فلا عليه القضاء وظ الاخبار المتقدمة السابع
قال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تاخير الغسل ولا نعلم فيه مخالفا انتهى ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن ميمون عن الص ع قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وما رواه الكليني في
الموثق عن ابن بكير قال سالت الص ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وما رواه
قال لا باس وما رواه في العلل عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال
لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ورواية عبد الحميد بعض مواليه المتقدمة قال سالته عن احتلام الصائم قال اذا احتلم نهارا في
شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وحمل هذا النهي على الكراهة عند الاصحاب وعن الكذب على الله سبحانه والرسول الله ص والائمة المعصومين
عليهم وقد اختلف الاصحاب في ذلك مع اتفاقهم على عدم الافساد بغيره من انواع الكذب فنقل عن الشيخين والمرتضى في الانتصار انه مفسد
للصوم ويوجب القضاء والكفارة وعن المرتضى في الجمل وابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين عدم فساد الصوم وان حرم ونقل في لف
عن علي بن بابويه حيث عده في المفطرات احتج القائلون بعدم الافساد بالاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فيه لا قامة الدليل
لا يبقى الاصل لحجية الخروج عنه والصحيحة المذكورة لا تكون حصرا حقيقيا لخروج جملة من المفطرات بالصوم وما يدل على القول الاول

اول الاخبار ونحو ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت الص ع يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال
ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ع يفطر الصائم وما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير
عن الص ع قال من كذب على الله ورسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمده وهذا كما ترى صريح في المدعى فلا تغفل ومن الارتماس
في الماء على الاشهر الاظهر واختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخان والمرتضى في الانتصار والشيخ في ئة والجمل والاقتصاد وابن البراج الى انه
موجب للقضاء والكفارة قاله في لف ورواه ابن بابويه في كتابه وتشبث ظاهر الروايات قال في الاستبصار لست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة ولا قضاء واعتبره المص في المعتبر وصرح في المنتهى ولف وله وذهب ابن ادريس الى انه ينقض الصوم ولا يبطل على ما نقل
عنه في لف فبناء عليه يكون مع صحة الصوم الثالث ما ذهب الشيخ في الاستبصار الى انه محرم لا يوجب الكفارة ولا قضاء والرابع القول
بوجوب القضاء خاصة اقول الاخبار الدالة المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الص ع قال الصائم يستنقع
في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن الص ع قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البورياء تحته ولا يغمس راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ورواية عبد الله بن سنان عن الص ع
قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء ورواية اسحق بن عمار قال قلت له ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال
ليس عليه قضاء ولا يعودن ورواية حنان بن سدير قال سالت الص ع عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس وما رواه في الخصال
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد باسناده رفعه الى الص ع قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ع وعلى رسوله والائمة ع وفي الفقه الرضوي واجتناب ما يتم به فرض الصوم الغريزة وهي
النية وترك الكذب على الله تع وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستيفاء الغنيمة فاذا تم هذه الشرائط
على ما وصفنا كان مؤديا للفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله تع وانت خبير بان حمله اشبه الحديث فعلم انه لم ينص هنا دليل للقائل
بوجوب القضاء والكفارة ومن ذهب بالتحريم استدل بالروايات الدالة على النهي عنه والمنع منه للصائم فان غاية النهي التحريم الفعل
الارتماس وهو امر خارج عن العبادة لا يوجب فساد الصوم واستدلوا على نفي القضاء والكفارة برواية اسحق بن عمار واستدل المرتضى ومن
تبعه الى الجواز على كراهة برواية عبد الله بن سنان واجيب في المدارك فان كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض وانا تكون حقيقة
فيه واما وجوب القضاء خاصة فلا اعرف له دليلا واضحا وذهب الى الاول في ئق ومن لم يترتب لديه من بطلان الصوم اذ لا يعقل النهي عنه
سوى ذلك وقيل القائل المرتضى في احد قوليه وغيره يكره للاصل المضعف في الخبر القاصر سندا او دلالة ومع احتمال الحمل على التقية
بمذهب جماعة من العامة كما صرح به جملة الاصحاب منهم في ئق ثم توضيح الارتماس بتصريح جمع من الاصحاب غمس الراس في الماء اعم ان يكون
مع البدن او وحده والبدن خارج من الماء واشترط بعض الاصحاب غمس الراس الدفعة العرفية فلو غمسه بالتعاقب لم يتعلق به التحريم وهو
مبني على من اشترط وقعة العرفية ومنافذ من راسه يغمس المنافذ ومنابت الشعر خارجة من الماء قال في ك فهو في غاية البعد لعدم صدق الغمس
والارتماس المعلق عليه الحكم في الاخبار **فائدة** الثانية عند الاصحاب لم يفرق بين هذا الحكم وبين الصوم الفريضة والنافلة كما لم يكتف في النا
الثالثة ما ذكره الشهيد الثاني من فائدة التحريم فيما لو ارتمس غسل مشروع فانه يقع فاسدا النهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد
العبادة وحيث في المدارك ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس والاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في شيء واحد اما
لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لانه واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا انتهى البعة ذكر الشهيد ايضا ان
الراس الناسي لا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامدا قال يبطل في الاشهر وذاه الجاهل له في ذلك الاشتراكهما
في عدم توجه النهي اليهما وان الجاهل بتقصيره قول عدم معذورية الجاهل ولم نقف على القائل بغير الكلام في بقية المباحث في
وجوب الاجتناب واما عن السعوط في الانف عن المفيد والديلمي وغير قوم من اصحابنا القضاء والكفارة والحلبي والقاضي وابن زهرة
القضاء خاصة والاسكافي الجواز من غير كراهة ومنها قاله في ف والجمل والنهاية وفصل في المبسوط انه مكروه سواء بلغ الدماغ
ام لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وقال في المقنع وابن الجنيد لا باس به اقول ما يفهم من الاخبار الائمة ع مثل رواية
غياث بن ابرهيم المتقدمة قريبا وقوله كره السعوط ورواية ليث المرادي قال سالت الص ع **فائدة** في تقطير الدواء في الاذن اختلف
فالمشهور انه غير مفطر وذهب ابو الصلاح الى انه مفطر وما يظهر من الاخبار الاظهر هو الاول لمنها ما رواه الكليني عن حماد بن عثمان في
الصحيح عن الص ع قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيه الدواء قال لا باس به وما رواه في الصحيح والحسن على المشهور عن حماد قال
سالت الص ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به الا السعوط فانه يكره وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا باس والجميع يقتضي الكراهة مع وصول الى

الى الحلق ولو كانت صريحة في التحريم لحملناها على التقية لان ذلك مفطر عند الشافعي وابي حنيفة ومالك كما نقله في المنتهى وقد اختلف
الاصحاب فيما لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه قال في ط انه يفطر واستقربه في لف والاكثر على عدم الافطار وبه في ف وقد احتج
في لف بانه وصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة والظاهر ضعفه لان
الاصل صحة الصوم ولا دليل على ابطاله وفي مضغ العلك يقال له المسكي وقال في ح ير ذي الطعم يجب القضاء الا ان الاسكافي على ما
نقله في ح ير والنهاية وط ليس فيه الا المنع خاصة وجوزه مع كراهة كما في ط وير وير د المص ففي الاول منع وصوبه بعض الاجلة
هو في المنع لا وجه له اشبه الكراهة كما في المنتهى في الثاني في ذلك والنجعة في الاول استنادا الى وجدان الجواز فيهما وهو الاصل و
ما يفسد الصائم في معدود دليلا منها فان نحو ذلك دل على الكراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل في جملة من
النصوص الدالة على جواز الاكتحال بقوله انه ليس بطعام ولا شراب نعم يكره لشبهه كما عبر بلفظ الكراهة في جملة من النصوص بل بعض صحيح
من الرضوي وعلمت بما تقدم وفي الحقنة قولان قول بل اقوال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق
والمرتضى في الجمل قد الحق القوم من اصحابنا بما ذكرناه من وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل ايضا بين المايع والجامد
ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال في مسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر والشيخ اقوال في
في جملة كتبه قال في يه يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمايعات ولم يوجب بها القضاء ولا كفارة ومثله قال في الاستبصار اما في الجمل و
الاقتصاد وط وهو قول ابن البراج وقال في ف والحقنة بالمايعات تفطر وابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل ابن الجنيد يستحب له
الامتناع من الحقنة لانه يصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات وقد في لف انها
مفطرة مط ويجب بها القضاء خاصة والمشهور المعتبر التحريم بالحقنة مايعا كان او جامدا دون الافطار وكذا اقول ما الاخبار الدالة منها
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخل الدواء وهما
صائمتان قال لا باس وكذا رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر والحميري في قرب الاسناد ومثله ما رواه الصدوق والشيخ عن احمد بن محمد بن
ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وما رواه
الشيخ عن ابي الحسن عن ابيه في الموثق قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف من الاشياء يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس
بالجامد وقال الحكيم ممن تبركت اسمي باسمه واسم كتابي باسم كتابه في الفقه الرضوي لا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط
ولا يحتقن اقول طريق جمع الاخبار حمل الاطلاق صحيحة علي بن جعفر على موثقة الحسن بن علي بن فضال ومنه يعلم نفي عن الحقنة بالجامد حيث
غير مضر بالصوم وصحيحة البزنطي على الحقنة بالمايع وانه غير جائز وهكذا كلام مولانا الرضا ع اما وجوب القضاء فلا دليل انه مفاد
العدم هو مجرد الاثم خاصة اللهم الا ان يقال يورث من كلامه الفساد يستلزم منه القضاء كما هو طريق الاحتياط وقال المص اشبههما ان القول
المطلقين غير المفصلين بين الجامد والمايع التحريم بالمايع خاصة والكراهة في الجامد كما علمت انه مما اختاره الشيخ في يه واستبصار
وابن ادريس الذي يبطل الصوم وجرى كلام الاصحاب فيه انما يبطله اذا صدر من الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا فيه
الناسي ليس شيء من انواع الصيام ولا شيء من المفطرات بغير خلاف كما صرح به جماعة منهم في ح ير وان بطالة يحتاج الى قضاء وهو
يحتاج الى المرجح ... ولا يفسد الصوم مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق وغيرها مما يبطل ما لا يتعدى
شيء منها الى الحلق للاخبار الصريحة الدالة نحو ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الرجل يعطش في شهر رمضان
قال لا باس بمص الخاتم وما رواه ق عن منصور بن حازم قال قلت للصادق ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم
قال نعم وما رواه الكليني في الحسن او المشهور او الصحيح عند البعض كشيخنا البحراني في ق عن الحلبي عن الصادق ع عن المراة الصائمة تطبخ القدر
فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها وما رواه
الشيخ في يب في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سأل ابن ابي يعفور عن الصادق ع وانا اسمع الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ وما رواه ايضا في الموثق عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم القدر وما رواه الكليني
عن الحسين بن زياد عن الصادق ع قال لا باس للطباخ ان يذوق المرق وما رواه عن مسعدة بن صدقة ان فاطمة ع كانت تمضغ للحسن ثم
للحسين ع وهي صائمة في شهر رمضان وما رواه الشيخ معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصائم يذوق الشراب
والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود واما ما يدل بخلاف ما تقدم كما رواه الكليني
والشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت الصادق ع عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فحمله الاصحاب على الكراهة واحتمل
بعضهم ان قوله ع لا يعني لا يبلعه قال وهو غير بعيد ابدا بعض ما مكان الاستدلال بصحيحة ابي ولاد الحناط قال قلت للصادق ع اني اقبل
ابنة لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها فقال لي لا باس ليس عليك شيء اما مضغ العلك اذا تغير الريق بطعمه ولم

يتصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير واختلف فيه الاصحاب الشيخ في ف الحرمة حيث يشاء قال لا يجوز للصائم العلك وابن
الجنيد حيث قال لو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء والشيخ في ط يكره استجلاب الريق بما له طعم ويجري
مجرى العلك كالكندر وما اشبه ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط والمذهب اكثر المتاخرين ومن
الاخبار ما رواه ثقة الاسلام بالصحيح عند المحقق البحراني والحسن عند المشهور عن الحلبي عن الصادق ع قال قلت الصائم يمضغ العلك
قال لا وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال الباقر يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي
منه شيئا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء فبعد ضم بعضها الى بعض يرى
القول بالجواز على الكراهة مؤكدة اقول قال في المنتهى بقايا الغذاء المتخللة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا فسد صومه سواء اخرجها
من فمه ام لم يخرجها والمصنف يعني هنا بوجوب القضاء والكفارة والظاهر ان المص ساكت ... لو ازدرده من خارج لصدق تناول المفطر عمدا
عن الشيخ في ف وط وجوب القضاء فقط من غير ذكر الكفارة بعد تسمية اكلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال الص
عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء ليفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك كله فيما لو ابتلعه
عمدا وفي صورة السهو نصرح بعض الاصحاب بانه لا شيء عليه قال الشهيد الثاني لو تعمد الابتلاع ... فعليه القضاء وجوبا
لتفريطه في تعرضه للافطار والا فلا شيء عليه في ذلك الاحوط القضاء اما الريق الذي في الفم فلا خلاف ولا اشكال في تبلغه للاصل
وعدم الدليل نعم لو خرج عنه ثم رجعه فابتلعه فالاصحاب قالوا انه مفطر وادعى الاجماع بعض على التحريم فضلا الانسان من بقية وعمد
ودموعه وغيرها فامسئلة لو تمضمض ودخل الماء حلقه لا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء والكفارة ان كان عمدا وان سبقه لا عن عمد
فان كان المضارة ادى ... فتصريح الاصحاب فلا شيء عليه ان كان للتبرد او العبث فعليه القضاء خاصة والشيخ في يب قال اذا كان
للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء والكفارة وانت خبير من ان ايجاب الشيخ
الكفارة لرواية سليمان بن جعفر المروزي المتقدمة وهو لا يوافق المدعى في ظاهرها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق
وان لم سبق الى حلقه ففيه بون بعيد وصرح في المنتهى لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة و
لو تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال لنا انه اذا توضا
للصلوة فعل فعلا مشروعا فلا يترتب عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا ولانه وصل الى حلقه من غير قصد فاشبه ما لو وصل ذبابة الى
حلقه ما اذا كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولانه فعل منهي عنه فاشبه المتعمد
ولا كفارة لانه غير قاصد للافساد والهتك انتهى اقول لما كان هذه المسئلة من العبادة ويتوقف فسادها وصحتها على الاخبار الائمة
الاخبار فما يستفاد منها مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل حلقه قال ان كان وضوء
لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوء للصلوة النافلة فعليه ففرق ع بينهما وما رواه الكليني والشيخ عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض لعله ... اعتراض صاحب ... فلا يرد عليه اللهم الا ان يقال
اخذه من ... العقل للاثر فيهم اما لزوم الكفارة فلا وما رواه الشيخ في ق عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض
به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء فان كان في وضوء فلا باس وما رواه الكليني في الحسن والصحيح عن حماد عمن ذكره عن الصادق ع في
الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء
قال ليس عليه شيء قلت فتمضمض الثالثة قال فقال اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وما رواه الكليني عن زيد الشحام كما صرح به في
يب وفي ق عن الصادق ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ووجوب الكفارة يستفاد من رواية سليمن بن
جعفر المروزي واعلم ما يستفاد من عبارات الاصحاب هو عدم القضاء في الوضوء لفريضة كانت او نافلة والظاهر والاستنشاق كا
المضمضة حيث اضاف ذلك جملة من الاصحاب اليها وظ المنتهى التردد في ذلك وايضا خبا التمضمض للصائم وغيره عندهم وفي المنتهى
لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء سواء كان في الطهارة او غيرها وايضا اسند في ذلك وغيره الحق دخول الماء من المضمضة
للتداوي او لازالة النجاسة بالمضمضة التي في وضوء الواجب وانه لا يوجب القضاء وفي كره زاد المضمضة من اكل الطعام وايضا
وجوب القضاء اذا كان في واجب معين وظ البعض معين فيجب اتيان بدله لا قضاء ولا يسمى ذلك قضاء وايضا ومن اكل في الفجر و
لم يراع الفجر مع امكانه ابطل ذلك واستانف يوما اخر غيره وان كان ذلك تخصص الواجب المعين فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة
للاصل وعدم الدليل على ما يخرج منه وصرحوا بعدم الخلاف في جواز المفطر مع الظن الحاصل من ... استصحابا لبقاء الليل من الشك في طلوع
الفجر والقضاء يستفاد من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن فعل الص وما رواه الكليني ايضا في الحسن عنه عن الص ع انه سئل

سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
ومارواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر ولم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فرأى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومارواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن
مهزيار قال كتب خليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح
قد اسفر فكتب بخطه عليه السلام يقضي ذلك اليوم ان شاء الله قول اما اذا لحظ فاكل ثم ظهر انه اكل في الصبح فلا قضاء كما يستفاد من كلام جملة من
الاصحاب والخبر الدال لانه موثقة سماعة المتقدمة ومارواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول
لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء واستشكل
تعبد الحكم مع القدرة على المراعات فينبغي مع عدمها كما في المشهور وفي الذخيرة من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر
افسد صومه سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان المفطر بعد المراعات قبلها تدل عليه موثقة عمار المتقدمة واستظهر
في الحاق الواجب المعين بصوم شهر رمضان في الحكم المذكور والظاهر انه اشار الى المعين ونفى عنه البعد في الذخيرة والتشكل في
ثم قال الامر باب تنقيح المناط وهو متوقف على عدم الخصوصية وانهم لو افطر بعد اخبار الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة
ثم تبين انه بعد الفجر وجب القضاء من غير ريب اشكال وخلاف كما قطع ويقتضيه من اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق من
المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق على سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لحجية شرعية ونفى عنه الباس الشهيد الثاني
وجنح اليه في الذخيرة لعدم وضوح مستند حجية البينة مطلقا والظاهر صرح الاصحاب بوجوب القضاء عليه خاصة لو افطر تقليدا ان الليل دخل
ثم تبين فساد الخبر واستشكله لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له التقليد
اتجه الحكم بسقوطهما الامتثال فعله الى ان الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر
قبل مراعاة الفجر موجبه لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك انتهى واعترض له في الذخيرة من ان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ
له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ولا يبعد ان يقال ان حصر الظن باخبار المخبر حجة لسقوط القضاء والكفارة
لصحيحة زرارة المذكورة في المسألة الاتية ثم قال واما وجوب القضاء ففيه تأمل لعدم الدليل الدال عليه وعدم استلزام بين حصول الاثم
ووجوب القضاء ومحل النظر في قولنا سعة بجواز الافطار في المشهور عند الظن الغروب في صحو عدم امكان العلم للظان واختلفوا
في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن المذبور الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه في بعض وجمع من الاصحاب وبعض من
المتاخرين المتاخرين منهم السيد في المدارك لعدم الوجوب والمرتضى وابي الصلاح وبعض من المتاخرين كالمحقق في المعتبر وقواه في المنتهى
وتردد في التذكرة ان ادعى من ظن ولم يغلب على ظنه ثم تبين خلافه فلو لم يجب عليه القضاء والكفارة وان كان مع ظنه غلبة قوية
فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه قول الحق رجع الى الخبر الموثوقة منها مارواه الكليني والشيخ بسنده عن محمد بن علي
عن يونس عن ابي بصير وسماعة وفي سند اخر عن سماعة عن الصادق عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه
الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس طلعت فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه متعمدا وبها استند القائل بوجوب القضاء في المسألة ومنها مارواه الشيخ
عن زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت صليت منه شيئا فظهر ما فيها من الدلالة على القول الاول ومنها مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
سألت الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك
قال ليس عليه قضاء على الظن المستند الى العذر المانع من تحصيل العلم ويؤكده مارواه في الفقيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس
الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومارواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال تحل لك الافطار اذا بدت
ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس ومنها رواية ابي الصباح الكناني قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه لا يقضيه ورواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في
رجل ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
الروايات تدل فهذه الروايات تدل على القول بعدم وجوب القضاء في المسألة ومن قال بالعدم رد رواية الاولى بضعف

بضعف السند ومنهم من جمع بين الاخبار بحمل الرواية الدالة على وجوب القضاء على الشك المساوي للاعتقاد كما في الاستبصار حيث قال
حتى لا شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل
او يغلب على ظنه ومتى افطر على ما وصفنا وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه الخبر انتهى فهي كلها على الكلام فاحفظ فانه طريق النجاة ومن
المكروهات من ذهب الى الاستنقاع الرجل في الماء من غير خلاف مما يدل عليه مارواه الشيخ عن حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع لانها تحملها بقبلها والسواك في الصوم مستحب او قول
السواك الرطب نص عليه الشيخ والحسن ابن ابي عقيل على ما حكى عنه عن الشيخ المشهور بين الاصحاب الجواز من غير كراهة وجعله المنتهى مستحبا
قال ولو بالرطب وبدل على الكراهة مارواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا تستاك بعود رطب ومارواه عن محمد بن مسلم عن الصادق
قال يستاك الصائم النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي الصحيح والحسن على المشهور عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك
قال لا باس به ولا يستاك بعود رطب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه يكره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق والصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك
بعود رطب ومما يدل على الجواز نعم مارواه منها مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا باس به ومارواه عن موسى بن ابي الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن سواك في شهر رمضان فقال جائز
فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة
ارطب من السواك فان قال قائل لا بد من المضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء به جبرئيل عن النبي صلى الله عليه وآله وقد
في بقي لا يضر من وصول الطعم الى الحلق من اي لحبا كما يستفاد من الاخبار والنهي محمول على الكراهة في المعتبر مستفيضة على ما حكي
عنه في المنتهى والشهيد في س ووافقهما ابن زهرة في الغنية كما حكي في ح بل وفي قرب الاسناد بسنده عن علي عليه السلام قال لا باس ان يستاك
الصائم السواك الرطب في اول النهار واخره فقيل لعلي عليه السلام في رطوبته في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي عليه السلام فان
قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي بها جاء جبرئيل فقول فلا كراهة بل مستحب كما عليه المص في
يستحب الامتثال عنه ويكره منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا بذلك بل بشرتها بحيث تحد لمسا وملاعبة كذا اطلقه اكثر الاصحاب وبذا
مع ظن عدم الاستمناء لمن تحرك شهوته بذلك قال في ح بل اجماعا نسبة في ق والمنتهى خصصه جماعة كالمص في المعتبر وس في كره والبيه
مال في ك والذخيرة بما تحرك شهوة كما يظهر من الاخبار مثل مارواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من شبا
ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني ومارواه عن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت
للصادق عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن
القبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم منا الشباب ان يكون ذلك
الاصل مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف
عليه فليتنزه الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ومارواه في قرب قال سماعة سألته عليه السلام عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان قال ما لم يخف على نفسه
فلا باس لما الاخبار الرخصة واما يستشعف بهن وما تدل على ما يستفرح لهن كالرمان حين يشمهن بهن رزقهن الله تعالى لكل مؤمن من
من اطيبهن هذا مثل مارواه في قرب مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال لا باس فان امذى فلا يفطر وما رواه
ايضا عن ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطها لسانه يمصه ومارواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل الصائم الان يمص لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك قال لا باس اقول فلا شبهة في جوازه مع وثوقه بنفسه ويكره الاكتحال بما فيه مسك
بصبر مبر او يكره او طعم له او يصل الى الحلق ومما يدل على النهي محمول على الكراهة وادعى عليه الاجماع في ح بل قول الاخبار فيه مختلفة
اما المنع مثل مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم قال لا اني اتخوف عليه ان يدخل رأسه ومارواه
عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وما رواه
الكليني عن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم
قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم واما الاخبار الدالة على الجواز مثل مارواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ومارواه الشيخ عن عبد الحميد ابي العلا عن الصادق عليه السلام قال لا باس
بالكحل للصائم ومارواه عن ابن ابي يعفور قال سألت الصادق عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا باس انه ليس بطعام يؤكل ومارواه عن الحسين بن
ابي منذر قال قلت للصادق عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به وغيرها من الاخبار واما بعض الاخبار ما تدل على
التفصيل نحو مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهو صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد

ستجد له طعما في حلقها فلا باس وما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا
بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه وكل عن سكى معك ممن تبركت اسمي باسمه واسم كتابي هذا باسم كتابه الوضاح في الفقه الوصي ولا باس
بالكحل اذا لم يكن مسك وقد روي رخصة فانه يخرج عسكر لسانه وفي لسان موعز از ... حيث نقله عن ابن بابويه في رسالته
فالجمع ذلك جائز من غير كراهة ما لم يجد له طعما في الحلق والمنع اذا كان كان ينبغي كان مكروها ومنها اخراج الدم المضعف كالحجامة
او الفصد مع خوف الضعف وبذل الصحة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت الصادق ع عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان تخوف
على نفسه الضعف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قال ما يتخوف
عليه الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يعرض بنفسه الا ان يخاف على نفسه واذا اردنا الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلا
وغيرها وقصد غير الحجامة من باب تنقيح المناط الى ظاهر التعليل فيقتضي تعدية الحكم ودخول الحمام اذا خيف الضعف لما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين وهو لغة
كل نبت طيب الريح وظ مما يستفاد من عبارة الاصحاب الاتفاق عليه كما في المنتهى قال هو قول علمائنا اجمع وفي الذخيرة وجه به وانما
دلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن الصادق ع قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول وقال لا ولا يشم الريحان
قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وعن ... مرسلا قال سئل الصادق ع لم لا يشم الريحان قال لا ... والصائم قال الا قيل يشم الصائم
الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لانه الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ... ما
تدل على تاكيده فيه رواية محمد بن العيص قال سمعت الصادق ع ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم
قال في ... بعض اصحابه تشبه الاعاجم اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعن المفيد ان ملوك العجم كان لهم معين يصومونه
ويكثرون فيه شم النرجس فنهى ع عن ذلك خلافا لهم وعن الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا يكره المسك ان يتطيب به
الصائم لهذا بحمل هذه الاخبار على الكراهة للجمع بينه وبين الجواز ومن الجواز منها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت للصادق ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وما رواه عن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم
الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به وعن ابي بصير عن الصادق قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان اما استشمام الطيب وظ من كلام
الاصحاب لا خلاف في استحبابه استثناء للصائم عدا المسك وروى ... مرسلا قال قال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد
يفقد عقله يعني لقوة دماغه لم يكد يفقد عقله والمراة الصائمة لا تضرها تمشط راسها وتجمر ثوبها وابي عبد الله الحسين ع اذا صام
يتطيب يقول الطيب تحفة الصائم ومنها الاحتقان بالجامد لما مر واضح وبل بفتح الباء الموحدة وكسر اللام الثوب على الجسد من غير خلاف
كما في ... يصرح به ودلالة رواية الحسن بن راشد قال قلت للصادق ع الحائض تقضي الصلوة قال قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء
هذا قال اول من قال بالقياس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال
من ذاك ... وعن الحسن الصيقل عن الصادق ع قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وعن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع
يقول لا تلبس ثوبك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على
راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وما تدل على النهي محمول على الكراهة لضعفها مضافا
الى الاصل والجمع مع صحيحة محمد بن مسلم وما هو مشهور بين المتاخرين والجلوس للمراة في الماء خلافا للقاضي وابن زهرة والحلبي فحكموا
بوجوب عليها بالقضاء والكفارة ايضا عن الاولين على ما حكي عنهما ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن الصادق ع قال
سالته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع لانها تحمله بقبلها كان المص في المعتبر ... وافقي لكنه
روايته ... مشهورة فيحمل على الكراهة وكذا اختاره الشهيدان والحق الشهيد في اللمعة بها الخنثى والخصي الممسوح لاشتراك العلة
وما تدل على المكروهات من الاخبار المعصومية اشعر لم يذكره اكثر الاصحاب الا قليل منهم ومن الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن
عثمان قال سالت الصادق ع يقول تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل لم ينشد في شهر
رمضان بالليل ولم ينشد في شهر رمضان بالليل ولا لها دفقال اسمعيل يا ابتاه وان فينا قال وان
كان فينا وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن حماد مثله وتدل على الجواز في بعض المذكورات وكذا يجوز ... الشهيد ... وتبد
السند ودلالة صحيحة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال لما كان من الشعر لا باس به وفي العوني في
الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال الصادق ع من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخرى ... شعر يؤيد بروح
القدس وفيه ايضا عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع ما قال فينا مؤمن بيت شعر يمدحنا به الا بنى الله تعالى له مدينة في الجنة

في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات تزوره كل ملك مقرب ونبي مرسل وروي في كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا ابي ره
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ... عن محمد بن مسلم عن الباقر ع بينا رسول الله ص ذات
يوم بفناء الكعبة يوم فتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ص من القوم قالوا بكر بن وائل قال هل عندكم من خبر قس بن ساعدة
الى ان قال قال رسول الله ص رحم الله قسا يحشر يوم القيمة امة واحدة ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته
يقول في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر ورايت قومي نحوها يمضي الاصاغر والاكابر
لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر وعن امين الاسلام ابو علي الفضل بن الحسن بن
الفضل الطبرسي في كتاب الاداب الدينية للخزانة المعينية عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع ان اصحابنا يروون عن ابائك ان الشعر ليلة
الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن في ليالي الجمع
وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله عز وجل يكافئك على ذلك فللكراهة تحمل خبر المعصومين على التقية المقصد الثاني
فيما يجب به القضاء الاول يجب الكفارة والقضاء معا متعمد الاكل والشرب معتادا من غير خلاف عند الاصحاب والاية والاخبار وغير المعتاد
على الاشهر والاقوى لحصول الافطار به وعموم صحيحة في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما في يوم واحد من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ونقل السيد عن بعض اصحابنا في غيره وجوب الكفارة
خاصة وكذا يجب الكفارة بالجماع قبلا اجماعا ونصا وفي الدبر انزل او لم ينزل الفاعل يجب القضاء والكفارة وفي الدبر مع الانزال نظرا
الاتفاق وعد فضلنا وللاخبار المتقدمة ومع عدم الانزال على الاشهر اما في دبر الغلام والدابة مع الانزال فمن غير خلاف ومع عدمه
على الاظهر الاشهر والاستمناء بالملاعبة والملامسة فعلمت ما قدمنا وايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعليه جمع من الاصحاب منهم الشيخ في كتبه
متعمدا موجب للقضاء والكفارة وكذا من متاخري المتاخرين الشيخ الحر في الوسائل وابن ادريس والمفيد وابو الصلاح والظاهر المشهور
القضاء خاصة وفي وجوبها بتعمد الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة مع اتفاقهم بعدم افساد الصوم بغيره من انواع الكذب وعن الشيخ
للمرتضى في الجمل وابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين عدم افساد الصوم والارتماس قولان الشيخان والمرتضى والشيخ في النهاية والجمل و
الاقتصاد وابن البراج الى انه موجب للقضاء والكفارة واشبههما انه لا كفارة كما في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة
او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء والمص في المعتبر المنتهى لقوة ... وتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب ووجوب
القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وجمهور المتاخرين
واجماع الفرقة على انه يفسد الصوم ثم قال ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك في المنتهى وكره الى علمائنا وكذا لو نام غير ناو للغسل
حتى طلع الفجر عند جماعة قال في ح وهو النوم مع الذهول عن نية الاغتسال بعد النومة ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الاغتسال
فهو اجماعي انتهى ونحن قد فصلناه من قبل الثاني الكفارة الواجبة وفيه ... الاول اختلف الاصحاب في كفارة قضاء شهر رمضان المشهور
خصال ثلث عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واليه ذهب الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن
ادريس بل عليه عامة المتاخرين من اصحابنا وفي الانتصار والغنية على ما حكي عنهما ان عليه اجماعنا وهو الحجة مضافا للنصوص المستفيضة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ... وما رواه في ... عن ابي بصير قال سالت الصادق ع عن رجل وضع يده
على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وفي الوسائل نقلا من نوادر
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك اليوم اما ما في حسنة جميل ... الدالة على ان النبي ص الرجل الذي
شكى اليه انه هلك ... وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ... قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد فغايته ... على الاجزاء بالصدقة مطلقا وعن ... لانا واما منا من تبركت اسمي
واسم كتابي هذا باسم كتابه وافتخرت بانه مثل الشرع في الفقه الوصي ومن جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعليه قضاء ذلك اليوم والذي وانى له بمثله وقيل والقائل العماني وابن ابي
العقيل والمرتضى في احد قوليه هي المرتبة وقال الشيخ في ... بين الترتيب والتخيير لم يرجح احدهما ... التاخير
ثم قال ... انها مرتبة ... الى التفصيل وهو وجوب الثلث ان افطر على المحرم ووجوب المخيرة في الافطار على المحلل احتج القائل
بما رواه ... عن عبد المؤمن القسم الانصاري عن الباقر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال له هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت
امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على
ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك

بعسك بالحق لا بنها اهابة لجوع البها منا نقل عنه فانقل ان امثال ثمانه كفارة ذلك ما اجاب عنه في لـه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي فتعارض الاخبار السليمة وثانيا بان المراد بانه باشي جد الشيخ ابي بريها في التهذيب لو كان لوجب حمله على الاستحباب تكون جامعين بين عمل الروايتين ولئن كان لواجبة المذهب بل لزوم منه مشروط المنع واعترض عليه البحراني وهذا الجواب من حيث عدم القصر في الدلالة على مدلول المذكور جيد الا انه قد روي على ذخوه في كتابه عن احمد قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله وحمله في الوسائل على الاستحباب ومحمول في يب على التقية كما نقله في المنتهى عن الترتيب مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي قال وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا ودليل المختين بالتفصيل ما رواه في رواية يجب من الافطار بالمحرم كفارة الجمع هي ما رواه في يه عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على الحرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه فصحيح عند الفاضل في التحرير في الكفارات والشيخ في صحة وفاته لعدم حق الراوي الاول انه لا يحضرني حاله فان كان ثقة فلا دلالة صحيحه وذكره في لك وغيره انه الشيخ قده وهو قيل بان عبد الواحد بن محمد بن عبدوس من مشايخ الكشي وقد كثر النقل عنه في كتابه فهما من مشايخ الاجازة المتفق عليهم على عدم احتياجهم الى التوثيق اما الثاني محمد بن سليمان فهو ثقة في كتاب الرجال ولا خلاف فيه اما عبد السلام بن صالح وثقه النجاشي قال انه صحيح المذهب وعن الشيخ في كتاب الرجال انه عامي واعترض عليه من انه وهم لان الكشي قد اورد روايات تدل على انه من اجلاء الشيعة الامامية والمذهب جملة من اصحاب هذا الاصطلاح كما في الفقيه الى قوله عليه ثلاث كفارات فانه في يه فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري انتهى قول الاسدي من كلام صاحب الامر الذين يروى عليهم التوقيعا كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة وفي كتاب المرزا محمد بناء عليه فالعمل بها عند الاصحاب مختلف كما علمت بعد ما فصلناه لك فالعمل بها فهو طريق الاحتياط اقول وقد اشتهر الاصحاب اولا الاول هو ما اشتهر بينهم ان ما يعطى بكل فرد من الفقراء المد في ط وفي الاطعام لكل مدان وتدل على الاول صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة وموثقة سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله الثلثة ايام وهو بيت عليه لصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل احتج الشيخ على ما ذهب اليه في المب بانه احوط وبان المد بدل عن اليوم والكفارة صيام شهرين واجاب عن الاول بانه معارض بالبراءة والثاني بانه معارض باخبار المتقدمة بان المد بدل على اليوم الثاني ان الواجب في الاطعام خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد كما في صحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله المتقدمة ومن الانصات في الصاع اربعة امداد والخمسة عشر صاعا لكل مسكين تقتضي على ستين مسكينا مدا هو المؤيد عند الاخبار المستفيضة الا انه في صحيحة جميل بن دراج المتقدمة قال دخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا وفي يه عن ادريس بن هلال عن الصادق انه سأله عن اتى اهله في رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر وبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الذي اتاه فسأله عن ذلك وفي يه ايضا عن محمد بن النعمان عن الصادق قال سأل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارة جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وغيرها من الاخبار ولكن ان الظاهر انه لا خروج عما عليه الاصحاب الثالث من عجز عن الخصال الكفارة قيل يصوم ثمانية عشر يوما وقيل يتصدق بما يطيق الاول منقول عن المفيد والمرتضى وابن ادريس والثاني عن ق في المقنع وابن الجنيد في المنتهى قال ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق وجدا وصاما ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا ثم ذكر اختلاف الجمهور وخلفا القرب التخيير بين صوم ثمانية عشر يوما والصدقة بما يطيق ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ويدل على الثاني صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان لم يقدر تصدق بما يطيق والجمع بين الاخبار بالتخيير كما فعله لف والشهيد في س وبه قطع الشهيد الثاني واختلفوا في اشتراط التتابع وعدمه في صوم الثمانية عشر الرابع انه يجزي الاستغفار والتوبة من عجز من الصوم اجماعا وظاهر انه لا خلاف فيه وعليه تدل جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر الى قوله قلت ان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله وقال في س ولو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا تجب الكفارة على العود الخامس اشتراط الايمان في الرقبة مشهور بين الاصحاب في هذا

الموضع وغيره من افرادها الكفارة ونقل في لف عن المرتضى وابن ادريس التصريح بالايمان في خصوص هذا الموضع لقوله ثم تحرير رقبة مؤمنة وان كان مورده قتل الخطاء الا انهم حملوا عليها سائر الكفارات حمل المطلق على المقيد ان اختلف السبب ولما في ن سئل عمر يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا قال لا وقيل لا يشترط الا في قتل الخطاء كما عن ابن الجنيد والشيخ في ط وفي مما يدل على الخصوص ما رواه في يب في الصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن قال سألته عن رجل افطر في شهر رمضان ايام متعمدا ما عليه من الكفارات فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وظاهر على ما نقل من كلام الاتفاق بعد جواز القيمة في شيء من الخصال الكفارة لاشتغال الذمة بها فتبدلها الى القيمة يفتقر الى الدليل وليس للمتبرع تبرع الكفارة عن الحي وقيل يجزي صوما كان او غيره وهو قول الشيخ في ط واختاره في لف وقيل يجزي ما عدا الصوم فانه يصح فيه بعد الوفاة وهو ملك المص في يع وقيل بالمنع مطلقا السيد السند في لك وغيره واحتج في لف على الاول بانه دين يقضي عن المديون حيا على انتزاع ذمته كل لو كان الاجنبي بل يبنى ولان حق الله ثم مبني على التخفيف وهو من حيث الاعتبار اما التبرع عن الميت مشهور الجواز وروايته حماد قال قال الصادق ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع الله عليه بعمل ابنه فلان تعمل ابنك فلان اخوه في الدنيا الثالث لا تجب الكفارة في شيء من قضاء الصيام عدا شهر رمضان بعد الزوال والصوم والاعتكاف اذا وجب وما عدا ذلك مثل صوم الكفارات والنذر غير معين والمندوب فيه فساده لا يجب الكفارة بحكم الثاني ظاهر اتفاق كما ظاهر المنتهى انه قول علمائنا كافة وبه صرح في الذخيرة وفي لف وح يروهو الحجة مضافا الى الاصل واما الوجوب فيهما فهو كما عرفت مفصلا وغيره على جواز الافطار قبل الزوال وبعده ومنه قيل بتحريم الافطار فيضعف ظاهر اما في ابطال قضاء الرمضان عمدا لا قضاء ولا الكفارة مطلقا قبل الزوال وبعده خلافا لابن ابي عقيل عن قال من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان قبل الزوال او بعده وكذا في النذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة في لف وجوب الكفارة في النذر والمعين واما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في قدرها وقد غفله عن الاطلاع على القول المذكور اقول ان القائلين بوجوب الكفارة متفقة على تحديدها بالزوال وتدل عليه الاخبار منها ما رواه في في وفي يه عن بريد العجلي عن الباقر عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق بعشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة ما صنع وقال في الفقه الرضوي من افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان ورواه الشيخ في يب في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت للصادق رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل الصلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان كان بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين وان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت الباقر عن رجل صام قضاء شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وما رواه عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن الصادق قال في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان والنذر وكتب الجبار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان غيرها اقول رواية بريد العجلي والفقه الرضوي واجمال رواية زرارة وحفص بن سوقة محمول بالزوال واما صحيحة هشام بن سالم من التحديد بالصلوة العصر فوجوه تاويله بما يرجع الى الزوال وعلى التقية والا فطرحه احتج ابن ابي عقيل على ما حكي عنه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد يقضيه في ذلك اجاب بان سنده ضعيف باشتماله على جماعة من الفطحية واجاب الشيخ عنه يعني لا عقاب عليه والجمهور لم يفرقوا بينهما وفي الوافي شاذ لا يصح لمعارضة تلك الاخبار المتفق عليها فحمله على التقية في صيام الاعتكاف فعن كلام ابن ابي عقيل لسقوطه هنا كالمتقدم والمشهور خلافه ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت الباقر عن معتكف يجامع فقال ان فعل فعليه ما على المظاهر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت الصادق عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطأها نهارا قال عليه كفارتان قيل لعل حجة ابن ابي عقيل ما رواه حماد في الحسن عن الصادق كان رسول الله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال الصادق اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ ان المراد مخالطتهن دون الجماع وجعله في نقل الرابعة من اجنب فنام في الليل الرمضان ناويا

نادبا للغسل ان يغتسل قبل الفجر فلم ينتبه حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه لا اعادة فانه بقي المشهور بين الاصحاب فلا قضاء مع انه قال في
انه صحيح عنده وعمل الاصحاب عليه وفي ك قال انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي الذخيرة كالحدائق وفي موضع وجوب القضاء
رجع عنه في يع وقد اوضحنا الدلائل الاخبار ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة قال المص في المعتبر لو انتبه
ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة وقال مر في المنتهى لو اجنب ثم نام ناويا للغسل
حتى يطلع الفجر مع القدرة ولم يستيقظ فهو مما نقل من الاتفاق يدل على الافساد وجوب القضاء لكن روى الشيخ عن معاوية بن عمار ثم نقل الرواية
وفي الذخيرة الى المشهور وفي ح يوعد وجدنا مخالفا ولو انتبه النومة الثانية ثم نام الثالثة حتى طلع الفجر بعد انتباه مرتين قال
الشيخان في عد وط ومر عليه القضاء والكفارة وتبعهم جماعة الحلي وابن زهرة والفاضل في عد والشهيد في س واللمعة والمحقق الثاني في
شرحه على عد وفي يع ونسبه في يع الى المشهور واظهر منه في لك حيث نسبه انه واتباعهما وفي الغنية وق والوسيلة وح عد المحقق الثاني ان عليه
الاجماع فان تم ولا ففيه مناقشة لمخالفة الاصل مع عدم دليل واضح عليه من النصوص فحمله على التعمد البقاء وتبعه جملة من متاخري المتاخرين
اقول قد ذكرنا ما في الفقه ... قال ع وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر
فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت لم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم
واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا فكيف يبقى الاحتمال بعد شرح خ الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع
ظانا بقاء الليل يعني مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فسقوط الكفارات للاصل وعدم الدليل
ووجوب القضاء للاخبار مثل صحاح المتقدمة وذلك مع القدرة على المراعاة اي الفجر اما مع عدمها كالاعمى والمحبوس وغيرهما فلا قال
في ح بلا خلاف اجده اقول اما على المخالف فمشكل ما خروج العاجز غير داخل في هذا الحكم لعجزه وللاصل وهو ثمرة ما المتقدمة
وكذا يجب خاصة ان يفطر مع الاخلاد والركون والاعتماد الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة الحال ان الفجر طالع
مط الا ان المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما استوجه سقوط القضاء اذا كان المخبر عدلين لكونهما حجة شرعية وزاد غيرهما
واحتمل اكتفاء بالعدل للاصل واختصاص صحيحة معاوية بن عمار الجارية وكذا يجب خاصة لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون
صادقا فحال المخبر كما علمت خلافا للشهيد والفاضل في التحرير والمنتهى وغيرهم فاستقربوا وجوب الكفارة باخبار العدلين على انه
عنهم لما مر من انه حجة شرعية وكذا يجب القضاء خاصة لو اخلد اليه يعني الى المخبر في دخول الليل فافطروا بان كذبه مع القدرة
على المراعاة بلا من غير خلاف كما في ح بل الا من بعد السند في ك حيث استشكل في الملاق الحكمين والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء اذ المتعارف من الوهم هو الطرف المرجوح او الشك المقابلان للظن وانكشف فساد الوهم وبقاء
النهار لعموم ما دل على وجوبه بفعل المفطر وجيا ته مضافا الى ظ ما مر من اجماع الغنية وفي على وجوبه مع الشك فمع الوهم بمعنى الاولى
المرجوح اولى ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح بل قطع جماعة من متاخري الاصحاب بوجوبها تبعا للحلي ولعله الاقوى عملا بعموم
ما دل على وجوبها الا ما اخرجه النص والفتوى اتفاقا وليس منه ما نحن فيه جدا خلافا للمختلف فخطاء الحلي في ذلك ولو غلب على
ظنه دخول الليل لم يقض في وجوب القضاء محل اشكال لاختلاف الاصحاب فيه على قولين بل اقوال بعد اتفاقهم على عدم وجوب
الكفارة على الظ المصرح به في منه كما في ح بل يحكى عنها واحتمل فيها وجوبها الشاس من تعمد الفطر اختيارا مع عدم رجوع شيء الى
حلقه وان نزعه لم يفض بل خلاف ح بل في الثاني الامن الاسكافي فنقض من المحرم وكفر ايضا لو استكره وعن خلافه وفي
صريح المنتهى الاجماع على خلافه والمروي بطريق كالصحيح اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه والصحيح
المروي عن كتاب علي بن جعفر ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء بيده فلا باس وان
شيء يكره نفسه عليه القضاء وعند المرتضى والحلي فلا قضاء بل ان حرم للاصل والصحيح الحاصر ويخصان بما ذكر والصحيح والموثق
لا يفطرون الصائم الا القيء والاحتلام والحجامة فهيد الثلثة وليس بتصريح بالتعمد التي فقيد بغيره جمعا حمل المطلق على المقيد
اهيا الماء الى منفذ بالا للصلوة للتبرد والعبث كما تقدم فوجب عليه القضاء خاصة وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمايع قولان الا
وهما المرتضى في الناصرية بالخلاف عنه وقد مضى تفصيله واشبههما انه لا قضاء وفاقا للمرتضى في الجمل والحلي والشيخ في ف والاستبصار
والفاضل في المنتهى ولك وسبطه في ك وكذا لا يجب القضاء من نظر الى المراة ونحوها فامنى مطلقا محللة كانت او محرمة اذا كان معتادا
للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء فلما فصلنا وفي مقدم البحث هنا قد خصا . السادسة تتكرر الكفارة مع تغاير
الايام كمن فعل ذلك الموجب في يومين اما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب هل يتكرر بتكرر الوطي قال الشيخ في ط لا يتكرر وانه ليس
لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر الكفارة وهو ايضا مختار ابن حمزة وجماعة منهم المص في كتبه الثلثة وابن

الجنيد ان تكرر ثانيا والا كفرة كفارة واحدة عنهما وفي لف الاقرب عندي انه ان تكرر انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارات
والا فلا والمحقق الثاني الشيخ علي في شرح عد بتكرر بتكرر السبب في ك الاصح تكررها بتكرر الجماع فمع تخلل التكفير مع اختلاف
نوع الموجب واما مع اتفاقه ففي س لا تتكرر قطعا وفي ب اجماعا والمحقق الشيخ علي تكررها مطلقا الاكل والشرب مختلفان ومتعدد
بتعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع وقيل القائل المرتضى تتكرر بتكرر الوطي او مط بتفصيل المذكور ولا شبهة
انها لا تتكرر وفاقا للمرتضى من الاصحاب ولان الكفارة لزم النص ما بعد الافطار ولم يكن فصاله مفطر غيرها ثم اقول اما الاخبار
المتعلق بها منها ما رواه ق في العيون والاخبار والخصال باسناده الى الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن ع سأله عن رجل واقع امراة في شهر
رمضان من حلال او حرام في يوم عشرة مرات قال عليه عشرة كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وفي
لف عن ابن عقيل قال ذكر ابي الحسن ذكره ابن محيص صاحب كتاب الشمس المذهب عنهم ع ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء
والكفارة فان عاود الى مجامعته في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ثم قال في لف ويؤيده ما روي عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر
بتكرر الوطي فحاصل هذا الكلام لم يذكر رواية الفتح المذكور ولم يرجح مع ان في تلك الرواية التسوية بالتعدد في الجماع بين الحلال
والحرام مع انه قد يستوان في دفع الاجنبية ثلث كفارات مسئلة من افسد صومه ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض فح في سقوط
الكفارة قولان الشيخ في ف واكثر الاصحاب نعم وادعى في ف الاجماع الفرقة واستدل بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه
الكفارة كما لو لم يطرء العذر وبانه اوجد المقتضي وهو الهتك والافساد بسبب الموجب للكفارة فلا تسقط وهو المعارض وهو العذر المسقط لفرض
الصوم لا يصلح للمانعية عملا بالاصل والماتن في المعتبر وغيره ومر في جملة منها بلا واستدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله
تعالى وقد تكشف لنا ذلك بتجدد العذر اقول انه يحمل بفعل المنهي عنه من احكام الشارع وهو احكام الظ واحكام النفس الامري لا
مدخل لهذا المقام فحكم الشارع لزم فيه الكفارة وطاعقابه الاخروي بفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ويؤيده كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقولهم ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وغيرهما اما كونه من شوال فقياس مع الفارق لعدم تصديق
عليه انه افطر يوما من شهر رمضان بعد انكشاف كونه من شوال فرجع الى ما نحن فيه بعد تكرار الكفارة بتكرار الوطي يعزر بما يراه
الحاكم من افطر في ذلك الشهر عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا كان بذلك عاصيا مفوضا حرمة وان عاد بفعل المنهي ثانيا بعد
تعزيره اولا عزره الحاكم ثانيا فان عاد فذلك العاصي ثالثة قتله بذلك العصيان بعد تعزيره اخرى وفاقا للاكثر كما في لك والذخيرة وغيرهما
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وغيره عزر ثالثا وان عاد قتل في الرابعة ومستند من ذهب الى الاول لما رواه ق والشيخ في الصحيح
عن بريد العجلي قال سئل الباقر ع عن رجل يشهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر
رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان ينهكه ضربا وان ادعى لشبهة قبل منه وورواية زرارة وابي بصير قالا سألنا
الباقر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال قال ليس عليه شيء وما رواه ق و
الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في
الثالثة وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة والقول الاخر غيره ما رواه الشيخ عنهم ع مرسلا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة السابع من وطي زوجته مكرهة
لها لزمه كفارتان ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة ويعزر وهما اضا تماما وفي المعتبر والمنتهى الاجماع لما رواه في ي
بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وانكانت
طاعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة و
عشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وكذا ق رواه عن المفضل ايضا وقال بعد قال المص هذا الكتاب لم في ذلك شيء
من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابراهيم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا والمص في المعتبر ابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل
ابن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي اقول فضعفه منجبر بعمل الاصحاب للاجماع المدعى في ف والمنتهى والتنقيح والمعتبر وان كانت
ضعيف السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على صحة مضمونها مع ظهور الفتوى بها وقد بينه هنا فوايد ولم يصرح الاصحاب بعد
الفرق في الزوجة الدائم والمتمتع بها عملا باطلاق النص الثانية الحق الشيخ بالمكرهة النائمة وقال في المعتبر ان ثبوت عندما ادعاه
من اجماع الامامية اما الثاني فلا لان في الاكراه نوعا من طمع ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم
ثبوت الحكم هناك الوجوب الدلالة منها ثبوتها هنا مع عدمها انتهى ح جيد البقص الثالثة لو اكره اجنبية فهل يتحمل عنها الامر قولان
العلامة الاول في عد والثاني في المنتهى وابن ادريس والماتن وفيه لاختصاص النص بالمحلل اما في غيره فمنفي والمستند في الاول ان الزنا
اغلظ حكما فيكون اولى بالمؤاخذة والتكفير نوع وورد بان الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها وتخفيفه لشدته كما في تكرر قتل

مثل الصبي عمدا فانه لا كفارة مع ثبوت الكفارة الخامس الرابعة صرح وطي المجنون زوجته وهي صائمة فان طاوعته لوجوبها
الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنها واما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللاكراه ولو اكره المسافر زوجته ليل يجب الكفارة
هنا عنه واحتملها في عدم السقوط المطلب الثالث في بيان حال من وجب عليه ويصح عنه واعلم انه يعتبر في الصحة من المكلف المسلم الغير المضر به
فالرجل يعتبر فيه العقل والاسلام وكذا يعتبران في المرأة مع اعتبار كونها خالية من الحيض والنفاس ولا يصح من الكافر وان وجب عليه لفقد شرط القربة
والامتثال لامره مع انه شرط في صحته وادعى عليه الاجماع كما في ح ب فاذا فقد شرط فقد المشروط فالاسلام شرط صحيح خلافا لبعض من
محدثي متاخري المتاخرين منهم شيخ في ق من انه لا يجب على الكافر وفي المشهور عند البعض واجماعا عند جملة بانه لا يصح منه
وان وجب عليه عند الاصحاب لان الكافر مخاطب بالفروع وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي ح ب عندنا ويؤيده الاخبار مضافا الى ما
ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن الص ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم
فيه وما رواه في ق عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابائه ع كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما
يستقبل وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت الص ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى عنه ايام هل
عليهم ان يقضوا ما مضى منهم او يومهم الذي فيه اسلموا فقال ليس عليهم قضا ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر واما ما رواه الشيخ في يب عن الحلبي قال سالت الص ع عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما قال فليقض ما فاته فمحمول
عند الشيخ على ما اذا كان فاته بعد اسلامه او محمول على الوجوب وبعضهم حمله على الاستحباب وذهب الشيخ في ط ان اسلم قبل الزوال صام ولا قضا
وجوبا ولا على المجنون وهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى وقال في المنتهى لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ونقل
عن ح وغيره ان المجنون اذا عرض له اثناء النهار لحظة واحدة ابطل الصوم ذلك اليوم والشيخ انه ساوى بينه وبين الاغماء في الصحة مع السبق
والتبييت للنية لا يخ من قرب وان سبقت في الش ولا يصح من المغمى عليه لان سبقت منه النية على الاشبه عليه الاكثر من الاصحاب ومنهم في
المنتهى وغيره في ح يع للصحيح والذخيرة ولان الاغماء حصل في جزء من اجزاء النهار كالجنون والمفيد في مه فان استهل الشهر عليه وهو يعقل
فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه نعوذ بالله تعالى من جميع سوء والبلاء وقد صام شيئا منه ام لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا
قضا عليه لانه في حكم صائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ولا من الحائض والنفساء باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر وفي المنتهى والنصوص
المستفيضة الدالة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم البجلي عن الص ع قال سالته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين طمثت وفي الحسن عن الحلبي عن الص ع عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار وكان العشاء حاضت اتفطر قال نعم قال وسالته
عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم
ولو صادف ورأى ذلك الدم في اول جزء من النهار او اخر جزء منه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وما رواه ابن بابويه في …
الصلاح الكناني عن الص ع في امرأة اصبحت وهي صائمة فلما ارتفع النهار او كانت العشاء حاضت تفطر قال نعم فان كان قبل الغروب
فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم فقال انما فطرها من الدم وفي
الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج انه سال ابا الحسن ع عن امرأة تلد بعد العصر فتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم و
ولت الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر
وان كان بعد العصر والزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم من الصبي المميز وعليه الشيخ وجماعة ومنهم الفاضل
في المنتهى حيث عدم خلاف فيه بيننا بحيث قال ولا خلاف بين اهل العلم في شرعيته ذلك الا الشيخ ولي الصبي بذلك وما رواه الشيخ في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى
نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين
بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش فافطروا اقول الغرث بالغين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة الجوع فاذا غلبهم العطش
افطروا اقول وقد علمت ان صوم والنزاع في ان صوم الصبي هل شرعي يتصف بالصحة والبطلان ويترتب عليه الثواب ويترتب على التصف
به ثمرته عدم الاجزاء به اذا بلغ في اثناء النهار على الاول والثاني في قدم الكلام فيه ولا ضرر في تكراره تنبيه كلام الشيخ
في ط ما صرح بوجوب الامساك لان الصوم عنده شرعيا ومنه في لغاته يبني وادعى المنافات والاخر في التكليف وعدمه واختار
في المنتهى صحتها وشرعيتها بحيث قال ولا خلاف بين اهل العلم في شرعيته ذلك قال ابن ع فكان صوما ثابتا في نظر الشرع اذا نوى ذلك
وينوي الندب لان الوجوب وقع عليه فلا ينوي غيره وقال عند ابي حنيفة ليس بشرعي انما هو الامساك عن المفطرات للتاديب ويصح
من المستحاضة مع فعل ما يجب من الاغسال الثلثة والوضوء في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسط ومن غير خلاف في روايته ولو
في القليلة ويصح من المسافر في الندب الشرط سفرا وحضرا على القول المشهور وعليه الشيخان واتباعهما وظ المنتهى ادعى

ادعى عليه الاجماع حيث نفى الخلاف عنه وصريح غيره الاتفاق لاصحابنا عليه على ما حكى عنهما في ح ب واستدل الشيخان على ذلك بصحيحة علي بن
مهزيار كتبت اليه وسالته يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل يوم سبت فانا الا اصم ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقراته لا تتركه
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك الحديث اشكل عليه بعض الاصحاب عن صحيحة الصوم الندب وفي المرض ان
نوى ذلك مع انه لم يذهب اليه قايل مع منع المريض عن الصوم في المرتهن دلالة الاخبار تهذيب وتوقف المص في المعتبر فقال الكل
لضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا واعترض في الذخيرة بان الرواية صحيحة وايضا غيرها ثم وكان جماله المكاتبة وقال الك
في بيان هذا الاصطلاح الذي عليه الاخبار انما وقع بعد العصر في زمنه او متاخر احمد ططاووس وان كان قد يجد بوية في
نعانه كما اشترط به في المعتبر قول لا يراد بهذا الاصطلاح ملازمة غايته كالغرض غايته فعند ظ الدليل فصار الحكم العليل الا ان
منه مما هو احسن واقوى والمروي عن سيد من انحرف شيء واسمي به ع ونصرت كتابه في الفقه الرضوي حيث قال ع ولا يصوم في السفر
شيئا من صوم الفرض ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة المحرم وصوم كفارة الاحلال في الحرم وصوم
الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدينة انتهى وعن المرتضى انه استثنى من صوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور واذا علق
معين بما اتفق في السفر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن مهزيار الجهبد عن ابي الحسن قال سالته عن رجل يجعل عليه صوم يوم مسمى قال
يصومه ابدا في السفر والحضر وهو ضعيف يدل على خلافه موثقة زرارة ورواية الصيقل وصحيحة علي بن مهزيار اقول بعد ذكره هذا الا
والاخبار فالاحتياط ان لا يتعرض بايقاع ذلك النذر كما صرح به من سبقني في ق وح ب فانه من نذر يوما من ايام سبعة فاتفق عيد
العيد او ايام التشريق في منى لم يصح صومه في وجوب القضا عليه قولان الشيخ في ط وابن حمزة وق ثم والثاني الشيخ ابن صافي
… وابن البراج وابن ادريس والمص في يع … الاوط … التوقف وقال ويدل على الوجوب القضا رواية الصيقل وصحيحة علي بن مهزيار
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم وقضاؤه كيف يصنع يا سيدي فكتب ع اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم
ان شاء الله وفي لك بعد ما طعن فيها باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليوم العيد في تحريم الصوم وعلى ما نقل عن بعض
المحققين محمول على الاستحباب قال لان القضا لو كان واجبا لم يتعلق بالمثبت باللفظ لا ان يختص بالمحمل لا المتفق ثم رده بانه ضعيف
تردد ثم جعل القضا اولى واحوط وقال ره في لف لنا انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم
يعلم به اول يعني بانه ليلة الاضحى او فطر فانتبه لان في ذلك الصوم حرام فلا يتعلق النذر به ولا اثر الجهالة لا احتمال يتعلق بهذه المسئلة الصوم
المسافر الذي يلزمه التقصير فالمشهور بين الاصحاب عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير سوى ما استثني قال المفيد في المقنعة
في لف نقل المفيد قول لا يجوز ماعدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وعن علي بن بابويه انه جوز الصوم في السفر ما ندل على
القول المشهور المنصوص المستفيضة صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل المسافر في شهر رمضان فصوم فقال ليس من البر الصيام
في السفر نعم الجواب وصحيحة عمار بن مروان عن الص ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله
او رسوله لم يعص الله تعالى او طلب شحناء او سعيا او عدو على قوم المسلمين ورواية ابان بن تغلب عن الباقر ع قال قال رسول الله ص
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وموثقة محمد بن مسلم عن الص ع انه قال فمن ظاهر
في شهر رمضان فلم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين واذا ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة
عن الص ع قال سالته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام لم يملك فليقض الذي ابتدا
فيه وموثقة الاخرى قال قلت للباقر ع امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم
ذلك اليوم تقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة واشكل علينا مكان النذر تصوم ام تفطر قال لا تصوم قد وضع الله
تعالى عليها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال فما ترى اذا رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره وموثقة عمار قال سالت الص ع عن الرجل يقول لله علي ان يصوم شهرا واكثر من ذلك واقل فعرض له امر لابد
له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر فانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ورواية محمد بن الحكم قال
سمعته ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وصحيحة زرارة عن الص ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان نذر في شهر رمضان وكان يوم الفتح في شهر رمضان وغيرها من الاخبار اما غيره من المسافر الذي لا يلزمه
ككثير السفر والعاصي بسفره ومن نوى في سفره اقامة عشرة او مضى عليه ثلثون يوما مترددا فحكم صيامه من غيره يلاحظ فحكمه حكم
المقيم وصحيحة معوية بن وهب عن الص ع وهما التاخير التقصير والافطار واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ومما استثنى
الاصحاب مواردها الاول في ثلثة ايام لدم المتعة والهدي لاطلاق كلام الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وخصوص صحيحة

صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها يصوم وهو مسافر وقال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا
اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وموثقة الحسين بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم ثلاثة ايام في الحج فلما
يكن عنده ما يتمكن له ان يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق ورواية سماعة قال سألته عن الصيام في السفر
فقال قد سافر ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الايام التي قال الله عز وجل في الحج الثلاثة وفي
بدل البدنة وهو صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن الفداء وهو بدنة ينحرها يوم النحر فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ولا يصح منه في … غير ذلك على الاظهر كما علمت مفصلا الا ان يكون سفره
اكثر من حضره او نوى مقام عشرة ايام فانه يصوم في المقامين وغيرهما … واما المندوب والتطوع في السفر ففيه خلاف
فعن المفيد عدم الجواز الا ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر
على كل حال والمرتضى في الجمل كراهة لاختلاف الروايات ولم يتعرض للمستثنى قال ابن بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا و
استثنى من التطوع صوم ثلاثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في وقت الحضر والسفر وصوم ثلاثة ايام الحاجة وابن حمزة صيام النفل في
السفر على ضربين مستحب وهو ثلاثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وجائز وهو غير ذلك والجواز من غير الكراهة كما عليه ابن حمزة وبين الجواز
والكراهة وهو المشهور وبين التحريم الا ما استثنى وهو قول الصدوقين والمنع هنا اشهر وورد جملة من الاخبار الصحاح المتقدمة الدالة
على ذلك كصحيحة صفوان وصحيحة عمار وصحيحة زرارة وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال
فريضة فقلت لا ولكن تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم ثم قال صوم الفريضة محظور وغيره قد ورد فيه الرخصة
ما نقلنا من الحصر على الكراهة اقول في موثقة زرارة المتقدمة ومنها فانه صنعها من صوم الذي هو حق الله عز وجل ورخصها في صيام
المستحب وهو ما جعله على نفسه وروى الشيخ عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويامر بالظلل … فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما ما يدل على المنع من الصوم المستحب من موثقة عمار المتقدمة وغاية في جميع البيان
قال روى العياشي باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة والشيخ جمع بين هذه
الاخبار بحمل الاخبار التحريم على الكراهة واشكل فيه في … من ان لفظ الدالة على التحريم مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ووجود المعارض
من الاخبار ليس قرينة وان كراهة حكم شرعي لا يثبت الا بالدليل الواضح الثانية المنع للزوجة من صيام التطوع الا باذن زوجها و…
سيده والولد الا باذن والده والضيف الا باذن مضيفه ففي التحريم في الجميع والكراهة في بعض قولان مفصلة انه والصبي المميز وكذا
الصبية فيما اتفق عليه الاصحاب يؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة وقال جماعة منهم الشيخ في … ويستحب ان يؤخذ
الصبيان اذا طاقوا وبلغوا سبع سنين وان لم يكن واجبا عليهم وعن المفيد اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلاثة ايام تباعا وابن بابويه
اذا بلغ سبع سنين على قدر ما طيقه فان طاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام
ثلاثة ايام ولا اخذ بصوم الشهر كله اول منها الاخبار المتعلقة بها منها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انا نامر صبياننا الحديث وروى في
… عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال في الصبي اذا طاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
وروى الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمسة عشر سنة واربعة
عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه قال في … وهذه الا كلها متفقة على ما يؤخذ الصبي بالصيام الى بلوغ
تسع سنين الى اربعة عشر سنة او خمس عشر سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ويحمل الرواية السكوني على تاكد الاستحباب …
نصا وفتوى على ان فعله الشرعي بالبلوغ واحتمل البعض على التقية فانه منقول عن احمد صحيحا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله واما ما صرح به الاصحاب
بان من فروع الخلاف في صوم الصبي بانه تمريني او شرعي يترتب عليه الصحة والبطلان فبناء على الثاني كما هو الظاهر وعلمت به الاجزاء به اذا
بلغ في اثناء النهار فانه ينوي الوجوب ويصح صومه كما عليه الشيخ في … واما على الاول مما عليه … فلا قال فيما لما فاته اول اليوم
واخره وذهب في المنتهى بانه شرعي وقال لا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك ويلزم … الصبي والصبية عند البلوغ باجماع الاصحاب
فتوى ودليلا وهي رابع من الشرائط فحد البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوبا بالصوم وغيره انما يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة
او خروج المني كيف كان بيقظة او نوما وهذا مما يشترك فيه الذكور والاناث والحيض والحبل بالنسبة الى النساء والسن ببلوغ
التسع وكمالها في الانثى على المشهور وقال الشيخ في … بلوغ العشر وادعى المشهور في بعض كتبه ومن ذهب الى عشر ابن حمزة وعن
الجنيد ببلوغ اربعة عشر سنة كما نقل في … وذلك انه لا خلاف في تحقق البلوغ باكمال الخمس وعشرة انما الخلاف فيما دونه فقيل با
الاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة اقول ما ورد بالتحديد بالسن منها
ما رواه في … عن حمزة بن حمران سألت الباقر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها

بها اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة
واخذ بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك
وفي الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حد غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة محصنة قال لا يرجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وروى ابن حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في
ثلث عشرة سنة او اربع عشرة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فيها فان الاحكام تجري عليه وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وبهذا الخبر … اخذ ابن الجنيد وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب والجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين
وروى في الموثق عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم
في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا الا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت
عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله
وروى في خبر عن عيسى بن زيد عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع
لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب وروى في … الموثق عن عمار بن موسى
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلوة وجرى عليه القلم وقيل اختلاف الروايات يحمل على اختلاف الناس في الذكاء وقوة العقل وقوة البدن او على التقية
ولم يذكر مذهب العامة حتى يظهر وظاهر كلام الاصحاب وظاهر الاخبار بلوغ الخمسة عشر سنة اعم من ان يكون بدخولها او باتمامها
الا المنتهى صرح كذلك قال باكمال السنة الخامسة عشر والتاسعة في الانثى فلا يكفي الطعن فيها عملا بالاستصحاب فتوى الاصحاب ولان الداخل
في السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفا انه ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به من غير خلاف نصا وفتوى وبتصريح
الفتوى للاصحاب بانه لو كان يخوف زيادة المرض به او بطول مرضه او بحصول مشقة لا يحتمل مثلها عادة او يحدث مرض لقوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر … على ذلك وظاهر الامارة او لتجربة او قول حاذق عارف ولا يعتبر العدالة في حقه
ما يدل عليه ما رواه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به فالافطار له واجب
وفي الموثق ابن بكير عن زرارة قال سألت الصادق عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على
نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن الصادق عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الموثق عن سماعة قال سألته عليه السلام ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من
كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وفي الصحيح
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل
وانت قاعد وفي خبر سليمان بن عمر عن الصادق عليه السلام قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينك ردي وفي … مرسلة قال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب واما ما رواه الشيخ في خبر عن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فمحمول على المرض لا يضر معه الصوم … الى وجوب الافطار وبطلان الصوم
لو لم يتضرر به في المنتهى انه عليه اكثر العلماء وقال في … ويؤيده اجماعنا اقول ويشهد بما في الاخبار المتقدمة منطوقا ومفهوما صحيح
حسن كلما اضر به ويرجع في ذلك اي المرض حيث يبيح له الافطار الى نفسه … الى قوله عليه السلام في موثقة ابن بكير الانسان على
نفسه بصيرة ومن … المسئلة الصحيحة التي يخاف المرض بالصيام كما في المنتهى هل يباح له الافطار وفيه تردد … في وجوب الصوم
وسلامته عن المعاودة المرض كون المرض مما يبيح له الافطار لاجل ضرره وهو حاصل هنا فرع في نفي الثاني بامكان عموم
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اصل المرض ما لم يبلغ حد المرض والاضرار لا يكون مبيحا الثاني منها على القول المشهور
ما لم ينو ولو تناول من صح من مرضه وجب عليه الصوم وان كان بعد الزوال وان لم ينو ولو استحب له الامساك تاديبا واوجبه الشيخ المفيد قال
وان وجب عليه القضاء واستدل في المنتهى وكرهه بانه قبل الزوال يتمكن من اداء الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب
قبل المضي في المعتبر قال في … وقد دل عليه نحو ما دل على الثبوت في ذلك المسافر فان المريض عذر منه النية وان استمر نومه

نوم في جميع النهار لا خلاف في صحة نومه لتحقق الصوم وتدل عليه الاخبار منها ما رواه الكليني بسنده عن الحسن بن صدقة قال
قال ابو الحسن ع فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه ورواه المفيد ره قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
قال وقال الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن ابن ادريس انه قال النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه
شرعيا وغلطه في لف لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكليف بنومه لو زال العذر عنه شرعيا الرابع في بيان اقسامه وحيث بيناه
صحة والبطلان وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجبة بالاستقراء وتتبع الادلة الشرعية اول شهر رمضان وصوم
دم المتعة وصوم الكفارات وصوم النذر وما في معناه كاليمين وصوم الاعتكاف على وجه سنذكره انشاء الله وصوم قضاء الصوم الواجب
المعين اعم منه ما شهر رمضان فالنظر بعد ثبوته بالكتاب والسنة واجماع المسلمين بحيث وجوبه من ضروريات الدين على شرائط المحررة
يعلم بامور ثلثة الاولى في علامته وشرطه واحكامه اما علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو ثا
غيره وباجماع المصرح به في جملة من العبائر المستفيضة كما في كره من راى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا
او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علمائنا اجمع وهو قول اكثر العامة وعند بعضهم ان المنفرد
لا يصوم انتهى وفي المنتهى بمثل ذلك وفي ج تر لا خفي في وجوبه عليه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وسنة منها ما رواه الكليني في الصحيح
او الحسن عن الحلبي عن الص ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم فاذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن الص ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر وما رواه الشيخ وق في الصحيح عن علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره
غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم مع الناس الثاني الشياع ولو راه ثبت بها ووجب متابعته من غير خلاف كما في المعتبر
والمنتهى واستدل فيهما وفي كره بانه نوع من التواتر يفيد العلم او الظن المتاخم للعلم كما في ج تر واعتبر البعض العلم فقط كما تحما
الكلام فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى كما في التواتر ولم يذكر الاصحاب
له دليلا من الاخبار اقول مما يدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ عن سماعة انه سئل عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا
اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وما رواه ايضا فيه عن عبد الحميد الازدي قال
قال قلت للص ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم وصحيحة ابرهيم بن
عثمان الخزاز عن الص ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالظن وليس
رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخر لم اره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف لا يجوز في رؤية
الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ومن
من الاخبار الدالة فمناط الصوم والفطر هو استيناس النفس باخبارهم بانهم لو تواطؤا على الكذب لا تكونوا شاكين في رؤية الاهلة و
حصل بخبرهم العلم او الظن الغالب المتاخم كما في كره وغيره الثالث قوله او مضى من الشعبان ثلثون يوما وجب الصوم لو لم ير
ذلك مجمع عليه عند الفريقين بل قيل انه من ضروريات الدين اما الاخبار الماثورة منها ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي قال
اتينا الباقر ع في يوم يشك فيه من رمضان مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل
اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ع ان رسول الله ص لما ثقل في مرضه قال
ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذي قعدة وذي الحجة والمحرم ثلثة متواليات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين
ولا اختصاص لهذا بهذا الحكم لهلال شهر رمضان بل كل شهر اشتبهت رؤية هلاله يجب ان يعد ما قبله ثلثين يوما وصحيحة محمد بن قيس ان
امير المؤمنين كان يقول لعد وثلثين يوما فافطروا وصحيحة محمد بن مسلم وان كان علة فاتم شعبان ثلثين يوما وعن الشيخ في
ط لو غمت الشهور كلها او اكثرها عد كل شهر منها ثلثين واختاره المص ايضا وبع وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة ولم
يظهر قائله وفي لف اعتماده ذلك الحمل على الرواية واشكل عليه لعدم الاطراد والعادة بالنقيصة الرابعة شهادة العدلين فبعد
اختلافهم ذهب جملة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى والمص والعلامة وابن ادريس واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقا
سواء كان صحوا او غيما وسواء كان من خارج البلد او داخله وق في المقنع يجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان
بالمصر علة وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين في الغيم وغيره من العوارض في الصوم واما في الصحو فخمسين رجلا
ومن الاخبار صحيحة الحلبي عن الص ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة شاهدين وصحيحة منصور بن حازم عن الص ع

الص ع قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام عن الص ع
الى قوله الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي قال قال
علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وغيرها من الاخبار الدالة عليها ولو لم يتفق شيء من ذلك
والقائل الديلمي او في قول انه يجب الصوم بها وهو قول الله قول القائل الشيخ في ط وان لم يكن هناك علة لم تقبل الا شهادة الا قامة
خمسين رجلا من بلد او خارجه وفي يه قول سلار بقبول الشاهد الواحد واستدل بان في خبر ضبط الهلال للصوم خاصة يعني دون
غيره شهر رمضان فانه في غيره لم يثبت وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا اقول قول القائل الشيخ في ط فان لم يكن هناك علة لم تقبل
الا شهادة القسامة خمسين رجلا من بلد او خارجه وفي يه فان كان في السماء علة الى قوله فان لم يكن في السماء علة فطلب فلم ير لم يجب
الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه او اثنان من خارج والقائل الشيخ في يه ومن كان في السماء علة ولم ير في
البلد الهلال ورواه خارج البلد شاهدان وجب ايضا الصوم وفي ق المقنع كما سبق والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة على
ما حكي عنهم وقيل والقائل الاسكافي والمفيد والمرتضى والفاضل كما علمت يقبل شاهدان عدلان كيف كان صحوا او غيما فعند
الماتن كما علمت وهو الظهر اما اداء شهادة عند الحاكم غير معتبر بل يجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما بتصريح جملة من الاصحاب
منهم مروبق وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان وصحيحة الحلبي ان كان شهد تسعة وعشرين قضى ذلك
اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول اقول وظ محل ان الخلاف بانه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي من ثبت عنده
وحكم به ام لا بل لا بد من سماعه بنفسه منهما ظ الاصحاب الاول وعند بعض الافاضل المتاخرين ايضا ولان الادلة الدالة
على الفطر او الصيام من الاخبار اما رؤية المكلف بنفسه وثبوتها بالشياع او السماع من رجلين عدلين او مضى ثلثين يوما في من شعبان
او شهر رمضان اقول وظ ان مستند القائل بوجوب العمل بحكم الحاكم هو مقبولة عمر فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم
الله وعلينا الرد والراد علينا الراد على الله وما قال الامام العصر صاحب الزمان في توقيع اسحق بن يعقوب واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله تع وخصوص صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع قال اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار الحديث اقول ويمكن الجواب عن الاولين ان المتبادر فيهما يتعلق
بالدعاوي والقضاء بين الخصوم والاخير ان الامام هو الامام الاصل ويؤيد قول الامام قول الص ع كل شيء لك حتى يجيئك شاهدان
يشهدان عندك ان فيه ميتة واخبار السابقة مثل صحيحة الحلبي المتقدمة الثاني شهادة على الشهادة هل يثبت وفي كره قال لا واسنده
الى علمائنا واستدل باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وبحقوق الادميين وقيل نعم ذهب به شيخنا الشهيد
اخذا بالعموم وان شهادة حق لازم الاداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق وق في ك الشهادة على الشهادة مطلقا لا ينبغي شيء
منها نعتمد نعم ذلك في كلام الاصحاب الثالث كما في تر هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الا قرب نعم وعلله في ك بعموم
ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت البينة قال ويحتمل العدم لاطلاق قوله ع لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة العدل
ولخنا في الذخيرة ما نهب الرابع صرح به جملة من الاصحاب بل ظ انه المشهور لان البلاد المتقاربة مثل البغداد والكوفة فيجب الصوم
لرؤية الهلال في احدهما في ساكنها اما البلاد المتباعدة نحو بغداد وخراسان والعراق والحجاز فلكل بلد حكم نفسها فيه
هذا الفرق عندهم مبني على كروية الارض قال المحقق الثاني في الذب في ح تر ومبنى هذه المسئلة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة
والاقرب الاول لان الكوكب طلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب وكل بلد بعد الشرقي بالف
ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة واعرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرحيثا سدت في ساعات اقل من
ساعات من بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل
غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب جميع المواضع في وقت واحد ولان سائر على اختصار خطوط نصف النهار
الى جانب الشمال يزداد ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوب وبالعكس انتهى وذكر في كره عن بعض العلماء باتحادها وبين البلاد
كلها فحيث رأى في بعضها وجب على الناس في اي ارض كان واختاره ايضا حيث قال اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع
الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ جعل الحكم بلاد واحد ان كانت متقاربا والا وكذا شيخنا البحراني في ق الخامس انه
لا اعتبار ولا اعتماد في حصول معرفة شهر رمضان بالجدول على ما اختاره علمائه بانه حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر و
اجتماعه بالشمس لان اكثر القواعد احكام النجم يستفاد من الجداول التي لا يظهر الخطى او اكثرها يصيب اقول والحق انه لم يبلغ في الشرع
ونقل عن ق عن شاذ منا العمل بالجدول وفي المنتهى نسبه عن بعض الجمهور تمسكا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون واول شدد النبي ص
والائمة ع عن سماع كلام النجم كما في كره حتى قال الصادق ع من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل الله تع على محمد ص وعن الص ع كذب المنجمون

المنجمون برب الكعبة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمرو يا مولاي انه ربما اشكل علينا شهر رمضان
فلا نراه ونرى السماء ليس فيه علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية
والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا
فوقع ع لا تصومن الشك افطر للرؤية وصم للرؤية يعني ظ لا تدخل في الشك بقول الحساب واعمل باليقين كما قيل
صورة اليقين لا تدخل ولا اعتبار ايضا بالعدد عن عدد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وما ذكرناه هنا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب قوم الى العمل بذلك لقول تدل صريحا لا يتطرق اليها الاحتمال ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ع انه قال في
شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال فاذا كانت علة فاتم شعبان
ثلثين يوما وغيرهما ومما يدل على عكسه ما رواه في عن العدة من سهل عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال ان الله تع
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختارها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص
الله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تع يقول ولتكملوا العدة والشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول
الله تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما
شهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص قال في المعتبر ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما فرمضان
لا ينقص ابدا والشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت ع يصادمها عمل المسلمين فتكون الاخبار في الطرفين
فقد احدهما عمل الاصحاب من غير طرف فالمعلوم ان العمل بالترجيح ما هو مرجح بعملهم ولا منافاة بطريق جمع بين الاخبار من ان نقصان
او ان شهر رمضان لا يصيبه النقصان ربما كان يتم من الشعبان بقية القرية من غير جهة والا فاي فائدة في قوله تع ويسئلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس ولا اعتبار الظ بالغيبوبة يعني غيبوبة الهلال بعد الشفق عند الاصحاب وربما نسب الى شاذ منا مثل ما في المقنع
والظ مستند من ذهب اليه ما رواه في يه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة
وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذلك لا اعتبار بالتطوق حيث يظهر النور في جرمه اطراف جرمه مستديرا وكذا لا بعد خمسة ايام من هلال
شهر رمضان من عام الماضي وحمل بعدا اعتباره اكثر الاصحاب بل عامة المتاخرين وظاهر اكثرها وظ المنتهى وغيرهما الاجماع عليه كما نسب
في ح بخلافنا للمحكي في عن ذمنا وفي المنتهى حكى بعض الجمهور الاول قول لعله مستند من ذهب اليه ما رواه في المقنع عن
محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين فاذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروى الكليني بسند
عن الصادق ع وفيه قد ذكرنا صوم يوم الشك اول الباب وتقدم انا انزاد به بصيرة ويقينا واذا شككت في زمن
لا فافطري يوم طمث عام الماضي وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس اقول لكن صار ذو عام الماضي في يوم الاحد مثلا فعد منه
الى خمس فالخامس هو يوم الخميس بناء عليه لزم اول يوم سنة الاحقة هو يوم الخميس وانت خبير بان ذلك غير معمول به عند الاصحاب
كما قال في المعتبر وغيره والاخبار المتقدمة في الحصر حيث قال صم لرؤيته وافطر لرؤيته والشياع متى كان من التواتر والعدلين ومع انه قد
عليه الخلاف في بعضها بعض من خالف الوفاق ونقل صاحب ق قال عد خمسة ايام من اول الهلال من الماضية فيجب بان الخامس وقال
لا اعتبار بذلك في المشهور بل الظ لا خلاف فيه وقد تم تدل الخبر روى الكليني والشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت للصادق ع ان السماء تطبق
علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وفي الظ عنه عن الصادق ع قال
قلت للصادق ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت فيه من سنة الماضية وعد خمسة
ايام وصم اليوم الخامس وكيف كان فاعراض الاصحاب عن الفتوى بمضمون هذه الاخبار فاطرحها وفي جواز العمل لمعرفة الشهر المبارك
برؤيته في يوم الثلثين قبل الزوال لا اعتبار به عند المشهور وتردد والماتن وفي المعتبر ايضا وقيل هو لليلة الماضية ونقل
عن المرتضى في المسائل الناصرية حيث قال انه اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فقال السيد هذا صحيح وهو مذهبنا
واليه مال صاحب الوافي والمفاتيح وفي الذخيرة واستقربه في لف في الصوم دون الفطر وظ السيد السند التردد حيث قال والمسألة
قوية الاشكال وكذا المحقق الاردبيلي حيث قال فان المسألة من المشكلات اقول فنحن نرجع الان الى الاخبار المتعلقة بهذه المسألة
منها ما رواه الكليني في الحسن عن حماد بن عثمان عن الص ع قال اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فاذا راه بعد الزوال
فهو لليلة اللاحقة واما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله بن زرارة وابن بكير قالا قال الص ع اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهو لغد صاحب قول الثاني وما رواه الشيخ في يب وق في يه في الصحيح
عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدلين من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

الص ع قال سألته عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه واذا
رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل وما رواه في يب عن جراح المدائني قال قال الص ع من رأى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتم صيامه ورواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان عن جراح عن الص ع قال قال الله تع واتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان
فمن رأى الهلال قبل الزوال وربما دل بانه بعد الزوال لعدم ان تنظر قبل الزوال اذا رأينا وكيف كان فلا الى الليل
فامر ان كان نا ما رأى قبل الزوال وبعد الاخبار من قال بالقول المشهور والخبار في المنتهى في سند الثاني بضعف ابن فضال
وان الخبرين الاولين لا يصلحان لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلثين لا غير واعترض عليه
في الاخبار الدالة انما يفيد الانحصار ليكون منافيا للخبرين المذكورين كما لا يخفى على من راجعها ثم قال والامر باتمام الصوم
هنا يحتمل الامر ان يكون على جهة الاستحباب كما قاله مرجحا الى ان الرؤية في النهار لا عبرة بها ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة
حتى يجده وما منه غيره كالمحبوس والغافل والناسي والساهي يوجب تحري لصيام شهر رمضان يعتمد بما غلب على
ظنه فيصومه فان استمر الاشتباه ولم يظهر له الشهر فقط اجزأه ذلك الصوم عن رمضان وان تأخر عنه وكذا ان صادف وانتفعه
وقوعه في الشهر او كان بعده ولم يجزه لو كان تلك الصيام قبله استأنف الصوم فلم اجد فيه شيء من هذه الاحكام خلافا
بل كلها اجماعية على والمنتهى وفي ق وح خبر الصحيح ما رواه الشيخ سنده وق في يه في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتحراه ويحسب فان كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان
لم يجزه فان كان بعده رمضان اجزأه وما رواه الشيخ عن المفيد في مقنعه عن الص ع مرسلا انه سئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا
يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ فمتى
خرج او تمكن من السؤال نظر فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد اجزأه وقوله وان كان بعده اجزأه وسائر
احكامه كالعبد ونحوه كان بعده ولم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين كما في ح ووقت الامساك عن المفطر
من طلوع الفجر الثاني فيحل له الاكل والشرب قبله حتى يتبين الى قوله تع كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر والسنة والصحاح المتقدمة ترى منها ما بينه الساقية فقال بياض النهار من سواد الليل ويؤذن بلال حتى يطلع الفجر وغيرهما والاجماع
بل يبلغ بطلان الصوم اكل بعده من الضرر الجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقوع والاغتسال بعده حيث كان فراغه قبله ولو
بالاستصحاب ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية كما اشعر الكلام فيه مبحث المواقيت ويستحب تقديم الصلوة المغرب على الافطار الا
ان ينازع نفسه فيكون عند افطاره من يتوقع افطاره عليه للمرة المستفيضة استثناء منازعة النفس
ثم رواه مرسلا الآن فيهما خبران ذلك مشروط بان لا تشغل الافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقتها وهذا الشرط غير مذكور
في العبارة وغيرها ومع واما شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة الاول البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي وافاق المجنون
والمغمى عليه لم يجب على احدهما الصوم فهو لا خلاف فيه الا من الشيخ فاوجبه على الصبي اذا نوى النية وبلغ قبل الزوال وبخلاف الاجماع
حيث نقل الشهيد هو الحجة مضافا الى الاصول وانت خبير بما تقدم فيه لكلام الامام كاملا ويجب صومه عليهم اجماعا
به في ح والثالث والرابع الصحة والمرض المتضرر بالصوم والاقامة فيجب على المقيم او من بحكمه كمن كثر سفره وسفر المعصية
والاقامة عشرا او مضي ثلثين مترددا فلا يجب على المريض ولا المسافر الذي قصر مباحا ويجب عليه بالتعطيل الصلوة بالكتاب والسنة
والاجماع ولو زال السبب عن اسبابه المذكورة قبل الزوال ولا يتناول المكلف شيئا من المفطرات نوى الصوم وامسك وجوبا واجزأ
عن رمضان من غير لزوم قضاء عليه بلا خلاف حيث صرح به في المفاتيح في السببين وثانيهما في الذخيرة والنصوص فيه متواترة
قدم قبل الزوال لصلته صام ذلك اليوم بسند به قد الاخبار فيما تقدم ولو كان زوال السبب بعد الزوال او قبله مع انه تناول
شيئا ولم يكن عليه لانه امسك عن المفطرات ندبا وعليه القضاء ما فات بلا خلاف كما في المنتهى والغنية وصريح الاجماع
الزهري والفقه الرضوي واما وجوبه في حق المسافر اذا لم يبين ولعل الشيخ في يه الوجوب لكن صريح في محل النزاع فيحمل الاختصاص
بقبل الزوال كما في ط ودال اجماعه على خلافه في السرائر والخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس فوجب الافطار للحائض والنفساء
وان حصل لهما العذر قبل الغروب فوجب عليهما الافطار بالنص والاجماع وكل ذلك قد ذكرناه في شرائط الصحة الصوم مفصلا
ذا الجلال الثاني كان الكلام في شرائط القضاء على ما وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام ولا يقضي ما فاته لصغر
انه لا يلحق المجنون مطلقا كان ذا بالاما فانه يخبرنا رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق من غير خلاف فيه
وفتوى واغماء استوعب يوم الاقام لا او كفر صلى لا طهر قال في المنتهى انه مذهب علمائنا
ج بلا خلاف في شيء من ذلك الاغماء على الظ في جملة من العبارات ان الصلوة ما فاته منه في تلك الحالة

الحالة لا قضاء عليه فعدم قضاء الصوم ولكن لا يخفى مع عدم قائل بالفرق بينهما كما صرح به في المعتبر وعلى هذا الشيخ في جملة كتبه والحلي وابن
حمزة وعامة المتاخرين على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة خلافا للشيخين والقاضي والمرتضى فيقضي ان بيت النية مطلقا وقول الحو
الاية بوجوب القضاء ايضا على المرضى والمرتد عن ملة او فطرة يقضي ما فاته بلا خلاف فيه بين الاصحاب وصرح به في الذخيرة للعمومات
والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة وكذا يقضي كل تارك للصلوة لم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة المذكورة الصبي والمجنون والمغمى
عليه والكافر غامدا كان او ناسيا اجماعا كما في ح بيدوا ما احكامه ففيه مسائل الاول المريض اذا استمر المرض الذي افطر معه شهر رمضان
الى رمضان اخر سقط عنه القضاء على الاظهر وتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم بمد من الطعام ونقله عن الفاضلان
في المعتبر والمنتهى عن ابن بابويه ابي جعفر ايجاب القضاء دون الصدقة وقال انه مروي وحكاه عنه في ح للمعتمد هو قول المنصوص منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه
شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان صامهما جميعا وتصدق
عن الاول ورواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة مثله وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن
مسلم عن الباقر والصادق ع قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان
الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام على مسكين وليس عليه قضاء وما رواه الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن
الاول بصدقة لكل يوم بمد من طعام لكل مسكين وما رواه فيه عنه عن اخيه ع قال سالته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل
مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر فيه كيف يصنع قال يصوم الذي لم يرفيه ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام وما رواه العياشي
في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قال لم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال تصدق مكان كل
يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر فهو قول الله تعالى فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم الرمضان
الذي استقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان
يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا حتى يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام وقال سيد من اصحابنا
ويشبه ان يكون ابي بصير كتب اسمي باسمه واسم كتابي بهذا الاسم كما يعرف في الفقه الرضوي واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم
يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا
الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى دخل عليه الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وفي الصحيح
في النهي على وجوب القضاء بعموم الاية الدالة على وجوب القضاء ايام المرض وان الاخبار المستدل بها على السقوط القضاء المروية
من طريق الاحاد تعارض الاية ورد بانه مخالف لما قرره في الاصول من عموم الكتاب يخص بخبر الواحد واجاب عنه بان
الاية قد يخصص باخبار الاحاد سيما اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل الاصحاب واحتجوا بان العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالفرض
والدين ويما رواه سماعة قال سألته عن الرجل ادرك رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان
الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله فصمتهن واجيب عن الاول بان زوال الاول
والقضاء في العبادة يحتاج بامر جديد كما في الاصول وعن الرواية بعدم ذكر الاستمرار فيه او بالحمل على الاستحباب ولو برأ بينهما وكان نيته
القضاء وامكنه القضاء وجب عليه ولو اخل به والحال هذه ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا كما في ح بل قيل الدال على الوجوب
القضاء ولا كفارة والبه ذهب ابن بابويه وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقوته في ح بل الاصل مع عدم تقصيره في الفوات لسعة الوقت ابتداء
وعروض العذر اضطرارا فالتكفير بعيد جدا اذ هو لستر ذنب وعقوبة غالبا يعني في غير هذه الصورة وللصحيح المتقدم صام الذي ادركه
وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاء لانه من قصور في سند وعموم اجمال في دلالة وتقريبها فيما عداه واضح
لاشتراك التكفير فيهما اجمع خلافا فالمحكي عن الشيخين والعماني فاطلقوا التكفير بالتاخير وهو خيرة جماعة لاطلاق الصحيح ان كان صح
فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن الشيخين القضاء دون التكفير لو لم يكن هو لو برأ
بين الرمضانين ونكر الرمضان الثاني تهاونا وما قضى بغيرها خلافا لابن ادريس حيث اوجب القضاء خاصة وفيما مر شواهد الاول
ما تقدم صحيح زرارة وابن مسلم وابي بصير المنقول في تفسير العياشي وعن الفضل بن شاذان في العيون ورواية الفقه الرضوي ح وابي
الكناني قال سألت الصادق ع عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان

فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل كان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما
بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه لم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا وحسنة محمد بن مسلم
ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه الحديث وبهذه الرواية استدل في لف على القول بالفرق بين العازم
على القضاء واعترض عليه بانه في يق هي لا تدل عليه بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض فيها التواني وانه كلما لم يقض وان تخيره ولو كان
القضاء لها فوتا ولم يعزم عليه صام الماضي قضى وجوبا قطعا وكفر عن كل يوم عنه مدا ومذا اراد به وجوبا كما يشعر به وعليه ذهب
المتاخرين لاصحابنا وجملة من قدمائهم ابن علي فلم يوجبها هنا ولا فيما مضى وابتقول الا في ح بها لاخبار المتقدمة وضعف المخالف فقال
مطروح او مؤول بما يؤول اليها جمعا وان لم يمكن الجمع مجمع حملها على الاستحباب وقال الشيخ في يه يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام
فان لم يمكنه فبمد وشط ان المستند رواية سماعة بدل كل يوم بمد من طعام الحديث محمول على الافضلية مما تعدد
هذا الحكم اي سقوط القضاء ولزوم الكفارة كما عليه المشهور او وجوب القضاء على قول الاخر الا ان ما فاته الصوم بعد المرض ثم حصل
المرض المستمر ام لا قال الشيخ نعم في ح وظ مستنده صحيحة محمد بن سنان المتقدمة انظر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر
مريض فليتصدق الحديث وقيل بعدم قطع لف تمسكا بعموم ما دل على القضاء سالم عن معارضة النصوص لسقط لاختصاصها بالمرض
وذلك ولو كان الفوات بالمرض المانع من القضاء غيره كالسفر الضروري يتعدى اليه هذا الحكم ام لا الاصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان
المانع من القضاء استمرار المرض وفي بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض شهوة في المنتهى يجب استمرار المرض بالقضاء عند
من قال بسقوطه لانه فرط فيه فات وسعها مندوب الى قضاء واورد صحيحة عبد الله بن سنان ورواية سماعة المتقدمة فانه قال الشيخ
وغيره ان ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين ونقل في س عن ظ ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض
نقل في لف عن ابن بابويه في رسالته اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه
ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته
شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
انتهى وقد علمت ما حررناه انفا في عبارة الفقه الرضوي فائدة قال في ر بان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة لحاجته قول وما في الاخبار
المتقدمة اختصاصها بالمساكين وذكر الاصحاب هنا فوائد الاولى لا استحباب الموالاة في القضاء كما هو المشهور وقيل باستحباب التفريق
وقد حكاه ابن ادريس عن بعض الاصحاب ويظهر من كلام مفيد على ما حكي عنه وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا كان عليه يومان فصل
بينهما وكذلك اذا كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع بين ثمانية ايام ان شاء ثم فرق الباقي وذكر بعض وجه الفرق للفرق بين شهر
رمضان وغيره وما يدل على الاول ما رواه في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي
شهر شاء اياما متتابعا فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه من
صوم رمضان شيء يقضيه في ذي الحجة قال نعم وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع قال من افطر شيئا في شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فهو حسن وروى في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والقضاء
من شهر رمضان ان قضاه متفرقا جاز وان قضاه متتابعا فهو افضل وفي المقنعة واسنده الى الصادق ع وهو ما رواه عن عمار عن الصادق ع قال سألته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه خمسة فليفطر بينها بيومين وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية فان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما فمحمول على التخيير ونفي الوجوب وان كان الافضل وبه يؤول الاخبار المتقدمة في جواز
التفريق وفي صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان انما الصائم الذي لا يفرق كما
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ونحوها غيرها اقوال الحق في الجواب وجه الجمع بينها ان الاشخاص مختلف في القضاء في احوالها
وورود الموانع وعدمها والثاني منها وفي عرف الاصحاب في وجوب القضاء الترجيح لا الفور ومن الصلاح حيث قال يلزم من
تعين فرض القضاء بشيء من شهر رمضان ان يبادر في اول احوال الامكان قال في ق يظهر من هذا القول وجوب الفورية وهو مردود
بالاخبار اقول وما هو يستفاد من الاخبار هو التاخير حتى ظهر من بعضها الفضل مستحب وهو قبل التاخير مضافا الى ما تقدم ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص
فاذا كان شعبان صمن وصام الحديث الثالث ومر في كره وغيرها في غيرها بعدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم بان ينوي الاول
يعني ان يستوي الاول فالاول ثم الثاني الخ فالانهم بشيء في ذلك واستشكله الشهيد في س فقال وهل يجب تقديم الاول فالاول اشكال
قال في ك ربما كان منشأ الاشكال من تساوي الايام في التعلق مع انتفاء النص على تقديم بعضها على البعض ومن سبق الاول في الذمة
فكان اولى بالمبادرة ثم قال لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال اما الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة ظاهر

ظاهر المشهور العدم وعن ابن ابي عقيل انه لا يجوز صوم عن نذره او كفارة لمن عليه قضاء عن شهر حتى يقضيه المسئلة معقود لما جوز التطوع
بالصيام لمن في ذمته قضاء شهر رمضان فانه لا خلاف فيه كما علمت مما نقله عن المرتضى اما الواجب غير القضاء الرمضان من نذر وكفارة او
ونحوهما فالاكثر الثاني وعن المرتضى انه تمام له ولجب غير القضاء الرمضان من نذر او كفارة او نحوهما فالاكثر الثاني وعن المرتضى الجواز
واليه مال في المسالك صحيحا في الاصل وهو كذلك والله العالم الثالثة يقضي عن الميت الذكر ما تركه لمرض وغيره من الموانع ولا اعذار السفر اذا
كان مما تمكن من قضائه ولم يقضه يجب على وليه القضاء عنه ان لم يوص به في هذا البيان عن ابناء بابويه والمرتضى وابن الجنيد وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس قول توضيح الكلام ان المخالف ابن عقيل وجبه الصدقة كما قال عنهم عليهم السلام في بعض الاخبار ان مات وعليه قضاء شهر
رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضي عنه الى ان قال وقد ذكر ان مات وعليه صوم من شهر رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد
من طعام وهذا تواترت الاخبار عنهم والقول الاول مطروح لانه شاذ انتهى وعن المرتضى في الانتصار ان خلوه الا ولا الافضل وليه القضاء
وتدل على المشهور النصوص وهي عدة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس
عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الص ع فيمن يموت في شهر رمضان قال ليس على
وليه ان يقضي عنه الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي لانه قد صح فلم يقض
ووجب عليه وموثقة ابي بصير قال سألت الص ع عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وما رواه
في مرسل قال وقد ورد عن الص ع قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وصحيحة حفص بن البختري وحسنة
حماد ومكاتبة الصفار ونحوها الى غير ذلك في مقام غير هذا من الاخبار واحتج ابن ابي عقيل على ما في لف بصحيحة ابي مريم الانصاري عن الص ع قال اذا
صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه فكان كل يوم
بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه كذا في رواية الكليني وفي يب ومثله ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع
قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق فانه افضل واجاب في لف عن الرواية الاولى بالحمل اذا لم يكن له ولي من
الاولاد الذكور وحملها في يب على التقية وما حمله بعيد لتصريح فيه ان لم يكن مال صام عنه وليه وابعد كلام الثاني لانه قال في
المنتهى واليه جمهور الجمهور فبعدما عرفت من ان الامر بالصدقة انما خرج مخرج التقية فلا يبقى كلام لسند الا ابن ابي عقيل فالرجحان هو
قول المشهور بين الاصحاب تنبيه قال ره فالمشهور كلام المتاخرين ان الولي يجب عليه القضاء هو الولد الاكبر قال قدس سره في لفظ الشيخ خصه
باكبر اولاده الذكور فان فقد فالصدقة وفي ط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص او تقوم
به بعض فيسقط عن الباقي وان كانوا اناثا لم يلزمهن من النساء وقال في يب بعد ما نقل ذلك عن المفيد وهو ظاهر القدماء والاخبار
والمختار وابن الجنيد اكبر ولده الذكور وعلي بن بابويه فان للميت وليان اكبرهما من الرجال وان لم يكن له ولي من الرجال قضى
وليه من الرجال وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وابن البراج على ولده الاكبر
من الذكور وان يقضي عنه فانه من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن له ذكر فالولي به من النساء واختار في لف القول المشهور
واحتج بالاصل حيث قال لنا الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الاكبر المنقول الاجماع عليه لاختصاصه بالحبوة التركة
ويبقى الباقي على الاصل الدليل ثم تمسك برواية حماد بن عثمان الاتية وفي المعتبر علل ما ذهب اليه من مذهب الشيخ بان الاصل براءة
الذمة الواردة الا ما حصل الاتفاق عليه اقول بعد ذكر الاقوال لحجة كل الاخبار المتعلقة ما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري
عن الص ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال وما رواه ايضا في الحسن عن حماد بن
عثمان عمن ذكره عن الص ع في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وما رواه
الشيخ في يب عن الصفار قال كتبت الى الاخير ع وفي الفقيه قال كتبت محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي
عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله وفي الفقيه هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى الصفار بخطه ع وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن الص ع في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم
صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وما رواه ايضا عن ابي حمزة عن الص ع
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به قال في يق فان الظاهر من الاخبار هو ان الولي هنا هو اولى الناس
في احكام الميت وهو اولى بالميراث وليس في الاقوال المتقدمة ما ينطبق على القول بهذه الروايات المذكورة اقول وما في الاخبار
منها صحيحة حفص البختري فقال لا الا الرجال وحسنة ابن حماد قال لا الا الرجال فيحمل مطلقها الى مقيدها وصرح بعض فوائده منها لو لم
يكن ولي الا من النساء فانه لا قضاء الدلالة صحيحة حفص البختري ومرسلة حماد المتقدمتان وبمدلول الروايتين صرح الشيخ وغيره

وغيره وفي رواية الفقه الرضوي بوجوب قضاء الولي من النساء وبه صرح الصدوقان والمفيد وابن البراج الثانية عدم خلاف عند الاصحاب
في وجوب القضاء على الولي عندهم اعتبر القضاء دون الصدقة وما يدل على غير ذلك محمول على التبرع الثالثة الشرط في تعلق
الوجوب بالولي بلوغه حين موت الميت او يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به قيل نعم وقيل لا ولو مات في مرضه مع تمكن لو حصل المرض لا يجب
يقضى عنه وقال في ج ولو لم يتمكن من القضاء واستحب لها القضاء ملزم بعد برئه انتهى وان استحب لا كلام في الاول للاخبار والنصوص
والاجماع المنقول في ف وقريب منه في بعض العبارة والمستند الثاني غير ظاهر اللهم الا ان العلامة قال في المنتهى عن بعض الاصحاب قال لانه
طاعة فعلت عن الميت فصل اليه ثوابها وفيه محل كلام وما قالوا الجماعة ممن تاخر فان العبادة توقيفي لا من الشارع مع انه قد ورد في الاخبار
كلما ذهب الفضل يذهب الجلس به ويعضده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله تعالى لم يجعله
عليها قلت فانها اشتهى اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم ويرد القضاء عن المسافر مط ولو مات في ذلك السفر الظاهر ان وجوب القضاء على الولي لو مات بالسفر مشروط بتمكن
المكلف عن القضاء وتفريطه حتى استقر في ذمته لانه لا خلاف بين الاصحاب على ذلك تدل جملة من الاخبار المتقدمة منها موثقة ابي
بصير المتقدمة عنه ع ومنها ما رواه في يه ويب في الصحيح عن ابي حمزة عن الباقر ع قال سألته عن امرأة مرضت وطمثت او سافرت فماتت
قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن الصادق ع
في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما
رواه في الموثق عن ابي بصير قال سألت الص ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته عن منصور بن حازم
عن الص ع في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه فان امرأة حاضت في رمضان فماتت قال لا يقضى عنه فان امرأة حاضت في
فماتت لم يقض عنها والمريض لم يصح حتى مات لا يقضى عنه فبهذه الاخبار احتج في يب بالوجوب مط وان لم يتمكن من الاقامة مضى
عليه زمان يمكن فيه القضاء للاخبار الظاهرة الدالة في ذلك وقال الشهيد في لمعة في القضاء عن المسافر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من
المقام والقضاء والشهيد الثاني في شرح قال ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وفي ذلك الى قوله ولو مات مسافرا على رواية
منصور بن حازم ثم قال يمكن حملها على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية وان بعد والا الى مراعاة التمكن وهكذا
قال الشيخ في ف على ما حكي عنه واكثر الاصحاب لتحقق الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وفي ج ير بعد تمسك الاصل وشذوذ الروا
ومعارضتها بما يدل على وجوب القضاء على الولي بل جوازه مشروط بوجوبه على الميت من الروايات ثم ذكر ما نقلنا من الاخبار فاية
عن الشيخ في يه المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه شهرا وقضى عنه وليه شهرا اخر وكذا قال ابن
البراج على ما نقل عنهما في لف وعليه اكثر المتاخرين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الوشاء بطريق فيه سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ولم يفرق
في ذلك بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذور او كفارة الظهار وما قدر على الصوم في حال الحيوة وعجزه عن العتق
او على التخيير ككفارة رمضان على تقدير الاختيار الولي الصوم فان التخيير ينتقل اليه واستشكل في ذلك جملة من متاخري المتاخرين
حيث ضعف السند ولا دلالة الاخبار المستفيضة على وجوب القضاء على الولي بان مذهب المشهور لا يخلو اما ان يكون متعينا
على الميت او مخيرا فيه فمقتضى الاول هو وجوب الكل على الولي وان كان الثاني فالامر فيه مشكل وقال في ط يتصدق عنه او يصوم
او يصوم عنه وليه وعن ابن ادريس ومنه في لف الى وجوب القضاء خاصة والمفيد قال يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من
نذر وكفارة او قضاء الرمضان وكذا يشعر اليه ما ذهب في يق ان الاداء كان واجبا عليه قول هذا هو طريق الذي لا نزاع فيه
ولو كان له وليان فصاعدا قضيا بالحصص وفاقا للشيخ وجماعة لامتناع الترجيح مع ان الاولياء متساوون في السن تساووا
في القضاء واستدلوا عليه بعموم الامر بالقضاء وصحيحة حفص البختري يقضي عنه اولى الناس به وغيرها مما تقدم وقال ابن
البراج يقرع بينهما وقال ابن ادريس انه لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر وضعفه ظاهر واما
القرعة لكل امر مشكل وجملة وجوب الجميع على الجميع وان اتحد الزمان وانت خبير به ولو تبرع بعض الاولياء المتساوين في السن
بعضا بقضاء الصيام عن الاخر وما يجب عليه صح فيسقط القضاء المفروض بفعل ذلك البعض المتبرع وفاقا للشيخ ايضا ومن تبعه
القاضي بمقتضى مذهبه التخيير والشهيد الثاني ومن فيه براءة الذمة المبتغي الصوم وقال في لك بان الوجوب يتعلق بالولي فسقوطه بفعل
بعض يحتاج الى الدليل ومن ثم ذهب ابن ادريس في المنتهى الى عدم الاجزاء بفعل المتبرع وان وقع باذنه لاصالة عدم سقوط
الفرض على المكلف بفعل غيره مما تركه من الصيام كما علمت نحوها على الرجل من غير خلاف في جوازه على تردد في وجوبه على

على الولي قال الشيخ في يه والمرأة حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوت منها من الصيام بمرض وحمل لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد
من الصيام ثم تقضيه فانه يجب القضاء عنها وكذا السفر وإليه قال في المنتهى ولف وقال ابن ادريس انه يحتاج الى الدليل انما اجماع
منعقد على الولد يتحمل لذا الاكبر ما فرط فيه من الصيام وليس هذا مذهبا لاحد من فقهائنا وانما اورده الشيخ لاعتقاد وجه التعميم
الاخبار الصحيح والموثق المتقدمة على انه يقضي عنها ما فاته سفرا ووجه المنع الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وحمل الكل
الروايات على الوجوب وغايتهما الجواز وقوى الاول في يب وفاقا للحلي والمحقق الثاني والشهيد في الخلاف الشيخ والفاضل في جملة
كتبه ومنها الفرع عن القاضي والشهيد في س والفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم فاختار الاول وجعله الاحوط الثالثة اذا كان الاكبر
ولد انثى فلا قضاء عليها على القول المشهور للاصل وصحيح المتقدم قلت ان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال خلافا للصدوقين والمفيد
والاسكافي والقاضي فاوجبوه ولا حجة لهم واضحة مع الاطلاقات باثبات القضاء على الولي والاقوى اذا كان الميت خلى اكبرهما من الرجال
ان يقضي عنه فقد مضى تفصيله قبل القائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما في لف وس وابن البراج واكثر المتاخرين يتصدق من التركة عن كل
يوم مد ولو كان عليه شهران متتابعان يجب ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر لما رواه الشيخ بطريق سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا قال اذا
مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن شهر الاول ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعف سند خلافا للحلي وجب
قضائهما الا ان يكون من كفارة مخيرة فيخير بينه وبين العتق والاطعام من مال الميت وهو خيرة الفاضل وجماعة استقربه في ح وره فرق
بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذور فكفارة الظهار فاقتدته على الحال الحيوة وعجز عن العتق وعلى التخيير ككفارة رمضان
تقدير اختيار الولي وقال الشيخ في ط حيث وجب عليه باحد الاسباب الموجبة له فمات فلم يصمه بعد تمكنه ان يتصدق او يصوم عنه وليه فان
وابن ادريس مر في لف وجوب القضاء خاصة والمفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان
وغيره حمل الخبر على التقية الرابعة قضى الرمضان مخير في الافطار مع سعة الزمان من طلوع الفجر حتى زوال الشمس لاصل والمعتبرة
المستفيضة المتقدمة الذي يقضي شهرا وانه بالخيار الى الزوال الشمس فان كان مقطوعا فانه بالليل بالخيار والخالف الظاهر العماني
والحلبي فان اخبار العفو النهي عن ابطال العمل والصحيح وغيره حملا على الاستحباب او على ضيق الوقت ثم يلزمه المضي به قولا واحدا فان افطر
لغير عذر ثم اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة ايام بناء على المشهور وقيل انها كفارة شهر رمضان ومر الكلام
والنجم المنجبر بعمل الاصحاب خلافا للحلبي وابن زهرة فخير بينهما وقال القاضي كفارة كفارة يمين وجمعهما غير ظاهر الا في الغنية من دعوى
الاجماع على الاول فلا يخفى وههنا مع قصور عن مقاومة لتحول السابق ولصدوق بين فكفارة شهر رمضان للموثق والرضوي حملا على
الاستحباب والعماني فلا كفارة اصلا وهو محمول على التقية لانه مذهب الجمهور كافة عدا قتادة كما في المنتهى قوله مما عند الاصحاب ما يجب
الصوم بعد الفجر عن غيره من انه ستة منها قتل كفارة قتل الخطاء لقوله ع ومن قتل مؤمنا خطاء الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وفي معناه ما اخبار كثيرة منها الظهار قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا منها كفارة اليمين قال الله تعالى اللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومنها
كفارة الافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وان عليه بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما ويدل ما رواه الشيخ عن يونس في
الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن افاض من عرفات قبل ان يغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
ومنها كفارة الصيد الذي هو النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما لحق بها والحق بها كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده
وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها لرواية خالد بن سدير عن الصادق ع قال اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده
فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز
الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي خدش الوجه اذا ادمت وشقت حنث يمين قال في ك انها
موضوع وقال ابن ادريس انها مستحبا بها فالجاعل انه ضعف لراويه ومنها كفارة من افطر يوما في شهر رمضان ونذر ومعين
اعتكاف الواجب وحلق الرأس في الاحرام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ما يجب مرتبا كفارة الواطي امته المحرمة بانه بدنة او بقرة
فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام سيذكر ان شاء الله تم كل منها في محلها الخامس من نسي غسل الجنابة وصام في تلك الايام والحال انه
خرج الشهر كله او ايام منه ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا على ما اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على وجوب قضاء الحدث فالمشهور
وجوبهما معا لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل الصادق ع عن رجل اجنب في شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وما
رواه في الصحيح الى ابراهيم بن ميمون قال سألت الصادق ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة

جمعه او يخرج الشهر ما عليه قال يقضي الصلوة والصيام واليه مال الشيخ في يه وط والاسكافي واكثر المتاخرين والمصنف في المعتبر لا شبهة في ان
قضاء الصلوة حسب انه مجمعا عليه نصا وفتوى وقال ابن ادريس ان لا يجب قضاء الصوم للاصل البرائة ولان الصوم ليس من شرط
الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار ورد فضله في يح ومنا وقوى في يه قال ولا باس به الا ان ذلك
من حيث عدم نية الغسل المبني على القول بتداخل الاغسال بكفي غسل واحد مع نية جملة الاغسال لا مع عدم النية والقصد بالكلية
مسئلة لا قضاء عمن فاته شهر او بعض لمرض او دم فان مات قبل البرء والطهر لم يقضى من غير خلاف نصا وفتوى وللاخبار
الدالة عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ايضا في يب عن منصور بن حازم قال سألت
الصادق ع عن المريض في شهر رمضان ولا يصح حتى يموت قال لا يقض عنه والحائض تموت في شهر رمضان فقال لا يقض عنها وما رواه
في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال
فقال لا صيام عليه لا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان ولم تقدر على
الصوم فماتت في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وما رواه في الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم
لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه فكان من كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام
عنه وليه وما رواه في يه في الصحيح عن ابي حمزة عن الباقر ع قال سألته عن امرأة مرضت وطمثت في شهر رمضان او طمثت فماتت قبل
دخول رمضان هل يقضى عنه قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وغير ذلك الاخبار الدالة وقد جمع من الاصحاب انه مستحب
واسنده في المنتهى الى الاصحاب وهو يؤذن بدعوى الاتفاق عليه استدل بانه طاعة فعلها او لي ما القضاء فهو محل كلام لان اتفاق
الاصحاب غير ظاهر والقضاء فرع على لزوم الاداء مع انه لا يلزم الميت في حال الحيوة بل لا يكون له المستحب فكيف يجب وتبعه لوليه القضاء مع
انه روى الكليني في الصحيح والموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في الشوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برأت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي قد اوصتني بذلك قال كيف
تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان شئت ان تصوم لنفسك فصم هذا اما كان لغير السفر فوجوب القضاء بمجرد الفوات وان لم يتمكن
من القضاء كما تقدم انفا واما بقية اقسام الصوم فيحتاج ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى قول الدعوى المندوب جائز في جميع الايام الا ما
استثني من غير عيب وريب لكن فيه حتى من عليه من قضاء الرمضان انه لا خلاف بين الاصحاب بعدم جواز تطوع بالصيام لمن في ذمته قضاء شهر
رمضان الا المرتضى اما في ذمته واجب غيره من نذر او كفارة ونحوهما فاختار الاكثر العدم والمرتضى الجواز واليه مال في لف مستندا بالاصل
وما اليه وبقى لعدم وقوفه على الدليل ما يدل على المنع الامكان في سند الاخبار المتقدمة وبوظ اقوال ما فضل الصوم كما في الثوري
وقبل الضا ثم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي انا اجزي به وفي الصادق ع نوم الصائم عبادة
وعمله متقبل ودعائه مستجاب وفيه بصائم صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله تعالى به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة قال اذا افطر قال الله تعالى جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي ما تشهدون اني قد غفرت له ولو لم يكن الا الارتقاء
من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنفعة به تقربا الى الله الرحمن الرحيم وفقنا
الله تعالى واياكم في هذا النوع من العبادة والانواع الصوم اقسام فمنه ما يختص يوما فان الصوم جنة من النار ومنه لصيام غير ما استثني
من الايام ومنه ما يختص وقتا معينا هو كثيرة لكن المؤكد منه اربعة عشر صوما منها صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس
الشهر في عشر الاول واول اربعاء من العشر الثاني من ذلك الشهر واخر خميس من العشر الاخير منه الاخبار المستفيضة والصحاح منها
ما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ع قال صام رسول الله ص حتى ما قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في شهر فقال يعدلن صوم صيام الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر
الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام
تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها
ايام مخوفة وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما افطر ويفطر
حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ثم ترك ذلك وصام ثلثة ايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في
كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض ع وهو يعمل ذلك وعن عنبسة بن بجاد في الصحيح قال سمعت الصادق ع يقول كان في وصية النبي ص
لعلي ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر في الخصال الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي
في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة والخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه

في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وروى عن حسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وروى الكليني عن زرارة قال سألته ع عن فضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا ما جرت به السنة قال نعم وروى الشيخ باسناده عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر والخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وفي الصحيح في فقيه وفي عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وروى في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان النبي ص قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله وفيها روايات في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري الى ان قال قلت ما البله قال العاقل في الخير والغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلثة ايام وروى في العلل مسندا عن النبي ص انه قال عرضت على اعمال امتي فوجدت اكثرها اخلالا ونقصانا فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله في كل ليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله ص اربعا وثلثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله ص صيام ستين يوما في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خميس في العشر الاول منه واربعاء في العشر الاوسط منه وخميس في العشر الآخر منه الى النصف من الشهر وكان للضعيف بعينه واخر خميس في الشهر ولنذكر هنا التنبيهات الاول هذا الصيام مشهور فتوى ورواية ومنقول عن الشيخ النجم في جعل صوم الاربعاء بين الخميسين او خميس بين الاربعائين وعن ابن ابي عقيل تخصيص الاربعاء بالاخيرة من العشر الاوسط مع موافقته في الخميسين وابن الجنيد انه يصوم بين شهرين اربعا بين خميسين وخميسا بين اربعائين الثاني من اخرها استحب له قضاؤها ونسبه في الى بعض الاصحاب ويدل عليه الاصحاب ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال سألت الصادق ع عن رجل يصوم صوما قد وقته على نفسه ويصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور يسئل ابا عبد الله ع عن ثلثة مسائل الى قوله ع ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان كبرا وعطشا فبدل كل يوم مدا وغيرها الثالثة يجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء صرح به جملة من الاصحاب الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن حسن بن ابي حمزة قال قلت للباقر والصادق ع اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر او اخره في الصيف الى الشتاء فاني اجدها هون علي قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسن بن ابي حمزة في الصحيح قال قلت للباقر ع صوم ثلثة ايام من كل شهر او اخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك الرابعة لو عجز عن الاتيان بها استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد او بدرهم ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن ابي القاسم قال سألته عمن يصوم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام وعن عقبة قال قلت للصادق ع جعلت فداك اني كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وروى الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع ان الصوم يشتد علي فقال لي الدرهم تصدق به خير من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن عيص بن خليفة قال شكوت الى الصادق ع فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة وتشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل الذي تقوتهم به الخامسة حكي عن ابن بابويه اذا اردت السفر واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة للشهر الذي تريد الخروج فيه اقول بما كان قاده اذ نقل عن كتاب الفقه الرضوي لعله منه حيث قال فيه اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ويدل عليه رواية ثم الامر الذي يقال انه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في اخر الشهر فقال صم الاول فعل لا تلحق الثاني وصل الاخير الوافي والثاني صوم ايام البيض قال في المنتهى انه مذهب العلماء كافة وكلمة في لغة لغتهم وكره وروى في العلل باسناده الى ابن مسعود قال سمعت النبي ص يقول ان آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فانه

فانه لا يجاورني من عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثاه السواد ثم نودي يوم الخمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم ع من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر ثم قال في قال مصنف الكتاب هذه الخبر صحيح محمد بن مسلم وصفها بكونها غرا باعتبار لياليها الا باعتبار هذه العلة وحكم بصحته لعله لهذه العلة لانه مجازمة التي صرح به في كلام العامة لكون خبرها من طرقهم واسند لجملة من الاصحاب منهم في به والمنتهى بحديث الزهري المتقدم في اول الكتاب نحو ابدل المراد بعون الله الملك العلام باخبار منها ما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان ينعت صيام رسول الله ص قال صام رسول الله ص الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود ع يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى وروى ابن طاوس في الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن تاليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال قل لعلي ع صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة الاف سنة وبالثاني ثلثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله الي ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيث قال ابن طاوس ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال سأل رسول الله ص عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود فظاهره لا يترك باستحبابا استحبابا ما تقدم كما في الوسائل وضعفه بحمل على التقية لان صيام الذي قبض الله تعالى عليه نبيه هو صيام خميسين بينهما اربعاء اقول ما نحن في الكلام هو فضل تلك الصيام الاغر فهو حاصل فنحن دعنا الفضل والثالث صوم يوم الغدير وصومه حديث رواه عبد الكريم له يوما ثمانية عشر من يوم ذي الحجة اخبارها ما رواه في بعد عن الحسن بن راشد عن الصادق ع قال قلت جعلت فداك عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم قال هو يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تامر الاوصياء ان تتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صوم يوم سبع وعشرين فانه يوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى في عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت الصادق ع هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال يوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين وقال من كنت مولاه فعلي مولاه فقلت اي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد ص واوصى رسول الله ص امير المؤمنين ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تامر اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا اقول كان قوله ع تدور جواب السؤال الراوي عن يوم الاسبوع فاجاب ع بان الاسبوع تدور ولا يبقى على زمان وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله تعالى عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث وغيرها من الاخبار والرابع يوم المولود النبي ص وهو يوم سابع عشر من ربيع الاول على الاشهر وعند الكليني الثاني عشر منه وهو مذهب الجمهور وقال له وقال البحكي في فوائد العلل قال وما يدل على الاستحباب ما رواه الشيخ بسنده مشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث انه قال يا ابا اسحق حيث سألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربع يوم السابع وعشرين يبعث الله محمدا ص الى خلقه رحمة الله للعالمين ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس وعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص عليا علما للناس واماما بعده اقول ينجبر ضعفه بالعمل الاصحاب وروى ذلك شيخنا رحمه الله في كتاب الخرائج والجرائح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمومتي الى ابي الحسن ع وقد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة فهو مقيم بصريا قبل مسيره الى سر من راه فقال لهم جئتم تسئلوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال كما في الاول ويؤيده ايضا ما قال الشيخ في المصباح فيدل على الثاني عشر غير انه ربما كان من طرق العامة والخامس يوم المبعث وهو السابع وعشرون من رجب ويدل عليه مضافا الى ما تقدم خبر حسن بن راشد قوله لا تدع صوم يوم سبع وعشرين ومنها ما رواه في عن الحسن بن

الحسن بن بكار الصيقل عن ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا ص في ثلث ليال بقين من رجب فمن صام ذلك اليوم كصوم سبعين عاما
بعد وكان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب ورواية اسحق بن عبد الله المتقدم ومنها صوم يوم نصف رجب ايضا ويدل
عليه ما رواه الشيخ في المصباح عن ابن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني لما كان ببغداد صوم يوم النصف من رجب ويوم سابع وعشرين
منه وصام معه جميع الحشم الحديث والسابع صوم يوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ويدل عليه ما رواه
باسناده عن الحسن بن راشد قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس
وعشرين من ذي القعدة ولد ابراهيم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين
شهرا واستشكله الشهيد ره ومنافاته لقوله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم ادعى انه يمكن تأخر الدحو عن خلق السموات
والارض لقوله تعالى أأنتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها والثامن
يوم اول ذي الحجة ويوم التروية بل صام التسع ويدل عليه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في حديث قال وفي اول
من ذي الحجة ولد ابراهيم الخليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وروى في المصباح مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر
انه قال من صام اول يوم من العشر ذي الحجة كتب الله تعالى صوم ثمانين شهرا وروي مثله وزاد فيه فان صام التسع كتب الله تعالى صوم
الدهر ومثله في ثواب الاعمال وقال الصدوق وصوم يوم التروية كفارة سنة وروي فيه فضل يوم الاول فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة ستين سنة وفي التسع منه انزلت التوبة على داود فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة والتاسع صوم يوم التاسع
من ذي الحجة وهو يوم عرفة مع حصول شرائطه من تحقق الهلال لعدم الشك وامنه عن الضعف عن الدعاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم الدعاء ومسألة فصم وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصم وروى بسنده عن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم
يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان عرفة يوم الدعاء ومسألة وتخوفت ان يضعفني عن
الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم اضحى وليس بيوم الصوم وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم يوم الدعاء وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم قال سمعت الباقر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان ونحوه وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن قيس عن الباقر ع مثله وروى باسناده عن يعقوب بن شعيب قال سألت الصادق ع
عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم قال وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين ع فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا
فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن الصادق ع قال اوصى رسول الله ص الى علي
الى الحسن والحسين ع جميعا وكان الحسن اماما فدخل الرجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل
على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت
عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت
انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وروى عن زرارة عن الباقر والصادق ع قالا لا تصم
ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وقيل يظهر من تلك الاخبار عدم استحبابها كالخبر الدال على ان رسول
الله ص بعد نزول شهر رمضان لم يصمها وما نبا قول ثالث ائمتنا الحسين ع في حديث سالم المذكور واقول تركه ذلك لتوهم الناس وجوب
صومه يوم عرفة لا استحبابا كما في الوسائل ويشهد به صحيحة محمد بن مسلم فمن ان لم يمنعك من دعاء ورواية حنان بن سدير المتقدم
قال ان عرفة يوم دعاء ومسألة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال هو يوم الدعاء فلم يقل انه لا يكون مستحبا كما هو المدعى والعاشر صوم
يوم عاشورا على وجه الحزن كما صرح بهذا القيد جملة من الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع في الغنية وغيرها فاحتمل لعله لذلك كان
وجه جمع بين الاخبار في مورده ومنها وبه صرح الشيخ في الاستبصار وعد من جملة طرق الجمع بين آل محمد خلافا لما فعلوا بجعله صوم
التبرك وسماه فقدا ثم خطاء قال الشيخ المفيد جيد في ... واقول ما يدل على استحبابه ورجحانه ما رواه في ... عن
ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشورا وما رواه عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة وما رواه
الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وما رواه عن كثير النوا عن
الباقر ع قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح ع من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال الباقر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا
يوم الذي تاب الله تعالى على آدم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله تعالى فيه البحر لبني اسرائيل واغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب موسى
ع فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ع وهذا اليوم الذي
تاب الله على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ع وهذا يوم الذي يقوم فيه القائم ع فهذا ما يدل على استحباب صومه واما ما يدل على

على عدم جوازه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم جميعا انهما سألا الباقر ع عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك وما رواه في سنده عن عبد الملك قال سألت الصادق ع عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا
يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها
واستضعفوا الحسين ع واصحابه وايقنوا انه لا يأتي الحسين ع ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين ع صريعا بين اصحابه
واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء
واهل الارض وجميع المؤمنين وهو يوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت
عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب ومسخوطا عليه ومن ادخر فيه الى منزله
ذخيرة اعقبه الله نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وما رواه فيه عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن جعفر بن عيسى عن اخيه قال سألت الرضا ع عن صوم ... فقال تسألني عن صوم ابن مرجانة ذلك اليوم انما الاعياد من آل زياد لقتل الحسين ع
يوم يتشأم به آل محمد ص ويتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله تعالى فيه نبيه ص وما اصيب آل محمد
ص الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد ص فمن صامهما
او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما وما فيه عن نجبة الزهري قال سمعت عبيد بن
زرارة يسأل الصادق ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم
من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وفي رواية نجبة بن الحارث العطار عن الباقر ع فقال صوم متروك بنزول
شهر رمضان والمتروك بدعة والظاهر بعده وغيرها من الاخبار الدالة على انه حرام وما تدل على انه كفارة سنة ...
الحمل على التقية اللهم الا ان يحمل على ما روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال دخلت عليه يوم عاشورا ورايته كاسف
اللون ظاهر الحزن ودموعه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان
الحسين ع اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطر من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا
وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم
الحديث فاعلم يا اخي لما عرفت فاني العرفة جعلتم فيه المسألة والدعاء لا انه من صام ضعف عن الدعاء فهل كان النواح والحزن في يوم
العاشورا لم ثوابه اقل من ثواب الدعاء في يوم العرفة ما شاء من عمل يصل مثل بكائه من بكى على الحسين او ابكى او تباكى وجبت له الجنة
وفقنا الله واياكم فيه بيومه ولم يجعلنا وذريتنا محرومين وحشرنا الله تعالى في الدارين وجعلنا في ... على وجه الحزن وقال صوموا
على هذا الوجه ومنها صوم اول المحرم بل الشهر كله وروى ... انه اول يوم ... دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما
استجاب لزكريا وفي العيون والمجالس عن ريان بن شبيب قال دخلت على الرضا ع في اول يوم المحرم فقال لي يا ابن شبيب اصائم انت فقلت لا فقال
ان هذا اليوم هو الذي دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو
قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله عز وجل له كما استجاب لزكريا وفي المقنعة عن النعمان
ابن سعد عن علي ع انه قال قال رسول الله ص ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين
وروي عن ابن طاوس في الاقبال عن النبي ص قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما وروي بطرق انه ان صام
يوما من المحرم محتسبا جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وروى المفيد حديثا ... عن الحسن ع قال من امكنه الصوم في المحرم فانه
صائمه من كل سيئة وعن النبي ص ان افضل الصلوة بعد الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم
شهر الله الذي يدعونه المحرم ومنها صوم يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة وعلله الشيخ في المنتهى انه
يوم شريف قد اظهر فيه نبينا ص على خصمه اختصاصا وعظم منزلته واستجابة ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات لاخبار الله تعالى
فصومه شكرا لهذه النعمة الجسيمة ... من رب العالمين وذكر الحلي والكفعمي ان فيه كان في ذلك اليوم تصدق امير المؤمنين ع
بخاتمه في الركوع ونزول هذه الآية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكل خميس
ويوم جمعة لما روى المفيد في ... عن عنبسة عن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص من صام شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله عبادة تسع
مائة سنة وفي رواية اسامة بن زيد ان النبي ص يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس
ورواية ابن سنان عن الصادق ع قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلا
انه يوم عيد قال كلا انه يوم خفض ودعة وفي رواية في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وفي العيون بسنده عن الرضا ع قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا أعطي ثواب صيام عشرة أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا وأما ما رواه الطبرسي في صحيحة الوضاح من أبائه ع وقد عن داود بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفرد الجمعة بصوم والشيخ بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله وبعده قال الشيخ هذا الخبر طريقه رجال العامة لا يعمل به والمعول عليه هو رواية ابن بابويه مما تقدم وابن الجنيد مثل ما عليه العامة على ما حكي عنه في لف والمشهور استحبابه مطلقا والحق أن هذه الأيام أعني الجمعة والاثنين والخميس مستحب للأخبار ومنعه لم يثبت بل عليه عمل العامة وقيل ليس عن قبيل صيام الترغيب فيه ما كان من الأيام أو غيره لشبهة الأخبار وأول يوم من ذي الحجة كما تقدم لأنه يوم شريف ولد إبراهيم خليل الرحمن وشهر حكمه روى والشيخ عن أبان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع النواء عن الصادق ع قال إن نوحا ع ركب في السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة أعطي كل مسألة ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك فمن زاده الله تعالى ومن المفضا قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى في المجالس عن سلام الخثعمي عن علي الباقر ع قال من صام من رجب يوما من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة وجعل معنا في درجاتنا يوم القيامة ومن صام رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلاثة أيام قبله غفر الله لك ما مضى الحديث ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله وشعبان كله روى في الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق ع هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال صام خير آبائي شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن حفص البختري عن الصادق ع قال كن نساء النبي إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وروى قبله أيضا في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سمعت الصادق ع يقول في حديث إلى أن قال وفرض الله تعالى في سنة شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام من كل شهر مثل الفريضة وأجاز الله تعالى ذلك وروى بسنده أيضا عن أبي حمزة قلت للباقر ع ما توكيده قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها علمها وروى في عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت الصادق ع يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله تعالى إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زاد الله في عرشه من جنته كل يوم وروى المفيد في المقنعة عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت للصادق ع هل صام أحد من آبائك شعبان فقال نعم كان يصومونه وأنا أصومه وآمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصل شهر رمضان كان حقا على الله أن يعطيه جنتين ويناديه ملك من تحت العرش عند إفطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفى بك أنك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته قال الكليني وجاءني شعبان أنه سألته فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي وحمله على ما أراده نفي الفرض والوجوب وأنهم ما صاموا على ذلك الوجه بل على الاستحباب وروى في غرائب الصلاة الكافي ومن لا يحضره الفقيه من بلاغ الصادق ع قال صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين من الله قال في الوافي التوبة من العبد أن يتوب إلى الله تعالى والتوبة من الله تعالى من العبد عبادة فصام توبة مطهرة بها من ذنوبه أما فضل الوصل وروى في عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلنا للصادق ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما شهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا نفصل بينهما قال إذا أفطر وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير فطر وقد يستحب للعبد أن يدعو ولا يسهو ومنها صوم يوم النيروز لما رواه الشيخ في المصباح عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الحديث ويستحب للمسافر التشبه بالصائمين في سبعة مواطن المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة أيام فصاعدا بعد الزوال وقبله وقد كان تناول مفطرا للدلالة جملة الأخبار منها موثقة سماعة قال سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل ورواية يونس قال قال المسافر يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث وما نقلنا في حد الزهري ومما نتركه اسم كتابي هذا باسم الفقه الرضوي إلى قوله كان المسافر أن كل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض ومنه أن لم يذكرها بعد الزوال لكن يفهم فيها بطريق أولوية وأما ما رواه في موثقة محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأة طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به فلا ينافي الاستحباب الإمساك وكذا المريض إذا برأ وكذا تمسك النفساء والكافر والصبي والمجنون إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولوا التصريح الأصحاب وعليه الإجماع في الجميع الصبي والكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال وقيل بوجوب الصوم عليهما وقد علمت ما في حد الزهري والفقه الرضوي وقد تقدم الخبر أول وقد تقدم ما يدل من الأخبار على الكافر وأما ما يدل على سقوط القضاء عن المخالف

المخالف الذي هو عندنا من الكفار فيدل عليه الأخبار المستفيضة منها صحيحة الفضلاء عنهما في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها إنما موضعها أهل الولاية وغيرها من الأخبار وبتصريح الأصحاب سقوط القضاء كان عنهم إنما كان تفضلا من الله تعالى لدخوله في هذا الدين لا كشف عن صحة أعماله بعد قبوله الولاية وإقراره بها بتصريح الأصحاب وصحيحة محمد بن مسلم والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله تعالى قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة أبي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع أي البقاع أفضل قلت الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وعن الصادق ع على الناصب أم زنى ونظم الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني خلع النواصب ربقة الإيمان فصلوتهم وزنا سواء نغدوا سوا واضح الآثار عن آل النبي الصفوة الأعيان أقول لعن تبرأ عنه لأنهم غشيهم وفي كرامتهم ذلك الملعون ليس من ولا الزنا هم وللعبادتهم وممن لا ينعقد صومه إذا كان ندبا ولا المرأة من غير إذن الزوج ولا الولد من غير إذن الوالد ولا المملوك من غير إذن المولى والمشهور الكراهة صوم ضيف كما في المنتهى والمانع في يع والزادان ظاهره لا ينعقد مع النهي في المعتبر هنا أنه غير صحيح وإليه مال ره في س وتدل عليه رواية زهري في الفقه المتقدم نقلها في صدر الكتاب أيضا بالأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم وفي رواية لعلي ع رواه في آخر كتاب الفقيه ولا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن صاحبه ورواية هشام بن الحكم عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ومن صلاح العبد وبهجته لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أمره ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وعاصيا والولد عاقا قال ورواه في ي بسنده عن الفضيل بن يسار وطريقه إليه في بحر الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن المضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي الطعام فيتركه لهم فظاهرها الوافي التحريم إلا أنه قال في المفاتيح بالكراهة والشيخ المحقق البحراني في بعض التحريم وقال إن الفضلاء ينبغي بها تكاثر استعماله في التحريم وإن خبر بها في أن العرف يكذبه وما أرسلنا الا بلسان قومه مع أن الضيف حتى ما كان نجاملا والجهل يتحقق بفعل المكروه فأي دلالة على التحريم وقد ينبغي له أن يصوم إلا بإذن المضيف أما الولد وإن تدل الرواية بعقوبته والعقوق محرم إلا أن سنده ضعيف وصرح بجملة من متأخري المتأخرين والعبد للخبر قال في المنتهى المملوك لا يصلح له التصرف في نفسه ولا يملك منافعه أما الزوجة للأخبار المتقدمة وصحيحة يتوقف على إذن زوجها كما قال في المنتهى قال إنه موضع وفاق وكذلك في بق وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال جاءت امرأة إلى النبي ص وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه ولا تطوع إلا بإذنه وفي كتاب علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها قال لا وسألته ألها أن تصوم بغير إذن زوجها قال لا بأس محمول على الصوم الواجب جمعا بين الأخبار ومن صام تطوعا وندبا ودعي إلى الطعام فالأفضل له الإفطار من غير خلاف فيه لظاهر الأصحاب للأخبار الدالة منها ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع أنه قال من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن داود الرقي عن الصادق ع قال لإفطارك في منزل أخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا وعن نجم بن حطيم عن الباقر ع قال من الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وعن علي بن حديد قال قلت لأبي الحسن الماضي ع أدخل على القوم وهم يأكلون قد صليت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر فقال أفطر فإنه أفضل وغيرها من الأخبار فليستفاد من الأخبار لعموم الدعوة إلى الطعام ولو بشرا بعد الطلاق عليه لتصريح قول النبي ص ولو شق من التمر فوفقنا الله تعالى بإطعام الطعام وبذل الغنائم والأنعام وإلى دعيتنا إلى يوم الأقضيا بحق سيد الأنام عليه التحية والثناء والصوم المحظور صوم العيدين وعليه الإجماع قال في المعتبر صوم العيدين وأيام التشريق وعليه إجماع علماء الإسلام وكذا قال في كره وهي ثلاثة أيام بعد العيد ومن كان بمنى على الأقوى للأصل وعليه تدل أخبار عديدة منها ما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق وفي مرفقة الأعشى قال قال الصادق ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وما رواه في ثم وبه عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت للصادق ع إني جعلت لنفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه قيل القائل هو الشيخ سبحانه ثم القائل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيها العيد أيام التشريق لرواية زرارة وهي ط رواه

ما رواه زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في شهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وحكم القائل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والمشهور بين الاصحاب هو عموم التحريم ورد الشيخ المنافاة بين الاخبار يعني من يصوم مختارا ابتداء لا شهرين متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر فيرده ما في كونه بانه في طريقه سهل بن زياد ومع ذلك مخالف للاجماع وصرح في لف انه قاصر عن افادة المطلوب وانما امره بصوم شهر لا العيد وانت خبير بما قال في لف وروى في الحسن عن ابن هاشم عن زرارة قال قلت للباقر ع رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت فيدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وانت بصير بان الاخبار التي بمنعه والاجماع الاصحاب بضاده مع ان استضعفه جماعة من الاصحاب عن التمسك به بتخصيص عموم ما دل على المنع خلافا للصابق حيث عمل بهما فالمشهور منا وغيرهما العموم المنع واما ما قلت في صد المبحث التحريم صيام ايام التشريق وانما كان لمن هو بمنى لما رواه في يب في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا قال سألت الصادق ع عن صيام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس وظاهره لا خلاف فيه فحمل الروايات على ذلك جمعا عن الشهيد في س وروى عن اسحق بن عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق بدل عن الهدي ثم استقرب المنع والثاني صوم اخر شعبان ويوم الشك بنية انه من رمضان الذي يشك فيه هل هو الفرض او من رمضان وغيره وقدم الكلام مفصلا بانه لم يثبت فصوم بنية الفرض فحرمته لكون تشريعا وعليه الاجماع في الغنية والنصوص على نفيه والثالث صوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم اجماعا عند الاصحاب لانه بدعة غير مشروعة في ملة المجهة وحديث الزهري والفقه الرضوي المنقدمة وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وفي يب بسنده عن حماد بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص اخر الكتاب قال لا صمت يوما الى الليل الى قوله وصوم الصمت حرام والنهي في العبادات يوجب الفساد ومن قال يوجه النهي الى الصمت المنوي في نيته وهو خارج عن حقيقة العبادة لا وجه له لانه رد الحديث لتصريح كلام الاصحاب ولا صمت صوم الصمت حرام ومن يعرف الحسن بيانا منه نعم انه لبيان لانه ع قال صوم الصمت حرام فصوم متصف بصمت حرام فنهى عنه لذلك الصوم فانه لم يصرح الصوم منكر فالصمت حرام حتى ما يقال والرابع صوم الوصال وهو ظ اتفاقي ولا خلاف فيه لدلالة ما تقدم وما رواه في يب باسناده عن منصور بن حازم عن الصادق ع قال لا وصال في صيام ولا صمت الى الليل وعنه ع الوصال الذي نهى عنه ان يجعل الرجل عشاه سحوره وانما الخلاف في معناه وقد علمت ما صرح به ومثل ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال الوصال في الصيام ان يجعل عشائه سحوره وفي الصحيح عن البختري عن الصادق ع قال الوصال ان يصوم يوما وليلة ويفطر السحر وذهب الشيخ في يه كلك وكلك اكثر الاصحاب وقال شيخ في الاقتصاد وابن ادريس ايضا انه ان يصوم يومين بليلة ويدل عليه رواه محمد بن سليمان عن ابيه كما علمته في صوم شعبان وبهذا ما جعله اولى في المعتبر قال في لك الوجه الانتصاف بما خالف الاصل موضع الوفاق ثم رجح الاول لصحة مستنده وجعل وجه الجمع بين الاخبار في يب بكل من الامرين وانه محرم بكل منهما وقال في لك هنا كما ثبوت صوم الصمت الخامس صوم نذر المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسرها لا بنعقد النذر عليه حرمه واضح كما في حديث الزهري والفقه الرضوي من قولهما ع وصوم نذر المعصية فهو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسرها لا ينعقد عليه حرمه واضح كما في حديثي الزهري وتحف وصية النبي ص لعلي ع وصوم نذر المعصية حرام وفي تحف الثمالي في صوم شعبان ووصيته قلت وما الوصية قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية والسادس صوم الواجب سفرا على الوجه الذي يوجب القصر عدا ما استثني كالهدي والدم المتعة والنذر المعين المشروط سفرا وحضرا او قدما مفصلا والسابع في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض المضر به الصوم ولو مع ظن الضرر من غير خلاف يظهر وقال في يق فهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى ويتحقق الضرر بزيادة المرض به او بالمشقة التي لا يتحمل عادة وفي ج به الجماع في كلام جمع وفي الكتاب فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واخبار المتقدمة ولو تكلف وصام لم يجزه اجماعا للنهي المستلزم للفساد عندنا وفي الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام يباح له الفطر وفي المنتهى تردد قال عن الصيام بالصوم وسلامته من المرض من كون المرض مما يبيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض وما رواه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار واجب وغير ما مر من الاخبار المتقدمة واقول ان الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام فتردد في المنتهى في اباحة الافطار وبيان وجوب الصوم بالصوم وسلامته عن المرض بأن الاباحة للصوم لاجل الضرر به وهو حاصل لاتحاد تجدد المرض مع معنى الزيادة ومن وجه بقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر في صحيحة حريز المتقدمة ورواية الفقه كما اضر به الصوم الثاني صوم الدهر يدل عليه حديث الزهري والرضوي قال وصوم الدهر حرام وما رواه في الصحيح قال سأل زرارة الصادق ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وما رواه في يب في وصية النبي ع لعلي ع قال وصوم الدهر حرام وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه فقال لا باس بان يصوم يوما ويفطر يوما فحرمته

في ظ الاصحاب في هذه الاخبار لاشتمال السنة على صوم المحرم وهو صوم العيد ونحوهما وقد في يق ما حاصله انه اجتنبا عنه احوط وصيام المكروه من صوم الثانية المسافر يجد فيه التقصير ويلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوبه قضاء لا خلاف فيه كما بتصريح جملة منهم في الانتصار وغيره وفي ك وح به اجماعنا واما لو كان نفلا فهو الجمع في القاصرين واما يدل على الاول ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه فافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخذ امر رسول الله ص وروى في يب عن زرارة عن الباقر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لا نعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع في قول الله عز وجل ومن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على البطلان في ذلك الصوم لو صاما ويجب عليه القضاء واما لو صام وكان جاهلا بالحكم لم يقض لا نا جزم اتفاقا ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وعن الحلبي في الحسن المشهور عن الصادق ع قلت له رجل صام في السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه ولك ق رواه في الصحيح عن الحلبي عنه ع مثله وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم وفي الحاق الناسي بالجاهل قولان الاول لعدم الاشتراك كما في لعد وثانيهما الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع النص ورجح الاخير في يق واما المريض جاهلا فقيل بوجوب الاعادة عليه لانه اتى بخلاف ما هو فرضه وبالمسافر لو كان قياسا لا نقول به اقول لما الحصر معذور به الا الجاهل في الوضعين وقال بالمعذورية من حيث الجهل كما هو مستفاد من الاخبار الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصوم من غير خلاف ظ كما في ح وفتوى ودعوى اما ما سبق اليه الاشارة في كتاب الصلوة انتهى اقول ما تدل عليه من الاخبار من تلازم بين قصر الصوم والصلوة صحيحة معاوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ونحو ما صرح الاصحاب به من غير خلاف الا من الشيخ في يه وط من سافر لقصد التجارة قصر صومه واتم صلوته قال في المعتبر قال الماتن في ما لغوا ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما اقول والظ انه مذكور في الفقه الرضوي واذا كان الصيد للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم الا انه ع فسره في كتاب الصوم والذي يلزمه التمام للصلوة والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده بطرا فعليه الاتمام للصلوة وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصوم وكان عليه الافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم لقول النبي ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ولكن يشترط في القصر الصوم تبييت النية للسفر من الليل عند المصنف في المعتبر وتبع وهنا وفاقا للشيخ في يه والجمل والقاضي في الجملة وله نصوص مستفيضة اقول الوقت الموجب للقصر في لمفيد ان المبدا ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام وهو مختار ابن الجنيد والبه قال في المنتهى وصرح به في المقنع مثل كلام المفيد والشيخ في يه اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وقد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومن لم يبيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء والبه مال ابن البراج وعلي بن بابويه واما المرتضى وابن عقيل وابن ادريس شرائط القصر للصلوة والصوم اما لو سافر في جزء من النهار وان كان يسيرا لزمه الافطار كما يلزمه تقصير الصلوة فح فتلك الكلام اناو لها ثلثة احدها اعتبار الزوال فان خرج قبله وجب الافطار وان بعده وجب الصيام وثانيها الاعتبار تبييت النية كما هنا وغيره وثالثها انه كالصلوة يجب الافطار في اي جزء من النهار خرج فسبب الاختلاف اختلاف الاقوال في الاخبار وقبل القائل المفيد الشرط خروجه قبل الزوال فيفطر وعليه الاسكافي في الحلبي لكن اوجب القضاء مطلقا وفي يق ظ والمقنع والكليني في الفاضل في لك وولده فخر المحققين والشهيد وغيرهم من المتأخرين بما تدل عليه منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ثم قال ان خرج قبل الزوال فليقصر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل الزوال افطر وحسنة عبيد بن زرارة عن الصادق ع في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم قال ويعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر اذا زالت الشمس عزم على يعني الصيام ضربه عليه المفيد واوفى به والثاني قبل القائل

والقائل علی بن بابویه فی الرسالة والحلبی فی السرائر مصرحا علی ما حکی عنه والفاضلان فی کتب الموتی بجانب یقصر الصلوة والصوم معا ولو خرج قبل الغروب بقلیل سندا ما رواه فی الموثق عن عبید الله بن موسی بن السالم عن الصادق ع فی الرجل یرید السفر فی شهر رمضان قال یفطر وان خرج قبل ان تغیب الشمس بقلیل وما فی المقنع مرسلا قال وروی ان من خرج بعد الزوال فلیفطر ولیقض ذلک الیوم وما فی الفقه الرضوی فاذا قدمت من السفر وعلیک بقیة یوم فامسک من الطعام والشراب الی اللیل فان خرجت فی السفر وعلیک بقیة یوم فافطر وکل من وجب علیه التقصیر فی السفر وجب علیه الافطار وکل من وجب علیه الاتمام وجب علیه الصیام متی ما قصرت افطرت وما ذهب الیه علی بن بابویه ومن تبعه بروایة بقوله تعالی او علی سفر فعدة من ایام اخر الصادق علی من خرج ولو قبل الغروب وصحیحة معویة بن وهب المتقدمة عن الصادق ع اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وموثقة سماعة وفیها ولیس یفترق التقصیر والافطار فمن قصر فلیفطر الا ان یکون رجلا سفره الی الصید او معصیة ونحوها من الثلثة ومنها روایة علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی ع فی الرجل یسافر فی شهر رمضان ایفطر فی منزله قال اذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم یحدث نفسه من اللیل ثم بدا له فی السفر من یومه اتم صومه وروایة ابی بصیر عن الصادق ع قال یقول اذا اردت السفر فی شهر رمضان فنویت الخروج من اللیل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعلیک قضاء ذلک الیوم وعن ابن عن الصادق ع قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من اللیل فاعتد به من شهر رمضان وروایة سلیمان بن جعفر الجعفری قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ینوی السفر فی شهر رمضان فیخرج من اهله بعد ما یصبح قال اذا اصبح فی اهله فقد وجب علیه صیام ذلک الیوم الا ان یدلج دلجة وصحیحة صفوان عن الرضا ع الی قوله ولو انه خرج من منزله یرید النهروان ذاهبا وجائیا لکان علیه ان ینوی من اللیل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ینو السفر فقصر وتم یفطر یومه ذلک فلما نقل فالشیخ بتلک الاخبار وبمضمونها افتی فی یه ویب واما السید السند فی المدارک لما لم یصحح ذلک للمفید لصحة روایاته قوله وبالجملة فان من یقتصر بالعمل علی الاخبار الصحیحة فلا ریب فی ترجیح مذهب المفید ثم قال وما تدل علی مذهب الشیخ فی یه فی اخبار التی اوردنا ما لا یبعد حملها علی التخییر فی اختلاف الاحکام اصل کل بلیة کما قال فی المنتهی قال الشافعی اذا نوی المقیم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم یفطر یومه وبه قال ابو حنیفة والاوزاعی ابو ثور واختاره النخعی ومکحول والزهری انتهی فالحق ما یقتضیه وبالجملة فالحمل علی التقیة فیها ظ وان لم یتعرض علیه حدثنا اعلم اما ترجیح ادلة المفید عن الاخری ولعلها ادلة الشیخ علی بن بابویه وغیره ممن علیه عام وخاص فیخصص بهذه الادلة واما الخاص فلا عن قوة المعارضة هذه الاخبار ولصحتها ولصراحتها وکثرتها الموجب لترجیحها والاحتیاط تبییت النیة ثم الخروج قبل الزوال والله العالم نقله فی لف عن ابن ابی عقیل ان خرج منها او مثل ذا او فی شیء المعاصی صوم ولیس له ان یفطر وعلیه القضاء اذا رجع الی الحضر لان صومه فی السفر لیس له امر بالامساک عن الافطار اقول ان القضاء یحتاج الی الدلیل ولیس فلیس وقال ابن الجنید غریب قال فی لف والمشهور انه یجب علیه الصوم اذا کان سفره معصیة ولا یجب علیه الصوم اذا کان سفره معصیة ولا یجب علیه القضاء مسألة عن ابی الصلاح انه قال اذا دخل الشهر علی حاضر لم یحل له سفر اقول المشهور الجواز علی کراهة الی ان یمضی ثلثة وعشرون یوما ودلیل المشهور الاخبار منها ما رواه فی الصحیح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان وهو مقیم وقد مضی منه ایام قال لا بأس بان یسافر ویفطر ولا یصوم وما رواه الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن احدهما فی الرجل یشیع اخاه مسیرة یوم او یومین او ثلثة قال ان کان فی شهر رمضان فلیفطر قلت ایما افضل یصوم او یشیعه قال یشیعه ان الله قد وضعه عنه وما رواه فی الموثق عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابی الحسن ع قال قلت لرجل من اصحابی جائنی خبره من العوض وذلک فی شهر رمضان القاه وافطر واقیم قال نعم قلت القاه وافطر او اقیم واصوم قال القاه وافطرها وما رواه الکلینی فی الموثق عن زرارة عن الباقر ع قال قلت الرجل یشیع اخاه الحدیث وما رواه فی المقنع مرسلا سئل الصادق ع عن الرجل یشیع اخاه الحدیث وغیرها واما ما یدل علی افضلیة الاقامة فما رواه فی الصحیح عن الصادق ع قال سألته عن رجل یدخل شهر رمضان وهو مقیم لا یرید براحا ثم یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان ان یسافر فسکت فسألته غیر مرة فقال یقیم افضل الا ان یکون له حاجة لا بد له من الخروج فیها او یتخوف علی ماله وما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن الصادق ع قال قلت جعلت فداک یدخل علی شهر رمضان فاصوم بعضه فیحضرنی نیة زیارة قبر ابی عبد الله ع فازوره فافطر ذاهبا وجائیا او اقیم حتی افطر وازوره بعد ما افطر بیوم او یومین قال اقم حتی تفطر قلت له جعلت فداک هو افضل قال نعم اما تقرأ فی کتاب الله فمن شهد منکم الشهر فلیصمه وفی یب عن محمد بن الفضل البغدادی قال کتبت الی ابی الحسن العسکری ع جعلت فداک یدخل شهر رمضان علی الرجل فیقع بقلبه زیارة الحسین ع وزیارة ابیک ببغداد فیقیم فی منزله حتی یخرج عنه شهر رمضان ثم یزورهم او یخرج فی شهر رمضان ویفطر فکتب لشهر رمضان من الفضل والاجر لیس لغیره فاذا دخل فهو المأثور وروی الشیخ عن الحسین الحناط فی القوی عن الصادق ع قال لا یخرج فی رمضان الا للحج او العمرة او مال یخاف علیه الفوت او لزرع یحین حصاده وغیرها من الاخبار مسألة فی حکم الجماع من اباح له الافطار فی شهر رمضان المشهور الجواز لکن مع الکراهة والشیخ علی التحریم

التحریم وما یدل علی القول المشهور صحیحة عمر بن یزید قال سألت الصادق ع عن رجل یسافر فی شهر رمضان أله ان یصیب من النساء قال نعم وروایة عبد الملک بن عتبة الهاشمی قال سألت ابا الحسن یعنی موسی ع عن رجل یجامع اهله فی السفر وهو فی شهر رمضان فقال لا بأس به وصحیحة علی بن الحکم قال سألت الحسن ع عن الرجل یجامع اهله فی السفر فی شهر رمضان فقال لا بأس به وروایة محمد بن سهل عن ابیه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس به وروایة محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن رجل یقدم من بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض یواقعها قال لا بأس به وموثقة داود بن الحصین قال سألت الصادق ع عن رجل یسافر فی شهر رمضان ومعه جاریة له أیقع علیها قال نعم وروایة ابی العباس عن الصادق ع مثله واما ما یدل علی مذهب الشیخ صحیحة ابن سنان عن الصادق ع عن رجل یسافر فی شهر رمضان ومعه جاریة فله ان یصیب منها بالنهار فقال سبحان الله اما یعرف حرمة شهر رمضان ان له فی اللیل سبحا طویلا قلت أ لیس له ان یأکل ویشرب فقال ان الله تع قد رخص للمسافر فی الافطار والتقصیر رحمة وتخفیفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم یرخص له فی المجامعة النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان واوجب علیه قضاء الصیام ولم یوجب علیه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانی اذا سافرت فی شهر رمضان ما آکل الا القوت وما اشرب کل الری وروایة عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل یاتی جاریته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فی اللیل سبحا طویلا وروایة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا سافر الرجل فی رمضان فلا یقرب النساء بالنهار فی رمضان فان ذلک محرم علیه واوصی فی جملة الشیخ للجمع بحمل اخبار الجواز من غلبت علیه الشهوة ولم یکن له ان یصبر علیها ویخاف علی نفسه الدخول فی الحظور وامن له الصبر فلیس له ذلک ورده اصحابنا المتاخرون وحملوا ادلة الشیخ علی الکراهة المغلظة اقول ما قال الشیخ من التفصیل اصل حدله بل علی الکراهة کما علیه المتاخرون وانه قال الکل فی یه النهی کراهة لا النهی فی التحریم وفی التوافق علی التقیة والاحتیاط هنا ما لا ینبغی ترکه مع ان مذهب احمد من العامة موافق لمذهب الشیخ والشافعی الی قول المشهور علی ما کلی فی المنتهی انه یحلی وکثر اکل من ساغ له الافطار فی شهر رمضان واستدل المجوزا ستدعا انقله فی صحیحة ابن سنان وروایة الفقیه علی التقیة المذکورة ولا اقوال المذکورة والاقوال المذکورة لا یجوز ان للمسافر ان یفطر الا حیث یتواری علیه جدران البلد الذی خرج منه ویخفی اذانه من غیر خلاف ظ وادعی علیه الاتفاق فی قوی ونص فی الروایة الشیخ والشیخة اذا عجزا عن الصیام او طاقاه وصبرا لکن مع مشقة شدیدة علیه الاجماع علی جواز الاکل فی ح بموثق ودلیلا کتابا وسنة وغیرهم فالحاصل ان لا کلام فی جواز افطارهما انما الخلاف فی بدل الصدقة فالشیخ وجماعة وم فی المنتهی والمص فی المعتبر هنا فافطرا وتصدقا عوضا عن اکل وشرب عن کل یوم بمد من طعام وفی یه اوجب مدین فان عجز بمد وقیل انهما اذا عجزا عن الصوم فلا کفارة کالمعوض عنه فکذا لا تجب علیهما الکفارة وان اطاقاه بمشقة وجبت الکفارة وسقط الصیام والیه ذهب المفید والمرتضی وقال فی المنتهی الیه اکثر علمائنا وهو مختاره فی لف والثانی الشهیدان والخلاف فی الجواب الکفارة فی صورة العجز وعدمه لاتفاق الجمیع علی الوجوب فی صورة المشقة الشدیدة واستدل علی صورة العجز بما رواه الکلینی وق فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال سمعت الباقر ع یقول الشیخ والکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان ویتصدق کل واحد فی کل یوم بمد من طعام ولا قضاء علیهما وروایة عبد الملک بن عتبة الهاشمی قال سألت ابا الحسن ع عن الشیخ الکبیر والعجوزة الکبیرة التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان قال تصدق عن کل یوم بمد من حنطة وصرح ک ایضا بصحتها کما مر فی لف قبل عبد الملک بجهالة الرجال لعدم توثیقه ومدحه مدفوع بعد توثیقها مع ان عدم وجدان لا یکون دلیل العدم وصحیحة الحلبی عن الصادق ع قال سألته عن رجل کبیر ضعیف عن صوم شهر رمضان فقال یتصدق بما یجزی عنه طعام مسکین لکل یوم وقیل والقائل المفید والمرتضی وابن زهرة والدیلمی والحلی والحلبی وم فی لف والشهید ک وغیرها لا تجب علیهما الصوم بل یتصدقان مع المشقة خاصة اما ما تدل علی ما قاله المفید فی حال المشقة شدیدة غیر ظ عند الاصحاب کما فی ک وقیل الشیخ فی مبحث قال لم اجد به حدیثا مفصلا وقال الشیخ وجوب الکفارة لیس مبنی علی وجوب الصوم بما لا یصلح الصوم وسقط وجوبه وعدم سقوطه فی الکفارة فی صورة العجز عن الصوم لا المشقة الشدیدة وجه فی ک ما فی الاول ودون الثانی ان سقط التکلیف بالصیام مع ذلک انما الکلام فی وجوب التکفیر معه واورد علیه وجوب التکفیر مع جواز الافطار فی صورة المشقة غیر جید لانه لا خلاف فی وجوب التکفیر فی هذه الصورة انما الخلاف فی صورة العجز کما تشهد له فی لف بقوله وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین تدل مفهوما علی سقوط الفدیة عن الذین لا یطیقونه واصالة براءة وجوب التکفیر مع العجز فحاصل کلام المورد الاخبار هو الموضعین العجز مشقة شدیدة اقول الظ ان مورد الآیة والاخبار بالنسبة الی ما یمکنه الصوم فانه یفطر ویفدی وهذا مما اتفقوا علیه اما وجوب الفداء علی العاجز بالکلیة فعار عن الدلیل لعدم الاستطاعة الیها وقوله تع ما جعل علیکم فی الدین من حرج ای مشقة وعسر الی ما صرحنا قال بعض الذخیرة الا ان دلیل قول المشهور ما رواه الشیخ فی یب وق فی یه عن ابراهیم بن زیاد الکرخی قال قلت للصادق ع رجل شیخ لا یستطیع القیام الی الخلاء ولا یمکنه الرکوع والسجود فقال لیؤم برأسه ایماء الی ان قال قلت فی الصیام قال اذا کان فی ذلک

في ذلك الحمد فقد صح الله عنه وان كانت له مقدرة فتصدق بمد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه و
هو ظاهر كلام المشهور وضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الانتصار ونفي الخلاف عنه في الغنية قال قلنا
يكون لها حجة مستقلة والا ان الشهرة العظيمة القديمة بلا شبهة فينجبر بها مضافا الامام ضعف الرواية وبهذا يقيد اطلاق المنفصل
فوائد الاول ذكر الشيخ صحيحة محمد بن مسلم الاولى بلفظ بمد من طعام حمله والاستحباب على الاستحباب الثانية وجوب القضاء
عند التمكن في المشهور بين الاصحاب وعدمه عن علي بن بابويه واستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم قوله ولا قضاء عليهما وفي الفقه الرضوي
اذا لم يتأت للشيخ اوشاب المغلول والمراة الحاملة ان يصوموا من العطش والجوع او تخاف المراة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الا
افطار وتصدق كل واحد عن يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الرابعة صوم الولد القرابة محمول على الاستحباب كما في الاستبصار وفي المنتهى
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن
له ولد قال فادنى قرابته قلت يتصدق بمد في كل يوم وان لم يكن له عنده شيء فليس عليه شيء وذو العطاش بضم اوله اي العين المهملة
ولا يبرء صاحبه عليه الافطار اذا شق عليه الصيام ويجب عليه التكفير والقضاء مع البرء والحامل انه داء نعوذ بالله تعالى لا يبرء صاحبه يعطش
وجوبا اجماعا كما في التحرير وكره في المنتهى ود وغيرها وللكتاب والسنة اما وجوب الافطار فلقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فالتكليف مناط بالوسع عن صحيحة المتقدمة ويتصدق عن كل يوم بمد لصحيحة المتقدمة يتصدق كل واحد منهما يعني الشيخ الكبير والذي به
العطاش عن كل يوم بمد من طعام ثم ان يرى حتى الظاهر الاخلاف في وجوبه كما في لف وصرح الحلبي في المعتبر بانه مرض وقد زال فيقضي
كغيره من الامراض قوله فقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر الا ان اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة انفا قوله
ولا قضاء عليهما وقيل انه صرحوا الزوال يجب عليه القضاء ولا كفارة وان كان ممن لا يرجى زواله يفطر يجب الكفارة خاصة دون القضاء
وعليه تر وجملة كتبه كما في لف يقضي مع البرء ووجوب الكفارة عند الشيخ وعلماء السلار وابن البراج وابن حمزة والمفيد والمرتضى وابن ادريس
لا يجب يقال الاصل برائة الذمة ولانه مرض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره ثم قال ومما لا ترجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا
قضاء عليه وتجب الكفارة وبه قال ابنا بابويه والمرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال لا تجب الكفارة انتهى فظاهر
ان محل الخلاف في القولين في وجوب الكفارة مع البرء والشيخ والمص ومن تبعهما وعدمه ومن معه وقال المحقق الثاني الشيخ على حتى كان
غير مرجو الزوال فلا كفارة ولا قضاء لو حصل البرء على خلاف الغالب وفيه تامل واما الكلام في انه الجوع يلزم التعلي من شرب ولا اقتصار
الشرب على ما يندفع به الضرر فيحتمل الاول وهو خيرة الاكثر لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم وقوله الشيخ الكبير والذي به ذو العطاش
يفطر ان يمكن وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروى واما رواه
الشيخ عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى
به نفوسهم وما يحذرون محمول عند الاصحاب على الصيام ... والحامل المقرب بالوضع المشهور القريب بالوضع والمرضعة
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء من غير كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه
وان خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا وكفرتا كما صرح به في المنتهى وقال ايضا فيها وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما
وقال ولو خافتا على الولد الصوم فلهما الافطار ايضا وهو قول علماء الاسلام ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من سلار ومن علمائنا
ويجب عليهما الصدقة ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا واذا خافتا على ولدهما في المنتهى وفي ... وهو الحجة على
الاطلاق في س ويجب الفدية على الحامل المقرب المرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء ثم قال في الفروع الثاني
لو خافت المراة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد المحقق الثاني في
تعليقاته على قد فانهما يفطران ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد لو خافتا على الولد فقط واما لو خافتا على انفسهما يفطران
ويقضيان من غير كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه المص في المعتبر فانهما يفطران ويقضيان ويفديان مط واستدل في ك بما روى
الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه يقضيانه بعد واعترض على الشافعي انه مع اطلاق الاخبار كيف قال لا كفارة اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا
وقال ومن العجائب ان الشافعي جعل هذا التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى فخر الدين وبعض من تاخر عنه الى اخر اقول
وقد ذكر في كلام المتقدمين العموم كالمفيد في عه والشيخ في ط وابن ادريس في السرائر انما قيدوا بالخوف على الولد خاصة فاوجبوا
الافطار والقضاء والفدية وسكوت عن الخوف لعل جعلوا اهل الرواية عليه الخوف على انفسهما من المرض ويدل على الخصوص ما رواه
ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار

مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد اسأله ان امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى غشي
عليها ولا تقدر على الصوم ... صياما ... حتى ما امكنها هذه صريحة في الخوف على النفس من غير ذكر الصدقة فيقيد بها صحيحة المتقدمة اقول
فتامل الكلام علمت ان جماعة من الاصحاب كابن حمزة والفاضلان في ط اطلاق العبارة هنا وفي يع ود وصرح في المعتبر والتحرير وغيرهما
بلفظ المعتبر انه مجمعا عليه حيث عن التفصيل نسبه الى الشافعي خاصة خلافا للعلامة في المنتهى وفخر المحققين ولده في الايضاح والثاني
المحققين في تعليقاته وثاني الشهيدين ورجح الاطلاق في ير بقوله ولا وجه بعد اطلاق الصحيح بل الظ الاجماع المحكي نعم في مستطرفات
السرائر رواية صريحة في الخوف على النفس ولم يذكر معها الصدقة بل الفطر والقضاء خاصة فيقيد الارجاع الى الصحيح الذي هو قوي
اقول ... ويقضيان ما فاتهما من الصيام على الاشهر الاقوى وقد علمت ما قاله في ... ومن عدا سلار في المنتهى وجب عليهما
القضاء اجماعا وط لف والتنقيح وغيرهما عده متعرضا لخلاف غير الامين والد الصدوق وعزاه في السرائر الى الديلمي والغنية في ... لم يذكر
المرتضى فكانه مخالف ايضا وكيف كان فالخلاف ضعيف يدفعه الصحيح المتقدم والمستند للخلاف هو الا المخصص بامر والخبر الا الساكت وهو قلت
لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت في ولدها وادركها الحبل ولم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم مد
على مسكين ضعيف كيف يعارض الصحيح وغير المعتضد بالشهرة والحق انه كان في مقام الخاص الذي هو الحاجة بل قال في ير مضافا الى الصحة
عليه الاجماع حقيقة وقال ايضا والصوم ... وان كان قويا في سنده صريحا في نفي الا انه غير مقام والمقابلة ولا فرق بين ان ترضع
امها او غيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها للاطلاق وقال ولا يحصل الضرر بها على الطفل اقول قال ع
الاطلاق وان خبرها صرح في السرائر ولذلك في ك وذكروا فوائد هنا منها ما قال في لف نقلا عن الشيخ علي بن بابويه كل المذكورات
التي اباح افطار فعليهم الافطار صدقة بمد من طعام وليس عليه القضاء وقال هذا شعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمرضع والمشهور
وجوب القضاء بين العلماء ثم ذكر ادلة التحرير وصحيحة محمد بن مسلم الى السابقة ثم تمسك بالاصل برائته والقضاء انما يا مر جديد لانهما
افطرتا بالعذر فهذا منا الاجماع بالمدعي في ير الثانية لو قام غير الاصل مقامها وهي صلاح الطفل فان ثم فلا وجه على جواز
الافطار وتساوي اجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها ووجب الافطار وايده صريحة علي بن مهزيار وقوله وان
كان من يمكنها اتخاذ ضرورة استرضعت لولدها واتمت صيامها اما لو تساوت اجرتين خلاف الثالثة في ير هذه الفدية من مالها
وان كانت ذا بعل وكان قال في ك الوجه هي صحيحة محمد بن مسلم السابقة وعليهما ان تصدق كل واحد منهما ولان هذه الفدية ترتبت على
افطارهما فتكون لازمة لهما الخامسة لا يجب صوم النافلة بمجرد النية والشروع والدخول فيه حيث جاز دتها بل يجوز الافطار الى الغروب
النصوص المستفيضة ففصل فيه الكلام مع انه قال في ير بل عليه الاجماع في عبائر جماعة ولكن يكره الافطار بعد الزوال النص المحمول
على تاكد الاستحباب السادسة كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر فقطع التتابع كحيض ومرض وسفر ضرورة بني بعد زواله
قبل تجاوز النصف وبعده اقول المشهور عند الاصحاب تصريح جملة منهم ان كل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع
وما في معناه من يمين وعهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والبقرة بدل الهدي وقد اختلف في الاول على ما نقل في س ظ الشامي
وجوب المتابعة في النذر المطلق وظاهر المنتهى لحصول الوفاء بالنذر بدون التتابع وعدم الدليل على ما ذكروه والثانية فقد استقرب
في س وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع ورده بانه كلا دليل عليه لان اعتبار الشرط لا يستلزم وجوبه في قضائه
والثالثة منقول عن المفيد وسلار والمرتضى حيث اوجبوا المتابعة في الستين وما بدل النعامة واما الرابعة نقل عن ابي عقيل
وابي الصلاح انهما اوجبا المتابعة في صيام السبعة بدل الهدي وقال في ك والاصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك عملا بالاطلاق ويمكن
... الاخبار منها ما رواه في في الحسن الى الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة
... الاصل في اليمين ظ في وجوب المتابعة في السبعة كما قال الفاضلان السابق في يب عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن صوم ثلثة ايام لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا وفي ما التتابع اذا افطر في اثناء العذر عن الاعذار يبني بعد زواله
واطلاق كلام عدم الفرق في هذا الحكم بين صوم الشهرين وصوم ثمانية عشر في الموضعين وصوم الثلاثة وقد جزم في عد والشهيدان
في س وك بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة لعذر كان ولا لعذر الا بدل الهدي عمن صام يومين وكان الثالث
العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق وجعل في ك بل الاجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع بصيام
شهرين المتتابعين ولا استيناف في غيره اما الاستيناف فيما عدا الشهرين فلان الاخلال بالمتابعة المامور بها على وجه فيبقى المكلف
تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال واستدل على البناء في صيام شهرين بما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها
قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر مثله وعن سليمان

سليمان بن خالد قال قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا برأ يبني على صومه ام
يعيد صومه كله قال يبني على ما صام ثم قال هذا وما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله تعالى عليه شيء فاورد عليه بناء عليه بظهر ان كل موضع ثبت
فيه وجوب المتابعة فليس عليه الاعادة اذا كان العذر من جهة الله تعالى فوجب حمل هذا بخصوص اخبار وجوب المتابعة في الثلاثة من
الاخبار فلا يجب الاعادة فيها بالعذر الحاصل من جهته عز وجل فما ذكروه اولئك الفضلاء من وجوب الاستيناف في كل ثلثة لعذر وكان
بغير عذر مشكل وحكم كما ذكره سيد السند ما رواه في الصحيح الى الحمد على انه قال كتبت الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام يحتسب بما مضى اقول فتخصيص
السيد السند غير وجيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن امرأة يجعل الله تعالى عليها صوم شهرين
متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها وما رواه في ح عن رفاعة بن موسى قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تنذر
عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم شهرين قلت ارأيت ان هي يئست من الحيض تقضيه قال لا تقضيه
يجزيها الاول فقال قدس سره يستفاد من التعليل قوله عليه السلام الله حبسه عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضا او سفرا ضروريا او حيضا او اغماء
او غير ذلك ثم قال لا يبعد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم
شهرا ثم عرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال ان كان على الرجل صيام
شهرين متتابعين فافطر او مرض في شهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام شهر الاول وصام الشهر شيئا فانما عليه ان يقضي لانا
ثبت عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وفي الاستيصار ايضا بالحمل بالمرض الذي لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد انتهى واعترض
عليه في بعض الحواشي وجيه بل الاوجه حمل على التقية **تذنيب** ذكر في المنتهى ان الشيخ في بعض امامها الشهر حتى فات محلها فسد صوم
ذلك اليوم وفي قطع التتابع به بذلك قولان الاول لعدم تحقق التتابع بالفساد والثاني لا يفسد الحديث رفع القلم اقول في الشهر
من وجوب القضاء على الناسي النجاسة وبها نكرة الاخبار وقوله عز وجل وما انسانيه الا الشيطان وقوله فانساه الشيطان ذكر ربه
والثالث لو افطر لا عذر فيما يجب عليه التتابع فانه يجب عليه الاعادة واستانف من راس من غير خلاف وانه اجماعي فتوى ودليلا
ما استثني من ذلك هي ثلثة مواضع الاول من وجب عليه صوم شهرين المتتابعين فصام شهرا ومن شهر الثاني شيئا اي يوما فانه يبني على ما
تقدم باجماع المحقق عند اصحابنا وصرح به في الغنية وكره والمنتهى وفي ح وفرشيا ولو يوما هذا كما تراه ما الاخبار صحيح
جميل ومحمد بن حمران ورواية ابي بصير لسابق وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر ايام او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له
شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين يتابع ولا يفصل بينهن في
صحيحة منصور بن حازم عنه في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد
في النصف يوما قضى بقيته وصحيحة ابو ايوب عنه في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذي القعدة ودخل عليه ذي
الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم له ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ما تفرق في اخبار ابعد
بناء على ما نقل في صورة المذكورة خلاف المشهور ويجوز للاصل وشهيد صحيحة الحلبي والتتابع ان يصوم شهرا من الاخر اياما او شيئا
منه وصحيحة المنصور اي في النصف يوما قضى بقيته ونقل سماعة اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس ومن عن
المفيد عدم الجواز بعد ان صام من شهر الثاني بعد اخطأ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس بالاثم واحتج ابن ادريس بعدم
حصول التتابع فتحقق الاثم والثاني من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه من العهد واليمين فصام خمسة عشر يوما ثم افطر ويبني صومه
ويبني على ما تقدم واستانف ان كان قبل ذلك وعن ظ المنتهى انه لا خلاف فيه روى الشيخ عن موسى بن بكر عن الفضل عن الباقر
عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز
حتى يصوم شهرا تاما فهذا اجماعي الا ظ لكما في ح حيث ضعف الرواية بضعف في سندها كان ضعيفا لكن ينجبر باتفاق الاصحاب على العمل
بمضمونها والحق الشيخ في ط والجمل بصوم شهر بنذر من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء واختاره في لف ومنعه ابن ادريس لم يتعرض
في هذا الحكم الذي يخاصبه وتردد فيه المصنف للمناسبة في المعتبر والثالث في صوم ثلثة ايام بدلا عن هدي التمتع اذا صام يومين منها وكان
الثالث العيد افطر واتم الثالث بعده وبعد ايام التشريق ان كان بمنى من غير خلاف فيه ظ كما صرح في ح ثم لم اجد فيه مخالفا في الجملة
الا من بعض متاخري المتاخرين الطائفة فتردد فيه وهو ضعيف بل على خلاف الاجماع جمع علمائنا على ايجاب التتابع الا اذا فاته
قبل يوم التروية فانه يصوم التروية ويوم العرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما بعد الانقضاء الايام التشريق ولو غير هذه الايام
وجب فيها تتابع ثلثة انتهى وهو الحجة مضافا الى الاخبار منها الصحيح والموثق كما في الذخيرة عن رجل قدم صام يوم التروية ويوم عرفة

عرفة قال يصوم تمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوما اخر بعد ايام التشريق وغيره بفهم اطلاق بل العموم الناشي من ترك الاستفصال
فيعم صوم الاخبار المرخص ويرجحه ما يظهر من كلام الماتن وبعض المتاخرين والمنتهى وكتب التهذيبين والمعتبرين والسرائر وظ
الجمل وصريح ابن حمزة على ما حكاه بعض كما في شرح المخالف القاضي والحلبيان فاشترطوا الضرورة وقال في الظم الغنية دعوى الاجماع
ويمكن الجمع بين ما مر من المعتبرة فالتخاج المتعاضة منها في التمتع وان يد تمام تحرير تحقيقه في كتاب الحج بعون الله الملك العليم
يجوز ان يبني لو كان الفاصل بين الصيام وغيره غير العيد كما هو المشهور بين الاصحاب لعموم الاخبار الدالة على وجوب التتابع
من النصوص المتعددة اما ادلة الاستهلال فيها فما رواه في ح عن جابر عن الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان الدعاء وعن الصادق عليه السلام اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه واستقبل القبلة وارفع
يديك الى الله تعالى وتخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وعن ابي جعفر عليه السلام انه
اوجب قطعة هذه الدعاء وعن سويد هلال شهر رمضان وقل الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس
اللهم اهله علينا هلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
وروى في تهذيب الاسلام بسنده عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله
عز وجل بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وروي فيه عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال الرجل يكون صائما
فيقال له صائم انت فيقول الصادق عليه السلام هذا كذب قوله بل فيما هو هذا الخبر استحبابا كتمان الصيام الا اذا سئل فلا يجوز له الذي روي
عن الحسين صدقة قال قال ابو الحسن قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه وروي في الموثق عن سماعة قال سألته عن السحور
لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من الماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم
يفعل فلا باس وروى في ح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء
واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وروي في ب عن عمر بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا
ولو بجرعة من الماء الا صلوات الله على المتسحرين وروي فيه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبسنده عن الصادق عليه السلام تعاونوا باكل السحور على
صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي فيه عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين
والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وروي في ب عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام انا فضل سحوركم السويق والتمر
وروى في تهذيب الاسلام وفي الصحيح والحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعده فقال ان كان معه قوم
يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر اوروى في الموثق عن زرارة وفضيل عن الباقر عليه السلام
في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ
بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي الفرض وانت
صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي اقول لعل المعنى في قوله عليه السلام فتكتب صلوتك مختومة بالصوم بمعنى انه يكتب صلوة الصائم
وروى المفيد في عنه عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن الباقر عليه السلام انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون
مع قوم ينتظرون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت
صائم احب الي وروى في عن السكوني عن جعفر عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر وروى فيه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند
عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم لك تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وسلمه منا في يسر
منك وعافية في يسر منك وفي عافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وروى في ب عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام
قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه فقال فجاء بجرعة فيه سويق عليه ختم ثم قال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا هو البخل تختم على طعامك
فقال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الختم ثم اخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه
اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وروى
ابن طاوس في الاقبال عن علي بن الحسين عليه السلام ان من قرأ انا انزلناه عند فطره وسحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وعنه فيه عن محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر عن ابائه ان لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة فاذا
كان في اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي وروى في عن رجل عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا فطر على الماء الفاتر
نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق وروى المفيد في عنه عن الصادق عليه السلام مرسلا قال فطرك لاخيك وادخالك السرور

الشرد عليه اعظم اجرا من صيام وزفر ومن عن الصّم قال دخل سدير على ابى فى شهر رمضان الى قوله افطار ولنا خاف المسلم بعد العتق منه
من ولد اسمعيل وحكى نفر الاسلام بسنده عن ابى الورد عن الباقر عم فى حديث قال ان رسول الله صم قال ومن فطر فيه يعنى فى
شهر رمضان مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان
نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك وحكى الشيخ فى مسند اوثق فى عن الصادق قال رأى رسول الله صم فى منامه بنى امية يصعدون منبره من بعده
يظلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل فقال يا رسول الله ادرك كئيبا حزينا فقال والذى بعثك
بالحق نبيا ان هذا شىء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السما فلم يلبث ان نزل عليه باى من القرآن يونسه بها فقال افرأيت ان متعناهم سنين
ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون ونزل الله عليه انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر
ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله تع ليلة القدر لنبيه صم خير من الف شهر ملك بنى امية وبسنده ما عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها فان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت وطابت ثم
سئل عن ليلة القدر فقال تنزل الملائكة وكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما امر هذه وما يصيب العباد اذا امر عنده موقوف له
فيه المشية فيقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب اما ليلة القدر ففى تعيينها اخبار روى فى
عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول والناس يسألونه يقولون تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا فى ليلة
تسع عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين فان فى تسع عشر يلتقى الجمعان وفى ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفى ثلث و
عشرين يمضى ما اراد الله عز وجل من ذلك وهى ليلة القدر التى قال الله تع خير من الف شهر قلت ما معنى قوله يلتقى الجمعان قال يجمع الله
فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه فى ثلث وعشرين قال انه يفرقه فى ليلة احدى وعشرين
فاذا كان ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذى لا يبدو له فيه وحكى الشيخ عن جابر بن عثمان عن حسان بن ابى على قال سألت الصادق ع عن ليلة القدر
فقال اطلبها فى تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين العامة عن ابو حنيفة انها مشتبهة فى السنة ومنهم من قال فى شعبان واكثرهم
انها فى شهر رمضان قيل انها اول ليلة منه وعن حسن البصرى وعن الشافعى انها فى عشر الاواخر اما معنى هذه التسمية قيل وجه التسمية
لان الله تع لما حكم فيها ويقضى فيها يكون فى السنة باجمعها من امر وهى ليلة المباركة وينزل فيها الخير والبركة وفى الخبر عن ابن عباس انه
قال يقضى القضايا فى ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى اربابها فى ليلة القدر اى ليلة الشرف والخطر والعظم الشان ومنه ما قدر
الله حق قدره اى عظموا حق عظمته وعن خليل بن احمد قال سميت بذلك لان الارض يضيق بالملائكة والاكثر فائدة فى معنى انزال
القرآن مع انه نزل فى مدة حيوته صلى الله عليه وآله وسلم فقيل انزل جملة واحدة فى لوح المحفوظ الى السما الدنيا فى ليلة القدر وكان ينزل
جبرئيل ع على النبى ص من اوله الى آخره فى ثلث وعشرين سنة وقيل ابتداء انزاله فى ليلة القدر من الوحى قيل انزل الله عز وجل
من لوح المحفوظ الى سفره وهم الكتبة من الملائكة فى السما الدنيا وكان ينزل ليلة القدر من الوحى على قدر ما ينزل به جبرئيل
على النبى ص فى السنة كلها وعلى الاقل يدل ما رواه سند الاسلام سنده عن حفص بن غياث عن الصادق قال سألته عن قول
الله تع شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن فى عشرين سنة من اوله الى آخره فقال الص جملة واحدة فى شهر رمضان
الى البيت المعمور ثم نزل فى طول عشرين سنة من اوله الى آخره ثم قال قال النبى صم وانزلت صحف ابرهيم فى اول ليلة من شهر
رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل القرآن فى ليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان وغيرها من الاخبار ائمتنا الاخيار الابرار وصلى الله على محمد
وآله الاطهار اللهم بلغنا كل الناس ما نرجوا منك من الخير
وامتداد العمر وسعة الرزق وكرم الولد
ذو السعادة والعبادة وبلوغ كل
خير وبر وسلامة من
كل سوء وشر
الشر

بحقهم عليك وحقك العظيم عليهم انك ذى المجد والكرم امين يا رب العالمين بحرمة لا اله الا الله وسيد المرسلين اللهم اغفر لمصنفها
وكاتبها ومستكتبها بحق محمد وآله تم كتاب الصوم بيد المصنف فى ليلة الاضحى ويوم العرفة ... وعلى ... الكتاب فى يوم الجمعة من شهر ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كفانى علمه عن ما سواه والصلوة على سيد المرسلين محمد خير خلق الله وعلى آله المصابيح النجبا الذين هم كهف البشر
فى الاوايل والاخرى كتاب الاعتكاف اى الاحتباس اى حبسه والاحتباس عن الجوهرى عكفه اى حبسه ووقفه يعكفه عكفا ومنه
ما قال الله تع والهدى معكوفا والمعنا لغة الاحتباس والاقامة على شىء بالمكان وعكف على الشىء بالمكان يعكف عكوفا اى اقبل
عليه مواظبا قوله تع يعكفون على اصنام وفى القاموس ونهاية الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على شىء بالمكان اما فى السنة
المتشرعين ما هو اخص مما عليه اهل اللغة ومشروعيته ثبت فى كتاب المجيد والسنة والاجماع قوله تع وطهر بيتى للطائفين والعاكفين
والركع السجود وايضا قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد قوله الصادق ع فيما رواه فى الصحيح عن الحلبى عنه قال
لا اعتكاف الا بالصوم فى المسجد جامع قال وكان رسول الله ص عشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضرب له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال الص ع اما اعتزال النساء فلا يعنى لم يكن خدمهن منعهن من الجلوس والمواضعة لقوله تع ولا
فراشه كما صرح برق ايضا ومن ابى العباس عن الصادق قال اعتكف رسول الله ص فى شهر رمضان فى العشر الاولى ثم اعتكف فى الثانية
فى العشر الوسطى ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف فى العشر الاواخر وروى فى ايضا فى الصحيح والحسن ابن سلم ع قال
كانت بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وغيرها من
الاخبار وفى الخبر بعد الحجتين وعمر بن والاجماع فيه لا اعتراف عليه فى الاصل مستحب يجب بنذر وشبهه فى الكلام اى ما سلف فى شروطه
كالصوم واللبث ثلثة ايام مع النية ونذر وتوعد ونحوها وانما من فرض ونذب اما الشروط الذى اعتبر فى صحة الاعتكاف
بخمسة الاولى النية والصوم اما الاول من غير خلاف لتوقف كل عبادة من الواجب والمستحب معتبرا بها وحقق تحقيقها مما مر فى الطهارة
والصلوة والصوم والثانية ايضا بالاجماع واخبار الصحيح منها ما تقدم قوله ع لا اعتكاف الا بصوم وما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم قال
الص ع لا اعتكاف الا بصوم وما رواه فى ايضا عن ابى العباس عن الصادق قال لا اعتكاف الا بصوم وما رواه عن ابى بصير عن الص ع فى
حديث قال ومن يعتكف صام وفى صحيح الحلبى عنه وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه الشيخ فى الموثق عن عبيد الله بن زرارة قال قال
الص ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم ونحوهما وصرح به ايضا فى المعتبر وغيره فى غيره لا يكون لاجل الاعتكاف بل يكفى وقوعه فى اى
صوم اتفق من الفرض والنذر من رمضان وغيره وقال الماتن عنه عليه فتوى الاصحاب مسئلة قال منه فى كره ولو نذر
اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا واستشكل فى ذلك فلا يكون نذر
الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم كالناذر الصلوة متطهرا فى حال الذى يتعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة مستانفة ونحوه
خبير بانه ثم يعكر ما قال فى المعتبر وعليه فتوى الاصحاب كما فى كره فلا يصح الاعتكاف الا فى زمان ولا ايام الذى يصح صوم
فيه ومن يصح منه الصوم فلا يصح الاعتكاف فى العيد ولا يصح ايضا من النفساء من غير خلاف وهو مجمع عليه عند الاصحاب كما فى
... وغيره والثالث الشرط العدد وهو اللبث ثلثة ايام لا يقع الاعتكاف اقل منهما من غير خلاف نصا وفتوى

فی كره انه قول علمائنا اجمع والمانع فی المعتبر قد اجمع علمائنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلتين واما الجمهور فالخبر على
خلافه وعليه الاخبار الدالة منها ما رواه فی فی عن ابی بصير عن الصادق ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام
وينبغی للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذی يحرم وما رواه الشيخ فی يب عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال اعتكف العبد فانه يصوم وقال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة الحديث وما رواه المشايخ الثلثة فی الصحيح او كالموثق عن ابی عبيدة الحذاء عن الباقر ع قال ومن اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلث فلا يخرج من المسجد حتى
يتم ثلثة ايام اخر وما رواه الكلينی عن داود بن سرحان قال بدانی ابو عبد الله ع من غير ان اسئله فقال الاعتكاف ثلثة ايام
متوالية يعنی السنة فدخول ليلة اليوم الثانی والثالث فی الاعتكاف الثالث ما قام لدخول لفظ الايام بل عن خارج خلاف
للشيخ على ما حكی عنه فی ف بل عليه الاجماع فی ظ جملة من عبائر كتب الاصحاب مثل المعتبر والمنتهی وغيرهما اما دخول الليلة الاولی ففی الشرايع
الخروج كما فی ح ير والية ذهب الفاضلان فی المعتبر والتحرير والشهيدان فی ضه وس والفاضل المقداد فی التنقيح وجملة من محققی
اقول وما اورده المص فی المعتبر من رده عن ابی حنيفة لا تدخل الليالی بل الليلتان من كل ثلث لما قررناه من الاصل وحجته لان
دخول الايام فی الليالی وبالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقراين والا فاليوم حقيقة ما بين الفجر الى الغروب للشمس والليلة
الى ما عدا ذلك واستعمال احدهما فی مسماه منفردا لا يعلم بمجرده انتهی فی اصله ان المتبادر من لفظ اليوم الوارد فی لغوی الشرع
انما هو من عند الفجر الى الغروب وبه صرح فی ئق وقال المرحوم الشهيد فی لك فان لا خلاف عندنا فی ان اول الاعتكاف ثلثة ايام
انما الكلام فی مسمى هذه الايام هل هو لنهارها معروف منها عند الاطلاق لغة واستعمالا كما فی القرآن الكريم لقوله سخرها عليهم سبع
ليال وثمانية ايام المركب منهما من الليل لاستعماله شرعا منهما ايض فی بعض الموارد ولدخولها فی يومهم الاخرين فعلى الاول فيدا الثلثة
طلوع الفجر وعلى الثانی الغروب النصوص المطلقة ويرجح السيد واكثر الاول من ان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل فی اليوم
الاخرين اتماما من ليل خارج وقال افضل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة فی مسمى اليوم قال وعلى هذا لا ينتهی الايام الثلثة الا
بانتهاء الليلة الرابعة وبعده والثانی مما رعوا عليه الاصحاب على القولين الا المتقدمين من نذر اعتكاف مطلقا ثلثة ايام
لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا والاول مما من طلوع الفجر او غروب الشمس والايام يكون تامة لا الملفق الاول والرابع بعدم الفقد
اليوم على نصف اليومين ومن فروع المسئلة التی صرح فی يق انه لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح وكذا لو
نذر اعتكاف اربعة ايام واعتكف ثلثة ونذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعد الزايد فقدم الزايد وتاخيره توسيطه فقط الا ان
جملة من المتاخرين ذكروا ان الزايد على الواجب لذاته ان تاخر عن الواجب لمستمع الا واجبا وان وجوبه من باب المقدمة والمندوب
عدم يقين الزمان لو فرض من اعتكف ابتدء قبل العيد بيوم او يومين لم يصح اعتكافه لانه كان من مدة لا يسلم فيه ثلثة ايام
اذ هو مشروط بصوم والعبد لا يجوز صومه فيبطل اعتكافه البتة من غير اشكال ولا خلاف نعم جواز الصوم الخ كفائدة العائد
فی الحرم بناء على القول بذلك وانت خبير بما تقدم الرابع نذر اعتكاف عشرين يوما او عشرة ايام مثلا فان اشتراط التتابع مثل
ان يكون مدلولا عليه بلفظ التتابع وما ادی مؤداه او معنى بما كان مدلولا عليه بالالتزام نحو نذر اعتكاف شهر يجب الذی لا يحصل
الاتيان به الا بالتتابع لان اسم مركب من الايام المعدودة والنفی المذكور ان فالمشهور الخيار بالتتابع والتفريق تحقق الاستعمال
بكل منهما الخامس من نذر اعتكاف ثلثة من غير ليالی المشهور عند الاصحاب لا يكون صحيحا خلاف للشيخ فی ق لو نذر من غير ان
تتابع لليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهارا ثلثة ايام بل لياليهن وفی ط ان نذر ايام بعينها لم يدخل فيها
لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجری مجراه فيلزم من الليالی لان الاسم يقع عليه وانت خبير بما مر من الاخبار من انه لا يقع
الا ثلثة ايام مع ليالی الكلم الا ان يراد غير اعتكاف مخصوص وسيوت محظورة ونحو ذلك الرابع المكان وهو كل مسجد اتفاقا
اما غيره يختلف عند الاصحاب فيد المص سعيد بالجامع ای جامع البلد هو المسجد الاعظم وهو ما ذهب اليه المفيد وقيل جمع فيه امام عدل
ولو غير امام الاصل واليه اكثر المتاخرين وقيل والقائل الشيخ والمرتضى انه لا يصح الا فی احد المساجد الاربعة المسجد الحرام المعروف
فی مكة ومسجد النبی ص كان فی المدينة وجامع الكوفة والبصرة وقال فی ح ير واليه المفيد والحلبی وابن حمزة والحلی والفاضل بعد
والتحرير والمنتهی والمحقق المقداد فی التنقيح واما ما نقلت اليه ان ابن بابويه ابو جعفر فی ير وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس ان يكون الا مكة والمدينة ومسجد الكوفة والمداين وما علل فی ير لانه لا يعتكف الا فی مسجد جمع فيه امام عدل
متدع النبی ص بمكة وامير المؤمنين فی هذه المواضع ونقل فی لف عن المقنع لا يجوز الاعتكاف الا فی خمسة مساجد بمكة ومدينة
وثلثة الباقية وقال فی ير ان البعض المذكورة كانت يجمع عليه وصرح به فی الانتصار والغنية وق وظ التذكرة اقول اما ما دل
على الاخبار منها ما رواه ق فی الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع فی الاعتكاف ببغداد فی بعض مساجدها فقال لا يعتكف

الا مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل الجماعة ولا باس ان يعتكف فی مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ورواه الشيخان ثقة
الاسلام وشيخ الطايفة بسند غير نقی وما رواه المشايخ الثلثة ايض فی الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق ع قال ان عليا كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا فی مسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وما رواه فی فی فی الصحيح او الحسن عن الصادق ع قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح
الاعتكاف الا فی المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه فی الموثق عن الكنانی عن الصادق ع قال سئل
عن الاعتكاف فی شهر رمضان قال ان عليا كان يقول لا ارى الاعتكاف الا فی مسجد الحرام او فی المسجد الرسول او فی مسجد جامع وما رواه عن علی
عمران الرازی عن الصادق ع قال المعتكف يعتكف فی المسجد الجامع وما رواه ايضا عن يحيى بن علی الرازی عن الصادق ع قال لا يكون الاعتكاف الا فی المسجد الجامع
الحديث مثل ما تقدم فی صحيحة عمر بن يزيد وما رواه الشيخ فی القوی عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع فی حديث لا يصلح العكوف فی غيرها يعنی مكة
الا ان يكون فی مسجد رسول الله ص او فی مسجد من مساجد الجماعة وما رواه عن علی بن غراب عن الصادق ع عن ابيه قال المعتكف يعتكف فی
المسجد الجامع وفی لف عن ابن الجنيد انه روى عن ابن سعيد عن الصادق ع جوازه فی كل صلى فيه امام عدل صلاة جمعة وفی المسجد الذی يصلى فيه
الجمعة بامام وخطبة وبهذا كله نذكر عليه الشيخ والمرتضى وعن مؤلای من ترك اسمه باسمه واسم كتابه هذا باسم كانه فی الفقه الرضوی وصوم
الاعتكاف فی المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة ومسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف فی غيرها ولا هذه المساجد الاربعة والعلة فی
ذلك انه لا يعتكف الا فی مسجد جمع فيه امام وجمع رسول الله ص بمكة والمدينة وامير المؤمنين ع فی هذه الثلثة المساجد وقد روی فی مسجد
البصرة انتهی وبه اخذ ومنه ابن بابويه والبريرج ابنه فی المقنع وقيل يمكن استدلال للقولين المتقدمين ما فی الفقه الرضوی وصحيحة
عمر بن يزيد وما نا ولهما من حمل الامام العدل انما المعنى المعاد ليشمل امام الجماعة وهو بعيد اذ المراد به المعصوم ع صلى فيها لان
التخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة عليه ومن ذلك نظر قوة قول الاخير وهو الاكتفاء فی المسجد وما اخبار الاول فی لف والمنتهى
مسند لا يصحيحة المذكورة واجيب من ذلك بحملها على عدم اختصاص امام العدل بالمعصوم ومع تسليم الاختصاص محمول على الكراهة جمعا
اجاب فی المنتهی ما استدل على القول الثانی بضعف السند ولا اطلاق فيه بتقييد بالصحيحة المتقدمة للجمع بين الادلة وفی يق ان ما ذهب اليه
احد القولين وان اخبار ذلك القول بالمسجد الجامع انما خرج مخرج التقية لانه مذهب الشافعی وما قال به ابن ابی عقيل انه يصح فی كل
مسجد به قال مالك وما قال لا يجوز الا فی مسجد يجمع فيه به قال ابو حنيفة فانه ما صرح المفيد اقول بما قال المفيد قال المجد الاعظم واما
القول بالمساجد الاربعة فلم يسند الى احد منهم وفی صحيحة الحلبی الى قوله ثم قال ع واعتكاف المرأة مثل ذلك وصحيحة داود بن سرحان
لا ينبغی للمعتكف ان يخرج عن المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك بالظ اذن المولى للعبد والزوج
للزوجة لان خدمته للمولى وللزوج لان الاستمتاع بها حق للزوج والظ انه لا خلاف فيه انما الكلام فاذن الوالد لولده والضيف
للضيف قال فی ذلك لما يتوقف صومها على اذن وعدمه ان وقع فی غيره كصوم شهر رمضان مثلا فالاظهر عدم الاعدم الاشتراط لعدم
الدليل والشهيد اطلق فی س ولا قرب ان الاجير والضيف يستاذنان فی الاعتكاف الخامس اللبث فی الموضع الاعتكاف فيه عدم
اللبث والظ اجماعی كما فی المعتبر وكره والمنتهى ومح ئق ويدل عليه الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام فی الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة وجنازة او غاية وما رواه ثقة الاسلام فی الحسن على الظ او الصحيح
وابن بابويه فی الصحيح عن الحلبی عن الصادق ع قال لا ينبغی للمعتكف ان يخرج من المسجد الى الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فی شیء
الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال اعتكاف المرأة مثل ذلك وما رواه فی ق وفيه عن داود بن سرحان فی الصحيح بطريق
الثانی قال كنت بالمدينة فی شهر رمضان فقلت للصادق ع انی اريد ان اعتكف فماذا يعنی ماذا افرض على نفسی فقال لا تخرج من المسجد الا
الحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مسجدك فلو خرج بجميع بدنه لا بعض من اعضائه اليه قطع المص فی المعتبر من غير
نقل خلاف لان المنافی للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وحرم فی لك الحق الخروج من المسجد من بدن المعتكف مبطل وقال فی يق
هو بعيد جدا وثانيهما ان المتبادر من الخروج المنهی عنه انما هو الخروج من نفسه اختيارا اما المكرهات فلا يبطل الا ان يطول
الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا وفصله فی ح ير انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا خرج مكرها فانه لا
يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والثالث هل يتحقق الخروج بالصعود الى السطح المساجد من داخله قطع فی س
الى الابطال وعدمه لم يقطع فی المنتهى من غير الاول استحسنه فی ئق الحوط تركه فی ير اما خروجه للضرورة كتحصيل ما كول ومشروب
فعل الاول لمن عليه عضاضة وقضاء حاجة من بول وغائط او اغتسال واجب لذی لا يمكن ذلك الغسل فيه فقال فی ح ير وما لا
منه ولا يمكن فی فعله فی المسجد قال نعم لو خرج عن كونه معتكف به مطلقا فی يق فلا يجوز الخروج للغسل المندوب فی المعقول
الجنابة غسل المرأة للاستحاضة ولو امكن الغسل فی المسجد بحيث لا يتعدى النجاسة الى المسجد فی الجواز كما فی الوضوء والغسل
المندوب والموكول والمشروب اذا لم يكن من يأتيه بها وفی كره ذلك فی الخروج للاكل والشرب اذا كان فی فعله فی المسجد

عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه في المروة لا يكون بشدة تركه وقال لا يكون مثل ذلك منافيا للمروة لانه مروي ان النبي صلى الله عليه وآله ركب
الحمار العاري ويردف خلفه ويجلب الشاة وانه ربما كان اشيا الى الصلاة في المسجد وابتداء ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ميمون
بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما
عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس نعله فقلت يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن
جدي رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سعى في حاجة اخيه المسلم كانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله وذكروا ايضا الشيخ
المؤمن وفي المنتهى زيادة الوالدين قال في يه بعد مناسب التشييع الى الاصحاب لم اقف له على دليل مع انه قال في صحيح الحلبي المتقدم
عن الصادق عليه السلام الى قوله لا يخرج في شيء الا الجنازة وصحيح الصرحان الا لحاجة وصحيح عبد الله بن سنان عن الجعفر ان الجنازة اللهم الا انه
اراد بلفظ التشييع لم يقف والمؤمن وعيادة مريض لقوى بها والجواز لصحيح المتقدم او يعود المريض وعلى الجواز الا ابن يعود
المص الاجماع في الانتصار والغنية وكره على ما حكي عنهما اقامة الشهادة عنده ولم يمكنه الا بخروجه كما صرح كل في المنتهى لتعين عليه
التحمل والاداء وفي يه بلا خلاف ولا اشكال وذكر بعض كما في يه ان ظاهر النهي في الاخبار انما يتوجه الى خروج على واما مع سهو
لم يكن بالملأ اعتكافه واليه اطلق الاكثر واستدلوا بالاصل وحديث رفع القلم على لا يجلس لو خرج لحاجة عن الحوائج المسوغة
الظلال كما تضمنه لصحيح الحلبي المتقدم لا يجلس حتى يرجع وصحيح داود بن سرحان ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود وقيد الاولى
بهاء ويقيد المص ولكن قيد في له حيث تخصص التحريم تحت الظلال وكذا المفيد وسلار والماتن ايض في المعتبر وان لا يمشي تحت
ظلال واختيار وعليه اكثر المتأخرين والشيخ في اكثر كتبه والمرتضى في الانتصار الاجماع عليه وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق في يع
ومعنا وتردد في بعض كتبه ولو ثبت الاجماع هو الحجة والاصل الجواز والاحوط المنع ولا يجوز الصلاة الا ان يصلي خارج المسجد الذي
كان مجلسا له ومحل اعتكافه لمن خرج ضرورة وعليه الاجماع على كل في يه وما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء صلى في المسجد او في بيوتها الى ان قال ولا يصلي المعتكف في بيت غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة فانه حيث شاء لانها كلها حرم الله الحديث قال الشيخ وما رواه ثق في الصحيح
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وصحيح عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام مثله الا بمكة للاخبار والتصاح المتقدمين انفا واستثنى من المنع الخروج لصلاة الجمعة اذا اقيمت في غيره لك وتستثنى
الصلاة الذي كان ضيق عليه الزمان بحيث لو رجع اليه فاتته فيها فرع ايض قد ذكره منها ما في المنتهى عن الشيخ اذا طلقت المرأة او
زوجها فخرجت لعدتها في بيتها استقبلت الاعتكاف ولم يذكر فيه خلافا الا العامة الثاني في المنتهى بانه لو اخذه السلطان فان كان
ظالما مثل ان يطالبه بما ليس عليه لم يبطل اعتكافه والا كان هو المحق مثل ان يكون حق واستيفاء دين بطل اعتكافه الثالث اذا حاضت
المرأة خرجت من المسجد الى بيتها وهكذا المريض ثم ان الاعتكاف واجب الرجوع لقضائه والا فلا واطلق بعض وجوب العود وقد
عليه ما رواه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة المعتكفة فانه يأتي
بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ورواه الكليني عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت قضت
ما عليها واما اقسامه فهي على قسمين واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر او شبهه من نذر ويمين وعهد على التفصيل السابق
والمندوب ما يتبرع به من غير موجب وسبب حيث يلزمه ولا يجب الاعتكاف بالشروع فيه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة المتأخرين
كما في يه للاصل وفي الصحيح عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى
بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر وما قيده ان يصرح الصحيحين الاخيرين المعتضدين بالاصل والشهرة العظيمة قريبة من الاجماع وفي الناصريات و
السرائر لا يجب عبادة المندوبة اليها وعند الاصحاب عدم وجوبها بالشروع فيها اقول عن الشيخ في كل وابي الصلاح والحلبي انه يجب
الدخول فيه كالحج وقال لو شرط المعتكف على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه تمام ثلثة ايام وثانيها
الجواز الا بطال متى شاء منقول عن المرتضى وابن ادريس وتم في لف والمنتهى والمص في المعتبر والثالث وجوب يوم الثالث بعد
مضي يومين عن ابن ادريس والجنيد والبراج وظ الشيخ في يه والمص في مخ وهنا فاذا مضى يومان فقد وجب الثالث قولان كليه
جمع من المتأخرين ومتأخريهم كالسيد السند في ك وابن حمزة وان لم يشترط وصام يوما فله الخروج وان اتم يومين لم يجز له الخروج
وما قال الشيخ في كل لا نعلم دليلا كما في المعتبر وتم واستدل على القول الثاني في لف باصالة عدم الوجوب وبراءة الذمة
وانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات والحج خرج بالامر فيه ولان يوم الاول والثاني متساويان
فلو مضى الثاني وجب الاتمام لانقضاء الاول ولو رد بما ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل اقول ان الاصل على ما كان مندوب

دامنه

واستدل للقول الثالث واشارة المص بقوله المروي بانه يجب هو ما رواه في ق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ حتى يمضي ثلثة ايام وما رواه
في الصحيح عن عبيد عن الباقر عليه السلام في حديث قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار وان شاء اقام ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من
المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وعليه جملة من المتأخرين ويجبر ضعفهما بعمل الاصحاب
مع ان علي بن الحسن بن الفضال حجة موثقا كالصحيح والضعف لدلالته لا وجه له على احتمال الكراهة فهو مرجوح الى غاية بعيد
الى اللفظ فهذا القول اقوى ويرجع اليه القول الرابع بناء على لو تقيد الاصحاب قولا وقيل والقائل الشيخ والاسكافي والنوبل
في التنقيح ولو اعتكف ثلثة فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث لصحيحة عبيدة المتقدمة من اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة
ايام اخر وهو فرع القول بالوجوب بالثالث فيما سبق وهو ظاهر عدم القايل بالفرق قال في ضة ما دل على وجوده فانه قال وعلى
الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول وقيل بالمندوب دون
ما لو نذر خمسة ولا يجب السادس ولا يقال المص في بعض تحقيقاته انتهى والحاصل ويتم الكلية بعد القايل بالفرق بين مورد النص وغيره
على الظاهر المصرح في ك وير وغيرهما من كتب الاصحاب واما احكامه فمسائل ثلثة الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف
فانه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف كالمحرم وعليه الاجماع على ما لك كما عن كره والمنتهى ويدل عليه الاخبار وما
رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الموثق عن الصادق قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض لك من علة تنزل بك من امر الله وما رواه
الكليني وقال في القوي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف ان يشترط
كما يشترط المحرم وما رواه الكليني وق في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام اقول
وما يستفاد من الاخبار من ان الرجوع فعليه الاشتراط وقت الشرط وقت دخوله في الاعتكاف لانه انما هو الندب دون الاعتكاف
فلا يتم فيه حتى يدخل المتبرع به وقال في المعتبر انما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ابتداء الاعتكاف وانما يصح
فيما يبدأ من الاعتكاف لا غير كلك مع وشهيد في ق واما اشتراط الخروج قيل لانه لا يجري مثل الوجوب الاعتكاف بالندب فلا
يجوز الخروج منها بلا عذر متعين ثم انه على تقدير حصول الشرط في الندب فانه يرجع ما لم يمض يومين وهو مبني على وجوب الاعتكاف
عنه بمجرد الشروع كما تقدم ولنحمل على عدم الرجوع بعد مضي يومين بان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان على نفسه الثالث وجاء
باصل الشرع فيه الفرق ان للشرط الشرط عند دخوله فيه يحيث شرط له الجواز بالخروج بالثالث لمقتضى الشرط وفي اليومين المتقدمين
وان كان له ذلك قبل ان عقاد الشرط ايض كما في يه فهو له من ان يرجع ولو بعد مضي يومين عملا بمقتضى الشرط والله العالم
اما اشتراط ذلك فانه انما مثل ان يقول ولي الرجوع اذا شئت مطلقا ويفهم من عبائر كثير من الاصحاب هو جواز اشتراط الخروج مطلقا
والمص في يع لو شرط في حال نفله الرجوع اذا شاء كان له ذلك ويقطع الشهيد في س فقال بعد ان ذكر هذا انه يستحب ان يشترط
في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم سواء مضى يومان على الاقرب وما فائدته انه لم يقيده بالعارض واشترط في كره على العارض
وقطع في لف عدم انعقاد الشرط لو شرط الجماع او الفرجة او التنزه او البيع او الشراء للتجارة او الكتب لصناعته في المسجد وهو
ظاهر الاخبار واما قول المص ان يشترط كالمحرم لانه الاخبار المتقدمة وهو ان يقول محلي حيث حبستني وبعض ذلك فان شرط
جاز له الرجوع مطلقا حتى في الواجب كان ذلك الشرط بالنسبة الى الاعذار المانعة من الاتمام من جهة عز وجل وانه يريد غيره
يريد عند عارض ان عرض لك بعلة تنزل بك من امر الله ثم وصحيحة ابي ولاد الا انه فلا دلالة على وجوب الكفارة عن المرأة في تلك
الحال مع الاشتراط وصحيحة محمد بن مسلم مفهومها على انه للمعتكف ان يفسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط ويسوغ له الخروج من
غير شرط ودفع المنافاة بان مجرد خروج حضور الزوج ليس بعارض يجوز ان يترتب الخروج بل لو اراد الخروج لامر اراده فيه الا
الاجواز وحضور الزوج جرى مجرى التمثيل وثمرة الشرط في جواز رجوع عند العارض حتى شاء على اختلاف الاقوال السابقة فيجوز
له الرجوع في اي وقت مضى اليومين واكثر في المندوب ومفروض كالنذر وشبهه وثمرة الشرط في خروج الحايض والقضاء والخوف
ونيل الثواب في واجب المطلق يعني ما لم يتعين وقد نفى الوجوب السابعة قولان المص في المعتبر والشهيد في س وكذلك الوجوب

وكلام الشيخ في يه متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط بنحو المذكور وعلى دبه عز وجل ثم مضى يومان في
المندوب وجب الاتمام على الروايات المتقدمة بناء على وجوب الثالث ثم الخامس ثم السادس على الرواية السابقة ولو عرض له
عارض من مرض وطمث ونفاس ونحوها خرج فاذا زال العارض وجب عليه العود والقضاء لصحيحة عن عمر اذا مرض وطمث المرأة المعتكفة
فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وغيرها وفي ذلك ان الاعتكاف المنذور منقسم باعتبار الشرط وعدمه الى ثمانية اقسام
اما ان يكون معينا بزمان اولا وعلى التقديرين اما يشترط فيه التتابع لفظا اولا وعلى التقدير الاربعة اما يشترط على ربه
الرجوع ان عرض له عارض ولا فالاقسام ثمانية وقد عرفت حكم الاربعة التي لم يشترط فيها واما مع الشرط فله الرجوع مع العارض
ثم ان كان الزمان معينا لم يجب قضاء ما فات في زمن العارض سواء شرط التتابع ام لا وان كان مطلقا ولم يشترط التتابع في
وجوب قضاء ما فات والجميع ان نقص ما فعل عن ثلثة ايام قولان اجودهما القضاء وفاقا للمصنف في المعتبر انتهى اقول احد من
الثمانية ان يعين ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه والحكم فيها من حكمه الثانية ان يعين ولا يشترط التتابع ولا يشترط على
ربه والحكم فيها ان بعد العروض العارض يخرج ويبني على ما فعل على ما فعل بعد زوال العارض ويأتي بالباقي ان كان ما فعله
ثلثة فصاعدا والا اعاده الجميع الثالثة ان يطلق ويشترط التتابع ولا على ربه والحكم فيها قضاء متتابعا بعد زوال العارض
كما صرح به العلامة الرابعة ان يسوق ولا يشترط التتابع ولا يشترط على ربه والحكم فيها ان يخرج للعارض المذكور ويستأنف بعده ان
ان لم يحصل ثلثة ايام والا اتم الخامسة ان يعين التتابع ويشترط على ربه والحكم فيها انه يخرج ولا يجب عليه الاتمام للعارض
المذكور ولا القضاء لعدم الدليل عليه السادسة ان يعين ولا يشترط على ربه والحكم فيها كما في سابقتها السابعة ان يطلق ويشترط
على ربه والحكم فيها انه بعد زوال العارض يرجع ويستأنف الا ان يكون قد اقام ثلثة ايام فيأتي بما بقي الثامنة ان يطلق
ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه والحكم فيها كما في سابقتها الاول لتصريح الاصحاب بان التتابع كان في النذر ليكون الانفال الاعتكاف
على ما سيأتي في ما لو خرج لعارض هو المانع من اتمام الاعتكاف كالمرض ونحوه الثالث وجوب التتابع بعد زوال العارض
من نذر متتابعا الرابع بالثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وجماعا وادعى عليه بعدم الخلاف في التحريم
التذكرة والمنتهى والاستمتاع مدعيا الاجماع لعله بالاولوية وانه اشهر من لمس والتقبيل بشهوة فيستلزم تحريمها فاستشكل
في توقفه الى البطلان ووجوب الكفارة به فان تم اجماعا عليه مع المشهور مخالف الشيخ في ط حيث حكم بعدم تحريمه وايد القول
المشهور ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع
الاولى فالاجود عدمها بل في الملحق بها الاصل مع عدم دليل على شيء منهما اقول انت خبير بعدم الاولوية لا يعارضه الاصل و
البيع والشراء وشم طيب على المشهور بل قال لا خلاف في شيء من ذلك بظهر الا من الشيخ في ط اقول المخالف الشيخ في ط على المشهور
مخالف الشيخ في ط حيث حكم بعدم تحريمه وايد القول المشهور ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر قال المعتكف لا
يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع لا خلاف في تحريم بيع والشراء اما فساده به قال في ط لا يفسد الاعتكاف
جدال ولا خصومة ولا مسابة ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وجوز ابن ادريس فيفسد الاعتكاف عند جميع
المتباح من المعاصي والسباب وغيرها مما سيطر اليه من افعال المباحات من امور الدنيا واعترض عليه في لف بان الاحتجاج ضعيف
من ان يكون شبهة قوله في الشرع اللبث للعبادة قال في المنتهى كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف
المعاش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء ثم استثنى بقوله الا ما لا بد منه والمباداة والجدال لزعم على
امر دنيوي او ديني بقصد الغلبة والفضيلة وانه حرم ذلك مطلقا الا انه ادخله في المحرمات الاعتكاف كما ورد عن تحريم الكذب
على الله ورسوله في الصيام واقسام المحرمات التي يحرم على المعتكف مباشرة النساء جماعا ولمسا وتقبيلا بشهوة في الاخيرين
لعموم قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانه ميتنا ول الجميع وظاهر الشيخ في يب تحريم والظاهر ما في الجماع
لا خلاف فيه وفي الاخيرين قولان في لف عدم الافساد وابن الجنيد النظر الى المحرم بشهوة والشيخ في ط في الاخيرة واما ما يدل على
تحريم الجماع والافساد به ما رواه في في الموثق عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال ان فعل
ذلك فعليه ما على المظاهر وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان وروى في ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع في النهار فعليه كفارتان واسناده عن محمد
سنان عن عبد الله بن اعين قال سألت الصادق عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن الصادق قال سألته عن معتكف
واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين

مسكينا وصحيحة ابي ولاد المتقدمة ان عليها من الكفارة ما على المظاهر ان خرجت قبل ان تنقضي ايامها ولم يكن قد اشترطت في ذلك
القائل الشيخ في الجمل وعن القاضي وابن حمزة يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت من دليل يعتد به واما ما قال في التنقيح جعل في
رواية وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم وكذا المخيط وتغطية الرأس فليس بحجة في مثل هذه الرواية لكونها مرسلة
ومخالفة بعمومها للاجماع فلا اثر له شرعا ولا اكل صيد ولا عقد النكاح وغيرها وهكذا صرح به في كنز فاصل لا ريب ان
ما ابيح ضعيف في تصريح الاصحاب انه لا فرق في تحريم هذه الاشياء بين الليل والنهار لان الاعتكاف هو منشأ التحريم فهو ثابت
ليلا ونهارا وايضا لم يظاهر الفرق بالاعتكاف الواجب والمندوب لاطلاق النص واقتضى كلام الاصحاب والاقتصار في ما
والخوض في المباح بل لا يجوز وله النظر فيها الا ما يضطر اليه فله سعي في الصلوة والذكر وقراءة القرآن ودراسة العلم والمناظرة
كما في المنتهى بل هو افضل من صلوة المندوبة الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم من غير ريب لان الصوم شرط الاعتكاف فبطلانه
بطلان شرطه ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة من افطر شهر رمضان من غير خلاف في اصل وجوب الكفارة في الليل والنهار كما
صرح به بعض العبارة وفي الغنية الاجماع عليه والمص في المعتبر بالنصوص المستفيضة المتقدمة منها موثقة حسن بن الجهم الى قوله ان
فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وموثقة سماعة بن مهران عن الصادق قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان وغيرهما من الاخبار
اقول اما كفارة الظهار حيث يظهر من الخبر واخر شهر رمضان ففي المشهور بين الاصحاب على الاظهر المصرح في جملة من العبارات بل
عليه الاجماع في الغنية وغيره في لف الى الاصحاب فتواه في يب وا عتضده بالاصل والمخالف الا المحكي عن ظاهر المقنع لدلالة الصحيحتين
انها كفارة الظهار اختاره جملة من متأخري المتأخرين وضعفه في لمقابلة الشهرة والاجماع المنقولة وعن المحقق والمرتضى فالاجود
الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب في المختبر ان كان الاعتكاف المنذور المعين بزمان المخصوص صحيح زاد الاطلاق لا
لعدم ظهور المستند وقد خص الشيخ الكفارة بالجماع لا غيره مما يفسد الصوم وجب به القضاء خاصة متى كان واجبا ولو كان الجماع في نهار
رمضان لزمه كفارتان من غير خلاف كما في التنقيح وغيره والاجماع في الغنية وغيره فيكون احديهما للاعتكاف والاخرى للشهر المذكور
ورواية عبد الاعلى بن اعين المتقدمة وفيه قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان اما غير شهر رمضان فما يستفاد من غير كلام
سيد الرضي على ما حكي عنه فلا وجه له وانه في بر في ربا تاخذ بها الصوم والاخر للاعتكاف واعترض عليه بان مطلق الصوم لا يترتب عليه
فساده الكفارة كما في الانتهى الغنية وفي الاجماع على هذا الاطلاق وجعل الحجة واعضلوا في بر بالشهرة بين الاصحاب ولو كان
المدلول عليه بالنسيان بغير جماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فاوجب الاعتكاف بالنذر المعين و
الصوم قضاء من رمضان ولا فساد بعد الزوال لزمت الكفارة بسبب الموجب بنذر المعين وصوم المفروض اتفاقا للتصريح في
ايضا وان لم يكن النذر معينا او كان الاعتكاف تبرعا او لم يكن الصوم فيهما قضاء عن رمضان وكان ولكن لا افساد قبل
الزوال فسد الاعتكاف ليس كفارة واطلق الشيخان وسيدان والحلبي والديلمي لزوم الكفارة قال في ط وجوب الاعتكاف بالنذر
فيه واستقربه في لف لان المطلق لا عموم له فيكفي في العمل مختاره في الواجب لتمتع واما من لم يجب في اليومين الاولين بل وجب الثالث
كما في يب وفي في والمعتبر وهنا وغيرها فلا فائدة لا ان كفارة الجماع في الاعتكاف مخيرة في المشهور بين الاصحاب لموثقتي سماعة
المتقدمتين وقيل مرتبة حيث نقل عن ظاهر ابن بابويه واليه مال في ك لصحيحة سنده وموثقة زرارة المتقدمة وصحيحة ابي ولاد وجمع
بعض بحمل الصحيحتين بالطلبية والاستحباب قال في المنتهى ان المراد في الصحيحين التشبيه في المقدار والكيفية واستبعد في يه حيث
قال وبعده ناه وانت خبير بان ما قال وجه من الجمع وترك الترجيح فلا وجه كلام فقد ذكر الاصحاب ان المرأة المعتكفة لو وطأ وعنه
فعليها الكفارة وقيل ما تقدم على الزوج للاشتراك بينهما في الاحكام اما لو اكرهها في شهر رمضان فقيل يلزمه اربع كفارات
نهارا واربع كفارات ليلا وهو مختار المحقق في المعتبر ومنه المنتهى والتحرير وفي لف لنا انه فعل موجب الكفارة على الاثنين فتضاعف
المكره لصدور الفعل عنه جمع في الحنيفة لانه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطي على الزوجين فيتضاعف على الزوج بالاكراه في
يوم انه قياس وفي ط من مات قبل القضاء مدة اعتكاف في اصحابنا يقضي عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته
لعموم ما رواه ان حاملات وعليه صوم واجب عليه وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه والمص في يع قيل يجب على الولي القيام به وقال
يستأجر من يقوم به والاول اشبه في يه والوجه وجوب شيء موقوف على الدليل الواضح وامثال هذه التعليلات لا تأسيس
الاحكام الشرعية والله العالم واما مطلب للتي هب اليه الشيخان من لزوم بالجماع ولو في اليومين قبل الثالث وكان الاعتكاف
تبرعا قال المص ولو قضاء اي وجوب الكفارة الثالث وبالاعتكاف للذم كنذر وغيره كان التي بعدها الا ان تقدما هو الوجوب

كلام حول فيه كما في يه وفي حكاية غيرهما
وصرت به في هذا الكتاب في الكتب







